بسم الله الرحمن الرحيم

هو الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمّىً وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

سورة غافر– الآية 67

إلى مثلي الأعلى

...ورمز التضحية

إلى من تمنيت حضوره في مثل هذا اليوم

إلى من روحه تُلازمني في كل لحظة ومكان حتى ألتقي به،

إلى أبي...

تغمدك اللّه برحمته الواسعة وأسكنك فسيح جنانه

إلى الوطن الذي ليس لنا سواه ولن نكون بدونه... ...وإلى كل من استشهد وكل من ضحى من أجل الجزائر

...إلى كل مُخلص في عمله

إلى أسرتي ، أمي وزوجي وبِنتَيّ سارة فاطمة ومروة صفاء وعبد الله محمد

...إلى أخواتي وإخواني وأصدقائي وصديقاتي،

وإلى كل من ساعدني ولوبكلمة طيبة في إنجاز عملي

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذه

تشكرات

إلى كل من علمني في أي فترة من حياتي، إلى أساتذة كلية الحقوق وأخص بالذكر من تلقيت عنهم(ن) هذا التخصص؛

وأُقَدِّم خالص الشكر والعرفان إلى أستاذتي المحترمة السيدة مليكة بولنوار التي وجهتني إلى موضوع وجدته شيِّقاً ونافعاً.

كما أشكر السادة الأساتذة الذين استجابوا وشرفوني بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

وما توفيقي إلاّ باللّه

***

ACRONYMES

إخـــتـــزالات

- AIPLT Association internationale pour la protection légale des travailleurs
- BIT Bureau international du travail
- C Convention
- CANCIT Commission d'Application des Normes de la Conférence Internationale du Travail, appelée (C.A.S.)
- CDE Comité des Droits de l'Enfant
- CDESC Comité des droits économiques, sociaux et culturels
- CEACR. Commission d'experts pour l'application des conventions et des Recommandations
- CIDE Convention Internationale des Droits de l'Enfant
- CIT Conférence internationale du travail
- IPEC Programme international pour l'abolition du travail des enfants
- JORADP Journal Officielle de la République Algérienne Démocratique et Populaire (J.O.)
- JORF Journal Officielle de la République Française.
- MAEJT Mouvement africain des enfants et jeunes travailleurs
- NITE Normes Internationales du Travail des Enfants
- OIT Organisation internationale du travail
- ONG Organisation non gouvernementale
- ONS Office Nationale des Statistiques
- ONU Organisation des Nations unies
- OUDH Déclaration universelle des droits de l'Homme
- P Protocol
- PIDCP Pacte international relatif aux droits civils et politiques
- PIDESC Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels
- R Recommandation
- UNESCO Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
- UNICEF Le Fonds des Nations Unies pour l'enfance

- ج ر ج ج د ش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة (ج.ر.)
- ج ر ج ت الجريدة الرسمية للجمهورية التونسيّة
- ج ر م م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للمملكة المغربيّة
- ج ر ج م ع الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية
- ج ر ج ل الجريدة الرسمية للجمهوريّة اللبنانية
- ج ر ج ع/ وع الجريدة الرسمية لجمهورية العراق/ وقائع العراق
- ج ر م ب الجريدة الرسمية لمملكة البحرين
- م م م موقع مُحدِّد المعلومات URL

مقدّمة

تتَّخِذُ دراسة **عمل الأطفال** في الجزائر أهمية وأبعاد دوليين في إطار حماية الطفل والطُّفولة. وصارت القوانين الوضعية مُلزمة بتضمين المعايير الدولية لحماية هذه الفئة الضعيفة استجابة لأولويّة أبعادها الدولية التي تُضفي عليها الشُّمولية والعالمية والمعروفة باسم عمالة أو **عمل الأطفال** ***Le travail des enfants***

فقد تبدو عبارة "عمل الأطفال" مقبولة ومعقولة ويسيرة الاستيعاب وذات مدلول يحتمل المعقول والمقبول كونها تجمع بين لفظين فيهما كل معاني الحياة ومنها التكريم والنبل والتقديس.[1]

غير أن الجمع بين اللّفظين والواقعين يجعل المعنى يتأرجح بين:

. السلبي المنبوذ : ويشمل أشكال عمل الأطفال الممقوتة أي التي تتسم **بالضرر** و**الاستغلال**، كالأشغال الباطنية بالمناجم أو المحاجر، أو في أعماق المغارات أو البحار أو الأودية...أو على مُرتفعات خطيرة...، و**الأنشطة الغير مشروعة** كإنتاج المُخدِّرات وترويجها... أو بغرض الدعارة كالإستغلال الجنسي أو إنتاج أو تقديم عروض إيباحية مُباشرة أو عبر شبكات الأنترنت...، أو **الإسترقاق** كالأعمال الجبرية أو الشاقّة والإسترقاق المنزلي وعبودية الدين.... ووُصِفت هذه الأشكال واعتُبِرَت بحق بأنها جرائم ضد الإنسانية.

هذا إلى جانب ظاهرة إقحام الأطفال في الحروب[2] والتي تُدرس كجانب خاص من جوانب حماية الطفل في إطار دراسة أشمل لحقوقه؛ وبالتالي فهي تخرج عن نطاق هذا البحث.

---

[1]– لقد كرّم الله بني آدم واوجب التراحم والتَّعاطف بين عباده والرفق بالضُّعفاء واولاهم الأطفال(الصبية، الأولاد...) وبَوأ للعمل مكانة مُقدّسة كونه عبادة، ويسمح للإنسان بالعيش الكريم والنبيل. وفي هذا أسانيد كثيرة من آيات واحاديث وروايات سنورد العديد منها لاحقاً.

[2]– أشارت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لستة 1989 إلى "عدم إشراك الأشخاص الذين لم يبلغوالخامسة عشر15 سنة اشتراكاً مُباشراً في الحرب؛ ومنع تجنيدهم في القوات المُسلّحة... (نص الاتفاقية باللغتين العربية والفرنسية منشور في وثيقة مخبر حقوق الطفل بعنوان " الحقوق الأساسية للطفل" أيام دراسية، كلية الحقوق، جامعة وهران، جانفي 2004.

. والمعنى الايجابي إلى حدٍّ ما غير مرفوض: أي الأشكال المسموح بها والتي يجب ضبطها (تحديد الأعمار الدنيا للاستخدام فيها والظروف الزمانية والمكانية والموضوعية لأدائها...). وهذا إلى حين التمكُّن من القضاء النّهائي على ظاهرة عمل الأطفال.

وعليه، على العموم، يتّخذ **مصطلح عمل الأطفال مفهومين** مفهوم سلبي ومفهوم ايجابي.

أما **المفهوم السلبي**، فيُقصد به كل عمل فيه تكليف لا يستحمله الطفل، وفيه استغلال لضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، بحيث يُهدِّد سلامته وصحّته البدنية والعقلية، ويُعيق تعلمه وتربيته ويحرمه من مُستقبله ورفاهيته، ومن طفولته.

أما **المفهوم الإيجابي** فيشمل الأعمال التي يقدم عليها الطفل طواعية أو ترغيباً، ولو كانت مأجورة، وهي تناسب عمره وقدراته، وليس فيها أي مساس بحقوقه الأساسية، وقد تعود عليه بالنفع فتساعد على نموه العقلي والجسمي وتجعله يألف التّعايش والتّعأون ويتدرّب على المسؤولية.

وإن كانت الاعتبارات الانسانية هي أساس التمييز بين هذين المعنين والمفهومين، إلاَّ أن صراع المصالح لم يسمح باستظهار هذه الاعتبارات وما يستتبعه من آثار إيجابية تنمو لفائدة الطفل وتزداد على حساب المظاهر السلبية لعمل الأطفال وتراجعها.

مع أنه ومنذ مطلع هذا القرن، تم " الإعتراف بعمل الأطفال كمسألة أساسية لحقوق الإنسان في العمل، إلى جانب الحرية النّقابية، والحق في التفاوض الجماعي، والقضاء على الأشغال الشّاقة، وعدم التمييز في التشغيل والمهنة."[3]

كما أن عمل الأطفال لا زال يشكِّل **ظاهرة غير مرغوب فيها عموماً، رغم التطور الحاصل في مكافحتها[4]. إذ بعدما كان** حوالي **352 مليون طفلا** ما بين 5 و17 سنة يُمارسون نشاطاً اقتصاديّاً ما، منهم **246 مليون طفلاً مُجبرون على القيام بأنواع من الأعمال التي يجب إزالتها[5]، تقلص هذا**

---

[3]- « *le point sur le travail des enfants, 2010* », document de l'OIT/BIT, Genève, 2010, in http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/publication/wcms_126686.pdf, mis en ligne le 7 mai 2010.

[4] -« *Tendances mondiales, du travail des enfants de 2008 à 2012* », Yacouba Diallo, Alex Etienne et Farhad Mehran, pour le Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC), OIT, 2013.

[5] - Source BIT, Document de l'OIT, 22 juin 2006

تقرير المنظمة العالمية للشُّغل بعنوان " نهاية عمل الأطفال : هدف في متناولنا" التقرير الشامل تبعاً لإعلان المنظمة المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسيّة للعمل، المؤتمر الدولي للعمل، الدورة 95 جنيف، 2006، المرجع:
Source OIT, Géographie et société, mai 2006.

العدد ليصل في سنة 2013 إلي 168 مليون طفلا في وضعية عمل الأطفال[6]. وهدا بفصل جهود المجتمع الدولي والذي يبقى مُصِرّاً على مُقاومتها إلى حين القضاء نهائيا عليها. ولهذا الغرض جُنِّدت الجهود الدولية من أجل وضع إطار قانوني وتحديد المناهج والمعايير التي تُمَكِّنُ جميع الدول من التصدِّي لهذه الظَّاهِرة.

هنا كذلك تكمن أهمية الموضوع بالنسبة للجزائر التي تسعى جاهدة إلى مواجهة ما قد تعرفه من اشكال عمل الأطفال بإصدار النصوص المناسبة واتخاذ التدابير الوقائية والردعية من أجل ضمان أفضل حماية للطفل عموما وفي مجال العمل تحديداً. وفي هذا الصدد كان آخر نص قد صدر في 2015 وهو قانون حماية الطفل والذي يدرج استغلال الأطفال في مختلف أشكاله كحالة من حالات "الطفل في خطر" (المادة2) ويجرّم ويعاقب على اقترافه (المادتان141-143). وبوجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تمت دَسْتَرَة قاعدة منع تشغيل الأطفال دون 16 سنة كسن أدنى للعمل (المادة 69).

ـ ليست الحماية المقصودة مجرد نصوص قانونية لمنع وضبط مجال عمل الأطفال. إنما هي حماية أشمل من حيث المضمون (حماية الطفل والطفولة) والأساليب (وقائية وردعية وتحسيسية وهي اجتماعية-اقتصادية... وسلوكية قبل أن تكون قانونية). ذلك لأن الظاهرة مُتجذِّرة وتتَّخِذُ في انتشارها واستفحالها أبعاداً وفضاءت مُترامية، وطنية ودولية، مُتفاعلة.

فللبعد الدولي وزنه وأهميته من حيث وضع المعايير الدولية لعمل الأطفال ومكافحة مظاهره السلبية والأكثر خطورة على الطفل، وكذا التحسيس بضرورة حمايته وتشجيع وحث الدول على ذلك مع تنويع مناهج وسبل التصدي للظّاهرة.

وهذا ما يقُودُ الدراسة نحو الشمولية والتّوسع ولا يجعلها تتوقف عند محطات تشريعية وطنية محظة". بل تتعدّاها لتتصدّى للموضوع من منظور كلي، يعتمد على تلك المعايير ومناهج تفعِيلها وما

---

[6]– "Les nouvelles estimations présentées dans le présent rapport indiquent que 168 millions d'enfants sont en situation de travail des enfants partout dans le monde, ce qui représente environ 11 pour cent de l'ensemble des enfants... Pour les 12 années commençant en 2000, le tableau dynamique se caractérise par des progrès significatifs. Il y a pratiquement 78 millions d'enfants en situation de travail des enfants de moins à la fin de cette période qu'à son début, ce qui représente une diminution de presque un tiers". in « Mesurer les progrès dans la lutte contre le travail des enfants : Estimations et tendances mondiales 2000-2001 », document de l'OIT (Organisation internationale du Travail), Bureau International du Travail, Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC), Genève, BIT 2013.

تكتنفُها من اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وسلوكية وإنسانية. ومن هذا المنظور يُحَدَّدُ الإطار القانوني للدراسة باعتباره إطاراً مرجعِيّاً بالنسبة للقوانين وبرامج عمل الدول في مجال مُكافحة الظّاهرة وحماية الطفل من الإستغلال.

ويتمثّل هذا الإطار أساسًا في المبادئ والمعايير الدولية لعمل الأطفال والتي تبنَّتها كل من الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة ONU/AG والمنظمة العالميّة للشُّغل OIT بمعية منظمة الطفولة UNICEF وبمشاركة المنظمات والهيآت غير الحكومية. كما بادرت الدول في أُطُرٍ قارية– عربيا، إفريقيا وأوروبيا...– بتبني إعلانات وإبرام اتفاقيات، وداخلية بسنّ قوانين من أجل العمل بهذه المبادئ والمعايير وتفعيل الخطط والبرامج الموضوعة من أجل تطبيقها.

وفي هذا الصدد، تُعتبر اتفاقية حقوق الطفل التي تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 أهمّ اتفاقية تضمنّت المعايير الأساسية لتفعيل حقوق الطفل، بما فيها المعايير الدولية لعمل الأطفال، والتي سبق للمنظمة العالمية للشغل أن وضعتها وتبنّتها تدريجيا منذ تأسيسها في سنة 1919.[7]

ومن أهمّ ما جاء في متن هذه الاتفاقية بشأن عمل الأطفال ما يلي :

« تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُرجَّحُ أن يكون خطيراً أو أن يُمَثِّلَ إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارّاً بصِحَّة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي »[8]

وهذا بعد تعريف الطفل في المادة الأولى منها على أنه

---

[7] – ومن أهم هذه المعاير نذكر أساساً ما يلي:

. معيار السن : تحديد السن الأدنى لتوظيف الأطفال/القصر؛

. معيار توقيت العمل: ضبط مدة و فترات العمل والعمل الليلي والراحة...؛

. معيار ظروف العمل :تحديد ظروف عمل مناسبة للقصر من حيث السن و قدراتهم حفاظا على صحتهم..

. الأعمال الخطيرة:منع الأشغال الخطيرة أوالتي تُشكل خطرا على سلامة و صحة الطفل العامل...واخلاقه

. معيار التعليم والتربية: التمدرس والتكوين كوسيلة للحد من عمالة الأطفال؛

. معيار أسوء أشكال عمل الأطفال: تحديد الأعمال الممقوتة وهي غيرمقبولة و غير مسموح بها تقتضي منعها وازالتها.

[8] – المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. (نص الاتفاقية باللغتين العربية والفرنسية منشور في وثيقة مخبر حقوق الطفل بعنوان " الحقوق الأساسية للطفل" أيام دراسية، كلية الحقوق، جامعة وهران، جانفي 2004.

« كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المُطبّق عليه»

وتدعيما لجميع الاتفاقيات في هذا المجال، وفي سياق نهج جديد للتصدّي للظَّاهرة، تبنّت المنظّمة العالميَّة للشُّغل أهم اتفاقية بُغية منع أسوء **أشكال عمل الأطفال** في سنة 1999 مرفقة بالتوصية رقم 190 حول تحديد الإجراءات الفورية للقضاء عليها.

وبالنسبة للجزائر، فمنذ استقلالها وهي تسعى جاهدة إلى رفع أسباب ظاهرة عمل الأطفال عن طريق مُخطّطات وبرامج تربوية وتعليمية وتكوينية وتوفير العيش الكريم لجميع المواطنين. سواء أكان ذلك في إطار إزالة مُخلّفات الاستعمار من فقر وحرمان، أو في إطار اختيار مبدئي للنهج الاشتراكي الذي يرتكز على ضرورة القضاء مبدئيّاً على ظاهرة استغلال الإنسان للإنسان[9].

وإن لم تصل الظاهرة إلى درجة الاستفحال المعروفة في الكثير من البلدان النامية وحتي الغنية ـالمُصنعة، إلاّ أن **الأحداث** التي عاشتها الجزائر، وعانت من ويلاتها خلال العشريّتين الأخيرتين، وما صاحبتها من **تأثيرات العولمة** على تركيباتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كل ذلك، غَيَّر مسار الطفولة وأثقل كاهلها، وصار الحديث عن عمل وعمالة الأطفال في الجزائر أمراً لا مفرّ منه.

ومن منظور قانوني، سواء في إطار دولي أو قاري، عربيا وإفريقيّاً، صادقت الجزائر على مُعظم الاتفاقيات المُتعلِّقة مُباشرة أو بصفة غير مُباشرة بعمل الأطفال والأحداث. ومن أجل تطبيق هذه الاتفاقيات تضمّنت قواعد قانون العمل الجزائري العديد من أحكام الطفل في مجال العمل.

ولتفعيل المعايير الدولية لعمل الأطفال أُحدثت تعديلات هيكليّة ووظيفية على مؤسساتها الإدارية والاجتماعية (الوزارية والمحلية والهيئات الاستشارية والمنظمات والجمعيات لحماية الأسرة والأمومة والطفولة). كما بادرت بالعديد من النصوص القانونية آخرها يتعلق بحماية الطفل لسنة

---

[9]– المقدمة والمواد 10– 12– 20– 33 من دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76–97 المؤرخ في 1976/11/22،(ج.ر. 1976/94).

2015،[10] والتي تُوِّجت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي دَسْتَرَ قاعدة المنع بالمعاقبة على تشغيل الأطفال دون 16 سنة كسن أدنى للعمل.[11]

وإلى حين صدور قانون العمل الجديد تبقى نقطة الانطلاق في دراسة موضوع بحثنا هما قانون حماية الطفل كنص مرجعي أساسي وقانون 1990 حول علاقات العمل[12] والذي تنص المادة 15 منه على ما يلي:

« لا يُمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقِلَّ العمر الأدنى للتَّوظيف عن ستةعشرة (16) سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التّمهينِ وفقا للتّشريع والتَّنظيم المعمول بهما.

. ولا يجوز توظيف إلاّ بناءاً على رُخصة من وصيِّه الشرعي.

. كما أنَّه لا يجوز استخدام العامل في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحّته أو تمس بأخلاقيّاته»

وفي نفس السياق ذهب قانون 2015 ليقرِّر حقه في الحماية ضد جميع أشكال الإستغلال ويُبَيِّن القواعد الموضوعية والإجرائية والهياكل المكلفة بتحقيق هذه الحماية.

---

[10]– قانون 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، (ج.ر.2015/39).

[11]– المادة 69 من قانون 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور (ج.ر. 2016/14).

[12]– قانون 90–11 المؤرخ في 26 رمضان الموافق 21 أبريل 1990 يتعلّق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(ج.ر.العدد 17 لسنة 1991)، المعدل والمتمم بموجب :

. قانون 91–29 مؤرخ في 1991/12/21 (ج.ر. 1991/68)؛

. مرسوم تشريعي رقم 94–03 مؤرخ في 1994/04/11 (ج.ر. 1994/20)؛

. مرسوم تشريعي رقم 94–09 مؤرخ في 1994/05/26 (ج.ر. 1994/34)؛

. أمر 96–21 مؤرخ في 1996/07/09 (ج.ر. 1996/43)؛

. أمر 97–02 مؤرخ في 1997/01/11 (ج.ر. 1997/03)؛

. أمر 97–03 مؤرخ في 1997/01/11 (ج.ر. 1997/04)؛

ـ وعليه، فما بين هذه الأحكام والنصوص التي تنطوي عليها في مجال الصحة والأمن وظروف العمل...والرقابة وبين المعايير الدولية لعمل الأطفال علاقة أساسية تقتضي البحث في درجة التطابق أو على الأقل التناسب بينهما من حيث السعي إلى حماية الطفل في مجال العامل.

وبعبارة أخرى، فإن **الإشكال** المطروح هومعرفة درجة استئثار المشرع الجزائري بالمعايير الدولية لعمل الأطفال.

فإلى أي مدى أخذ مُشرِّعنا بهذه المعايير ضمانا لحماية الطفل الجزائري في مجال العمل؟

للبحث في هذه الإشكالية ودراسة موضوعها " **عمل الأطفال في الجزائر**" **دراسة مقارنة على ضوء المعايير الدولية،** اعتمدت أساساً على منهج التحليل القانوني المُقارن. لأن حماية العامل تتخذ أبعادا دولية في إطار ما يُسمى **بحماية الطفولة** وفي ظلها **مكافحة ظاهرة عمل الأطفال.** كما أن الاطلاع على واقع الظاهرة في مُختلف البلدان ومعرفة الكيفيات والنصوص السَّارية بها يُفيد تقييم وضعية هذه الظاهرة في الجزائر ومدى جدّية مواجهتها من أجل تقديم الحلول المناسبة واقتراح التعديلات الضَّروريّة.

لذا سيتم تحليل الموضوع من منظور دولي، على ضوء الاتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال، ومن منظور مُقارن، بتحديد موقف القوانين والتشريعات المقارنة من حماية الطفل في مجال العمل. وليس هذا بالأمر الهيِّن أمام تشعّب القواعد وتعدد وتنوع التجارب في هذا المجال على المستوى الدولي والمستويات الوطنية.

وتعتمد الدراسة كذلك على التحليل الاحصائي على نحو ما تستوجبه عناصر الموضوع، والتي يمتزج فيها الطابعين الاجتماعي بالقانوني. لأن أهمية الدراسة تكمن في معرفة أبعاد وخطورة الظاهرة ومدى استفحالها. وهو ما يقتضي تحديد أعداد ونسب الأطفال العاملين في العالم وعبر مختلف البلدان وفي الجزائر، ونسب تّزايد أو تراجع عمالة الأطفال وأشكالها بالنّظر إلى مستويات ونسب الفقر والنمو، ونسب التّمدرس والتّكوين وتطورّها...

ـ وحسب مقتضيات البحث، قُمت بدراسة " **عمل الأطفال في الجزائر دراسة مُقارن على ضوء الاتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال**" وتناولت هذا الموضوع من خلال محورين أساسيّين وهما:

– **الباب الأول : طبيعة وأسس عمل الأطفال** ويشمل طبيعة عمل الأطفال بدءأ بتعريف الطفل وخصائصه وطبيعة الأعمال التي يؤدِّيها الأطفال ومظاهرها الإستغلالية والتي تُبرِّر ضرورة إفراد هذه الفئة بحماية مُميِّزة؛ ثم تبيان الأسس القانونية لمواجهة عمل الأطفال

والمُتمثلة في بعض المُبادرات القانونية الأولى ثم الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية فالتشريعات الوطنية الصادرة على ضوئها بما فيها القانون الجزائري؛

– **الباب الثاني: عمل الأطفال بين قواعد المنع وتدابير الحماية** ، ويحتوي قواعد منع عمل الأطفال عن طريق البحث في تصنيف الأعمال الممنوعة حسب المعايير الدولية وفي القانون الجزائري مقارنة بقوانين دول أخرى مع توضيح قواعد منع إستغلال الأطفال في مجال العمل من جهة ثم عرض تدابير حماية الطفل من الاستغلا ل في مجال العمل.

الباب الأول

طبيعة وأسس عمل الأطفال

ساير الإطار المؤسساتي القانوني لحماية الأطفال في مجال العمل واقع نشأة وتطور ظاهرة تشغيل واستغلال الأطفال والقواعد القانونية والمعايير الدولية التي ظهرت تدريجيًّا لمواجهتها. وإذا كانت هذه المعايير والقواعد تشكِّلُ الأسس القانونية للتّصدّي لهذه الظاهرة، إلى جانب الأسس الإجتماعية والاقتصادية – بأبعادها التاريخية والثقافية والحضارية – فإن دراستها تقتضي التّعرف مُسبقاً على طبيعة الموضوع وهو عمل الأطفال والذي وُضِعت من أجله. وهي طبيعة تتجاوز الاعتبارات القانونية المحضة إذ تكتنفها كذلك اعتبارات اقتصادية واجتماعية و...حضارية.

لذا سنتناول هذا الباب في فصلين كما يلي :

الفصل الأول: طبيعة عمل الأطفال

الفصل الثاني: أسس عمل الأطفال.

الفصل الأول
طبيعة عمل الأطفال

إن الطفل في مجال دراستنا هوقبل كل شيء إنسان، وهو قانونا شخص طبيعي. وبهذه الصفة يخضع لقواعد عامة تحدِّدها معايير حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، المدنية أساساً. غير أن طبيعته كشخص ضعيف تجعل منه فئة خاصة من حيث طبيعتها القانونية : التعريف والخصائص والمُميِّزات... والآثار. وبهذه الصفة يخضع لأحكام تقتضي التكفُّل به وحمايته.

كما أن قيامه أو تكليفه بشغل يجعل منه طفلاً عاملاً. وهذه صفة ثانية تُحوّله إلى شخص ذي طبيعة مُزدوجة يمتزج فيها الشخص الضعيف وهو يقحم مجالاً من المجالات المُخصّصة أصلاً، وحسب النزعة الوضعية، للكبار.

فإشكالية عمل الأطفال ومُشاركة الطفل في النشاط الإنتاجي أو في العمل المنزلي أو غيرهما تطرح أولاً وقبل كلِّ شيءٍ مسألة تحديد المفاهيم ومنها على وجه الخصوص مفهوم الطفل ومفهوم العمل الذي يؤدّيه، أي عمل الأطفال.[13] لأن هناك اعتبارات عديدة تتدخّل وتتداخل لتجعل من عمل الأطفال إيجابيّا ومقبولاً أو سلبيّاً منبوذاً. وبالتالي فإنّ طبيعة عمل الأطفال تجمع بين صفتين مُتناقضتين حسب حُماة حقوق–الطفل–الإنسان.

لذا، ومن أجل الكشف عن حقيقة التمفصل بينهما ومدى إمكانية التكامل أو التنافر بينهما، علينا تِبيان هاتين الصفتين بتحديد الطبيعة القانونية للطرف المعني بالحماية وهو الطفل كشخص طبيعي (المبحث الأول)، ومن جهة ثانية، طبيعة الأعمال التي يمكن أن يَؤديها أو يُرغم على القيام به والتي قد تكتنفُها الإساءة والإستغلال (المبحث الثاني).

---

[13] –« *La problématique de la participation de l'enfant aux activités productrices ou domestiques pose avant tout le problème de définition des concepts «travail» et «enfant». En effet, comme le soulignait Schlemmer (1996) : Comment considérer comme travail l'aide ménagère qu'apporte cette fillette à sa propre famille, le coup de main que donne ce garçon dans la boutique de son père(...),ou encore l'aide ménagère qu'apporte cette fillette à la famille qui a accepté de l'accueillir, le coup de main que donne ce garçon placé en apprentissage? De plus, quelles sont les caractéristiques qui font d'un individu un enfant?* SCHLEMMER B.,.«Présentation générale», in:L'enfant exploité: Oppression, mise au travail, prolétarisation ,Karthala-Orstom, 1996, pp.7-27, et Raymond Kodjovi Kouwonou , *« Travail domestique des enfants et fréquentation scolaire au Togo : quelles interactions ?* » Actes des colloques de l'AIDELF, 2012, pp 974-975,URL : http://www.erudit.org/ consulté le 05/04/2013.

المبحث الأول

الطفل العامل كشخص معني بالحماية

تتقرّر الحماية للطفل في مجال العامل استناداً إلى طبيعته كشخص عرّفته وحدّدت مفهومه و خصوصيّاته مُختلف النصوص القانونية والأحكام الشرعية والمعايير الدولية عموماً وقواعد قانون العمل خصوصاً.

كما أن هذه الحماية هي في مجال العمل حمايةٌ ضد الإستغلال، فهي إذاً مسألة إنسانية. لذا، وفي إطار حقوق الإنسان ومسار إنجازها، أُضفِيَ عليها طابعاَ عالميّاً مع ضرورة التركيز على أولوية المصالح الفُضلى للطفل عند تقريرها.

وعليه سنُبين في المطلب الأول " مفهوم الطفل وخصوصيّاته' وفي المطلب الثّاني 'طبيعة حماية الطفل في مجال العمل."

المطلب الأول

مفهوم الطفل وخصوصيّاته

تتّفق العلوم وفروعها على أن للأطفال خصوصيّات تميّزهم عن الكبار– البالغين بيولوجيّاً ونفسيّاً واجتماعيّاً. وفي المجال القانوني يُصنَّفون كفئة اجتماعيّة خاصة من أشخاص القانون لتحكمهم قواعد مُميزة توفِّرُ لهم عناية خاصة وحماية تناسبهم. وتتحدّد هذه القواعد بناءاً على مفهوم الطفل والذي ينطلق من اعتبارات عديدة.

لذا سنبيِّن مفهوم الطِّفل في الفرع الأول، قبل عرض الخصوصيات التي تقتضي حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل حماية أوفر [14] في الفرع الثاني.

---

[14]– حماية أوفر أي الموفّرة فعلاً كمّاً و نوعاً ، والأَوْفَرُ، هو الذي لم ينقص من أَديمه (أي ظاهره و عامّته) شيء، والموفور :الشيء التام، المرجع " **لسان العرب لابن منظور**، " موقع الباحث العربي http://www.baheth.net/.

الفرع الأول
مفـهوم الـطفـل

إن موضوع حماية الطفل في مجال العمل هو الإطار الخاص لبحثنا وهو يندرج ضمن إطار أعمّ وأشمل وهو حماية الطفل والطفولة. وصار التكامل والتناسق بين الموضوعين من الضرورات التي يجب على كل دراسة لعمالة الأطفال أن ترتكز عليها بل وأن تتصدى لها من زاوية علاقة الاحتواء.[15] لأن الطفل العامل أو في مجال العمل هوقبل كل شيء طفل.

الأمر الذي يقتضي منّا تحديد المفاهيم المُستعملة في إطار الحماية المقصودة، من أجل توضيح أكثر وأفيد لمضمونها، بدءاً بالمفهوم العام للطفل(أولاً)ثم مفهوم الطفل في قانون العمل (ثانيا)

أولا : المفهوم العام للطفل

ويشمل المفهوم العام للطفل العبارات المُتداولة والدّالة على مفهوم الطفل (أ) والمفهوم اللغوي والشرعي للطفل (ب).

أ – العبارات الدّالة على مفهوم الطفل

1- العبارات اللُّغويّة والشرعيّة: تُستعمل عِدّة عبارات، نذكر منها ولد، صبي، فتى، شاب، قاصر، حدث، غُلام، للدّلالة على طفل وهم على العموم في حكمه.

ويعتمد مفهوم الطفل ومن في حكمه (الحدث، القاصر...) على معايير فيزيولوجية–طبيعية، ونفسية–تربوية واجتماعيّة... وبالرجوع إلى أحكام الاتفاقيات والنصوص التشريعية نستخلص بأنها تعتمد في تحديد مفهوم الطفل أو الحدث أو القاصر على معيار السن. وهذا منظور قانوني يُفيد تحديد مجال النص المُراد تطبيقه[16].

---

[15]– تستند المقرابة الشاملة على منهج تحليل العلاقات و منها علاقات الاحتواء بين الفرع والأصل وبين الجزء والكل؛ و من هذا المنظور تحتوى الطفولة { كبنية (*l'enfance comme structure*)– تعتمد على خصائص منها السن و مراحله والنضج والبلوغ} على أجزاء و مكونا ت من ذات الخصائص تحمل أوصاف طفل، حدث، شاب، مُراهق، ولد، صبي، فتى.

[16]– فعلى سبيل المثال تنص المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 على ما يلي" تعريف الطفل: لأغراض هذا الميثاق، الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة 18 "

ولتوضيح مفهوم الطفل ومن في حكمه (الحدث ، القاصر...) توضيحاً أكثر، نبين في ما يلي العبارت المُتداولة عموماً وفي مٌختلف التشريعات (القوانين) وفروعها والتي تندرج ضمن المفهوم والتعريف العام للطفل.

– **العبارات المُتداولة** : تستعمل مختلف الوثائق والنصوص الدولية والقوانين الوضعية والنصوص الشرعية عدّة عبارات للدَّلالة على تلك الفئة من الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد مستوى النُّضج الجسماني والعقلي؛ أي لم ينتقلوا بعد إلى صنف وفئة البالغين والرّاشدين والكبار. ونُلاحظ هذا التّباين في معظم النصوص الصادرة قبل اتفاقية 1989 حول حقوق الطفل. ومنذ مصادقتها على هذه الاتفاقية نزعت الدول إلى سَنِّ تشريعات حول حماية الطفل والطفولة، وصار الحديث والنقاش يدور حول **عمل وعمالة الأطفال**. مع أن الأحكام الخاصة بمُختلف المجالات (المدني، الأسرة، الجزائي، الاجتماعي/العمل...) لا زالت تحتفظ بذلك التباين (قاصر، حدث، شاب، ولد، صبي،...).[17]

فعلى العموم استعملت المواثيق والإتفاقيات الدولية عبارة (أ)**حد**(ا)**ث***adolescent(s)* [18] بعدما استعملت عبارات شبان *jeunes gens* [19]. واحتفظت اتفاقية العمل العربية رقم 18 لسنة 1996 بنفس العبارة والمُتداولة في مٌعظم تشريعات العمل للدول الأعضاء.

وحول نفس الموضوع تستخدم الخطابات وأهم المواثيق والاتفاقيات الدولية عبارة **عمل الأطفال** تماشياً مع اتفاقية 1989[20]. وأتى الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل مُمْتَثِلاً لروح هذه الاتفاقية.[21]

وفي نفس السياق ذهب ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. لكنه أدمج عبارتي **الطفل والشباب** في مادته 32 تحت عنوان "حظر عمل الأطفال وحماية الشباب أثناء العمل" [22]. فهو بذلك أكثر دقة وأقرب تحديد[ا] للمفهومين وما يستلزمه كل منهما من أسلوب: **الحظر** بالنسبة للأطفال و**الحماية** بالنسبة للشباب.

---

[17]– يمكن اعتبار القانون الفرنسي سبّاقاً في استعمال عبارة عمل الأطفال على نحو ما أشرنا إليه بشأن قوانين 1841 و 1874 و 1892 .

[18]– الإتفاقيات 77 و 78 حول الفحوص الطبية و 79 حول العمل الليلي

[19] – الاتفاقية رقم /192116 حول الفحوص الطبية (العمل البحري)

[20]– واهمّها الاتفاقية 1999/182 حول أسوء أ شكال عمل الأطفال

[21]– الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل،1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

[22]– ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بسيوني، محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

2- وفي مُختلف فروع القانون تُستعمَل العبارات التالية :

- **الطفل والقاصر والطفل العامل-القاصر**: وهي مراكز مُحدّدة في القانون المدني[23] والأسرة والتجاري وفي القانون الجزائري رقم 15-12 لسنة 2015 المتعلق بحماية الطفل وكذا قانون العمل في بعض التّشريعات كقانون 90-11 الجزائري حول علاقات العمل لسنة 1999.

- **الحدث والأحداث وعمل الأحداث** : على العموم تستعمل العبارة في التشريعات الجنائية وكذلك في العديد من تشريعات العمل(مدونة العمل المغربية لسنة 2004، وقانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996، وقانون العمل الفلسطيني رقم لسنة 2000[24] والذي انفردت المادة 93 منه باستعمال عبارة الأطفال بحضر تشغيلهم في حين اعتنت المواد 94 إلى 99 بالأحداث بتقرير حمايتهم؛ وهي ذات الدقة والتناسق مع المعايير الدولية لعمل الأطفال المُشار إليها بشأن الميثاق الأوروبي.

وسلك المشرع الفرنسي نفس السبيل في قانون العمل[25]، حيث ركّز مبدئيّاً على الحدث والأحداث بمعنى *mineurs(s)* مُشيراً في بعض المواد إلى عمل الأطفال من حيث المنع وتسليط الجزاءات.

- **أما في القانون الجزائري** رقم 15-12 لسنة 2015، طبقا للمادة الثانية منه فإن مصطلح " حدث " يفيد نفس معنى الطفل.

والحدث لغة من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وكل فَتيٍّ من الناس والدواب والإبل حدث[26]. أما اصطلاحا فقد عرفه ابن حجر[27] « الحدث هو الصغير السن»[28]. وقال الشاطبي: « الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد ».[29]

---

[23]- للتفصيل حول مفهوم و مركز القااصر في القانون المدني الجزائري راجع :

BOULENOUAR Malika, *« Le statut du mineur en droit privé algérien »,* Thèse, de doctorat d'Etat, Faculté droit, Université d'Oran, 1992.

[24]- حيث أتى الباب السادس بعنوان تنظيم عمل الأحداث (المواد من 93 إلى 99).

[25] - أحكام قانون العمل الفرنسي المُشار إليها آنفاً.

[26]- ابن منظور، لسان العرب: 2 / 131، الفيروز ابادي، القاموس المحيط: 214.

27- ابن حجر: هو احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، ولد في مصر ونشأ فيها، من أهم مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، طالع : البغدادي، إسماعيل باشا، "هدية العارفين"، دار الفكر، بيروت، 1982م-128/1، محمد كحالة، معجم المؤلفين:210/1.

[28]- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت، دت:291/14.

[29]- الشاطبي" الاعتصام" 2/**119**

– **الشاب والولد والصبي والفتى(اة)** : مُستعملة بنسبة قليلة في تشريعات العمل كالتشريع اللبناني 2000/207 الذي يُشير إلى عبارتي الاولاد والأحداث معاً[30]. واستعمل مُشرِّعنا عبارة الشباب في مجال التكوين المهني بواسطة التمهين.[31]

– في حين أنفرد قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 بتخصيص المواد 98 – 103 منه لأحكام **تشغيل الأطفال** وذلك تناسباً مع مجلة (مُدوّنة) حماية الطفل لسنة 1995 وعملاً بمعايير اتفاقية 1989.

هكذا نُلاحظ تعدّد العبارات المُستعملة في إطار مُعالجة موضوع عمل الأطفال. لكن ما المقصود بالطفل ومن في حكمهِ ممَّن تنطبق عليهم هذه الصفة في مختلف مراحل النمو والتي قد تُميِّزه عن الاوصاف الأخرى وعباراتها والتى اسْتَبْقَتْهَا العديد من تشريعات العمل على وجه الخصوص؟

ب – المفهوم اللغوي والشرعي للطفل

1– المفهوم اللغويّ للطفل: يُعرَّفُ الطِّفل في لسان العرب، بالرُّجوع إلى عبارة "الطِّفَالة"[بكسر الطّاء] بمعنى النعومة.[32] فهي تُفيد معنى الهشاشة والقابلية " للانكسار " من زاوية مادية و فزيولوجية.

غير أن هذه الحالة تقترب من وضعية الطفل الشخصية وداخل الأسرة والمجتمع من حيث ضعفه وعدم قدرته على العيش دون رعاية من هذا المُحيط.

وهذه أهم خاصيّة لوضعية وحالة الطفل منذ ولادته وهي القصور والضُّعف[33].

---

[30]– كما استعملت عبارة **صبية** إلى جانب عبارة **حدث** في المادة143 من قانون العمل المصري رقم 81/137 المُلغى لتحل محلها عبارة **طفل** بموجب المادة 98 من قانون العمل الجديد رقم 2003/12 المُشار إليه آنفاً؛ **علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد**، دار المطبوعات الجامهية، الاسكندرية، 2003، ص 597.

[31]– المادة 7 من قانون 81–07 المؤرخ في 27 /1981/06 المُتعلِّق بالتمهين المُعدّل والمُتمَّم (ج.ر.1981/26 وسيأتي تفصيل هذا المجال في المطلب الثاني/الفرع الثاني من هذا الفصل.) وكذلك في المادة 7 من المرسوم التففيذي 96–98 المؤرخ في 1996/03/06 يُحدِّد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المُستخدمون ومحتواها (ج.ر.1996/17).

[32]_ ابن منظور، **لسان العرب، بيروت، ط 1998.**

[33]– يولد الطفل و لم يكن شيئاً مذكورا، ويتشكّل وينمو بعد مروره بظُلُمات (في فترات و حالات قبل و حين و بعدما تغيض الأرحام، و بعد الولادة فهو ضعيف لا يمشي و لا يتكلم و قد 'يجهل' أولا يُدرك ما حوله...). قال تعالى " **هل أتى على الإنسان حين من الدّهر لم يكُن شيئاً مذكورا**" سورة الإنسان(76)، الآية الأولى. و قال كذلك " **الله الذي**

أما بفتح الطاء، "طَفل"، فهى تعني الأصابع، وهنا تكون أقرب من عبارة " بَنان" (بنون وبنات) بمعنى الأصابع الهشة والناعمة. والفعل الوحيد المُشتق من الاسم طَفل هوطَفَّلَ (طَفَّلَت الشمس أي غربت – مالت واتجهت نحو الغروب– أو طَفَّلَ الليل أي اقترب)، ومنه "الطَّفَل" بتشديد الطاء المفتوحة بمعنى ظلام اللّيل[34]. كما تُنطق عبارة طفل، كذلك، بضم الطاء" طُفل" (الطُّفل).

والطِّفْلُ والطِّفْلة هما الصغيران. والطِّفْل هو الصغير من كل شيء بَيِّن، ويُقال الطَّفَل والطَّفالة والطُّفولة والطُّفولية، ولا فِعْل له. وقال أَبو الهيثم : الصَّبيُّ يُدْعى طِفْلاً حين يسقط من بطن أُمه إِلى أَن يَحتلم.[35] وعرفه ابن قدامة بقوله[36]: « وأما الطفل، وهو من له دون السبع».

2 – وفي المفهوم الشرعي وردت عبارة طفل ومن في حكمه – ولد، وليد...مفرداً أو جمعاً (أطفال اولاد...) في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، كمرحلة من مراحل نمو الإنسان. قال تعالى:

" **هو الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمّىً وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**" (سورة غافر الآية 67).

وقال كذلك :

" **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا** " (سورة النور الآية 59).

وقال أيضاً :

" **أو الطِّفل الَّذين لم يظهروا على عورات النساء** " (سورة النساء، الآية 21).

وبذلك، يستند المعنى الأقرب دلالة من حالة الضعف إلى فعل آخر مُشتق من عبارة طفل وهو طَفَّل أو تطَفَّل ومعناه " العيش في **ظِلِّ** الغير وعلى حسابه على نحو طبيعة الأمور وضرورات وجودها وبقائها" كالطُّفيليّات بطبيعتها وجُلِّ المخلوقات خلال نموها.

خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ... " سورة الروم ، الآية 54. و قال أيضاً " **يُريد الله أن يُخَفِّق عنكم، و خُلِق الإنسان ضعيفاً** ". و هي الحالة التي تُبرِّر كذلك حماية الشيخوخة كمرحلة من مراحل ضُعف الإنسان.

[34] *« l'enfant est donc..ignorance, animalité, obscurité, chaos... »,* **Moulim EL AROUSSI , «** *Etre enfant, est-ce une illusion »,* in « Enfance de A à Z », Actes du 11ème colloque de français ,5,6,7 juin 1989, Université d'Alger, bouzaréah, Revue de l'institut des langues étrangères, OPU,Alger, p 10.

[35] – لسان العرب لابن منظور و**ابن الهيثم** هو ابو علي الحسن بن الهيثم، ولد في البصرة سنة 354 هـ المتوفى عام 430 هـ،(965 -1040م) مفكر و فيلسوف و عالم عربي في الرياضيات و علم الفلك والهندسة والبصريات والمهندس البصري.

[36] – ابن قدامة العدوي القرشي، " الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل"، الحنبلي (541 هـ – 620 هـ).

وهذا ما يُميّزُ كذلك الطُّفولة لعدم قدرة الطفل على الاستمرار والبقاء دون رعاية مِمَّن عليهم هذا الواجب[37].

3- أما عبارة « *enfant* » فهي مُشتقّة من اللّاتينية « *infans* » بمعنى الذي لا يتكلّم[38]. وتتَّخذ كذلك مدلولين حسب واقعين مُستنبطين من عبارتين "لاتينيتين" وهما: -*"puer"* أي شخص في سن مُنخفض *personne en bas âge* وهنا يُعتمد على المُقابلة بين العبارتين – طفل↔ بالغ -*enfant adulte*.

و- *"filius-filia"* بمعنى بنت/ولد وهنا تُقصد العلاقة بين الوالد↔الولد/الطفل[39].

وعليه يمتزج معيار السن ومُحدّداته الطبيعية بمعيار العلاقة الطبيعية وما ينجم عنهما من تبعية ورعاية بسبب الحالة وهي الضعف وعدم القدرة على التكفّل الذاتي إلى غاية سن مُعيَّن.

فالقدرة على العيش والبقاء من عدمه هي أساس تحديد مفهوم الطفل. لكن إلى متى يبقى الطفل–الشخص "مُتطفِّلاً " على حساب "غيره" ليخضع بالتالي لقواعد الحماية المُقرّرة لصالحه كطفل بموجب المعايير الدولية وفي القوانين الوضعية ؟ وهذه إشكالية بِداية الطفولة ونهايتها.

---

[37] – و كذلك الأمر بالنسبة لسائر المخلوقات و منها الحيوانات.ولكن اعتماداً أصلاً على الغريزة لحماية النسل و حفاضاً على البقاء والاستمرار و هذه من سُنَنِ اللّه في خلقه و له في ذلك شؤون. . و تتم الرعاية عن طريق **إعالة تامة للأبناء** " و منها عبارة "**عِيال**" المَستعملة في عدة بلدان عربية، و هم الأولاد في فترة الرعاية التامة من قبل " **العائلة**".

[38]-- *Le vieil adage « sois sage et **tais** toi » ne date pas d'aujourd'hui ! Même si les esprits facétieux le transforment de nos jours en « sois sage et **t'es** toi » preuve que l'enfant est devenu une personne à part entière, « Droit des enfants »,* op. cité, p1.

. إنّ عدم القدرة على الكلام من سِمات الضعف الظاهر للإنسان خلال طفولته الأولى. أما كلام الصبيّ في المهد فهو من النبوة. قال تعالى في شأن عيسى عليه السلام " و يكلِّم الناس في المهد و كهلا و من الصّالحين" سورة آل عمران{3} الآية 46، و في نفس السياق الآية 29 و ما بعدها من سورة مريم {19}.

[39] *Joyal, Renée, Précis de droit des jeunes, tome I, Droit civil de l'enfance et de l ' adolescence,* 3ème édition, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 1999.

[39]- و هي الحالة المستمرة إلى غاية البُلوغ، و حينها ، أو حتى قبل ذلك، يشعر الابن أو يكون مُجبراً على التكفُّل بنفسه. و هي الوضعية المبدئية للأبناء في الدول الغربية، حال بلوغهم سن الرشد، أو قبل ذلك حسب الظروف والمُمارسات. في حين هي أقل وطأة في مجتمعاتنا، مع أن البنت تبقى على نفقة والديها، شرعاً و قانون، إلى حين الزّواج. مع مُلاحظة أن الشُّعور العام، والاتِّجاه الغالب حالياُ، يميل إلى تفضيل الاستقلال الذاتي بالقدر المستطاع من قبل الأبناء عن الآباء، و هو ما قد يدفعهم إلى البحث عن شغل أ و عمل قبل الأوان، بما في ذلك الفتيات، و لو كان ذلك من "أعمال الأطفال".

وإن كان مفهوم الطفل ينصب على الطفل كشخص وإنسان، فإن الطفولة هي قترة من فترات حياة هذا الشخص والسبب الجوهري لتبرير حمايته، وتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية والوقائية والردعية لتحقيقها.

و**على العموم** تنقسم الطفولة إلى ثلاثة مراحل :

- **الطفولة الصغرى** *la petite enfance* وتمتدُّ من الولادة إلى سنّ الرابعة 04؛
- **الطفولة** *l'enfance* وتمتدُّ من الولادة إلى سنّ الثانية عشر 12؛
- **الطفولة الكبرى أو الأخيرة أو المُراهقة** *l'adolescence* وتمتد ما بين13 و16 سنة وحتى 18 سنة وهي المُراهقة المُتاخِّرة أو سن الرُّشد وقد تصل إلى 21 سنة حسب التشريعات والمجالات كما سيُبيّنه جدول المراحل الفرعية للطُّفولة في الجزائر..

غير أن هذا التقسيم يخضع إلى عوامل ومُتغيِّرات ثقافية[40]. وهو ما يُفسِّر وجود تفاوتات بين التشريعات في هذا المجال، على نحو ما سمحت به مُرونة المعايير الدولية حول تحديد السن الأدنى للشُّغل، كما أشرنا إليه وسيأتي تفصيله.

ثانيا: مفهوم الطفل في قانون العمل

سنبين مفهوم الطفل حسب تعريفه في القانون الدولي للعمل (أ) ثم في قانون لعمل (ب).

أ – التعريف الدولي للطفل في مجال العمل

1– تعريف الإتفاقيات الدولية : تعتمد الإتفاقيات الدولية، في تحديد مفهوم الطفل، على معيار السن. وورد هذا في النص المرجعي الشامل والأساسي في هذا المجال وهو اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؛ حيث نصت المادة الاولى منها على ما يلي:

"...**يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة (سنة)، " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين التي تنطبق عليه**"[41].

وهو ذات التعريف الذي اعتمدته المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990[42] بقولها" ... **الطفل هوكل إنسان تحت سن الثامنة عشرة 18**"

---

[40] JOYAL, Renée, op. cité, p 51.

[41] – ونُلاحظ بأن الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 لم يُعرِّف الطفل و لم يُشر إلى أي سن لتحديده.

[42] – بسيوني، محمد شريف،مجموعة الوثائق الدولية...، المرجع السابق.

وبالمُقابل لم يُقدّم ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي أي تعريف للطفل أو الحدث أو القاصر في مجال العمل ولم يُنوّه بأي معيار في هذا الشّأن.

في حين اكتفت المادة الثانية من الاتفاقية 1999/182، حول منع أسوء أشكال عمل الأطفال، بالإشارة إلى نفس سن الرشد وهو 18 سنة دون أي اعتبار لاختلاف العوامل المحلية/الوطنية والتي يستأثر بها سن الرشد وتقتضي المُرونة على نحو ما أجازته المادة الاولى أعلاه.

أما الاتفاقية 1973/138 حول السن الأدنى للعمل، فهي الأخرى لم تُعرِّف الطفل ولا القاصر في مجال العمل المعنِيّ بالاتّفاقية. لأن الغاية من إصدارها هوتحقيق نوع من التناسب بين قدرات الطفل في مجال العمل، أيّاً كان القطاع المعني،[43] بالنظر إلى مراحل نُمُوّه والأعمال وظروف العمل بالنظر إلى درجة خطورتها على صحته واحتمال الإضرار به. لهذا الغرض حدّدت سنّاً مبدئيّاَ للعمل وهو 15 سنة و 14 سنة كمرحلة أولى بالنسبة للبلدان الضعيفة اقصاديّاً...[44] مع إقامة حدود دنيا حسب طبيعة النشاط والقطاع : 13 سنة كأدنى سن للقيام بأعمل خفيفة حسب معايير الاتفاقية، و12 سنة إذا كان السن المبدئي 14 سنة، أي بالنسبة لتلك البلدن[45]، و18 سنة كأدنى سن للقيام بأعمال خطيرة أو يُحتمل أن تكون كذلك وضارة بصحة الطفل[46]، و16 سنة كاستثناء لا يتقرّر إلاّ بناءاً على الإجراءات المُبيّنة في الإتفاقية.

ونستنبط من هذه الأحكام أن أقصى حدّ لا يُمكن معه المُخاطرة بالطفل في مجال العمل هو18 سنة. فلا يجوز إذاً، قبل بلوغ هذا السن اعتبار الشخص بالغا وراشداً : فهو اذا لا زال قاصراً في مفهوم هذه الاتفاقية وطفلاً في مفهوم اتفاقية 1989 يقتضي الاعتناء بحمايته.

2 – تعريف اتفاقية العمل العربية: اعتمدت اتفاقية العمل العربية رقم 1996/18 المتعلقة بعمل الاحداث ف على تلك المُحدّدات نفسها. فعرفت "الحدث" بالشخص الذي اتم **الثالثة عشرة** ولم يكمل

---

[43]– لأن هذه الإتفاقية (1973/138) اعتُمدت كذلك لتحُلَّ تدريجياً محلَّ الصكوك الموجودة المنطبقة علي قطاعات اقتصادية محددة، وذلك بغرض القضاء كليا علي عمل الأطفال، مُشيرة إلى اتفاقيات الحد الأدنى للسنّ السابقة: الصناعة (1919المُراجعة في1937)– العمل البحري(1920 المُراجعة في 1936)– الزراعة (1921)– الوقّادون ومُساعدوهم(1921)– الأعمال غير الصناعيّة(1932 المُراجعة في1937)– صيّادوالأسماك(1959)–العمل تحت سطح الأرض(1965).

[44]– المادة 2 من أتفاقية السن الأدنى 1973/138.

[45]– المادة 7 من نفس الإفتفاقية

[46]-و16 سنة كاستثناء لا يتقرّر إلاّ بناءاً على الإجراءات المُبيّنة في المادة 3/3 من الاتفاقية 1973/138 على النحو المُبيّن آنفاَ.

الثامنة عشرة من العمر. بعد ان كان السن الأدنى **اثنتي عشرة سنة في** الاتفاقية رقم 1/ 1966 حول مُستويات العمل.

وفي نفس السياق، لكن دون تقديم تعريف مُباشر، وضعت المادة السابعة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1996 [47] سن 15 كحد أدنى للعمل، و18 سنة كحد أقصى للتمتع بالحماية المقصودة أي انتهاء مرحلة الطفولة والمُراهقة[48].

فأما **بداية الطفولة** فهي غير مُحدّة في الآتفاقيات المذكورة. كُلّما في الأمر أن الحماية المنصوص عليها في اتفاقية 1989 تشمل الجنين. وهذا ما جعل البعض يعتبر "مرحلة ما قبل الولادة مشمولة بتعريف الطفولة بكافة مفاعيله ولا سيما الحق في الحياة"[49].

ومفاد القول أنّ الإتفاقيات الدولية تعتمد على معيار السن لتحديد مفهوم الطفل تحديداً مُباشراً أو غير مُباشر. وفي مجال العمل يتحوّل مفهوم الطفل إلى مفاهيم تبعاً لمراحل مُحدّدة تقتضي التعامل معها من أجل وضع قواعد مُناسبة وكفيلة للحماية.

ب – مفهوم الطفل في القانون الجزائري والمُقارن

1 – تعريفه في مختلف النصوص : قبل صدور قانون 15-12 المؤرخ في 2015/08/15 المُتعلِّق بحماية الطفل، لم تُحدِّد مختلف النصوص التشريعية أي تعريف مُستقل وشامل للطفل أو الطفولة. مع أن تحديد العناصر والمراحل تبيِّنه القواعد العامة في التّشريع المدني. وحسب فروع القانون ومجالاته، تأتي القواعد الخاصة للنص على أحكام تفصيلية و/أو استثنائية (الأحوال الشخصيّة، التجاري، العمل والتأمينات الإجتماعية، الجزائي، الانتخابي...)[50].

---

[47]– *«Article 7 Droit des enfants et des adolescents »* in *Charte sociale européenne* faite à Strasbourg le 3 mai 1996, entrée en vigueur le 1er juillet 1999, Notes et etudes documentaires, la documentation française, 2000.

[48]– لكن و من أجل حماية اجتماعية و قانونية واقتصادية للأطفال والمُراهقين (الأحداث) على النحوالمُقررّ في المادة 17 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي أضفى مُلحقه التفسيري مُرونة على هذه المادة كما يلي :

« Il est entendu que cette disposition couvre toutes les personnes âgées de moins de dix-huit ans, sauf si la majorité est atteinte plus tôt en vertu de la législation qui leur est applicable ».

[49]– أديب نعمه، المرجع السابق، ص 6.

[50]– و هذا ما يُبرِر الحديث عن قانون مدني للطفولة و قانون اجتماعي للطفولة و حقوق الطفل و قانون دولي للطُفولة ...المرجع : JOYAL, Renée, *Le statut de l'enfance,* L'Encyclopédie de L'Agora, 2006, pp *5-7.*

وبصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 تأكّدت القاعدة العامة بشأن تعريف الطفل. فطبقا للمادة الثانية منه ، يُقصد بالطفل في مفهوم هذا القانون « – **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة**"؛ – **ويفيد مصطلح** "**حدث**" **نفس المعنى** »

ومع أن قانون 90–11 حول علاقات العمل يعتمد على مفهوم الطفل دون تعريفه صراحة، إلاّ أن مُختلف أحكامه تُفيد نفس التعريف أي كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة تماشيا مع المعايير الدولية. واليقيني أن قانون العمل الجديد سيشير إلى تعريف الطفل العامل بالرجوع إلى القاعدة العامة الواردة في قانون حماية الطفل لسنة 2015.

– وفي انتظار صدور قانون العمل الجديد، لتأكيد هذا التعريف في مجال العمل، يجدر التّنويه إلى أن المشرع المصري أورد عبارة **طفل** في متن قانون العمل الجديد رقم 2003/12، على النحو المُشار إليه آنفاً، وعرفته المادة 98 منه بقولها:

" **يعتبر طفلا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة...**"

فواضح، حسب هذه المادة، أن **مفهوم الطفل في مجال العمل** ينصرف إلى مرحلة من مراحل الطفولة فقط، وهي مرحلة لفترتين "الحداثة " أو "المراهقة" و" المراهقة المتأخرة" والممتدة بشكل متفاوت ما بين 14 عموما و18 سنة. فهو إذاً تحديد لمدلول الطفل في مجال العمل، إذ لا يخُصُّ سوى "الطفل العامل" أي "الحدث" حسب القانون المُلغى.

فالجديد في قانون العمل المصري ومن حدا حُدوه، كالمُشرِّع التُّونُسي، يكمُن في استبدال عبارة خاصة "الحدث" بعبارة أعمّ "الطفل" تماشياً مع المنظور الشّامل للمعايير الدولية لعمل الأطفال. لكن تبقى هذه المُسايرة شكلية، من حيث التسمية فقط. ولعل هذا ما قد يحدو حدوه مُشرّعنا، بالنظر إلى ضرورات مُسايرة معايير حقوق الطفل وتكييف قانون العمل مع المعايير الدولية لعمل الأطفال شكلا ومضموناً.

وعلى العموم، تتفق معظم القوانين المدنية على أن سن الرشد هو18 سنة تنتهي معها مرحلة الطفولة أو بالأحرى مرحلة المُراهقة كآخر مرحلة لها. أما بدايتها فتتصلُّ عليها الأحكام المتعلّقة بتحديد بداية الشخصية وثبوتها.

– أصلاً "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيّاً..."[51] غير أن حقوقه تثبت له، قبل ذلك، وهو جنين[52] من أجل ترتيب الآثار الحقوقية له، كالميراث، وهو ما يندرج ضمن أهلية الوجوب[53].

فما بين الولادة إلى غاية البلوغ، باكتمال 18 سنة عموما، يمرّ الطفل بعدة مراحل ينمو خلالها جسديا وعقليّاً. وتستأثر مراحل نموه تدريجياً بأحكام و قواعد مُناسبة.

فمن عدم التمييز(انعدام أهلية التعاقد، واللاّمسؤولية الجزائية، والحضانة للأم، وحضر التشغيل قانوناً) إلى سن التمييز حيث يتحول إلى قاصر مُميِّز(له الحق في بعض التصرفات ويتحمل المسؤوؤلية الجزائية نسبيّاً ويُمكن تشغيله وفق شروط...). وعند اكتمال الثامنة عشر يصير راشداً– بالغاً، وحينها يتحمل كامل مسؤوليّاته على نحو ما يُقرّره القانون.

وفي نفس السياق تبقى مسؤولية التكفل بالطفل على عاتق الوالدين، ويُعتبر من ذوي الحقوق ويستفيد من أداءات التأمينات الإجتماعية، إلى غاية اكتماله 18 سنة طبقاً للمادة 67 من القانون المتعلِّق بالتّأمينات الإجتماعيّة كقاعدة عامة.[54]

وفي المجال التجاري تتّخذُ هذه المسؤولية أبعاداً خاصة تُحدِّدُها أهمية وخطورة التصرّثفات وآثارها. لذا نجد المادة 5 من القانون التجاري الجزاري دقيقة في تحديد مفهومي الرشد والبلوغ بالنظر إلى آثار التصرُّفات الناجمة عن كل منهما.[55]

---

[51]– المادة 1/25 من القانون المدني الجزائري(أمر 75–58 في 1975/09/26) المُعدَّلة والمُتَمَّمة بموجب المادة 18 من القانون رقم 05–10 بتاريخ 2005/06/20

[52]– المادة 2/25 من القانون المدني الجزائري.

[53]– يُميز القانون والحقوقيّون لدى كل شخص بين أهليتين أهلية أداء واهلية وجوب. وتكون المُفارقة بينهما عند حدِّ البلوغ أوالنضج أوالرشد جسديا وعقلياً من أجل اكتمال القدرات التي تُمكّنه من الاستقلال عن الاعالة والخروج من التطفُّل. لذا تجب نفقة الأبناء على الآباء مبدئيّاً إلى غاية الرشد وبالنسية للبنت إلى حين الدخول(المادة 75 قانون الأسرة). ولنفس الغرض يُحّدّد سن مُعيّن تتوقّف عليه مسؤولية التصرفات التي يقدم عليه الشخص(19 سنة طبقا المادة 40 من القانون المدني الجزائري، و18 سنة طبقا للماد 49 من قانون العقوبات، و18 سنة بعد الإذن،المادة 5 من القانون التجاري).

[54]– قانون 83–11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلّق بالتأمينات الإجتماعية (ج.ر.1983/28)، المعدّل والمُتمّم بالقانون 15–05 المُؤرّخ في 2015/01/01 (ج.ر. 2015/07)؛ واشارت المادة 67 الى بعض الإستثناءات.

فلا يُعتبر **القاصر المُرشَّد راشداً(بالغاً)**[56] إلاّ بعد حصوله على إذن مُسبق...

*« Tout **mineur émancipé**... » n'est «... réputé **majeur**... »*

وليس مجال العمل أقل أهمية وخطورة منه؛ وأولى أن يكون كذلك بالنسبة للأطفال. وهذا ما جعل المعايير الدولية لعمل الأطفال ومختلف التشريعات التي استأثرت بها تُحاول التّدقيق في العلاقة بين قدرات العامل (الطفل/القاصر)، المُحدّدة بناءاً على السنِّ، أي مرحلة النمو الجسماني والعقلي، وبين العمل والنشاط الذي يُكلّف به وطبيعته وظروف أدائه (الأعمال الخطيرة ...والليليّة...)؛ هذا مع حضر مبدئيٍّ لأشكال العمل غير المسوح بها أو الممقوتة على النحو المُشار إليه والذي سيأتي تفصيله لاحقاً.

---

[55]– تنص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" لا يجوز للقاصر المرشّد، ذكراً أم أنثى، البالغ من العمر 18 سنة كاملة، والذي يُريد مُزاولة التّجارة، أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يُمكن اعتباره راشداً(والمقصود بالغاً) بالنسبة للتّعهُّدات التي يُبرمها من أعمال تجارية:– إذا لم يكن قد حصل مُسبقاً على إذن..." كما أشارت المادة 6 منه إلى آثار تصرفه في أمواله العقّارية، أمر رقم75–59 المؤرّخ في 26.09.1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمُتمَّم.

[56] والمقصود بعبارة راشداً:بالغ سن الرُشد، لذا يُستحسن صياغة المادة 5 المُشار إليها باستعمال عبارة بالغاً في معنى *majeur* لأن الرشد بمعنى *émancipation* في النص يُفيد النضج.

ويُلخِّص الجدول التالي أهم أحكام القانون الجزائري لتعريف الطفل ويُحَدِّد مراحله الفرعية

(الإطلاع عليه في ملف مستقل، الرابط *tabageAlgérie*)

ومعنى كل ما سبق، في إطار موضوع بحثنا، أن كل من لم يكتمل أولم يتجاوز 18 سنة يعتبر طفلاً، بما تحمله هذه الصفة من اوصاف فرعية : قاصر، حدث، ولد، شاب، مُراهق...[57] حسب المراحل والمجالات المقصودة والتشريعات التي تُنظِّمها وما تستوجب من حماية أقرّتها هذه التشريعات في إطار الاتفاقيات والمعايير الدولية.

2 – مفهوم الطفل في مجال العمل، الطفل العامل وعمالة/عمل الأطفال : بعد تحديد مفهوم الطفل ومن في حكمه، كالحدث والقاصر، يبقى إقرانه بصفة عامل مسألة تقتضي التحديد. وذلك من أجل معرفة متى يكون الوصل بينهما محضوراً ومتي يكون جائزاً و يقتضي التنظيم والحماية.

– فالطفل العامل هوكل من لم يكتمل – مبدئيّاً – 18 سنة وأدّى عملاً مأجوراً أو شبيه بذلك سواء لحسابه الشخصي أولحساب الغير وتحت سلطته يُسمى **طفلاً عاملاً** أو عاملاً قاصراً.

وكل عمل يُؤدّيه طفل خارج معايير عمل الأطفال، أي قبل بلوغه سن التوظيف، أو في ظروف أو أشكال لا تسمح بها هذه المعايير، رغم بلوغه ذلك السن، يُدرج ضمن **عمل/عمالة الأطفال.** وحُدِّدت هذه المعايير بموجب الاتفاقيات المُشار إليها أعلاه، وسياتي تفصيلها لاحقاً. ولتوضيح مفهوم **الطفل العامل** نختصرها فيما يلي.

أما سنّ التوظيف أو التّشغيل فهومُحَدَّدٌ بموجب الاتفاقيات حول السن الأدنى وكذا اتفاقية حقوق الطفل. فهي تُشِير إلى وجوب "**تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بعمل،**"[58] أو إلى معيار **سن انتهاء التمدرس الإلزامي.**[59]

كما أن تحديد ظروف وأشكال عمل الأطفال مُبيَّنة في الاتفاقيات الخاصة بها (العمل الليلي، والفحص الطبي للاحداث، وغيرهما). وعلى الدول " وضع نظام مُناسب لساعات العمل وظروفه."[60]

---

[57]– الطفل، الولد، الإبن، الصبي، الصغير، الفتى، الذ ري(ة)،...واورد القرآن كل هذه العبارات و كذا جمعها: – (الأطفال {سورةالنور/آية59} – الأولاد{الاسراء/آ64}{البقرة/آ233}{النساء/آ11}...–صغار{الأنعام/آ124}... – ذرية ضعفاء {البقرة/آ266} {النساء/آ9} في المجموع 30 آية + من هم في حكم الأطفال والصبية (الرعية، الضعفاء...

[58] – المادة 32 من اتفاقية 1989

[59] – المادة 2 من الإتفاقية 1973/132.

[60] المادة 32 من اتفاقية 1989

وعليه، **وحسب درجة مرونتها، تسمح هذه المعايير للدول، النامية على وجه الخصوص، بتكييف مفهوم الطفل في مجال العمل وفق اعتبارات خاصة بها.**

– وفي القانون الجزائري لا يُمكن أن يتَّخِذَ صفة طفلٍ عاملٍ إلاّ من اتمَّ 16 سنة، حسب المادة 15 من قانون 90–11، ولم يكتمل 18 سنة، على نحو ما أكَّدته مُختلف النصوص،[61] ما عدا ما نصت عليه المادة 27 من نفس القانون حول منع الأعمال اللّيلية على كل من **يقِلُّ عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة**" كما سيأتي بيانه.

– أما التحاق الأطفال بعمل أو شغل فهي عملية **تشغيل** أو **استخدام** سواء تمَّت بصفة قانونيةٍ، وسُمِّيَت **توظيف** في تشريع العمل الجزائرثي[62]، أو بصفة غير قانونية أو استغلالية وهو ما يُشكِّل **عمالة الأطفال**، أي عمل الأطفال من منظور سلبي واستغلالي.

والطفل وفق المفهوم الدولي يُرادف القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد (الثامنة عشرة). وإن كان هذا التوسع ضروريا لتوسيع نطاق الحماية وهو ما يتماشى مع الاتجاه العام لتطور مفهوم حقوق الانسان، إلّا أنّ جمع كلّ من هُم دون الثامنة عشرة في فئة واحدة، وفي تسمية واحدة، يهمل الاعتراف بالمراحل العمرية الفرعية التي تمتاز بخصائص معرفية ونفسية واجتماعية مختلفة، تقابلها احتياجات وبرامج متمايزة.

لأن الطفل في مجال العمل يُصنّف ضمن فئةٍ ويتخذ صفة خاصة : فهوعامل وطفل/ قاصر أو حدث أي عامل ما بين 16 كسِنٍّ أدنى قاعدي و18 سنة حسب المعايير الدولية لعمل الأطفال،

---

[61]– و منها و بصفة صريحة المادة 7 من المرسوم التنفيذي96–98 المؤرّخ في 1996/03/06يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التجارية...(ج.ر. 1996/17)، حيث نصت على وجوب استكمال فئة "العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بعبارة "عامل قاصر" ؛ والمادة 44 من المرسوم 86–132 المُؤرّخ في 27 ماي 1986 يُحدِّد قواعد حماية العمال منأخطار الإشعاعات الأيونية...(ج.ر. 1986/22) والتي منعت التشغيل في أعمال مُتصلة بإشعاعات أيونية كل من" لم يبلغ من العمر 18 سنة"؛ أو كذلك وجوب إجراء فحوص دورية على " العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة" طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93–120 المُؤرَّخ في 1993/05/15 المُتعلِّق بتنظيم طب العمل(ج.ر. 1993/33).

[62]– أورد مُشرِّعنا عبارة توظيف في المواد 15 و ما بعدها من قانون 90–11 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 حول علاقات العمل. فالظّاهر، أن عبارة التوظيف تتخذ معنى رسميا : منح القاصر وظيفة في إطار القانون ، كما أنها تُبقي على الأساس القانوني واللائحي للعلاقة بين المُستخدِم والمُستخدَم والذي اعتمده القانون الأساسي العام للعامل سنة 1978 ضماناً لثّبات واستقرار العامل. في حين قد تدل عبارة الاستخدام على استعمال الأطفال بطرق غير قانونية أو حتى غير شرعية، أولا تضمن أي استقرار؛ و هو ما يُدرج ضمن عمل / عمالة الأطفال المُراد منعه وازالته.

وقانون الطفل لسنة 2015 كما سيأتي بيانه لاحقا. وهذا ما أدّى ببعض الدول اقتراح التوسع في تعريف الطفل في الاتفاقية ، وجعله يَضُمَّ الأبعاد التربويّة والنفسية/الإجتماعية، وتخصيص مراحل الطفولة المختلفة في بنود الاتفاقية نفسها أو ملاحق لها[63].

فباعتباره طفلا، في المفهوم المُستخلص من المعايير الدولية، يتمتّع الطفل العامل بالحماية المُقرَّرة في إطار حقوق الطفل بغض النظر عن المجال. وهو ما يقتضى التصدِّي للظاهرة من منظور أشمل أي أنها تتعلّق بعمل الأطفال وما تكتنفه من اعتبارات شخصّية وعائليّة واجتماعيّة...وبهذا يتمتّع الطفل العامل، على الأقل نظرياً، بحماية عامة كطفل في إطار منهجية شاملة من أجل جِدِّيّة وفعّالية مكافحة الظاهرةً.

ومرد كل هذه الإعتبارات في تعريف الطفل إلى الخصوصيات التي يتميز بها والتي تبرِّر إفادته بحماية أوفر، وهذا ما سنُبيِّنه في الفرع الموالي.

الفرع الثّاني

خصوصيات الطفل تقتضي حماية أوفر

بعد تحديد مفهوم الطفل نُبيّن خصوصيّاته والتي تتّفق الدراسات الإجتماعية والنفسية والقانونية وغيرها على أنها تميزُّه عن باقي الفئات الإجتماعية بما يقتضي إحاطته **بحماية أوفر**.[64] فهو إذا من الفئات الإجتماعية الخاصة والتي تحضى برعاية الأسرة والدولة والمجتمع ضمن سياسة حمائية تشملهم في إطار خُطط وبرامج خاصة بهم. وهذا ما يستوجب توضيح مكانة الأطفال كفئة اجتماعية خاصة (اولا) قبل تبيان الحماية التي يجب أن تُميّز الطفل كضرورة من ضرورات خصوصياته(ثانيا).

---

[63]– كالتقرير الوطني اللبناني عن التقدم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، إعداد أديب نعمه، الجمهورية اللبنانية وزارة الشؤون الاجتماعية، المجلس الاعلى للطفولة، بيروت، 1998، ص 3.

[64] – الأَوْفَرُ، هو الذي لم ينقص من أَديمه (أي ظاهره و عامّته) شيء، والموفور: الشيء التام. المرجع " لسان العرب لابن منظور، " موقع الباحث العربي : http://www.baheth.net

اولا : الأطفال كفئة اجتماعية خاصة

لعلّ اول ما يميِّز الطفل هوضُعفه وعدم قدرته على مواجهة الحياة إلى درجة مُعيّنة. لذا يُصنّف الأطفال ضمن الفئات الإجتماعية التي تحتاج إلى رعاية أكبر. وسُنبيّن فيما يلي خصوصيات فئة الأطفال **(ب)** بعد تحديد الفئات الاجتماعية الخاصة**(أ)** والتي تُعنى جلُّ التشريعات بالتكفُّل بها في إطار سياسة الحماية الإجتماعية والفلسفة التي تكتنفها والمنهجية المُتَّبعة لوضعها وتنفيذها.[65] لأن " الحماية الإجتماعية أداة أساسية لمكافحة عمل الأطفال"؛[66] ولأن هذه الخصوصيات هي التي تُبرِّرُ تكريس قواعد المنع والحماية في مجال العمل بالنسبة للأطفال كما سيأتي تفصيله في الباب الثاني.

أ- الفِئات الاجتماعية الخاصة وأولوية حمايتها[67]

1 – تحديد الفئات الاجتماعية الخاصة: " إن كان لكل المواطنين الحق في العمل"[68] فإن هناك فئات اجتماعية غير قادرة على القيام به، سواء بسبب السن (الأطفال والمسنون) أو عجز أو مرض (المعوّقون).

فالأطفال والمسنون والمعوّقون من الضعفاء.[69] فهم أشخاص يُشكّلون فئات اجتماعية مُميَّزة ذات حقوق خاصة تضمن التكفّل بهم ورعايتهم.[70]

---

[65] – *«Rapport mondial sur le travail des enfants : Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants», Bureau international du Travail, Genève:BIT, 2013, pp xvii-xi-5-31-63 : www.ilo.org/publns.*

[66] – *Delphine Boutin, « essai sur la pauvreté, la vulnerabilité et le travail des enfants », Thèse, Université Montesquieu - Bordeaux iv, 2012, p 286.*

[67] – يشكل عمل الأطفال محوراً من المحاور الأساسية 37 التي تُعنى بها منظمة العمل الدولية *l'OIT*, أنظر ترتيب المحتويات في موقع المنظمة : http://www.ilo.org/global/topics/child-labour/lang--fr/index.htm

[68]– المادة 55 من الدستور الجزائري.

[69] وقد سمّاهم الرسول عليه الصلاة والسلام بالثقل (وهم) الضعفاء من النساء والشيوخ والأطفال كمسافرين معهم الأمتعة (تعليق مصطفى البغا على حديث الرسول صلى الله عليه و سلم. الحديث:" حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا وُهيب، حدّثنا أيُّوب، عن أبي قلابةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: "كانت أُمُّ سُليم في الثقل، وانجَشَةُ غلام النبي صلّى الله عليه وسلّم يسوق بهن، فقال النبي صلّى الله عليه و سلّم: " يا أنجشُ، رُوَيدك سويقَكَ بالقوارير" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي(الطبعة: الأولى، 1422هـ، 9 أجزاء ، ص2767). فالأمتعة حمل و عبئ، ورغم نفعه فهو مُتعِب، وكذلك العمل بالنسبة للأطفال فهو يرهقهم واذا زاد عن الحدّ الذي يقدرون عليه، وتحوّل إلى ما لا يطيقون، فإنّهم صحّيا و بدنيّاً و نفسيّاً يُهدرون. لذا فهم أولى بالحماية كما أوصت عليه شريعتنا السمحاء ورسولنا العطوف صلى الله عليه و سلم، كما سيأتي تفصيله عند بيان عمل الأطفال من منظور شرعي.

لذا تنصّ المادة 59 من الدستور على ما يلي:

" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة ".

وفي إطار هذه الضمانة صدرت عدة نصوص للتكفل بهذه الفئات ماديا ومعنويا وفي مختلف المستويات. فبعد مراسيم وقرارات[71] صدر القانون المتعلق بحماية الأشخاص المُعوّقين وترقيتهم في سنة 2002[72] والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنّين في سنة 2010[73] وصدر مؤخّراً القانون المُتعلّق بحماية الطفل[74] مُشتملا 150 مادة تخُصُّ الطفل والطفولة عموماً بما في ذلك بعض القواعد الأساسية الخاصة بحماية الطفل في مجال العمل كما سيأتي تفصيله.

وفي انتظار ذلك نُبَيِّن جوهر أحكام القانونين الاولين لأن فلسفة الحماية و**طابعها الإرادي** واحد وتُجسِّدُه النصوص المعنية مهما اختلفت أشكالها ومجالاتها. فهي تهدف إلى دعم حماية هذه الفئات وترقية أشخاصها، وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال.[75]

فالأشخاص المُعوّقون، بسبب إعاقتهم وحسب درجتها، والأشخاص المسنّون بسبب تقدّمهم في السن وشيخوختهم، غير قادرين على العمل بشكل عادي أو أداء دورهم كاملاً في المجتمع، وهم بحاجة إلى عناية خاصة.

2 – الحماية كضرورة والتزام وطني: في إطار المبادئ والقواعد المُتعلِّقة بحمايتهم وترقيّتهم، حُدِّد الأشخاص الذين ينتمون إلى كل فئة[76]، على أن تتمّ هذه الحماية والترقية مع تطوير استقلاليّتهم في إطار حياة عادية[77] وتعزيز الإدماج الأسري والإجتماعي.[78]

---

[70]- Eric Delassus, " *Droits de l'homme et droits spécifiques, Droits de l'enfant, droits de la personne âgée, droits de la personne handicapée,* HAL Archives ouvertes, 2012, 17 pages, pp 12-27 *https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00753224, le* 20 Nov 2012, p17.

[72]- القانون رقم 02-09 المؤرّخ في 25 صفر 1423 المُوافق 8 مايو 2002، (ج.ر.2002/34)، طالع حول هذا الموضوع: BOULENOUAR AZZEMOU Malika, «*L'éducation et la formation de l'enfant face à l'handicap*» , journée d'étude sur '*l'éducation et la formation d e l'enfant face à l'handicap* : *Réussir malgré son handicap* »,14juin2012, *in* Enfant, famille et institutions, Les cahiers du LADREN, Faculté de droit Université d'Oran2, n°4/2013, p 79 et svt., et AIT OUALI Ahmed, *«Education de l'enfant handicapé et établissements spécialisés :l'exemple des classes pour enfants hospitalisés »,* Ibd., p 83 et svt.

[73]- القانون رقم 10-12 المؤرّخ في 23 محرّم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010، ج.ر.2010/79.

[74]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية 2015، ج.ر. 2015/39.

[75]- المادة الأولى من القانون 10- 12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنّين، والمادة الأولى من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المُعوّقين و ترقيتهم.

وتدعّمت هذه القواعد، بالنسبة للأطفال المُعوّقين فيما نصت عليه المادة 3/2 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل بقولها:

"يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسّر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

وباعتبار أهداف الحماية والترقية إلتزاماً وطنياً،[79] يحثُّ القانون على تظافر جهود كلٍّ من الأُسرة والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسّسات العموميّة وهيئات الضمان الإجتماعي والجمعيات والتجمُّعات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيّين.[80]

فجوهر النّصين هوتكييف القواعد والحقوق التي يستفيد منها عامة الناس مع مقتضيات ضعف هؤلاء الأشخاص وهشاشة[81] وضعهم من أجل حمايتهم ولتمكينهم من الإستمرار في التمتُّع بهذه الحقوق بشكل أوفر بما يضمن كرامتهم.[82]

وكمثال عن ذلك وعن ضرورة الإ عتناء بهذه الفئات بكل السبل المُتاحة، تجدر الإشارة إلى أنه منذ 11 فبراير2016[83] حُدِّدت قواعد تنظيم الوساطة العائلية والإجتماعية من أجل إبقاء الشخص المُسِن في وسطه العائلي طبقاً لمُقتضيات المادة 12 من القانون رقم 10-12.

---

[76]- فتشمل فئة المُعوّقين " **كلُّ شّخص مهما كان سنُّه و جنسه يعاني من إعاقة أواكثر، وراثية أو خلقية أو مُكتسبة، تحُدُّ من قُدرته على مُمارسة نشاط أو عدّة نشاطات أوّلية في حياته اليومية الشخصية والإجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذّهنية و/أوالحركيّة و/أوالعضوية-الحِسّيّة.**" المادّتان الأولى والثانية من القانون رقم 02-09 المؤرّخ في 25 صفرعام 1423 المُوافق 8 مايو 2002، يتعلّق بحماية الأشخاص المُعوَّقين و ترقيتهم (ج.ر.2002/34) - و تضم فئة المُسنين " **كل شخص مُسنٌّ يبلغ من العمر خمساً و ستّين (65) سنة فما فوق**" المادة 2 من القانون رقم 10- 12.

[77]- المادة 3/2 من القانون رقم 02-09 .

[78]- المادة **13**/1 من القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010

[79]- المادة 4/1 من القانون رقم 02-09، والمادة **3**/1 من القانون رقم 10-12.

[80]- المادة 4/2 من القانون رقم 02-09، والمادة **3**/2 من القانون رقم 10-12

[81]- الهشاشة الهَشُّ والهَشِيشُ من كل شيء: ما فيه رَخاوَةٌ ولين (أي القابل للإنكسار): لسان العرب، المرجع السابق.

[82]- Eric Delassus، المرجع السابق، ص 16 و 17.

[83]- مرسوم تنفيذي رقم 16-62 مؤرخ في 11 فبراير 2016، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والإجتماعية لإبقاء الشخص المُسنّ في وسطه العائلي، ج.ر. عدد 9 لسنة 2016.

فالأهم بالنسبة للمسنّين والمعوّقين، وكذا الأطفال كما سيأتي تفصيله، هو"حمايتهم ضد كل المحاولات الرّامية إلى الحدّ من حرّيتهم واستقلاليّتهم، ومن ثم الإضرار بهم، وهذا استناداً إلى مُبرِّر **الضُّعف والهشاشة** ووضعيّة التبعيّة."[84]

ب- خصوصيات فئة الأطفال

إن خصوصيات الطفل كانت ولا زالت تُشكِّل السند الرئيسي للمعايير الدولية للطفولة ولعمل الأطفال وللتشريعات الوطنية التي حَدَت حُدوَها وللأحكام الشرعية من أجل تكريس حماية أوفر للأطفال كفئة مُميزة.

فيتفق الحقوقيون وعلماء الإجتماع وغيرهما على أن أهم ما يُميّز الطفولة هو:

- **الضعف والهشاشة**[85] وهذا ما يجعل الطفل بأَمَسِّ الحاجة إلى عناية خاصة وحمايته ضد الأحداث التي لا تواتيه وضد استغلاله من قبل الكبار.ى ى ى

- وهو شخص **غير معزول** إذ ينتمي إلى أُسرة وإلى جماعة وإلى دولة.- كما أن الطفل شخص **تابع ماديا ومعنويّاً** ، فهو بحاجة إلى مُساعدته والتكفُّل به إلى حين 'استقلاله' وقدرته على العمل وتحمُّل مسؤولياته.

- ومن حيث طبيعته **ينمو** الطفل بِبُطء وحسب مراحل مُتتالية ومعها تزداد **احتياجاته**، في حين تتراجع إلى درجة ما مسؤولية الوالدين والدولة تناسباً مع نموقُدُراته. لذا يجب التكفّل بهذه الإحتياجات والمشاكل الخاصة به حتى يتمكّن من مُواجهتها والتّغلُّب عليها.[86]

- وهو شخص **كامل الحقوق**، وكلما تقدّم في السنِّ والنضج كلما كان قادراً على مُمارسة حقوقه بنفسه، لكنه ما دام صغيراَ ما دامت الحاجة إلى تمثيله لمُمارسة هذه الحقوق مُلِحَّةً.- و**يتساوى في الحقوق والكرامة** مع غيره من الأشخاص، وبالمُقابل يلتزم باحترام كرامة وحقوق الغير، ويجب تلقينه ذلك.

---

[84] - Eric Delassus، نفس المرجع، ص 17.

[85] - Eric Delassus، المرجع السابق، ص 12 و ما بعدها و كذلك : محمد سعيد فرح، ' الطفولة والثقافة والمجتمع'، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 18

[86]- محمد مصطفى أحمد، الخدمة الاجتماعية في مجال السكان والأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص140

واعتُبرت هذه الخصائص عناصر موضوعية "مُتَّفق عليها بالإجماع" كأساس لوضع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[87] وسن التّشريعات الوطنية التي سارت على نهج هذه الإتفاقية والمعايير الدولية في ضبط وصياغة قواعد خاصة بحماية الطفل.

ثانيا : ضرورة حماية خاصة بالطفل

ويتعلّق الأمر بحماية الطفل وتحصين حقوقه **(أ)** مهما كان المجال مع تخصيصه بحماية مُميّزة في مجال العمل **(ب)**.

أ- ضرورة حماية الطفل وتحصين حقوقه

إن تخصيص الطفل بحماية مُميّزة يعني وضع معايير وسن قواعد تتجاوز اعتبار الطفل مجرّد موضوع اهتمام ورعاية لتمنحه كامل الحقوق كشخص من أشخاص القانون. وتتجلّى هذه الضرورة من المنظورين الوضعي والشرعي.

1- ضرورة الحماية من منظور وضعي وفي القانون الجزائري :

1.1- أما من منظور وضعي، فإن وضع قانون خاص بالطفل *une 'lex specialis' pour les enfants* أضحى ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان.[88] ذلك لأن واضعو اتفاقية حقوق الطفل فرضوا آلية قانونية مُلزمة خاصة بالأطفال. ولأن آليات حقوق الإنسان السابقة، أي العهدين الاول والثاني والإتفاقيات المُميّزة الثلاث[89] لم تستجب بكفاية وجدّيّة للوضع القانوني للطفل واحتياجاته وللصفة الخاصّة به كطفل.[90]

وتدعّمت هذه الخصوصية - قانون خاص بالطفل - بموجب بروتوكولي سنة 2000 المضافين إلى اتفاقية 1989[91]. فكانت خطوة إيجابية في حق كل من لم يبلغ 18 سنة مقارنة باتفاقيات الحقوق

---

[87] - Jean Zermatten, *Des droits spécifiques pour les enfants, dont le droit de l'enfant d'être entendu et de participer (art. 12),* Conseil des droits de l'homme, Groupe de travail sur un protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, Première session, Genève, 14–18 décembre 2009, pp 2-3.

[88]- Jean Zermatten ، نفس المرجع السابق، ص 2.

[89] Pacte international relatif aux droits civils et politiques (1966) et ses protocoles facultatifs; Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (1966); Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale (1965); Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (1979) et son Protocole facultatif (1999); Convention contre la torture et autres traitements cruels, inhumains ou dégradants (1984); Convention relative aux droits de l'enfant (1989) et ses protocoles facultatifs (2000);

[90]- نفس المرجع، ص 2.

[91]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والبغاء، والمواد الإباحية، ودخلت حيز التنفيذ في 18/01/2002 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ودخلت حيز التنفيذ في 12/02/2002

الإنسانية [92] *Conventions des droits humains*' السابقة؛ بموجبها تحصّنت حقوق الطفل ليتبوّأ مكانة خاصة في المجتمع كشخص من أشخاص القانون وليس مُجرّد 'طفل بحاجة إلى عناية أساسية حسب حالته الخاصة ' أو ' إلى حماية ضد الأخطار' فقط[93].

ويَعتَبِر البعض أن " هذا أمر جديد وفريد من نوعه في التاريخ، حيث لم يعد الطفل مُجرّد موضوع عطف وحنان ورعاية وتدابير وقائية وحمائية وتأهيلية فحسب ولكنه فعلاً صاحب حقوق إنسانية [94] تتأكّد باستمرار من خلال اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. هذه المحكمة التي تستند قراراتها على استقلالية وضعف الطفل داخل الأسرة وفي المجتمع وتعتمد على نظام الإلتزامات الإيجابية و"المفعول الأفقي للاتفاقية "[95]. "لأن الهدف الأساسي للمحكمة هو حماية الحقوق ليس نظرياً أو صورياً ولكن عمليّاً وفعليّاً "[96] وهذا انطلاقاً من قاعدة جوهرية مفادها أنّ " احترام حقوق الإنسان تبدأ بالكيفيّة التي يُعامل بها المجتمع أطفاله "[97]

ومن أجل تحصين حقوق الطفل ارتكزت الإتفاقية على مبادئ أساسية أهمها:

- **مبدأ عدم التّمييز** ويخصّ الطفل في جميع مراحل نُمُوِّه سواء داخل الأسرة أو في المجتمع بمختلف تشكيلاته الإجتماعية، وهو المبدأ الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية؛

---

[92]– Jean Zermatten ، المرجع السابق، ص 2.

[93] – Jean Zermatten ، نفس المرجع ، ص 2– 3.

[94]– Jean Zermatten نفس المرجع السابق، ص 3.

[95] – Mathieu (Nathalie), « *Emergence de droits spécifiques à l'enfant à travers la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme »,* Thèse de Doctorat, Droit public, Université Paris-Nanterre, 2008, p 11 et sv

المفعول الأفقي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلّق بمجال تطبيق حقوق الإنسان، فهو يشمل العلاقة التي تربط شخصين عاديين وما قد تنشب بينهما من نزاعات وبالمقابل يكون المفعول عموديّاً إذا كانت الدولة طرفا في العلاقة مع الأفراد"، للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع :

Béatrice MOUTEL, *« l'effet horizontal" de la convention européenne des droits de l'homme en droit privé français : essai sur la diffusion de la CEDH dans les rapports entre personnes privées,* thèse de Doctorat-Droit privé, Université de limoges, 2006; these en ligne : *http://epublications.unilim.fr/theses/2006/moutel-beatrice/moutel-beatrice.pdf*

[96]- Mathieu (Nathalie) ، المرجع السابق، ص 10.

[97] –Publication de l'UNICEF, 2013, *in http://www.unicef.org.tn/publications*

- **المصلحة الفضلى/العليا للطفل**(المادة 2 من الاتفاقية) والتي يجب أن تُشكِّل الإعتبار الاولي لأصحاب القرار قبل اتخاذه؛
- **الحق في الحياة** والنمو العادي والمتزن للطفل وتحضيره لاستقلاليته (المادة6)
- **التعبير عن رأيه** في كل القرارات التي تخُصُّه، وهذا يعني حسب المادة 12 من الإتِّفاقية مُشاركة الطفل وحقِّه في التّأثير في مُستقبله.

وبضم هذه المادة إلى تلك المبادئ والحقوق والحريات المُقرّرة له في المواد الأخرى من الإتفاقية يُرقيّ الطفل من الوضعيّة السلبية كمُسعَف إلى وضعيّة جديدة كفاعل ومُقرّرٍ لمصيره.[98]

هذه هي المبادئ الأساسية التي توجب الإتفاقية على الدول المصادِقة عليها الإلتزام بها وبالبرتكولين المُضافين إليها.

1.2 – وبالنسبة للجزائر فإن صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[99] لدليل على خصوصية حماية الطفل وتأكيد للإلتزام بتلك المبادئ والاتفاقيّات التي تضمنتها وبالخصوص اتفاقية 1989 ما دامت الجزائر قد صادقت عليها ثم رفعت التحفُّظات التي أبدتها حول بعض المبادئ والمواد[100]. وتتجلّى هذه الخصوصيّة من خلال ما " يهدف إليه هذا القانون من تحديد قواعد وآليات حماية الطفل."[101]

ولعلّ أهم وأعمّ قواعد ومبادئ الحماية الخاصة بالطفل، ما نصّت عليه المادة 3 من قانون 15-12 بقولها :

---

[98]– Jean Zermatten ، المرجع السابق، ص 4 إلى 6.

[99]– قانون رقم 15-12مؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015، ج.ر. 2015/39.

[100]– مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضي في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989. وزارة الشؤون الخارجية (ج.ر 91 /1992)– مرسوم تشريعي رقم 92-06 ممضي في 17 نوفمبر 1992، يتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 (ج.ر. 1992/18)– مرسوم رئاسي رقم 97-102 ممضي في 05 أبريل 1997، يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل, المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1995 (ج.ر. 1997/20)– مرسوم رئاسي رقم 06-299 ممضي في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 (2006/55)– مرسوم رئاسي رقم 06-300 ممضي في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 (ج.ر 55 /2006).

[101]– المادة الأولى من قانون

"يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللّغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التّشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية و في الأسرة وفي الرعاية الصحّية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة."

وكرّس هذا القانون أهم حق من حقوق الطفل بشكل مميز وهو حق التعبير حيث أفرد له المادة 8 كما يلي :

"للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير."

هذا إلى جانب حقوق أخرى والحقوق الممنوحة خصيصاً لفئة المعوقين من الأطفال بالنظر إلى المميزات التي أشرنا إليها سابقاً.[102] وأضاف نفس القانون فئة الموهوبين وأقرّ للطفل الموهوب التمتّع ' برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.'[103]

فأتى هذا القانون ليرقى " بمكانة الطفل ضمن الإستراتيجية الوطنية المُنفّذة في إطار أشمل، واضعة هذا الإنسان الصغير في طور البناء في قلب الأولويات الوطنية من حيث تنمية وتجسيد السياسات في مُختلف المُستويات"[104]

كذلك ذهب القانون التونسي إلى " تنزيل حقوق الطفل في الرعاية والحماية في مجرى الإختيارات الوطنية الكبرى."[105]

2- ضرورة الحماية من منظور شرعي :

2.1 – لا جدال في أن حماية الطفل وتحصين حقوقه من أولويّات المقاصد الشرعية. وهي تثبت له حتى قبل ولادته –عند زواج– وكجنين وبعد ولادته إلى أن يبلغ أشدّه. " **فاهتمَّ الإسلام بالإنسان**

---

[102]– المادة2/3 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

[103]– المادة3/3 من نفس القانون.

[104]– التقرير الأولي للجنة الشؤون الإدارية القانونية والحريات للمجلس الشعبي الوطني حول مشروع قانون حماية الطفل،

[105]– الفصل الأول/الفقرة 4 من القانون المتعلق بحماية الطفل في تونس الصادر بموجب قانون 92–95 المؤرخ في 1995/11/09

اهتماماً بالغاً... في جميع مراحل حياته، فاهتمَّ به جنيناً ورضيعاً وصبياً وشاباً ورجلاً وشيخاً" ومن ثم "**الاهتمام بالطفولة والطفل؛ لأن الطفولة هي مرحلة الإنشاء والتأسيس للإنسان، فكان الاهتمام به طفلاً من أَجَلِّ صور الرعاية والعناية به.**"[106] وهي حماية فريدة وأصيلة سابقة للإعلانات والمواثيق والمعايير التي وضعتها بحثاً عن "التعامل مع مكونات التجمع البشري رجاء تحصيل أفضل ظروف معيشية له. " [107]

وفي دراسة خاصة "بحقوق الطفل في القرآن" استخرج الباحث ما ذكر فيه من حقوق للطفل تصريحاً وتلميحاً، وبلغت 66 حقًا، وهي بذلك تزيد على مواد اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة[108].

وهذا دليل على الإعتناء البالغ بالطفل والطفولة وضرورة إفراده بأحكام تَخُصُّة في جميع مراحل نموه وفي مختلف مجالات الحياة ومظاهرها المادية والمعنوية. وهي الحقوق الكاملة والمتكاملة التي تجعل من " الطفل على درجة عالية من التأهل العلمي والتربوي والسلوكي والشخصي، بمجرد بلوغه سن التكليف الذي جعله الله فيصلاً ما بين الطفولة وما بعدها من مراحل أخرى، فالطفل يصبح عندئذ مسؤولاً، وعلى الأمة أن تُعرِّفه بمتطلبات ذلك في مرحلته الأولى."[109]

وقد ذهب بعض علماء المسلمين إلى جمع الأحكام الخاصة بالطفل كما فعل صاحب كتاب "الجامع لأحكام الصغار،" [110] والإمام بن القيم في كتابه "تحفة المودود بأحكام المولود"[111] وتذكرة الآباء وتسلية الأبناء المسمى « الدراري في ذكر الذراري » لابن العديم الحلبي.[112]

---

[106]– د. عادل محمد صالح، "**حقوق الطفل من وجه نظر الإسلام**" جامعة الملك عبد العزيز . المملكة العربية السعودية، الموقع : http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1757

[107]– نفس المرجع، ص3.

[108] – د. عبد الحكيم الأنيس، **حقوق الطفل في القرآن**، دائرة الشؤون الخيرية، دبي، الطبعة الثانية، 2013، ص 9.

[109]– د عبد الحكيم الأنيس، **حقوق الطفل في القرآن**، نفس المرجع ، ص 72.

[110]– محمد بن محمود بن حسين (الأسروشني السمرقندي) القرن 8هـ/14م، المنشور على موقع : *http://www.alukah.net/manu/files/manuscript_2016/(1).pdf*

[111]–الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 هـ – 751 هـ / 1292م – 1349م)) تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، دارعالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المُكرّمة،1431هـ، المنشور على موقع : *https://archive.org/stream/WAQ112712s/112712ps#page/n3/mode/2up*

[112]– **تذكرة الآباء و تسلية الأبناء** المسمى « **الدراري في ذكر الذراري** »، تاليف الإمام الشيخ كمال الدين عمر بن أحمد ابن هب الله ابن العديم الحلبي(577هـ 660هـ) حققه وعلَّق عليه علاء عبدالوهاب محمد، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، 1404هـ/ 1984م. المنشور على موقع *https://archive.org/stream/aldrary#page/n3/mode/2up*

وما هذه إلاّ عيِّنات والتفاتة لإبراز أهمية هذه المرحلة من مراحل تكوين الإنسان وانصراف الأحكام والتّشريعات الخاصة بالطفل التي جاء بها الإسلام إلى الرعاية والحماية الفعليّة و" التي تتصف بالتفرُّد، تمنع أن يكون الإسلام قد تأثر فيها بغيره من النظم أو النظريات."[113]

2.2 – لذا واستناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهَّرة وعلى إضاءات الكتابات التراثية والمعاصرة حول حقوق الطفل صيغ "**ميثاق الطفل في الإسلام**" في 32 مادة تُبرِز مبادئ الرعاية السامية والأصيلة للطفل[114]، نذكر منها:

– الرعاية المتكاملة، قبل وبعد ولادته إلى أن يصير بالغاً وقادراً، وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق تلائمها؛– الأسرة محضِن الطفل وبيئته الطبيعِيَّة اللازمة لرعايته وتربيته، وهي مصدر القيم الإنسانية؛– حق الحياة والبقاء والنماء؛– الحفاظ على الهوية؛ – تحريم التمييز بين الأطفال؛ – الرعاية الصحّية؛ – المعاملة الحانية العادلة المحقِّقة لمصلحته؛ – الاستمتاع بوقت الفراغ؛ – حرية الفكر والوُجْدان – وحرية التعبير؛– الحق في النسب – والرضاع – والحضانة – والنفقة؛–إحسان تربية الطفل وتعليمه تعليماً متكاملاً ومُتوازناً؛– الحماية من الإيذاء والإساءة ومن المساس بشرفه وسُمعته (ضد جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك)[115].

والمتأمل في الشرع الإسلامي الشريف يجد بأنه يتميز وينفرد بشمولية الأحكام الخاصة بالطفل لكل جوانب حياته : فنظر إليه على أنه إنسان كامل الحقوق استوعب كل مناحي وجوانب حياته كما استوعب كل جوانب حياة الإنسان. فقد " أعطى الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية بأفضل صور الرعاية والمحافظة عليها ".[116]

---

[113]– د. عادل محمد صالح، المرجع السابق، ص 3. و كذلك أ.د. رجاء ناجي، " **الحماية القانونية للأطفال مواجهة بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية** "، موقع أطفال الخليج، 23/8/2015:
*http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=*1673

[114]– ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مجلة العالمية، الصادرة عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، العدد 214 – فبراير 2008م، المنشور على الموقع http://www.iicwc.org/ بتاريخ 2013/08/07.

[115]– الفصل السا دس الحماية المتكاملة : المواد 26 و مابعدها من ميثاق حقوق الطفل في الإسلام.

[116]– عادل محمد صالح، المرجع السابق، ص 3–4.

ومُجمل القول والمُتفق عليه قانوناً وشرعاً أن للطفل حقوق خاصة تقتضي التوثيق والتقنين حسب مُقتضيات العصر. وهي تشمل "ما يستحقه الطفل من نصيبه عبر القوانين والإعلانات، دينية كانتْ أو وضعية "، وهي " مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل، ترتكز على صفة حاملها، بوصفه طفلاً وإنسانًا في حاجة إلى رعاية وعناية "[117] أو كذلك " حظُّ الطفل ونصيبه الذي فُرض له، وما كفَلتْه له الشريعة الإسلامية من حاجات ضروريَّة، تضمن له شخصية سوية متكاملة.[118] ذلك لأن الأولاد زينة الحياة الدنيا، وقرة عين الآباء والأمّهات مصداق لقوله تعالى :**"المال والبنون زينة الحياة الدنيا"** (سورة الكهف، الآية 46) وقوله :

"ربنا هب لنا من أزواجنا وذريّاتنا قرة أعين" (سورة الفرقان، الاية 74)

وبعد توضيح الإطار العام لأهميّة وضرورة حماية الطفل وتحصين حقوقه نُعرّج على ضرورة هذه الحماية في مجال العمل.

ب – ضرورة حماية الطفل في مجال العمل[119]

والمقصود هنا حماية الطفل من كل ما له صلة بالعمل سواء اتخذ صفة طفل عامل أي مُرخص له بذلك قانوناً في حدود شروط سن العمل وظروف القيام به وطبيعة الأشغال المنوطة به، أو أُدرج ضمن فئة عمالة الأطفال التي توصف بالاستغلال.[120]

---

[117]– فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد، المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، 2008، ص 27.

[118]– رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار ابن الجوزي، 2004، ص 32.

[119]– المادة28 من ميثاق حقوق الطفل

الحماية من الاستغلال الاقتصادي

1– للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضارًّا بصحته، أو بنموه البدني، أوالعقلي، أوالديني، أوالمعنوي، أوالاجتماعي.

2– ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

[120]– BOUHAIRI, Samar, *la protection des enfants contre l'exploitation au travail dans les principaux instruments internationaux et européens, Thèse de doctorat en Droit international, Strasbourg, 2012, p 13.*

فمجال العمل هو مجال اللّاتكافؤ بين 'أطراف العلاقة' وتشعُّب المخاطر واحتمال إهدار الحقوق. لذا تتّسِم القواعد القانونية التي تحكمه بالطابع الحمائي.[121] وأولى أن تكون كذلك على الأخص بالنسبة للأطفال، نظرا لضعفهم وهشاشة مراحل الطفولة التي يمرُّون بها.

1 - ضرورة الحماية في القانون الوضعي، من ذلك المنطلق، تنصُّ جُلُّ تشريعات حماية الطفل على ضرورة حماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال ومنه الإستغلال الإقتصادي، اي في مجال العمل.

ويُدرج هذا الإستغلال ضمن الحالات التي تُعَرِّضُ الطفل للخطر والتي تستوجب حمايته. وهذا ما كرّسه مفهوم الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون 12-15[122]. فنَصَّت الفقرة الأخيرة منها على "الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارّاً بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية "

و طبقا للمادة 6 من نفس القانون " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال. "

فضرورة حماية الطفل قي مجال العمل من واجبات الدولة وكل مؤسّساتها في جميع المُستويات، إلى جانب المجتمع المدني، على نحو ما أشارت إليه المادة 5 من نفس القانون وحسب الكيفيّات المُبيَّنَة في المواد 11 وما بعدها منه. وهذا تماشيا مع المواثيق والمعايير الدولية لعمل الأطفال.

وفي هذا الصدد كرّست المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل. وعلى الدول الأطراف، إذ تعترف بهذا الحق-حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي- أن تتّخذ جميع الإجراءات والتّدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية من أجل ضمان تطبيق هذه المادة.

وفي إطار مُتابعة مدى تطبيق هذا الحق والعمل بالمعايير الأخرى للعمل، من قبل ' لجنة تطبيق معايير المؤتمر الدولي للشغل خلال دورتها 102 المنعقد في 2013 بجنيف تأكّد بأن " الدفاع

---

[121]- حول الطابع الحمائي لقانون العمل:

BORSALI. HAMDAN Leila, «*Droit du travail »,* Edition BERTI, Alger, 2014, pp.9 et svts.
-Phillipe BONFLISS et Adeline GOUTTENOIVE, *« Droit des mineurs »,* Dalloz, 2e Edit,2014, p2 et svt
- Pierre VERGE, Gilles TRUDEAU et Guylaine VALLÉE, *« Le droit du travail par ses sources »,* Les Éditions Thémis, Faculté de droit, Université de Montréal (Québec), Canada, 2005, p33et svt, p54 et svt.

[122]- قانون 12-15 لسنة 2015 المُتعلِّق بحماية الطفل.

والعمل من أجل حماية الأطفال في مجال العمل هو واجب" ويهدف إلى تنميتهم ومستقبلهم كواجب جماعي.[123]

وفي نفس السياق صيغت المادة 28 من ميثاق حقوق الطفل في الإسلام ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي. فنصَّت على أن:

– للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضارًّا بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

– ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

2– الحماية كمقصد ضروري في الشريعة: اعتنى الفقه الإسلامي ببيان حكم تشغيل الأطفال مع توضيح الضوابط الشرعية التي تحقق مقاصد الشرع في هذا الحكم، ذلك لأن مرحلة الطفولة تُعَدُّ لبنة أساسية في حياة المرء، حيث تبنى عليها شخصية الإنسان في المستقبل، لذا استحقت هذه المرحلة كل عناية واهتمام، ولا سيما أن الأطفال هم نواة المجتمع ورجاله في المستقبل، فهم يتعرضون من خلال بعض أرباب العمل إلى الاضطهاد والاستغلال البشع، مما يدفعهم إلى التشرد والجريمة.'[124]

ومن خلال ' دراسة وتحليل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وتتبع أقوال العلماء القدامى والمعاصرين في عمل الأطفال والموازنة بينها، ثُمَّ التَّرجيح، حُدِّدت الضوابط الشرعية التي تضمن تحقيق مقاصد الشرع من عمل الأطفال.[125] ولعلّ أهمها ضرورة حماية الطفل في مجال العمل، "**لأن الأصل في مرحلة الطفولة أنها مخصصة لحفظ الطفل**، وتربيته، ورعايته وتعليمه، وقد نص بعض الفقهاء صراحة على هذا الأمر ' كالولواجي الحنفي' في الفتأوى الولواجية[126] وابن حجر

123– Conférence internationale du travail, *commission de l'application des normes de la conférence : extraits du compte rendu des travaux,* cent deuxième session, BIT 1ere Edt°, genève, juin 2013, p 129. *http://www.ilo.org/global/standards/information-resources-and-publications/news/lang--fr/index.htm*

124 حمد فخري محمد عزام و مرام إبراهيم المواجدة " **حكم عمال الأطفال في الفقه الإسلامي**"، المجلّة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع ، العدد3، 1492هـ/2003م، ص 203.

125– حمد فخري محمد عزام و مرام إبراهيم المواجدة، نفس المرجع، ص 204.

126– عبد الرشيد الولواجي (540هـ/1145م) الفتاوى الولواجية، تحقيق مقداد بن موسى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/2003، ج 3، ص 381.

العسقلاني في فتح الباري.[127] فقدرات الطفل البدنية والعقلية والنفسية غير مؤهلة التأهيل اللاّزم للعمل، ويدلُّ عليه أن الشرع، وإن أقرّ مبدأ " مشروعية العمل دون تفريق بين العامل سواء أكان صغيراً أم كبيراً، "[128] فإنه لم يكلف الإنسان في هذه المرحلة مِصداقاً لقوله تعالى:

" وقُلِ اعملُواْ فَسيرى االله عملَكُم ورسولُه والمؤْمِنُون " (التوبة، الآية 105)

" لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاّ وسعها " (البقرة، الآية 276)

وعملاً بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ."**

فواضح إذن أنّ حماية الطفل في مجال العمل هي ضرورة من ضرورات كل من الشريعة الإسلامية و مقاصدها والإتفاقيات الدولية ومعاييرها والقوانين الوضعية وقواعدها. وهي كذلك في القانون الجزائري انطلاقاً من أحكام قانون حماية الطفل لسنة 2015 المُستنبطة من مبادئ وقيم الإسلام وأحكام المادتين 63 و65 من الدستور[129] ومن تلك الإتفاقيات وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل.[130] فالإستغلال الإقتصادي لهذه الفئة من ضعفاء بني البشر لم يعُد مقبولاً مهما كان الدّافع وأيّاً كانت المُبرّرات.[131]

---

[127]– أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ/1484م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رتبها محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ج5،ص396.

[128]– حمد فخري محمد عزام و مرام إبراهيم المواجدة، نفس المرجع، ص 208.

[129]– المادة 63 : يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة. المادة 65 : يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

[130] – تصريحات وزير العدل حول مشروع قانون حماية الطفل لجريدة المجاهد:

« APN : Examen du projet de loi relative à la protection del'enfant, EL MOUDJAHID 20/05/2015 »

[131]– والتي سنُبيّنها في المبحث الثاني.

المطلب الثّاني
طبيعة حماية الطفل في مجال العمل

تتّخذ حماية الطفل في مجال العمل طابعاً عالمياّ، إذ منذ أولى النصوص والإتفاقيات الدولية أُدْرِجَ موضوع حقوق الطفل ضمن حقوق الإنسان كإطار مرجعي (الفرع الأول). وتتحدّد هذه الحماية في مختلف مجالاتها ومظاهرها استناداً إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول
حماية الطفل من الاستغلا ل كمبدإ عالمي

يحضى الطفل في مجال العمل بعناية دولية في إطار حماية الطفولة. وتُشكِّل مجموع الاعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة بشانه إلى جانب اتفاقية 1989 ما سُمِّي بالقانون الدولي للطفولة *Le droit international de l'enfance*.

ومن منظور قانوني وتقليدي تتّخذ قواعد هذا القانون وفي ظلها معايير حماية الطفل في مجال العمل طابعاً عالميّاً. ذلك أن حقوقه تقرّرت في إطار الإعلان العالمي لحقوق الآنسان لتتأكد بموجب الصكوك والعهود اللّاحقة إلى جانب إعلان جنيف لسنة 1924 وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959[132] واتفاقية 1989. وما كان "على الإنسانية إلاّ أن تُقَدِّم للطفل، وللطفل في مجال العمل، ما في وسعها والأحسن ما لديها"[133]. وتتجلى هذه الحماية كمبدأ عالمي من خلال مضمون الحماية (أولا)

---

[132] **Principe premier** : « *L'enfant doit jouir de tous les droits énoncés dans la présente Déclaration. Ces droits doivent être reconnus à tous les enfants sans exception aucune, et sans distinction ou discrimination fondées sur la race, la couleur, le sexe, la langue, la religion, les opinions politiques ou autres, l'origine nationale ou sociale, la fortune, la naissance, ou sur toute autre situation, que celle-ci s'applique à l'enfant lui-même ou à sa famille ».* Déclaration des droits de l'enfant Proclamée par l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies le 20 novembre 1959 [résolution 1386(XIV)].

[133] دباجة إعلان 20 نوفمبر 1959 حول حقوق الطفل { الجمعية العامة للأمم المتحدة، التوصية 1368 (xiv)}.

غير أن البحث عن مبادئ قانون العمل – وفي ظلها حماية الطفل في مجال العمل كمبدإ عالمي– يبقى مسألة هشَّة بسبب تباين وتنافر الاتجاهات والمصالح وما تُفرزه من صعوبات تعترض الطابع العالمي لهذه المبادئ[134](ثانياً)

<u>أولا</u> : مضمون الحماية العالمية للطفل

يتمثَّلُ الطابع العالمي للحماية من حيث المضمون في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. وهي تتمثل أساساً في منع الاستغلال الاقتصادي وفي القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال(أ).
وفي ذات الوقت، وبطريقة موازية، تحقيق التنمية المُستقبليّة البدنيّة والعقليّة والخلُقِيّة للطفل العامل (ب).

أ – منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال والقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال

1– منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال: لقد سعى المجتمع الدولي منذ أولى مُبادراته ولا زال يسعى إلى التصدي إلى ظاهرة عمل الأطفال **بمنع استغلالهم اقصاديا.** وتعددت أشكال هذا التصدي ومناهج تفعيله بالنظر إلى طبيعة النشاطات وطرق الاستغلال والوسط المعني بهما وإلى تضارب المصالح بين مُؤيِّدي القضاء على عمل الأطفال والمُعارضين لهم.[135]

فبموجب إعلان 1959 تأكّد مبدأ "وجوب حماية الطفل ضد كل استغلال."[136] وبإحلال الاتِّفاقية 1973/138، والتوصية المُرافقة لها رقم 146، حول السن الأدنى، محلّ الآليات التي سبقتها في مُختلف المجالات الاقتصادية، ضُبطت معايير عمل الأطفال بهدف القضاء الفعلي على استغلالهم بدءاً بضرورة تحديد سن أو أعمار دنيا للتَّوظيف بموجب تشريعات تكون مُدمجة في إطار سياسة

---

134 - **Philippe AUVERGNON,** *Changement économique, crise de l'emploi et avenir du droit du travail,* In La législation social : la question de l'emploi, Colloque précité, p 34-44

135 – كما سبق بيانه

– المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 الذي ما جاء فيه ما يلي :

136 Principe 9 *: - L'enfant doit être protégé contre toute forme de négligence, de cruauté et d'exploitation, sous quelque forme que ce soit. , il ne doit pas être soumis à la traite*

- L'enfant ne doit paz être admis à l'emploi avant d'avoir atteint un âge minimum approprié; il ne doit en aucun cas être astreint ou autorisé à prendre une occupation ou un emploi qui nuise à sa santé ou à son éducation, ou qui entrave son développement physique, mental ou moral.

وطنية شاملة للقضاء نهائيّاً على الظاهرة.[137] لذا اعتبرت من الإتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وتسمّى " المعايير الأساسيّة للعمل."[138]

وطبقاً للمادة **المادة 32 من اتفاقية 1989** تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي باعتباره هدفاً أسمى وذي أولويّة من أولويَّات إنجاز أهداف حقوق الإنسان إنجازاً عالمياً.

وفي إعلان "كيندابور" لسنة 1996 تضمن البند العاشر الهدف الأساسي من النضال العالمي للأطفال وهو الاعتراض على استغلال عمل الأطفال من أجل عمل كريم بأو قات تتكيّف مع تربيتهم ونشاطاتهم الترفيهية[139].

2- القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال : بمصادقتها على الاتفاقية لسنة 182 لسنة 1999 حول منع أسوء أشكال عمل الأطفال التزمت الدول أعضاء المنظمة العالمية للشُّغل باحترام المبادئ المُلازمة لمعايير العمل الأساسية التي تضمّنتها الاتفاقية وبترقية تطبيقها عالميّاً.[140] وهو يندرج ضمن العمل الذي أُنشئت المنظمة من أجله وهو مُتابعة أهم المُثُل الإنسانية المبنية على احترام حقوق الإنسان وعلى كرامة ظروف الحياة والعمل.

وطبقاً للمادة 3 منها تعتبر من أسوء أشكال عمل الأطفال كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة؛ واستخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لممارسة الدعارة أولإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، أولمزأولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما لإنتاج المخدرات والاتجار بها كما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛ والأعمال التي من المرجح أن تضر بصحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، أو أن تعرض الطفل لخطر الوفاة الجسدي، وما هومعروف "الأعمال الخطرة ." ومن ضمن الأشكال العديدة والمختلفة لعمل الأطفال، صنفت الإتفاقية هذه الأعمال على

---

[137] **A. CADIOU,** op cité, p 20.

[138] -*Les conventions fondamentales de l'Organisation Internationale du Travail*,Genève, BIT, 2ème édit. 2002, pp. 7-8., Consuté sur le site de l'OIT : < *http://www.ilo.org/*> le 03/06/2010.

[139] **Déclaration** en dix points adoptée par des enfants de tous les continents à Kundapur, Inde, le 8 décembre 1996, op cité.

[140]- من دباجة الاتفاقية 1999/182 حول منع أسوء أشكال عمل الأطفال.، طالع كذلك:

«Les pires formes de travail des enfant s », document de l'OIT,URL *, consulté le 3/06 2010.* *http://www.ilo.org/ipec/facts/WorstFormsofChildLabour/lang--fr/index.htm*

أنها من أسوء الأعمال التي عزمت الإتفاقية القضاء عليها وبينت الإجراءات الفورية لذلك بموجب التوصية رقم 190 المُرفقة بها.

ولتحقيق هذا الهدف ألزمت المادة الثامنة من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المُناسبة من أجل المُساعدات المُتبادلة في إطار تعاون دولي مُدعّم بما في ذلك إجراءات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرامج القضاء على الفقر وبرامج التربية العالمية.

وبالنسبة للجزائر إذ صادقت على هذه الإتفاقيات، والتزمت باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الطفل في مجال العمل، فإن مسارها القانوني يثبت وجود إرادة فعلية لتنفيذ هذا الإلتزام منذ أولى نصوصها القانونية، كما أشارنا إليه وسنوضحه لاحقاً. ولعلّ أهمّ نص توّج مجموعة النصوص في هذا الصدد، ومنها قانون 1990 حول علاقة العمل، هو قانون 2015 المتعلق بحماية الطفل. بموجبه تأكّدت صراحة ضرورة "حماية الطفل من كافة أشكال الضرر...والإستغلال"، ومنها "الإستغلال الجنسي بمختلف أشكاله" و"الإستغلال الإقتصادي". وهو حق ثابت يُؤَدَّى له "بكل التدابير المناسبة للوقاية وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته..."[141]

هكذا أُريد إضفاء طابع عالمي على حماية الطفل العامل من حيث أهم هدف وهو منع استغلاله اقتصاديا والتدرج نحو القضاء نهائيا على الظاهرة مروراً بمنع أسوء اشكال عمل الأطفال مع اتخاذ التدابير الفورية لإزالتها كهدف استعجالي.

ب- تحقيق التنمية المُستقبليّة البدنيّة والعقليّة والخلُقِيّة للطفل العامل

1- تحقيق التنمية المُستقبليّة للطفل العامل كمنظور إجابي للحماية: حيث لا يمكن مواجهة ظاهرة عمل الأطفال من منظور سلبي فقط عن طريق منعه والقضاء على أسوء اشكاله، فبات من الضروري انتهاج طرق موازية لحماية الأطفال العاملين، الغرض منها **تحقيق تنميتهم المُستقبليّة البدنيّة والعقليّة والخلُقِيّة.** لأن الطفل العامل، بحاجة إلى " رعاية وتكفُّلٍ خاّصين"، كطفل.[142] ولهذا الاعتبار أولوية في تحديد استراتيجية الحماية بحيث تشمل كل تدخُّلٍ إيجابي يُساعد على ترعرُع شخصيّة الطفل من أجل إعداده إعداداً كاملا ومُتناسقاً[143] كعنصرٍ صالح في المجتمع.

---

[141]- المادتان 2 و 6 من قانون 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[142] من ديباجة اتفاقية 1989.

[143] من ديباجة اتفاقية 1989.

وهو الأمر الذي يقتضي، من جهة، منع توظيف الطفل قبل بلوغه سن معين حفاظا على سلامته البدنية والعقلية، ومن جهة أخرى، وكعامل، منع تحميله أكثر ممّا حدّدته المعايير الدوليّة لعمل الأطفال من حيث ظروف العمل ومجالاته ومدى خطورته وإضراره بالطفل العامل وإعاقة نموه السَّليم. وهذا يعني حصر ومنع مجالات العمل الضارة والخطيرة وتحديد أو قات العمل ومنع العمل الليلي...

وفي هذا الصدد نص المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 على أنّ " يُمنع قبول استخدام الطفل قبل بلوغه سن أدنى مُناسب؛ وفي جميع الحالات يُحْضَرُ إجباره أو الترخيص له للقيام بنشاط أو عمل يضر بصحَّته وبتربيته أو يُعيق نموه البدني أو العقلي أو الخُلُقي".

ولهذا الغرض وجب إفادته بحماية خاصة توفر له جميع الإمكانيّات والتّسهيلات بواسطة القانون أو بكل وسائل أخرى، حتى يكون قادرا على النُّمُوبصفة سليمة وعادية من النَّاحية البدنيّة والذهنية والروحية والإجتماعيّة في ظل ظروف الحرية والكرامة.[144]

2- تأكيد المنظور الإجابي للحماية في اتفاقية 1989: تأكد هذا المبدأ في متن اتفاقية 1989 إذ أو جبت على الدول الأعضاء تمتيع الطفل، ومن ثم الطفل العامل، بحقه في " أعلى مُستوى صِحِّيٍّ يُمكن بُلوغه" وفي "مستوى معيشي ملائم لنُموِّه البدني والعقلي والرُّوحي والاجتماعي."[145]

وتتجسد هذه الحماية بشكل خاص في مجال العمل من جهة في تحديد الأنشطة المحضورة أي التي يُمْنَع إجبار الطفل العامل على القيام بها أو استخدامه فيها على النحو الذي سيأتي تفصيله في المبحث الثاني، ومن جهة ثانية، التدخل بصفة إيجابية من أجل تشجيعه وتقديم المساعدات المطلوبة لضمان رعايته الصِّحِيَّة وتمكينه من النموبشكل عادي بعيداً عن التأثيرات والآثا ر السلبية للعمل إذا ما تم في أشكاله غير القانونية أو الاستغلاليَّة. [146]

ثانيا: صعوبات تحقيق حماية ذات مضمون عالمي

أدى وعي المجتمع الدولي بخطورة الظاهرة واستفحالها إلى البحث عن أحسن السبل الشكلية- الإجراية والموضوعية لمُكافحة عمل الأطفال وضمان أفضل حماية للطفل في مجال العامل.

---

[144]- المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

[145]- المواد من 24 إلى 27 وكذا المادة 32 من اتفاقية 1989

[146]- في الجزائر تقرر مبدأ منع استغلال الإنسان للإ نسان دستوريا في 1976. و تأكد بموجب القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978.

ومنذ أولى اتفاقيات المنظمة العالمية للشغل أدرِجت مُكافحة ظاهرة عمل الأطفال وحماية الطفل العامل في **إطار عالمي**. ومرد ذلك إلى سببين:

أولهما واقعي ويستند إلى طبيعة الظاهرة العابرة "للحدود والقارات" وضرورة تنسيق الجهود لبلوغ أهداف المُكافحة والحماية؛

والثاني فكري وفلسفي حيث أُدْرِجت الحماية ضمن مفاهيم حقوق الإنسان وأُريد لها أن تُحقق ما سمِّي"**بحقوق الطفل للإنسان** *« Les droits de l'homme de l'enfant »*

غير أن تلك المكافحة من أجل الحماية المقصودة لم تخلومن عوائق. و سنوجز هذه العوائق من خلال الصعوبات النظرية (1) العوارض العملية (1) والتي اعترضت مسار تقدم هذه الحقوق نحو العالمية.[147]

أ – الصعوبات النظرية

بعد تكريس الطابع العالمي للحماية بموجب إعلان جنيف حول حقوق الطفل لسنة 1924، وإعلان حقوق الطفل الذي تبنّته الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959، تجسّدت تلك الإرادة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. وأكّدت هذه الاتفاقية المبادئ الاجتماعية والقانونية القابلة للتّطبيق حماية ورفاهية الأطفال. ومنها ضرورة إفادة الطفل بحماية خاصة بالرجوع إلى تلك الإعلانات والمواثيق وكذا معايير عمل الأطفل التي أقرتها الصكوك الدولية، أي حماية ذات طابع عالمية. واعتبرت المنظمة العالمية للشغل عملها في هذا المجال " **كتحدّي عالمي.**"[148]

فالطابع العالمي للحقوق الخاصة ومنها حقوق الطفل باعتباره من الفئات الخاصة كما أسلفنا بيانه، تطرح إذن إشكالاً يعترض "أهداف وفضاءات" حقوق الإنسان! لأن "البحث عن قانون ذي مبادئ" خلال المسار المُنتهج لإضفاء الطابع العالمي للحماية صار "هشّاً " بسبب:[149]

– " **تصدُّع الأفكار والمصالح**" نتيجة الأزمة الاقتصادية من جهة؛[150]

---

147 - BEDLAOUI Mohamed, «*La difficile avancée des droit de l'homme vers l'universalité »,*Revue des droits de l'Homme, 1989, Vol 1, pp 5-12.

148 - *« Combattre les formes les plus intolérables du travail des enfants* ***: un défi universel*** *»,* Document de base pour la Conférence d'Amsterdam sur le travail des enfants (26-27 février 1997) OIT 1997.

149 - Philippe AUVERGNON, « *Changement économique, crise de l'emploi et avenir du droit du travail,* La législation social : la question de l'emploi, Colloque précité, p 34.

150 Ibd.

– و"**صعوبة تأكيد الطابع العالمي** للمعايير الاجتماعية بسبب العولمة.[151]

ب– العوارض العملية

رغم سعي المنظمة العالمية للشغل إلى إقامة صرح مُشترك من المعايير الدولية للحماية وحث وتشجيع الدول الأعضاء على تفعيلها وإدراجها ضمن قوانينها عن طريق إضفاء المرونة عليها(كمرونة معيار السن الأدنى للإلتحاق بعمل، وترك للدول تحديد القطاعات في مجال الأعمال الخطيرة...)، إلاّ أن التفاوت بين المعايير وبين مكان تطبيقها، صعّب مُهمّة تحقيق " الطابع العالمي للحماية". وازدات هوة التفاوت بسب تغيُّر المُحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي أفرزته عولمة الاقتصاد.

وفي خضم هذه الاختلالات التي أثرت سلبا على اقتصاديات الدول، ضَعُفت قدراتها على الاستجابة لضرورات المسار العالمي في مجال حماية الأطفال في مجال العمل. وبعد تساءل منظمة العمل الدولية عما يجب عمله بشأن عمل الأطفال،[152] أجرت هيأة الأمم المُتَّحِدة تقييم الوعود التي لم تُوَفَّيها للأطفال.[153]

فتضافرت كلُّ هذه المعطيات " لتُقلِّل من مصداقية تأكيدات الطابع العالمي للحماية "[154]

ويبقى السؤال مطروحاً هل حقوق الطفل ومن ثم حقوق الطفل العامل هي **فعلاً** وحقيقة حقوق عالمية؟[155]

الفرع الثاني

المصلحة الفضلى للطفل كأساس جوهري للحماية

تظهر المصلحة الفضلى للطفل في مختلف المواثيق والإتفاقيات والقوانين كأساس جوهري للحماية. وتتجلى كأولوية (أولا) باعتبارها مبدإ من المبادئ المقررة للحماية وهي **ذات اعتبار خاص** في مجال العمل (ثانيا).

---

151 Ibd, p 40-41

152 - *« Le travail des enfants **: que faire ?**»*Document soumis aux fins de discussion à la réunion tripartite informelle au niveau ministériel, BIT, Genève, 12 juin 1996.

153 *« L'ONU fait le bilan des promesses non tenues pour l'enfance »,* Libération, Quotidien Algérien, 8 mai 2002.

154 **Philippe AUVERGNON**, op cité, p 41

155 **CASSESSE Antonio,** *« Les droits de l'Homme sont-ils véritablement universels ? »,* Revue des droits de l'Homme, 1989, Vol 1, p 13-18.

أولاً : أولوية المصلحة الفضلى للطفل

تظهر أولوية المصلحة الفضلى للطفل من حيث أنها مبدء أساسيّ كمعيار لحماية الطفل(أ) وبالنظر إلى أهميّتها (ب)

أ – مبدأ 'المصلحة الفضلى للطفل'

1 – مفهوم المصلحة الفضلى للطفل: رسّخت جُلُّ القوانين المدنية أولوية 'مصلحة الطفل' كمبدأ من المبادئ الأساسية لحماية حقوقه. وجسّدته مختلف فروع القانون كقانون الأسرة أو الشؤون العائلية أو كذلك التشريع الخاص بحقوق الطفل وحمايته ، كقانون 12-15 لسنة 2015. واتّخذته الإتفاقيات الدولية كأحد معاييرها الجوهرية لحماية الطفل في مختلف مجالات الحياة ومنها مجال العمل.

فورد معيار مصلحة الطفل في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، واتفاقية ' نيويورك' لسنة 1990؛ وقد سبقهما في ذلك إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.[156] وهو مبدأ من المبادئ الأساسية الأربعة أو المبادئ العامة التي يجب أن يستند إليها تفسير باقي حقوق الطفل الواردة في الإتفاقية.[157]

غير ان هذه المصلحة أتت موصوفة، تارة بالعليا *l'intérêt supérieur de l'enfant*، في النسخة الفرنسية من اتفاقية 1989، وتارة ' بالفضلى' *« best interests of the child»* في النسخة الإنجليزية منها.[158] فيبدو حسب البعض أن صفة "العليا" *supérieur* يجب أن تُفْهَم بأنها تعني أفضل مصلحة للطفل[159] *«meilleur intérêt de l'enfant »* .

2- تحديد المصلحة الفضلى في قانون حماية الطفل: تنطبق ذات الملاحظة الآنفة على المادة 7 من قانون 2015 المتعلّق بحماية الطفل في صياغتيها الفرنسية والعربية. فهذه الأخيرة أتت مُطابقة لروح إتفاقية حقوق الطفل بقولها " **يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية...** فالمصلحة الفضلى للطفل ليست

---

[156] - *« L'intérêt supérieur de l'enfant »*, Groupe de travail « Intérêt supérieur de l'enfant », le Défenseur des enfants, *in* le défenseur des droits, HF/MS 2011, URL : *http://www.defenseurdesdroits.fr/connaitre-son-action/la-defense-des-droits-de-lenfant/groupe-de-travail-sur-l-interet-superieur-de-l-enfant*, p 2. -*«l'intérêt supérieur de l'enfant doit être la considération déterminante dans l'adoption des lois » ainsi que « le guide de ceux qui ont la responsabilité de son éducation et de son orientation », principes 2 et 7 de la déclaration* ***des droits de l'enfant*** adoptée en dix principes par l'Assemblée Générale des Nations Unies, 14ème session (1386 (XIV) ***le*** *20 Novembre 1959,* Documents officiels des Nations Unies, URL *http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1386(XIV)&Lang=F* consultée le 07/02/2013

[157] - Thomas Hammarberg, op. cité, p 3.

[158] – المدة 3 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[159] - Groupe de travail « *Intérêt supérieur de l'enfant* », Ibd.

هي بالضرورة **مصلحة أعلى** من المصالح الأخرى، وليس في الإتفاقية ما يُفيد تمييز مصلحة عليا ما للطفل عن مصالحه المُمكنة الأخرى.[160]

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون التونسي لسنة 1995 المتعلق بحماية الطفل،[161] حيث كرّست المادة الرابعة منه مبدأ مصلحة الطفل الفضلى لمقابلة عبارة *l'intérêt supérieur de l'enfant* الواردة في الطبعة الفرنسية للنص ولكن بمفهوم *best interests of the child* .

ب- أهمية المصلحة الفضلى كمبدأ

1- أهمية المبدأ في قانون حماية الطفل: من حيث أهمية هذا المبدأ فهو في قانون 2015 " الغاية /الهدف من كل إجراء..." وفي القانون التونسي ذي "اعتبار" فقط أي يجب الأخذ به " في جميع الإجراءات..." فأتت الصياغة ناقصة لأن الأصل أن تكون " مصلحة الطفل الفضلى ذات اعتبار بالغ في كل التدابير المُتّخذة..."[162]

فالمقصود عند تحديد أهمية المبدأ هو إذاً أن تكون " المصلحة الفضلى للطفل ذات اعتبار أساسي/ أولي" *l'intérêt supérieur de l'enfant doit être une considération primordiale* طبقاً للمادة 3/1 من اتفاقية حقوق الطفل أو كذلك ذات اعتبار حاسم وفقاً للمبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.[163] وهي الأولوية التي نص عليها كل من الميثاق الإجتماعي الأوروبي والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما ألحَّ عليها ميثاق حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2008 تحت عنوان " مراعاة المصالح الفضلى للطفل"،[164] فهو مبدأ ذو أهمية وأولوية مُؤكّدة في الشريعة والقانون.[165]

---

[160] - Groupe de travail *« Intérêt supérieur de l'enfant »*, op. cité p 3.

[161]– قانون 92 السنة 1995 مؤرخ في 09 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي عدد 90 لسنة 1995 ، منشور بموقع وزارة العدل التونسية: اطُّلِعَ عليه في 2013/06/03 *http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/*

[162] – « *L'intérêt supérieur de l'enfant doit être* ***une considération majeure*** *dans toutes les mesures prises à l'égard de l'enfant… »,* article 4 de la loi portant code de la protection de l'enfant, éditée également par les Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne, année 2012.

[163] - « *Dans l'adoption de lois à cette fin, l'intérêt supérieur de l'enfant doit être* ***la*** *considération déterminante ».*

[164] – المواد 30-31-32 من 'ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، المرجع السابق.

[165] –M.N. MEHIEDDIN , « *L'intérêt supérieur de l'enfant en droit musulman »* et AHMED DAOUD Rokeia, « *L'intérêt supérieur de l'enfant dans le code algérien de la famille et la convention internationale des droits de l'enfant* », in journées d'étude, LADREN, document précité,

ومهما يكن فإن المصلحة الفضلى للطفل، حسب الإتفاقيات والقوانين، هي المعيار المُعتمد وجوبا من قبل جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني عند وضع اي قانون أو اتخاذ أي تدبير أو اتباع أي إجراء يخص الطفل. وهو كذلك أداة لتقييم القوانين والسياسات الوطنية لحماية الطفل.[166]

2- مرونة المصلحة الفضلى للطفل كمبدأ : رغم أهمية هذا المبدأ فلا يمكن دائما تقديم تعريف محدّد ودقيق له. وهو ما جعل المادة 3 من اتفاقية 1989، بسبب عموميتها وشموليتها، عُرضة لتأويلات عديدة وموضوع نقاش وجدل مُثيرين.[167]

ومن مُنتقدي الإتفاقية وغموضها مَن حاولوا تحديد خصائص تعريف "المصلحة الفضلى للطفل." فرأو ا بأنه يجب تقديرها بالنظر إلى النمو البدني والنفسي والمعرفي الإدراكي والخلقي والإجتماعي و الإنفعالي للطفل." ولا يمكن تعريفها أن يكون مجرّداً، بل يجب دوماً ربطه بالظروف الثقافية لنمو الطفل."[168] وبالنسبة لهم فاعتبار العمل بأنه لا يليق بالأطفال إنما هوتصوّر أوروبي. فلِغَيْرِها من الدّول مفهوم آخر لتربية الأطفال. ففي بعض الثقافات يعتبر عمل الأطفال داخل الأسرة من ضرورات التنشئة الإجتماعية للأطفال. لذا فالقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال، بالنسبة لهم، لن يكون إلاَّ نزعة عرقية.[169]

فانتُقد هذا النصّ لكونه جِدُّ غامض وعام. ثم وُجِدَ مبرّر لذلك وهو أن المصلحة الفضلى تبتاين من بلد لآخر وحسب الأزمنة والظروف ومستوى النمو الفكري والثقافي للمجتمع الذي يعيش فيه الطفل.[170]

لذا نلاحظ بأن التشريعات التي اطّلعنا عليها تتمحور حول هذا الغموض والشُّمولية باستعمال عبارات متفاوتة المعاني دون تقديم تعاريف واضحة. مع أن القانون الوحيد الذي انفرد بمُحاولة تعريف المبدأ هو القانون " الكنغولي" المتضمن حماية الطفل لسنة 2009 والذي نصّت مادته الأولى على ما يلي " **يُقصد بالمصلحة الفضلى للطفل الإنشغال بالحفاظ على حقوقه والحرص على تخصيص امتياز لها مهما كان**

---

166 - Thomas Hammarberg, op. cité, p 3.

167 - Ibd , p 4. sur les critiques de la CDE 1989,voir entre autres, « *Ce qui convient pour le travail des enfants* », BOYDEN, LING et MYERS, 1998, cité par Pierre ROBIN, « *La politique de lutte contre l'exploitation du travail des enfants et le sprincipes de spécificité des droits de l'enfant' et ' d'interêt superieur de l'enfant »*, IEP de Lyon, 2004, p 30.

168 - BOYDEN, LING et MYERS, 1998, cité par Pierre ROBIN, op.cité, pp 19-20.

169 - BOYDEN, LING et MYERS, 1998, cité par Pierre ROBIN, op.cité, pp 24.

170 - Thomas Hammarberg, Ibd.

وبأي ثمن".[171] وهذا عين المُفاضلة بإعطاء امتياز للأولى بغض النظر عن أي اعتبار آخر سوى ما يفيد الأصلح للطفل. ذلك لأن هذه المصلحة تساير التغيرات وفي ظل هذه الحركية تبقى المصلحة الفضلى للطفل دوماً وفي كل ما تعنيه على مِحَكِّ الزمن.[172]

ثانيا : المصلحة الفضلى للطفل في مجال العمل

أ – المصلحة الفضلى في مجال التناقضات

1- عمل الأطفال مجال للتناقضات: يمثل عمل الأطفال مجالاً محفوفاً بالتناقضات في تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى،[173] بسبب تباين المعطيات التاريخية والإجتماعية ومستوى النمو الفكري والثقافي والاقتصادي ومنها المستوى المعيشي والفقر والتّشغيل والبطالة.

وبالفعل، وعلى المستوى الإقتصادي، خصوصاً، يتوقف "وضع معايير سوق العمل" على مميّزات هذا السوق، والتي قد تطغى عليها "عوامل مُتناقضة"، كارتفاع نسبة البطالة و/أو تدني مستوى العمل اللائق *le travail décent* للكبار، و"امتصاص اليد العاملة من قبل السوق الموازية" مع 'انتشار النشاطات غير الرسمية والسوق السوداء، وتباين أنواع وأشكال اليد العاملة.'[174] وفي ظل هذه التناقضات والمصالح التي تتجاذبها، ينتشر عمل واستغلال الأطفال، وتذوب المصلحة الفضلى للطفل في مجال العمل بل وحتى البحث عنها يتلاشى.

ففي بعض البلدان، غالبا ما تستعين الأسرة بجميع أفرادها، بما فيهم الأطفال، من أجل العيش والبقاء والذي يعتبر أولوية بل مصلحة،عائلية واجتماعية، تعلو كل مصلحة فردية. أو كذلك أولوية تعلم حرفة أو التدرب على الأشغال المنزلية باعتبارها مصلحة مُباشرة أفضل من الذهاب إلى المدرسة والذي يُكَلِّف الأسرة مصاريف ولأن آثاره النفعية مُستقبلية وغير مضمونة.

ومع ذلك بدأ يبرز تفسير آخر لمثل هذه المسائل على المستوى الدولي : فلا يمكن أن يكون أو يُعتبر العمل الخطير كمصلحة فضلى للطفل. كما أن الحق في التربية والتعلم على أساس تكافئ الفرص صار يكتسي أهمية جوهرية لتطبيق المبدأ.

---

[171]– و هذه محاولتنا الخاصة لترجمة روح نص الفقرة 2 من المادة 6 من قانون 001/09 بتاريخ 2009/01/10 (المنشور كاملا في موقع منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs) والتي جاءت كما يلي:

« ***Par intérêt supérieur de l'enfant, il faut entendre le souci de sauvegarder et de privilégier à tout prix ses droits*** ».

[172]–BOULENOUAR AZZEMOU Malika, *« La concordance du nom du MAKFUL avec celui du KAFIL :**une mesure dans l'intérêt de l'enfant à l'épreuve du temps »***, journnée d'étude sur « le nom de l'enfant né hors du mariage » du 03 mai 2013, in Enfant, famille et institutions, Les cahiers du LADREN, Faculté de droit Université d'Oran2, n°4/2013, pp 146 et svt.

[173] - Thomas Hammarberg, op.cité, p 3.

[174] – BORSALI. HAMDAN Leila, «*Droit du travail »,* édition BERTI, Alger, 2014, pp. 31 à 34.

فليس من "مصلحة الطفل" منعه من العمل إذا كانت الأعمال المؤدّاة غير خطيرة في حدّ ذاتها، ولكن، حسب هذا التفسير، يجب تجنيد المجتمعات والأسر من أجل السهر على ألاّ يتحوّل العمل إلى استغلال[175]. لأن المُتفق عليه كمعيار مشترك وقاعدة إلزامية مهما كانت الدولة والبلد هو ضرورة القضاء على استغلال الأطفال في مجال العمل وعلى أسوء أشكاله، لأنه نقيض المصلحة الفضلى للطفل والمجتمع والعالم.

2- المصلحة الفضلى للطفل ومصالح الغير: فاتفاقية حقوق الطفل لا تحدِّد بشكل نهائي ماهية المصلحة الفضلى للطفل لحالة معينة. ففي مختلف الحالات والمجالات يجب ان تُقاس أحكام الإتفاقية بعضها ببعض وتقريب المبدأ منها لإيجاد التفسير والتطبيق المناسبين.

فتشغيل الطفل والموانع التي تتقرر في حقه تستند وجوباً إلى قدراته البدنية والعقلية وحقه في الصحة وفي النمو العادي بعيداً عن المخاطر التي تعيق هذا النمو، وحقه في التربية والتعليم وحقه في الرعاية والحماية الإجتماعية والقانونية وعدم إيذائه أو استغلاله وحقه في المشاركة في كل ما يخصُّه وغير ذلك مما نصت عليه الإتفاقية بشأن حقوق الطفل وحمايته. فهي كلها قواعد تفيد "**خصوصيات الطفل وحقوقه** ووُضعت كمبادئ وتقرّرت كمعايير على أساس المصلحة الفضلى للطفل.[176]

كما يُقاس هذا المبدأ بالنظر إلى المُعطيات المُحيطة به والمتفاعلة معه (إجتماعياً – مثلاً الأسرة ومسؤولية الأولياء، إقتصادياً –الفقر والبطالة والمستوى المعيشي...). وهو يقتضي أخذ بعين الإعتبار كل ما قد يدخل في نزاع معه (مصلحة الطفل تجاه باقي الأطفال – وحيال الوالدين أو الأولياء ورغباتهم – وبالنظر إلى المجتمع وفئاته ومصالحه الإقتصادية والإجتماعية)،[177] لأن هذا المجال مُتَشَعِّب وجِدُّ حسّاس و" تلبية حق قد يُؤدّي إلى خرق حق آخر."[178]

---

[175] - Pierre ROBIN, op.cité, p 23.

[176]- نذكر في إتفاقية 1989 على سبيل المثال، أن يكون الطفل محل ممارسات تقليدية تضر بصحّته (المادة24) أداء عمل يتضمن مخاطر أو قد يُسيئ إليه (المادة 32) أو يُقاسي من أي شكل من أشكال الإستغلال أو إساءة المُعاملة (المواد من 33إلى 39).

[177] - Thomas Hammarberg, *« le principe de l'intérêt supérieur de l'enfant : ce qu'il signifie et ce qu'il implique pour les adultes »,* Conseil de l'Europe, Commissariat aux droits de l'homme, Strasbourg, 2008, p 5. *http://korczak.fr/m4textes/conferences/interet-superieur-enfant_t-ammarberg_30052008_fr_9p.pdf*

[178] – Elena Rossin, *« évaluation de l'intérêt supérieur de l'enfant et convention des droits de l'enfant* Journal du droit des jeunes, 2003/1 n° 221 | pages 18 à 41, Traduit de l'Anglais par Catherine Joppart, *in* cairn.info URL : http://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2003-1-page-18.htm, p 40.

وبالتالي، وانطلاقاً من أول حق وهو الحق في العمل فلا يتوقف هذا المبدأ عند تمكين الطفل من مُمارسته. لأن هذا الحق مرتبط بحقوق الغير و" **لأن العالمية**، في مجال العمل مثلاً، **صارت تقتضي ضرورة توفير عمل لائق ودائم ومُنتج لكل عامل وبالأخصّ للكبار**" على نحو ما أقرَّته الندوة الدولية للعمل خلال دورتها 87 لسنة 1999[179]. وأكّد هذه الضرورة التقرير الدولي لمنظمة العمل الدولية لسنة 2015 تحت عنوان "فتح طريق للعمل اللّائق للشباب " والذي أوضح كيف " أن ظروف سوق العمل التي يواجهها ويُعاني منها الشبّان هي وثيقة الصّلة بمكافحة عمل الأطفال.[180] وهذا بعدما بين المكتب الدولي للعمل التابع للمنظمة سنة 2013 الخطر الذي يُهدّد الشبان بسبب تشغيل الأطفال على حسابهم.[181]

وليس للمصلحة الفضلى للطفل معنى في ظل الفقر والبؤس حيث يحتل اشتغال الأطفال لدعم مداخيل أسرهم مكانة وأولوية تُستظهر على تلك المصلحة لتذوب في مصلحة جماعة الأسرة. وهذا ما تفطّن إليه المجتمع الدولي وبادر بوضع برامج وخطط لمواجهة هذه الآفة المُسبّبة الأولى لاستغلال عمل الأطفال، وبالأخص في ظل المعطيات الجديدة للعولمة.[182]

ب- المصلحة الفضلى للطفل كغاية في التشريع الجزائري

1- مقتضيات المادة 7 من قانون حماية الطفل لسنة 2015 : سبق وأن أشرنا إلى أن قانون 2015 يُقِرّ هذا المبدأ بموجب المادة 7 منه حيث تنُصُّ على انه :

" **يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية**

من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إدراي يُتَّخذ بشأنه"...

فأقرّته إذاً كالتزام على عاتق الهيآت والسلطات التي لها علاقة بالطفل وحمايته. ويبدو من هذه المادة أن الأمر يتعلق بالسلطتين القضائية والإدارية فقط إذ لم تشر صراحة إلى غيرهما من الهيئات.

---

179 – BIT, *«Un travail décent »,rapport du directeur général de la conférence internationale du travail »,* 87ème session, 1999 ; voir **Philippe AUVERGNON,** *« Changements économiques...*,op. cité, p 41.

180 – تقرير 2015، منظمة العمل الدولية، منشور بموقع المنظمة http://www.ilo.org

181 –*« Tendances mondiales de l'emploi des jeunes 2013: une génération menacée »,* BIT, (Genève,2013 : www.ilo.org/publns

182 - « *déclaration de l'OIT sur la justice sociale pour une mondialisation équitable », adoptée par la Conférence Internationale du Travail, 97 ème session, Genève, 2008, http://www.ilo.org/*

بيد أنه خلال مُناقشات مشروع هذا القانون وُضِعت المصلحة الفضلى للطفل في مركز كل قرار قضائي أو اجتماعي يعنيه."[183]

ربما دلت عبارة " من كل إجراء أو تدبير" على معنى واسع يشمل كل المعنيين بالطفولة. فمن صلاحيات المشرّع سنّ القواعد القانونية المتعلِّقة بالطفل. كما أن المجتمع المدني، طبقا للدستور، هو شريك أساسي للدولة، في مجال حماية الطفل وتحقيقها، إلى جانب الأسرة.[184] لذا أدرجتهم المادة الثالثة من اتفاقية 1989 صراحة ضمن المسؤولين عن رعاية تلك المصلحة وهم المؤسسات العمومية أو الخاصة المكلفة بالحماية الإجتماعية والمحاكم والسلطات الإدارية والأجهزة التشريعية. وهو ما ذهبت إليه أيضاً مواثيق أخرى.[185]

وما دام الأمر يتعلق بحماية الطفل في مجال العمل فإن مصلحته الفضلى يجب أن تراعى في كل إجراء أو تدبير تتخذه الهيئات المُستخدمة من مؤسسات اقتصادية عمومية أو خاصة في إطار ما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية بشأن هذا المبدأ وامتثالا لها في هذا المجال. أما المنع فهو المبدئي في تقرير المبدأ كل ما كان في العمل خطر أو إضرار بالطفل.

ولتحقيق الرعاية والحماية المناسبين لهذه المصلحة، عليها أن " تتقيَّد بالمعايير القائمة. وهذا يعني الرُّجوع إلى المعايير الدولية التي التزمت العمل بها. وهي معايير عمل الأطفال التي استأثر بها مُشرّعنا كما سيأتي بيانه. وهو الاعتبار الذي يتَّخذ كلّ الأهمية سواء بالنسبة لمنع التشغيل دون السن الأدنى أو بالنسبة للتنظيم مُختلف مجالات وظروف العمل، لا سيما في مجالي السلامة (الأمن) والصحة بالنسب للأطفال المرخص لهم بالعمل وكذا في مجال التربية (المادتين 1/3 و18 من الاتفاقية) باعتبارها وسيلة استراتيجية لمكافحة الظواهر السلبية التي تخصُّ استخدام واستغلال الأطفال، أي عمالة الأطفال.

فبسبب ضعفه وضرورة رعايته إلى حين البلوغ، يتمتع الطفل في مجال العمل بحماية شاملة كطفل وخاصة بصفته عامل. وهي الحماية التي يجب ان تُحَقِّق أفضل مصلحة له بالدرجة الأولى. فمصلحته الفضلى تُحدّد وتقاس بناءأ على حقوقه العامة وبحمايته كطفل وحقوقه الخاصة به وبحمايته

---

[183]– والتي شرع فيها المجلس الشعبي الوطني يوم الثلاثاء 2015/05/19، خلال دورته الربيعية لسنة 2015، وثائق و مداولات المجلس بالموقع: http://www.apn.dz/ar/plus-ar/journal-officiel-des-debats-ar، طالع التقارير الصحفية حول هذا الموضوع في يوميات المجاهد والجمهورية والخبر 20 و 23 و 25 ماي 2015.

[184] – طبقاً للمادتين

[185] – الميثاق الإجتماعي الأوروبي والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، و كذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

في مجال العمل. وهي الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفي مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية : الحق في العمل وفي التربية والتعليم وفي الصحة وفي الرعاية...[186] وهي كلها أسس لحماية الطفل في مجل العمل.

وبالرجوع إلى قانون 90-11 حول علاقات العمل فلا نجده ينُصّ على هذا مبدأ . لكن بتقريب هذا القانون بقانون حماية الطفل لسنة 2015 فإن هذا يعنى أن ما من حق يخص الطفل إلاّ ويجب ان يُراعى فيه مبدأ وأولوية المصلحة الفضلى للطفل.

فالمنع المقرر في المادة 15 منه يُفيد بأن المصلحة الفضلى للطّفل تقتضى عدم جواز تشغيله قبل 16 سنة إلا في حالة التّمهين إذ يُخفّض إلى 15 سنة وهو يُقرّر كذلك لمصلحته وهي التكوين والتدريب وتحضيره للغد كرجل يعيش كريماً بعمله. وفي هذا الصدد بالذات يجدر التنويه إلى القانون التونسي المتعلق بحماية الطفل والذي، قبل النص على المبدأ في المادة الرابعة منه كما أسلفنا، أشارت الفقرة رقم 6 من فصله الأول حول غايات هذا القانون إلى أنه يهدف إلى تحقيق " تشريك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه واحترام حقوقه وتعزيزها، باعتبار مصلحته الفضلى، حتى **ينشأ على خصال العمل والمبادرة وأخلاقيات الكسب الشخصي وروح التعويل على الذات.**"

فتعزيز واحترام حقوق الطفل يستند إلى مصلحته الفضلى من أجل غاية سامية وهي كرامة الطفل-الإنسان والتي تبدأ بمشاركته في كل ما يعنيه " تمهيدًا لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية."[187] وكأن جميع حقوق الطفل لا تراعى فيها المصلحة الفضلى إلاّ ابتغاء العيش الكريم، وهي بذلك تصبّ في مجال العمل. أليس هذا كل ما تتمحور حوله كل المعايير والإتفاقيات والمواثيق والقوانين حول حماية الطفل وفي مجال العمل تحديداً؟

كما تقتضى المصلحة الفضلى للطفل منع استخدامه في الأشغال الخطير أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقيّاته وحظر تشغيله ليلاً (المادتان 3/15 و28)، وحقه في معاملة على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز من حيث الأجر وظروف العمل...(المدة 17) ومدة وساعات العمل والساعات الإضافية والعطل والرّاحة وطبيعة العمل وظروف وأماكن أدائه... (المواد 22 وما بعدها).

---

[186]- على النحوالمُبين في الفصل الأول من هذا الباب.

[187]- اقتباس من المادة 3/22 من ميثاق الطفل في الإسلام

وفي كل هذا وذاك يقتضي المبدأ إذاً، اتخاذ كل إجراء أو تدبير لمنع كل ما من شأنه استغلال الطفل في مجال العمل بأي شكل كان، وعدم تكليف الطفل العامل ما لا يتناسب مع قدراته البدنية والعقلية وما قد يشكل خطرا على جميع المظاهر والجوانب الصِّحِية أو يُعيق نموّه العادي أو يمنعه من التعليم أو التّمدرس أو التكوين بشكل متواتر ومُنتظم ومُفيد، وبعبارة واحدة يجب أن يكون الإجراء أو التدبير الذي يعنيه هو الأفضل والأصلح له بعيداً عن أي استغلال حسب مفهوم المادة الثانية من قانون 2015.

2- تقدير المصلحة الفضلى للطفل طبقاً لقانون 2015 : لما كان تقدير المصلحة الفضلى للطفل مسألة مُعقّدة بالنظر إلى العوامل والمتغيّرات التي يجب أن توضع في الحُسبان، وضعت الفقرة الثانية من المادة السابعة مقاييس أساسية للقيام بهذا التقدير عند اتِّخاذ كل ما يخصه من إجراء أو تدبير. وهذه المقاييس هي اعتبارات أوردها المُشرّع على سبيل المثال لا الحصر حيث نص على أنّه " **يُؤخذ بعين الإعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما**..." فالعِبرة، إذاً، بالعناصر المُتمِّمة لهذه الفقرة كتحديدات أساسية يمكن معها الإجتهاد للكشف عن مُقومات ومقاييس أخرى لتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. فجنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنيّة ووسطه العائلي وجميع الجوانب المُرتبطة بوضعه تدخل في الحسبان لتقدير مصلحة الطفل الفضلى.

فعلى سبيل المثال إن كان المبدئي هو منع تشغيل الأطفال من كلا الجنسين وحظر تشغيلهم قبل بلوغ السن القانوني الأدنى للعمل، إلّا أنّ جلّ القوانين ولوائح العمل تُراعي جنس الطفل عند تحديد بعض الأشغال وظروف العمل وأوقاته وأماكنه وبالتالي تجعل السنّ يتباين في ما بينهما من حيث منع بعض أنواع الأشغال أو طبيعتها أو ظروف ووسائل أدائها، وهو ما يرتبط كذلك بالقدرات البدنية والعقلية لكل منهما.

كذلك يتَّخذ عامل الصحة مكانة ضمن معايير مصلحة الطفل في مجال العمل، فتعطى الأولوية من جهة، لكل ما شأنه تفادي الإضرار بها أو إهدارها ومن جهة أخرى لكل ما يساعد على نموها بدنيا وعقلياً. فتجرى المُفاضلة بين العوامل الصحية لاتخاذ التدابير أو الإجراءات التي تخُصُه.

وبخصوص الاحتياجاته الفكرية تقتضي مصلحته الفضلى اختيار التدبير، كتحديد مكان وتوقيت وظروف العمل، الذي لا يحرمه من الدراسة والتعلم والتكوين ويُوفّق بينها وبين العمل. لأن

"المساس بحق الطفل في التربية" أو "التقصير البيِّن والمتواصل في التربية والرعاية " أو " تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته..."[188] من الحالات التي تُعَرِّض الطفل للخطر وهي في غير صالحه

وكذلك الأمر بالنسبة للوسط العائلي، حيث تقتضي تدابير المُساعدة، التعرف على الوسط العائلي ومعرفة مستوى دخل الأسرة واحتياجاتها واحتياجات الطفل، من أجل إفادتها من المنح والإعانات المدرسية وذات طابع اجتماعي بغرض تشجيع الدراسة واستمرار تمدرس الطفل ومن ثم تجنب الإنقطاع عن التعليم والتسرب المدرسي والذي يعتبر سبباً رئيسياً لانتشار عمالة الأطفال.

وفي جميع الأحوال يبقى تقرير وتطبيق المبدأ مفتوحاً لتقدير جميع الجوانب المُرتبطة بوضع الطفل. وهو ما يدخل ضمن وظائف سلطات الدولة أساساً.[189]

[188]– المادة 2 من قانون 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[189]– طبقاً للمادة السادسة من نفس القانون.

المبحث الثاني

طبيعة الأعمال التي يؤدّيها الأطفال

تتخذ الأعمال التي يؤديها الأطفال أشكالا ومظاهر عديدة ومتنوعة. فمنها ما هومقبول وحتى مشروع قانوناً، ولا إشكل فيها ما دامت منظمة ومضبوطة، ومنها ما هو غير مقبول من كل الجوانب لأن فيه إضرار بالطفل بسبب طبيعته الإستغلالية. وسنبين مظاهر عمل واستغلال الأطفال في المطلب الأول ثم أسباب وآثار هذا الإستغلال في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مظاهر عمل واستغلال الأطفال

إذا كان الإستغلال عموما ظاهرة سلبية فإن استغلال الأطفال هوكذلك بل وأكثر نظرا لضعف وهشاشة الطفل الذي يقتضي الرعاية إلى حين صيرورته بالغاً وقادراً عوض استغلاله والتنكيل بمستقبله. فلعمل وإستغلال الأطفال طبيعة خاصة وله مظاهر وأشكال عديدة. وسنُبيّن في الفرعين المواليين كل من طبيعة ومدى إستغلال الأطفال في مجال العمل (الفرع الأول) ثم أشكال وأنواع عمل الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة ومدى إستغلال الأطفال في مجال العمل

هل كل عمل يؤدّيه الأطفال هو بطبيعته استغلالاً لهم ؟ وإلى أي مدى يتأكّد استغلال الأطفال في مجال العمل ليُعتبر من عمل وعمالة الأطفال والذي يقتضي المواجهة؟ هذين السؤالين متلازمين وسنحاول الردّ عليهما بتحديد ماهية عمل الأطفال (أولا) من المنظورين القانونيي والشرعي ثم بتبيان أحكام الإستغلال في مجال العمل عموماً وما يخص منه الأطفال تحديداً(ثانياً).

تتعدّد مظاهر عمل الأطفال بقدر تعدُّدِ وتنوع الأنشطة التي يَقحمونها أو يُقحمون فيها ويُرغمون على أدائها وبقدر رسوخ أنظمة الاستغلال وانتشار ممارساتها. فهو لا يتميز بخاصية الإنتشار فحسب، بل يُشكل ظاهرة تتميز كذلك بالتَّأثل *hétérogénéité* والتَّباين من حيث الأسباب والمظاهر.[190]

ومهما اختلفت التقسيمات حول أشكال عمل واستغلال الأطفال فإن إطارها العام بما فيه من اعتبارات إجتماعية وإقتصادية يشمل فضاءين : الأول رسمي ويسمى بالإطار المهيكل ويشمل مختلف قطاعات الحياة في البلد، وما عداه يعتبر غير رسمي مع أنه قد يكون مهيكل وفق أشكال اجتماعية ما وهو الإطار الثاني الذي أُفرغ في فضاء الشارع ليضم باقي الأعمال والأنشطة التي قد يُباشِرها الأطفال أو يُقحمون فيها بغرض الإستغلال.

وسنحاول في هذا العنصر تسليط الضوء على أنواع وأشكال عمل الأطفال بتبيان تلك التي تدرج ضمن إطار مهيكل(أولا) وتلك التي تسمى بأعمال أو حرف الشوارع أو اختزالا أطفال الشوارع [191] (ثانيا) والتي تمكِّننا من تكوين فكرة عن هذه الأعمال وظاهرة الإستغلال بحيث يمكن توظيفها في العنصر الذي يليه والذي سنُبَيِّن فيه مدى انتشار عمالة الأطفال في الجزائر.

أولا : عمل الأطفال في إطار مُهيكل

أ – تصنيف عمل الأطفال في إطار مُهيكل

على العموم يُصنّف عمل الأطفال، بما في ذلك أطفال الشوارع، إلى سبعة أصناف (7) يشمل كل منها أشكال مختلفة من الأنشطة والأعمال بحيث تنتشر عبر العالم دون أن تختص منطقة بشكل معيّن منه، وهي:

العمل بالمنزل	*Le travail à domicile*
العمل العائلي	*Le travail familial*
العمل الإسترقاقي (عبودية الدين)	*Le travail en servitude(servitude pour dette*
عمل الفتيات	*Le travail des filles*
خُدّام(خادمات) المنازل .	*Les (travaux) domestiques*
العمل بالمصانع والمزارع	*Le travail dans l'industrie et les plantations*
العمل الشاق	*Le travail forcé*
الإستغلال الجنسي لأغراض تجارية	*L'exploitation sexuelle à des fins commerciales*

[190] **FAYARD Céline,** *«L'éncadrement juridiqe du travail des mineurs, étude comparative des droits français et italien »,* Thèse, Universitré de Lyon, 2003, p13.

[191] – لُقّبو في فترة الإستعمار ب "**ياولاد**" *yaouleds*(enfants des rues) ، طالع للتفصيل راجع الصفحة 144 الآتية.

. وعلى العموم يُستخذم الأطفال إمّا في إطار عائلي أو بالمنازل وإمّأ بالمصانع والورشات والمؤسسات؛ وهو ما يمكن وصفه بالعمل في إطار مُهيكل أي أصلاً ومبدئيا رسميًّا ومنظّماً أو يُفترض أن يكون كذلك.

ب – تحديد أعمال الأطفال في إطار مُهيكل

1 – الأعمال العائلية وبالمنازل : لعلّ من بين أعمال الأطفال الأكثر انتشارا هي تلك التي تُؤدّى في إطار عائلي. فمنها الأعمال الفلاحية ومنها الأشغال بالبيت سواء كانت عائلة الطفل أو عائلة أخرى يوضع فيها للفيام بوظائف عديدة : جلب الماء ونقله أو كذلك الخشب أو الطّين، أو حراسة الماشية، أو أداء مهام أصعب وأخطر بالمزارع، أو داخل حُفر دبغ الجلود، أو القيام بعمليّات مُرهقة بورشات النسيج.. . وفي بعض المناطق يُرغم الأطفال على ذلك في سن باكر، على العموم قبل سن التمدرس.

وإن يرى البعض أنّ عمل الأطفال بهذا الشكل هومساهمة طبيعية في النشاط العائلي، إلا أن هذه المُساهمة قد تتحول إلى أبشع أنواع الاستعباد والإسترقاق في حالات العمل لدى عائلات أخرى.

ويُشير المكتب الدولي للشُّغل في هذا الصدد إلى أن الفلاحة هي أول قطاع لتشغيل الأطفال حيث يستخدم نسبة *70%* من اليد العاملة الزراعية في 26 دولة نامية وحسب البنك الدولي فإن ثلث اليد العاملة الفلاحية في إفريقيا أطفالاً [192].

وتعتبر الخدمة المنزلية *Le (travail) domestique* ظاهرة مُنتشرة في العالم. ففي الدول النامية تُجبِرُ بعض العائلات الأطفال، وبالأخص الفتياة، العمل بمنازل يوضعون فيها كخدّام[193] بهدف "التخلُّص" منهم نتيجة الفقر، وفي ذات الوقت للحصول على مدخول كمساهمة منهم في إعالة الأسرة الفقيرة.

وفي الدول الغنية يتّخذ هذا النوع من الأعمال شكل استرقاق[194] *L'esclavage domestique* يُؤدَّى خِفية. ويخضع التوظيف لشبكات عالمية سريّة.

---

[192] **BIT**, *L'abolition des formes extrêmes de travail des enfants*, dossier d'information, Genève, 1998, p 3.

[193] **خُدّام المنازل** *Les domestiques* يُميّزون عن العمال بالمنزل *Le travail à domicile* والذين يقومون بأعمال و ينتجون باستعمال آلات و تجهيزات سواء في إطار عائلي أو خارج هذا الإطار.

[194] **Georgina VAZ CABRAL**, *Les formes contemporaines d'esclavage dans six pays de l'Union européenne*, op cité, p 10.

ويعاني الأطفال من سوء المُعاملة والإستغلال. ويكون الأجر على العموم زهيداً إلى مُنعدم بحجة التكفل به وإسكانه وإطعامه نظير خدماته. مع أن سوء التغذية وعدم الرعاية تبقى من خصائص هذا النوع من الأعمال.

2- العمل بالمصانع والمزارع والورشات : وفي جُلِّ الأنشطة والمجالات : من جمع الطين ونقله وعجنه إلى العمل في قطاع البناء والأشغال المُماثلة أو الأخطر منها؛ ومن دبغ الجلود إلى استغلال الأطفال في المصانع والمزارع، مروراُ بشتى أنواع الأعمال وأحدث ابتكارات الاستغلال.[195]

ويُلاحظ أن عمالة الأطفال في القطاع الاقتصادي المهيكل ورغم اعتناء البحوث والدراسات بها إلا أنها الشكل الأقل انتشاراً. فحسب المكتب الدولي للشغل يمثل الأطفال العاملين بالصناعات 8 % من الأطفال النشيطين في العالم، ونفس النسبة في التجارة والفندقة، وحوالي 4% في النقل والحمل *manutention*، و2% في البناء، وأقل من 1 % في المناجم والمحاجر. وتبقى النسب مرتفعة في القطاعات غير الرسمية وهيُ تغطِّي باقي عمالة الأطفال في العالم. وفي جميع الحالات يُعاني الأطفال من سوء المُعاملات إلى أسوء أشكال الاستغلال بمُختلف مظاهرها[196].

أما عن مجالات عمل هؤلاء الأطفال : فتشمل كل القطاعات الاقتصادية تقريبًا، مع غلبة واضحة للقطاع الزراعي، لجل الدول. فطبقًا لإحصاء منظمة العمل الدولية بالنسبة لـ 26 دولة نامية يتركز 80% من الأطفال العاملين في القطاع الزراعي، وهم على المستوى العالمي بنسبة 70% تشمل الفلاحة والصيد والصيد البحري والأشغال الغابية. ويليه قطاع الصناعة التحويلية بنسبة 8.3%، ثم قطاع تجارة الجملة والتجزئة بالنسبة نفسها 8.3%، ثم الخدمات الشخصية والاجتماعية بنسبة 6.5%،

---

[195] منذ أكثر من عقدين تنتشر ظاهرة تأجير الأطفال الموريتانيين ممن لا تتجاوز سنهم الثامنة أوالتاسعة لمترفي دولة الإمارات العربية المتحدة الذين يستخدمونهم ركابا في سباقات الهجن- الجِمال- التي يعشقها الخليجيون.الطفل الصغير يربط علي ظهر الجمل في السباقات ويترك وحده علي ظهره بينما يتفرج المترفون عليه في دورات سباق الهجن. هذا الاهتمام الكبير بالأطفال الموريتانيين لكونهم خفيفي الوزن ورخيصي الأجرة من طرف أثرياء الخليج ساهم في تزايد شبكات تهريب وتشغيل الأطفال. « **ظاهرة تأجير الأطفال الموريتانيين لسباقات الهجن في الخليج** »، الأندلس للأخبار، 09/31/ 2005، ص7.

[196] - En Inde *« les enfants transportent des masses de verre fondu au bout de cannes de fer, à 60 centimètres à peine de leurs corps ; ils retirent du verre fondu de fours où la température atteint de 1500 à 1800°C, leurs bras courts d'enfants touchant presque le four ; ils assemblent et modèlent les bracelets de verre sur la petite flamme d'un réchaud à kérosène dans une pièce peu ou pas aérée, puisqu'il suffirait d'un courant d'air pour éteindre la flamme. Tout le sol de la fabrique est couvert de débris de verre et les enfants vont et viennent, portant ce verre brûlant, sans chaussures pour protéger leurs pieds. Des fils électriques nus pendant un peu partout parce que les propriétaires de la fabrique ne se sont pas souciés d'installer un réseau électrique interne isolé. »* **Rapport Unicef** : « *La situation des enfants dans le monde* », op cité, p 16.

حيث يتبقى للنقل والمواصلات نسبة 3.8% وقطاع التشييد 1.9% وأخيرًا المناجم والمحاجر 0.9% وتستخدم 1 مليون طفل من بين 13 مليون شخص. ويلاحظ زيادة نسبة الأطفال الإناث على نسبة الأطفال الذكور في القطاع الزراعي «75.3% للإناث مقابل 68.9% للذكور بينما تزيد نسبة الأطفال الذكور على نسبة الأطفال الإناث في بقية القطاعات ما عدا قطاع الخدمات «8.9 % للإناث مقابل 4.7 % للذكور ».

ثانيا – ظاهرة أطفال الشوارع

أ – تعريف الظاهرة

1– الشارع كفضاء لعمل الأطفال 'خارج المنازل': بين أعمال القطاع المهيكل وغير المهيكل والنشاطات الرسمية منها وغير الرسمية، ينتشر نوع آخر من الأنشطة والأعمال والحرف لا يقل خطورة واستغلالا منهما ألا وهو صنف «أطفال الشوارع » وهو فضاء غير مُهيكل قانوناً وتتعدّد فيه وتتنوّع أعمال الأطفال وأشكال الإستغلال.

فإلى جانب الأطفال العاملين بالمنازل، وفي الغالب من الإناث، سواء لحساب عائلاتهم أولحساب عائلات أخرى، يعمل أطفال آخرون خارج المنازل سواء مساهمة منهم في إعالة أسرهم مباشرة أولحساب غيرهم. إنهم أطفال الشوارع. فعلى عكس الأطفال الموضوعين بالمنازل كخدامّ، وهو الشكل الوسط بين العمل المهيكل الرسمي والعمل بالشارع، فهؤلاء الأطفال يعملون عن مرءى الجميع في شوارع المدن والتّجمّعات الحضرية. فهم في كل الأماكن كباعة سلع وبضائع مُصنّعة ومنتوجات شخصية أو عائلية وكل ما قد يُجبرون عليه.

إنَّهم يتسرّبون بين السيارات لاقتراح مبيعاتهم. إنّهم أطفال الشوارع، إنهم نتاج المُجتمع والعائلة والشارع. [197]

ويفرق البعض بين "أطفال الشوارع" و"أطفال في الشوارع". ويعتبرون أن "أطفال الشوارع" هم الذين لا توجد لهم علاقة بأسرهم أولا توجد لديهم أسر على الإطلاق. بينما يشير تعبير "أطفال في الشارع" إلى أولئك الأطفال الذين يعملون في الشارع ولا تزال لهم صلة بأسرهم. والحق أن أطفال المجموعتين يتعرضون لمخاطر الشارع حيث يخضعون لآليات التعايش مع بيئة الشارع على الرغم من

---

[197] – **TAY Alphonse Anne**, *« Les enfants de la rue »,* PUF, Paris, 1996, p3. Voir également *« Enfants de la rue, enfants travailleurs… »,* UNECO, juin 1999, URL, *http://www.unesco.org/education*

وجود علاقة تربط البعض منهم بأسرهم.[198] وتعتبر التفرقة بين هذه الفئات من الأطفال ضرورية لتحديد الاستراتيجية المناسبة للتدخل.[199]

وتعتمد الإستراتيجية العربية لحماية أطفال الشوارع على التعريف التالي:

" طفل الشارع هوذلك الطفل الذي لم يستطع القائمون على أمره إشباع حاجاته الأساسية البدنية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعي واقتصادي وسياسي مما دفع به للعيش في الشارع، إما قهرا للعمل لإشباع حاجاته الأساسية وحاجات أسرته أو هربا من وضع لم يعد يطيق البقاء فيه. وهو بذلك يتعرض للخطر والاستغلال والعنف والحرمان من كافة أشكال الرعاية والحماية ومن الحقوق الأساسية."[200] ومن هذا المنطلق، ورغم محاولات تصنيفها أنواع أعمال وأطفال الشوارع،[201] فلا حدود لمجالات نشاطاتهم، فتشمل كل أنواع النشاطات والحرف والأعمال وما تكتنفها من أشكال الإستغلال.

2- مجالات النشاط في الشارع غير محدودة: حسب المكتب الدولي للعمل التابع لمنظمة العمل الدولية، " الأطفال النشطون اقتصاديّاً هم[202] "كل الأطفال ما بين 05 و17 سنة الذين يُمارسون نشاطات مُنتِجة، تجارية أو غير تجارية، بمُقابل أو بدون مُقابل، لبضع ساعات أوللوقت كامل، عرضيا أو بانتظام، في شكل مشروع أو غير مشروع"

وعرّف أحد المُختصّين أطفال الشوارع بأنهم الأطفال ذكوراً وإناثاً الذين يقومون ببيع الحاجات البسيطة عند الإشارات الضوئية، أو بيع الحاجيات للمارة بإلحاح شديد؛ وهو أقرب ما يكون للتسول

---

[198]- "**الإستراتيجية العربية لحماية أطفال الشوارع**"، إعداد د.ثائرة شعلان، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مايو 2005، الموقع : http://www.megdaf.org/posts اطلع عليه في 2014/05/12.

[199]- "الإستراتيجية العربية لحماية أطفال الشوارع"، نفس المرجع.

[200]- "**الإستراتيجية العربية لحماية أطفال الشوارع**"، المرجع السابق.

[201]- « *la situation des enfants est décrite selon qu'il s'agit de la rue de jour ou de la rue de nuit. L'identité rue est, elle, exposée suivant divers critères :ceux qui utilisent la rue,les irréductiblesrue, les alternants rue, les filles des rues,...Même à l'intérieurdes rubriques,les raisons de l'arrivée dans la rue ou les caractéristiquesde chaque catégorie des enfantsdes rues sont listées.»,* MAALLA M'JID Najat, *BAYTI : un OVNI dans la planète rue, 2000,* cité par Véronique BRANGER , « *Le rôle politique des ONG dans le Maroc de Mohammed VIM : le cas des enfants des rues* » mémoire, IEP, Lyon, 2003, p. 71.

[202] – Ainsi le BIT retient dans sa définition des **enfants économiquement actifs**, tous les enfants (âgés de 5 à 17 ans) exerçant des *« activités productives, marchandes ou non, rémunérées ou non, pour quelques heures ou à plein-temps, à titre occasionnel ou régulier, sous forme légales ou illégales ».*OIT/BIT

منه للبيع. لأنّ التسول، بالنسبة لهؤلاء، هومد الكف لطلب الإحسان من الغير أو كذلك عرض سلع[203] بأذلّ الطُّرق والأساليب.

ويتشكّل هؤلاء بنسبة معُتبرة من الأطفال الذين تسرّبوا من التعليم أو يعيشون ظروفاً اجتماعية غير ملائمة. وهم يزأولون أنشطة بطرق ممنوعة قانوناً ويَقدمون على سلوكات مرفوضة اقتصديا ومنبوذة نفسيّاً واجتماعيّاً.

إن أطفال الشوارع أو الأطفال الباعة والمتسولون في زيادة مُستمرّة بصورة غير مسبوقة في العواصم والمدن الكبرى. لذا لا تقلُّ الظاهرة خطورة عن القفر الذي يتسبّب في نشأتها أو الإسهام في انتشارها.

ب - انتشار ظاهرة أطفال الشوارع

1- ظاهرة غير جديدة: ظاهرة أطفال الشوارع منتشرة في كل ربوع العالم. فقد تشترك في بعض الأنواع من الأعمال التي يقومون بها هنا وهناك، وقد تختلق بالنظر إلى طبيعة المجتمع وعاداته واحتياجاته وثرواته وعدد أطفاله وشُبَّانه والنشاطات السائدة فيه. لذا تتّخذ عبارة " في وضعية الشارع" أهمية بالغة لأنها مفهوم دولي يُفيد بأن الظاهرة مُتغيِّرة[204].

وبذلك ليست ظاهرة أطفال الشوارع جديدة تماماً، على المجتمعات، فقد عُرفت تاريخيا بصيغ مختلفة وفي ظل أو ضاع عالمية متباينة. فقد أفرزت الثورة الصناعية في أوروبا وأمريكا الشمالية في القرن التاسع عشر هذه الظاهرة إلى الحد الذي قبلت معه كجزء من الشكل العام للمناطق الحضرية. وغالبا ما تبرز مشكلة أطفال الشوارع في أو قات الاضطراب الاجتماعي أو التحولات السريعة التي يمر بها المجتمع.

2- إحصائيّات عن انتشار الظاهرة: وتشير البيانات الحديثة إلى تزايد مذهل لظاهرة أطفال الشوارع. فوفق تقديرات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومنظمة "تشايلد هوب" تتراوح الأعداد ما بين 80 مليوناً ومائة مليون طفل مُوزَّعين بين أمريكا اللاتينية وآسيا وافريقيا وباقي دول العالم على النحو التالي: أربعون 40 مليوناً في أمريكا اللاتينية، 25-30 مليوناً في آسيا و20 مليوناً في افريقيا، و20 مليوناً في باقي دول العالم.

---

[203]- **د.** عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، «**الأطفال الباعة والمتسولون**»، الرياض، 2003، ص 3.

[204] - Véronique BRANGER , op. cité, p. 71.

كما تذكر التقارير إلى أن النصف من أطفال الشوارع على الأقل معرضون للاستغلال غير الأخلاقي وتعاطي المخدرات؛ وان الشبكات الإجرامية العالمية تنقل الأطفال من أمريكا اللاتينية وآسيا إلى شمال أوروبا[205].

وفي سياق فضاءات وأنشطة الشّوارع يُشير المكتب الدولي للعمل أن ثمانية ملايين وأربع مائة ألف (8,4) طفل هُم أسرى الإسترقاق والتجارة غير المشروعة والرق لدين والدعارة والإباحية ونشاطات أخرى غير مشروعة.[206]

سنتأول في الفرع الأول أسباب عمل الأطفال أو كما يسميها المختصون مُحدّدات عمل الأطفال وهي عبارة مستعملة في بعض تقارير منظمة العمل الدولية، ونبيِّن في الفرع الثاني آثار عمل الأطفال.

بغض النّظر عن زاوية التحليل– سياسية، اقتصادية، اجتماعية– لا يختلف اثنان حول اعتبار الفقر كسبب أولي لانتشار واستفحال ظاهرة عمالة وتشغيل الأطفال[207]، فهو إذاً من مُحدِّادت عمل الأطفال[208] *« Les déterminants du travail des enfants »*.

غير أن هناك من يُميّز بين ّالأسباب المباشرة والأسباب غير المباشرة[209] مع اعتبار الفقر كسبب رئيسي مشترك. وهذا ما جعل البعض يرى بأنه « لا بد من النظر بعين الاعتبار إلى أن عمالة الأطفال ليست بسبب اقتصادي معزول، وهو الفقر، فحسب، وانما لوجود قضايا ثانوية أخرى منها الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الطفل[210].

وفي حقيقة ّالأمر تبقى الأسباب متداخلة وتتفاعل بالنظر إلى طبيعة المجتمع وحركيّة تحوُّلاته. لذا سنبين فيما يلي الفقر وعوامله كأهم مُحدِّدٍ لعمل الأطفال (أولا) ثم الأسباب الجدّيّة الأخرى: اجتماعية أسرية وغيرها (ثانيا).

---

[205] **د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**، نفس المرجع، ص 4.

[206] BIT, *« L'action de l'OIT en faveur de la lutte contre le travail des enfants »*, Document OIT, 2006.
و كذلك– **تقرير حول عمالة الأطفال**، تحليل المضمون الصحفي، مركز حقوق الطفل المصري– الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2005/04، ص 1.

[208] - *« Les déterminants du travail des enfants »* *in* DELPHINE BOUTIN, « *Essai sur la pauvreté, la vulnérabilité et le travail des enfants »,* Thèse, université montesquieu - bordeaux iv, 2012, op cité, pp 22, 39.

[209]– حسن و هادي الربيعي، "**ظاهرة اشتغال الاطفال هدر للطاقات المبدعة قبل نضجها**"، الأردن،مجلة الصباحّ، 2004/1، ص2.

[210]– ريما الشويكي وشادي جابر، **استغلال الأطفال اقتصاديا**، 1999.

أولا : الفقر وعوامله الإقتصادية وغيرها

أ – الفقر بالعولمة كسبب رئيسي لاستفحال ظاهرة عمالة الأطفال

1– الفقر كعامل أساسي: وهو من الأسباب الرئيسيّة لاستفحال ظاهرة عمالة الأطفال في العالم. وأيّاً كانت فرضيّات ومناهج البحث التي تستخدمها أثبتت الدراسات في هذا المضمار وجود علاقات سببية بين الفقر وعمالة الأطفال بمختلف مظاهر كل منهما [211]. وسواء كان ذلك بسبب انعدام أو قلة الموارد الطبيعية أولسوء استغلالها رغم وفرتها أولسوء إعادة توزيع الدخل القومي والثروات. فعند اختلال التوازنات السياسية والإجتماعية الاقتصادية بسبب عوامل داخلية–وطنية، و/أو خارجيةّ، كالعولمةّ، ينتشر الفقر وتحدث تفاوتات صارخة في مستويات المعيشة. و" يضحى الإقصاء هو المبدأ والحقوق الأساسية مجرد شعارات" [212].

بل وقد يذهب الفقر بالأُسر إلى أبعد من تشغيل واستغلال الأطفال، "كبيع حقوقهم عليهم أو كذلك بيع " فلذات أكبادهم ،[213] أو حتى إلى قتلهم.

« إن عمالة الأطفال مشكلة عالمية خطيرة من أشد عواقب الفقر المستمر تدميرا» [214] . وحسب منظمة العمل الدولية :

"فإن "الفقر هو أعظم قوة تخلق تدفُّق الأطفال إلى مكان العمل... .فالحاجة الماسة تجعل من المستحيل تقريبا على الأسر الاستثمار في تعليم أطفالها...لأن تكلفة التعليم في الواقع باهظ جدا بالنسبة لأسرة فقيرة.... وتنجب الأسر الفقيرة عادة عددا أكبر من الأطفال. وتبيّن إحصائيا أن تضاعف حجم الأسرة مرتبط ليس فحسب بارتفاع احتمال أن يعمل الأطفال، وإنما أيضا بانخفاض

---

211 –Delphine BOUTIN, op cité, pp 22-23-24 et svt.

212 – Jean Maurice VERDIER, « *Grande pauvreté, exclusion et droits fondamentaux : un autre regard enrichi par le croisement des savoirs*, La revue internationale du droit du travail, 1999 n°1, p 4.

213– حسب القانون الهندي حول الطفل والوعد بالعمل لسنة 1933 ليس سوى للوالد (ة) صفة و سلطة التعهد بتشغيل طفل والتصرف في مكانه وارادته إلى حين البلوغ، كما أن تطبيق القانون المتعلق بالقصر على أطفال الشوارع والفارين من بيوتهم يحثهم على تدبر أمورهم بأنفسهم الأمر الذي يجعل منهم فرائس أسهل للإستغلال، المرجع :

– bernard schlemmer, *« l'enfant exploité, oppression, mise au travail, prolétarisation*», éditions karthala-orstom, 1996, pp 225.

214 - ديفيد دي فيرانتي و كاو ك. كوخ–فيزر،" **عمالة (تشغيل) الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي**"، تصدير تقرير البنك الدولي، البنك الدولي، أكتوبر 1997.

« Le travail des enfants : un fléau persistant et omniprésent», La revue du Travail, Genève, 2002, n° 43, pp 4-8.

الانتظام في الدراسة وإكمالها."[215] وتأكّدت هذه النظرة في مقتضيات الإتفاقية رقم 182 بشأن منع أسوء أشكال عمل الأطفال.[216]

فاتّساع وضيق ظاهرة تشغيل الأطفال يرتبط ارتباطاً وثيقا باكاوضاع الاجتماعية والمعاشية لعموم البلاد. وحسب المختصين والخبراء فإن استفحال هذه الظاهرة التي اصبحت دولية يندر أن يخلومنها مجتمع من المجتمعات بسبب تفاقم الآثارالاجتماعية السلبية للعولمة ولبرامج الاصلاح الاقتصادي[217] وتصدُّع الميزانيات في القطاعات الاجتماعية والصحة والتربية بسبب عبئ المديونية[218] وازدياد حدة الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي.[219]

ونجمت عن ذلك آثار وانعكاسات سلبية أهمها انخفاض مستوى دخل الأسر واتساع جيش العاطلين واضطرار اعداد كبيرة من الاحداث والاطفال الى التسرب من الدراسة والالتحاق بالاعمال الصعبة التي لا تتناسب مع قدراتهم الجسدية والعمرية.

2 – تفعيل الفقر بالعولمة :

2.1– بالفعل لم تنشئ العولمة شروط تنمية بديلة للقضاء على الفقر أو التخفيف منه للخروج من التّخلُّف.[220] لأن الدُّول الغنية/المُصنّعة، إذ تعتمد على اقتصاد السوق وبالتالي على المنافسة لما لها من قُدرات على التوسُّع في الاستثمارات والتطورات التقنية وفي الإنتاجية، فإنها ترفض مبدئيّاً التنازل لمنطق الانسجام الاجتماعي وإن كان البعض منها–في أوروبا– لا زالت مُتمسِّكة إلى حد كبير بمنطق

---

[215] - تقرير منظمة العمل الدولية حول عمالة الأطفال لسنة 1996، و ثيقة المنظمة 1996 ب، ص 11.

[216] - *« Reconnaissant que le travail des enfants est pour une large part provoqué par la pauvreté et que la solution à long terme réside dans la croissance économique soutenue menant au progrès social, et en particulier à l'atténuation de la pauvreté et à l'éducation universelle »*, Convention 182 du 17/06/1999 sur l'interdiction des pires formes de travail des enfants et l'action immédiate en vue de leur élimination, Source (OIT), Genève, 1999.

[217]- *ARIB. A., Mondialisation et droit du travail, La législation sociale : La question de l'emploi, Colloque international de droit social,Université d'Oran, Faculté de droit, Edt° EDIK , 2001, p 25 – OULD MATALLAH Mohamed, «Le travail des enfants dans les pays les moins avancés », Thèses, Perpigan, 2003, p 63.*

[218] – **نزيرة أسعد، « أسباب تفشي ظاهرة تشغيل الأطفال ومعايير عربية ودولية للحد منها..! » ، إصدار مركز أمان للأخبار، وزارة حقوق** الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2006 ، ص 1. –

[219] . عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، «**الأطفال الباعة والمتسولون**»،الرياض، 2003، ص 40.

. برهان غليون،" **رهانات العولمة**"، جريدة الاتحاد الظبيانية، عام 1991 منشورة في 22 فبراير 2005، ص 3.

[220] - Pierre Gottiniaux, Daniel Munevar e, Antonio Sanabria, Éric Toussaint, *« Les Chiffres de la dette 2015 », (*CADTM) le Comité pour l'Annulation de la Dette du Tiers-Monde, 2015, p27; disponible sur le site du CADTM www.cadtm.org

الدولة القومية ومتطلباتها ومسؤوليتها في ضمان الحد الأدنى من التضامن الاجتماعي. فكان الفقر يعتبر من طبيعة الأمور ولكنه صار من طبيعة العولمة التي عمّقته فأقامت فضاءات لمختلف أشكال الإستغلال.

أما في الدول النامية والعالم الثالث، فإن مشكلة العولمة الاقتصادية تطرح مسائل معقدة ومتناقضة تدفع بلدانه إلى الحيرة في أمرها. وعلى عكس الدول الغربية فإنَّها تريد الاستفادة من وفرة بعض المواد الأولية أو انخفاض كلفة العمل لتنجح في المنافسة في السوق العالمية، وبالتالي فهي ترفض فكرة إخضاع السوق لقوانين تضمن عدم تشغيل الأطفال.

وهذا ما يفسر تزايد معارضتها للعولمة وتشجعها المنظمات غير الحكومية 221، على المطالبة بوضع مسائل علاقة العولمة بالفقر وإخضاع قواعد السوق إلى القيم الإنسانية، وإلغاء ديون الدول الفقيرة، على طاولة المفاوضات،[222] بعد أن بينت الإحصائيات أن 59 دولة على الأقل قد شهدت تراجعا في مستوى الدخل الفردي منذ عام 1990 بسبب العولمة وتزايد الفقر.[223]

وفي سنة 2002، خَلُصَ المكتب الدولي للشغل، من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال، إلى " أن العولمة تُدَعِّم مخاطر الإستغلال الذي يمكن أن يتعرّض له الأطفال النشطون افتصادياً، حيث يسعى مستخدموهم إلى تحقيق امتيازات فوائد في الأسواق الدولية.

فمساهمة العولمة في عمالة الأطفال يعكس الربح الثقيل الذي يتولد عن استغلالهم المُفرط. وبالفعل فإن تأثير العولمة في النمو الإجتماعي هوتأثير سلبي؛ وأن المُنافسة التي تكتنفها وتدفُّق الإستثمارات الأجنبية تحفز الإستغلال وتشغيل الأطفال بطريقة مُتزايدة."[224]

---

[221]– كما حصل في قمة دافوس، المنتدى الاقتصادي العالمي (المعروف بكونه ناديا للأثرياء لمواجهة الأزمات الخطيرة التي تهز العالم) أُسِّس سنة 1971.

[222] –« *La dette extérieure publique de tous les pays en développement est en 2012 de 1766 milliards $ ... des dettes illégitimes…en vue d'exiger leur annulation »*, *in* Pierre Gottiniaux, Daniel Munevar e, Antonio Sanabria et Éric Toussaint, *« Les Chiffres de la dette 2015 »,*op cité, pp 74 et 83.

[223] – برهان غليون، المرجع السابق، ص 6.

« La dette du tiers-monde atteint aujourd'hui des sommets : selon la Banque mondiale, la dette de l'Afrique subsaharienne était en 1996 de 227 milliards de dollars, celle de l'Asie du Sud de 152 milliards de dollars. La dette de nombreux pays d'Afrique est deux à trois fois plus élevée que leur produit national brut, et le remboursement de celle-ci engloutit une grande partie de leur ressource », Pierre Gottiniaux…, ibd, p 90

[224] –*« Éradiquer les pires formes de travail des enfants »,* Guide pour la mise en œuvre de la convention n°182 de l'OIT, guide pratique à l'usage des parlementaires n° 3, 2002, BIT/IPEC, Genève, 2002, p.27.

واستناداً إلى دعم من الأمم المتحدة خلال القمة العالمية لسنة 2005، صادقت المنظمة العالمية للشغل في 2008 على "إعلان بشأن العدالة الاجتماعية – من أجل عولمة مُنصفة " فأثبتت دورها وعزمها على دعم التقدم والعدالة الإجتماعية في محيط العولمة. [225]

2.2 . كما أنَّ تدني دخل العائلات وانخفاض متوسط دخل الفرد من آثار الفقر بالعولمة،[226] وهو السبب الذي يدفع الكثير منها إلى ايجاد موارد اضافية وخصوصاً في المشاريع الصناعية القريبة من سكنها مثل محلات الحدادة أو حرف مُماثلة أو بيع مأكولات أو سجائر أو تصليح السيارات أو المهن والنشاطات البسيطة الاخرى.[227]

فيتم تشغيل الأطفال لتعويض الضعف الاقتصادي للأسرة. ولعلّ ما يُعقّد الأمور هو ارتفاع نسبة البطالة مع زيادة عدد افراد هذه العائلات في إطار ظاهرة التزايد السكاني. هذه الظاهرة التي يرى البعض بأنها أصل المسائل وجوهر الأسباب والمشاكل ومنها استفحال ظاهرة تشغيل اطفال[228].

وليس للأطفال الفقراء أكثر من خيارين : الأول أن يعيشوا في فقر مدقع مع عائلاتهم؛ والثاني هو الانطلاق للعمل لمساعدة أنفسهم وذويهم في تجاوز صعوبات الحياة ، مهما نجم عن ذلك من آثار نفسية وجسدية واجتماعية قد تلاحقهم طوال حياتهم.[229] الأمر الذي يؤثر سلبا في مشاعر الأطفال والأحداث وتطلعُاتهم وتنجم عنه أو ضاع اجتماعية شاذة تدفع بهم إلى البحث عن بديل أو مُنقذ. إنهم يهربون من الفقر ليقعوا تحت رحمة الاستغلال والاستعباد. فيجدون أنفسهم مُجبرين على القيام بأعمال وتأدية ما لا يليق بهم جسدياً وخلقياً وما لم يكونوا ينتظرونه.[230] وذلك على الرغم من أن عمل الأطفال يزيد من فقر الأسرة لأنه يحرم الطفل من فرصة تعليم مناسبة قد تخلق له فرصة عمل أفضل فى

---

[225] – « *Déclaration de l'OIT sur la justice sociale pour une mondialisation équitable* » adoptée par la Conférence internationale du Travail à sa quatre-vingt-dix-septième session, Genève, 10 juin 2008, www.ilo.org/publns

[226] - Rapport sur le travail domestique des enfants, OIT-BIT/IPEC, Geneve, 2004, p21; voir également : R. Mejjati Alami, "*Le travail des enfants au Maroc: approche socio-économique", rapport de pays,* OIT/UNICEF/WBG, 2002,

[227] : – حسن و هادي الربيعي، المرجع السابق، ص 5. و كذلك حول الأسباب والحلول Siddiqi, Faraaz, and Harry Patrinos. 1995. « *Child Labor : Issues, Causes and Interventions*. », Human Resources– Development Working Paper No. 56. World Bank, Washington, D.C, p 1."

[228] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 13؛ و كذلك - Siddiqi, Faraaz, and Harry Patrinos, ibd, op cité, p 15. :

[229] حميد علي الكفائي، **عمالة الأطفال انتهاك لطفولتهم**، مجلة ب ب س، جويلية 2001 ، ص 1.

[230] - حسن و هادي الربيعي، المرجع السابق، ص 7.

المستقبل[231]. والحرمان من الفرص هوعصب الإقصاء الإجتماعي للأطفال وركونهم إلى توارث الفقر واحتباسهم في متاهات الإستغلال. [232] هذا وتزداد هذه الظاهرة حِدَّةً مع الأزمات الإقتصادية الشّاملة.

3 – الأزمات الإقتصادية الشّاملة : أكّدت الدراسات المُتخصِّصة بأن الأزمات الإقتصادية تُأثِّر بشكل بالغ على اكاوضاع والحياة في المجتمع[233]. فبُطء الإقتصاد الدولي 2011/2008[234] مقرونٌ بالأزمات الغذائية والبترولية، زاد من تفاقم حالة الفقر وهشاشة الأفراد وحالة تَفَشِّي "المفاسد"[235] وانتشار عمالة واستغلال الأطفال في كل أرجاء العالم. وبشكل مُوازي يُهدِد التغيّر المناخي[236] معيشة وبقاء العديد من الأسر وبالأخص في القطاع الفلاحي ممّا يترتب عنه إقحام الأطفال سوق العمل ومختلف فضاءات الإستغلال لمواجهة الأزمة وتدني اكاوضاع.

ومن الآثار البالغة للأزمات الشاملة أنها " تُحدث اضطرابات عميقة على المستويين الإقتصادي والإجتماعي، بل تُغيِّرُ كذلك الآليات الرسمية وغير الرسمية للتصدي للصَّدمات التي تتولَّدُ عنها". وينجم عن كل ذلك، التأثير الخاص على عمالة الأطفال في عدة مستويات تستند إلى " ميكانيزمات وخصائص كل من الإقتصاد الكلي والإقتصاد الجزئي"وهي تتلخص في خمس (آليات) تُمكّنُ من تِبيان مُختلف قنوات نقل الأزمات إلى عمالة الأطفال وبالتالي فهي تكشف عن مدى تأثير الأزمات الشاملة في سوق "عرض اليد العاملة الصغيرة". وهذه الآليات والعوامل هي : [237]

– تغير المستوى المعيشي للعائلات *Variation du niveau de vie des ménages*

تدهور قطاع التّشغيل والبطالة وجعل الإقتصاديات غير رسمية

Détérioration du secteur de l'emploi, chômage et informalisation des économies

– انخفاض التمدرس *Baisse de la scolarisation*

– مضايقة سوق القرض *Resserrement du marché du crédit*

– تعديل ميكانزمات التضامن *Modification des mécanismes de solidarité*

---

[231] – **تقرير حول عمالة الأطفال**، تحليل المضمون الصحفي، المرجع السابق، ص1.

- [232] « *Éliminer l'exclusion sociale parmi les enfants »,* in «*Rapport conjoint sur l'inclusion sociale* (2003/2005) », Commission des Communautés Européennes, bruxelles, 2003, pp 117-120.

[233] – Delphine BOUDIN, *« Essai sur la pauvreté, la vulnérabilité et la travail des enfants », Thèse, sscience séconomiques*, Université Montesquieu - Bordeaux IV, 2012, 367p.

[234]– و هي أزمة أسعار المواد االغذائية والطاقة، والأزمة المالية العالمية والتغيُّر المناخي والمخاطر الطبيعية، نفس المرجع، ص 148– 155.س

[235] –و هي المظاهر والظواهر السلبية التي تضر المجتمع و تفسد أحواله

[236] - Delphine BOUDIN, Ibd, p 147.

[237] - Delphine BOUDIN, op cité, p 155 et svt.

فهذه العوامل تؤثر سلباً في الأسر الفقيرة وتُضاعف من هشاشتها بحثا عن تنويع مصادر عيشها ومنها دفع أو التحاق أطفالها بعمالة الأطفال.[238]

ب – العوامل المُساعدة على انتشار الفقر وعمالة الأطفال

1– العوامل الطبيعية والبشرية

من أسباب استفحال ظاهرة تشغيل الأطفال أيضاً، تلك العوامل التي تُساعد على انتشار الفقر وعمالة الأطفال ؛ سواء كانت بفعل الإنسان أو طبيعية، وأهمها :

◄ الحروب بمختلف أشكالها، استعمار أو غزوواحتلال أو حروب أهلية، وما تُخلّفُه من بؤس وخطوب، صارت من أخطر مُسبِّبات ظاهرة تشغيل الأطفال وسرعة انتشارها.[239]

◄ الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات، والتي لا تختلف عن الحرب من حيث آثارها الوخيمة على اكاوضاع الإجتماعية والنفسية للعائلات المُصابة وعلى اليتامى الذين سُرعان ما يتحوّلوا إلى اطفال الشوارع.

◄ الزيادة السكانية في العديد من الدول النامية، حيث يُسَجِّل النمو الديمغرافي نسباً مُرتفعة، ومعها ترتفع نسبة شريحة الأطفال والشباب وزيادة عدد افراد العائلات، وبالتالي يَضْعُف معها الأداء والدخل وهو ما يُسبِّبُ افتقارها. الأمر الذي يجعل هذه العائلات تستعين بأطفالها لسدّ حاجياتها ومواجهة الحياة. فتكون الأولوية، حينئذ، للعمل لا للدِّراسة أو التكوين والتربية.

◄ ازدياد معدلات الهجرة من الارياف إلى المدن ومن الدول الفقيرة إلى الدول الغنية بحثا عن الشغل وهروباً من البؤس...أملاً في مستقبل أحسن.

2– الهجرة السرية والتهجير الجماعيي والعنصرية:

---

[238] -Delphine BOUDIN, op cité, p 173.

[239] نياز ضيف الله ، « **عمالة الأطفال: طفولة باتت بين الاستغلال والحاجة** » ، القدس– رقم 2006/22، ص 6.
و نقدم على سبيل المثال بعض المعطيات، وثائق المنظمة الدولية للعمل، المقوع : *www.ilo.org*

Tableau 26 p 163 : Nombre de chômeurs, de travailleurs vulnérables et de travailleurs pauvres en Afrique subsaharienne, 2005-2011 (en millions)

Années	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
Chômeurs	24	24,6	25	25,3	26	26,7	27,6
Travailleurs vulnérables	205,6	210,7	214,7	218,5	225,5	231,2	236,9
T. pauvres (2$par jour)	182	185	186	187	189	190	192

– أن ظاهرة الهجرة السرية انتشرت بشكل فضيع في اكاونة الأخيرة بحيث لم تعد تخص البالغين والشبان فقط بل صارت تمُسُّ شريحة الأطفال ذكوراُ وإناثاُ بحثاً عن العمل أو حياة أفضل. وهي من مُسبّبات انتشار عمالة الأطفال بالدول الغربية قي مختلف مظاهرها.

فهي مُفيدة لاقتصادياًتها كبلدان مُستقبِلَة،[240] لأنها تُوَفِّرُ مصدر يد عاملة أرخص وبطرق غير رسمية وغير مشروعة. لذا فما بين السهرعلى حفظ النظام العام في البلد المستقبل، وحماية مصالحه وبين حماية " الأطفال الأجانب العُزّل" تبقى أهداف البرنامج بشأن هذه الفئة أهدافا وهمية وبعيدة المنال.[241]

وعلى المستوى الدولي صارت عملية التهجير الجماعي من أخطر مسببات الفقر وانتشار ظاهرة استغلال الأطفال وفي أبشع صورها[242].

– العنصرية والممارسات التمييزية ضد الأطفال سواء في إطار الإستعمار[243] ومخلّفاته أو في إطار ثقافة المجتمع ومؤسّاساته الرسميّة وغير الرسمية. وقد تؤدي المُمارسات العنصرية إلى التَّهجير الجماعي والذي أكثر ما يكون ضحيّته الأطفال بالإضطهاد المُباشر أو على الأقل عن طريق استغلالهم.

ثانيا : الأسباب الجدّيّة الأخرى لتفشي عمل الأطفال

إلى جانب الفقر وانعكاساته السلبية على الأطفال في مجال العمل تتدخل أسباب وعوامل جدّية أخرى وتتفاعل معه لتجعلهم أكثر عرضة للإستغلال وسنجملها في الأسباب الإجتماعية–العائلية وغيرها(أ) وضعف المجال القانوني والوازع الديني(ب).

---

[240] - لا زال الاستقبال في بعض الدول يتم في مراكز خاصة و قد تطول مدة الانتظار سنوات قبل التسريح لهم بالدخول إلى البلد المستقبل للعمل.

[241] – **Michèle CREOFF**, « *La protection des mineurs isolés* », op cité,p3, et **Claudia CORTES-DIAZ**, *Les mineurs étrangers isolés en Europe*, op cité, p 10.

. سبق تحديد مفهوم "القصر الأجانب العُزّل"

[242]– راجع مجمل التقارير الصحفية و وثائق الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة كاليونيساف و غيرها.

243 – على نحو ما سنبينه في هذا الموضوع عند الحديث عن مدى تطبيق القوانين الفرنسية حول حماية الأطفال على الجزائر في المطلب الأول من الفصل الثاني.

أ- الأسباب الاجتماعية والعائلية وغيرهما

1 . الأسباب الاجتماعية والعائلية

1.1- مشكلات التفكك الأسري : تزداد المعاناة التي يلاقيها الأطفال في ظل معاناة الأسرة من التفكك في ظل ظروف المعيشة القاسية، حيث يهجر الزوج الأسرة، وفي هذه الحالة يضطر الأطفال إلى إعالة الأسرة، وتحمّل مسؤولية ينوء بحملها الرجال .. مما يحوّل تفكير الطفل، ويجعله متشائماً من الحياة، ولا يرغب في استكمال حياته على هذا الوضع الشقي الذي فُرض عليه[244].

1.2- سوء معاملة الطفل وجرائم العنف الأسري والتى لا تختصُّ بها مجتمعات الدول النامية أو الفقيرة وإنما تُلاحظ وفي أشكال مختلفة في المجتمعات الغربية أيضاً. فالعنف وسوء المعاملة من أسباب اضطهاد وتشرُّدِ الطفل وجعله يبحث عن مصيره المجهول بدءاً بكل ما يُمَكِّنه من قوت يومه مهما كلَّفه ذلك.

1.3- ازدياد معدلات التسرب المدرسي، وقلة فاعلية المؤسسات التربوية في تطوير مناهج التعليم ذلك أن الفقر من أهم الأسباب التى تجعل الطفل يترك التعليم ويتجه إلى سوق العمل المبكر. كما أثبتت الدراسات أن هناك علاقة وثيقة بين تخلف المناهج التعليمية وتوجه الطفل للعمل فقد تبلغ نسبة تسرب الأطفال من التعليم 25% وأزيد من ذلك[245].

1.4- ضعف المستوى الثقافي للأسرة : ونظرته الضيِّقة لفوائد التعليم قياساً بضرورات مُواجهة الاحتياجات اليومية. فالعديد من الأسر في الدول النامية لا ترى في التربية والتّعليم وسيلة استثمارية أو أنّها ليست قادرة على مواجهة تكاليفه بسبب الفقر وطول مدة التكوين والتخرج.

كما أن الأُمِّية وانخفاض المستوى التعليمي للأولياء يُضعِّف مستوى الوعي ويُقلِّل من ضرورة تحصين الأطفال العاملين ومن أهميّة توفير الحماية المُناسبة لهم.

1.5- المهن التي تدار من قبل وسط عائلي حيث يساهم جميع أفراد العائلة في مشاريعها الخاصة وقد يكون ذلك على العموم في سن مُبكرة – أقل من عشر سنوات وحتى خمس سنوات- سواء تمثل المشروع في نشاط فلاحي أو حرفة أو صناعة تقليدية أو نشاط من الأنشطة المُستحدَثَة خصوصاُ بالمدن الكبرى[246].

---

[244] – شذى شريف، « **أطفال سوريا .. فقر واستغلال ومعاناة نفسية!** »، دمشق، 2006.

[245] – " **تقرير حول عمالة الأطفال، تحليل المضمون الصحفى**"، المرجع السابق، ص 1.

[246] – " **تقرير** " **تقرير حول عمالة الأطفال، تحليل المضمون الصحفى**"، ، المرجع السابق، ص 2 .

2 . أسباب مُختلفة أخرى لانتشار عمالة الأطفال.

2.1– الاعمال التي يصعب على الكبار– أولا يتجرؤون– القيام بها مثل رفع القمامة والتنظيف وأعمال صيانة السيارات وغسلها حيث يتعذّر على الكبار العمل بها لاسباب نفسية واجتماعية.

2.2– خص وانخفاض اجور الطفل العامل يُبرّر اللُّجوء إلى اليد العاملة الصغيرة بزُهد أجورها. فقياسا على الاجور الاخرى تبقى أجور الأطفال والأحداث مقابل عملهم وعنائهم ضعيفة إلى شبه مُنعدمة. وهذا ما كان ولا يزال الباعث والمُحفّز الرَّئيسي لأرباب العمل على تشغيل الأطفال والأحداث بحُجَّة أنَّ الفارق بين الأجور المدفوعة إلى هؤلاء والأجور الحقيقيُة يُشكِّل هامش ربح يُمكِّنُ المؤسّسات الصغيرة من الاستمار والبقاء[247].

غير أن دراسات المكتب الدولي للسغل أثبتت بأن هذا الهامش ضعيف يتراوح ما بين 5 و10 % وغير كافي لضبط التوازن الذي يبحث عنه صاحب المؤسسة. ولكن بالمُقابل يُؤدِّي القضاء على عمالة الأطفال في ضلِّ اكاوضاع الحالية لعولمة التبادلات التجارية إلى نقل المؤسّسة إلى بلدان أخرى.[248] وفي جميع الحالات يُلاحظ بأن العلاقة بين التّكلفة والسعر في ظل التّنافس والتبعية وتوسُّع اقتصاد السوق يُرفق دوماً باستغلال وتشكيل «بروليتاريا» الأطفال[249].

2.3– مُبرِّر أناقة أنامل الأطفال وقدراتهم الذهنية : من زاوية نظر المستخدِمين وأرباب الأعمال فإن أول مُبرِّر لتشغيل الأطفال هو «خِفَّة ورشاقة أناملهم ونحافة أجسامهم ». فليس سوى للأطفال الأنامل الرقيقة والأجسام النَّحيفة التي تُمَكِّنُهم من آداء المائات من الأشغال كطرز الزرابي والتقاط خيوط الحرير وتثبيتها وصقل الماس والجواهر النّمينة والتّسرُّب في أنفاق المناجم الضيِّقة[250]... بل وأن لهم من القدرات الذهنية والذكاء[251] ما ليس لغيرهم من العُمَّال البالغين والذين يستلزم تشغيلهم التحقّق من قدراتهم وكفاءاتهم المهنية. كان ذلك في بداية التصنيع، ورغم صحة هذه القدرات، فلم يعد لهذا المُبَرِّرِ حُجَّةً أمام التداعيات المرضية للظاهرة ومنها السعي اللاَّهث إلى الربح مهما كانت طبيعة ودرجة الاستغلال.

---

[247] BEQUELE Assefa, *«Combatre le travail des en fants, points de vus contradictoires et strategies pour les pays tres pauvres », in* travail des enfants, droit et pratique, Genève, Edt° International Labour Office, 1991, n°1, p 8.

[248] BEQUELE Assefa, ibd, p 8.

[249] **MOHINI Gulrajani**, « *Travail des enfants et secteurs d'exploitation, une étude de cas : l'industrie du tapis indien* », L'enfant exploité, op cité, p 3-12.

[250] **Gwénola de GERARD,** *« Le travail des enfants et le droit international* », Panthéon-Sorbonne, Paris, 2000,p7.s

[251] عبد الهادي نوال محمد، "**الأطفال ..العمالة الأذكى والأرخص**" ، المرجع السابق، ص 2.

ب – ضعف مجال السياسة القانونية والوازع الديني

1– ضعف مجال السياسة القانونية:

أرجعت بعض الدراسات سبب انتشار عمالة الأطفال واستغلالها إلى وجود إشكاليات واضحة في التشريع ومنها وجود عدد من الثغرات فى القانون تسمح بانتشار الظاهرة :

◄ كضعف المسئولية الجنائية سواء لأصحاب العمل أو أولياء الأمور الذين يقومون بتشغيل أطفالهم.

◄ وعدم متابعة ومراقبة تنفيذ الالتزامات التى فرضها القانون على أصحاب العمل والأولياء سواء تعلقت بالموانع وحدود السن، أو بأو قات ظروف العمل، أو بإجراءات كالتصريح أو الحصول على رخصة من الولي أو من الجهات المعنية بالنسبة لبعض الأنواع من الأعمال.

. وكذلك ترتفع نسبة زيادة تشغيل الأطفال والاحداث في فترات العطل الصيفية والربيعية على نحو ما أشرنا إليه بشأن البلدان المصنّعة على وجه الخصوص.

. وحدّدت المُنظّمة الدولية للشغل مجموعة العوامل المُؤثِّرة سلبًا أو إيجاباً على عمل الأطفال، والتي يُفترض أن تضبطها الدولة بموجب نصوص قانونية. فُضُعف الأدوات القانونية المناسبة يُساعدُ على انتشار وتفشي ظاهرة استغلال الأطفال وبالمُقابل يُؤدّي ترشيدُها إلى التّخفيف من هذه الظاهرة وحتى إلى إزالة أشكال عديدة منها. وهذه العوامل هي[252]

- سياسة التَّشغيل؛
- سياسة المداخيل والتقليص من الفقر؛
- الضمان الاجتماعي؛
- سياسة التربية والتكوين والتّوجيه المهني.

ومن خلال حوصلة حول " الأجوبة السياسية والتشريعية الحديثة عن عمالة الأطفال " انتهت المنظمة إلى ضرورة السهر على احترام القوانين وتفعيل السيَّاسات في مختلف المجالات ودعم القدرات المؤسساتية في البلد المعني."[253]

كما أشادت في بيان برازيليا، خلال الملتقى العالمي حول عمالة الأطفال، "باستعمال كاملٍ ومنسجمٍ وفعالٍ للخدمات والسياسات العمومية في مجالات العمل والتربية والفلاحة والصحة والتكوين المهني والحماية الإجتماعية، كوسيلة لمكافحة عمل الأطفال"[254].

---

[252] التوصية 146 المُتَمِّمة لاتفاقية منظمة العمل الدولية 138لسنة 1973 حول السن الأدنى

[253] - « *Les réponses politiques et législatives modernes au travail des enfants* », Genève, IPEC/BIT, 2007, p 95 et svt.

وأوضحت التقارير السنوية للمنظمة مدى " الإرتباط الوثيق بين عمالة الأطفال وتشغيل الشباب، وأكَّدت في تقريرها لسنة 2015 ضرورة مُقاربات سياسية مشتركة في الدول التي يطغى فيها عمل الأطفال وبطالة الشباب"[255]. وكانت قد أشارت، في 2013، إلى المخاطر التي تُهدِّد الجيل بسبب ضعف أو انعدام التكفل بمسألة تشغيل الشباب.[256]

وفي تقريرها العالمي لسنة 2013 تحت عنوان : "هشاشة اقتصادية، حماية اجتماعية، ومُكافحة عمل الأطفال"،[257] والذي أعدّه المكتب الدولي للشغل في إطار " المخطط الدولي للمنظمة " *Plan d'action de l'OIT* حول القضاء على عمالة الأطفال كهدف طموح ينتظر تحقيقه بحلول سنة 2016[258] ، ركَّزت المنظمة على دور الحماية الإجتماعية في ظل التنمية ضمن استراتيجيتها في هذا المجال والتي كيّفتها مع وضعية الأطفال[259]؛ إلى جانب عوامل الفقر والصدمات الإقتصادية والتشغيل والبطالة والصحة.[260] وفي الأخير انتهت إلى ضرورة دعم الأطر التشريعية والقدرات المؤسّساتية[261]

وفي سياق البحث عن هذه العوامل والسياسات، انطلاقا من البعد الأمني الإنساني والتنمية، خَلُصَت إحدى الدراسات " إلى ضرورة فحص مشكلة عمالة الأطفال على ضوء نقائص السياسات العمومية والمؤسسات الإجتماعية. وأوصت بضرورة إدماج الإستراتيجيات المرصودة لمكافحة عمل الأطفال في الإصلاحات السياسية.[262]

---

[254] - Déclaration de Brasilia sur le travail des enfants adoptée à la 3ème Conférence Mondiale sur le travail des enfants, Brasilia, du 8 au 10 octobre 2013,

[255] – « *Rapport mondial de 2015 sur le travail des enfants : ouvrir aux jeunes la voix du travail décent », OIT/IPEC, 10 juin 2015*

[256] – *« Tendances mondiales de l'emploi des jeunes 2013: une génération menacée » OIT*/ BIT , Genève, 2013.

[257] - « *Rapport mondial sur le travail des enfants: Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants*», OIT/BIT, Genève, 2013. Voir également : *« Tous unis contre le travail des enfants».* Rapport interagences en vue de la Conférence mondiale sur le travail des enfants de La Haye de 2010, BIT, Genève, 2010.

[258]- *« Rapport mondial sur le travail des enfants: Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants»,* Ibd, p 7.

[259] - Ibd, pp 5-13.

[260] –Ibd, pp 20-25, 45-58

[261] – *« Renforcer les cadres législatifs nationaux et les capacitésinstitutionnelles», in « Rapport mondial … Vulnérabilité… »* op.cité, p 72.

[262] –Majumdar, Manabi**,** *« Child Labour as a Human Security Problem: Evidence from India »,* in 'Oxford Development Studies', vol. 29, no. 3, 2001, pp. 279-304.

وفي هذا الصدد، وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، 12 جوان 2015، أكدت المنظمة العلمية للشغل ضرورة تحقيق " الصلة بين التعليم وعمل الأطفال. وهي صلةٌ أساسية لوضع استراتيجياتٍ فعّالة قادرة على كسر حلقة الفقر الذي يُعتبر العامل الرئيسي، إن لم يكن الوحيد، المؤدي إلى عمل الأطفال"[263]. وهذا ما يمكن لقوانين التعليم وتطبيقاتها أن تسهم فيه في إطار سياسة حكومية بمشاركة المعنيين والفاعلين في الميدان.

هكذا ابرزت وأثبتت تلك الدراسات والخبرات مدى أهمية دور الإستراتيجيات والسياسات التشريعية في مواجهة عمالة الأطفال، وبالتالي مدى فشل هذه المواجهة بسبب ضعف المجال والسياسة القانونيين.

غير أن القانون وحده لا يكفي للتصدّي لظاهرة انتشرت جذورها وتعدّدت أسبابها وعسرت سبل مكافحتها. لذا يضحى الوعي الفردي والجماعي بضرورة رفع الحرج عن فئة الأطفال العاملين وعمالة الأطفال وحمايتها من الإستغلال مسألة تتصرف أكثر ما تتصرف إلى اعتبارات خلقية بل إلى قناعات عقائدية. وحينئذ يتبوء الوازع الديني مكانته ضمن أساليب الإقناع والإقتناع كمُحَفِّزٍ للسُّلوك العملي والمستمر والهادف إلى مواجهة هذه الظاهرة. فضعف الوازع الديني يضحى إذاً من أسباب تفّشي الظاهرة وسوء مواجهتها.

2 – ضعف الوازع الديني

"في كثير من الحالات، يتعرض الطفل لأنواع مختلفة من العنف والاستغلال والإيذاء، ولكل منها سماته الخاصة. ويمكن أن يؤدي تغيير التشريعات والسياسات والخدمات والعادات الاجتماعية إلى تحسين حماية الأطفال بطرق متعددة. ولذا تعمل اليونيسف مع شركائها على عدد من القضايا من خلال تعزيز نظم حماية الطفل وتشجيع العادات الاجتماعية الايجابية في جميع السياقات – التنمية وحالات الطوارئ – لمنع ومواجهة العنف والاستغلال والإيذاء الموجه للأطفال."[264]

وإن لم يُذكر الوازع الديني بصريح العبارة، كوسيلة لمواجهة إستغلال الأطفال وإيذائهم، إلاَّ أنه يمكن إدراجه ضمن تحسين حماية الأطفال بطرق مُتعدِّدة أو كذلك ضمن تشجيع العادات الإجتماعية

---

263 – بيان غاي رايدر المدير العام لمنظمة العمل الدولية بمناسبة اليوم العالمي للشغل 12جوان2015، تحت عنوان : "مكافحة عمل الأطفال من خلال التعليم النوعي"، المنظمة العالمية للشغل، جنيف، 2015 الموقع : http://www.ilo.org/beirut/

– راجع، في نفس السياق، " عمل الأطفال والتعليم للجميع : مُكافحة عمل الأطفال بالتّربية " : *«Le travail des enfants et l'éducation pour tous »,* OIT/'ACTRAV(des Activités pour les Travailleurs) et l'Internationale de l'Education,Octobre2013,

264 – "**حماية الطفل من العنف والإستغلال والإيذاء**"، وثيقة يونيسف، 2015، ص 1 الموقع : http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25750.html

الإيجابية مع أن الوازع الديني مُقاربته أشمل بالنظر إلى حدّة ظاهرة عمالة الأطفال وما قد يستتبعها من إيذاء واستغلال وهو ما يتعارض مع الشرع وما أو جبه من تكريم الإنسان[265].

فالوازع الديني هو الخوف من الله والابتعاد عن المحرمات.[266] والوازع الديني في مجال رعاية الطفل والحفاظ على حقوقه هوحجر الزاوية الذي يسبغ عليه صفة التكليف الإلهي واجب الإمتثال.[267] وضعف أو غياب الوازع الديني أو انحساره من النفوس يفسح مجال اللهث وراء ماديات الحياة، واستجلابها من وجوهها المشروعة وغير المشروعة[268]، ويساهم بشكل كبير في في تفشي الظواهر السلبية وانتشار الفساد[269] ومنها تشغيل واستغلال الأطفال.

وقد أو صت العديد من الدراسات حول العنف ضد الأطفال واستغلالهم بزيادة الرقيب الداخلي، وتعزيز الوازع الديني [270]. ويبدوهذا السبيل والحل مُتقبّلاً عندما يسمح المجتمع بالتناقض في السلوكيات ويكون بذلك اتهام المجتمع بضعف الوازع الديني أولى من اتهام الفرد الذي يعتبر سلوكه انعكاساً لواقعه الاجتماعي الذي يعيش فيه...[271]

فالحديث عن ضعف الوازع الديني في مجال عمالة الأطفال يقتضي إذاً التمييز بين " ربط الوازع الديني بالعقيدة وبين ربطه بسلوك الفرد القابل للخطأ والصواب، لأن السلوك مسألة نسبية تحكمها ظروف المكان والزمان الذي يعيشه الفرد؛ لذلك نجد أن سلوك الفرد يخضع للواقع الاجتماعي الذي يعيشه"[272].

---

[265]– د.خالد يوسف القضاة، **تكريم الإنسان في منهاج القران ودلالته التربوية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد 10، العدد 2012/3، ص 215 و ما بعدها.

[266]– نفس المرجع

[267]– عادل محمد صالح أبوالعلا، "**حقوق الطفل من وجه نظر الإسلام**"، مركز دراسات و بحوث، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 6.

[268]– نفس المرجع

[269]– حسن بن سالم، **ضعف الوازع الديني أم الرادع القانوني..؟** مجلة الحياة، جوان 2014، ص 1.[269]

[270]– **دراسة بحثية تحذر من العنف ضد الأطفال وتطالب بتعزيز الوازع الديني**، الملتقى الفقهي، مجلة رسالة الإسلام ، العدد11 سنة 2015، ص 1.

[271]– د. علي الخشيبان، **عبارة «ضعف الوازع الديني».. اتهام يسبق التفكير**، مجلة الرياض، مؤسسة اليمامة، الرياض، ديسمبر 2010،ص3.

[272]– د. علي الخشيبان، المرجع السابق، ص3.

" إذاً فضعف الوازع الديني يعتبر فعلاً ودون مبالغة سبباً لكل شر وفساد يصدر عن البشر."[273] كاستغلال الأطفال في مجال العمل، وإرغامهم على أسوء أشكال العمل. " بل إن ضعف الوازع الديني يترتب عليه فساد الأرض والحياة والكون."[274] وهذا ما تُثبته جُلُّ تقارير الأمم المتحدة في هذا الشأن ومنظَّماتها المُتخصِّصة والهيآت الدولية والإقليمية التي تعمل من أجل القضاء على ظاهرة عمل الأطفال وأبشع صورها ومظاهر الإستغلال والإسترقاق.

وليس الغرض من ذكر هذا العامل هو التهرب من الاستقصاء للمُسَبِّبات الحقيّقة الملموسة لتفشي عمالة الأطفال، وإلقاء المسؤولية الكبرى – ومن غير عناء وجهد أو تقص أو تحليل – على جملة واحدة هي «ضعف الوازع الديني للمجتمع». نعم، قد يكون لضعف الوازع الديني في بيئة أو مجتمع كمجتمعنا دور في زيادة انتشار بعض الظواهر السلبية، ولكن يظل دوره وتأثيره محدود. إذ تتبوء سيادة الوازع والرادع القانوني المكانة والدور[275] الأساسي في التخفيف من حدة الظاهرة حيثما تُفرض القوانين كأداة لتنظيم الحياة وصبط السلوكات في المجتمع.

ومع ذلك يبقى ضعف الوازع الديني حقيقة اجتماعية تهدِّد الأطفال والطفولة. وعوض التذرع به والركون إليه لتبرير " مباشر لفشل مجتمعي في رسم خط التوازي بين ما يقوله وبين ما يطبقه ذلك المجتمع" يجب توظيف كل القدرات من أجل " استقصاء الأسباب الحقيقية لعدم تأثير الوعظ الديني" في السلوكات[276].

فتقوية الوازع الديني " لا تحتاج إلى زيادة في حصص التربية الإسلامية في مدارسنا، والوعظ والمحاضرات في مساجدنا وقنواتنا الإعلامية " بقدر ما تحتاج إلى تقويمٍ وضبطٍ عمليٍّ للسلوكات والمعاملات اتجاه الأطفال[277]. فهم بحاجة إلى حماية وتعليم ورعاية لا إلى القهر والإستغلال؛ لأن المعلوم والمبدئي في منهاج القرآن أنه " يرفض في الإنسان المادية المجردة من الإيمان والأخلاق والرحمة "[278]، علماً بأن الدين هو المعاملة [279].

---

[273]– د. علي الخشيبان، نفس المرجع.

[274]– ' والآيات والأحاديث الدالة على هذه الحقيقة كثيرة جداً ' د. علي الخشيبان، نفس المرجع.

[275]– – حسن بن سالم، المرجع السابق، ص 2.

[276]– حمزة المزيني، " **الوازع الديني وسلوك الفرد** "، مجلة الرياض، مؤسسة اليمامة، الرياض، ديسمبر 2010،ص3.

[277]– حسن بن سالم، نفس المرجع، ص 3.

[278]– د.خالد يوسف القضاة، **تكريم الإنسان في منهاج القران ودلالته التربوية** ، المرجع السابق، ص 216.

[279]– " الدين المُعاملة" اعتبره البعض حديثا و ضعّفه البعض الآخر . و يُقال ايضاً " الدين حسن المعاملة".

توضيح أولي إلى جانب تأثير الظاهرة على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية ومنها مستوى العمل كحرمان الكبار من العمل، على النحو المشار إليه آنفا، فإن أهم آثار ظاهرة عمل الأطفال تنصرف إليهم بالدرجة الأولى. هذا ويشير البعض إلى الآثار الإيجابية لعمل الأطفال ومنها[280] :

- يبدأ الطفل العمل في سن مبكرة، ومن هنا فالطفل في الأسرة الريفية لا يمثل أدني عبء على من يتولى أمره خاصة من الناحية الاقتصادية.
- عمل الطفل في سن مبكرة يمده بالإحساس بالرجولة المبكرة؛ فيشعر بالثقة لقدرته على مساعدة أسرته اقتصاديا والإنفاق على نفسه.
- يزيد من قدرة الطفل على حل كثير من مشاكله، وعلى الاعتماد على نفسه أكثر من الاعتماد على الآخرين.
- تشغيل الطفل في سن صغيرة قد يساعد الأسرة على زيادة دخلها، وتحسين مستوى المعيشة.
- عمل الطفل في سن مبكرة يساعده على تعلم عديد من المهن، أو الحرف في سن مبكرة؛ مما يزيد من مهارته وقدراته فيما بعد.
- عمل الأطفال قد يساعد على سد النقص في بعض الحرف التي تأثرت بالمتغيرات الاقتصادية، وذلك بعد هجرة عديد من التخصصات.

ومع ذلك، فمن الثابت لدى المختصين أن عمل الأطفال يضرُّ بهم نفسيا واجتماعيا وتربويا وجسمانيا. فقد برهنت العديد من الدراسات على أن الأطفال العاملين هم أقل نمو ا ووزنا وأقصر طولا من الكثير من زملائهم الآخرين من نفس العمر.

. وأشارت دراسات أخرى إلى أن ستين في المئة من الأطفال العاملين يتعرضون لمخاطر جسدية أثناء تأديتهم لعملهم. وكذلك يجدون أنفسهم في تماس مع مواد كيمائية قاتلة مثل المبيدات والمواد السامة التي أو دت بحياة الكثيرين منهم حسب الدراسات التي أجريت حول الصحة المهنية.

وتضيف بأن التحولات الصعبة التي حدثت في العالم العربي في عقد التسعينات، مثل العقوبات الاقتصادية والنزاعات المسلحة في العراق والصومال والإرهاب في الجزائر ، قد أجبرت العديد من

---

[280] - **الآثار المترتبة على عمل الأطفال في سن مبكرة**، مجلة آثار المعرفة، الأردن، جوان 2009، اطلع عليه في 2011/05/12 بالموقع: http://byotna.kenanaonline.com/posts/85037

العائلات الفقيرة أو المُضطهدة على القبول بعمل أطفالهم بل وبدفعهم للعمل لتعزيز دخل الأسرة الضعيف.[281] الأمر الذي يُعتبر مُخاطرة بصِحّتِهم بل وحتى بوجودهم وهو مساس بحقٍّ أساسي من حقوق الطفل ألا وهو الحقُّ في الحياة والبقاء.

كما أثبتت دراسة ذات طابع دولي الآثار السلبية الخطيرة لعمل الأطفال على دراستهم منذ أولى ساعات العمل. فهو يؤثِّرُ على مُدّة تمدرسهم انطلاقاً من تأثيره على الوقت المُخصَّص للمُراجعة والدِّراسة في البيت أو التّخلِّي عنها. وهذا ما يُسبِّب ارتفاع نسب التسرُّب المدرسي في العديد من البلدان[282].

فإلى جانب المخاطر الجسمانية التي يُواجهونها والأضرار التي يمكن أن تُصيبهم من خلال أداء أعمال وأشغال لا تناسبهم، يُمكن تلخيص الآثار الأخرى[283] المترتبة على تشغيل الأطفال في الآثار الاجتماعية والتربوية (أولا) وفي آثار العمل على نفسية الطفل (ثانيا).

أولا : الآثار الاجتماعية والتربوية

أ . الآثار الاجتماعية

وهي تخص الطفل كعضو نشيط يتفاعلِ سلباً وإيجاباً مع وسطه العائلي وفي المجتمع وبمكان العمل، وتتلخص في ما يلي:

1 . قضاء وقت كبير خارج المنزل والعودة متأخراً ومتعباً مما لا يمكنه من الجلوس مع أسرته، وهذا يجعله لا يشعر بدفء الجوالأسري، مما ينعكس على نفسية الطفل، فيخلق منه شخصية غير مستقرة انفعالياً؛

---

[281]– **عمالة الأطفال انتهاك لطفولتهم**، المرجع السابق، ص2.

[282]- Ray, Ranjan; Lancaster, Geoffrey, « *Effets du travail des enfants sur la scolarité: une étude multinationale* », Revue Internationale du Travail, Volume 144, Number 2, 2005, pp. 201-224(24)

[283] . عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: " **100 مليون من أطفال الشوارع بالعالم، التفكك الأسري والعوامل الاقتصادية.. وراء الظاهرة**، مجلة الجزيرة، 2003، العدد 33، ص3. و كذلك : محمد مرسى محمد مرسى، **عمالة الأطفال واثارها السلبية**، مجلة المنال للتنشئة الأسرية والتنمية المجتمعية، الشارقة، يونيو, 2012، الموقع :

http://www.almanalmagazine.com

2 . قد يتعرض الطفل العامل للإهانة السيئة من قبل صاحب العمل ومن هم أكبر منه سناً، وهذه المعاملة تأخذ أشكالاً متعددة أبسطها الإهانة وأقصاها العقاب البدني المبرح،

3 . خروج الطفل للعمل في سن مبكرة يؤدي إلى عدم حصوله على أي مؤهلات للقيام بعمل يحتاج إلى مهارة وابتكار، ويقتصر دوره على الأعمال الروتينية،

4 . يؤدي خروج الطفل للعمل إلى التهرب من أداء الواجب، وإظهار الاستقلال وتحدي السلطة الأبوية، والتعود على العادات السيئة،

5 . يؤدي تشغيل الأطفال إلى انفصال الطفل عن باقي الأفراد، ويجعله على هامش المجتمع، كما تتسع الهوة بينه وبين الجماعات الأخرى والتي ينظر إليها على أنها تتفوق عليه بالقدرة والنفوذ والمال .

6 . يؤدي تشغيل الطفل إلى تنمية الإحساس بعدم الرغبة في التعاون مع زملائه.

7 . يؤدي تشغيل الأطفال إلى ضعف الشعور بالولاء أو الانتماء وعدم القدرة على الابتكار.

8 . عندما يكسب نقوداً حتى ولو كانت قليلة، فإنه يحاول ان يعوض بها فقره وحرمانه من الحاجات الأساسية، مما يجعله ينغمس في العادات السيئة مثل التدخين وتعاطي الحبوب المخدرة، وغيرها من السلوكيات المنحرفة.

9 . يؤدي خروج الطفل من المنزل إلى ضعف أو انعدام الرقابة الأسرية وانعدام التوجيه نتيجة قضائه أغلب الوقت خارج المنزل..

ب . الآثار التربوية والتعليمية

تتعدّد الآثار السلبية للعمل على الجانب التربوي للطفل كلما كان استغلاليًّا وفي سن مبكر، ويمكن إيجازها في ما يلي:

1 . عدم استكمال الطفل لتعليمه أو تسربه من المدرسة..

2 . افتقاد الوحدة الثقافية، بحيث لن تكون هناك معلومات ومفاهيم مشتركة تربط بين أفراد المجتمع بعضهم البعض ومنهم الأطفال؛ لأن هذا الترابط لا يتحقق الا عن طريق التربية والتعليم، أما تسرب الطفل من التعليم فيحرمه هذه الفرصة.

3 . يصبح الطفل العامل أمياً نتيجة تسربه من المدرسة، كما انه مستقبلاً سيكون رب أسرة وأباً أمياً، وسوف يورث ثقافة الجهل والفقر إلى أولاده فيما بعد .

ثانيا : آثار العمل على نفسية الطفل

أ . تأثير تشغيل الأطفال على الجوانب النفسيَّة والترويحية ويتمثل في :

1 . فقدان الطفل للعب والترويح نتيجة انشغاله طوال اليوم بأعمال هي من اختصاص الكبار، ومما لا شك فيه أن اللعب والترويح يعد من أهم الأنشطة المصاحبة لمرحلة الطفولة والتي يكتسب الطفل من خلالها تعلم القدرة على القيادة، والتبعية والتعاون مع زملائه في اللعب .

2 – يؤدي عمل الطفل إلى عدم قدرته على التخيل، حيث ان من صفات مرحلة الطفولة القدرة على التخيل والاستغراق في أحلام اليقظة الا أن الطفل العامل يفتقد كل ذلك، ويعيش في واقع يقتل لديه روح الإبداع والابتكار، ويجعله ينغمس مبكراً في عالم الكبار.

3 . كثرة الساعات التي يعملها الطفل وانغماسه في نشاطات الكبار يجعله لا يجد وقتاً للعب أو الراحة، مما يفقده الاستمتاع بطفولته.

وأخيراً يمكن إيجاز آثار التشغيل على التوافق النفسي– الروحي في أن الطفل العامل يفتقد القدر المناسب والملائم للانتماء، حيث لا يمكِّنه عمله من ان يكوّن له أصدقاء. لأن هؤلاء يمُدّوُنه بإدراك واقعي لذاته. كما ان تواجده في العمل طوال اليوم يضعف ولاءه وانتماءه لأسرته.

كل هذا يجعل الطفل العامل غير متوافق نفسياً واجتماعياً، نتيجة قيامه بدور اجتماعي يحتاج إلى متطلبات لا تتوافر لدى صغار السن. كما ان إحساس الطفل العامل بالمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية عن أسرة تحتاج إلى دعمه المادي، قد يخلق لديه نوعاً من الصراع بين رغبته في أن يعيش حياة مناسبة لحياة الصغار بما فيها من لعبٍ وانطلاقٍ وممارسة للهوايات المحببة إلى نفسه ونفوس من يماثلونه في العمر، وصراع آخر يتمثل في كونه يتحمل مهام العمل على ما فيها من مشاق .

فالاختلالات في توافق الطفل النفسي والاجتماعي مع المجتمع تُولِّد لديه شخصية مضطربة غير قادرة على التكيف مع الواقع الاجتماعي، للمجتمع، مما قد يؤدي إلى مشكلات وانحرافات في المستقبل.. [284].

ب . التأثيرات السلبية على شخصيّة الطفل العامل

ومن التأثيرات السلبية المدمرة توجد أربعة جوانب أساسية تتأثَّر بها شخصيّة الطفل الذي يُستغَلُّ اقتصاديّاً بالعمل الذي يقوم به وهي[285]:

---

[284] د .اليونيساف: "**100 مليون من أطفال الشوارع بالعالم** : " المرجع السابف، ص 5.

1 . التطور والنمو الجسدي: تتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة والبصر والسمع وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية ، الوقوع من أماكن مرتفعة ، الخنق من الغازات السامة ، صعوبة التنفس ، نزف وما الى أخره من التأثيرات .

2 . التطور المعرفي: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه للعمل ، فقدراته وتطوره العلمي يتأثر ويؤدي الى انخفاض بقدراته على القراءة ، الكتابة ، الحساب , إضافة الى ضعف قُدراته الإبداعية.

3 . التطور العاطفي : يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل فيفقد احترامه لذاته وارتباطه لأسرى وتقبله للآخرين وذلك جراء بعده عن الاسرة ونومه في مكان العمل وتعرضه للعنف من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه .

4 . التطور الاجتماعي والأخلاقي: يتأثر التطور الاجتماعي والأخلاقي للطفل العامل بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين، القدرة على التمييز بين الخطأ والصّواب، كتمان ما يحصل له وأن يصبح الطفل كالعبد لدى صاحب العمل.

لكن بين هذه التَّأثيرات وتلك يفرض واقع المجتمع والطّفولة نفسه. فيضحى عمل الأطفال بين الممقوت الذي لا يُطاق، والمقبول الذي يُساهم في تكوين شخصيّة الطفل، وتحضير الشاب للنضج والرشد. وهذا رغم ما تكتنف بعض هذه الأعمال المقبولة من اعتبارات هي من منظور الخطابات المتفق عليها سلبية.

---

[285]– ريما الشويكي وشادي جابر، " **استغلال الأطفال اقتصاديا**"، المرجع السابق، ص5.

[371]– يعالج فيلم " **القلوب المحترقة** "(2007) ظاهرة تشغيل الأطفال في قطاع الصناعة التقليدية بالمغرب؛ أوضح المخرج أحمد المعنوني أن الهدف من إنتاج هذا الفيلم ليس تمرير خطابات متفق عليها لكنه محاولة لنقل الانفعال الذي أثارته ذكريات الطفولة، اسبوعية المغرب، 21 أوت 2007 العدد123 ص3.

الفرع الثاني

أشكال وأنواع عمل الأطفال

تتعدّد مظاهر عمل الأطفال بقدر تعدُّدِ وتنوع الأنشطة التي يَقحمونها أو يُقحمون فيها ويُرغمون على أدائها وبقدر رسوخ أنظمة الاستغلال وانتشار ممارساتها. فهو لا يتميز بخاصية الإنتشار فحسب، بل يُشكل ظاهرة تتميز كذلك بالتَّأثل *hétérogénéité* والتَّباين من حيث الأسباب والمظاهر.[286]

ومهما اختلفت التقسيمات حول أشكال عمل واستغلال الأطفال فإن إطارها العام بما فيه من اعتبارات إجتماعية وإقتصادية يشمل فضاءين : الأول رسمي ويسمى بالإطار المهيكل ويشمل مختلف قطاعات الحياة في البلد، وما عداه يعتبر غير رسمي مع أنه قد يكون مهيكل وفق أشكال اجتماعية ما وهو الإطار الثاني الذي أُفرغ في فضاء الشارع ليضم باقي الأعمال والأنشطة التي قد يُباشِرها الأطفال أو يُقحمون فيها بغرض الإستغلال.

وسنحاول في هذا العنصر تسليط الضوء على أنواع وأشكال عمل الأطفال بتبيان تلك التي تدرج ضمن إطار مهيكل(أولا) وتلك التي تسمى بأعمال أو حرف الشوارع أو اختزالا أطفال الشوارع [287] (ثانيا) والتي تمكِّننا من تكوين فكرة عن هذه الأعمال وظاهرة الإستغلال بحيث يمكن توظيفها في العنصر الذي يليه والذي سنُبَيِّن فيه مدى انتشار عمالة الأطفال في الجزائر.

أولا : عمل الأطفال في إطار مُهيكل

أ – تصنيف عمل الأطفال في إطار مُهيكل

على العموم يُصنّف عمل الأطفال، بما في ذلك أطفال الشوارع، إلى سبعة أصناف (7) يشمل كل منها أشكال مختلفة من الأنشطة والأعمال بحيث تنتشر عبر العالم دون أن تختص منطقة بشكل معيّن منه، وهي:

العمل بالمنزل	*Le travail à domicile*
العمل العائلي	*Le travail familial*
العمل الإسترقاقي (عبودية الدين)	*Le travail en servitude(servitude pour dette*
عمل الفتيات	*Le travail des filles*
خُدّام(خادمات) المنازل .	*Les (travaux) domestiques*

---

286 **FAYARD Céline,** *«L'éncadrement juridiqe du travail des mineurs, étude comparative des droits français et italien »,* Thèse, Universitré de Lyon, 2003, p13.

[287] – لُقّبو في فترة الإستعمار ب "**ياولاد**" *yaouleds*(enfants des rues) ، طالع للتفصيل راجع الصفحة 144 الآتية.

العمل بالمصانع والمزارع	*Le travail dans l'industrie et les plantations*
العمل الشاق	*Le travail forcé*
الإستغلال الجنسي لأغراض تجارية	*L'exploitation sexuelle à des fins commerciales*
حِرَف الشوارع (أطفال الشَّوارع)	*Les métiers des rues (les enfants de la rue)*

. وعلى العموم يُستخذم الأطفال إمّا في إطار عائلي أو بالمنازل وإمّاً بالمصانع والورشات والمؤسسات؛ وهو ما يمكن وصفه بالعمل في إطار مُهيكل أي أصلاً ومبدئيا رسميًّا ومنظّماً أو يُفترض أن يكون كذلك.

ب – تحديد أعمال الأطفال في إطار مُهيكل

1 – الأعمال العائلية وبالمنازل : لعلّ من بين أعمال الأطفال الأكثر انتشارا هي تلك التي تُؤدّى في إطار عائلي. فمنها الأعمال الفلاحية ومنها الأشغال بالبيت سواء كانت عائلة الطفل أو عائلة أخرى يوضع فيها للقيام بوظائف عديدة : جلب الماء ونقله أو كذلك الخشب أو الطّين، أو حراسة الماشية، أو أداء مهام أصعب وأخطر بالمزارع، أو داخل حُفر دبغ الجلود، أو القيام بعمليّات مُرهقة بورشات النسيج.. . وفي بعض المناطق يُرغم الأطفال على ذلك في سن باكر، على العموم قبل سن التمدرس.

وإن يرى البعض أنّ عمل الأطفال بهذا الشكل هومساهمة طبيعية في النشاط العائلي، إلا أن هذه المُساهمة قد تتحول إلى أبشع أنواع الاستعباد والإسترقاق في حالات العمل لدى عائلات أخرى.

ويُشير المكتب الدولي للشُّغل في هذا الصدد إلى أن الفلاحة هي أول قطاع لتشغيل الأطفال حيث يستخدم نسبة *70%* من اليد العاملة الزراعية في 26 دولة نامية وحسب البنك الدولي فإن ثلث اليد العاملة الفلاحية في إفريقيا أطفالاً [288].

وتعتبر الخدمة المنزلية *Le (travail) domestique* ظاهرة مُنتشرة في العالم. ففي الدول النامية تُجبِرُ بعض العائلات الأطفال، وبالأخص الفتياة، العمل بمنازل يوضعون فيها كخدّام[289] بهدف "التخلُّص" منهم نتيجة الفقر، وفي ذات الوقت للحصول على مدخول كمساهمة منهم في إعالة الأسرة الفقيرة.

---

[288] **BIT**, *L'abolition des formes extrêmes de travail des enfants*, dossier d'information, Genève, 1998, p 3.

[289] **خُدّام المنازل** *Les domestiques* يُميّزون عن العمال بالمنزل *Le travail à domicile* والذين يقومون بأعمال وينتجون باستعمال آلات و تجهيزات سواء في إطار عائلي أو خارج هذا الإطار.

وفي الدول الغنية يتّخذ هذا النوع من الأعمال شكل استرقاق[290] *L'esclavage domestique* يُؤدَّى خِفية. ويخضع التوظيف لشبكات عالمية سريّة.

ويعاني الأطفال من سوء المُعاملة والإستغلال. ويكون الأجر على العموم زهيداً إلى مُنعدم بحجة التكفل به وإسكانه وإطعامه نظير خدماته. مع أن سوء التغذية وعدم الرعاية تبقى من خصائص هذا النوع من الأعمال.

2- العمل بالمصانع والمزارع والورشات : وفي جُلِّ الأنشطة والمجالات : من جمع الطين ونقله وعجنه إلى العمل في قطاع البناء والأشغال المُماثلة أو الأخطر منها؛ ومن دبغ الجلود إلى استغلال الأطفال في المصانع والمزارع، مروراُ بشتى أنواع الأعمال وأحدث ابتكارات الاستغلال.[291]

ويُلاحظ أن عمالة الأطفال في القطاع الاقتصادي المهيكل ورغم اعتناء البحوث والدراسات بها إلا أنها الشكل الأقل انتشاراً. فحسب المكتب الدولي للشغل يمثل الأطفال العاملين بالصناعات 8 % من الأطفال النشيطين في العالم، ونفس النسبة في التجارة والفندقة، وحوالي 4% في النقل والحمل *manutention*، و2% في البناء، وأقل من 1 % في المناجم والمحاجر. وتبقى النسب مرتفعة في القطاعات غير الرسمية وهي تُغطِّي باقي عمالة الأطفال في العالم. وفي جميع الحالات يُعاني الأطفال من سوء المُعاملات إلى أسوء أشكال الاستغلال بمُختلف مظاهرها[292].

أما عن مجالات عمل هؤلاء الأطفال : فتشمل كل القطاعات الاقتصادية تقريبًا، مع غلبة واضحة للقطاع الزراعي، لجل الدول. فطبقًا لإحصاء منظمة العمل الدولية بالنسبة لـ 26 دولة نامية يتركز

---

290 **Georgina VAZ CABRAL**, *Les formes contemporaines d'esclavage dans six pays de l'Union européenne*, op cité, p 10.

291 منذ أكثر من عقدين تنتشر ظاهرة تأجير الأطفال الموريتانيين ممن لا تتجاوز سنهم الثامنة أوالتاسعة لمترفي دولة الإمارات العربية المتحدة الذين يستخدمونهم ركابا في سباقات الهجن- الجِمال- التي يعشقها الخليجيون.الطفل الصغير يربط علي ظهر الجمل في السباقات ويترك وحده علي ظهره بينما يتفرج المترفون عليه في دورات سباق الهجن. هذا الاهتمام الكبير بالأطفال الموريتانيين لكونهم خفيفي الوزن ورخيصي الأجرة من طرف أثرياء الخليج ساهم في تزايد شبكات تهريب وتشغيل الأطفال. « **ظاهرة تأجير الأطفال الموريتانيين لسباقات الهجن في الخليج** »، الأندلس للأخبار، 31/09/ 2005، ص7.

292 – En Inde *« les enfants transportent des masses de verre fondu au bout de cannes de fer, à 60 centimètres à peine de leurs corps ; ils retirent du verre fondu de fours où la température atteint de 1500 à 1800°C, leurs bras courts d'enfants touchant presque le four ; ils assemblent et modèlent les bracelets de verre sur la petite flamme d'un réchaud à kérosène dans une pièce peu ou pas aérée, puisqu'il suffirait d'un courant d'air pour éteindre la flamme. Tout le sol de la fabrique est couvert de débris de verre et les enfants vont et viennent, portant ce verre brûlant, sans chaussures pour protéger leurs pieds. Des fils électriques nus pendant un peu partout parce que les propriétaires de la fabrique ne se sont pas souciés d'installer un réseau électrique interne isolé. »* **Rapport Unicef** : « *La situation des enfants dans le monde* », op cité, p 16.

80% من الأطفال العاملين في القطاع الزراعي، وهم على المستوى العالمي بنسبة 70% تشمل الفلاحة والصيد والصيد البحري والأشغال الغابية. ويليه قطاع الصناعة التحويلية بنسبة 8.3%، ثم قطاع تجارة الجملة والتجزئة بالنسبة نفسها 8.3%، ثم الخدمات الشخصية والاجتماعية بنسبة 6.5%، حيث يتبقى للنقل والمواصلات نسبة 3.8% وقطاع التشييد 1.9% وأخيرًا المناجم والمحاجر 0.9% وتستخدم 1 مليون طفل من بين 13 مليون شخص. ويلاحظ زيادة نسبة الأطفال الإناث على نسبة الأطفال الذكور في القطاع الزراعي «75.3% للإناث مقابل 68.9% للذكور بينما تزيد نسبة الأطفال الذكور على نسبة الأطفال الإناث في بقية القطاعات ما عدا قطاع الخدمات «8.9 % للإناث مقابل 4.7 % للذكور ».

ثانيا – ظاهرة أطفال الشوارع

أ – تعريف الظاهرة

1– الشارع كفضاء لعمل الأطفال 'خارج المنازل': بين أعمال القطاع المهيكل وغير المهيكل والنشاطات الرسمية منها وغير الرسمية، ينتشر نوع آخر من الأنشطة والأعمال والحرف لا يقل خطورة واستغلالا منهما ألا وهو صنف «أطفال الشوارع » وهو فضاء غير مُهيكل قانوناً وتتعدّد فيه وتتنوّع أعمال الأطفال وأشكال الإستغلال.

فإلى جانب الأطفال العاملين بالمنازل، وفي الغالب من الإناث، سواء لحساب عائلاتهم أولحساب عائلات أخرى، يعمل أطفال آخرون خارج المنازل سواء مساهمة منهم في إعالة أسرهم مباشرة أولحساب غيرهم. إنهم أطفال الشوارع. فعلى عكس الأطفال الموضوعين بالمنازل كخدامّ، وهو الشكل الوسط بين العمل المهيكل الرسمي والعمل بالشارع، فهؤلاء الأطفال يعملون عن مرءى الجميع في شوارع المدن والتّجمّعات الحضرية. فهم في كل الأماكن كباعة سلع وبضائع مُصنّعة ومنتوجات شخصية أو عائلية وكل ما قد يُجبرون عليه.

إنَّهم يتسرّبون بين السيارات لاقتراح مبيعاتهم. إنّهم أطفال الشوارع، إنهم نتاج المُجتمع والعائلة والشارع.[293]

ويفرق البعض بين "أطفال الشوارع" و"أطفال في الشوارع". ويعتبرون أن "أطفال الشوارع" هم الذين لا توجد لهم علاقة بأسرهم أولا توجد لديهم أسر على الإطلاق. بينما يشير تعبير "أطفال في الشارع" إلى أولئك الأطفال الذين يعملون في الشارع ولا تزال لهم صلة بأسرهم. والحق أن أطفال

---

[293] – **TAY Alphonse Anne**, *« Les enfants de la rue »,* PUF, Paris, 1996, p3. Voir également *« Enfants de la rue, enfants travailleurs… »,* UNECO, juin 1999, URL, http://www.unesco.org/education

المجموعتين يتعرضون لمخاطر الشارع حيث يخضعون لآليات التعايش مع بيئة الشارع على الرغم من وجود علاقة تربط البعض منهم بأسرهم.[294] وتعتبر التفرقة بين هذه الفئات من الأطفال ضرورية لتحديد الاستراتيجية المناسبة للتدخل.[295]

وتعتمد الإستراتيجية العربية لحماية أطفال الشوارع على التعريف التالي:

" طفل الشارع هوذلك الطفل الذي لم يستطع القائمون على أمره إشباع حاجاته الأساسية البدنية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعي واقتصادي وسياسي مما دفع به للعيش في الشارع، إما قهرا للعمل لإشباع حاجاته الأساسية وحاجات أسرته أو هربا من وضع لم يعد يطيق البقاء فيه. وهو بذلك يتعرض للخطر والاستغلال والعنف والحرمان من كافة أشكال الرعاية والحماية ومن الحقوق الأساسية."[296] ومن هذا المنطلق، ورغم محاولات تصنيفها أنواع أعمال وأطفال الشوارع،[297] فلا حدود لمجالات نشاطاتهم، فتشمل كل أنواع النشاطات والحرف والأعمال وما تكتنفها من أشكال الإستغلال.

2- مجالات النشاط في الشارع غير محدودة: حسب المكتب الدولي للعمل التابع لمنظمة العمل الدولية، " الأطفال النشطون اقتصادياً هم[298] "كل الأطفال ما بين 05 و17 سنة الذين يُمارسون نشاطات مُنتِجة، تجارية أو غير تجارية، بمُقابل أو بدون مُقابل، لبضع ساعات أوللوقت كامل، عرضيا أو بانتظام، في شكل مشروع أو غير مشروع"

وعرّف أحد المُختصّين أطفال الشوارع بأنهم الأطفال ذكوراً وإناثاً الذين يقومون ببيع الحاجات البسيطة عند الإشارات الضوئية، أو بيع الحاجيات للمارة بإلحاح شديد؛ وهو أقرب ما يكون للتسول

---

[294]- "**الإستراتيجية العربية لحماية أطفال الشوارع**"، إعداد د.ثائرة شعلان، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مايو 2005، الموقع : http://www.megdaf.org/posts اطلع عليه في 2014/05/12.

[295]- "الإستراتيجية العربية لحماية أطفال الشوارع"، نفس المرجع.

[296]- "**الإستراتيجية العربية لحماية أطفال الشوارع**"، المرجع السابق.

[297]- « *la situation des enfants est décrite selon qu'il s'agit de la rue de jour ou de la rue de nuit. L'identité rue est, elle, exposée suivant divers critères :ceux qui utilisent la rue,les irréductiblesrue, les alternants rue, les filles des rues,...Même à l'intérieurdes rubriques,les raisons de l'arrivée dans la rue ou les caractéristiquesde chaque catégorie des enfantsdes rues sont listées.»,* MAALLA M'JID Najat, *BAYTI : un OVNI dans la planète rue, 2000,* cité par Véronique BRANGER , « *Le rôle politique des ONG dans le Maroc de Mohammed VIM : le cas des enfants des rues* » mémoire, IEP, Lyon, 2003, p. 71.

[298] - Ainsi le BIT retient dans sa définition des **enfants économiquement actifs**, tous les enfants (âgés de 5 à 17 ans) exerçant des *« activités productives, marchandes ou non, rémunérées ou non, pour quelques heures ou à plein-temps, à titre occasionnel ou régulier, sous forme légales ou illégales ».*OIT/BIT

منه للبيع. لأنّ التسول، بالنسبة لهؤلاء، هومد الكف لطلب الإحسان من الغير أو كذلك عرض سلع[299] بأذلّ الطُّرق والأساليب.

ويتشكّل هؤلاء بنسبة معُتبرة من الأطفال الذين تسرّبوا من التعليم أو يعيشون ظروفاً اجتماعية غير ملائمة. وهم يزأولون أنشطة بطرق ممنوعة قانوناً ويَقدمون على سلوكات مرفوضة اقتصديا ومنبوذة نفسيّاً واجتماعيّاً.

إن أطفال الشوارع أو الأطفال الباعة والمتسولون في زيادة مُستمرّة بصورة غير مسبوقة في العواصم والمدن الكبرى. لذا لا تقلُّ الظاهرة خطورة عن القفر الذي يتسبّب في نشأتها أو الإسهام في انتشارها.

ب - انتشار ظاهرة أطفال الشوارع

1- ظاهرة غير جديدة: ظاهرة أطفال الشوارع منتشرة في كل ربوع العالم. فقد تشترك في بعض الأنواع من الأعمال التي يقومون بها هنا وهناك، وقد تختلق بالنظر إلى طبيعة المجتمع وعاداته واحتياجاته وثرواته وعدد أطفاله وشُبَّانه والنشاطات السائدة فيه. لذا تتّخذ عبارة " في وضعية الشارع" أهمية بالغة لأنها مفهوم دولي يُفيد بأن الظاهرة مُتغيِّرة[300].

وبذلك ليست ظاهرة أطفال الشوارع جديدة تماماً، على المجتمعات، فقد عُرفت تاريخيا بصيغ مختلفة وفي ظل أو ضاع عالمية متباينة. فقد أفرزت الثورة الصناعية في أوروبا وأمريكا الشمالية في القرن التاسع عشر هذه الظاهرة إلى الحد الذي قبلت معه كجزء من الشكل العام للمناطق الحضرية. وغالبا ما تبرز مشكلة أطفال الشوارع في أو قات الاضطراب الاجتماعي أو التحولات السريعة التي يمر بها المجتمع.

2- إحصائيّات عن انتشار الظاهرة: وتشير البيانات الحديثة إلى تزايد مذهل لظاهرة أطفال الشوارع. فوفق تقديرات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومنظمة "تشايلد هوب" تتراوح الأعداد ما بين 80 مليوناً ومائة مليون طفل مُوزَّعين بين أمريكا اللاتينية وآسيا وافريقيا وباقي دول العالم على النحو التالي: أربعون 40 مليوناً في أمريكا اللاتينية، 25-30 مليوناً في آسيا و20 مليوناً في افريقيا، و20 مليوناً في باقي دول العالم.

---

[299]- **د.** عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، «**الأطفال الباعة والمتسولون**»، الرياض، 2003، ص 3.

[300] - Véronique BRANGER , op. cité, p. 71.

كما تذكر التقارير إلى أن النصف من أطفال الشوارع على الأقل معرضون للاستغلال غير الأخلاقي وتعاطي المخدرات؛ وان الشبكات الإجرامية العالمية تنقل الأطفال من أمريكا اللاتينية وآسيا إلى شمال أوروبا[301].

وفي سياق فضاءات وأنشطة الشّوارع يُشير المكتب الدولي للعمل أن ثمانية ملايين وأربع مائة ألف (8,4) طفل هُم أسرى الإسترقاق والتجارة غير المشروعة والرق لدين والدعارة والإباحية ونشاطات أخرى غير مشروعة.[302]

المطلب الثّاني

مُحدّدات وآثار انتشار عمل الأطفال

سنتأول في الفرع الأول أسباب عمل الأطفال أو كما يسميها المختصون مُحدّدات عمل الأطفال وهي عبارة مستعملة في بعض تقارير منظمة العمل الدولية، ونبيِّن في الفرع الثاني آثار عمل الأطفال.

الفرع الأول

مُحدّدات وأسباب عمل الأطفال[303]

بغض النّظر عن زاوية التحليل- سياسية، اقتصادية، اجتماعية- لا يختلف اثنان حول اعتبار الفقر كسبب أولي لانتشار واستفحال ظاهرة عمالة وتشغيل الأطفال[304]، فهو إذاً من مُحدِّادت عمل الأطفال[305] *« Les déterminants du travail des enfants »*.

---

[301] **د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف،** نفس المرجع، ص 4.

[302] BIT, *« L'action de l'OIT en faveur de la lutte contre le travail des enfants »*, Document OIT, 2006.

[303] – DELPHINE BOUTIN, *essai sur la pauvreté, la vulnérabilité et le travail des enfants,* Thèse, université montesquieu - bordeaux iv, 2012. [292303] - Grootaert Christiaan et Kanbur Ravi, *« Le travail des enfants : un point de vue économique* », Revue Internationale du Travail, vol.134,1995, n°2 ; BONNET M, « Regards sur les enfants travailleurs. La mise au travail des enfants dans le monde contemporain », Analyse et études de cas, « Cahiers libres », Editions Page Deux, Lausanne,1998.

و كذلك- **تقرير حول عمالة الأطفال،** تحليل المضمون الصحفى، مركز حقوق الطفل المصري- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2005/04، ص 1.

[305] - *« Les déterminants du travail des enfants* » *in* DELPHINE BOUTIN, « *Essai sur la pauvreté, la vulnérabilité et le travail des enfants »,* Thèse, université montesquieu - bordeaux iv, 2012, op cité, pp 22, 39.

غير أن هناك من يُميّز بين ٱلأسباب المباشرة والأسباب غير المباشرة[306] مع اعتبار الفقر كسبب رئيسي مشترك. وهذا ما جعل البعض يرى بأنه « لا بد من النظر بعين الاعتبار إلى أن عمالة الأطفال ليست بسبب اقتصادي معزول، وهو الفقر، فحسب، وانما لوجود قضايا ثانوية أخرى منها الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الطفل[307].

وفي حقيقة ٱلأمر تبقى الأسباب متداخلة وتتفاعل بالنظر إلى طبيعة المجتمع وحركيّة تحوُّلاته. لذا سنبين فيما يلي الفقر وعوامله كأهم مُحدِّدٍ لعمل الأطفال (أولا) ثم الأسباب الجدّيّة الأخرى: اجتماعية أسرية وغيرها (ثانيا).

أولا : الفقر وعوامله الإقتصادية وغيرها

أ – الفقر بالعولمة كسبب رئيسي لاستفحال ظاهرة عمالة الأطفال

1– الفقر كعامل أساسي: وهو من الأسباب الرئيسيّة لاستفحال ظاهرة عمالة الأطفال في العالم. وأيّاً كانت فرضيّات ومناهج البحث التي تستخدمها أثبتت الدراسات في هذا المضمار وجود علاقات سببية بين الفقر وعمالة الأطفال بمختلف مظاهر كل منهما [308]. وسواء كان ذلك بسبب انعدام أو قلة الموارد الطبيعية أولسوء استغلالها رغم وفرتها أولسوء إعادة توزيع الدخل القومي والثروات. فعند اختلال التوازنات السياسية والإجتماعية الاقتصادية بسبب عوامل داخلية–وطنية، و/أو خارجيةّ، كالعولمةّ، ينتشر الفقر وتحدث تفاوتات صارخة في مستويات المعيشة. و" يضحى الإقصاء هو المبدأ والحقوق الأساسية مجرد شعارات" [309].

بل وقد يذهب الفقر بالأُسر إلى أبعد من تشغيل واستغلال الأطفال، "كبيع حقوقهم عليهم أو كذلك بيع " فلذات أكبادهم ،[310] أو حتى إلى قتلهم.

---

[306]– حسن و هادي الربيعي، "**ظاهرة اشتغال الاطفال هدر للطاقات المبدعة قبل نضجها**"، الأردن،مجلة الصباحّ، 2004/1، ص2.

[307]– ريما الشويكي وشادي جابر، **استغلال الأطفال اقتصاديا**، 1999.

[308] –Delphine BOUTIN, op cité, pp 22-23-24 et svt.

[309] – Jean Maurice VERDIER, « *Grande pauvreté, exclusion et droits fondamentaux : un autre regard enrichi par le croisement des savoirs*, La revue internationale du droit du travail, 1999 n°1, p 4.

[310]– حسب القانون الهندي حول الطفل والوعد بالعمل لسنة 1933 ليس سوى للوالد (ة) صفة و سلطة التعهد بتشغيل طفل والتصرف في مكانه وارادته إلى حين البلوغ، كما أن تطبيق القانون المتعلق بالقصر على أطفال الشوارع والفارين من بيوتهم يحثهم على تدبر أمورهم بأنفسهم الأمر الذي يجعل منهم فرائس أسهل للإستغلال، المرجع :

– bernard schlemmer, *« l'enfant exploité, oppression, mise au travail, prolétarisation*», éditions karthala-orstom, 1996, pp 225.

« إن عمالة الأطفال مشكلة عالمية خطيرة من أشد عواقب الفقر المستمر تدميرا» [311] . وحسب منظمة العمل الدولية :

"فإن "الفقر هو أعظم قوة تخلق تدفُّق الأطفال إلى مكان العمل... .فالحاجة الماسة تجعل من المستحيل تقريبا على الأسر الاستثمار في تعليم أطفالها...لأن تكلفة التعليم في الواقع باهظ جدا بالنسبة لأسرة فقيرة.... وتنجب الأسر الفقيرة عادة عددا أكبر من الأطفال. وتبيّن إحصائيا أن تضاعف حجم الأسرة مرتبط ليس فحسب بارتفاع احتمال أن يعمل الأطفال، وإنما أيضا بانخفاض الانتظام في الدراسة وإكمالها."[312] وتأكّدت هذه النظرة في مقتضيات الإتفاقية رقم 182 بشأن منع أسوء أشكال عمل الأطفال.[313]

فاتِّساع وضيق ظاهرة تشغيل الأطفال يرتبط ارتباطاً وثيقا باكاوضاع الاجتماعية والمعاشية لعموم البلاد. وحسب المختصين والخبراء فإن استفحال هذه الظاهرة التي اصبحت دولية يندر أن يخلومنها مجتمع من المجتمعات بسبب تفاقم الآثارالاجتماعية السلبية للعولمة ولبرامج الاصلاح الاقتصادي[314] وتصُّدع الميزانيات في القطاعات الاجتماعية والصحة والتربية بسبب عبئ المديونية[315] وازدياد حدة الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي.[316]

---

[311] - ديفيد دي فيرانتي و كاو ك. كوخ–فيزر،" **عمالة (تشغيل) الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي**"، تصدير تقرير البنك الدولي، البنك الدولي، أكتوبر 1997.

« Le travail des enfants : un fléau persistant et omniprésent», La revue du Travail, Genève, 2002, n° 43, pp 4-8.

[312] - تقرير منظمة العمل الدولية حول عمالة الأطفال لسنة 1996، و ثيقة المنظمة 1996 ب، ص 11.

[313] - *« Reconnaissant que le travail des enfants est pour une large part provoqué par la pauvreté et que la solution à long terme réside dans la croissance économique soutenue menant au progrès social, et en particulier à l'atténuation de la pauvreté et à l'éducation universelle »*, Convention 182 du 17/06/1999 sur l'interdiction des pires formes de travail des enfants et l'action immédiate en vue de leur élimination, Source (OIT), Genève, 1999.

[314] - *ARIB. A., Mondialisation et droit du travail, La législation sociale : La question de l'emploi, Colloque international de droit social,Université d'Oran, Faculté de droit, Edt° EDIK , 2001, p 25 – OULD MATALLAH Mohamed, «Le travail des enfants dans les pays les moins avancés », Thèses, Perpigan, 2003, p 63.*

[315] – **نزيرة أسعد، « أسباب تفشي ظاهرة تشغيل الأطفال ومعايير عربية ودولية للحد منها..! » ، إصدار مركز أمان للأخبار، وزارة حقوق** الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2006 ، ص 1. –

[316] . عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، «**الأطفال الباعة والمتسولون**»،الرياض، 2003، ص 40.

. برهان غليون،" **رهانات العولمة**"، جريدة الاتحاد الظبيانية، عام 1991 منشورة في 22 فبراير 2005، ص 3.

ونجمت عن ذلك آثار وانعكاسات سلبية أهمها انخفاض مستوى دخل الأسر واتساع جيش العاطلين واضطرار اعداد كبيرة من الاحداث والاطفال الى التسرب من الدراسة والالتحاق بالاعمال الصعبة التي لا تتناسب مع قدراتهم الجسدية والعمرية.

2 – تفعيل الفقر بالعولمة :

2.1– بالفعل لم تنشئ العولمة شروط تنمية بديلة للقضاء على الفقر أو التخفيف منه للخروج من التّخلُّف.[317] لأن الدُّول الغنية/المُصنّعة، إذ تعتمد على اقتصاد السوق وبالتالي على المنافسة لما لها من قُدرات على التوسُّع في الاستثمارات والتطورات التقنية وفي الإنتاجية، فإنها ترفض مبدئيّاً التنازل لمنطق الانسجام الاجتماعي وإن كان البعض منها–في أوروبا– لا زالت مُتمسِّكة إلى حد كبير بمنطق الدولة القومية ومتطلباتها ومسؤوليتها في ضمان الحد الأدنى من التضامن الاجتماعي. فكان الفقر يعتبر من طبيعة الأمور ولكنه صار من طبيعة العولمة التي عمّقته فأقامت فضاءات لمختلف أشكال الإستغلال.

أما في الدول النامية والعالم الثالث، فإن مشكلة العولمة الاقتصادية تطرح مسائل معقدة ومتناقضة تدفع بلدانه إلى الحيرة في أمرها. وعلى عكس الدول الغربية فإنَّها تريد الاستفادة من وفرة بعض المواد الأولية أو انخفاض كلفة العمل لتنجح في المنافسة في السوق العالمية، وبالتالي فهي ترفض فكرة إخضاع السوق لقوانين تضمن عدم تشغيل الأطفال.

وهذا ما يفسر تزايد معارضتها للعولمة وتشجعها المنظمات غير الحكومية 318، على المطالبة بوضع مسائل علاقة العولمة بالفقر وإخضاع قواعد السوق إلى القيم الإنسانية، وإلغاء ديون الدول الفقيرة، على طاولة المفاوضات،[319] بعد أن بينت الإحصائيات أن 59 دولة على الأقل قد شهدت تراجعا في مستوى الدخل الفردي منذ عام 1990 بسبب العولمة وتزايد الفقر.[320]

---

317 - Pierre Gottiniaux, Daniel Munevar e, Antonio Sanabria, Éric Toussaint, *« Les Chiffres de la dette 2015 », (*CADTM) le Comité pour l'Annulation de la Dette du Tiers-Monde, 2015, p27; disponible sur le site du CADTM www.cadtm.org

318– كما حصل في قمة دافوس، المنتدى الاقتصادي العالمي (المعروف بكونه ناديا للأثرياء لمواجهة الأزمات الخطيرة التي تهز العالم) أُسِّس سنة 1971.

319 –« *La dette extérieure publique de tous les pays en développement est en 2012 de 1766 milliards $ ... des dettes illégitimes…en vue d'exiger leur annulation », in* Pierre Gottiniaux, Daniel Munevar e, Antonio Sanabria et Éric Toussaint, *« Les Chiffres de la dette 2015 »,*op cité, pp 74 et 83.

320 – برهان غليون، المرجع السابق، ص 6.

« La dette du tiers-monde atteint aujourd'hui des sommets : selon la Banque mondiale, la dette de l'Afrique subsaharienne était en 1996 de 227 milliards de dollars, celle de l'Asie du Sud de 152 milliards de dollars. La dette de nombreux pays d'Afrique est deux à trois fois plus élevée que leur produit national brut, et le remboursement de celle-ci engloutit une grande partie de leur ressource », Pierre Gottiniaux…, ibd, p 90

وفي سنة 2002، خَلُصَ المكتب الدولي للشغل، من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال، إلى " أن العولمة تُدَعِّم مخاطر الإستغلال الذي يمكن أن يتعرّض له الأطفال النشطون افتصادياً، حيث يسعى مستخدموهم إلى تحقيق امتيازات فوائد في الأسواق الدولية.

فمساهمة العولمة في عمالة الأطفال يعكس الربح الثقيل الذي يتولد عن استغلالهم المُفرط. وبالفعل فإن تأثير العولمة في النمو الإجتماعي هوتأثير سلبي؛ وأن المُنافسة التي تكتنفها وتدفُّق الإستثمارات الأجنبية تحفز الإستغلال وتشغيل الأطفال بطريقة مُتزايدة."[321]

واستناداً إلى دعم من الأمم المتحدة خلال القمة العالمية لسنة 2005، صادقت المنظمة العالمية للشغل في 2008 على "إعلان بشأن العدالة الاجتماعية – من أجل عولمة مُنصفة " فأثبتت دورها وعزمها على دعم التقدم والعدالة الإجتماعية في محيط العولمة. [322]

2.2 . كما أنَّ تدني دخل العائلات وانخفاض متوسط دخل الفرد من آثار الفقر بالعولمة،[323] وهو السبب الذي يدفع الكثير منها إلى ايجاد موارد اضافية وخصوصاً في المشاريع الصناعية القريبة من سكنها مثل محلات الحدادة أو حرف مُماثلة أو بيع مأكولات أو سجائر أو تصليح السيارات أو المهن والنشاطات البسيطة الاخرى.[324]

فيتم تشغيل الأطفال لتعويض الضعف الاقتصادي للأسرة. ولعلّ ما يُعقّد الأمور هو ارتفاع نسبة البطالة مع زيادة عدد افراد هذه العائلات في إطار ظاهرة التزايد السكاني. هذه الظاهرة التي يرى البعض بأنها أصل المسائل وجوهر الأسباب والمشاكل ومنها استفحال ظاهرة تشغيل اطفال[325].

---

[321] –*« Éradiquer les pires formes de travail des enfants »,* Guide pour la mise en œuvre de la convention n°182 de l'OIT, guide pratique à l'usage des parlementaires n° 3, 2002, BIT/IPEC, Genève, 2002, p.27.

[322] – « *Déclaration de l'OIT sur la justice sociale pour une mondialisation équitable* » adoptée par la Conférence internationale du Travail à sa quatre-vingt-dix-septième session, Genève, 10 juin 2008, www.ilo.org/publns

[323] - Rapport sur le travail domestique des enfants, OIT-BIT/IPEC, Geneve, 2004, p21; voir également : R. Mejjati Alami, *"Le travail des enfants au Maroc: approche socio-économique", rapport de pays,* OIT/UNICEF/WBG, 2002,

[324] – حسن و هادي الربيعي، المرجع السابق، ص 5. و كذلك حول الأسباب والحلول : Siddiqi, Faraaz, and Harry Patrinos. 1995. « *Child Labor : Issues, Causes and Interventions*. », Human Resources– Development Working Paper No. 56. World Bank, Washington, D.C, p 1."

[325] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 13؛ و كذلك : Siddiqi, Faraaz, and Harry Patrinos, - ibd, op cité, p 15.

وليس للأطفال الفقراء أكثر من خيارين : الأول أن يعيشوا في فقر مدقع مع عائلاتهم؛ والثاني هو الانطلاق للعمل لمساعدة أنفسهم وذويهم في تجاوز صعوبات الحياة ، مهما نجم عن ذلك من آثار نفسية وجسدية واجتماعية قد تلاحقهم طوال حياتهم.[326] الأمر الذي يؤثر سلبا في مشاعر الأطفال والأحداث وتطلعُاتهم وتنجم عنه أو ضاع اجتماعية شاذة تدفع بهم إلى البحث عن بديل أو مُنقذ. إنهم يهربون من الفقر ليقعوا تحت رحمة الاستغلال والاستعباد. فيجدون أنفسهم مُجبرين على القيام بأعمال وتأدية ما لا يليق بهم جسدياً وخلقياً وما لم يكونوا ينتظرونه.[327] وذلك على الرغم من أن عمل الأطفال يزيد من فقر الأسرة لأنه يحرم الطفل من فرصة تعليم مناسبة قد تخلق له فرصة عمل أفضل فى المستقبل[328]. والحرمان من الفرص هوعصب الإقصاء الإجتماعي للأطفال وركونهم إلى توارث الفقر واحتباسهم في متاهات الإستغلال. [329] هذا وتزداد هذه الظاهرة حِدَّةً مع الأزمات الإقتصادية الشّاملة.

3 – الأزمات الإقتصادية الشّاملة : أكّدت الدراسات المُتخصِّصة بأن الأزمات الإقتصادية تُأثِّر بشكل بالغ على اكاوضاع والحياة في المجتمع[330]. فبُطء الإقتصاد الدولي 2011/2008[331] مقرونٌ بالأزمات الغذائية والبترولية، زاد من تفاقم حالة الفقر وهشاشة الأفراد وحالة تَفَشِّي "المفاسد"[332] وانتشار عمالة واستغلال الأطفال في كل أرجاء العالم. وبشكل مُوازي يُهدِد التغيّر المناخي[333] معيشة وبقاء العديد من الأسر وبالأخص في القطاع الفلاحي ممّا يترتب عنه إقحام الأطفال سوق العمل ومختلف فضاءات الإستغلال لمواجهة الأزمة وتدني اكاوضاع.

ومن الآثار البالغة للأزمات الشاملة أنها " تُحدث اضطرابات عميقة على المستويين الإقتصادي والإجتماعي، بل تُغيِّرُ كذلك الآليات الرسمية وغير الرسمية للتصدي للصَّدمات التي تتولَّدُ عنها". وينجم عن كل ذلك، التأثير الخاص على عمالة الأطفال في عدة مستويات تستند إلى " ميكانيزمات وخصائص كل من الإقتصاد الكلي والإقتصاد الجزئي"وهي تتلخص في خمس (آليات) تُمكّنُ من تِبيان

---

[326] حميد علي الكفائي، **عمالة الأطفال انتهاك لطفولتهم**، مجلة ب ب س، جويلية 2001 ، ص 1.

[327] - حسن و هادي الربيعي، المرجع السابق، ص 7.

[328] – **تقرير حول عمالة الأطفال**، تحليل المضمون الصحفى، المرجع السابق، ص1.

- [329] « *Éliminer l'exclusion sociale parmi les enfants »,* in «*Rapport conjoint sur l'inclusion sociale* (2003/2005) », Commission des Communautés Européennes, bruxelles, 2003, pp 117-120.

[330] – Delphine BOUDIN, *« Essai sur la pauvreté, la vulnérabilité et la travail des enfants », Thèse, sscience séconomiques*, Université Montesquieu - Bordeaux IV, 2012, 367p.

[331]– و هي أزمة أسعار المواد االغذائية والطاقة، والأزمة المالية العالمية والتغيُّر المناخي والمخاطر الطبيعية، نفس المرجع، ص 148– 155.س

[332] –و هي المظاهر والظواهر السلبية التي تضر المجتمع و تفسد أحواله

[333] - Delphine BOUDIN, Ibd, p 147.

مُختلف قنوات نقل الأزمات إلى عمالة الأطفال وبالتالي فهي تكشف عن مدى تأثير الأزمات الشاملة في سوق "عرض اليد العاملة الصغيرة". وهذه الآليات والعوامل هي : [334]

- تغير المستوى المعيشي للعائلات *Variation du niveau de vie des ménages*

تدهور قطاع التّشغيل والبطالة وجعل الإقتصاديات غير رسمية

Détérioration du secteur de l'emploi, chômage et informalisation des économies

- انخفاض التمدرس *Baisse de la scolarisation*
- مضايقة سوق القرض *Resserrement du marché du crédit*
- تعديل ميكانزمات التضامن *Modification des mécanismes de solidarité*

فهذه العوامل تؤثر سلباً في الأسر الفقيرة وتُضاعف من هشاشتها بحثا عن تنويع مصادر عيشها ومنها دفع أو التحاق أطفالها بعمالة الأطفال.[335]

ب - العوامل المُساعدة على انتشار الفقر وعمالة الأطفال

1- العوامل الطبيعية والبشرية

من أسباب استفحال ظاهرة تشغيل الأطفال أيضاً، تلك العوامل التي تُساعد على انتشار الفقر وعمالة الأطفال ؛ سواء كانت بفعل الإنسان أو طبيعية، وأهمها :

◄ الحروب بمختلف أشكالها، استعمار أو غزوواحتلال أو حروب أهلية، وما تُخلّفُه من بؤس وخطوب، صارت من أخطر مُسبِّبات ظاهرة تشغيل الأطفال وسرعة انتشارها.[336]

◄ الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات، والتي لا تختلف عن الحرب من حيث آثارها الوخيمة على اكاوضاع الإجتماعية والنفسية للعائلات المُصابة وعلى اليتامى الذين سُرعان ما يتحوّلوا إلى اطفال الشوارع.

---

[334] - Delphine BOUDIN, op cité, p 155 et svt.

[335] -Delphine BOUDIN, op cité, p 173.

[336] نياز ضيف الله ، « **عمالة الأطفال: طفولة باتت بين الاستغلال والحاجة** » ، القدس- رقم 2006/22، ص 6.
و نقدم على سبيل المثال بعض المعطيات، وثائق المنظمة الدولية للعمل، المقوع : *www.ilo.org*

Tableau 26 p 163 : Nombre de chômeurs, de travailleurs vulnérables et de travailleurs pauvres en Afrique subsaharienne, 2005-2011 (en millions)

Années	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
Chômeurs	24	24,6	25	25,3	26	26,7	27,6
Travailleurs vulnérables	205,6	210,7	214,7	218,5	225,5	231,2	236,9
T. pauvres (2$par jour)	182	185	186	187	189	190	192

◄ الزيادة السكانية في العديد من الدول النامية، حيث يُسَجِّل النمو الديمغرافي نسباً مُرتفعة، ومعها ترتفع نسبة شريحة الأطفال والشباب وزيادة عدد افراد العائلات، وبالتالي يَضْعُف معها الأداء والدخل وهو ما يُسبِّبُ افتقارها. الأمر الذي يجعل هذه العائلات تستعين بأطفالها لسدّ حاجياتها ومواجهة الحياة. فتكون الأولوية، حينئذ، للعمل لا للدِّراسة أو التكوين والتربية.

◄ ازدياد معدلات الهجرة من الارياف إلى المدن ومن الدول الفقيرة إلى الدول الغنية بحثا عن الشغل وهروباً من البؤس...أملاً في مستقبل أحسن.

2- الهجرة السرية والتهجير الجماعيي والعنصرية:

- أن ظاهرة الهجرة السرية انتشرت بشكل فضيع في اكاونة الأخيرة بحيث لم تعد تخص البالغين والشبان فقط بل صارت تمُسُّ شريحة الأطفال ذكوراُ وإناثاُ بحثاً عن العمل أو حياة أفضل. وهي من مُسبّبات انتشار عمالة الأطفال بالدول الغربية قي مختلف مظاهرها.

فهي مُفيدة لاقتصادياتها كبلدان مُستقبِلَة،[337] لأنها تُوَفِّرُ مصدر يد عاملة أرخص وبطرق غير رسمية وغير مشروعة. لذا فما بين السهرعلى حفظ النظام العام في البلد المستقبل، وحماية مصالحه وبين حماية " الأطفال الأجانب العُزّل" تبقى أهداف البرنامج بشأن هذه الفئة أهدافا وهمية وبعيدة المنال.[338]

وعلى المستوى الدولي صارت عملية التهجير الجماعي من أخطر مسببات الفقر وانتشار ظاهرة استغلال الأطفال وفي أبشع صورها[339].

- العنصرية والممارسات التمييزية ضد الأطفال سواء في إطار الإستعمار[340] ومخلّفاته أو في إطار ثقافة المجتمع ومؤسّاساته الرسميّة وغير الرسمية. وقد تؤدي المُمارسات العنصرية إلى التَّهجير الجماعي والذي أكثر ما يكون ضحيّته الأطفال بالإضطهاد المُباشر أو على الأقل عن طريق استغلالهم.

---

[337] - لا زال الاستقبال في بعض الدول يتم في مراكز خاصة و قد تطول مدة الانتظار سنوات قبل التسريح لهم بالدخول إلى البلد المستقبل للعمل.

[338] - **Michèle CREOFF**, « *La protection des mineurs isolés* », op cité,p3, et **Claudia CORTES-DIAZ**, *Les mineurs étrangers isolés en Europe*, op cité, p 10.

. سبق تحديد مفهوم "القصر الأجانب العُزّل"

[339]- راجع مجمل التقارير الصحفية و وثائق الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة كاليونيساف و غيرها.

340 - على نحو ما سنبينه في هذا الموضوع عند الحديث عن مدى تطبيق القوانين الفرنسية حول حماية الأطفال على الجزائر في المطلب الأول من الفصل الثاني.

ثانيا : الأسباب الجدّيّة الأخرى لتفشي عمل الأطفال

إلى جانب الفقر وانعكاساته السلبية على الأطفال في مجال العمل تتدخل أسباب وعوامل جدّية أخرى وتتفاعل معه لتجعلهم أكثر عرضة للإستغلال وسنجملها في الأسباب الإجتماعية-العائلية وغيرها(أ) وضعف المجال القانوني والوازع الديني(ب).

أ- الأسباب الاجتماعية والعائلية وغيرهما

1 . الأسباب الاجتماعية والعائلية

1.1- مشكلات التفكك الأسري : تزداد المعاناة التي يلاقيها الأطفال في ظل معاناة الأسرة من التفكك في ظل ظروف المعيشة القاسية، حيث يهجر الزوج الأسرة، وفي هذه الحالة يضطر الأطفال إلى إعالة الأسرة، وتحمّل مسؤولية ينوء بحملها الرجال .. مما يحوّل تفكير الطفل، ويجعله متشائماً من الحياة، ولا يرغب في استكمال حياته على هذا الوضع الشقي الذي فُرض عليه[341].

1.2- سوء معاملة الطفل وجرائم العنف الأسري والتى لا تختصُّ بها مجتمعات الدول النامية أو الفقيرة وإنما تُلاحظ وفي أشكال مختلفة في المجتمعات الغربية أيضاً. فالعنف وسوء المعاملة من أسباب اضطهاد وتشرُّدِ الطفل وجعله يبحث عن مصيره المجهول بدءاً بكل ما يُمَكِّنه من قوت يومه مهما كلَّفه ذلك.

1.3- ازدياد معدلات التسرب المدرسي، وقلة فاعلية المؤسسات التربوية في تطوير مناهج التعليم ذلك أن الفقر من أهم الأسباب التى تجعل الطفل يترك التعليم ويتجه إلى سوق العمل المبكر. كما أثبتت الدراسات أن هناك علاقة وثيقة بين تخلف المناهج التعليمية وتوجه الطفل للعمل فقد تبلغ نسبة تسرب الأطفال من التعليم 25% وأزيد من ذلك[342].

1.4- ضعف المستوى الثقافي للأسرة : ونظرته الضيِّقة لفوائد التعليم قياساً بضرورات مُواجهة الاحتياجات اليومية. فالعديد من الأسر في الدول النامية لا ترى في التربية والتّعليم وسيلة استثمارية أو أنّها ليست قادرة على مواجهة تكاليفه بسبب الفقر وطول مدة التكوين والتخرج.

كما أن الأُمِّية وانخفاض المستوى التعليمي للأولياء يُضعِّف مستوى الوعي ويُقلِّل من ضرورة تحصين الأطفال العاملين ومن أهميّة توفير الحماية المُناسبة لهم.

---

[341] – شذى شريف، « **أطفال سوريا .. فقر واستغلال ومعاناة نفسية!** »، دمشق، 2006.

[342] – " **تقرير حول عمالة الأطفال، تحليل المضمون الصحفى**"، المرجع السابق، ص 1.

1.5- المهن التي تدار من قبل وسط عائلي حيث يساهم جميع أفراد العائلة في مشاريعها الخاصة وقد يكون ذلك على العموم في سن مُبكرة – أقل من عشر سنوات وحتى خمس سنوات- سواء تمثل المشروع في نشاط فلاحي أو حرفة أو صناعة تقليدية أو نشاط من الأنشطة المُستحدَثَة خصوصاُ بالمدن الكبرى[343].

2 . أسباب مُختلفة أخرى لانتشار عمالة الأطفال.

2.1- الاعمال التي يصعب على الكبار- أولا يتجرؤون- القيام بها مثل رفع القمامة والتنظيف وأعمال صيانة السيارات وغسلها حيث يتعذّر على الكبار العمل بها لاسباب نفسية واجتماعية.

2.2- خص وانخفاض اجور الطفل العامل يُبرّر اللُّجوء إلى اليد العاملة الصغيرة بزُهد أجورها. فقياسا على الاجور الاخرى تبقى أجور الأطفال والأحداث مقابل عملهم وعنائهم ضعيفة إلى شبه مُنعدمة. وهذا ما كان ولا يزال الباعث والمُحفّز الرَّئيسي لأرباب العمل على تشغيل الأطفال والأحداث بحُجَّة أنَّ الفارق بين الأجور المدفوعة إلى هؤلاء والأجور الحقيقيُة يُشكِّل هامش ربح يُمكِّنُ المؤسّسات الصغيرة من الاستمار والبقاء[344].

غير أن دراسات المكتب الدولي للسغل أثبتت بأن هذا الهامش ضعيف يتراوح ما بين 5 و10 % وغير كافي لضبط التوازن الذي يبحث عنه صاحب المؤسسة. ولكن بالمُقابل يُؤدِّي القضاء على عمالة الأطفال في ضلِّ اكاوضاع الحالية لعولمة التبادلات التجارية إلى نقل المؤسّسة إلى بلدان أخرى.[345] وفي جميع الحالات يُلاحظ بأن العلاقة بين التّكلفة والسعر في ظل التّنافس والتبعية وتوسُّع اقتصاد السوق يُرفق دوماً باستغلال وتشكيل «بروليتاريا» الأطفال[346].

2.3- مُبرِّر أناقة أنامل الأطفال وقدراتهم الذهنية : من زاوية نظر المستخدِمين وأرباب الأعمال فإن أول مُبرِّر لتشغيل الأطفال هو «خِفَّة ورشاقة أناملهم ونحافة أجسامهم ». فليس سوى للأطفال الأنامل الرقيقة والأجسام النَّحيفة التي تُمَكِّنُهم من آداء المائات من الأشغال كطرز الزرابي والتقاط خيوط الحرير وتثبيتها وصقل الماس والجواهر النّمينة والتّسرُّب في أنفاق المناجم الضيِّقة[347]...

---

[343] – " **تقرير** " **تقرير حول عمالة الأطفال، تحليل المضمون الصحفى**"، ، المرجع السابق، ص 2 .

[344] BEQUELE Assefa, *«Combatre le travail des en fants, points de vus contradictoires et strategies pour les pays tres pauvres », in* travail des enfants, droit et pratique, Genève, Edt° International Labour Office, 1991, n°1, p 8.

[345] BEQUELE Assefa, ibd, p 8.

[346] **MOHINI Gulrajani**, « *Travail des enfants et secteurs d'exploitation, une étude de cas : l'industrie du tapis indien* », L'enfant exploité, op cité, p 3-12.

[347] **Gwénola de GERARD,** *« Le travail des enfants et le droit international* », Panthéon-Sorbonne, Paris, 2000,p7.s

بل وأن لهم من القدرات الذهنية والذكاء[348] ما ليس لغيرهم من العُمَّال البالغين والذين يستلزم تشغيلهم التحقّق من قدراتهم وكفاءاتهم المهنية. كان ذلك في بداية التصنيع، ورغم صحة هذه القدرات، فلم يعد لهذا المُبَرِّرِ حُجَّةً أمام التداعيات المرضية للظاهرة ومنها السعي اللاَّهث إلى الربح مهما كانت طبيعة ودرجة الاستغلال.

ب – ضعف مجال السياسة القانونية والوازع الديني

1– ضعف مجال السياسة القانونية:

أرجعت بعض الدراسات سبب انتشار عمالة الأطفال واستغلالها إلى وجود إشكاليات واضحة في التشريع ومنها وجود عدد من الثغرات فى القانون تسمح بانتشار الظاهرة :

◄ كضعف المسئولية الجنائية سواء لأصحاب العمل أو أولياء الأمور الذين يقومون بتشغيل أطفالهم.

◄ وعدم متابعة ومراقبة تنفيذ الالتزامات التى فرضها القانون على أصحاب العمل والأولياء سواء تعلقت بالموانع وحدود السن، أو بأو قات ظروف العمل، أو بإجراءات كالتصريح أو الحصول على رخصة من الولي أو من الجهات المعنية بالنسبة لبعض الأنواع من الأعمال.

. وكذلك ترتفع نسبة زيادة تشغيل الأطفال والاحداث في فترات العطل الصيفية والربيعية على نحو ما أشرنا إليه بشأن البلدان المصنّعة على وجه الخصوص.

. وحدّدت المُنظّمة الدولية للشغل مجموعة العوامل المُؤثِّرة سلبًا أو إيجاباً على عمل الأطفال، والتي يُفترض أن تضبطها الدولة بموجب نصوص قانونية. فُضُعف الأدوات القانونية المناسبة يُساعدُ على انتشار وتفشي ظاهرة استغلال الأطفال وبالمُقابل يُؤدّي ترشيدُها إلى التّخفيف من هذه الظاهرة وحتى إلى إزالة أشكال عديدة منها. وهذه العوامل هي[349]

- سياسة التَّشغيل؛
- سياسة المداخيل والتقليص من الفقر؛
- الضمان الاجتماعي؛
- سياسة التربية والتكوين والتّوجيه المهني.

---

[348] عبد الهادي نوال محمد، "**الأطفال ..العمالة الأذكى والأرخص**" ، المرجع السابق، ص 2.

[349] التوصية 146 المُتَمِّمة لاتفاقية منظمة العمل الدولية 138لسنة 1973 حول السن الأدنى

ومن خلال حوصلة حول " الأجوبة السياسية والتشريعية الحديثة عن عمالة الأطفال " انتهت المنظمة إلى ضرورة السهر على احترام القوانين وتفعيل السيَّاسات في مختلف المجالات ودعم القدرات المؤسساتية في البلد المعني."[350]

كما أشادت في بيان برازيليا، خلال الملتقى العالمي حول عمالة الأطفال، "باستعمال كاملٍ ومنسجمٍ وفعالٍ للخدمات والسياسات العمومية في مجالات العمل والتربية والفلاحة والصحة والتكوين المهني والحماية الإجتماعية، كوسيلة لمكافحة عمل الأطفال"[351].

وأوضحت التقارير السنوية للمنظمة مدى " الإرتباط الوثيق بين عمالة الأطفال وتشغيل الشباب، وأكَّدت في تقريرها لسنة 2015 ضرورة مُقاربات سياسية مشتركة في الدول التي يطغى فيها عمل الأطفال وبطالة الشباب"[352]. وكانت قد أشارت، في 2013، إلى المخاطر التي تُهدِّد الجيل بسبب ضعف أو انعدام التكفل بمسألة تشغيل الشباب.[353]

وفي تقريرها العالمي لسنة 2013 تحت عنوان : "هشاشة اقتصادية، حماية اجتماعية، ومُكافحة عمل الأطفال"،[354] والذي أعدّه المكتب الدولي للشغل في إطار " المخطط الدولي للمنظمة " *Plan d'action de l'OIT* حول القضاء على عمالة الأطفال كهدف طموح ينتظر تحقيقه بحلول سنة 2016[355] ، ركَّزت المنظمة على دور الحماية الإجتماعية في ظل التنمية ضمن استراتيجيتها في هذا المجال والتي كيّفتها مع وضعية الأطفال[356]؛ إلى جانب عوامل الفقر والصدمات الإقتصادية

---

[350] - « *Les réponses politiques et législatives modernes au travail des enfants* », Genève, IPEC/BIT, 2007, p 95 et svt.

[351] - Déclaration de Brasilia sur le travail des enfants adoptée à la 3ème Conférence Mondiale sur le travail des enfants, Brasilia, du 8 au 10 octobre 2013,

[352] – « *Rapport mondial de 2015 sur le travail des enfants : ouvrir aux jeunes la voix du travail décent », OIT/IPEC, 10 juin 2015*

[353] – *« Tendances mondiales de l'emploi des jeunes 2013: une génération menacée » OIT*/ BIT , Genève, 2013.

[354] - « *Rapport mondial sur le travail des enfants: Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants*», OIT/BIT, Genève, 2013. Voir également : *« Tous unis contre le travail des enfants».* Rapport interagences en vue de la Conférence mondiale sur le travail des enfants de La Haye de 2010, BIT, Genève, 2010.

[355]- *« Rapport mondial sur le travail des enfants: Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants»,* Ibd, p 7.

[356] - Ibd, pp 5-13.

والتشغيل والبطالة والصحة.[357] وفي الأخير انتهت إلى ضرورة دعم الأطر التشريعية والقدرات المؤسّساتية[358]

وفي سياق البحث عن هذه العوامل والسياسات، انطلاقا من البعد الأمني الإنساني والتنمية، خَلُصَت إحدى الدراسات " إلى ضرورة فحص مشكلة عمالة الأطفال على ضوء نقائص السياسات العمومية والمؤسسات الإجتماعية. وأوصت بضرورة إدماج الإستراتيجيات المرصودة لمكافحة عمل الأطفال في الإصلاحات السياسية.[359]

وفي هذا الصدد، وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، 12 جوان 2015، أكدت المنظمة العلمية للشغل ضرورة تحقيق " الصلة بين التعليم وعمل الأطفال. وهي صلةٌ أساسية لوضع استراتيجياتٍ فعّالة قادرة على كسر حلقة الفقر الذي يُعتبر العامل الرئيسي، إن لم يكن الوحيد، المؤدي إلى عمل الأطفال"[360]. وهذا ما يمكن لقوانين التعليم وتطبيقاتها أن تسهم فيه في إطار سياسة حكومية بمشاركة المعنيين والفاعلين في الميدان.

هكذا ابرزت وأثبتت تلك الدراسات والخبرات مدى أهمية دور الإستراتيجيات والسياسات التشريعية في مواجهة عمالة الأطفال، وبالتالي مدى فشل هذه المواجهة بسبب ضعف المجال والسياسة القانونيين.

غير أن القانون وحده لا يكفي للتصدّي لظاهرة انتشرت جذورها وتعدّدت أسبابها وعسرت سبل مكافحتها. لذا يضحى الوعي الفردي والجماعي بضرورة رفع الحرج عن فئة الأطفال العاملين وعمالة الأطفال وحمايتها من الإستغلال مسألة تنصرف أكثر ما تنصرف إلى اعتبارات خلقية بل إلى قناعات عقائدية. وحينئذ يتبوء الوازع الديني مكانته ضمن أساليب الإقناع والإقتناع كمُحَفِّزٍ للسُّلوك العملي

---

[357] –Ibd, pp 20-25, 45-58

[358] – *« Renforcer les cadres législatifs nationaux et les capacitésinstitutionnelles», in « Rapport mondial … Vulnérabilité… »* op.cité, p 72.

[359] –Majumdar, Manabi, *« Child Labour as a Human Security Problem: Evidence from India »,* in 'Oxford Development Studies', vol. 29, no. 3, 2001, pp. 279-304.

360 – بيان غاي رايدر المدير العام لمنظمة العمل الدولية بمناسبة اليوم العالمي للشغل 12جوان2015، تحت عنوان : "مكافحة عمل الأطفال من خلال التعليم النوعي"، المنظمة العالمية للشغل، جنيف، 2015 الموقع : http://www.ilo.org/beirut/

– راجع، في نفس السياق، " عمل الأطفال والتعليم للجميع : مُكافحة عمل الأطفال بالتّربية " : *«Le travail des enfants et l'éducation pour tous »,* OIT/'ACTRAV(des Activités pour les Travailleurs) et l'Internationale de l'Education,Octobre2013,

والمستمر والهادف إلى مواجهة هذه الظاهرة. فضعف الوازع الديني يضحى إذاً من أسباب تفّشي الظاهرة وسوء مواجهتها.

2 – ضعف الوازع الديني

"في كثير من الحالات، يتعرض الطفل لأنواع مختلفة من العنف والاستغلال والإيذاء، ولكل منها سماته الخاصة. ويمكن أن يؤدي تغيير التشريعات والسياسات والخدمات والعادات الاجتماعية إلى تحسين حماية الأطفال بطرق متعددة. ولذا تعمل اليونيسف مع شركائها على عدد من القضايا من خلال تعزيز نظم حماية الطفل وتشجيع العادات الاجتماعية الايجابية في جميع السياقات – التنمية وحالات الطوارئ – لمنع ومواجهة العنف والاستغلال والإيذاء الموجه للأطفال."[361]

وإن لم يُذكر الوازع الديني بصريح العبارة، كوسيلة لمواجهة إستغلال الأطفال وإيذائهم، إلاَّ أنه يمكن إدراجه ضمن تحسين حماية الأطفال بطرق مُتعدِّدة أو كذلك ضمن تشجيع العادات الإجتماعية الإيجابية مع أن الوازع الديني مُقاربته أشمل بالنظر إلى حدّة ظاهرة عمالة الأطفال وما قد يستتبعها من إيذاء واستغلال وهو ما يتعارض مع الشرع وما أو جبه من تكريم الإنسان[362].

فالوازع الديني هو الخوف من الله والابتعاد عن المحرمات.[363] والوازع الديني في مجال رعاية الطفل والحفاظ على حقوقه هوحجر الزاوية الذي يسبغ عليه صفة التكليف الإلهي واجب الإمتثال.[364] وضعف أو غياب الوازع الديني أو انحساره من النفوس يفسح مجال اللهث وراء ماديات الحياة، واستجلابها من وجوهها المشروعة وغير المشروعة[365]، ويساهم بشكل كبير في في تفشي الظواهر السلبية وانتشار الفساد[366] ومنها تشغيل واستغلال الأطفال.

---

[361]– "**حماية الطفل من العنف والإستغلال والإيذاء**"، وثيقة يونيسف، 2015، ص 1 الموقع :
http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25750.html

[362]– د.خالد يوسف القضاة، **تكريم الإنسان في منهاج القران ودلالته التربوية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد 10، العدد 2012/3، ص 215 و ما بعدها.

[363]– نفس المرجع

[364]– عادل محمد صالح أبوالعلا، "**حقوق الطفل من وجه نظر الإسلام**"، مركز دراسات و بحوث، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 6.

[365]– نفس المرجع

[366]– حسن بن سالم، **ضعف الوازع الديني أم الرادع القانوني..؟** مجلة الحياة، جوان 2014، ص 1.

وقد أو صت العديد من الدراسات حول العنف ضد الأطفال واستغلالهم بزيادة الرقيب الداخلي، وتعزيز الوازع الديني [367]. ويبدوهذا السبيل والحل مُتقبّلاً عندما يسمح المجتمع بالتناقض في السلوكيات ويكون بذلك اتهام المجتمع بضعف الوازع الديني أولى من اتهام الفرد الذي يعتبر سلوكه انعكاساً لواقعه الاجتماعي الذي يعيش فيه...[368]

فالحديث عن ضعف الوازع الديني في مجال عمالة الأطفال يقتضي إذاً التمييز بين " ربط الوازع الديني بالعقيدة وبين ربطه بسلوك الفرد القابل للخطأ والصواب، لأن السلوك مسألة نسبية تحكمها ظروف المكان والزمان الذي يعيشه الفرد؛ لذلك نجد أن سلوك الفرد يخضع للواقع الاجتماعي الذي يعيشه"[369].

" إذاً فضعف الوازع الديني يعتبر فعلاً ودون مبالغة سبباً لكل شر وفساد يصدر عن البشر."[370] كاستغلال الأطفال في مجال العمل، وإرغامهم على أسوء أشكال العمل. " بل إن ضعف الوازع الديني يترتب عليه فساد الأرض والحياة والكون."[371] وهذا ما تُثبته جُلُّ تقارير الأمم المتحدة في هذا الشأن ومنظَّماتها المُتخصِّصة والهيآت الدولية والإقليمية التي تعمل من أجل القضاء على ظاهرة عمل الأطفال وأبشع صورها ومظاهر الإستغلال والإسترقاق.

وليس الغرض من ذكر هذا العامل هو التهرب من الاستقصاء للمُسَبِّبات الحقيّقة الملموسة لتفشي عمالة الأطفال، وإلقاء المسؤولية الكبرى – ومن غير عناء وجهد أو تقص أو تحليل – على جملة واحدة هي «ضعف الوازع الديني للمجتمع». نعم، قد يكون لضعف الوازع الديني في بيئة أو مجتمع كمجتمعنا دور في زيادة انتشار بعض الظواهر السلبية، ولكن يظل دوره وتأثيره محدود. إذ تتبوء سيادة الوازع والرادع القانوني المكانة والدور[372] الأساسي في التخفيف من حدة الظاهرة حيثما تُفرض القوانين كأداة لتنظيم الحياة وصبط السلوكات في المجتمع.

---

[367]– **دراسة بحثية تحذر من العنف ضد الأطفال وتطالب بتعزيز الوازع الديني**، الملتقى الفقهي، مجلة رسالة الإسلام ، العدد11 سنة 2015، ص 1.

[368]– د. علي الخشيبان، **عبارة «ضعف الوازع الديني».. اتهام يسبق التفكير**، مجلة الرياض، مؤسسة اليمامة، الرياض، ديسمبر 2010،ص3.

[369]– د. علي الخشيبان، المرجع السابق، ص3.

[370]– د. علي الخشيبان، نفس المرجع.

[371]– ' والآيات والأحاديث الدالة على هذه الحقيقة كثيرة جداً ' د. علي الخشيبان، نفس المرجع.

[372]– – حسن بن سالم، المرجع السابق، ص 2.

ومع ذلك يبقى ضعف الوازع الديني حقيقة اجتماعية تهدِّد الأطفال والطفولة. وعوض التذرع به والركون إليه لتبرير " مباشر لفشل مجتمعي في رسم خط التوازي بين ما يقوله وبين ما يطبقه ذلك المجتمع" يجب توظيف كل القدرات من أجل " استقصاء الأسباب الحقيقية لعدم تأثير الوعظ الديني" في السلوكات[373].

فتقوية الوازع الديني " لا تحتاج إلى زيادة في حصص التربية الإسلامية في مدارسنا، والوعظ والمحاضرات في مساجدنا وقنواتنا الإعلامية " بقدر ما تحتاج إلى تقويمٍ وضبطٍ عمليٍّ للسلوكات والمعاملات اتجاه الأطفال[374]. فهم بحاجة إلى حماية وتعليم ورعاية لا إلى القهر والإستغلال؛ لأن المعلوم والمبدئي في منهاج القرآن أنه " يرفض في الإنسان المادية المجردة من الإيمان والأخلاق والرحمة "[375]، علماً بأن الدين هو المعاملة [376].

الفرع الثاني

آثار ظاهرة عمل الأطفال

توضيح أولي إلى جانب تأثير الظاهرة على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية ومنها مستوى العمل كحرمان الكبار من العمل، على النحو المشار إليه آنفا، فإن أهم آثار ظاهرة عمل الأطفال تنصرف إليهم بالدرجة الأولى. هذا ويشير البعض إلى الآثار الإيجابية لعمل الأطفال ومنها[377] :

- يبدأ الطفل العمل في سن مبكرة، ومن هنا فالطفل في الأسرة الريفية لا يمثل أدني عبء على من يتولى أمره خاصة من الناحية الاقتصادية.
- عمل الطفل في سن مبكرة يمده بالإحساس بالرجولة المبكرة؛ فيشعر بالثقة لقدرته على مساعدة أسرته اقتصاديا والإنفاق على نفسه.

---

[373]– حمزة المزيني، " **الوازع الديني وسلوك الفرد** "، مجلة الرياض، مؤسسة اليمامة، الرياض، ديسمبر 2010،ص3.

[374]– حسن بن سالم، نفس المرجع، ص 3.

[375]– د.خالد يوسف القضاة، **تكريم الإنسان في منهاج القران ودلالته التربوية** ، المرجع السابق، ص 216.

[376]– " الدين المُعاملة" اعتبره البعض حديثا و ضعّفه البعض الآخر . و يُقال ايضاً " الدين حسن المعاملة".

[377]– **الآثار المترتبة على عمل الأطفال في سن مبكرة**، مجلة آثار المعرفة، الأردن، جوان 2009، اطلع عليه في 2011/05/12 بالموقع: http://byotna.kenanaonline.com/posts/85037

– يزيد من قدرة الطفل على حل كثير من مشاكله، وعلى الاعتماد على نفسه أكثر من الاعتماد على الآخرين.

– تشغيل الطفل في سن صغيرة قد يساعد الأسرة على زيادة دخلها، وتحسين مستوى المعيشة.

– عمل الطفل في سن مبكرة يساعده على تعلم عديد من المهن، أو الحرف في سن مبكرة؛ مما يزيد من مهارته وقدراته فيما بعد.

– عمل الأطفال قد يساعد على سد النقص في بعض الحرف التي تأثرت بالمتغيرات الاقتصادية، وذلك بعد هجرة عديد من التخصصات.

ومع ذلك، فمن الثابت لدى المختصين أن عمل الأطفال يضرُّ بهم نفسيا واجتماعيا وتربويا وجسمانيا. فقد برهنت العديد من الدراسات على أن الأطفال العاملين هم أقل نمو ا ووزنا وأقصر طولا من الكثير من زملائهم الآخرين من نفس العمر.

. وأشارت دراسات أخرى إلى أن ستين في المئة من الأطفال العاملين يتعرضون لمخاطر جسدية أثناء تأديتهم لعملهم. وكذلك يجدون أنفسهم في تماس مع مواد كيمائية قاتلة مثل المبيدات والمواد السامة التي أو دت بحياة الكثيرين منهم حسب الدراسات التي أجريت حول الصحة المهنية.

وتضيف بأن التحولات الصعبة التي حدثت في العالم العربي في عقد التسعينات، مثل العقوبات الاقتصادية والنزاعات المسلحة في العراق والصومال والإرهاب في الجزائر ، قد أجبرت العديد من العائلات الفقيرة أو المُضطهدة على القبول بعمل أطفالهم بل وبدفعهم للعمل لتعزيز دخل الأسرة الضعيف.[378] الأمر الذي يُعتبر مُخاطرة بصِحّتِهم بل وحتى بوجودهم وهو مساس بحقٍّ أساسي من حقوق الطفل ألا وهو الحقُّ في الحياة والبقاء.

كما أثبتت دراسة ذات طابع دولي الآثار السلبية الخطيرة لعمل الأطفال على دراستهم منذ أولى ساعات العمل. فهو يؤثِّرُ على مُدّة تمدرسهم انطلاقاً من تأثيره على الوقت المُخصَّص للمُراجعة والدِّراسة في البيت أو التّخلِّي عنها. وهذا ما يُسبِّب ارتفاع نسب التسرُّب المدرسي في العديد من البلدان[379].

---

[378]– **عمالة الأطفال انتهاك لطفولتهم**، المرجع السابق، ص2.

[379]- Ray, Ranjan; Lancaster, Geoffrey, « *Effets du travail des enfants sur la scolarité: une étude multinationale* », Revue Internationale du Travail, Volume 144, Number 2, 2005, pp. 201-224(24)

فإلى جانب المخاطر الجسمانية التي يُواجهونها والأضرار التي يمكن أن تُصيبهم من خلال أداء أعمال وأشغال لا تناسبهم، يُمكن تلخيص الآثار الأخرى[380] المترتبة على تشغيل الأطفال في الآثار الاجتماعية والتربوية (أولا) وفي آثار العمل على نفسية الطفل (ثانيا).

أولا : الآثار الاجتماعية والتربوية

أ . الآثار الاجتماعية

وهي تخص الطفل كعضو نشيط يتفاعلِ سلباً وإيجاباً مع وسطه العائلي وفي المجتمع وبمكان العمل، وتتلخص في ما يلي:

1 . قضاء وقت كبير خارج المنزل والعودة متأخراً ومتعباً مما لا يمكنه من الجلوس مع أسرته، وهذا يجعله لا يشعر بدفء الجوالأسري، مما ينعكس على نفسية الطفل، فيخلق منه شخصية غير مستقرة انفعالياً؛

2 . قد يتعرض الطفل العامل للإهانة السيئة من قبل صاحب العمل ومن هم أكبر منه سناً، وهذه المعاملة تأخذ أشكالاً متعددة أبسطها الإهانة وأقصاها العقاب البدني المبرح،

3 . خروج الطفل للعمل في سن مبكرة يؤدي إلى عدم حصوله على أي مؤهلات للقيام بعمل يحتاج إلى مهارة وابتكار، ويقتصر دوره على الأعمال الروتينية،

4 . يؤدي خروج الطفل للعمل إلى التهرب من أداء الواجب، وإظهار الاستقلال وتحدي السلطة الأبوية، والتعود على العادات السيئة،

5 . يؤدي تشغيل الأطفال إلى انفصال الطفل عن باقي الأفراد، ويجعله على هامش المجتمع، كما تتسع الهوة بينه وبين الجماعات الأخرى والتي ينظر إليها على أنها تتفوق عليه بالقدرة والنفوذ والمال .

---

[380] . عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: " **100 مليون من أطفال الشوارع بالعالم، التفكك الأسري والعوامل الاقتصادية.. وراء الظاهرة**، مجلة الجزيرة، 2003، العدد 33، ص3. و كذلك : محمد مرسى محمد مرسى، **عمالة الأطفال واثارها السلبية**، مجلة المنال للتنشئة الأسرية والتنمية المجتمعية، الشارقة، يونيو, 2012، الموقع :

http://www.almanalmagazine.com

6 . يؤدي تشغيل الطفل إلى تنمية الإحساس بعدم الرغبة في التعاون مع زملائه.

7 . يؤدي تشغيل الأطفال إلى ضعف الشعور بالولاء أو الانتماء وعدم القدرة على الابتكار.

8 . عندما يكسب نقوداً حتى ولو كانت قليلة، فإنه يحاول ان يعوض بها فقره وحرمانه من الحاجات الأساسية، مما يجعله ينغمس في العادات السيئة مثل التدخين وتعاطي الحبوب المخدرة، وغيرها من السلوكيات المنحرفة.

9 . يؤدي خروج الطفل من المنزل إلى ضعف أو انعدام الرقابة الأسرية وانعدام التوجيه نتيجة قضائه أغلب الوقت خارج المنزل..

ب . الآثار التربوية والتعليمية

تتعدّد الآثار السلبية للعمل على الجانب التربوي للطفل كلما كان استغلاليًّا وفي سن مبكر، ويمكن إيجازها في ما يلي:

1 . عدم استكمال الطفل لتعليمه أو تسربه من المدرسة..

2 . افتقاد الوحدة الثقافية، بحيث لن تكون هناك معلومات ومفاهيم مشتركة تربط بين أفراد المجتمع بعضهم البعض ومنهم الأطفال؛ لأن هذا الترابط لا يتحقق الا عن طريق التربية والتعليم، أما تسرب الطفل من التعليم فيحرمه هذه الفرصة.

3 . يصبح الطفل العامل أمياً نتيجة تسربه من المدرسة، كما انه مستقبلاً سيكون رب أسرة وأباً أمياً، وسوف يورث ثقافة الجهل والفقر إلى أولاده فيما بعد .

ثانيا : آثار العمل على نفسية الطفل

أ . تأثير تشغيل الأطفال على الجوانب النفسيَّة والترويحية ويتمثل في :

1 . فقدان الطفل للعب والترويح نتيجة انشغاله طوال اليوم بأعمال هي من اختصاص الكبار، ومما لا شك فيه أن اللعب والترويح يعد من أهم الأنشطة المصاحبة لمرحلة الطفولة والتي يكتسب الطفل من خلالها تعلم القدرة على القيادة، والتبعية والتعاون مع زملائه في اللعب .

2 – يؤدي عمل الطفل إلى عدم قدرته على التخيل، حيث ان من صفات مرحلة الطفولة القدرة على التخيل والاستغراق في أحلام اليقظة الا أن الطفل العامل يفتقد كل ذلك، ويعيش في واقع يقتل لديه روح الإبداع والابتكار، ويجعله ينغمس مبكراً في عالم الكبار.

3 . كثرة الساعات التي يعملها الطفل وانغماسه في نشاطات الكبار يجعله لا يجد وقتاً للعب أو الراحة، مما يفقده الاستمتاع بطفولته.

وأخيراً يمكن إيجاز آثار التشغيل على التوافق النفسي– الروحي في أن الطفل العامل يفتقد القدر المناسب والملائم للانتماء، حيث لا يمكّنه عمله من ان يكوّن له أصدقاء. لأن هؤلاء يمُدّوُنه بإدراك واقعي لذاته. كما ان تواجده في العمل طوال اليوم يضعف ولاءه وانتماءه لأسرته.

كل هذا يجعل الطفل العامل غير متوافق نفسياً واجتماعياً، نتيجة قيامه بدور اجتماعي يحتاج إلى متطلبات لا تتوافر لدى صغار السن. كما ان إحساس الطفل العامل بالمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية عن أسرة تحتاج إلى دعمه المادي، قد يخلق لديه نوعاً من الصراع بين رغبته في أن يعيش حياة مناسبة لحياة الصغار بما فيها من لعبٍ وانطلاقٍ وممارسة للهوايات المحببة إلى نفسه ونفوس من يماثلونه في العمر، وصراع آخر يتمثل في كونه يتحمل مهام العمل على ما فيها من مشاق .

فالاختلالات في توافق الطفل النفسي والاجتماعي مع المجتمع تُولِّد لديه شخصية مضطربة غير قادرة على التكيف مع الواقع الاجتماعي، للمجتمع، مما قد يؤدي إلى مشكلات وانحرافات في المستقبل.. [381].

ب . التأثيرات السلبية على شخصيّة الطفل العامل

ومن التأثيرات السلبية المدمرة توجد أربعة جوانب أساسية تتأثَّر بها شخصيّة الطفل الذي يُستغَلُّ اقتصاديّاً بالعمل الذي يقوم به وهي[382]:

1 . التطور والنمو الجسدي: تتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة والبصر والسمع وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية ، الوقوع من أماكن مرتفعة ، الخنق من الغازات السامة ، صعوبة التنفس ، نزف وما الى أخره من التأثيرات .

2 . التطور المعرفي: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه للعمل ، فقدراته وتطوره العلمي يتأثر ويؤدي الى انخفاض بقدراته على القراءة ، الكتابة ، الحساب , إضافة الى ضعف قُدراته الإبداعية.

---

[381] د .اليونيساف: "**100 مليون من أطفال الشوارع بالعالم** : " المرجع السابف، ص 5.

[382]– ريما الشويكي وشادي جابر، " **استغلال الأطفال اقتصاديا**"، المرجع السابق، ص5.

[371]– يعالج فيلم " **القلوب المحترقة** "(2007) ظاهرة تشغيل الأطفال في قطاع الصناعة التقليدية بالمغرب؛ أوضح المخرج أحمد المعنوني أن الهدف من إنتاج هذا الفيلم ليس تمرير خطابات متفق عليها لكنه محاولة لنقل الانفعال الذي أثارته ذكريات الطفولة، اسبوعية المغرب، 21 أوت 2007 العدد123 ص3.

3 . التطور العاطفي : يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل فيفقد احترامه لذاته وارتباطه لأسرى وتقبله للآخرين وذلك جراء بعده عن الاسرة ونومه في مكان العمل وتعرضه للعنف من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه .

4 . التطور الاجتماعي والأخلاقي: يتأثر التطور الاجتماعي والأخلاقي للطفل العامل بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين، القدرة على التمييز بين الخطأ والصّواب، كتمان ما يحصل له وأن يصبح الطفل كالعبد لدى صاحب العمل.

لكن بين هذه التَّأثيرات وتلك يفرض واقع المجتمع والطّفولة نفسه. فيضحى عمل الأطفال بين الممقوت الذي لا يُطاق، والمقبول الذي يُساهم في تكوين شخصيّة الطفل، وتحضير الشاب للنضج والرشد. وهذا رغم ما تكتنف بعض هذه الأعمال المقبولة من اعتبارات هي من منظور الخطابات المتفق عليها سلبية.

الفصل الثَّاني
الأسس القانونية لمواجهة عمل الأطفال

ساير الإطار المؤسساتي والقانوني لحماية الأطفال في مجال العمل واقعَ الظاهرة بعد استفحالها مع انتشار تشغيل واستغلال الأطفال مع النهضة الصناعية، حيث اتُّخِذت مبادرات بإصدار القوانين الأولى لمواجهتها في بعض الدول وتطورت إلى أن صار لزاما على المجتمع الدولي وضع معايير للتصدي تدريجيًّا للظاهرة من أجل حماية الأطفال في مجال العمل.

لذا، وبعد تبيان النصوص المرجعية والدولية لمواجهة عمل الأطفال (المبحث الأول) من خلال عرض موجز للظروف التي أفرزت المبادرات والمُحاولات الأولى للتصدي لظاهرة عمل الأطفال، ثم مسار ظهور الآليات والمعايير الدولية لمواجهتها ومن ثم لحماية الأطفال في مجال العمل، نبيِّن موقف المستويات القاريّة والقوانين الوضعِيّة منها أي مدى تكريس المعايير الدولية لعمل الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النصوص المرجعية والدولية لمُواجهة عمل الأطفال

توضيح : المقصود بالنصوص المرجعية : يُقصد بالنصوص المرجعية النصوص الأولى التي بادرت بإصدارها بعض الدول في إطار المسار التاريخي والمؤسساتي لقوانينها الوضعية. وبالرجوع إلى المصادر المُتوفِّرة والأقرب منَّا تاريخيا وجغرافيا، وهي المصادر الغربية– الأوروبية خصوصا ومنها الفرنسية تحديداً– نجدها قد استأثرت – ولازالت تستأثر – لنفسها المسيرة القانونية لمواجهة عمل الأطفال ضمن مسار فلسفي ومنهجي أشمل لحقوق الإنسان.[383] لذا تعتبر تلك النصوص كنصوص مرجعية وهي مصدر إلهام بل وتأثير مُباشر في الإتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال[384] والتي بدورها تُلزم الدول المُصادقة عليها كمصدر من مصادر قوانينها.[385]

والحقيقة أنّ عمل الأطفال ظاهرة تاريخية تعني كل المُجتمعات ومسألة لا زالت تُعايشها. كل ما في الأمر أن نظرتها إليه مُتفاوتة. فهي تتأرجح ما بين اعتباره نشاطاً اجتماعيا عاديا بل ضروريا في حياة الأسر، وبين نَبْذِه وتجريمه تعاطفا مع الطفولة والأطفال كفئة ضعيفة وبريئة وما قد تعانيه من إساءات واستغلال، وهي، حسب الوضعيين[386]، نظرة حديثة برزت مع حركة التقنين الوضعية في مطلع القرن التاسع عشر على وجه الخصوص. لكن بين هذه النزعة وتلك تقف النظرة المعتدلة التي تراعي مصالح الطفل في المجتمع وتدرأ عنه كل أشكال الإساءة إليه.

---

[383]– والكل في إطار فلسفة و مناهج العلوم والقوانين الوضعية التي ترتكز على فكرة التفوق الحضاري و ما يسمى بالمركزية– الأوروبية :

« L'européocentrisme : Analyse de tous les problèmes d'un point de vue européen, en négligeant le reste du monde », Dictionnaire Larousse de français, Editions Larousse. L'Occident et notamment l'Europe comme source des sources de 'la civilisation humaine', et entre autre source des droits de l'homme. Ainsi, « *Après les "grandes découvertes" et la colonisation, l'Europe a écrit une histoire de l'humanité à sa seule échelle, comme si les autres peuples n'avaient pas eu d'histoire avant d'entrer en contact avec l'Occident. », in « **Le mal Européocentrisme :** Le mal qui explique pourquoi l'Europe va s'échouer sur le rivage de la mondialisation », Philippe Plassart, Le nouvel économiste du 23/06/2011* http://www.lenouveleconomiste.fr/l

[384]– لأنها هي الدول نفسها التي بادرت بجُلِّ الإتفاقيَّات والمؤسسات الدولية والمنظومات القانونية الدولية.

[385]– و لا تعتني بعض الأنظمة القانونية والدستورية بمبدأ التفضل/الأصلح principe de faveur الوارد كمبدإ من مبادئ قانون العمل الفرنسي مثلاً (المادة 32 من الدستور) وهو يعني تفضيل الحكم الأصلح للعامل عند و جود معيارين أحدهما اتفاقي (داخلي أو دولي) والثاني تشريعي أو تنظيمي.

[386]– و هم في مجال القانون أصحاب نزعة القوانين الوضعية والتي أتت على نقيض نزعة القانون الطبيعي التي تزعمها كل من 'روسو' و 'لوك' و 'هوبز' :

Le jusnaturalisme (La théorie et la défense du droit naturel) s'oppose au *positivisme juridique*

وإن ظهر هذا الإعتدال كأحد الإتجاهات التي انتهجتها منظمة العمل الدولية وغيرها من المؤسسات والهيآت الدولية المتدخلة في مجال عمل الأطفال، كما سيأتي بيانه، إلاَّ أنها نظرة سابقة لها. ' فالوَسطِيَّةُ ' تُجيز عمل الأطفال كنشاط اجتماعي نافع في حدود المقاصد الشرعية التي توجب الرفق بهم وتعليمهم وترقيتهم وتُحَرِّم العبث بالإطفال واستغلالهم، كما سبق توضيحه.[387]

لذا، ومن خلال الإطلاع على تلك النصوص المرجعية وتَتَبُّع الدراسات حولها، سيظهر وكأن عمل الأطفال اكتشف في المجتمعات الصناعية وبالتالي هي أولى بمواجهته من كل الجوانب وبكل االوسائل وبأدواتها القانونية على وجه الخصوص؛ وهو كذلك. لكن التّصنيع ومشاكله ومخاطره على الأطفال أحجم المجالات والإعتبارات الأخرى.

وعليه قِيسَتْ معايير مواجهة عمل الأطفال بماقييس تلك الدول ودرجة حركية مجتمعاتها : من تطور إيجابي بمساهمة دعاة الإنسانية الفعليِّين، ولكن كذلك من إفرازات التصنيع السلبية، إضافة إلى ما يحمله تاريخها من بقايا الإستعباد والإستغلال والفساد منذ العصر الوسيط والإنحطاط قبل نهضتها المادية[388]. هذه النهضة التي، في البعض من جوانبها، زادت الإنسان إرهاقا والطفولة استغلالاً، وامتدت، نظرياً، إلى غاية مطلع القرن التاسع عشر اعتباراَ من أولى النصوص حول عمل الأطفال.

هنا تكمُن المُفارقة في دراسة عمل الأطفال بالرجوع إلى المصادر المتوفرة والنصوص والمعايير التي تضمّنتها والتي تُعتبر مرجعية بالنسبة لكل الدُّول مهما كانت التحفظات التي تُبديها عند مُصادقاتها عليها، لأنها مُرغمة على التراجع تدريجيا عنها إذْ وراءها رقابة دولية على مدى مُسايرتها وتطبيقها لها؛ وهي نصب أعين واضعي ومُتتبعي مدى الإمتثال للنصوص المرجعية والمعايير الدولية لعمل الأطفال وغيرها من النصوص والمبادئ التي تتذرَّع بها في كلّ لحظة، ولعلّ أولاها فضاء حقوق الإنسان ومنها "حقوق الطفل" أو كذلك 'حقوق الطفل الإنسان.'

---

[387]– لكن مقاصد واحكام الشريعة لا تُذكر إلاَّ في إطار دراسات مُتخصِّصة، فتكاد تُستبعد كلية بسبب استحواذ الدراسات الوضعية و تفضيلها وَلفرة المراجع والقابلية للتعامل معها إلى جانب عدم جدوى المنظور الشرعي يالنسبة لبعض الباحثين والمشرفين على البحث لجهله أو تجاهله بسبب تشبُّعِهِم بغيره أواتباعا لما يجري به العمل و لو كان من غير نفع إلا لمصالح و مآرب 'شخصية '، أو كذلك لعدم تأثيرها في النصوص السارية بسبب ضعف أو عدم الإحتجاج بها عند وضع الضوابط القانونية لمواجهة الآفات والظواهر.

[388] – امتد العصر الوسيط ما بين القرن الخامس– مع انحطاط الإمبراطورية الرومانية– والقرن 15 بداية النهضة والإكتشافات الكبرى.

فالواقع إذن أن الظاهرة تضرب جدورها في أعماق تاريخ البشرية، ومنذ أن كان العمل عملا والمجتمع الأسري قائماً. حيث كان عمل الأطفال أمراً عاديا سواء في إطار عائلي أو خارجه. ولم يكُن يُنظَرُ إليه نظرة سلبية، بل بالعكس كمُساهة جماعية وتضامنية ونشاطا إلزامياً قبل وجود المدرسة وإلزاميّتها[389]. كما أن مفهوم حقوق الطفل كان شبه مُنعدم في القوانين الوضعية عند نشأتها. وأنه حتى بعد الاعتراف بهذه الحقوق والإعلان عنها، بقي الإعتناء بالطفل وبحقوقه فضاءاً مجهولا أو مُتجاهلاً؛ ولم يرتقي بعد إلى المستوى الذي لا زالت تصبو إليها النظرة الوضعية بدساتيرها وإعلاناتها ومواثيقها.

وبغض النظر عن هذه الإعتبارات أو تلك تبقى النصوص المرجِعِيَّة بالمفهوم الذي أوضحناه وقواعدها ومعاييرها وليدة نضج فكري وتطور اجتماعي تخلّلته صراعات أفرزت أولى مُحاولات التصدِّي لظاهرة عمل الأطفال في عدد من البلدان. فمنذ مطلع القرن التاسع عشر أصدرت كل من إنجلترا وفرنسا وألمانيا ودول أخرى قواعد لمنع أو ضبط العديد من مظاهر واشكال عمل الأطفال.[390]

ولتجسيد مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[391] بادر المجتمع الدولي بوضع آليات ومعايير دولية لعمل الأطفال، من خلال تبنِّي العديد من الاتفاقيات والمُصادقة عليها. ومن أجل تطبيقها وتفعيلها التزمت الدول بإدراجها ضمن نظامها القانوني.

وسنبين كل من النصوص المرجعية من خلال المبادرات الأولى والتي شرعت بعض الدول بإصدارها لمواجه عمل الأطفال (المطلب الأول) والنصوص الدولية وهي مجموع الآليات والمعايير الدولية لعمل الأطفال (المطلب الثاني).

---

[389]– نشأة المدرسة والزامية التعليم بالمفهوم "الشرلماني" و ضوابطه. لأن العديد من الأنظمة الإجتماعية كانت تخضع لطرق تعليم خاصة بها واقصد على وجه الخصوص الكتاتيب والمدارس القرآنية والزوايا والمؤسسات العلمية والدينية في العمارة الإسلامية.

[390]– يبدوان هناك دول كانت سبّاقة في منع و ضبط عمل الأطفال منذ القرن الرابع عشر مثلا

[391]– لسنة 1948 والذي سبقته إعلانات و نصوص مرجعية أخرى: إعلان حقوق الإنسان والمواطن (فرنسا 1789)، إعلان الحقوق الإنسانية (أمريكا و.م.أ. 1776 *Bill of Rights*)، مدونة و علان الحقوق (إنجلترا 1689 *Bill of Rights*).

المطلب الأول

المبادرات الأولى لمواجهة عمل الأطفال

وهي المحاولات الأولى التي أقدمت عليها بعض الدول حيث ' أُرغمت' حكوماتها على التدخّل لضبط وتنظيم مجال عمل الأطفال. وتميَّزت هذه المُحاولات بالتدرّج والتردِّد. وباعتبار فرنسا من بين هذه الدول فلا بد وان تكون لها في هذا المجال علاقة – زمكانية و'موضوعية' وفكرية– مع مُستعمراتها ومنها الجزائر. وعليه وبعد إظهار تردُّد المبادرات الأولى في مجال عمل الأطفال (الفرع الأول) نبين حدود تطبيق النصوص الفرنسية على الجزائر خلال فترة الإستعمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تردُّد المبادرات الأولى في مجال عمل الأطفال

من ميزات وأهداف القواعد القانونية أنها تأتي لمعالجة وضبط سلوكات وظواهر مُجتمعية [392] قائمة. فالقوانين الوضعية– مبدئياً– تصدر لاحقاً للحالة أو الحالات الواقعية المراد التصدي لها سواء بإنشاء قواعدها أو إلغاء أو تعديل السارية منها. كما أن واقع وظروف الظواهر والسلوكات تفرض درجة تقبُّل هذه القواعد (مدى "الترحيب بها" أو ضحدها ومقاومتها كليا أو نسبيّاً) ووتيرة مواجهتها (المدة والسرعة أو حتى التسرُّع أو البطئ أو التماطل). وهذا يعني أن هذه العملية لا يُمكن أن تتأتَّى إلا بفهم وتعريف الظاهرة والسلوكات المعنية والمجال المُراد 'تنظيمه وضبطه'.

فكذلك الأمر بالنسبة لعمل الأطفال، ففي نفس السياق' لا يمكن عرض النصوص والمعايير وتحليلها ولا يمكن إدراكها إلاّ في إطار واقع الظاهرة وتطورها. وهذا يعني وجوباً إعطاء فكرة وصورة عن عمل الأطفال وتوضيح، ولوبإيجاز، الظروف والملابسات التي أو جبت اتخاذ المبادرات الأولى لحماية الأطفال من الإستغلال تدريجيا وبشكل نسبي وبطيء.

---

[392]– مُجْتَمَعِيَّة = تتعلق بهيكلة و تنظيم و سير المجتمع، بقيمه و مؤسساته :

Sociétal *: Qui se rapporte à la structure, à l'organisation au fonctionnement de la société, relatif à ses valeurs et à ses institutions.*

فالمُبادرة بالنصوص الأولى لمواجهة عمل الأطفال قد تمَّت في ظل ظروف كان هذا العمل إبّانها أمراً عادياً بل ضرورياً لحياة وبقاء فئات اجتماعية وانتفاع وثراء فئات أخرى[393]. فظهر جدل وصراع بين مؤيدي ومناهضي هذه الظاهرة[394]. فكانت تلك الظروف سببا في إفراز أو ضاع جديدة ومنها المُبادرات القانونية الأولى في مجال عمل الأطفال.

وعليه سنوجز الظروف والملابسات التي جعلت بعض الدول، الأوروبية خصوصاً، تتَّخِذُ التدابير الأولى لمواجهة عمل الأطفال، وهي المعطيات الواقعية وظروف اتِّخاذ المبادرات الأولى في مجال عمل الأطفال والتي تميّزت بالتّردّد كنصوص مرجعية في ذات المجال **(أولا)** أما فرنسا ونظراً لأهمية مبادراتها الأولى والتي أتت في مرحلة موازية لفترة احتلال الجزائر، وبالنظر إلى الطابع الإستعماري للعلاقة بينهما ، فنُخصّص لها العنصر الثاني لِيَلِيه الفرع الثاني مُباشرة حول حدود تطبيق النصوص الفرنسية الأولى على الجزائر كمُستعمرة(ثانياً).

أولا : الظروف والمبادرات الأولى لمواجهة عمل الأطفال

إن ظاهرة تشغيل واستغلال الأطفال ليست حديثة، وهي ليست وليدة النهظة الصناعية ومعاملها وورشاتها الصناعية. لقد كشفت الدراسات التاريخية والمُتَخَصِّصَة بأنها لم تنشأ مع العمل كعنصر وقيمة اقتصادية. إنها مُمارسات قديمة ولكن موضوعها التاريخي جديد[395]، أفرزته تحولات الظاهرة مع الثورة الصناعية وتطورها.

أ – العوامل التي أفرزت النصوص الأولى حول عمل الأطفال

ترجع هذه العوامل إلى طبيعة عمل الأطفال وتَجَذُّرِه في جُلِّ المجتمعات بصور وأشكال مُتفاوتة وتقديرات مختلفة لها حسب القيم السائدة في المجتمع. فاللجوء إلى الأطفال للقيام بأشغال ليس وليد الثورة الصناعيّة وإنَّما هو أمرٌ ومُمارسات قديمة كشف عنها التاريخ ليجعل منها موضوع مواجهة في إطار جديد (1) ومع ذلك كان للنهضة الصناعية، في أوروبا خصوصاً، أثر على التحولات التي عرفتها الظاهرة (2).

---

393 - « *Prospérité des industriels/ et des financiers contre austérité des travailleurs/et des familles* »

394 - « la *rivalité permanente et essentielle au sens étymologique du mot de ceux qui détiennent le capital et de ceux qui fournissent le travail* » Lequin Yves, compte rendu de l'ouvrage d'Alain Dewerpe, *« Le monde du travail en France, 1800-1950. » In*: Annales. Histoire, Sciences Sociales. 49e année, N° 3, 1994. pp.607.

395- *« Une pratique vieille comme le monde, un objet historique nouveau... qu'on doit à Philippe Aries dans Histoire de l'éducation »*, Revue Histoire de l'éducation, 1991 » Cf. Alessandro STELLA, Pour une histoire de l'enfant exploité-du moyen âge à la révolution industrielle-, in « *L'enfant exploité, Opression, mise au travail, prolétarisation* », ouvrage collectif dirigé par Bernard Shlemmer, Edts° KARTHALA et ORSTOM, Paris, 1996, p 251.

1- عمل واستغلال الأطفال : مُمارسات قديمة وموضوع تاريخي جديد[396]

- إن ظاهرة تشغيل الأطفال واستغلالهم ليست جديدة على المجتمعات. إنها مُمارسات قديمة عرفتها مختلف مراحل تطور النشاطات البشرية من صيد إلى فلاحة وصناعات تقليدية فإلى عصر الآلات والمصانع. وخلال هذا المسار بدأ الكشف وانتشار الحديث عنها والتفكير في أعماق مظاهرها وتحوُّلاتها وفي كيفيّات معالجتها ومواجهتها إلى أن فرضت أشكالٌ جديدةٌ ضرورةَ القضاء على أسوئها أو على الأقل التّخفيف من حِدّتها. وهي لا تخص بلدان أو مجتمعات دون الأخرى. فطبيعة الظاهرة واحدة مهما تعدّدت وتنوّعت أشكالها ومظاهرها. لذا يبقى استقراءها انطلاقاً من المعطيات التاريخية المُتوفرة لدينا عن الظاهرة في بعض البلدان نهجاً سليماً لتقدير خطورتها وسبل التصدي لها.

بدءاً بالقطاع التقليدي وهو النشاط الفلاحي بمختلف أشكاله، الزراعة والري والرعي والصيد ، كنشاط عائلي طبيعي يقوم به الأطفال في إطار مساعدة العائلة وكامتداد عادي لها، هي كل القطاعات والمجالات التي تشُغّل الأطفال وتستغلُّهم. فمنها الأعمال الجوفية بالمناجم واستخراج المعادن والمحاجر ومنها أنشطة الصناعات التقليدية بالورشات من دبغ الجلود وعجن الطين وطي النحاس ونقل الخشب وحمل السلع والأشخاص، فإلى المصانع والورشات والفضاءات الحديثة مع التّصنيع والمنافسة الرأسمالية ووسائل الإعلام والإتصال المتطورة، ومعها أبشع أساليب الإستغلال والقهر والإسترقاق من أجل الربح الاستبداد.

- وإن كان للنهضة الصناعية دور في الكشف عن ظاهرة عمل الأطفال لما حدث خلالها من تجاوزات في استخدام "اليد العاملة الصغيرة"[397] *la petite main d'œuvre* وبروز استغلالها بحِدّة مع مرحلة التّصنيع الحديث منذ مطلع القرن 19 وما صاحبتها من حركات احتجاجية ومناهضة لعمل الأطفال فهي في الواقع ليست خصِّيصاً من صنعها. إنّها ظاهرة بعيدة النشأةّ : ففي المجتمعات الزراعية اعتبِر، ولا زال يُعتبر، عمل الأطفال اسمراراُ وامتداداً تقليديّاُ وعادياُ لحياة ونشاط الأسرة، وسرعان ما يتحوّل الطفل إلى شابّ والشابّ إلى "كبير" بالغ.

---

396 –« *Une pratique vieille comme le monde, un objet historique nouveau... qu'on doit à Philippe Aries dans Histoire de l'éducation,* Revue Histoire de l'éducation, 1991 » Cf. Alessandro STELLA**,** *Pour une histoire de l'enfant exploité-du moyen âge à la révolution industrielle, in* « L'enfant exploité, Opression, mise au travail, prolétarisation», ouvrage collectif dirigé par Bernard Shlemmer, Edts° KARTHALA et ORSTOM, 1996, p 251.

397– الكتابَين و الأديبين الفرنسيين E. Zola, *Germinal*, 1885 و V. Hugo, *Les misérables,* 1862.

- فمنذ قرون خلت والأطفال يشتغلون أو يُستغلّون منذ صباهم وصغر سنّهم. ففي القرى يُستخدمون في جل الأعمال والنشاطات الزراعية. وفي المدن يساعدون آباءهم وأمّهاتهم في الصناعات والحرف التّقليديّة .

فكان مصير الأطفال– ولا زال في العديد من الأنظمة الإجتماعية– مرتبط بالأسرة، يّؤدَّون أعمال ويمارسون نشاط وحرف الآباء: فلاّح، بنّاء، حرفي...فكانوا يتعلّمون الحرفة " الصّنعة" منذ سن باكر. وكذلك البنات الصغيرات بالنسبة للأُمَّهَات. وكان بعض الصّبية المنتمين إلى عائلات فقيرة أو كثيرة العدد يوضعون بالمزارع والورشات للعمل بها من أجل مُساعدة الأسرة.

وتُشير بعض الأدبيّات والكتابات التاريخيّة حول عمل الأطفال إلى أنّ الصِّبية والأطفال كانوا يُستخدمون ويُستغلُّون في المناجم منذ سنة 1572.[398]

. ومنذ مطلع القرن السابع عشر كانت ورشات النّسيج تستخدم أطفال منذ سِنِّ السابعة. وحسب دراسات فرنسية حول هذه الظاهرة " كانت ورشة *Saint Gobain* سنة 1780[399] تستخدم عدداً كبيراً من الأطفال – أربعون طفلاً – تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والثانية عشر ينقلون الشضايا *les copeaux* والقرميد والطّين في السّلل.

وفي منطقة Tourving، عام 1790، كان قطاع النّسِيج يُشغِّلُ ثلاثة آلاف 3000 طفل من مجموع ثمانية آلاف 8000 عامل. كانوا يقومون بمشط الصوف وغسلها. وكم من مرّة سقط أطفال وماتوا غرقاً في حفر غسل الصوف.[400] وكانت إحدى الورّاقات الفرنسية المعروفة باسم Montgolfier تسمح بتشغيل الصبية في سن مُبكرة بل تحُثُّ الوالدين على تشغيل أولادهم معهم.[401]

---

398 – Alessandro STELLA**,** op cité, p 252.

399 – **Saint-Gobain** est une entreprise française spécialisée dans la production, la transformation et distribution de matériaux, fondée en 1665 sous le nom de 'Manufacture royale de glaces' de miroirs. Actuellement, comme multinationle présente dans plusieurs continent, l'activité du Groupe est diversifiée, et devient leader mondial de l'habitat.Elle compte en 2014, un réseau de 4 200 points de vente. Pour aller plus loin : Marie de Laubier, *« Saint-Gobain 1665-2015: Le passé du futur* », Éditions Albin Michel, 2015. [Dans son dernier Momento de 2015, Saint Gobain *« favorise l'épanouissement des enfants* » alors qu'elle avait commencé et s'est épanouie par l'exploitation des enfants.]

400 - J. C . CHAMPAGNAT, « *Histoire du travail des enfants »,* Edt° droit des enfants,2004, p14.

401 J. C . CHAMPAGNAT, Ibd, p 33. Voir p 34-45. **D. LEGRAND**, « *Sur le travail des enfants dans les manufactures, 1830-1855 »,* Paris 1979.

2 – تأثير النهضة الصناعية في تحولات الظاهرة

مع مطلع القرن الخامس بدأت النهضة في أوروبا واستمرت إلى غاية القرن الخامس عشر بعد ركود وانحطاط عرفت فيه مجتمعاتها أو ج مستويات الفقر والبؤس مع إهدار الحقوق والحريات. ومع النهضة وانتشار المصانع والورشات ازدادت ظاهرة تشغيل واستغلال الأطفال ليصل عددهم، في سنة 1840، بالصناعات الكبرى، بفرنساً مثلاً، 143000 طفلاً منهم 93000 في قطاع النّسيج وهو ما يُمَثِّل حوالي 75% من اليد العاملة في هذا القطاع[402].

وأدى تطوير الآلات والتقنيات الجديدة للإنتاج وذيوعها*إلى زيادة الطلب على اليد العاملة الصبيانية على وجه الخصوص لأنها تضمن أرباح واسعة لأرباب العمل والمصانع وتُحَقِّق لهم فائض قيمة أوفر بالنظر إلى حجم العمل والمدة التي يقضيها الأطفال فيه والأجر الزهيد الذي يتلقّونه.[403] وأمام مُضاعفة استخدامهم في المناجم لاستخراج الفحم والحديد، تضاءل عدد ونشاط الورشات والصناعات التقليدية العائلية. فانتشر استغلالهم داخل مضايق المناجم وتضاعف بمُبرِّر " **أن صغر قامتهم ونحافة أجسامهم تسمح لهم بالإنزلاق داخل الأنفاق الضيِّقة**" لكن المُسْتَغِلّون لم يكونوا يجهلون بأن " **الأطفال كانوا يدفعون العربات المملوءة بالفحم، وإذا نفذ جهدهم رجعت عليهم لتصطدمهم أولتدوسهم.**" [404] فكانوا يتحمّلون نفس مخاطر الكبار بل وأكثر، بالنظر إلى ضُعفهم، ويعيشون الرُّعب في كل اللَّحظات وكانوا لا يزالون، وبنسبة كبيرة، في السن السادسة.[405]

ومع إقحام 'المكننة' و'الأتمتة' خلال القرن التاسع عشر(ق19) صارت الكثير من مناصب العمل في غنى عن المؤهلات؛ وهذا ما وفّر العمل للأطفال الذين كانت تتراوح أعمارهم ما بين الثامنة والتاسعة. فسمح هذا التحول بإيجاد مناصب شغل هي بالنسبة لأرباب الأعمال تكميلية لا تتطلب جهوداً عضليّة أو كفاءات بل "مهارات وسهولات صبيانيّة". ولكنهم كانوا يُسْتَخْدَمُون لأداء

---

[402] **BRADBURY Bettina,** *« Fammilles ouvrières, Age ,genre et survie quotidienne pendant la phase d'industrialisartion,* Paris, *1996*

[403]– راجع ما أشرنا إليه حول فائض القيمة كمعيار للإستغلال.

[404]- J.C. CHAMPAGNAT, op cité, p36*;* A. STELLA, *Pour une histoire de l'enfant exploité*.,op cité, p 5

[405] - يُذكر أن في أحد المناجم الفرنسية Bethune في سنة 1861 توفي 18عاملا من بينهم 7 أطفال بعضهم لا يتجاوز سن التّاسعة 9 من عمره : J.C. Champagnat نفس المرجع، ص 39.

. لا تُشير المُؤلّفات التاريخية في هذا المجال إلي وضعية و عمالة أطفال الجزائر إبّان فترة الاستعمار، لكن البديهي واليقين أنها كانت أبشع من أوصاف "البؤساء" للكاتب الفرنسي "فيكتور هوقو".

حركات حيثما لم تكن أية آلة قادرة على القيام بها بما في ذلك من إرهاق[406] بدني وذهني وشتى أنواع المخاطر.

فكان تشغيل الأطفال محبّذُ لدى أرباب الأعمال لزهد الأجر الذي يُقَدِّمونه لهم إذ كان ينزل إلى ربع $^1/_4$ أجر العمال البالغين[407]. وفي معظم الحالات، كان الآباء يُشغِّلون أبناءهم معهم في المصانع ليُساعدوهم على تحمل أعباء الأسرة بسبب عدم كفاية أجرهم. وكان أصحاب المصانع يُشجِّعون الأولياء على إحضار وتشغيل أبنائهم بل وكانوا يرغمونهم على ذلك بشتى الطرق تحت غطاء التعاطف معهم ومساعدتهم على رفع دخلهم.

وكان الكثير من الأطفال يشتغلون مع فِرَقِ الكبار ويخضعون لنفس أو قات وظروف العمل المُرهقة للجميع و للأطفال بدرجة أكثر.

' ففي مناجم الفحم، كان العمَّال ومنهم الأطفال' يُؤدّون في غالب الأحيان يوماً مُضاعفاً لتأدية 24 ساعة بل وحتى 36 ساعة في جوف الأرض وبدون انقطاع'. في حين كانت المدة الاعتياديّة للعمل اليومي تتراوح ما بين إحدى عشرة 11 وإثني عشرة 12 وقد تصل إلى 14 ساعة.[408]

وكان الأجر اليومي للطفل العامل يتراوح ما بين خمس سنتيم وفرنكين مُقابل فرنكين للبالغ، وفرنك واحد للمرأة وخمس وأربعون سنتيماً للأطفل الذين يقل عمرهم عن إثني عشرة سنة وخمس وسبعون سنتيما للذين تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثة عشر وستة عشر سنة. في حين كان سعر رغيف الخبز في سنة 1835 ما بين 12 إلى 15 سنتيماً، ولحم البقر 45 سنتيما للرِّطل والحليب 15 سنتيما للتر الواحد.[409]

وخلال نفس القرن تمَّ إحصاء 150 مليون طفلاً في العالم يُمارسون نشاطاً مهنيّاً بالوقت الكامل و100 مليون بالوقت الجزئي. وهذا ما جعل القرن التاسع عشر 19 يوصف بحق **بالقرن الأسود في مجال استغلال الطفولة**[410].

---

[406]– كمتابعة والتقاط و قص وربط خيوط النسيج قرب أو داخل الماكنات.

[407]- Alain DEWERPE, *« Le monde du travail en France 1800-1950 »,* Paris Armand Colin, «Cursus», 1989, p 187.

[408]– D. LEGRAND, op cité, p 20. et Alain DEWERPE, ibd.

[409] –**Karine Delobbe , «** *Des enfants du XVIème au XVIIIème siècle»,* Edt° Publ.ecole Moderne Francaise,2000, p19.

[410]- Ibd.

ومهما اختلفت الآراء وتقديرات المؤرخين والإحصائيِّين تبقى ظاهرة استغلال الأطفال حقيقة ثابة وقائمة. ففي فرنسا مثلاً، وحسب تحقيق أُنْجِزَ في 63 عمالة عن الفترة ما بين 1840 و1850 ، قُدِّرَ عدد الأطفال العاملين ب 131000 من بين 670.000 عامل و254000 عاملة. وحسب إحصاء ثاني حول نفس الفترة قُدِّرَعدد الأطفال العاملين في الصناعالت الكبرى ب143665 منهم 93000 في قطاع النّسيج من مجموع يد عاملة قُدِّرت ب 1.055000.

وفي 1868 أورد إحصاء آخر 99212 طفلاً معنيّاً بقانون 1841 حول عمل الأطفال بالمصانع والورشات [411] منهم 5005 ما بين الثامنة 08 والعاشرة 10 سنة و17471 طفلاً تتراوح أعمارهم ما بين 10 و12 سنة و77000 ما بين 12 و16 سنة. يُضاف إلى هذه الأعداد مجموع 26503 طفلاً غير معنِيِّين بهذا القانون لأنّهم يشتغلون بورشات يقل عدد عمّالها عن 10 عامل.

وفي المجموع وصل العدد في تلك السنة إلى 125715 طفلاً عاملاً.من بين مليون ومائة ألف عامل. وفي سنة 1896 بلغت نسبة الأطفال العاملين الأقل من 15 سنة 3,1% وما بين 15 و19 سنة نسبة 9,8% من العمالة النَّشيطة في المجتمع[412].

أما عن **طبيعة عمل الأطفال** ونشاطاتهم فتشير الدِّراسات إلى أنّ صناعة النّسيج كانت تبتلع الأطفال في كُلٍّ من فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وبلجيكا وإسبانيا وغيرها من الدول المُصنّعة[413]. فكان يُعتمد على الأطفال[414] بمُبَرّر مهاراتهم ولياقة وصغر قامتهم لربط الخيوط المنكسرة ما بين دواليب الماكنات وهي تشتغل وتدور، ولتنظيف بعض القطع وأجزاء هذه الماكنات باستمرار والتقاط الخيط ومراقبة الماكنات. فكان عليهم الوقوف 16 ساعة ولا يجلسون إلا قليلاً لألاّ تتلاشى جهودهم وحتى لا يتوقّف الإنتاج.

---

411 قانون 22 مارس 1841 ينظم عمل الأطفال بالمصانع والورشات راجع ما سيُذكر في هذا الصّدد لاحقاً.

412 المرجع السابق، Docteur VILLERME, p 8

413 - Enfance et justice au XIXe siècle : *essais d'histoire comparée de la protection de l'enfance, 1820-1914 : France, Belgique, Pays-Bas, Canada,* Edt° MSH, 2001.

414 لا زال نفس الوضع قائماً في العديد من الدول الآسيوية والإفريقية واللاّتينية والعربية، على نحوما سيُذكر لاحقاُ.

وكانت تُستغل حتى الفتيات ما بين الرابعة 04 والخامسة 05 من عمرهن. وإذا بلغن ما بين 13 و18 سنة يتم استخدامهن في صناعة النّسيج والمنشفات والزّجاج والطباعة والصناعات الصغيرة. فكان العمل مُرهِقاً بسبب حجمه وظروفه وأعبائه[415].

ولا يمكن الإسهاب في هذا الباب ونكتفي بالإشارة إلى أدق اكاوصاف والخلاصات التي تركتها بعض الأدبيّات حول عمل واستغلال الأطفال[416].

فيبدومن خلال عرض بعض المعطيات عن حركية ظاهرة عمل واستغلال الأطفال أنه لم يكن من الممكن الإبقاء على ذلك الوضع. فتحت ضغوط المناهضين لاستغلال الأطفال في مجال العمل اضطرت العديد من الدول إلى الإقدام على مبادرات للتخفيف من وطأة مساوئ ومظاهر ذلك الإستغلال.

فكانت هذه المبادرات عبارة عن نصوص تردَّدَت منذ بدايتها في مواجهة جِدِّية لعمل الأطفال كظاهرة غير مرغوب في العديد من أشكالها.

ب – تردُّد المُبادرات الأولى في مواجهة عمل الأطفال

تميّزت المّبادرات الأولى لمواجهة عمل طفل بالتدرّج البطئ في إصدارها دام عموماً أكثر من قرن (1)، كما اقتُرِحَت نصوص مُختصرة لا تضمن سوى حماية نسبية وموانع محدودة أتت لم تتضمن سوى حماية نسبيّة (2).

1– تدرّج بطيئ دام أكثر من قرن :

مع ازدهار الصناعة لم تكن الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية حليفة لمُناهِضي عمل الأطفال. فرغم بروز ' المسألة الإجتماعية ' والوعي بالقضايا العُمَّالِيَّة، إلاّ أنّ موازين القوى

---

415 - H. BRAUN et M. VALENTIN, *« Villermé et le travail des enfants, hier et aujourd'hui* », Edt° Economica, Paris 1989.

416 - ► « *Une multitude d'enfants maigres, couverts de haillons se rendent à l'usine pieds nus dans la boue* »**:** Docteur VILLERME, *Tableau de l'état physique et moral des ouvriers employés dans les manufactures de coton, de laine et de soie », Paris, 1840.Textes choisis et présentés par Yves TYL,un document produit en version numérique par Mme Marcelle Bergeron, Union générale d'Éditions, 1971, 316 pp. Collection : 10-18, n° 582.* - ► *« Sans instruction ils sont moralement abrutis, intellectuellement hébétés, physiquement énervés et initiés à tout ce qu'il y a de déplorable dans la dépravation humaine »***,** MONTALEMBERT, VILLERME, Ibd. *« Travail mauvais qui prend l'âge tendre en sa serre « Qui produit l'argent en créant la misère « Qui se sert d'un enfant ainsi que d'un outil »,* V. HUGO, Les misérables. **46** – Yves Lequin Alain, cpte rendu du livre de Dewerpe, *"Le monde du travail en France, 1800-1950*', op cité, p 27.

كانت تُرجِّحُ التنظيمات الحرفية والصناعية التي كانت تبحث قبل كل شيء عن حماية وكرامة أعضائها[417].

وفي خِضَمِّ الصّراع بين الصناعيين وأرباب الأعمال من جهة وبين العمال والمُدافعين عنهم من جهة أخرى بدأت تظهر بعض المُبادرات المُنَاهِضة لتعسف الصناعيين واستغلالهم المفرط واللاأخلاقي للعمال نجم عنها صدور بعض النصوص تدريجيا ومنها بعض القوانين والمراسيم في مجال عمل الأطفال. فكان المسار القانوني في هذا المجال بطيئاً حيث دام أكثر من قرن يزيد أو يقل حسب البلدان.

فيُشير بعض المُختصِّين إلى أن أول نص كان قد صدر في القرن السادس عشر بالمجر سنة 1575 حول منع عمل الأطفال بالمناجم[418]. لكن عموماً تُرجِعُ الأبحاث المُتخصِّصة أولى قواعد تنظيم عمل الأطفال إلى القرن التَّاسع عشر مع الثورة الصِّناعيّة الأولى. آنذاك، لم يكن القانون الدولي قد تصدّى لمسائل حقوق الإنسان كما لم يكن مفهوم "حقوق الطفل قد نشأ بعد.

غير أن خروج الأطفال من دائرة العمل العائليّ الضَيِّقة إلى العمل بالورشات والمصانع في إطار مكشوف وعن علم الجميع وتكاثر الحوادث والإصابات النَّاجمة عن إقحامهم فضاء الماكنات ومخاطرها وارتفاع نسب الأمراض والإعاقات إلى جانب التّخوف من نهوض وثوران الطبقة العاملة، كل هذا حمل بعض الصناعيِّن وحكوماتهم إلى الإعتراف بحقِّ إداراتها في الإطِّلاع على ما يجري داخا المؤسّسات.

2 – نصوص مختصرة وحماية نسبية: من قوانين المصانع البريطانية إلى أتفاقية السن الأدنى (1801 – 1919)

ففي"**انجلترا**" (**المملكة المُتَّحِدة**) ومنذ سنة 1801[419] بدأ البرلمان يُبادر بوضع حدّ لما أسماه "بالتّجاوزات الوحشيّة". وكانت مؤلّفات "شارل ديكنس" [420] - والذي عاش طفولته كعامل منذ الثانية عشر من عمره - قد أثارت ضجّة وكشفت عن آفة اجتماعية وهي آفة عمل الأطفال. فصدر في

---

[418] - Champagnat, op cité, p, 18.

[419] – Factory acts. Les Factory Acts (ou Lois sur les Manufactures) sont des textes de loi britanniques qui règlent les conditions de travail dans l'industrie britannique. Durant le XIXe siècle, huit textes du Factory Act seront successivement publiés : entre1801 et 1891.

[420] - C. DICKENS, « *david Copperfield* », 1849.

تلك السنة قانون يمنع تشغيل الأطفال دون الثامنة، تلاه في 1802 قانون يُحدِّد مدة (ساعات وأوقات) عمل الأطفال والعمل الليلي وظروف العمل.

ومع ازدياد الضغوط بدأت تتَّسع دائرة الحقوق المُكتسبة لفائدة الأطفال في مجال العمل. فارتفع السن الأدنى للتشغيل إلى 9 سنوات في سنة 1819 ثم إلى 10 سنوات في قطاع المناجم سنة 1842 ثم كل القطاعات في سنة 1878، ليصل إلى 11 سنة في 1891 .

وخلال هذه الحقبة حُدِّدَت مُدة العمل مبدئيّاً ب 48 ساعة أسبوعيّاً و9 إلى 11 ساعة يومياً في سنة 1833. ثم بدأ تخفيفها مع التدرج حسب السن : فصارت ست 6 ساعات ونصف يومياً لمن تتراوح أعمارهم ما بين 8 و13 سنة في 1844 و10 ساعات لمن هم ما بين 13 و18 سنة (في 1847). وفي سنة 1878 حُدِّدَت مُدَّة العمل بنصف يوم لمن هم ما بين 10 و14 سنة. وفي نفس السياق ذهبت ألمانيا سنة 1837.

وفي **'بلجيكا'** مُنع الأطفال :

– دون 12 سنة من العمل بالمصانع في 1889، – ودون 14 سنة من الأشغال الباطنية في سنة 1911،– وفي 1914 صار عمل الأطفال ممنوعاً والتعليم إلزامياً حتى سن 14.

ويمكن إضافة "كندا"، لاستئثارها القوانين الفرنسية، إذ ما بين 1870 و1880 صدرت القوانين الأولى على مُستوى المقاطعات *les provinces* لضبط عمل الأطفال بالمصانع والمناجم، والذي لم يُمنع إلا خلال القرن المُوالي. فإلى غاية 1920 صار التمدرس إلزاميا مابين 8 و14 سنة ثم 16 سنة بموجب قانون 1921[421]. وفي 1929 استُبعِد الأطفال دون 14 سنة من العمل بالمصانع والمناجم[422]. وحالياً يتراوح السن الأدنى في 'كاندا' ما بين 14 و16 سنة حسب المقاطعة[423].

---

[421] – *l'Adolescent School Attendance Act Canadien de 1921, in* historica Canada, 2013, consulté le 03/06/2013. URL : https://www.historicacanada.ca/fr/

[422] - *l'Adolescent School Attendance Act Canadien de 1921, op cité.*

[423] - *Guide des lois régissant le travail des enfants au Canada*, Commission de coopération dans le domaine du travail, URL http://www.naalc.org/migrant/french/pdf , consulté le 03/06/2013. Voir égalament : Thérèse Hamel, *« Obligation scolaire et travail des enfants au Québec : 1900-1950 »,* Revue d'histoire de l'Amérique française, vol. 38, n° 1, 1984, p. 39-58, *in* **érudit**, URL *:* http://id.erudit.org

ثانياً: تأخر النصوص الفرنسية في التصدِّي لعمل الأطفال

مُقارنة بانجلترا[424] التي أصدرت قانونها الأول حول حماية الأطفال في مجال العمل في سنة 1801، فإن فرنسا بادرت بأول نص لها في نفس المجال في سنة 1841 تلاه قانون آخر في سنة 1874 أي بعد أكثر من نصف قرن. فكان ذلك بسبب التأخُّر في نمو الرأسمالية الصناعية الفرنسية وبالخصوص في صناعة النسيج[425].

ولم تفرض تلك القواعد نفسها إلاّ نسبيّاً وبشكل بطيء مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وهذا رغم الأحداث الدمويّة والمأساوية المرتبطة بالمطالب الإجتماعية والثورات العمالية التي طبعت الرأي العام آنذاك[426].

" فكان تطور الذهنيّات خلال تلك الحقبة بطيئاً"، وظهر معه "مرض اجتماعي وهو الإعوزاز والحاجة كشكل من اشكال البؤس" اقتضى التدخل لمواجهته. فصارت الوظيفة الإجتماعية من وظاف سلطان الدولة ". وكان صدور قانون 22 مارس 1841 حول تنظيم عمل الأطفال أول تتويج لمُمارسة هذه السلطة ولمسار حماية الأطفال في مجال العمل والذي انتهى خلال القرن التاسع عشر بقانون 1891 حول نفس الموضوع وإنشاء مفتشي العمل ثم تحضير قانون العمل[427].

وسنُبَيِّن فيما يلي مسار النصوص المرجعية التي بادرت بها فرنسا بشكل بطيء للتصدِّي لعمل الأطفال.

أ – قانون 22 مارس1841 حول استخدام الأطفال بالمعامل والمصانع والورشات :

---

[424]– تُشير بعض الكتب لتلك الفترة إلى هذه المُقارنة بل إنها تعتبر القانون الإنجليزي حول عمل الأطفال هو مصدر النص الفرنسي الأول (الذي أثار جدلا واستنفار الصناعيين والطبقة المُحافظة)، المرجع :

-Wolowski Louis, *« Le travail des enfants dans les manufactures »*, Paris, Hachette,1868, p 25

[425]- Jean-Pierre Le Crom*, «Deux siècles de droit du travail* **:***l'histoire par les lois »,* Editions de l'Atelier, 1998, p 33.

[426] –*«L'opinion est marquée par la révolte des canuts* lyonnais en 1831, première émeute du genre suivie des émeutes parisienne et lyonnaises de 1834; les manifestations violentes de juin 1848, provoquées par la fermeture des ateliers nationaux; le traumatisme considérable de la Commune de Paris et ses répliques provinciales ;la fusillade des grévistes de Fourmies en 1891.»,* Nicolas Garnaud, « *L'émergence du monde ouvrier en milieu rural dans l'ancienne province du Poitou au XIXe siècle »,* thèse, faculte de droit et des sciences sociales, université de Poitiers,T1, 2008, p11.

[427] - Nicolas Garnaud, op cité, p 11.

في **فرنسا** تفنّن صاحب " البؤساء"[428] في التفصيل والتّدقيق في حياة هؤلاء ليكشف عن أسوء معاملات الإنسان للإنسان والأطفال. وكانت المحاولة الأولى للتصدِّي للظّاهرة مُحتشمة بصدور مرسوم 1813 يمنع الأطفال دون العشر سنوات من النُّزول إلى عمق المناجم.

لكن في سنة 1837 كشفت تقارير الدكتور والإحصائي " لويس رني فيلارمي" وكذا تقارير مُحقِّقين اجتماعيِّين آخرين كشفت عن " طول مُدّة عمل الأطفال داخل المصانع والورشات". كما وصفت الأطفال العاملين "بمخلوقات بئيسة، مُنهارة بعمل غير معقول وشاق، تحوّلت إلى 'ماكنات' وصارت تابعة لها رغما عنها "[429].

وفي 1840 بدأ النقاش حول مشروع نصّ لحماية الأطفال في مجال العمل ، وثار الجدل بشأن كيفيّات الحدّ من إرهاقهم وبُعْدِ هذا المشروع وآثاره الإقتصاديّة. ورغم مُعارضة دُعاة حريّة الصّناعة تمكّن المشروع من الصّدور في شكل قانون في 22 مارس 1841[430]. ولم يكن ذلك بالأمر السهل لأن حتى الرّأي العام كان مُتردِّداً ولم يقف وقفة واحدة ضد التّجاوزات واستغلال الأطفال[431]. بدليل أنه وبعد بِضعة سنوات من نشر كتابه بعنوان *« l'ouvrier de huit ans »* اتُّهِمَ Jules Simon بمحاولة إفلاس واكتراث الصناعة الفرنسيّة.

ومن أهمِّ أحكام هذا القانون نذكر ما يلي:

. منع تشغيل أطفال يقل عمرهم عن ثمانية 08 سنوات،

. منع تشغيل الأطفال ما بين 8 و12 سنة أكثر من ثمانية ساعات ليلاً، مع إفادتهم بفترات استراحة خلال نفس اليوم،

. إلزامية الرخصة لتشغيل من تتراوح أعمارهم بين 12 و16 سنة لمدة أقصاها 12 ساعة في اليوم،

---

428 - V. HUGOT, « Les misérables »; et Emil ZOLA dans « Germinal » brossent un portrait frappant du travail des enfants au 19 ème siécle.

429 - Docteur VILLERME, op cité. p18 et p 114.

430 - Loi du 22 mars 1841 relative au travail des enfants employés dans les manufactures, usines et ateliers.

431 – P. SUEUR, « La loi du 22 mars 1841. Un débat parlementaire :l'enfance protégée ou la liberté offensée », in Mélanges en hommage à Jean IMBERT, Histoire du droit social, PUF, 1989, p 493; Source - gallica.bnf.fr /

. وكاستثناء إمكانية تشغيل الأطفال الذين يزيد عمرهم عن 13 سنة ليلاً بمعدل ساعتين من ثلاثة ومن التاسعة مساءاً إلى الخامسة صباحاً في حالة عطب محرّك وضرورة إجراء تصليحات استعجالية،

. منع تشغيل أطفال دون 16 سنة يوم الأحد والعطل القانونيّة،

. وجوب التّمدرس إلى غاية 12 سنة.

ب . قانون 19 ماي 1874[432] حول عمل الأطفال والفتيات القاصرات في الصناعة، والنصوص المُوالية

بموجب هذا القانون حُدِّدَ سن التّشغيل وحُدِّدت مُدّة العمل وفتراته (المواد1 إلى 6). فمنع تشغيل الأطفال دون 12 سنة في الأشغال الجوفية (المادة7). وطبقاً للمادتين الثامنة والتّاسعة صار التّمدرس إزاميّاً قبل اكتمال 12 سنة من أجل قبول التّشغيل، كما منع تشغيل من تقل أعمارهم عن 15 سنة أكثر من ستة 06 ساعات يوميّاً(المادة 3).

وأتى هذا النص مُفصَّلاً إلى درجة ما من خلال 31 مادة تخُصُّ شرطة الورشات ومُراقبة الأطفال (المواد 16إلى 18) واللّجان المحليّة المُكلّفة بالسَّهر على تطبيق هذا القانون (المواد 20 إلى 22) واللّجنة العليا المُكلّفة بالتطبيق الموحّد له (المواد 23 إلى 24). والجزاءات المترتّبة على مخالفة أحكامه (المواد من 25 إلى 29).

غير أنه لم يشر هو الآخر إلى العمل في الفلاحة ولا إلى مدة 12 ساعة كأقصى حجم ساعي يومي إلزامي ودون أي استثناء على نحو ما ذهب إليه نص سابق في بروسيا سنة 1853[433].

. وبعد الإعتراض على هذا القانون اقترحت مُراجعته، ولكن في آخر المطاف أُلغِي بموجب قانون 02 نوفمبر 1892 حول عمل الأطفال والقاصرات والنساء بالمنشآت الصناعية[434]. ولتطبيقه صدر مرسوم في 05 ماي 1893 يُحدِّد مُدَّة العمل الفعلي للأطفال بالمناجم والمحاجر[435] ثم مرسوم 13 ماي 1893 حول تشغيل الأطفال والقاصرات والنِّساء في الأشغال الخطيرة أو

---

[432] - Loi du 19 mai 1874 sur le travail des enfants et filles mineurs dans l'industrie, *in* www.enfant.org

[433] - CHASSAGNE, Serge, *Reflexion d'un historien sur le travail des enfants en Europe (XIX-XXè),* Ethique économique n°1 / 2003, p 4.

[434]- loi du 02 novembre 1892 sur le travail des enfants, des filles mineures et des femmes dans les établissements industriels, JORF du 25 juillet 1892, p 363.

[435]- Décret du 5 mai 1893 portant rap pour l'application de la loi du 02-11-1892, relativement à la duree du travail effectif des enfants du sexe masculin dans les mines, minieres et carrieres, JORF du 5 avril 1893 page 207.

اللّاصحيّة أو التي تتجاوز قدراتهم أو تتعارض مع الاخلاق[436]. ولم يتم فعلاً تطبيق قواعد الحد من عمل الأطفال إلاَّ مع تنصيب مفتشي العمل والقيام فعلاً بمهامِّه طبقاً للمواد 17 وما بعدها من نفس القانون.

فكانت هذه القواعد تتويجا للنُّصوص حول إلزاميّة التعليم والتمدرس في إطار التَّكامل بينهما. حيث صدر قانون 16 جوان 1881 يُقِرُّ مجَّانيَّة التَّعليم تلاه قانون في 26 مارس 1882 يُقيم التّعليم العلماني الإلزامي وقوانين أخرى سُمّيَت كلها بقوانين "جول فَيري" *les lois Jules Ferry*[437]، تلاهما تحقيق وزاري في سنة 1884 حول "عمل الأطفال".

غير أن آثار قانون 02 نوفمبر 1892 كانت محدودة. إذ في أقصى الحالات ورغم تحرير محضر رسمي إثباتاً للمخالفة، لم يكن الصناعي ليتحمل أكثر من توبيخ من قبل الوالي préfet أو غرامة رمزية لا تمنعه من العود إلى تشغيل الأطفال[438]. وبالتالي، بقي هذا النص مُجرّد حبر على ورق على غرار سابقيه وبالأخص النص التاريخي في هذا المجال وهو قانون 22 مارس 1841.[439] ومع ذلك يبقى هذا النص والنصوص المُماثلة التى صدرت في العديد من الدول الصناعية آنذاك إسهاماً مُعتبراً في مسار مُواجهة ظاهرة عمل الأطفال[440].

فكانت النزعة "الإنسانيّة قد شقّت مسيرتها مُتشبّعة باكاوصاف الأدبيّة للطُّفولة البئيسة[441] والتّحقيقات الصحفِيّة[442] والإجتماعيَّة[443] التي أثارت ردود فعل البرلمانيين.[444] " وتمخَّض عنها

---

[436] – Décret du 13 mai 1893 relatif à l'emploi des enfants, des filles mineures et des femmes aux travaux dangereux, insalubres, excédant les forces ou contraires à la moralité, JORF du 5 avril 1893 page 207.

[437] - Loi du 26 mars 1882 relative à l'obligation de l'enseignement laic, dite loi de Jules FERRY

[438] – المواد 26 و ما بعدها من قانون 02 نوفمبر 1892.

[439] - **Claire Lemercier,** *«Loi de 1841 Sur le travail des enfants, savoirs et societe civile :quelques pistes de recherche »,* HAL Archives ouvertes, 2006, p 21.

[440] - **Serge CHASSAGNE**, op cité, p 5.

- نذكر مثلا : ***-David Copperfield****, employé à dix ans dans les entrepots londoniens(1850)*

[441] - *« Le petit ramoneur **Tom** décrit par CHARLES kingsley dans « the water babies »(1863) »*
- *« La **Cosette** » des Misérables* de V.Hugo*t (1862), et **Marthe Blonde** « L'ouvrière de fabrique » de Mathilde BOURDON(1863).*

[442] - **Henry MATHEW** , *Chronique sur le travail des enfants, Punch, 1863.*

[443] - **AUDIGANNE***, Les ouvrires d'à présent, 1865.*

[444] - ففي بريطانيا سنة 1861 تمت المصادقة على نص حول حماية الأشخاص ضد الاعتداءات، كما أنشِئت لجنة ملكية حول عمل الأطفال "1863–1867؛ و في فرنسا في نفس الفترة أي سنة 1867 شُرِع في التحضير لقانون 19 ماي 1874، أنظر : **Wolowski S.CHASSAGNE**, op cité, p 2-3. **L.,** op cité, p 17-- **P. SUEUR,** op cité, p 493.

إصدار قوانين وتبنِّي إعلانات والمُصادقة على العديد من الاتِّفاقيَّات حول عمل الأطفال وحمايتهم ضد جميع أشكال الاستغلال.[445]

ولكن ما مآل هذا المسار وما جدوى نصوصه في المستعمرات الفرنسية؟ وقد أتت في مرحلة ترسيخ الإستغلال كأساس لمشروع النظام الإستعماري في الجزائر.

الفرع الثاني

حدود تطبيق النصوص الفرنسية على الجزائر كمُستعمرة

"ما كان على الجزائريين أن يستفيدوا من القوانين الفرنسية لأن الجزائر كانت مستعمرة استغلال وتعمير". فلم يكن تمديد هذه القوانين على الإقليم الجزائري، في حالة التمديد، ليخُصَّ ' الأهالي/ الإنديجان' لأنهم كانوا عديمي الجنسية والمواطنة الفرنسية. وعليه فمن عدم الجدّية القول بأنه "لا يمكن الحديث عن قانون عمل خاص بالجزائر في تلك الفترة" بمُبرِر "أنه في الواقع كان هناك قانون فرنسي واحد يُطبّق هنا وهناك."[446] فالتّدقيق في الأمور يقودنا إلى إثبات الرفض المبدئي لتمديد فعلي للنصوص الفرنسية على الجزائر. فتكييف هذا التمديد يعنى وجود نظامين قانونيين: الأول يطبق على الفرنسيين أينما كانو دون انتفاع الجزائريين والذين صُنِّفوا ضمن فئة "الأهالي" بمفهوم الجنس البشري الأدنى"، والثاني كان يطبق على هؤلاء 'الأهالي' من أجل محاصرتهم وانتزاع حقوقهم وجعلهم في خدمة الأوائل بكل سبل الإستغلال بما فيهم الأطفال.

أولا : مآل وجدوى النصوص الفرنسية حول عمل الأطفال بالنسبة للجزائر كمُستعمرة

ويتجلى هذا المآل في مدى سريان وتطبيق التشريع الإجتماعي والعمالي الفرنسي على الجزائر، كما يكشف الطابع الإستعماري والإستغلالي للنظام الفرنسي أنه لا جدوى من إفادة العامل الجزائري من الحماية والمزايا التي يُقرّرها ذلك التشريع للفرنسيين. وعليه تضحى نصوصه حول عمل الأطفال، بالنسبة للجزائر، وهمية منذ قانون 22 مارس 1841[447]. ويتأكد هذا مع قانون جول

---

[445]– والتي سنبينها لاحقاً.

[446]– د. أحمية سليمان، قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق– جامعة الجزائر1، 2015، ص 5.

[447]– في نفس السنة، في فرنسا، رجع الرق على يد "بونابارت" بعدما حرِّم في 1794، و لم يعد أي معنى لاعتراف فرنسا بالرق الذي مارسته ضد شعوب مُستعمراتها منذ القرن الخامس عشر "كجريمة ضد الإنسانية"، و على غرار إعادة تكييف ما أسمته فرنسا "بأحداث الجزائر" أو كذلك " العمليات المنجزة في شمال إفريقيا"(قانون99-882 المورخ في 1999/10/18) ، أضحى هذا التجريم مُجرّد شكلية ورمزية واعتراف بدون جدوى في مطلع القرن الواحد والعشرين (قانون 2001–434 المؤرّخ في 21 ماي 2001) للتفصيل أكثر :

فيري حول التعليم. وبقي هذا الوضع سائدا حتى بعد قانون 1947 كمحاولة نظرية بائسة لم تتمكن من التخلص من استعماريتها الفاشلة إلى غاية.

وعلى العموم يُمكن إدراج مسألة عمل الأطفال في الجزائر إبّان فترة الإحتلال ضمن إشكالية سريان التشريع الإجتماعي الفرنسي على الجزائر(أ) والتي تُبرز سياسة التَّهميش والطابع الوهمي للنصوص الفرنسية حول عمل الأطفال والتعليم بالنسبة للجزائر(ب).

أ – مدى سريان التشريع الإجتماعي الفرنسي على الجزائر

1- الرفض المبدئي لتطبيق التشريع الإجتماعي الفرنسي على الجزائر

إن كان وضع وتطبيق تلك النصوص على الإقليم الفرنسي *la métropole* [448] سيِّئاً وتكتنفه اعتبارات مصلحيه يُحرِّكها الصراع الذي أفرزه ردّ فعل الصناعيين دفاعاً عن مُكتسباتهم المادية، فإن الأمر كان أسوء من ذلك بالنسبة للجزائر كمستعمرة تعمير واستغلال[449].

فعن ذلك، كتب أحد المُعاصرين وهو يُقارن الوضع المحمود، حسب رأيه، في 'إنجلترا' بالوضع المذموم في فرنسا قائلاً "...**ورأت إنجلترا بأنه يجب السهر على الطفل ويجب تحضير جيل بصير وقوي، وانشغلت بالأطفال في المصانع في ذات الوقت بهدف خيري ومن منظور صناعي... نبيل** "، بينما "**النظرة الأنانية لوحدها هي نظرة ضيِّقة**"، ويقصد فرنسا، "**وأن الجريمة المُتمثِّلة في استغلال ضعف الأطفال دون عفو ولا شكر تعترضها جزاءات مادية وتُثير سخط الشعور الأخلاقي** "[450]. وأضاف نفس المؤلّف : " **وكم هو أفيد أن تدخل فرنسا في هذا الطريق المجيد الذي سلكته 'انجلترا'**. وأشار إلى تنصيف وقت الأطفال ما بين المدرسة والعمل مع زيادة المدارس والتّمدْرُس. كما أبرز أهمية وآثار الإعتناء بالأطفال وبأجورهم ومُكافآتهم وبمستواهم المعيشي[451].

Thierry le bars, *« histoire officielle et pressions officielles françaises dans les textes : questions de droit », in* collectif; *« La France et l'Algérie : leçons d'histoire, De l'école en situation coloniale à l'enseignement du fait colonial* » Frédéric Abécassis, Gilles Boyer, Benoît Falaize, Gilbert Meynier et Michelle Zancarini-Fournel (dir.), ENS Éditions, 2007, 262 p. pp 131-142 Publié sur Open Edition Books consulté le 30 janvier 2014, URL *:* http://www.openedition.org/6540.

[448] – الإقليم الفرنسي، أي فرنسا - و ليس الأقاليم الفرنسية والتي شملت مستعمراتها- و يُقصد به "المدينة أوالبلد الأم" la métropole.

[449]– للتذكير، مع الثورة الصناعية، تزامنت الحركة الإجتماعية في فرنسا مع المدِّ الإستعماري والإحتلال الفرنسي للجزائر وازدياد الأطماع حول الثروات الضرورية للمصانع والتصنيع والتوسُّع الإقتصادي والتجاري، و هذا ما يفسِّر جشع الصناعيين الفرنسيِّين وارباب الأعمال. فكان الإستعباد والإستغلال وسيلتهم لذلك و بمُختلف الأشكال.

[450]–Wolowski Louis, op cité, pp 26-27.

[451] –Wolowski Louis, pp 36 et svt – 45 et svt.

تلكم كانت بعض ملامح وضعية الطفل العامل في إنجلترا والتي رفضها الصناعيون الفرنسيون ونبذتها أنانياتهم المادية درءاً لأي نزعة إنسانية وخيرية تجاه الطفولة وعمالة الأطفال، والتي قد تعترض مصالحهم وأغراضهم النفعية. فكان سبيلهم لهذه الأغراض هو" التّجنيد القاتل للأطفال وهو أكثر من إرسال الجنود إلى ميدان المعركة."[452]

فإن كان الحال كذلك بالنسبة لأطفال الإقليم الفرنسي، فلا يُنتظر أن يكون وضع أطفال الجزائر إلاَّ أسوء منه. وكيف يمكن إذن أن نتصوَّر وضعيَّة الطفل الجزائرى آنذاك وقد صُنِّف منذ بداية الإحتلال ضمن الأهالي [453]– بمفهوم 'المجتمع المحلي غير المتحضر وعديم الحقوق ' – ولم يكن لأهالي المُستعمرات ولا لأطفالهم نفس حقوق الفرنسيين وأطفالهم، رغم أن حتى هؤلاء كانوا أصنافاً وفئات مُتفاوتة. ولكن في الجزائر كانوا أبناء مُواطنين فرنسيّين ومُعَمِّرين مُتَمَتِّعين بكامل الحقوق وبالحماية الضرورية لمُمارستها.

2- مبرّرات وذرائع الرفض

نظريا، بضمِّ الجزائر إلى فرنسا كإحدى مستعمراتها، يفترض تمديد سريان القوانين الفرنسية عليها. ولكن منطق النظام الإستعماري وأساليبه الإستغلالية، أضفت خصوصيات على هذا التمديد وهو ما سُمّي "بنظام الإستثناء" [454] أو كذلك "بالنظام الخاص بالجزائر." [455]

وحتى في حالة تمديد سريان النصوص الفرنسية على الجزائر فإن تطبيقها كان يفترض أن يكون المعنيون به من الجزائريِّين حاملين للجنسية الفرنسية. لكن مع فصل المواطنة عن هذه

---

[452] –Wolowski Louis, p 29.

[453] –Senatus- consulte du 14 juillet 1865, Code de l'indigénat loi du 28 juin 1881(1881-1944) et la loi du 26 juin 1889 sur la nationalité, selon ces textes et d'autres l'indigene(l'algérien) est moins qu'un sujet et encore moins qu'un citoyen français. *« Le Code de l'indigénat » que les historiens considèrent le plus souvent exclusivement sous l'angle de sa contribution à l'exercice de la domination », in* **Saada Emmanuelle**, « *Citoyens et sujets de l'Empire français.. Les usages du droit en situation coloniale*», Genèses 4/2003 (no53) , p. 4-24, URL : *www.cairn.info/revue-geneses-2003-4-page-4.htm*. Voir entre autres: **Yerri Urban**, *L'indigène dans le droit colonial français (1865-1955),*URL *http://www.academia.edu*

[454] - «*…l'exception coloniale a été inscrite dans le droit lui-même. Le régime juridique mis en place en Algérie (et plus généralement dans les colonies) semble avoir été traversé, de part en part, par la question de l'exception ; exception par rapport aux principes républicains de la nationalité/ citoyenneté,…»,in* Laure Blévis, *Socio-histoire de la citoyenneté en Algérie coloniale : enjeux et difficultés des études sur l'Etat colonial,* séminaire d'histoire sociale de l'immigration, décembre 2004, p 5. Voir également Vatin Jean-Claude. *« De quelques aspects juridiques de la dépendance, le cas de la législation coloniale française en Algérie ».* Rapport de dépendance au Maghreb. Aix-en-Provence : CRESM/CNRS, 1975.

[455] - Ibd, p 3.

الجنسية[456]، أضحى هذا التمديد نظرياً بل وهميّا. وبالتالي بقى هؤلاء خاضعين لقانون الأهالي وما كانت تكتنفه من اعتبارات عنصرية وتمييزية على أساس الإستغلال والإسترقاق.

وتعجَّب أحد الباحثين في هذا الصدد قائلاً : " الغريب، بل العجيب أن في الفترة التي شُرع خلالها في وضع القوانين الإجتماعية الأولى في فرنسا– ومنها تلك المتعلقة بعمل الأطفال– أُضْفِيَت المشروعية على الفصل بين المواطنة والجنسية الفرنسية، ومن ثم فُرِضَ ترسيخ الإنتماء إلى ' الأمة الفرنسية ' كمعيار مطلق لاكتساب الحقوق السياسية وكذا الحقوق الإجتماعية، إنها قمة التمييز العنصري وأساس وجوهر الإستعباد.[457]

فاستُبعِدَ جُلُّ الجزائريّين بحيث فُرض عليهم التقوقع في وضعية دنيا سياسياً واجتماعيّاً (اقتصادياً...)" [458] " ولم يكن الإقصاء شكليًّا بل كان عمليّاً ومُمارسات واقعية وكانت آثاره تمسّ الحياة اليومية للجزائريين ' بنفيهم' اقتصادياً، [459] وبالتالي حرمانهم من العمل والزجِّ بهم إلى كل ما كان استغلا ليّاً من مُنطلق تمييزي باعتبارهم أهالي.

---

[456] - Rennes Juliette, « *Emmanuelle SAADA Les enfants de la colonie : les métis de l'Empire français entre sujétion et citoyenneté*, Paris, La Découverte, 2007, 335 pages.. », *in* Critique internationale 3/2009 (n° 44), p.164. - *Emmanuelle SAADA, « Un droit postcolonial »,* Article extrait du *Plein droit* n° 74, octobre 2007, *« Outre-mer, terres d'exception »* URL *http://www.gisti.org/*

[457]– نُذَكِّر، بأن **في نفس الفترة تزامن صدرو قانون 1841 حول عمل الأطفال مع رجوع الرق بعد إلغائه سنة 1794**، Thierry le bars المرجع السابق، ص 135. و في نفس السياق، و على سبيل المُقارنة، 'بساحل العاج' سابقاً كمستعمرة فرنسية، لَقِيَ قانون أبريل 1946، حول "منع العمل الشاق والإجباري بصفة مطلقة في أقاليم ما وراء البحر"، " لَقِيَ مُعارضة شديدة و شغوفة من قبل المزارعين المعمرين" و تصدّوا لتطبيقه لنفس الأسباب الإقتصادية والمصلحية التي أشرنا إليها، "حتى يتسنَّى لهم تشغيل العمال بالضغط والقوة". "و مع مطلع سنة 1950 أُرْغِمت قرى بكاملها، رجالاً و شيوخاً واطفالاً على العمل تحت تهديد الأسلحة". وكانت إلزامية بطاقة التعريف الوطنية وسيلة لإنشاء يد عاملة جزائية/عقابية *«une main d'oeuvre pénale»* بمتابعة واعتقال و حبس كل من لا يحوزها، و بالتالي ممارسة العمل القصري والشاق" على الأهالي"، المرجع :

« L'économie coloniale et le travail force », p. 291-317**,** in Claude MEILLASSOUX, « *Anthropologie économique de Gouros en Côte d'Ivoire* », Éditions de l'École des hautes études en sciences sociales (EHSS), Collection : Les ré-impressions Paris, 1999, 382 p. Publié sur Open Edition Books : 21 février 2013, URL : *http://books.openedition.org/editionsehess/121?lang=fr#access* Consulté le 15/03/2013.

- و لا زالت ممارسات الرق والعمل القسري في شكل الخدمة المنزلية مستمرة بفرنسا، نُشير على سبيل المثال قضية : Cour européenne des droits de l'homme, Siliadin c. France, 26 octobre 2005, Requête n° 73316/01, URL: http://compendium.itcilo.org/fr/compendium-decisions/

[458] –Laure Blévis, op cité, p 1-2.

[459] – Ibd, p 2.

وما قانون 1947[460] إلاّ حلقة من الحلقات المُفرغة لسياسة الإدماج، وفي ظلّها أضحى التشريع الإجتماعي وَهْماً، حتى في فرنسا، رغم النظالات التي كانت تدفع إلى تحقيقه، فماذا عن الجزائر كمُستعمرة استغلال : استغلال الثروات والقوى العاملة المتوفرة[461] والمستعبدة من أجل التصنيع والثراء منذ مطلع الثورة الصناعية وبداية الإحتلال.

وقد ذهب أحد المُختصين إلى وصف تلك " التناقضات الإستعمارية " " بالوحشية والفضاعة القانونية."[462] " فالقانون والإدارة ساهما في تشييد نظام استعماريّ مبنيّ على علاقات الهيمنة والفصل والإقصاء" [463]. كما لعبت ' اللوبيهات الإستعمارية '، ومنها على وجه الخصوص تلك التي تضمُّ أرباب الأعمال[464]، دوراً فعّالاً في كبح تطوّر التّشريع والتّنظيم عموما[465] والإجتماعي والعُمّالي بشكل بيِّن، إذ اعتبرته نقيض أهدافها الإستعمارية وعائق أمام إقامة وترسيخ علاقات الهيمنة والإستغلال والتبعية والإستعباد.

ب – نصوص وهمية حول عمل الأطفال بالنسبة للجزائريين

كانت النصوص الفرنسية بالنسبة للجزائريين وهمية (1) وكان تمديد تطبيقها عليهم صوريا (2)

---

[460] – قانون رقم47– 1853 المؤرخ في 1947/09/20 القانون العضوي للجزائر والمسمى بقانون الأهالي :
Loi n°47-1853 du 20 septembre 1947, portant statut organique de l'Algérie, J.O.R.F. n°20/1948.

[461] - *«Le géographe Augustin Bernard, estime en 1900, que…tant pour l'Algérie que pour la Tunisie, les deux conditions se rencontrent : « On trouve des travailleurs…en grand nombre...L'Afrique du Nord est un merveilleux réservoir de forces humaines…que deviendraient-ils s'ils (les colons ne les avaient pas ! »*, *in* Martine Fabre, *« La question de la main-d'œuvre coloniale dans les revues " colonialistes ". L'exemple de la Tunisie »*, in *Les discours sur le droit dans les protectorats marocains et tunisiens (1881-1956)*, Colloque, Lille 25-26 septembre 2008, HAL archives ouvertes.fr, 2011, p.2

[462] - SCHNAPPER Dominique, *La communauté des citoyens. Sur l'idée moderne de nation*, Paris, Gallimard, 1994, cité par Laure Blévis, op cité, p 3. Voir également à propos de cette *« monstruosité juridique »* LARCHER Emile, *Traité Elémentaire de Législation Algérienne*, Paris-Alger, Ed. Arthur Rousseau 1911 (1ère éd 1903), tome 2, p. 451.

[463] - Nicolas DELALANDE, « Le droit colonial face aux enfants métis : Emmanuelle Saada, *Les Enfants de la colonie. Les métis de l'Empire français entre sujétion et citoyenneté*, Paris, La Découverte, 2007, page 335.», *in, La Vie des idées,* 19 octobre 2007, URL : http://www.laviedesidees.fr/Le-droit-colonial-face-aux enfants.html – ; Voir le compte rendu du livre de Juliette Rennes, *in* CAIRN.INFO, URL : http://www.cairn.info/article.php?ID_ARTICLE=CRII_044_0161#

[464] - **'L'Union coloniale'** est la plus importante des associations formant le lobby colonial. Fondée en 1893 par Théodore Mante, un négociant marseillais, pour être « une chambre syndicale du commerce colonial, elle regroupe les principales maisons françaises ayant des intérêts aux colonies. Son plus illustre animateur est Joseph Challey-Bert qui organise cette association comme une structure administrative, en faisant ainsi une vraie puissance, le général Archimard disait d'elle qu'elle était « le véritable ministère des colonies ». Martine Fabre, op. cité, p1.

[465] - Jean-Pierre Le Crom, Présentantion de l'« *Histoire du droit du travail dans les colonies françaises (1880-1960),* journée d'étude du 14 novembre 2013, Université de Nantes, 2014.

1- الطابع الوهمي للنصوص الفرنسية

- **من منظور تاريخي**، تزامنت أولى النصوص المتعلقة بحماية الأطفال في مجال العمل مع الإحتلال وضمّ الجزائر إلى الإقليم الفرنسي كمستعمَرة annexion. كما أنّ أهمّ وجُلّ النصوص التي تتالت في هذا المجال كانت قد صدرت في ظل الجمهورية الثالثة (1870-1940). وهي الفترة التي تميزّت بمجموعة من الإصلاحات الإجتماعية التي كان المجتمع الفرنسي يصبو اليها، ومن ذلك المصادقة على تشريعات أكثر تجاوب مع الطبقة العاملة.[466] لكن، وفي خضم هذا الصراع من أجل " الإجتماعي والعمالي" ما الذي أفاد العمال و الأطفال الجزائريين؟

- **من منظور سياسي- قانوني**؛ بعد أول مرسوم صدر في سنة 1813 يمنع الأطفال دون العشر سنوات من النُّزول إلى عمق المناجم، صدر قانون 22 مارس 1841 تلاه قانون 19 ماي 1874 ثم قانون 02 نوفمبر 1892 المُعدّل بموجب قانون 30 مارس 1909 وعدة مراسيم لتطبيقها. فكانت مُبادرات نسبية وبطيئة، كم سبق توضيحه، غير أنها اقامت النواة الأولى لحماية الأطفال في مجال العمل. ولكن، آنذاك، أي في الحقبة الأولى من الإحتلال، لم يكن المستعمر ليُفكِّر في مسألة تمديد تلك الحماية على الأطفال الجزائريين، لأنه جاء للتوسُّع والإستغلال.

وإن اعتُبر قانون 1841 كشكل من الأشكال التجريبية حول حماية الأطفال في مجال العمل فإن السؤال الجوهري الذي طُرح يتعلق بمعرفة المرحلة الحاسمة التي كان بالإمكان أن ينضُج خلالها هذا القانون ليكون قادرا على إنجاب مؤسسات جديدة. فبدا بأن هذا الأمر في مجال عمل الأطفال يتعلق بما هوجدّ متصل به ومصيري بالنسبة له ألا وهو التعليم والتمدرس[467]. لذا اعتُبرت نشأة ذلك القانون قد تحقّقت بعد صدور قانون 1882 حول المدرسة[468]. وإن "طول مُدّة اختمار هذا القانون " كان مردُّه إلى عدم اعتباره كقانون عادي- بسيط - بل كان معقدّاَ لأسباب خارجية وداخلية - اجتماعية واقتصادية وسياسية. فكان مآله إحداث تغييرات جذرية في حالة سربانه قبل نضج كاف بالنظر إلى الفضاء العمومي l'espace public لتطبيق قواعده[469].

فإن صحّ هذه الطّرح على الفضاء العمومي للإقليم الفرنسي فإنه كان ينطبق تماماً على الإقليم الجزائري حيث لم تكن لتتحقّق مصالح المستعمر وأرباب الأعمال والصناعيين الفرنسيين إلا

---

466 - Alain Chatriot, « *Réformer le social sous la Troisième République*», Revue d'histoire et contemporaine, 2009/5 (n° 56-4bis), p 50.

467 - Claire Lemercier, *«loi de 1841 sur le travail des enfants, savoirs et société civile : quelques pistes de recherche », HAL archives ouvertes,2006, p 21.*

468- Claire Lemercier, ibd.

469 - Hervé defelvard, « *La théorie aokienne des institutions à l'épreuve de la loi de 1841 sur le travail des enfants »,* Document de travail du centre d'étude sur l'emploi, n°22, mars 2003, URL http://www.cee-recherche.fr/fr/doctrav.htm, p3-19 et 20.

بمنطق النهب واستغلال كل الثروات والطاقات والقدرات البشرية بغض النظر عن أي اعتبار إنساني ولوتعلقّ الأمر بالضعفاء والأطفال. فمن بين الأسباب الجدّية التي تُفَسِّر "المُباعدة"[470] والمُماطلة في تطبيق هذا القانون هوما كان قد ينجم عن تطبيقه من آثار تتعارض و' المصالح الخاصة'[471] لأولئك الصناعيين في فرنسا والأهداف الإستغلالية للمستعمر والمعمرين في الجزائر.

فبالرُّجوع إلى تواريخ صدور النصوص الفرنسية حول عمل الأطفال وسريانها في الإقليم الفرنسي وتواريخ تمديدها على الجزائر – في حالات النص صراحة على ذلك– فإننا نُلاحظها جدُّ مُتباعدة. أمَّا تطبيقها فكان وهميًّا، حيث كان الأطفال الفرنسيون يعيشون مُطمئنين تحت ظل أوليائهم المعمرين ويُسخِّرون وقتهم للدراسة والتربية، فلم يكونوا بحاجة إلى حماية في مجال لم يكونوا معنيِّين به. فعلى من، إذاً، كان سيُطّبق ذلك القانون والنصوص التي تلته؟ وما جدواها في الجزائر؟

إن الإجابة تُفسِّر تلك المُباعدة : فُالمُفترض أنَّ المستفيدون من تطبيقها هم "أطفال الجزائر" أو كما أسموهم " أطفال الأهالي" والمتضرِّرون هم الصناعيون وأرباب الأعمال الفرنسيُّين المُعمِّرين.

لكن منطق المُعمِّرين والنظام الإستعماري كان غير ذلك، لأن " **الرابطة القانونية بين الإقليم الفرنسي والمستعمرات تُعنى خصيصاً بتوثيق علاقة المعمرين بدولتهم الأم ولا تُعنى بالأهالي إلاّ بصفة ثانوية كنتيجة عادية لهذه العلاقة التي تعتبر جوهرية**".[472] : فلا مضرة لهؤلاء ولا منفعة لؤلئك، بل العكس، إذ الغاية تُبرِّرُ الوسيلة. ومصالح المعمرين والمستعمر تتحقق باستغلال الأهالي وأطفالهم. وهذا ما ضَمِنَه القانون الوضعي الإستعماري، ومنه القانون الإجتماعي والعمالي، وتمسك بتحقيقه. لأن هذا " القانون، أكثر من أي فرع من الفروع العلمية، اعتُبِرَ مرآة تعكس بالذات التوافقات والتناقضات الخاصة بالنظام الإستعماري."[473] ولأن من أولويات هذا النظام "المحافظة على السيادة على المُعمِّرين كضرورة أولى وأكثر أهمية من حسن حكم الأهالي. "[474]

---

[470] – Hervé defelvard, ibd, p 20.

[471] - Claire Lemercier, op cité, p 21.

[472] – Emmanuelle SAADA, « *citoyens et sujets de l'Empire français*…, op cité, p12.

[473] – J.C.Vatin, « *Exotisme et rationalité. À l'origine de l'enseignement du droit en Algérie (1879-1909)*», in Centre de recherches et d'études sur les sociétés méditerranéennes (éditeur*), Connaissance du Maghreb. Sciences sociales et colonisation*, Paris, CNRS, 1984, p.162.

[474] - Emmanuelle SAADA, ibd, p 10.

2- تمديد صوري للنصوص الفرنسية حول عمل الأطفال

أما قانون 1841 فنصت مادته 34 على ' أن تُحَدِّدَ لائحة الإدارة العامة الشروط التي تُمكِّن من تطبيقه على الجزائر.' ولكن في آخر المطاف، بقي هذا القانون حِبرا على ورق ولم يُطَبَّق حتى في فرنسا، مع أن الدراسات التاريخية لا زالت تعتَبِره اللبنة الأولى لحماية الطفل في مجال العمل. لذا أعيد إدراج أحكامه في القوانين اللاحقة.

بالفعل وفي نفس السياق صدر قانوني 1874 و1892، حول عمل الأطفال. لكن، هذه المرة سكت كلا النصين عن تمديد تطبيق كل منهما على الجزائر[475]. وكان القانونين المُتشابهين ينصان على سن التشغيل ومدة العمل والعمل اللّيلي والراحة الأسبوعية والأشغال الباطنية و(التعليم الإبتدائي قانون 1874) وحراسة الأطفال العاملين ومُراقبتهم صحيّاً وأمنيّاً والتفتيش ولجان المُتابعة والجزاءات ثم أحكام خاصة. وصدر ما لا يقل عن 25 نصاً لتطبيق هذه المواد والحماية التي قرّرتها[476].

وكانت المواد الإثني وثلاثين (32) التي شكَّلت كلٌّ منهما تَضْمَنُ على الأقل حماية نظرية للأطفال العاملين من مخاطر العمل ومن الإستغلال. وهو الأمر الذي لم يتم التفكير فيه بالنسبة لأطفال الجزائر. فوُصِفت تلك القوانين حقّاً بفوضى المتاهات والإلتواءات القانونية : فكم من قوانين سقطت بالإهمال؟ وكم منها كانت مُتناقضة؟ وكم من صعوبات غير معدودة ومخاطر كانت تعتري تمديد قوانين - غير لائقة – على الجزائر؟ قوانين كان محكوم عليها بالإجهاض أو الفشل اليقيني.[477]

وبقي الوضع على حاله إلى أن شُرِعَ في إصدار قواعد قانون العمل والتأمينات الإجتماعية ابتداءاً من سنة 1910،[478] رغم الجدل الذي أُثير بشأنه والإعتراضات عليه والتناقضات التي

---

[475]- قانون 19 ماي 1874 حول عمل الأطفال والقاصرات في المصانع، وانشاء 15 مُفتش إقليمي، و قانون 2 نوفمبر 1892 حول عمل الأطفال والقاصرات في المنشآت الصناعية و تأسيس سلك مفتشية العمل. واستعاد هذا الأخير المواد 32 التي شكَّلت قانون 1874.

[476] - Ernest Nusse et Périn Jules, *Commentaire de la loi du 19 mai 1874 sur le travail des enfants et des filles mineures employés dans l'industrie,* Paris, LGDJ, 1878, Annexes, p CDXXIX.

[477] - Frégier Casimir, « *de la législation algérienne sa codification, sa révision, sa réformation* », Études législatives et judiciaires sur l'Algérie ; Sétif, Imprimerie et librairie de Vincent, 1862, pp 46-47, Source *gallica.bnf.fr*

[478] – *Code du travail et de la prévoyance sociale*, adopté par la loi du 28 décembre 1910 et achevé le 25 fevrier 1927.

اعترته[479]. وخصّص الباب الثاني منه لأحكام حماية عمل النساء والأطفال. ولتطبيقها اتُّخذت العديد من لوائح الإدارة العامة منذ سنة 1909.[480]

وأجاز هذا النص قابلية تطبيق بعض قواعده على الجزائر. وصدرت لذلك مراسيم ومنها أساسا مرسوم 23 أكتوبر 1933، أي بعد أربع وعشرين (24) سنة، ليُبَيِّن أحكام السنّ الأدنى للتشغيل (المواد من 1 إلى 5) والعمل اللّيلي (المواد من 21 إلى 29)،[481] ما عدا الإستثناءات الواردة عليه[482]، وتدابير الصحة والنظافة الخاصة بالأطفال والنساء (المواد 74 إلى 76).[483]

في حين، لم يشر هذا القانون إلى تمديد سريانه على الجزائر بشأن 'عمل الأطفال والنساء بالمناجم ' المحدّدة في المادتين 55 و56 منه؛ كما سكت عن مثل هذا التمديد بخصوص 'حمل ونقل الأثقال'.[484]

ثانياً: عدم تطبيق النصوص الفرنسية حول العمل والتعليم على الجزائريين

أ- عدم تطبيق قانون العمل والتأمينات الإجتماعية على الجزائريين

1 – أسلوب 'المباعدة' والمُماطلة في التطبيق: وضحنا سابقاً مفهوم المباعدة بالنسبة لتطبيق التشريع الإجتماعي الفرنسي على الجزائر؛ وهو ينطبق على تشريع العمل. وعليه فما **جدوى تمديد سريان قانون العمل** والتأمينات الإجتماعية على الجزائر بعد 24 سنة من صدوره؟ وهذا التمديد لم يكن يعني التطبيق الفعلي لقواعده. وفي جميع الحالات، فإن طبيعة النظام الإستعماري لم تكن لتسمح بسريانه على الأطفال الجزائريين، بمُبَرِّر تصنيفهم كأهالي تنعدم لديهم صفة المواطنة ولم

---

[479] - Alain Chatriot, op. cité, p 47-48.

[480]– مرسوم 28 ديسمبر 1909 المعدل بمرسوم 26 أكتوبر 1912؛ و مرسوم 30 جوان 1913 المعدل بمرسوم 05 ماي 1928؛ و مرسوم 21 مارس 1914 المعدل بمرسوم 24 سبتمبر 1926؛ و مرسوم 11 مارس 1926، طالع : *Manuel de législation sociale ouvrière et fiscale*, Union des industries métallurgiques et minières de la construction mécanique électrique et métallique et des industries qui s'y rattachent, 3e édition, Paris, *1935*, p 305, *gallica.bnf.fr*

[481]– مرسوم 15 جنفي 1921 ثم مرسوم 23 أكتوبر 1933

Manuel de législation sociale ouvrière et fiscale, Ibd, p 306

[482] – dérogations aux dispositions relatives au travail de nuit (decrets des 30 juin 1913et 5 mai 1928), application à l'Algérie non prévue par ces textes, *in 'Manuel de législation sociale ouvrière et fiscale'*, Ibd, p 308.

[483] - décret d'application du 21 mars 1914, modifié par les décrets du 24 septembre 1926 et du 8 août 1930. applicable à l'Algérie par le décret du 23 octobre 1933 (J.O. 31 octobre 1933).

[484]– والذي حُدِّدت كيفيات تطبيقها في فرنسا بموجب مرسوم 22 ديسمبر 1909 المُعدَّل بموجب مرسوم 26 أكتوبر 1912.

يكونوا فرنسيي الجنسية؛[485] وبالتالي لم يكن لهم الحق في الإلتحاق بعمل بصفة قانونية، وإذا أسعفهم الحض في الحصول على عمل انفرادياً أو بمعية أوليائهم، على نحو ما كان يُشَجِّعُه المُستَخْدِمون المُعمِّرون أو يفرضونه، فلم يكن ذلك ليَتِمَّ دون هدر حقوقهم واستغلالهم بكل الوسائل.

فلم يكن سريان تلك النصوص ليمنع الأطفال من العمل دون السن الأدنى، بل بالعكس شجَّعهم النظام وأسرهم على ذلك، وكانوا مرغمين بسبب البؤس الذي نشرته. فكان البؤساء في فرنسا فكيف لا يكونوا في مستعمراتها لخدمة أغراضها الإستعمارية؟ بدليل أن التعليم في الجزائر وبالنسبة لأطفال الجزائر لم يكن من أدنى اهتمامتها في تلك الحقبة، بل أن السياسة المدرسية الإستعمارية كانت دوماً خاضعة لمبدأ 'الحد الأدنى للتربية' والذي كان غير قابل لتجاوزه[486].

وبالفعل تتَّفق جُلُّ البحوث والدراسات المُتَخَصِّصة على أن نظام التعليم في ظل الإحتلال كان تمييزياً وإقصائياً بالنسبة للجزائريين ' الأهالي'. لأن تعليم هؤلاء كان يهدّد الكيان الإستعماري و' لوبيهات' الإستغلال، علماً بان التمدرس كان أنجع وسيلة لمواجهة عمالة الأطفال. وما كانت بعض منافذ التعليم والتكوين الناذرة مفتوحة إلاَّ بشروط مُجحفة في حق الجزائريين ولضرورات النظام والمحافظة على مصالح القائمين على استمراريته.

وعليه فإستقراء التاريخ واستنباط النتائج بعد التحليل والدراسة يُمَكِّنُنا من القول وبكل موضوعية بأن تمديد سريان النصوص الفرنسية في مجال عمل الأطفال والتعليم على الجزائر كان مستحيلاً وكان التمديد القانوني نظرياً ومجرد وهم.

2- المُباعدة كسياسة لاجتناب تطبيق النصوص الفرنسية على الجزائر: إلى جانب عدم النص صراحة على تمديد تطبيق بعض النصوص على الجزائر، كما أوضحناه، انتَهَجَت فرنسا أسلوب المُماطلة وما سُمِّي بالمُباعدة في سريان نصوص إقليمها على الجزائر. ولم يكن ذلك مُجرّد أسلوب

---

[485]- En effet, si la grande loi sur la nationalité de 1889 qui les codifie pour la première fois est applicable à la Guadeloupe, la Martinique, la Réunion et à **l'Algérie, dans ce dernier territoire elle ne concerne pas les indigènes**. Les autres territoires coloniaux devront attendre un décret de 1897 pour recevoir le bénéfice d'un texte qui, encore une fois, dispose, dans son article 17, qu'il « *n'est rien changé à la condition des indigènes dans les colonies françaises* », Emmanuelle SAADA, *« Un droit postcolonial »,* op. cité, p 2.

[486] – *« À considérer rétrospectivement l'histoire de l'implantation de l'école française en Algérie, on eut sans forcer les faits déceler un invariant à l'ensemble des politiques scolaires en ce qu'elles ont toutes toujours tenté de ne pas impliquer massivement les Algériens et en tous les cas jamais au-delà d'un seuil minimal d'éducation.», in* Aïssa Kadri, *« histoire du système d'enseignement colonial en Algérie », in* La France et l'Algérie : leçons d'histoire de l'école en situation coloniale à l'enseignement du fait colonial, Michelle Zancarini-Fournel (dir.), Edt° ENS de Lyon, 2007, p. 19-39.

عشوائي ولا مُؤقّت أو عابر، وإنّما، اتّخذته كآلية سياسيّة استخدمتها باعتبارها دولة مُستَعمِرَة اتجاه جُلِّ مُستعمَرَاتها، ومنها بالأخص الجزائر، من أجل تفادي إفادة أهاليها بالحقوق والمزايا التي تُقِرَّها تلك النصوص. وفي هذا الصدد، وفي إطار دراسة " تاريخ قانون العمل في المستعمرات الفرنسية ما بين 1880 و1960" يكتب أحد المختصين بأن " تشريع العمل في الجزائر – وعدد من المستعمرات– كان نظريا مُماثلاً لقرينه في الإقليم الفرنسي، ولكن في الواقع، هذا التشابه غير كامل على نحو ما قد نقرأ عنه. فتكييف النصوص مع الواقع المحلي كان في الغالب نسبياً أو متأخِّراً. "[487] وقد رأينا بأن هذا التأخر وما سُمِّيَ بالمُباعدة، والتي كانت إرادية وواعية وهادفة، قد دامت قرابة رُبع قرن أو أكثر، وفي العديد من الحالات لم يتم التمديد نهائياً سواء أُشير إليه صراحة في النص الأصلي أم لم يُتوقع تمديده على الإطلاق.

وحتى بعد مؤتمر 'برازافيل' حول دور ومستقبل إمبراطورية المُستعمرات الفرنسية[488] والمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية تحت اسم 'إعلان فيلادالفيا' الذي أكد أولوية كرامة الإنسان وأهمية القضايا الإقتصادية والإجتماعية[489]، لم يتغيّر موقف النظام الإستعماري إلا في الظاهر. حيث صدر قانون عمل خاص بالجزائريّين 'الأهالي' *code du travail indigène* في سنة 1946 عُوِّضَ بمَثِيلِهِ في سنة 1947 لكن بدون جدوى، إذ لم يتم تطبيقه إطلاقاً وبقي تمييز المُعمِّرين عن الأهالي قائماً كليا وفي المجال الإجتماعي والعمالي على وجه التحديد. ولم يُغَيِّر من هذا الوضع صدور آخر نص وهو قانون العمل لأقاليم ما وراء البحر في سنة 1952 *.Code du travail des territoires d'outre-mer*

فمن جهة أضحت النصوص الإجتماعية والعمالية قابلة للسريان على الجزائر لكنها أمست منسية بمجرد صدورها.[490] ومن جهة أخرى، حتى في حالة تمديد سريان العديد منها صراحة فإن

---

[487] - J.-P. Le Crom, op. cité, p 2.

[488]– انعُقِدَ 'ببرازافيل' إبّان الحرب العالمية الثانية ما بين 30 جانفي و 08 فبراير 1944، و تقرر خلاله قانونا للأهالي وانتهاج سياسة الإدماج. و كان الجنرال 'دقول' قد أعلن عن دور فرنسا في المستعمرات :

Le général de Gaulle énonce sa vision de la vocation coloniale de la France et écarte toute idée d'indé--pendance pour les colonies : *« En Afrique française comme dans tous les autres territoires où des hommes vivent sous notre drapeau », in Conférence brazaville,*Hérodotek Revue d'histoire, *https://www.herodote.net /* Consulté le 18/01/2015.

[489]– انعُقِد " بفيلادالفيا" بالولايات المتحدة الأمريكية في10 ماي 1944، حيث أعادت المنظمة صياغة أهدافها.

[490] - Frégier Casimir, op. cité, p 46.

المُماطلة و' المُباعدة ' جعلتها عمليا وواقعيّاً غير مُجدية، فتُعَمِّر دون أن تتحسّن وتصير منبوذة لمَرارة طعمهان وتفسد قبل ' أو دون ' نضجها فتُحْدِث اشمئزاز المذعورين ونُفورهم منها[491].

ب- عدم سريان النصوص في مجال التعليم وتأثيره في عمل واستغلال الأطفال الجزائريّين

على غرار باقي نصوص التشريع الإجتماعي، كما أسلفنا، كان التشريع المدرسي هادفاً إلى الإحتفاظ لأطفال الجزائر بمستوى تعليمي دنيء يسمح بإبقائهم وجلّ الجزائريين محرومين، يعمهم البؤس والجهل. فتمسكت السياسة المدرسية الإستعمارية بعدم تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التعليم على الجزائريين. فكانت إذاً إقصائية من أجل الإحتفاض باليد العاملة التي كانت بحاجة إليها وفي ظلِّها نشر عمل واستغلال الأطفال.

1 – سياسة الإقصاء التربوي ونشر عمل الأطفال والإستغلال : كانت السياسة المدرسية هي الأخرى استعمارية مضبوطة بحيث تضمن اليد العاملة للمعمرين عن طريق الإقصاء التربوي. فباعتبار إفريقيا الشمالية ، ومنها الجزائر، خزّاناً هائلاً للقوى البشرية العاملة،[492] ما كان على المستعمر إلاّ أن يضع مناهج وشروط استغلالها، ومنها بالدرجة الأولى المحافظة على مستوى مُحدّد من الأمية والجهل لدى الجزائريين واحتباسهم في مستوى الفقر والبؤس الذي يستبقيهم في دوامة البحث عن العيش والصِّراع من أجل البقاء. لأن المُستعمر كان يُدرك جيداً أهمية العلاقة بين التعليم وعمل الأطفال. ولأن " **مفهوم الربط الضروري بين التعليم والعمل المنتج نشأ حينما بدأت الصناعة الكبرى تستغلّ عمل الأطفال بشكل واسع** "[493]

ففي نظر بعض المحلِّلين والمؤرخين وعلماء الإجتماع تعتبر سنة 1883 قفزة نوعية في السياسة المدرسية التي انتهجتها فرنسا في التربية والتعليم بالجزائر، وهو تاريخ تمديد القوانين المدرسية المسماة ' قوانين فيري'[494] عليها. لكن هذه المعاينة هي نابعة من نظرة أحادية رصدت

---

[491] - *« Les lois vieillissent, sans s'améliorer. Telle réforme, votée à son heure, aurait répondu au vœu de l'opinion : quand elle vient enfin diminuée, racornie, mutilée et surannée, elle ne répond plus à l'état des esprits : lorsque ces lois paraissent enfin après de longs retards, elles ne laissent plus dans la bouche que de l'amertume et du dégoût comme des fruits qui auraient pourri avant d'être mûrs »,* Jean Jaurès Commentaire de l'application de la loi sur les retraites ouvrières et paysannes (Sénat, Chambre des députés juin 1911) *Journal officiel de la République française, Débats parlementaires,* 10 juin 1911, p. 2338.[*Jean Jaurès : homme politique français, parlementaire, pacifiste 1859 -1914*].

[492] - Martine Fabre, op. cité, p 2. Voir également Linda Lehmil, *« L'édification d'un enseignement pour les indigènes : Madagascar et l'Algérie dans l'Empire français »*, Labyrinthe[En ligne], 24 | 2006 (2), mis en ligne le 25 juillet 2008, consulté le 15 octobre 2012. URL :http://labyrinthe.revues.org/1252 Éditeur : Editions Hermann, (Revues.org est un portail de revues en sciences humaines et sociales développé par le Cléo, Centre pour l'édition électronique ouverte (CNRS, EHESS, UP, UAPV).

[493] - Kroupskaia (1912), *« Instruction publique et démocratie »,* Traduction libre, Université de Paris V, p. 1, cité par Thérèse Hamel, *« Obligation scolaire et travail des enfants… »,* op. cité, p.1.

[494] - Les lois scolaires de jules ferry 1879-1882, alors ministre de l'Instruction Publique du 4 février 1879 au 23 septembre 1880, ensuite Président du Conseil du 23 septembre 1880 au 10 novembre 1881, et de

معطياتها السلطات الفرنسية[495]. لأن الدراسات والإحصائيات تثبت العكس: فتبيّن بأن "حصيلة النظام المدرسي الإستعماري كانت تافهة رغم الإنحناء الطفيف والمتأخر الذي استأثر به ذلك النظام تحت ضغوط حرب التحرير الوطني"[496].

فتاريخ السياسة المدرسية الإستعمارية لم يكن في يوم ما لغرض حضاري بل كان مساراً متناقضاً في العمق. فكانت تعتريها تضاربات لا تُطاق: لأن التمدرس يعني تربية وتثقيف 'الأهالي' وهذا يعني إيقاض الضمائر والمخاطرة بتهديد الرابطة الإستعمارية ووجودها. هنا يكمن غموض المشروع الإستعماري المُلازم لطبيعته الإستغلالية.[497] فلم تكن قوانين 'فيري' لتُغَيِّر من الوضع المدرسي للأهالي شيئاً.[498]

فبالنسبة 'لفيري' فإن التمدرس يجب أن يرفع مستوى الأهالي لا لشيء إلاّ ليكونوا مستهلكين ومُنتجين، ويجب أن يكون ذلك مُراقباً لألّا يتجاوز حدّاً مُعيّناً من التربية. فكان يرى بأن ' الأهالي'، و**هم قبل كل شيء طبقة كادحة وبئيسة محكوم عليها بالعمل اليدوي**، سيدركون بسرعة مدى أهمية تربيتهم الفرنسية البسيطة كمُنْقِذٍ في صراعهم اليومي من أجل الحياة والبقاء.[499]

وهذا ما يفسّر جليّاً **التردُّد بل وحتى التحفُّظات بشأن التمدرس الشامل والمكثف للجزائريين** في جميع مراحل وفترات الإحتلال. وتثبت الأرقام تقهقر أو على الأقل ركود التطور الكمي لعدد المتمدرسين. فبعد مضي ست 6 سنوات على قانون 1883 لم يتمكن من دخول المدرسة سوى

---

nouveau ministre de l'Instruction du 31 janvier au 29 juillet 1882. Citons notamment : la Loi du 16 juin 1881 Mise en place de la **gratuité** absolue de l'enseignement primaire dans les écoles publiques et la Loi du 28 mars 1882 obligation et **laïcité** des programmes.L'instruction primaire est obligatoire pour les enfants de 6 à 13 ans. La neutralité religieuse dans l'enseignement scolaire est imposée ; et la loi d'octobre 1886 sur l'organisation et la laïcité de l'enseignement primaire en France. Ce sont ces lois que les décrets du 13 février 1883 et du 18 octobre 1892 rendent applicables à l'Algérie. pour consulter ces lois : URL http://dcalin.fr/textoff/. Pour aller plus loin V. Claude Lelièvre, *Jules Ferry : la République éducatrice*, Hachette éducation, 1999 - Pierre Barral, *Jules Ferry, une volonté pour la République*, Nancy, Éditions Serpentoises, 1985.

[495] - Aïssa Kadri, op. cité, p 19-20

[496] – Aïssa Kadri, Ibd, p 20.

[497] - Aïssa Kadri, Ibd.

[498] - Aïssa Kadri, Ibd., p 21.

[124] - Aïssa Kadri, Ibd.

[125] - Aïssa Kadri, Ibd. p 23. Voir, Ali Mérad, « *Regards sur l'enseignement des musulmans en Algérie (1880-1960) »*, Confluent, 1963, n° 32 et n° 33, p. 604.

[499] – *Le discours de Ferry est à cet égard très clair ; l'œuvre scolaire n'a pas pour objectif de prendre en charge la promotion totale des populations dominées. Les républicains sont convaincus que la domination coloniale ne peut se pérenniser sans une acculturation contrôlée ; ils n'envisagent pas un élargissement de la scolarisation au-delà du primaire, au-delà d'un minimum d'acquisition de la langue française et de rudiments de savoirs techniques. in* J. Ferry, « *Discours au Sénat sur l'Algérie, du 6 mars 1891 »*, cité par Aïssa Kadri, Ibd., op. cité, p 23. Voir également Ageron Charles-Robert. « *Jules Ferry et la question algérienne en 1892* ». Revue d'histoire moderne et contemporaine, avril-juin 1963, p. 127-147

2% من الأطفال المسلمين في سن التمدرس مُقابل 84 % من الأطفال الأوروبيين.[500] وفي سنة 1943 تم تسجيل أقل من 10% من المتمدرسين تراوحت أعمارهم ما بين 6 و14 سنوات.[501]

ورغم تعميم إلزامية التمدرس بموجب مراسيم 1944 المتممة بمرسوم 1949 والذى ألغى التعليم الخاص بالفرنسيين المسلمين بالجزائر، بقي واقع التمدرس مجرد هياكل قانونية جوفاء لم تمكن من الوصول إلى تمدرس 15% من الجزائريين عشية اندلاع حرب التحرير الوطني[502]. واستمرت المحاولات اليائسة حتى آخر لحظة بإصدار مرسوم 20 أو ت 1958 المؤكّد بالتّعلمة الرئآسية لشهر سبتمبر 1958 حول التمدرس الواسع للجزائريين[503]. ويتجلى هذا الضعف وشبه الإنعدام من خلال الرسم البياني حول تطور تِعداد الأطفال المُتمدرسين في الجزائر من 1882 إلى غاية 1961.[504]

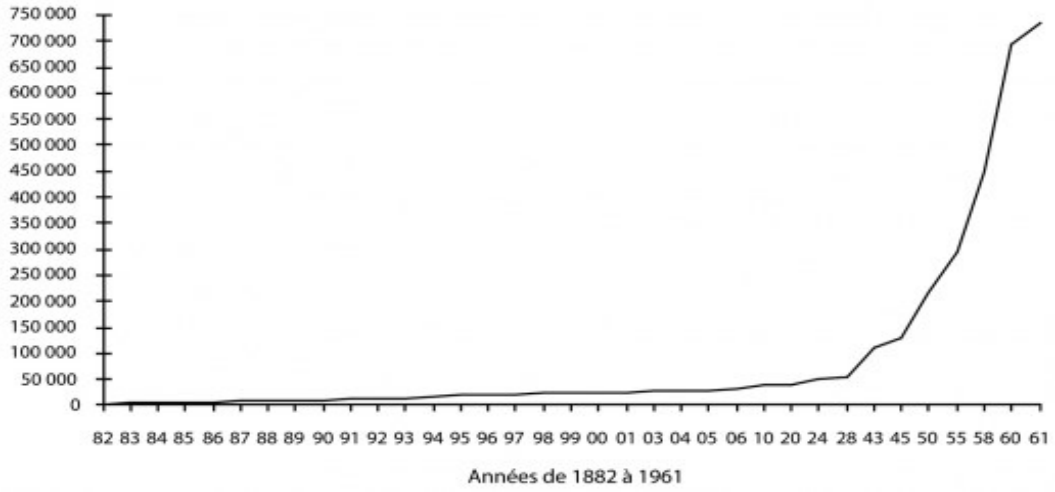

[500] - Claude Collot, *Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962)*, Paris, éd. CNRS et Alger éd. OPU, 1987 , p. 96.

[501] – حسب' مصطفى لشرف' بلغت نسبة السكان الأُميِّين عشية الإستقلال % 85، المرجع :

M. Lacheraf, « *L'Algérie : nation et société* », Paris : Maspero, 1965, p. 313, cité par Aïssa Kadri, Ibd.

[502] - Aïssa Kadri, op cité, p 19.

[503] - Aïssa Kadri, op cité, p 23.

[504] - Aïssa Kadri, op cité, p 22.

فبالنسبة للسلطات، كان الرّهان الأساسي قبل كل شيء هوتحديد جهاز مدرسي مطابق لمصالح الإستعمار. فلم يكن من الممكن تصور تمدرس الجزائريين إلاّ وفق هذا المُخطّط.[505] لذا بقي تمدرس الجزائريين، كما وصفه أحد المؤرخين المُختصين، بقي مُتَمَيِّزاً ' بالطّابع السّطحي'،[506] كما كان يستند إلى اللّامساواة والتمييز المدرسي l'inégalité et la discrimination scolaire.[507]

2 – الآثار السلبية لسياسة الإقصاء التربوي على أطفال الجزائر: أو قعت سياسة الإقصاء التربيوي آثاراً سلبيةً على الجزائريين عموماً وعلى أطفالهم على وجه الخصوص. فتسبّبت في انصراف غالبية الأطفال الجزائريين – أي نسبة غير المُتَمَدْرِسِين والمُتَسَرِّبِين من المدرسة – إلى عالم الشُّغل وأُقحِموا في مُختلف فضاءات الإستغلال رغماً عنهم، بسبب سياسات المُستعمر الإجتماعية والإقتصادية والتربوية ومّخططاته الهادفة إلى ذلك بل وأكثر من ذلك.

فتميَّزت وضعية أطفال الجزائر خلال فترة الاحتلال بخاصيتين: ضعف التّمدرس وتدهور التّشغيل، نجم عنهما بالضرورة تشجيع إقحامهم عالم العمل. فكانت وضعية الأطفال الجزائريِّين آنذاك مُزرية وخطيرة، إلى درجة أنها، ' كإرث استعماري'، شكَّلت عبئا وانشغالا فعليّاً للجزائر المُستقلة.'[508]

فيُشير أحد المُختصِّين في هذا الصدد بأن الطفل -الجزائري– " ابتداءاً من سنّ السابعة أو الثامنة يصير راعي غنم... وحمَّالاً وبعدما يتقوى شيئاً ما يُساعد الكبار في الفلاحة... لكن المُتشرِّدون الحقيقيون، المُلَقَّبون بـ' يأولاد' منتشرون بكثرة في المدن الكبرى : فهم على العموم أولاد قادمون من البادية حيث لم تتمكن عائلاتهم، بسبب الفقر المذقع، من إطعامهم، فهم مسَّاحو

---

[505] – Aïssa Kadri, op.cité, p 23, voir égalment Jacques BOUVERESSE, « *L'administration de l'Algérie à l'apogée de la colonisation (1898-1945) : réflexions en forme de bilan* », *in «Les réalisations »,*du même auteur, Publications des Universités de Rouen et du Havre (PURH), 2010, 787 p, pp 1-18.

[506] - C.-R. Ageron, « *Les Algériens musulmans de la France (1871-1919) »*, Paris, PUF, 1968, t2, p. 954.

[507] - Kamel Kateb, « *Les séparations scolaires dans l'Algérie coloniale », Insaniyat,* Revue Algérienne d'Anthropologie et de sciences sociales, 25-26/2004, mis en ligne le 14 août 2012, consulté le 22 mai 2015. URL : http://insaniyat.revues.org/6242, p 79. « *...alors que l'école devient laïque et obligatoire, l'Algérie reste le lieu de l'exclusion scolaire et des écoles différenciées »,* Cf. Hélène Glais, Claire Fredj et Emmanuelle Saada, *« Introduction : Un long moment colonial : pour une histoire de l'Algérie au XIX siècle », in* Revue d'histoire du XIXe siècle [En ligne], 41 | 2010, mis en ligne le 28 décembre 2010, consulté le 07 janvier 2014. URL : http://rh19.revues.org/4039. Voir également « L'école coloniale : inégalités et séparation ethnique » *in* Kamel Kateb, *«École, population et société en Algérie »,* paris, edt de l'Harmattan, 2005, p 19.

[508]- Kamel KATEB, *« École, enfance et société en Algérie »,* INED, Paris, pp 938-939, URL *https://fr.scribd.com/doc/45835506/Ecole-enfance-et-societe-en-Algerie-Kamel-KATEB-IN-ED-Paris-France* consultée le

أحذية cireurs أو حمَّالون بالأسواق porteur ."[509] ويقدِّرُ نفس الباحث عدد هؤلاء في مدينة الجزائر لوحدها ما بين ألفين وثلاثة آلاف.[510]

فأنّا يتعلمون ويتمدرسون وقد لُقِّبوا، في المُدن الكبرى خصوصاً، بـ "ياولاد" : " أطفال الفقر والتفكيك الإجتماعي للبُنْيَات التقليدية والنّزوح الريفي والطبقة الكادحة السفلى الناشئة داخل التكتُّلات العمرانية الإستعمارية ... ونتاج الإختلاط الجنسي والتهجين الإجتماعي... **إنهم رمز استعماري للإنحطاط الثقافي – الإجتماعي والإفقار الإقتصادي.**"[511] "... وبالفعل ففي المدن الكبرى يشغل 'هذا النوع من الأطفال' كل أنواع الأعمال وبالخصوص شماعو أحذية[512] أو وسطاء (حتى في الدّعارة) أو بائعو جرائد أو دلاكون بالحمام أو بائعو السجائر أو العلك..."[513]

" أما البنات! أتائهات في الآفات والفسق؟ لا ! بل ضائعات من البؤس والمعاناة. جُلُهُنَّ يتيمات، ومنهن مُهملات من قبل أوليائهم الغير قادرين على إطعامهم. أما 'المساعدة العمومية' فكانت تسير بشكل جدّ سيئ بالنسبة للأوروبيين في حين كانت مُنعدمة تجاه الأهالي."[514]

فكيف يُمكن هؤلاء وأولئك التفكير في التعلم والتمدرس وقد أقصاهم المستعمر والبؤس والإضطهاد الذي فرضه عليهم والتمييز والجهل الذي نشره. **لكن ومع ذلك، وفي المُقابل، لم يتفطن المُستعمر بأن سياسته هذه قد ولَّدت السُّخط منه وبعثت في نفوس " أطفال الجزائر" همة عليا.** فتغيّرت " الصورة الهادئة والمُطَمْئِنَة للطفل شمّاع الأحذية بالشوارع في خدمة المعمِّرين وأعوان السلطة الإستعمارية" وصار في " طليعة مكافحة النظام الإستعماري" سواء بإحالة رسائل سرية على أعوان جبهة التحرير الوطني أو بتسليمهم الأسلحة أو العمل من أجل خدمة الخطاب الوطني."[515] **فحرمانهم من مدرسة " فيري" فسح لهم مجالاً للتعلم في مدرسة " التحرير" وممارسة "العمل النضالي والثوري."** فرغم الإقصاء المدرسي كانت كل الأنشطة والأعمال التي مارسوها رغم صغر سنهم تهدف إلى مكافحة الفقر والإستعمار.

---

[509] - (Sanson, 1957), cité par Kamel KATEB, *«École, population…,* op. cité, p 19.

[510] – Ibd.

[511] - Christelle Taraud, « *Les yaouleds : entre marginalisation sociale et sédition politique Retour sur une catégorie hybride de la casbah d'Alger dans les années 1930-1960* », Revue d'histoire de l'enfance « irrégulière» [En ligne], Numéro 10/2008, pp 59 à 74, mis en ligne le 26 septembre 2010, consulté le 02/10/2013. URL : *http://rhei.revues.org/2917*, p 59, Éditeur : Presses universitaires de Rennes, *http://rhei.revues.org*-*http://www.revues.org*

[512] – Christelle Taraud, pour bien montrer l'imprégnation de cette catégorie dans l'imaginaire collectif, cite, à titre d'exemple un poème anonyme intitulé « Le petit cireur », Ibd., p 60.

[513] - Christelle Taraud, Ibd, p 60.

[514] - Ibd, p 66.

[515] - Christelle Taraud, Ibd., pp 71-72.

وحسب تعداد سنة 1954 قُدِّر عدد الأطفال المُشتَغِلين بـ 65 ألف ممن تراوحت أعمارهم ما بين 6 و14 سنة، وحوالي 2500 من البنات استخدمن بالمنازل[516].

ووفق معطيات الديوان الوطني للإحصائيات[517] بالنسبة للأطفال ما بين 6 و14 سنة تجاوز عدد الأطفال غير المتمدرسين في سنة 1954 المليون طفلاً موزعين على النحو التالي:

الذكور 733 700 **الإناث** 793 000 **المجموع** 1 526 700

وبقيت نسبة المُتمدرسين ضعيفة كما يلي:

	1948	1954
الذكور	13,4%	23,5%
الإناث	04,6%	09,5%
المجموع	09,1%	16,6%

وباحتساب حاجز المستوى، وهو النهائي الإبتدائي– الذي لم يكن يتعداه الطفل الجزائري إلاّ ناذرا وحسب مقتضيات خدمة المستعمر– وعامل التسرُّب المدرسي بسب البؤس والإضطهاد، تتقهقر هذه الأرقام نحو نِسَبٍ جِدُّ متضائلة.

ونقرأ عن أحدهم في إحدى التقارير " ذهب الضياء من حولنا... وهذا يعني أننا جعلنا المجتمع الإسلامي أكثر بؤساً وأكثر فوضى وأكثر جهلا وأكثر همجيَّة مما كان عليه قبل أن يَعْرِفَنَا."[518] " فقد كان التعليم العمومي الإسلامي إبَّان الغزو الفرنسي أقل تخلُّفاً مِمَّا آل إليه" بعد الإحتلال،[519] حيث تميّز بالتردُّد الصارخ والتخوف الواضح من تعليم أطفال الجزائر ونقل العلوم إليهم وإلى المُستعمَرَة، مع التّظاهر بنشر محاسن الحضارة في أواخر لحظات تواجد الإستعمار قبل إجباره على الإنسحاب.

---

[516] - Kamel KATEB, op cité, p 19.

[517] - O.N.S.(Office National des Statistiques), cité par Kamel KATEB, Ibd.

[518] –Tocqueville Alexis, de la colonie en Algérie présentation de Tzvetan Todorov, édition complexe, 1988, cité par Kamel Kateb, « *Les séparations scolaires dans l'Algérie coloniale »,* op. cité, p 67.

[519] –On comptait 2000 écoles primaires ou supérieures dans le territoire de la Régence, (Combes, 1894), cité par Kamel Kateb, Ibd.

هكذا، خلال 130 سنة من الإحتلال، زرع المستعمر البؤس والفقر والجهل، ومن أجل مَصَالِحِهِ وأهدافه دفع بالأطفال الجزائريين إلى عالم الشغل والإستغلال في متاهات الفساد والظلم والإستبداد. فهل 'فَكَّرَ' حاكمهم في مُعاناة أطفال الجزائر، على الأقل حينما شعر ببؤس أطفال فرنسا خلال الإحتلال الألماني...؟[520] كان كل ذلك عِبئاً على الدولة الجزائرية بعد الإستقلال. (والتي، مع تمديد القوانين السابقة ما لم تمس بالسيادة أو كانت استعمارية تمييزية، شرعت في بَثْرِ صور ورموز الإستعمار والإستغلال ولعلّ أبرزها " مساحو/شماعو الأحذية " أو الطفل الشماع l'enfant cireur [521] والتي فرضها البؤس على أطفال الجزائر خلال فترة الإحتلال.

المطلب الثاني

الآليات والمعايير الدولية لمواجهة عمل الأطفال

خلال مسار تطور ظاهرة عمل واستغلال الأطفال ووعي المجتمع الدولي بأهمِّيتها وخطورتها، واهتمامه بضرورة مواجهتها، ظهرت آليات ومعايير دولية لعمل الأطفال من أجل التخفيف من وطأة الظاهرة إلى حين القضاء النهائي عليها(الفرع الأول). وتُعتبر هذه الآليات والمعايير أسس مرجعية بالنسبة للقانون الجزائري، على غرار سائر القوانين الوضعية التي صارت مُلزمة بتكريسها أو الإستئثار بها بهدف حماية الطفل في مجال العمل (الفرع الثاني).

---

[520] - *« L'Allemagne, enivrée d'orgueil et de méchanceté, a voulu, un beau jour, réduire en servitude les nations qui l'entouraient (la France)… Mes chers enfants de France, vous avez faim, parce que l'ennemi mange notre pain et notre viande. Vous avez froid, parce que l'ennemi vole notre bois et notre charbon, vous souffrez, parce que l'ennemi vous dit et vous fait dire que vous êtes des fils et des filles de vaincus.», in* : Pendant la guerre (1940-1946), Message de noël adressé aux enfants de France depuis Londres par le Général de Gaulle, 24 décembre 1941, site de la fondation Charles de Gaule < *http://www.charles-de-gaulle.org/*> Consulté le 05/07/2014.

[521]- المرسوم رقم 69-89 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389هـ الموافق 17 جوان 1969 المتضمن منع ممارسة حرفة مسح الأحذية فيما يخص الأحداث، ج.ر. 1969/53.

الفرع الأول

ظهور آليات ومعايير دولية لحماية الطفل في مجال العمل

ظهرت الآليات والمعايير الدولية في مجال عمل الأطفال (ثانيا) بعد وعي المجتمع الدولي بخطورة الظّاهرة وبضرورة التصدِّي لها ومن ثم الإهتمام بعمل الأطفال وبحمايتهم (أولا).

أولا : الاهتمام الدولي بعمل الأطفال وبحمايتهم

بعد إلقاء نظرة عن مسار الوعي بخطورة الظاهرة والاهتمام بها وبضرورة مُواجهتها، والذي برزت خلاله اتجاهات ومُبادرات حول طرق التصدّي لها(أ)، نستعرض الآليات والمعايير الدولية لعمل الأطفال من خلال الاتفاقيات التي تبنَّاها المجتمع الدولي من أجل مكافحة الظاهرة وحماية الأطفال من شتى أشكال الإسترقاق والاستغلال(ب).

أ- وعي المجتمع الدولي بخطورة الظّاهرة وبضرورة التصدِّي لها

1 . مسار الوعي واتجاهات التصدي للظاهرة

1.1- مسار وعي المجتمع الدولي بخطورة الظّاهرة : منذ زمن بعيد والأطفال يعملون وفق أشكال ونماذج تطور المجتمعات. فالظاهرة ليست جديدية عليها. إنما الجديد هوما نجم عن انتشار آثارها السلبية والوخيمة على الأطفال أنفسهم وعلى المجتمعات والمجتمع الدولي كليّة. الأمر الذي اقتضى في بداية الأمر- كما أسلفنا تبيانه- اتخاذ تدابير وإصدار نصوص تشريعية وتنظيمية وطنية بحثا عن مواجهة الظاهرة.

فكانت أولى المُبادرات إذن، مُبادرات داخلية غير موحدة ولا يتعدّى العمل بها حدود الدولة المعنية. ومع ذلك فإنها ساهمت في رسم اتّجاه نحو ضرورة التصدي للظاهرة بعدما ساعدت عدة عوامل على كشف العديد من الأمور بشأنها والتي كانت مجهولة أو مُتجاهلة.

غير أن تطور المجتمع الدولي وتحسُّن الظروف المعيشية وبالأخص في الدول المصنَّعة بعد الحرب العالمية الثانية، أدّى إلى انتشار المعلومات حول الظاهرة، وعن ظروف عمل أطفال الدول الفقيرة والنامية. فاكتشف الرأي العام العالمي ذلك الوجه الثاني للطفولة العاملة في أبشع الأشكال والصور. فبدأت الضغوط في كل المستويات والجبهات من أجل مكافحة الظاهرة وعواملها ومخاطرها و آثارها السلبية. وبعد نضج فكري وتضاعف الجهود والمُبادرات في هذا الإطار، حاول المجتمع الدولي وضع سياسات للتصدِّي للظاهرة في إطار تظافر الجهود والإرادات الحسنة.

. **ورغم تأخُر** وعي المجتمع الدولي بجسامة ظاهرة عمل الأطفال وبانتشار مخاطرها وبأهميّة وضرورة مواجهتها، فإن الجميع موافق على أن مكافحة الظاهرة يجب أن تكون من

أولويات المجتمع الدولي. وعلى جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية والعملّية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال عموما وعمالة الأطفال على وجه الخصوص.

ورغم **التنديدات** المستمرة باستعمال اليد العاملة الصغيرة ورغم إبرام معاهدات والمصادقة على العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد منذ مطلع القرن العشرين، بقيت وضعية الأطفال في مجال العمل، عبر مختلف أرجاء المعمورة، دنيئة[522] بل أسوء مما كانت عليه أمام نمو اشكال وشبكات الاستغلال.

كما أن وعي المجنمع الدولي بمخاطر عمل الأطفال لم يكن كافيا لتمكينه من التصدي للظاهرة بجِدَّ. لأن طبيعة الظاهرة وحجمها والمصالح العليقة بها أفرزت وجهات نظر وآراء متباينة بشأنها.

1.2 – ظهور اتجاهات حول طرق التصدي لعمل الأطفال : فبينما رأت النزعة الماركسية بأنه لا جدوى من التصدي للظاهرة، وأن كل المحاولات التشريعية لمكافحتها مآلها الفشل، ما دامت الرأسمالية قائمة، لأن عمل واسغلال الأطفال هونتيجة منطقية لهذا النظام[523]؛ اتجهت النزعة الحقوقية إلى تفسير ضّيق لأحكام وقواعد عمل الأطفال، والتي تمنع الآستغلال منعاَ باتاَ. وهي ترى بأن تنظيم عمل الأطفال هو اعتراف ضمني بما هوممنوع أصلاَ. وهذا ما دفع بمسؤولين حكوميّين إلى الاعتراض على تطبيق برامج مساعدات دولية بمُبرِّر أن ما هوممنوع فلا يجوز حمايته.

وبين هذه الاتجاه وذاك ظهر موقف مُعتدل ينطلق من ملاحظة الواقع وهي أن عمل الأطفال هونتيجة مُباشرة للفقر. فلا يمكن إهمال الظاهرة بحجة استمرار التخلُّف وانتشار الفقر وبالتالي فلا يمكن التضحية بوضعية الأطفال إلى حين حل هذه المُعضلة.[524]

---

522 -Bénédicte MANIER, op cité, p. 23.

523 -MEILASSOUX Claude, *« Economie et travail des enfants », in* L'enfant exploité, op cité, p 6.

524 -Gwénola de GERARD, *« Le travail des enfants et le droit international »*, op cité, p 6.

وبالفعل، فإن كانت الظاهرة أكثر انتشارا في الدول الفقيرة، فإن الدول الغنية هي الأخرى عانت من مآسي الظاهرة ومن أبشع أنواع الاستغلال. وإن هي لا زالت تواجه أشكال عديدية منها إلاّ أنها تمكّنت من التخفيف من حدّتها تدريجيا بعد محاولات و تجارب [525]

مُستمِرّة. وتعتبر مجهوداتها ومبادراتها كخطوات أولى وشُجاعة نحو المنع النهائي لعمل الأطفال مثستقبلا.

وتأّكد هذا الاتجاه لدى المنظمة العالمية للشغل والتى صرّح مّديرها في سنة 1983 ما يلي:

« توجد بعض المبادئ المطلقة غير قابلة لفصلها عن الكرامة الإنسانيّة، وهي مُكرّسة بموجب مُعاهدات دولية وافقت عليها الدول وهي حينئذ، ومهما كان مستوى نموها، مُلزَمة باحترامها عند وضع قوانين العمل وكذا عند تطبيقها لاحقاً. فيجب اتخاذ كل التّدابير على المستويين الوطني والدولي من أجل تمكين ومُساعدة الحكومات على إصدار وتطبيق تشريع يُمَكِّنُ على الأقل من حماية الأطفال ضد أشكال الإستغلال الأكثر خطورة ومن ظروف العمل الخطيرة. فليس ثمة حاجة ولا مُبرِّر لانتظار تغييرات هيكليّة أو تطورات ملحوظة في المستوى العام للمعيشة قبل المُصادقة على مثل هذه التشريعات. فنكران حاجة القوانين بكل بساطة أو بمبرر البؤس والتخلف من أجل السماح بخرق مبادئ مُصادق عليها عالمياً هوفي كلتا الحالتين قبول تجاوزات منبوذة عالميّاً...» [526]

ولهذا الغرض، اتُّخِذت عدّة مُبادرات، بهدف تنويع أساليب مُكافحة الظّاهرة، وإبراز الإهتمام بها في إطار الاعتناء بالطفولة من منظور شامل.

2 . مُبادرات للتوعية والمواجهة

ويتعلق الأمر أساسا بالمبادرا ت الدولية التي ترمي إلى إضفاء طابع عالمي على ظاهرة عمل الأطفال من أجل تجنيد أشمل ومشترك لجهود مُكافحتها

فبعدما بادرت الأمم المتحدة بإعلان جمعيتها العامة سنة 1977 **كسنة دولية للطفل** وتخصيص يوم عالمي للطّفولة، قررت المنظمة الدولية للعمل، خلال مؤتمرها السنوي، في 2002 بجنيف، فرّرت تخصيص يوم 12 جوان من كل سنة" **كيوم عالمي ضد عمل الأطفال**".

---

[525] - Ibd

[526] –**Cathérine LOUSSAIF**, *« Concept et réalité des droit de l'enfant : Approche pluridisciplinaire de certains droits economiques, sociaux et culturtels »,* thèse, Paris I, 1996, p 407.

. كما أُقحِم المعنيّون في ساحة التّصدّي للظّاهرة بإعلانهم في 1996 عن عزيمتهم وإصرارهم على مكافحة استغلالهم.

. وفي جانفي 1998 تقرر الشّروع في مسيرة عالمية من أجل مُكافحة عمل الأطفال.

2.1- إعلان 8 ديسمبر 1996 : في إطار بعث ديناميكية جديدة لنشر الوعي بخطورة الظاهِرة ذهب المجتمع الدولي إلى أبعد من ذلك عن طريق تحريك أو تشجيع المعنيّين أنفسهم للتعبير عن مطالبهم وتجسيدها في وثيقة دولية.

وبالفعل وبعدما كانت المصلحة العليا للطّفل بيد من لهم على وجه الإطلاق مسؤولية تربيته وتوجيهه[527] ، سمح التطوُّر الفكري عموماً ونمو الوعي في سن باكر لدى الأطفال أنفسهم بظهور عوامل تُساعدة هؤلاء على التكفُّل " بمُشكِلتهم" ولوتطلّب الأمر التّضحية[528].

هكذا وفي 8 ديسمبر 1996، بمدينة كيندابور/الهند، تبنى أطفال من كل القارات إعلاناً في عشر نقاط كما يلي :

"من أجل الاعتراف بمشاكل الأطفال وبمُبادراتهم واقتراحاتهم ومسارات تنظيمهم؛

" ضد مُقاطعة المنتوجات المُصنّعة من قبل الأطفل؛

" من أجل احترام وأمن العمل الذي يُؤدّيه الأطفال؛

" ومن أجل تعليم وفق مناهج تتماشى مع وضعيّتهم؛

" وتكوين مِهنِيٍّ تبعاً لحالتهم؛

" ومن أجل تمكينهم من ظروف علاجات صحيّة؛

---

[527] – و هو المبدأ السّابع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل للجمعية العامة للامة للأمم المُتّحدة 1959/11/20(التّوصية 1386 [xiv]), المُشار إليه آنفاَ.

[528] نُشير في هذا الصّدد إلى قضيّة الطفل إقبال مسيح الذي اغتيل في1995 لأنّه كشف عن الوجه الحقيقي لصناعة الزّرابي في البكستان. فكانت النتيجة المُباشرة أن سقط رقم أعمال تصدير الزربية الباكستانية سقوطاً مُذهلاً على إثر استعمال أسلوب مُقاطعة شرائها. و هذا ما حَمِلَ جمعية مُنتِجي و مُصدِّري هذه الزربيّة إلى قبول التّوقيع على اتّفاقية مع المكتب الدولي للشُّغل في 1998 بغرض سحب 8000 طفل من العمل.

" ومن أجل استشارة الأطفال حول جميع المسائل التى تخُصُّهم على المُسوى المحليّ" والوطني والدُّوليّ؛

" والقيام بمكافحة الأسباب التي هي مصدر وضعيّتهم وبالدرجة الأولى الفقر؛

" ومن أجل نشاطات أو سع في المناطق الرّيفيَّة حتى لا يكون الأطفال مُلزمين بالذّهاب إلى لمدن؛

" ضد استغلال عمل الأطفال، ومن أجل عمل شريف بأو قات تتكيّف وتربيتهم والترفيه عنهم؛

وعليه...

- يجب تنمية حملة إعلامية وتحسيسية في كل البلدان؛
- والضغط على الحكومات من أجل المُصادقة على اتّفاقيّات المنظمة الدولية للشُّغل وبالأخص الإتّفاقية رقم 182 حول أسوء شكال عمل الأطفال؛
- التّعريف بالإتفاقية رقم 162 والتّوصية رقم 1725 لمنظمة العمل الدولية المُتعلِّقة بالأمن في استعمال "الآميانت"؛

2.2 - مسيرة عالميّة من أجل مُكافحة عمل الأطفال : تقرر انطلاق هذه المسيرة في جانفي 1998 من مدينة "منيلا"[529]. **شعارها :** "من الاستغلال إلى التّربية ". **هدفها الشامل:** تجنيد الجهود على المُستوى العالمي من أجل حماية وتر قية حقوق جميع الأطفال، وبالخصوص الحق في تعليم مجّاني ومُشرِّف، والحق في حياة خالية من أي استغلال اقتصادي ومن أي شكل من أشكال العمل التي قد تمسُّ وتُعيقُ النمو البدنيّ والمعنوي والذِّهنيّ والخُلُقيّ والاجتماعي للطّفل".

ومن أجل تفعيلها عزمت المسيرة على :.

- بعث وعي واهتمام الجمهور حول مسألة عمل الأطفال بإعلام واسع حول أسباب المُشكل وآثار عمل الأطفال والمبادرات البنّاءة التي يجب اتِّخاذها للتّوصُّل إلى احترام الحقوق الأساسيّة للطِّفل؛

---

[529] -*Marche mondiale contre le travail des enfants* :A Manille, en janvier 1998, des groupes de jeunes travailleurs, soutenus par des représentants d'ONG, donnèrent le départ de la Marche Mondiale pour protester contre le travail des enfants et leurs diverses formes d'exploitation. De janvier à mai 1998, ils parcoururent plus de 80'000 km à travers l'Afrique, l'Asie, l'Amérique latine, l'Europe, mobilisant des millions de personnes. Grâce à la participation de plus de 100 pays et 1400 organisations, cet événement mondial prit une ampleur sans précédent, sensibilisant la population et les gouvernements du monde entier à la problématique du travail des enfants, *Travail des enfants : de l'exploitation à l'éducation,* op cité.

– حثّ الدول على المُصادَقة على الإتّفاقيّات وتطبيق القوانين الموجودة والمُتعلّقة بعمل الأطفال وذلك في مُهلة معقولة.

– تجنيد الموارد المحليّة والوطنية والدولية الضرورية لتمكين جميع الأطفال من التعليم، وتشجيع الجهود الرّامية إلى تحسين نوعية التّعليم ومُلاءمته؛

– تجنيد الرّأي العام وتشجيع الأعمال المُناهضة لأسباب عمل الأطفال ومنها اللاّعدالة الاجتماعيّة والثّقافية والاقتصاديّة... والمديونيّة؛

– المُطالبة بالقضاء الفوري على الأشكال التي لاتُطاق من أعمال الأطفال ومنها رق/عبوديّة الدين والإسترقاق المنزلي والاباحيّة والاتّجار بالمُخدّرات؛ مع إقامة ميكانيزمات محلية ووطنية ودولية للمُحافظة على حقوق الأطفّال في مجل العمل.

– حث المُستخدمين والمُستهلكين على اتّخاذ مُبادرات بوضع برامج ترمي إلى تعويض العمال الأطفال بعُمَّال بالغين، والدعاية، عالمياً ووطنياً، لدى جميع مستهلكي المُنتجات المُصنّعة دون استغلال اليد العاملة الصبيانية وللمؤسّسات التي تُدَعّمُ حقوق الطفل؛

– ضمان ردّ الاعتبار وإعادة إدماج العمال الأطفال والشبّان وتعليمهم وتنميتهم ومُشاركة تامّة من قبل الأطفال وأسرهم.

ب – دور المنظمات والهيآت الدولية

وسنورده أساساً في دور منظمة العمل الدولية كهيأة مُتخصِّصة للأمم المتّحدة وسبّاقة في مجال عمل الأطفال (1) ثم في دور هيأة لأمم المُتّحِدة وهيآتها المُتخصصِة الأخرى (2).

1 – دور منظمة العمل الدولية اتجاه ظاهرة عمل الأطفال

تأسّست منظمة العمل الدولية سنة 1919 بموجب مُعاهدة "فرساي" بهدف ترقية العدالة الاجتماعيَّة في إطار احترام حقوق الانسان وعلى أساس كرامة ظروف الحياة والعمل. وتتشكّل من مُمثّلي الحكومات والعمال والمُستَخدِمين. تتكفّل أساساً بوضع **معايير دولية** حول جميع مظاهر العمل لتستلهم وتقود السياسات الاجتماعية للدول الأعضاء.

وترتكز في عملها على ثلاثة أجهزة أساسيّة : **الندوة الجهويّة للعمل** وهي الجمعية العامة السنوية؛ **ومجلس إدارة**، كجهاز تنفيذي أساسي؛ **والمكتب الدولي للشغل**، والذي يقوم بدور الأمانة الدّائمة للمنظَّمة. وفي مجال عمل الأطفال تُبادر المنظّمة بوضع **معايير دولية**، وتقيم **تعاون تقني** مع الدول النَّامية ومتابعة **البرنامج الدولي لمكافحة عمل الأطفال** IPEC. وتعمل

المنظمة بالتنسيق أساساً مع كل من ' اليوناسكو' UNESCO و'اليونيسياف' UNICEF و"الفاو" FAO (منظمة التغذية) وغيرهما من المنظمات الدولية.

فمنذ نشأتها، وقبل بروز مفهوم حقوق الطفل، اهتمت **منظمة العمل الدولية** بمسألة عمل الأطفال، اقتناعاً من المجتمع الدولي ووعيه بخطورة الظاهرة وبضرورة مواجهتها والتصدي لها. فبادرت بتنظيم السن الأدنى للالتحاق بالعمل[530] وظروف تشغيل الأطفال والشباب ضماناً لحمايتاهم. ولهذا الغرض تبنّت العديد من الآتفاقيات الخاصة بهذه الحماية في مختلف المجالات والقطاعات والتي سنبينها لاحقاً.

فكان دور المنظمة دوماً هولفت انتباه المجتمع الدولي حول خطورة وضعيّة الأطفال عن طريق المصادقة باستمرار على اتفاقيات دولية للقضاء على عمل الأطفال. لكن ورغم نشاطها المُكثّف هذا الشّأن بقي تأثيرهذه الاتّفاقيات على التشريعات الوطنية ضعيفاً ولا يصبو الى آمال المنظمة. لذا بادرت بمناهج ووسائل تنظيمية تحث الدول الأعضاء المتصادقة على الإمتثال لها ولمعاييرها بل وتُراقب بكل السُّبل مدى ودرجة هذا الإمتثال النظري والعملي–الميداني عن طريق دراسة وفحص تقارير هذه الدول وتقديم الملاحظات من قبل لجنتيها كما سيأتي بيانه.[531]

2 – دور هيأة الأمم المتحدة ومنظماتها المُتخصِّصة الأخرى

في إطار حماية مبدئيّة للطُّفولة عموماً أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف في 26 سبتمبر 1924. فكانت بداية الآعتراف بقانون دولي للأطفال. وتمت مُراجعة هذا الإعلان بعد الحرب العالمة الثانية من قبل لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي **لهيئة الأمم المتحدة**، لِتُصادق عليه الجمعية العامة كإعلان عالمي لحقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959 في شكل ميثاق في عشرة نقاط مُشتملا على عشرة مبادئ.[532]

وإن لم يكن هذا الإعلان ملزماً للدول إلاّ أنه عبّر عن اهتمامها بالطفولة وعزيمتها على حمايتها ضد كل أشكال الاستغلال. وتجلّى هذا الإهتمام بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1977 **كسنة دولية للطفل**. وبمعية منظمات غير حكومية شرعت لجنة حقوق الإنسان في

---

[530]– الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 حو ل السن الأدنى، الدورة 58 للندوة الدولية للعمل، والتوصية رقم 146 المرفقة بها.

[531]- في المطلب الثاني والأخير من هذا البحث.

[532] – Déclaration des droits de l'enfant Proclamée par l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies le 20 novembre 1959 [résolution 1386(XIV).

تحضير نص شامل لحقوق الطفل. وتمت المُصادقة على النص النهائي للاتّفاقية في 20 نوفمبر **1989** ودخلت حيِّز التنفيذ في 3 سبتمبر 1990.[533]

وإلى جانب **منظمة التربية والعلوم والثّقافة** –اليونيسكو *UNESCO*– يعتبر **صندوق الأمم المتحدة للطفولة**–اليونيساف *UNICEF* – الهيأة الثانية التي تُنسّق المُنظَّمة عملها معهما وهو المكلّف بمتابعة تطبيق اتّفاقية 1989[534].

وفي تقريرها حول « **وضعية الأطفال في العالم** » سنة 1997 واجه **صندوق الأمم المتحدة للطفولة** *UNICEF* دُعاة رهن مصير أطفال العالم بمصير الفقر، وأكّدت عزمها على مكافحة الظاهرة بالمناهج والطرق المُناسبة وهي:[535]

التدرج : تنظيم عمل الأطفال تدريجيا دون منعه بالمرّة وتمييزه عمَّا يُشكّل استغلالاً و يقتضي المنع ثم، تدريجيا وبعد مراحل، القضاء النهائي على أسوء أشكال عمل الأطفال.

الإقناع : ويخص الأطراف المعنية بالظاهرة والدول والتشكيلات الاجتماعية التي لها دور وطني أو دولي في التصدي لها؛

المُشاركة: لأن عوامل وأسباب الظاهرة مُتداخلة ولا يُمكن تجاوز العقبات والتعقيدات إلاّ بإسهام وتجنيد الجميع بما فيهم المعنيِّين المباشرين.[536]

وفي 9 و10 ماي 2002 عقدت الجمعية العامة **للأمم المتحدة** دورتها غير العادية لفائدة الأطفال بنيويورك والتي كانت مُقرّرة لشهر سبتمبر 2001 وتأُجّلت بسبب أحداث 11 سبتمبر. وقد جمعت رؤساء الدول والحكومات والمنظّمات غير الحكوميّة وحماة حقوق الطفل والأطفال أنفسهم. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المُتّحدة برنامج عمل دولي للعشريّة المُقبِلة اشتمل 21 نقطة

---

[533] نص الاتفاقيّة منشور باللغتين العربية والفرنسية في مطبوعة "الحقوق الأساسية للطفل" أيام درلسية، مخبر حقوق الطفل للأستاذة بولنوار مليكة و كلية الحقوق، جامعة وهران، جانفي 2004.

[534] – **Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF)** L'UNICEF fut instituée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 11 décembre 1946 en faveur de la cause des enfants de par le monde. En 1953, l'UNICEF devient un organe permanent des Nations Unies dont la mission est de s'occuper des questions telles que l'aide alimentaire, l'éducation et la formation et depuis 1989 de veiller à l'application de la Convention Internationale des droits de l'enfant. L'UNESCO fut crée par une convention adoptée par la Conférence de Londres en novembre 1945.

[535] – Rapport UNICEF *« La situation des enfants dans le monde 1997 »,* op cité.

[536]– و في هذا السياق انعقِد التجمع العالمي للأطفال سنة واصدر واعلانهم في 12 نقطة كما سيأتي بيانه.

بعنوان «عالم جدير بالأطفال *نم* تركّزت فيه الأولويّات حول أربعة محاور وهي: الصِّحة والتربية والحماية ضد التَّجاوزات والاستغلال والعنف ومكافحة "الآيدس ".

وأمام انتشار شكلين من أشكال الاستغلال وهما دعارة الاطفال و'الجنود الأطفال'، تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 mai 2000 بروتوكولين إظافيّين إلى أتفاقية 1989: الأول حول مُشاركة الأطفال في النّزاعات المُسلّحة ويحدِّدُ السن الأدنى ب18 سنة، والثاني حول الاتجار وبيع ودعارة الأطفال والإباحيّة ويطلب من الدول اتخاذ تدابير قانونيّة وإدارية لمنع بيع الأطفال والاتِّجار بهم واستغلالهم جنسِيّاً مع تقرير مُتابعات قضائية والاعتماد على التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة التي ليست لها حدود.

ورغم الصعاب استمرَّ الأهتمام بعمل الأطفال وبضرورة مواجهته إلى أن قرّر المجتمع الدولي المصادقة على اتفاقية 1999/182 بغرض إعطاء الأولويّة لمكافحة أسوء أشكال عمل الأطفال.

خلاصة هكذا وبغض النظر عن تعدّد المناهج والآليات الدولية لمواجهة ظاهرة عمل الأطفال يتبيَّن اهتمام المجتمع الدولي بها وبضرورة التصدّي لها. فما هي هذه الآليات وما مضمون المعايير التي تمكّنت تدريجياً من فرض نفسها على المستوى الدولي وضمن التشريعات والنُّصوص الوضعية الداخلية للدول؟

ثانيا : الآليات والمعايير الدولية لحماية الأطفال في مجال العمل

إشكالية وضع الآليات والمعايير: إن أول سؤال طُرِحَ بشأن وضع آليات ومعايير دولية في مجال عمل الأطفل هوسؤال يتعلق بمنهجية وكيفيّات التصدي للظاهرة. فهل كان لزاما البدئ بمنعٍ يمس مختلف مجالات وقطاعات عمل الأطفال؟ أم حماية عملية تُراعي مُقتضيات الواقع بدءاً بالأهم والممكن؟

إن تتَّبع مسار مواجهة المجتمع الدولي للظاهرة يُبرز نوعا من التذبذب في اختيار السبل الكفيلة بالحماية المطلوبة. فكما أسلفنا، أدى انتشار الوعي بخطورتها وبضرورات التصدِّي لها إلى المبادرة، دون إمهال، منذ 1919 بوضع نصوص عديدة من قبل منظمة العمل الدولية أساسا إلى جانب الجمعية العامة للأمم المتّحدة.

بعد إصدار اتفاقيات منع عمل الأطفال و وضع معايير لتنظيم هذا المجال بالنظر إلى القطاعات المعنية : الصناعة، الزراعة، الاعمال غير الصناعية...، وهي طريقة الحلول الجزئية،

ثم محاولات إيجاد حل شامل لعمالة الأطفال، تفطّن المجتمع الدوليّ في نهاية التسعينات إلى عدم جدوى وفشل السياسات المُنتهجة خلال العشريات السابقة بغرض مكافحته؛ إذ رغم الجهود المبذولة، وبالأخص تلك المتعلِّقة بمنع اللُّجوء إلى اليد العاملة الصبيانيّة، بقيت وضعية أطفال العالم على حالها ولم تتحسن .

فاقتضى الأمر تغيير سياسته باتباع الحلول العملية بدءاً بحضر أخطر وأسوء أشكال عمل الأطفال بهدف القضاء النهائي عليها. لكن هذه « البراغماتية » [537] صاحبتها نظرة شاملة لحماية الأطفال في مجال العمل ضمن إطار حماية أشمل للطفولة والتي جسّدتها اتفاقية 1989 كتتويج للمواثيق والإعلانات التي سبقتها.

وسنُوجز فيما يلي الحلول الجزئية المتمثلة في الإتفاقيات العديدة التي صدرت لمواجهة عمل الأطفال سواء تعلقت مباشرة بفئة الأطفال أو تعنيهم بصفة غير مُباشرة(أولا) لنبين بعد ذلك الحل الشامل في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (ثانيا)

أ – الحلول الدولية الجزئية والمُتنوعة لمواجهة عمل اطفال

تمثلت الحلول الجزئية والمُتنوِّعة في العديد من الإتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدّولية، منذ تأسيسها في عام 1919، والتي لم تَقِلّ عن ثمانية عشر (18) اتفاقية تخص مباشرة كيفيات مواجهة عمل الأطفال في قطاعات محدّدة (صناعة، زراعة، عمل ليليي...)؛ وسبع (7) اتفاقيّات تُعنى بهذه المواجهة بصفة غير مُباشرة. وتضاف إلى هتين المجموعتين الإتفاقية رقم (182) لسنة 1999 حول منع اسوأ اشكال عمل الاطفال والتي سنُخَصِّصها للعنصر اللاَّحق،[538]

وحيث تعتبر متابعة مدى احترام هذه الاتفاقيات وتطبيق معاييرها من قبل الدول الأطراف مسألة جوهرية في إطار مكافحة الظاهرة وحماية عمالة الأطفال؛ فإن للمستويات القارية دور وأهمية مماثلين.

---

[537] –**A..CADIOU** , op cité, p 43.

[538] جميع نصوص الأتفاقيات المُشار إليها منشورة في موقع منظمة العمل الدولية : www.http//ILO.org

فكان لزاما على كل من الدول العربية والافريقية والأروبية وغيرها صياغة هذه المعايير على مستوياتها القارية. وهذا ما يقتضي منا التطرُّق إليها قبل معرفة مدى تكريس المعايير الدولية في القوانين الداخلية.

1 – اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة مباشرة بعمل الأطفال

لعلَّ أهم المواضيع التي عالجتها اتفاقيات المنظمة في إطار تحديد معايير دولية لضبط عمل الأطفال هو السنّ الأدنى للتشغيل. كما اعتنت بالعمل الليلي، باعتباره من الأعمال الخطيرة على الأطفال والتي تقتضي المُواجهة، وكذلك الفحص الطبي لما له من آثار على صحتهم وضرورة الإعتناء بها في مجال العمل. وفي ما يلي أهم مقتضيات هذه الإتفاقيات وسيأتي تفصيلها لاحقاً.

1.1– اتفاقيات الحد الادنى للسن : قبل صدور الاتفاقية رقم 1973/138 حول الحد الادنى لسن تشغيل الأطفال، تتالت عدة اتفاقيات في هذا الشأن بدءاً بالإتفاقية رقم1919/5 في مجال الصناعة – تمت مُراجعتها بالإتفاقية رقم 1937/59– ثم الاتفاقية رقم 7/ 1920 وتَخُصُّ البحارة، تدعمت لاحقاً بالاتفاقية رقم 1959/112 وتتعلّق بالصيّادين – المُراجعة بالاتفاقية رقم 58/ 1936– فالإتفاقيتن رقم 1921/10 في الزراعة ورقم 1921/15 تعنى بالوقادين ومساعدي الوقادين، ثم في مجال الاعمال غير الصناعية الاتفاقية رقم 1932/33ومُراجعتها بالإتفاقية رقم 1937/60، وفي سنة 1965 صدرت الإتفاقية رقم 123 بشأن العمل تحت سطح الأرض.

ومن بين هذه الاتفاقيات تُعتبر اتفاقية العمل الدولية رقم 138/ 1973 المتعلقة بالحد الادنى للسن، والمُرفقة بالتّوصية رقم 146[539]، من الاتفاقيات الاساسية التي نص عليها اعلان المبادئ والحقوق الاساسية في العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي عام 1998، والتي هدفت الى الحلول تدريجيّاً محلّ الصكوك المتعلقة بالحد الادنى للسن.

[539]– توصية بشأن السن الأدنى للإستخدام، الدورة 58 لمؤتمر العمل الدولي، 06 جوان 1973، منظمة العمل الدولية الموقع : http://www.ilo.org/

فهذه الإتفاقية تسري إذن، على جميع الأطفال العاملين، بغض النظر عن قطاع النشاط، وقد أوضحت ذلك التوصية رقم 146 المُرفقة بها حيث أو جبت "أن يكون الحد الأدنى للسن واحداً بالنسبة لجميع قطاعات النشاط الإقتصادي."

وفي إطار هذه التوصية، على "الدول الأعضاء أن تضع كهدف لها رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام أو العمل المُقرّر بموجب المادة 6 من اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973، إلى 16 سنة بصورة تدريجية " " وعليها اتّخاذ إجراءات عاجلة في الحالات التي لا يزال فيها السن الأدنى لسن الإستخدام أو العمل أقل من 15 سنة من أجل رفع هذا الحد".[540] وسيأتي تفصيل معيار السن الأدنى لاحقاً في الباب الثاني.

1.2 – الاتفاقيات الدولية حول العمل الليلي للأطفال

حُدِّدت المعايير الدولية للعمل الليلي للأطفال أساساً بموجب ثلاث اتفاقيات وهي :

- الاتفاقية رقم 6 العمل الليلي للأحداث (الصناعة)، 1919
- الاتفاقية رقم 79 تققيد العمل الليلي للأطفال والأحداث (المهن غير الصناعية)، 1946
- الاتفاقية رقم 90 العمل الليلي للاحداث(الصناعة) مراجعة 1948

بموجب هذه الإتفاقيات مُنِعَ تشغيل الاحداث الذين تقلُّ سنهم عن ثامنية عشر عاماً ليلا في أية مُنشأة صناعية عامة أو خاصة إلاَّ ضمن حالات، مُحَدَّدَة فيها[541]، ومنحت الاحداث المستخدمون في عمل ليلي الحق في فترة راحة لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل[542]. وبالنسبة للمهن غير الصناعية فإن هذا المنع يخص الأطفال دون 14 سنة المسموح باستخدامهم والأطفال فوق الرابعة عشر الخاضعون للتعليم الإلزامي الكامل[543] وكذلك الأحداث/الأطفل دون الثامنة عشر سنة.[544]

1.3– الاتفاقيات الدولية حول الفحص الطبي للاحداث

---

[540]– الفقرتين 6 و 1/7 و 2/7 من العنصر الثاني "الحد الأدنى للسن" من التوصية 148 المُشار إليها أعلاه.

[541] – المادة 2 من الإتفاقية رقم 1919/06، والمادة 3 من إتفاقية المُراجعة رقم 1948/90

[542] – المادة 3/3 من الإتفاقية رقم 1919/06

[543] – المادة 2 من الإتفاقية 1948/90.

[544] – المادة 3 من الإتفاقية رقم 1948/90 و هذا حسب مقتضيات هذه الإتفاقية

اشترطت هذه الإتفاقيات وجوب إجراء فحص أو فحوص طبية للطفل/الحدث قبل استخدامه، وتتمثل هذه الإتفاقيات اساساً فيما يلي :

- الاتفاقية رقم 16 الفحص الطبي للاحداث (البحارة)،1921
- الاتفاقية رقم 77 الفحص الطبي للاحداث (الصناعة)،1946
- الاتفاقية رقم 78 الفحص الطبي للاحداث (المهن غير الصناعية)،1946
- الاتفاقية رقم124 الفحص الطبي للاحداث(العمل تحت سطح الارض)،1965

فنصت هذه الإتفاقيات على عدم جواز استخدام الأطفال/ الاحداث والشباب الذين تقل سنهم عن 18 سنة على ظهر سفينة أو في منشأة صناعية أو في مهن غير صناعية[545] أو الذين يقلُّ عمرهم عن 21 سنة بالنسبة للإستخدام والعمل في المناجم تحت سطح البحر،[546] إلا اذا بين فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لادائه. كما أو جبت استمرار اخضاع استخدام الطفل أو الحدث دون سن الثامنة عشرة – أو الحادية والعشرين– لفحوص طبية متكررة على فترات لا تزيد عن سنة وحتى سن الحادية والعشرين على الاقل في المهن أو الصناعات التي تنطوي أو تتضمن مخاطر صحية كثيرة[547] .

2 . اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بصورة غير مباشرة بعمل الأطفال

- الاتفاقية رقم 1930/29، العمل الجبري، دخلت حيز التنفيذ في 1932/05/01؛
- الاتفاقية رقم 1946/74، شهادة كفاءة البحار القادر، دخلت حيز التنفيذ في1951/07/14؛
- الاتفاقية رقم 1957/105، الغاء العمل الجبري، دخلت حيز التنفيذ في 1959/01/17؛
- الاتفاقية سرقم 1959/113 الفحص الطبي(صيادوالاسماك)، دخلت حيز التنفيذ في 1961/11/07
- الاتفاقية رقم 1967/127 الحد الاقصى للوزن، دخلت حيز التنفيذ في 1970/03/10؛
- الاتفاقية رقم 1971/136 البنزين، دخلت حيز التنفيذ في 1973/07/27؛

---

[545] – المادة 2 من الإتفاقية رقم1921/16 و الإتفاقيتين رقم1946/77 و 1946/78.

[546]– المادة 2 من الإتفاقية رقم 1965/124

[547]– المادة 3 من من الإتفاقية رقم1921/16 و الإتفاقيتين رقم1946/77 و 1946/78 والمادة 2 من الإتفاقية رقم 1965/124 .

– الاتفاقية رقم 1996/180 ساعات عمل البحار وتزويد السفن بالأطقم، دخلت حيز التنفيذ في 2002/08/08؛

– الاتفاقية رقم 1981/155 حول الأمن والصحة في أماكن العمل، دخلت حيز التنفيذ في 1983/08/11؛

– الاتفاقية 1988/165 حول الأمن والصحة، دخلت حيز التنفيذ في 1992/07/02؛

لهذه الإتفاقيات علاقة غير مباشرة بعمل الأطفال، لأن احكامها تشمل جميع الاشخاص العاملين البالغين منهم والأطفال/القصر . وبالتالي فهي تسري على الأطفال من باب أولى كلما تضمنت حماية ضد سوء المعاملة والاستغلال وكل المخاطر. سواء خصَّتهم بقواعد كالاتفاقيات رقم127 (الوزن الأقصى)– رقم74(كفاءة البحّارة)– رقم136(تسمُّم البنزين) أولم تفعل ذلك كالاتفاقيّتين رقم 105 ورقم29 حول العمل الجبري.

2.1– فالاتفاقية رقم 1967/127 المتعلقة بالحد الاقصى للوزن، في مادتها السابعة، فرضت وضع حد لتكليف النساء والأطفال/الاحداث بالنقل اليدوي للحمولات الثّقيلة. وإذا كان هذا التكليف ضروريّاً، فان الحد الاقصى لوزن هذه الاعمال يجب ان يقل بدرجة ملموسة عن الوزن المسموح به للبالغين من العمال الذكور. واعتبرت " العامل الحدث" هوكل عامل يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة أي الطفل حسب المعايير الدولية.

2.2– كما منعت **اتفاقية العمل الدولية رقم 1971/136**– المتعلقة **بالوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين**– بموجب مادتها 11/2 منعت استخدام الاحداث دون الثامنة عشرة سنة 18 في عمليات وأشغال تُعَرِّضهم للبنزين أولمنتجات تحتوي على البنزين، على انه يمكن عدم تطبيق هذا الحظر على الاحداث الذين يتلقون تعليما أو تدريبا وكانوا موضوعين تحت اشراف تقني وطبي ملائم . وفرضت على الدولة المُصادِقة على الاتفاقية اتخاذ تدابير الصحة المهنية وتدابير تقنية لضمان حماية فعالة للعمال المعرضين للبنزين أولمنتوجات تحتوي على البنزين.

2.3– واشترطت الماة 2/3 من **الاتفاقية رقم 74/ 1946 المتعلقة بشهادة كفاءة البحارالقادر**، اشترطت لمنح هذه الشهادة ألا يقِلَّ عُمر المعني عن ثمانية عشرة 18 سنة.

2.4– أمّا **العمل الجبري** فقد أُلغِيَ بموجب اتفاقية العمل الدولية رقم 105 سنة 1957 بعدما منعته الإتِّفاقية 29 /1930 منعاً تاماً بكل أشكاله ومهما كان سنّ المعنيّين به. وبعدما تبنت مُنظّمة العمل الدوليّة قضية عمالة الأطفال في 1999 بإجماع 174 دولة، أقرَّت في منتصف

عام 2000 ميثاق الحد من إساءة استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة. وفي أو اخر العام نفسه صادقت 37 دولة على المعاهدة، إلى أن دخلت حيز التنفيذ في 19 نوفمبر 2000.

وكان الدور الأساسي لهذه الإتفاقيّة هوحماية الأطفال ضد أسوء أشكال الاستغلال عن طريق إلغاء اللّجوء إلى العمل الشاق أو الإجباري أي "العمل أو الخدمة التي تُفرض على شخص تحت تهديد جزاء ما دون أن يتقدم إليه الشخص طواعيّة"[548].

فيقصد بالعمل الجبري أو الالزامي، في مفهوم هذه الاتفاقية ، كل عمل أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ، ولم يتطوع هذا الشخص بادائها بمحض اختياره. ولا يشمل هذا الحظر الخدمات أو الأعمال التي تُفرض في إطار قوانين الخدمة العسكرية الالزامية أو الاعمال التي تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين أو تلك التي تفرض على شخص بناء على حكم قضائي. فالحضر يمس كل العاماين بغض النّظر عن سنِّهم.

وعلى الدولة المصادِقة على الاتِّفاقية حظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري ومنع اللُّجوء إليه كوسيلة للاكراه أو التوجيه...أو كأسلوب لفرض الانضباط على الايدي العاملة أو كعقاب على المشاركة في اضرابات أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

ب – من الحماية الشاملة إلى الحلول العملية

بعد تبني اتفاقية تضمن حماية العامل في ظل حماية شاملة للطفل بموجب اتفاقية 1989، تقرر اللجوء إلى حماية أدق بمنع أسوء أشكال عمل الأطفال في سنة 1999.

1 – اتفاقية حقوق الطفل 1989 : حماية الطفل العامل في ظل حماية أشمل للطفولة

بعد إعلان جنيف لسنة 1924 الذي تمت مُراجعته، وبتبني إعلان حقوق الطفل من قبل الآمم المتحدة في 1959، شرعت لجنة حقوق الانسان منذ سنة 1977، والتي أُعلنت كسنة دولية للطفل، في تحضير نص شامل حول حقوق الطفل. وتمت المُصادقة على النص النهائي للاتِّفاقية في 20 نوفمبر 1989 بموجب توصيتها 25/44. وفي 3 سبتمبر 1990 دخلت هذه الاتفاقية حيِّز التنفيذ. [549]

---

[548] المادة 1/2 من الاتِّفاقية رقم 29 /1930 حول العمل الشّاق والتي تميّزت باوسع مُصادقة (140 دولة).

[549] – نص الإتفاقية منشور في مطبوعة الملتقى...حول حماية الطفل، المُشار إليه آنفاً.

وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الوثيقة الأكثر شمولية لحماية الطفل وأهم وثيقة لما يمكن تسميته بالقانون الدولي للطفل. وهي الأداة المتعلّقة بحقوق الآنسان الأكثر مُصادقة والأسرع انضماَماً. إلى غاية 1997 صادقت عليها كل الدول ما عدا الإمارت العربية المُتّحدة والولايات المُتّحدة الأمريكية وسلطنة عمّان ودولة الصومال وسويسرا[550].

وحيث يعيش حوالي 96 % من أطفال العالم في البلدان الملزمة قانونا بحماية حقوق الأطفال، فلتنفيذ التزاماتها حيال هذه الاتفاقية، قد تكون الدول المصادقة عليها مُضطرّة إلى إدخال تعديلات جوهريّة على قوانينها ومؤسّساتها ومُخطّطاتها وسياساتها وتقاليدها من أجل تكييفها مع مبادئ هذه الاتفاقية.

وطبقاَ للمادة المادة 32 من الاتفاقية :

"1- **تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي؛**"2- **تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :**

" **أ . تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،**

"**ب . وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،**

"**ج . فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية.**"

وتتكفّل الدول الأطراف بحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهيّته[551].

ولغرض تطبيق هذه الاتّفاقية يعتبر طفل كل إنسان دون الثّامنة عشر "18" سنة ما لم يتحقّق البلوغ قبل ذلك حسب التشريع المُطبّق عليه[552].

---

[550] – أنظر جدول المُصادقات بالملاحق.

[551] – المادة 36 من الاتّفاقيّة الدوليّة لحقوق الطفل 20 نوفمبر 1989.

[552] – المادة الأولى من نفس الاتّفاقيّة.

كما أشارت الاتفاقية [553] إلى الدول باتخاذ جميع التَّدابير المُناسبة التَّشريعيّة منها والإدارية والاجتماعية والتربوية والوطنية والثنائيّة والمتعدِّدة الأطراف وجميع التّدابير المُمكنة لمنع:

" **. استخدام الأطفال في إنتاج المواد المخدّرة والمواد المؤثِّرة على العقل بطريقة غير مشروعة والاتّجار بها؛ . إكراه الطفل أو حمله على تعاطي أي نشاط جنسي؛ أو استخدام استغلالي في الدّعارة أو غيرها من المُمارسات الجنسيّة غير المشروعة أو في العروض والمواد الدّاعرة؛. اشتراك الأطفال دون 15 سنة اشتراكا مُباشراَ في الحرب أو تجنيدهم في قُوَّاتهاالمُسلَّحة**"

وكأسلوب جديد لحمل الجميع على الاهتمام بالأطفال بما فيهم العمال وإسهامهم في التصدّي للظاهرة تتعهَّد الدول الأطراف بأن تنشُرَ مبادئ الإتِّفاقيّة وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل المُلائمة والفعّالة، بين الكبار والأطفال على السّواء.[554]

وتُعتبر لجنة حقوق الطفل *Le Comité des droits de l'enfant* الجهاز الرسمي لمُتابعة مدى تطبيق هذه الاتفاقية555. وتلتزم الدول تجاه هذه اللجنة، خلال سنتين من المُصادقة، ثم كل خمس سنوات، بتقديم تقرير حول التدابير التي تكون قد اتّخذتها لصياغة سياساتها ووضع مخطّطات العمل وتعديل تشريعاتها الوطنية من أجل الإعمال بالمعايير حقوق الطفل ومُكافحة الظاهرة وحماية عمالة الأطفال.

2 – الحلول العملية للتصدي لعمل الأطفال

تتمثل الحلول العملية في منع أسوء أشكال عمل الأطفال بموجب الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 ، والعمل الفوري من أجل إزالة هذه الأشكال والمُبَيَّن بموجب التوصية رقم 190 المرفقة بالاتفاقية، والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC).

غير أن تبني هذه الاتفاقية أثار إشكالية حول جدواها، سنوجزها قبل تبيان فحوى الحلول العملية.

2.1 – إشكالية تبنِّي هذه الإتِفاقية: لم يكن انتهاج الطريق العملي في مواجهة الظاهرة مسألة بسيطة. فكما أسلفنا، تباينت المواقف بشأنها منذ بدأ التفكير في تبني أتّفاقية جديدة، وأثارت جدلا.

---

[553] المواد 33 و 34 و 38 من نفس الاتِّفاقيّة.

[554]– المادة 42 من اتِّفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وطرح إشكالا وهو : **لماذا اتفاقية جديدة في مجال محدود، ؟**[556] **وهي اتفاقية 1999/182** حول أسوء أشكال عمل الأطفال **رغم وجود اتفاقية أشمل حول حقوق الطفل لسنة 1989؟.**

إنّ المعايير الدولية السارية إلى غاية سنة 1999، كالإتفاقيات حول العمل الشاق أو السن الأدنى أو تلك المتعلِّقة بحقوق الطفل لم تتمكن من منع استخدام ملايين من الأطفال في العالم. وبالفعل تبيّن للمجتمع الدولي بأنها لم تكن عملية وبالتالي غير قابلة للتطبيق للأسباب والعوامل التي أشرنا إليها آنفاً والتي لم تتمكن من التكفل فعلا بها. فلم يكن لا المنع مُجدِياً ولاحتى مُجرّد تنطيم بعض الأعمال مُحترماً.

لذا تقرّر تغيير استراتيجية المواجهة بالتّركيز على الأهم والأخطر في مجال عمل الأطفال. فكان لا بُدّ من الشروع في التصدِّي لأسوء أشكاله. ولهذا الغرض تبنَّى المجتمع الدولي **معياراً جديداً**، له مجال تطبيق أضيق من الاتفاقيّات السابقة. وبصدورها أدرجت ضمن الإتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والتي سُمِّيت " بالمعايير الأساسية للعمل"[557]

فكان الهدف إذن، هو البدأ بالقضاء على الأشكال الممقوتة، أي التى لا تُطاق إطلاقا *les formes les plus intolérables*، "كنقطة عبور" نحو القضاء الفعلي على عمل الأطفال وبشكل نهائي بالقدر المُستطاع، أي في أشكاله المسموحة *ses formes tolérables* عندما تصير جميع الظروف مُهيّأة.[558] لكن، كان لزاماً على الدول، قبل وضع النص النهائي للاتفاقية، الإجماع على مفهوم الأشكال الممقُوتة إطلاقاً أو الأشكال التي لا يمكن السماح بها. فثار جدل أساسي حول تحديد هذا المفهوم من أجل إقامة حدٍّ فاصلٍ بين المسموح به وبين الممقوت *le «tolérable » et « l'intolérable »*

---

[556] - *« l'intolérable en point de mire: une nouvelle convention internationale pour éliminer les pires formes de travail des enfants »,* Bureau international du Travail, Genève, première édition, mai 1999.

[557]– «normes fondamentales du travail»: *in -Les conventions fondamentales de l'Organisation Internationale du Travail*,Genève, BIT, 2ème édit. 2002, pp. 7-8., Consuté sur le site de l'OIT : < http://www.ilo.org/> le 03/06/2010.

- La convention (nº 87) sur la liberté syndicale et la protection du droit syndical, 1948;
- La convention (nº 98) sur le droit d'organisation et de négociation collective, 1949;
- La convention (nº 29) sur le travail forcé, 1930;
- La convention (nº 105) sur l'abolition du travail forcé, 1957;
- La convention (nº 138) sur l'âge minimum, 1973;
- La convention (nº 182) sur les pires formes de travail des enfants,1999;
- La convention (nº 100) sur l'égalité de rémunération, 1951;
- La convention (nº 111) concernant la discrimination (emploi et profession), 1958.

[558] **-Loic PICARD,** *« L'élimination des pires formles de travail des enfants : un point de passage vers l'abolition effective du travail des enfants»,* La revue intrnationale du droit du travail, 2000, p 103.

فظهر من جهة، العِتقيُّون، أي حماة الأطفال (مُؤيِّدو القضاء على عمل الأطفال)[559]
les abolitionnistes du travail des enfants

ومن جهة أخرى المُعارضون (أنصار عمل الأطفال) *les non- abolitionnistes* [560]

فما بين ضرورة القضاء على عمل الأطفال "الفقراء" وبين تأطيره فرض واقع الدول القفيرة/النامية نفسه. إذ يستحيل إزالة عمل الأطفال بصفة فوريّة قبل أن تُغطّى احتياجاتهم الأوليّة، أو إذا كانت الهياكل القاعدية ناقصة أو مُنعدمة كالمدارس والمؤسّسات التربويّة والتكوينية. لكن هذا لا يمنع من تنمية منظور مُستقبلي على المدى البعيد. وهنا يلتقي الفريقين من حيث التشخيص : فكلاهما يرى بأن ضبط نظام العمل لا يكفي للقضاء على نشاط الأطفال بل يجب الخوض في إصلاحات حقيقية لإزالة الفقر المُطلق[561].

وهذا لا يعني تنازل المجتمع الدولي عن مهمّته النّبيلة أمام ضخامة الظاهرة واستفحالها للانصراف إلى التصدّي إلى الأخطر ولِما يعتبره الرأي العام الصّدمة الكبرى. وإنما يعني إعطاء الأولوية للأهم والأخطر وما لا يمكن للمجتمع الدولي أن « يصبر عنه أكثر».

لذا، وبغية منع أسوء أشكال عمل الأطفال والعمل المباشر من أجل القضاء عليها، تبنّت المنظّمة العالمية للشُّغل في 17 جوان 1999 الاتِّفاقية رقم 182 مُرفقة بالتوصية رقم 190 المُتمِّمة لها. لكنها ولغرض أو سع يمس عمل الأطفال ككل، شرعت منذ 1992 في برنامج واسع سُمِّيَ "إباك" البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال[562].

2.2- أهم مُقتضيات الاتفاقية رقم 1999/182: طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية على كل دولة عضوتُصادق عليها أن تتخذ بسرعة ودون إهمال تدابير فورية وفعّالة لضمان منع أسوء أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. ولغرض تطبيق هذه الاتِّفاقية، من جهة، جعلت المادة الثانية

---

[559] و بالأخص النقابات والكونفدراليات الدولية للنقابات الحرة التي تُؤكِّد بأن مكان الطفل في المدرسة و ليس في العمل، فهم يطالبون بعِتْقِه من الآستغلال و من كل عمل قد يُجْبَر عليه، لذا أتى موقفهم مُتطرِّفاً و هو القضاء على عمل الأطفال بغض النظر عن أ ي اعتبارات أو عوامل اجتماعية أواقتصادية أو غيرها..

[560]– و هم أساساً المنظّمات غير الحكوميّة التي انتهجت الواقعية لاستحالة تقديم بديل على المدى القصير لكل أطفال العالم العاملين.

[561]- Jean Maurice VERDIER, *« Grande pauvreté, exclusion et droits fondamentaux : un autre regard enrichi par le croisement des savoirs,* La revue internationale du droit du travail, 1999 n°1 – GERARD, Gwénola de, op cité, p 36– MORIN, Suzanne, *La normativité internationale relative au travail des enfants : l'approche abolitionniste de l'OIT remise en cause*, Québec/Montréal, 2012, p. 5.

[562] – *Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC).*

مفهوم الطفل ينطبق على جميع الأشخاص الذين تقل أ عمارهم عن 18 سنة، ومن جهة أخرى، عرّفت المادة الثالثة أسوء أشكال عمل الأطفال بأنّها:

« أ – كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال استخدامهم في صراعات مسلحة؛

ب – استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أولإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج – استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزأولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،

د – الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي».

كما ألزمت المادة 6 من الاتفاقية كل عضو بوضع وتطبيق برامج عمل من أجل أولوية إزالة أسوء أشكال عمل الأطفال. وفي هذا الصدد أكّدت التوصية الطابع الاستعجالي للتنفيذ مُبرزة بأن هذه البرامج يجب أن ترمي على وجه الخصوص إلى:

أ) تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال والتنديد بها ؛ب) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال أو انتشالهم منها، وحمايتهم من الإجراءات الانتقامية، وتوفير الترتيبات لإعادة تأهيلهمى ودمجهم اجتماعياً من خلال تدابير لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية ؛ ج) إيلاء اهتمام خاص 1– بالأطفال الأصغر سناً؛ 2– بالفتيات من الأطفال؛ 3– بمشكلة الأعمال التي تنفذ في الخفاء والتي تتعرض فيها الفتيات بشكل خاص للخطر ؛ 4– بالمجموعات الأخرى من الأطفال الضعفاء بشكل خاص أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛د) تحديد المجتمعات المحلية التي يتعرض فيها الأطفال بشكل خاص للخطر وإقامة صلات معه والعمل معها ؛هـ) إعلام وتحسيس وتعبئة الرأي العام والمجموعات المعنية، بما فيها الأطفال وأُسَرهم.

2.3– البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في إطار النهج العملي الذي اتّبعه المجتمع الدولي للتّصدي لظاهرة عمل الأطفال، وقبل تبني لاتفاقية رقم 1999/182، شرعت المنظمة العالمية للعمل سنة 1992 في نشر وتطبيق برنامج "إباك" :

Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC)

فاتخذته المنظمة كوسيلة «هجومّية واسعة » لتشجيع وتمكين الدُّول الأعضاء من مكافحة الظاهرة [563]. فلم تكن طريقة التدرج تعني، في نظر المنظمة، التخلي عن باقي

أشكال عمل الأطفال والانصراف إلى أسوءها فقط. لذا استمرَّ تطبيق هذا البرنامج منذ انطلاقه كأداة عمليةٍ أكثر من اعتباره نزعة للقضاء الفوري والكلي على جميع أشكال عمل الأطفال.

فالهدف من هذا البرنامج هو المُساهمة في القضاء التّدريجي على عمل الأطفال يتقوية قُدرات الدول على التصدِّي لهذا المشكل وبإنشاء حركة عالمية لمُكافحتها. لهذا الغرض عينت من بين الأطفال العاملين المجموعات ذات الأولوية كدريئة *« les groupes cibles prioritaires »* وهم الأطفال المستعبدون *les enfants réduits à l'esclavage* ، والأطفال العاملون في ظروف وقطاعات خطيرة والأطفال الأكثر عُرضة للضّرر وهم الذين يقل عمرهم عن 12 سنة والفتيات[564].

وفي نشاطات التدخُّل المُباشر أُعطِيت الأولويّة للأعمال الوقائيّة وتشمل كذلك البحث المنتظم عن الحلول البديلة في شكل مناصب شغل لائقة للآباء وتسهيلات تلاءم وتربية وتكوين الأطفال[565].

ويُؤسِّس البرنامج كل عمله على الإرادة السياسية للحكومات والتزامها بمُكافحة استغلال عمل الأطفال بالتعاون مع مُنظّمات المُستَخدَمين والعمال والمجتمع المدني برُمّته:المنظّمات غير الحكوميّة وجامعات ووسائل الإعلام...مع إعطاء المسؤولية للبلدان منذ البداية. ويعتمد البرنامج على استراتيجية متعدّدة القطاعات تشمل عدة مراحل وهي :

- تجنيد الشركاء من كل اكاوساط والعازمين على مُكافحة عمل الأطفال ؛
- دراسة الوضعيّة في البلد المعني ؛
- المُساعدة على وضع وتنفيذ **سياسة وطنية** لمُكافحة عمل الأطفال ؛
- تدعيم المنظّمات الموجودة وإنشاء آليّات مُؤسّساتيّة ؛
- التحسيس على المُستوى الوطني وعلى مُستوى الجماعات وأماكن العمل؛
- العمل من أجل وضع وتنفيذ تشريع لحماية ؛

---

563 - *« Le travail des enfants, de l'exploitation à l'éducation »,* op cité, p 3.

564 - *Programme focal sur le travail des enfants: IPEC* ***Qu'est-ce que l'IPEC: L'IPEC en bref*** Source OIT, BIT, 1996-2006, p 12.

565 –« *Programme focal sur le travail des enfants: IPEC* », Ibd.

- دعم التدخُّلات المُباشرة الرَّامية إلى البرهنة للأطفال الذين يُحتمل إجبارهم على العمل ؛
- إعادة نشر المشاريع النّاجحة على صعيد أو سع في إطار برامج الشُّركاء ؛
- إدراج المسائل المُتعلِقة بعمل الأطفال ضمن السّيِاسات والبرامج الاجتماعيّة – الاقتصاديّة وكذا الميزانيّات.

ومنذ انطلاقه حقَّق البرنامج عِدَّة إنجازات وصل مجموعها 1140 برنامج في سنة 1998 خصَّ 27 بلداً[566].

وكخلاصة لما سبق يمكن القول بأن المجتمع الدولي خلال مسيرة اهتمامه بالظاهرة والتصدِّي لها من أجل حماية الأطفال في مجال العمل تمكّن من وضع آليات ومعايير دولية لعمل الأطفال اعتمدت فيها على خمس مبادئ وهي :

1. تحديد سن أدنى للقبول في منصب شغل *emploi* أو عمل *Travail*؛
2. القضاء الفوري على أسوء أشكال عمل الأطفال،لى أن تكون الأولوِيَّة لهذا العمل على المُسويين الوطنيّ والدولي؛
3. منع العمل اللّيلي للأحداث؛
4. وجوب إخضاع الأحداث دون الثامنة عشر سنة 18 لفحص طبيّ للقدرة على العمل؛
5. تبنِّي توصيات تتعلّق بشروط وظروف تشغيل الأحداث الأقل من 18 سنة القائمين بأشغال باطنية.

---

[566] - Depuis qu'il a démarré en 1992, le programme s'est considérablement développé. En 1992-93, 155 programmes d'action ont été mis en œuvre. En 1994-95, le nombre de programmes d'action et de mini - programmes a presque triplé, s'établissant à **447**. **477** programmes ont été approuvés en 1996-97 et **105** depuis le début de l'année 1998, ce qui porte le nombre global de programmes mis en oeuvre par l'IPEC à plus de **1140**. **Les Pays participants :** Depuis 1992 : Brésil, Inde, Indonésie, Kenya, Thaïlande, Turquie (6). Depuis 1994 : Bangladesh, Népal, Pakistan, Philippines, Tanzanie (5). Depuis 1996 : Argentine, Bolivie, Chili, Costa Rica, Egypte, El Salvador, Equateur, Guatemala, Nicaragua, Panama, Pérou, Sri Lanka, Venezuela (12). Depuis 1997 : Bénin, Cambodge, Equateur, Honduras, République dominicaine, Sénégal (6). Depuis 1998 : Afrique du sud, Madagascar, Mali, Paraguay (4). **Pays préparatoires :** Amérique Latine : Colombie, Mexique, Uruguay (3). Afrique : Burkina Faso, Burundi, Cameroun, Ethiopie, Gabon, Guinée équatoriale, Maroc, Niger, Ouganda, Rwanda, Tchad, Togo, Zambie, Zimbabwe (14 Asie : Chine, Kasaksthan, Mongolie, Vietnam (4). Europe de l'Est : Roumanie (1). Pays arabes : Cisjordanie et Gaza, Jordanie, Liban, Syrie, Yémen (5). **Donateurs :** Depuis 1991 : Allemagne (1). Depuis 1992 : Belgique (1). Depuis 1995 : Australie, Espagne, Etats-Unis, France Norvège (5). Depuis 1996 : Canada, Danemark, Italie, Luxembourg, Pays-Bas (5). Depuis 1997 : Commission européenne, Initiative des partenaires sociaux italiens, Royaume-Uni, Suisse (4). Depuis 1998 : Autriche, Finlande, Pologne (3); « *Programme focal sur le travail des enfants: IPEC* » op cité, 15.

وما وُضِعَت هذه الآليات والمعايير إلاّ من أجل الإستئثار بها من قبل الدول التي صدّقت على الإتفاقيات التي تضمّنتها والإلتزام بتطبيقها. لذا سنُبَيِّن مدى تكريسها من قبل هذه الدول بما في ذلك المستويات القارية التي تشملها.

المبحث الثاني

مدى تكريس ا لمعايير ا لدولية لعمل الأطفال

سرعان ما أُنشِئت في 1919، اعتنت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال. وإلى جانب هيأة الأمم المتحدة ومواثيقها وإعلاناتها واتفاقياتها ومؤسساتها ومنظّماتها المتخصِّصة، شرعت المنظمة في التصدِّي له بمُختلف الأساليب المُشار إليها: فتبنّت مجموعة من الاتفاقيات والتّوصيات والمعايير التي على الدول الأعضاء والمصادقة عليها أن تستأثر بها وتُدرجها ضمن قوانينها. وسعت دوماً إلى لفت انتباه المجتمع والرأي العام الدُّولِيّين إلى مخاطر الظاهرة وخطورة انتشارها.

مع ذلك، ورغم نشاطها " التقنيني" الحثيث[567] منذ أزيد من ثمانين سنة، ورغم استجابة المستويات الإقليمية (العربية، الافريقية، الأوروبية)[568] للمعايير الدولية لعمل الأطفال، بإقرار مواثيق وتبنِّي اتفاقيات في هذا المجال وفي إطار أشمل لحماية الطفل، بقيت القوانين الوضعية بطيئة التحوُّل بشأن حماية عمالة الأطفال نظراً لتنافر مصالح الدول والمجموعات وللأسباب والعوامل التي أشرنا إليها أو سنذكرها.

وعلى العموم يمكن القول بأن قوانين مختلف الدول، كل حسب اقتناعاتها ومصالحها وضوابطها المحلية وقدراتها، تسعى إلى تكريس المعايير الدولية لحماية الأطفال العاملين. غير أن

---

[567] تبنّت الندوة الدولية للعمل–باعتبارها أعلى هيأة في م.د.ع.–183 اتّفاقية ما بين 1919 و 2003 تخصُّ جلُّها عمل الأطفال بصفة مُباشرة أو غير مثباشرة. المصدر: وثائق المنظمة، جنيف، ط 2004.

[568] وقع اختيار هذه المستويات القارية لاعتبارات جغرافية و تارخية ، و تم الإكتفاء بها لتفادي الإسهاب في عرض كل المستويات القارية (الآسيوية والأمريكيتين ...)

تكييفها لهذه المعايير يطرح إشكالين : علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي(للعمل) ومدى تطبيق اتفاقيات العمل الدولية والتوصيات المُتمِّمة لها، والإشكال الخاص بموضوع عمل الأطفال والتَّحَفُّظات التي تُبديها الدول بشأن الاتِّفاقيات والمعايير الدولية العليقة به إلى جانب الصعوبات العملية التي قد تُؤثِّر على تطبيقها(1). ويتّضح هذا الإشكال حين تبيان تكييف بعض التشريعات مع المعايير الدولية(2).

المطلب الأول

إشكالية تطبيق الاتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال

من المعروف أن الاتفاقيات الدولية لا زالت تطرح إشكالا عاما حول مدى سموها على النظام القانوني الداخلي ومدى تطبيقها فيه (الفرع الأول). غير أن خصوصيَّات القانون الدولي للعمل وتباين الأنظمة القانونية وتشريعات العمل تطرح إشكالا خاصاً بتطبيق المعايير الدولية لعمل الأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار العام للإشكالية

على غرار الإتفاقيات الدولية يطرح تطبيق الإتفاقيات والتوصيات والمعايير الدولية للعمل ولعمل الأطفال تحديداً إشكالات عديدة بالنظر إلى الأنظمة السياسية والقانونية ودساتيرها. ويزداد هذا الإشكال تعقيداً بالنظر إلى خصوصيا قانون العمل ومجالاته الوطنية والدوليّة. لذا ينحصر الإطار العام للإشكالية في مدى تطبيق الإتفاقات والتوصيات الدولية للعمل (أولاً) وفي مسألة تحفظات الدول على هذه الاتفاقيات ومعاييرها (ثانياً)

أولا . مدى تطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدولية للعمل

يتوقف تطبيق الإتفاقيات والتوصيات الدولية للعمل على مدى إلزاميتها في النظام القانوني لكل بلد. وهذا إشكال تقليدي لا زالت تثيره هذه الأنظمة ودساتيرها (أ) كما أن لمستوى هذه الإتفاقية دور في مدى تطبيقها بالنظر إلى ضعفها أو ارتقائها بما يسمح تسهيل تطبيقها من عدمه (ب).

أ- اتفاقيات عمل الأطفال بين الإشكال التقليدي والطابع الإلزامي

1- الإشكال التقليدي: يتمثّل الإشكال التقليدي أساساً في مدى سريان وتطبيق قواعد القانون الدولي على مستوى كل دولة. وهو الجدل التقليديّ بين نزعتين: نزعة أحادية تستظهر المصادر الدولية على النظام القانوني الداخلي « *l'ordre juridique interne* » بتقرير سموها دستوريا، مع إمكانية تغيير قوانينها في حالة التعارض بينها؛ ونزعة ازدواجية تجيز الإغاظة عن تلك المصادر كلما تعارضت مع هذا النظام[569]، فلا تسمح دساتير الأنظمة التي تتبعها بسموالاتفاقيّات والمُعاهدات الدوليّة على نظامها القانوني.

غير أن خصوصيات "قواعد القانون الدولي للعمل"[570]، من جهة، تُعطي لهذا الجدل بُعداً آخر وهو **الطابع الإلزامي**، لكنها، من جهة أخرى، لا يسهل على جميع الدول تطبيقها تطبيقاً سليماً نظراً **لمستوى المعايير** التي تضعها وللاعتبارات التاريخية السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصادية التي تكتنفها.

2 . الطابع الإلزامي لاتفاقيات عمل الأطفال: بمُجرّد المُصادقة على اتفاقيّات العمل الدولية[571] تكون الدول الأعضاء مُلزمة بإدراج المعايير التي تضمَّنتها في نظامها القانوني الداخلي. بل إن دستور منظمة العمل الدولية يذهب إلى أبعد من ذلك. فهو يلزمها بالتطبيق الفعلي. وفي حالة التعارض تُعطى الأولويّة للمعايير الدولية مع إجراء التعديلات الضرورية في القانون الداخلي. ولغرض مُراقبة مدى هذا التطبيق تُلزم الدول بتقدم تقرير دوري بشأن التدابير المُتّخذة تنفيذاً لمعايير الاتّفاقية مع تسليم نسخة منه إلى المنظمات التمثيلية للعمال والمُستخدِمين.

---

[569]- المواد 165 و 168 و كذا 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المُعدَّل والمُتمَّم (ج.ر. 1996/76)

[570]- من خصوصيات القانون الدولي للعمل أن وضع قواعده يعتمد على "تقنية تشريعية" تُميِّزها عن المعاهدات الدولية الأخرى التي تستوجب نوعاً من التفاوض والإجماع. فهي من وضع مجموعة من الخبراء يُشكّلون جمعية Assemblée تُدعى الندوة الدُّولِيّة للعمل La Conférence Internationale du Travail و تتم المُصادقة على الاتفاقيات بأغلبية الثلثين وليس بالأغلبية المُطلقة.كما أنها تعتمد على التشكلة الثّلاثية لهذه الندوة (مُمثلو كلّ من الحكومات والمنظّمات العُمَّالية والمُستخدِمين). و يَكفى توقيع رئيس الندوة وامينها العام لبدء سريانها دون حاجة إلى توقيع الدول الأعضاء. مع أن هذه الأخيرة تكون مُلزمة بالمُصادقة على الاتفاقيّة كلما قبِلت الالتزام بها. المرجع **Gérard et Antoine Lyon-Caen,** *Droit social international et européen,* **Dalloz, Paris,1993, p135.**

[571]- يُمكن الاطلاع على جداول المُصادقات في الملاحق

كما تلتزم الدول الأعضاء التماس سلطاتها الوطنية للمُصادقة على الاتفاقية. ولا يُمكنها التَّغاضي عن هذا الإجراء الإجباري أمام البرلمان. ويذهب دستور المنظمة إلى ابعد من ذلك. إذ يُلزِمُ الحكومات، حتى في حالة عدم المُصادقة: فهو ي**لزمها بتقديم التقارير** المذكورة، مع توضيح الأسباب التي منعت أو أخّرت المُصادقة أو التطبيق.

فعليها إذن تبرير هذا الإحجام أو التّعطيل. **كما يُلزمها باحترام المعايير الأساسية** التي تضمنتها اتّفاقيات العمل الدوليّة، ومن باب أولى تلك المُتعلّقة بالحقوق الأساسية للطفل العامل في إطار المعايير الأساسيّة[572] التي كرّسها إعلان "فيلادلفيا" لسنة 1944 باعتباره الميثاق الاديولوجي الجديد للمُنظّمة[573].

ولما كان من غير المُمكن أن تكون جميع المسائل فوراً محل اتفاقية دولية بسبب عدم نُضجها أولتباين وجهات نظر مختلف الدول بشأنها، انتهجت المنظمة العمل الدولية طريقة مرنة للتعامل معها وهي التوصيات. فهي الشكل الثاني لتدخل المنظمة إلى جانب الاتفاقيات، وقد تكون مُتمِّمة لها. فالأصل أن هذه التوصيات لا تُنشئُ التزامات. غير أنه بإمكان كل دولة أن تُحِيلها على السلطة المُختصّة لتحويلها إلى قانون مع إعلام مكتب المنظمة بالتدابير المُتّخذة لهذا الغرض.

فواضح إذن، أن الاتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال تُعتبر أساسية، وهي، في منظور المنظمة العالمية للشُغل، ذات أولويَّة. الأمر الذي يجعلها تَتَّسِم بالطّابع الإلزامي وتُقيِّد الدول الأعضاء التي تخضع لمُتابعة مدى تطبيقها واحترامها ولولم تُصادق عليها[574].

ب – مستوى اتفاقيات العمل ومدى تطبيق معاييرها

لا تسمح التفاوتات بين الدول بوضع مستوى واحد من الإتفاقيات مع فرض تفعيل معاييرها. لذا اعتمدت منظمة العمل الدولية على منهجية تفيد المرونة والتدرُّج بجعل اتفاقيّاتها في مستوى يسمح ويسهّل تطبيقها وتفادي النفور منها، خصوصاً أن مجال العمل جدُّ حسّاس ولا ييسر عملية توحيد الرأى ولا كيفيات صياغتها وتطبيقها. ولا يسعنا في هذا العنصر سوى الإشارة إلى هذه المسألة لضرورات البحث دون التعمق فيها.

---

[572]– و منها العمل الشاق والمُمارَسات المُختلفة المتعلّقة به والتي تمس البالغين والأطفال على السواء، المرجع :

[573] **Gérard et Antoine Lyon-Caen**, Ibd, p 136.

[574]. **Gérard et Antoine Lyon-Caen**, op cité, p 137

1- مستوى اتفاقيات العمل: يُثار إشكال آخر ويتعلّق بمُستوى اتفاقيات العمل وبالتطبيق الفعلي للمعايير التي تتضمنها بالنَّظر إلى تباين الأنظمة القانونية ووجود فوارق وتفاوتات اجتماعية- سياسيّة -اقتصادية بين الدول.

فمنذ نشأتها والشروع في نشاطها "التقنيني" واجهت المُنظّمة باستمرار إشكالية مُستوى المعايير التي تضعها وبالأخص في مجال جِدٌّ حساس وهو عمل الأطفال. فهل هذه المعايير في مستوى جيّد أو ضعيف مقارنة بالقوانين والأنظمة القانونية الوطنية. وهل يجب وضع معايير قابلة للتّطبيق على كل الدول أو على أكبر قدرٍ مُمكن منها؟ فالخطر قائم إذا كان مُستواها جِدٌّ ضعيف، عِلمًا بأن غالبية هذه الدول أقل نمو ا.

أم بالعكس يجب وضع معايير ذات مُستوى عالي دون الانشغال بعدد المُصادقات؟ فيكمن الخطر إذاً في جعل قواعد القانون الدولي للعمل قواعد أقلِّيَّة الدول الغنية والمتطورة اقتصادياً؛ ليتحوَّل حينئذ إلى قانون مثالي لا يستأثر التشريعات؟

2- المرونة من أجل فعالية التطبيق: لتجاوز هذا التناقض كان على المنظمة أن ترقى بمعايير عمل الأطفال إلى مستوى يتجاوز التشريعات الوطنية لعددٍ كبير من البلدان في فترة مُعيّنة. وكان عليها ألّا تكتفي بتقنين مُعدّل المعايير الوطنية. لكن ومن أجل فعالية هذه المعايير وتأثيرها مُباشرة في الواقع الاجتماعي، أضفت المرونة على العديد منها: كتحديد السن الأدنى المبدئي للتّشغيل مع منح الدول النامية/الفقيرة إمكانية تحديده وفق اعتبارات محلية وعوامل اقتصادية واجتماعية، خاصة الفقر وضعف مستوى التعليم ونقص الوعي.

لذا أجازت المادة 5 من الاتفاقية 1973/138 لكل دولة عضوإمكانية الحدِّ من مجال تطبيقها، في مرحلة أولى، ما دام مستوى نموها الاقتصادي أو مرافقها العمومية غير كاف.[575]

ثانيا: إشكالية تحفّظات الدول على الاتفاقيات ومعاييرها

ينجم عن المصادقة على الاتفاقيات حول عمل الأطفال الالتزام بتنفيذها. غير أن النظام القانوني والعام للعديد من الدول لا يسمح الاستئثار بجميع معايير هذه الاتّفاقيّات. فتكون حينئذ مُضطرّة إلى إبداء تحفُّظات بشأن المواد التي تراها مُتعارضة مع النظام العام السائد في البلد.

---

[575] *« Tout membre dont l'économie ou les services administratifs n'ont pas atteint un développement suffisant, pourra, après consultation des organismes d'employeurs et de travailleurs intéréssés, s'il en existe,limiter, en une première étape,l'application de la présente convention »*

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بتطبيق اتفاقية 1989 من قبل العديد من الدول العربية– الإسلامية نظراً للاعتبارات الدينية الشرعية والتي هي أساس تحديد مضمون النظام العام فيها.

أ – تحفّظات الدول العربية

1– مبرّرات هذه التحفُّظات: بالرجوع إلى التّقارير الأولية التي قدّمتها الدول العربيّة إلى لجنة حقوق الطفل وكذلك البعض من التقارير الدورية التي لم يبدأ الشروع في مناقشتها إلا منذ سنة 1999–2000 يُمكن الخروج "باستنتاجات عامة بشأن الالتزام بالاتفاقية في شقّها المُتّصل بالمُصادقات والإعلانات والتّحفُّظات."[576]

لقد صادقت معظم الدول العربية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل بشيء من الحذر، عبَّرت عنه بوضوح جملة التحفظات والإعلانات التي أبدتها عند التوقيع أو ضمنيّاً

بالنّظر إلى الفاصل الزمني بين مصادقة أول دولة عربية (مصر سنة 1990) وآخرها (الإمارات العربية المتحدة سنة 1997).

وتجلّى هذا الحذر خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية وخاصة في قراءتها الأولى والثانية "حيث أبدت بعض الدول مخاوفها بخصوص بعض المسائل التي قد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"؛[577] وهذا رغم الإقتراحات ومحاولات رفع هذه المخاوف، بما فيها تلك المُتعلِّقة بنظام الكفالة. فقد اختارت معظم الدول العربية انتهاج سبيل التحفُّظ بما فيها تلك التي اختارت اعتماد نظام الكفالة.

واستندت في تبرير هذه التحفُّظات والاعلانات على وجود تعارض بين بعض المبادئ والمقتضيات التي أقرّتها الاتفاقية وأحكام الشّريعة الإسلامية باعتبارها أساس ومصدر نظامها

---

[576] رضا خماخم، " من تلبية الحاجات إلى ضمان حقوق الطفل في الدول العربية : دراسة تحليلية من واقع تقارير الدول إلى لجنة حقوق الطفل، الجمعية التونسية لحقوق الطفل، ATUDE، تونس، 2001، ص3.

[577] و مسّت هذه التّحفُّظات واعلانات الدول العربية 12 مادة إضافة إلى التحفظات العامة. و شملت المواضيع التالية:عدم التمييز (المادة 2) ممارسة الحقوق (المادة 4) البقاء والنماء (المادة 6) الاسم والجنسية (المادة 7) حرية التعبير (المادة 13) حرية الفكر والوجدان والدين(المادة 14) حماية الحياة الخاصة للطفل (المادة 16)، حق الطفل في الحصول على معلومات (المادة 17)، حماية الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية (الكفالة والتبني (المادة 20)، التبني (المادة 21)، حماية أطفال الأقليات الإتنية أوالدينية أواللّغوية (المادة 30)، إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة 40)، الأستاذ رضا خمخام، المرجع السابق.

القانوني.[578] وأيّاً كانت مواضيع هذه الإعلانات والتّحفُّظات، فإنها تمسُّ بعمل الأطفال ما دامت تتعلّق بحماية الطفل وبضرورات تحقيق مصالحه العليا والفضلى.

وقد بعث هذا انطباعاً حول تعميق بعض الأفكار السِّلبيّة السّائدة إزّاء الفقه الإسلامي وعدم قُدرة الآليات التشريعية والقانونية لهذه الدول على التّكيُّف مع المعايير الدولية لعمل الأطفال؛ الأمر الذي " وَلَّدَ شعوراً بأن التحفُّظات الكثيرة التي قدَّمتها الدُّول العربيّة قد تمسُّ ببعض الحقوق الأساسية للطفل."

2- رفع التحفظات؟ حسب البعض يُمكن تجاوز تلك الأفكار السِّلبيّة وإزالة هذا الشُّعور اعتباراً للجهود التي بذلتها جُلُ الدول العربية في مجال حماية الطفولة وعمالة الأطفال وبالنظر إلى التّعديلات التي أدخلتها على تشريعاتها تماشياً مع الاتفاقيات الدولية حول عمل الأطفال، بل وحتى تناسقاً مع معاييرها (مصر: "مجلة حماية الطفل 1995 وتونس:" قانون حماية الطفل" 1995). إذ "يبقى بإمكان الدول العربية أن تتراجع عن جميع تحفظاتها أو على الأقل في معظمها اعتمادا على المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ومصالحها المرسلة، وعلى الآليات التشريعية القائمة كذلك على المقاصد العامة للاتفاقية ومبادئها لأن من شأن الإبقاء على تلك التحفظات بالجملة والتفصيل أن تصرف النظر عن الجهود الجليلة والقيمة التي بذلتها وما انفكت تبذلها الدول العربية لضمان حقوق الطفل العربي".

غير أن هذا الموقف يَستدِلُّ بحالة شاذة لامتثالٍ للمعايير الدولية لحماية الطفل إلى درجة التنازل عن المقاصد الشرعية الضّرورية التي لا يجوز التنازل عنها.[579] فإن كان التكيّف مع هذه المعايير مُمْكنًا إلاّ انه لا يمكنه أن يُراعي كافة أبعاد المعطى الديني على نحو ما استنتجه هذا الموقف والرّأي.

وعلى أي حال، مرت حِقب زمنية على تلك المواقف، وهي تشهد نوعاً ما تراجعاً إذ بادرت العديد من الدول العربية بنصوص جديدة لحماية حقوق الطفل من منظور المعايير الدولية للعمل

---

[578] و بالأخص ما يتعلّق بحرية الفكر والوجدان والدين والرعاية البديلة : "التبني".

[579] كالتبني وعدم التمييز ومُمارسة الحقوق وحرية الفكر... في التّشريع التونسي حول حماية الطفل لسنة، 1996 رضا خماخم، المرجع السابق . وثار نفس الجدل في سوريا حول اللتحفظات بشأن العديد من مواد الإتفاقية والتي صدرت بموجب قانون رقم 8 بتاريخ 1993/6/5؛ المرجع : بسام القاضي؛ " ورشة عمل حول التحفظات السورية على اتفاقية حقوق الطفل المواد المتحفظ عليها لا تتعارض مع الشريعة والقانون"، مجتمع..، مجلة النور(للحزب الشيوعي السوري) عدد193- 2005/04/06.

مع مراجعة التحفاظات من قبل البعض منها كما رنا إليه وسنورده بالنسبة لبعض الدول العربية الأخرى.

ب – التحفظات الجزائرية بشأن المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

وإن هي تحفُّظات عامة، إلا أنها تتَّصل بعمل الأطفال في إطار حماية شاملة للطفل.

فبموجب المرسوم الرآسي 92–461 بتاريخ 1992/12/19 صادقت الجزائر مع تقديم التصريحات التفسيريّة على اتفاقية حول حقوق الطِّفل لسنة 1989[580].

وتتعلّق هذه التّصريحات التّفسيريّة بالفقرتين 1 و2 من المادة 14(حرية الفكر والوجدان والدين وحقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل) والمواد 13(حرية التعبير) و16(والحياة الخاصة) و17 (دور وسائط الاعلام في تحقيق رفاهية الطفل).

أما أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 14 فتفسِّرها الحكومة الجزائريّة بمراعاة الرّكائز الأساسيّة للنظام القانوني الجزائري وبالأخصّ :

. الدستور الذ ي تنصُّ مادّته 2 على أن الإسلام دين الدولة ومادّته 35 على أنه لا مساس بحرمة حرّيَّة المُعتقد والرأي،

. القانون 84–11 المؤرّخ في 1984/06/09[581] المُعدل والمُتمّم بالقانون09-05 المُؤرَّخِ في 04 ماي 2005 تعلّق بقانون الأسرة الذي بنصُّ على أن تربية الطفل تتمُّ وفقاً لدين أبيه.

أما المواد 13 و16 و17 فيتم تطبيقها مع مُراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسميّة والعقليّة ولهذا الغرض تُفسّر هذه المواد مع مُراعاة:

. أحكام قانون العقوبات لا سيما " الجنايات والجنح ضد الأسرة والاداب العامة" بما فيها تحريض الأحداث على الفساد والدّعارة[582]؛

---

[580] – الجريدة الرسمية عدد91 لسنة 1992، و هذا بعد الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل مع تصريحات تفسيريّة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92–06 في 1992/11/17 (ج.ر.1992/83)

[581] الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984 وتعديل سنة 2005 بالجريد الرسمية العدد 43 لسنة 2005.

[582] الفصل الثاني (الباب الثاني من الكتاب الثالث) المواد من 304 إلى 349 من قانون العقوبات الجزائري.

. أحكام قانون 90-07 المُؤرّخ في 1990/04/03[583] المعدّل والمُتمّم، والذي حل محلّه قانون12-05 المؤرخ في 2012/01/12، والمتضمّن قانون الإعلام ولا سيما المادة 24 التي تُلزِم مُدير النشريّة المُخصّصة للأطفال بالاستعانة بهيئة تربويّة استشارية"؛ والمادة 26 التي تنص على أنه " يجب ألاّ تشمل النشريّة الدوريّة والمُتخصِّصة، الوطنية والأجنبيّة، كيفما كان نوعُها ومقصدها، على كل ما يُخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوإلى العُنصُريّة والتعصُّب والخيانة ". كما يجب ألاَّ تشمل هذه النَشريّات على أيّ إشهار أو إعلان من شأنه أن يُشجِّع العنف والجنوح.

فواضح إذاً أنّ المقصد الأساسي هو المُحافظة على مصلحة الطفل العليا بغضّ النَّظر عن صفته أو مركزه في المُجتمع. وبهذا المفهوم يمكن إيلاء الطفل في مجال العمل عناية أشمل وأقوم تدرء عنه الفساد والضرر. وعليه تكون مثل هذه التحفُّضات في مجال عمل الأطفال في مَحَلِّها من حيث عدم تعارضها مع المعايير الدولية المُراد تطبيقُها، بل إنها أكثر حماية[584] وأقرب من تحقيق الغاية السامية المشتركة [585]ألا وهي **تكريم الإنسان.**

الفرع الثاني

الإشكال الخاص بتطبيق المعايير الدولية

لعمل الأطفال في ظل تباين الأنظمة القانونية

وهذا إشكال آخر يُطرح عند المُصادقة. فإذا كانت بعض الأنظمة الدستورية تُجيز تعديل قوانينها من أجل تكييفها مع المعايير الدولية لعمل الأطفال[586] فإن البعض الآخر ترفض

---

583 الجريدة الرسمية عدد 1990/14 المُعدّل في 1993(ج.ر.69) الملغى بقانون 2012 المتعلق بالإعلام (ج.ر.2012/2)

584 لأنها تعتمد على أهم ضابط من ضوابط السلوكات وهو ألوازع الديني بالنسبة لجميع المعنيين بالظاهرة الأطفلال والأولياء والمستخدِمين والمجتمع والسلطة.

585 تكريم الإنسان غاية مُشتركة بين كل الأديان السماوية والمعليير الدولية لعمل الأطفال المستلهمة منها مُباشرة سواء في ظل القانون الطبيعي أوالقانون الوضعي انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يُعتبر عهداً في مسار العهد الجديد و هو الإنجيل.

586 كالمادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 والتي تُقر مبدأ سمو الاتفاقيات والمعاهدات على القانون.. **G. et A. Lyon-Caen** المرجع السابق، ص 7.

هذا السموعلى تشريعاتها فترفض مبدئيّاً المُصادقة عليها[587]. وحتى في حالة المُصادقة فإنها لا تتّخذ التدابير الضرورية للتنفيذ الفعلي للاتفاقية .لأن الدولة تحجم عن التوقيع كلما كان نظامها القانوني يجهل أو يتجاهل معياراً أو معايير من الاتفاقية الدوليّة.

أولا : مدى قابلية المعايير الدولية لعمل الأطفال للتطبيق ***L'applicabilité des NITE ****

لحل الإشكال المذكور سعت المنظمة العالمية للشُّغل جاهدة إلى جعل المعايير الدولية لعمل الأطفال **توفيقية** أكثر بين مستلزمات التصدّي للظاهرة وحماية الأطفال وبين مُقتضات الأنظمة القانونية المتباينة.

ففي إطار ندوة المُنظّمة أُخضِعَت عملية وضع هذه المعايير لتمحيص مسبق من قبل خبراء ومُختصِّين، بدراسة مقارنة لمخُتلف الأنظمة القانونية الوطنية قبل تبني معيار ما. وهذا ما جعلها تُحدّد بعض العوامل التي تساعد على تعريف الأعمال الخطيرة والضارة بصحة وأخلاق الطفل في مجال العمل، لتُحيل على الدول المعنية مسألة تحديدها، إدراكاً من المُنظّمة بوجود تفاوتات في ما بينها في تحديد درجة الخطورة.

وفي نفس السياق، لكن في إطار أشمل لحماية الطفل، ذهبت هيأة الأمم المتحدة ومنظماتها المُتخصّصة. وهو ما يتجلى من خلال اتفاقية 1989 حول حقوق الطفل.

أ . مدى تطبيق الإتفاقية رقم 1973/138

1- مرونة الإتفاقية... حدّدت هذه الإتفاقية السن الأدنى ب 18 بالنسبة للأعمال الخطيرة " أي ألأعمال التي، من حيث طبيعتها أو ظروف مُمارستها، يُحتمل أن تضر بصحة وأمن وأخلاق الحدث". وتركت للدول تحديد أنواع الأعمال عن طريق التّشريع أو السلطة المُختصّة مع اقتراح معايير في التوصية المُرافِقة للاتّفاقية ، كتلك المُتعلّقة بالمواد أو العوامل السّامة أو الكيفيّات الخطير...(على النحو المُبَيَّن آنفاً).

وكذلك في ما يخص القطاعات والنَّشاطات إذ سمحت لها باستبعاد أنواع من أصناف العمل المحدودة كلما أدى تطبيق الإتفاقية على هذه الأصناف صعوبات خاصة وهامة عند التّنفيذ.[588]

---

[587] كالنظامين الدستوريّين الأمريكي والسعودي الذين رفضا المصادقة على العديد من اتفاقيات العمل الدوليّة.

* NITE (Normes Internationales du Travail des Enfants)

[588] **A.CADIOU,** op. cité, p 20-21.

2-...ومع ذلك ضعف المصادقات: إن ضعف المُصادقة على الاتّفاقيّة (49 بلد من بينها 21 دولة نامية دون الدول الآسيوية مع أن أكثر من نصف الأطفال يعملون بهذه القارة) راجع إلى موقف العديد من أعضاء المنظمَّة الذين يعتبرون الاتفاقية جِدُّ مُعقَّدّة ويصعب تّطبيق تفاصيلها. وهذا ما جعل المُنظَّمة تجهد لتقديم الاستشارات التّقنيّة وفي ذات الوقت تعمد على العمل بالشروط المرنة التي تضمّنتها الاتفاقية 138. لذا يبقى مدى تطبيق المعايير الدولية للعمل محدودا أو سَيِّئاً.[589]

ب - مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

1- مسار بطيئ: كانت الأولوية هي حث الإرادة السياسية على تطبيقها، انطلاقا من قناعة واضعيها بأن التغيير الحقيقي لحياة الأطفال لا يتأتّى إلاّ بعد تطور تدريجي للأخلاق و العادات الاجتماعية لتصير مُطابقة للقوانين والمبادئ في هذا المجال.

وتُعتبر لجنة حقوق الطفل *Le Comité des droits de l'enfant* الجهاز الرسمي لمُتابعة مدى تطبيق هذه الاتفاقية.[590]

وبعد حوالي عشر سنوات من تبني الاتفاقية بقي مسار تطبيقها بطيئاً. ففي تقرير لها تحت عنوان "تطور الأمم"*« Le progres des nations»*، أشارت مُتظمّة التربية والثُقافة إلى أن 14 دولة من بين 43 أكدت دراسة تقاريرها بأنها أدمجت مبادئ الاتفاقية ضمن

دساتيرها، وان 35 منها تبنّت قوانين جديدة أو عدّلت النصوص الموجودة امتثالا لهذه المبادئ. كما أدرجت 13 دولة الاتفاقية ضمن برامجها التربوية[591].

فالمعايير التي أتت بها اتفاقية 1989 تسموإلى درجة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والطفل. غير أنه ليس من السهل صياغتها ضمن القوانين الوطنية لبلدانٍ هي في الغالب فقيرة وضعيفة الاستقرار.

---

589 Gérard et Antoine Lyon-Caen, op cit**é,** p 142-143.

590 .Art 43 de la Cvt° de 1989 Le Comité composé de dix experts, rassemble des informations vérifiées auprès d'organisations non gouvernementales (ONG) et intergouvernementales, y compris l'UNICEF, et ces groupes peuvent préparer des rapports indépendants de ceux des gouvernements. Le Comité et le gouvernement concerné se rencontrent ensuite pour discuter des efforts déployés dans le pays en faveur des droits de l'enfant et des mesures à prendre pour surmonter les difficultés.

سيأتي تفصيل صلاحيات هذه اللّجنة في آخر فرع من البحث.

591 -*« Le progrès des nations »,* Document UNICEF, 1996.

فإن كانت الاتفاقية قد ألزمت الدول بإصدار تنظيم في مجال الأشغال الخطيرة، فإن تطبيق هذا الالتزام بقي دون المستوى المرجو. وقِلَّة هي الدول التي عرّفت هذه الأعمال بدقة في تشريعاتها الوطنية. على العموم استُخدمت عبارات شاملة لتعريف الأشغال الخطير: كتلك التى تُهدِّد صحّة وأمن وأخلاق الأطفال على نحو ما ذهبت إليه الاتفاقية رقم 138 /1973. كما أن البعض من التشريعات فقط هي التي قرّرت موانع عامة.

وبالمُقابل تقوم غالبيّتها بتِحديد الصِّناعات والحرف والنّشاطات الخطيرة الممنوعة على الأطفال: كالصناعات الاستخراجية، والأعمال البحرية والعمل بالآلات المتحرّكة، وفي استعمال المواد المُتفجِّرة أو السامة، والبناء والهدم، والنقل والعروض *spectacles*

كما تستند مُعظم التَّشريعات الوطنيَّة في تعريف الأشغال الخطيرة إلى الأشغال التي تُرهِق الشبان بدنيّاً أولا تُتناسب مع قُدُراتهم. وفي بعض الحالات يَمتَدُّ هذا التعريف ليشمل حالات نقص التّجربة أو النُّضج الذين يُهدِّدان سلامة وأمن الغير. وهناك منظور آخر يتمثّل في تعريف المخاطر المُتَّصلة بالوسط المادي الطبيعي(الفزيائي) حيث المخاطر الجسمانية *ergonomiques* ، ذات ضرر خاص، والتي يجب الاّ يتعرّض لها الأطفال.

هكذا تخضع مفاهيم قدرة الطفل على العمل أو مدى الإرهاق في العمل لتفسيرات جِدُّ مُتبايِنة تبعا لطبيعة وثقافة البلد المعني، بل وحتى حسب نوع النّشاط الأكثر تمثيلا فيه. فالتدابير المُتّخذة في مجال الأشغال الخطيرة تتمحور حول نشاطات الإ ستخراج في بلد حيث الانتاج المنجمي أساسي ككولومبيا، أو الخدمات المنزليّة في الدُّول الفقيرة كالبنقلاداش وسريلانكا، أو صناعة العروض في البلدان الآسيوية "كتايلاندا" وغيرها.

2- ضعف أو انعدام الإرادة السياسية: وهو ما يُفسِّرُ وجود إحجام عام يُؤثِّر سلبا على احترام القانون. وقد أشارت إحدى منظمات حماية الأطفال إلى أن غالبية المجتمع تعتبر أمراً طبيعياً أن يعمل طفل فقير وأن حتى النَّواب يستخدمون أطفال كخدام بمنازلهم[592].

وتلاحظ منظمة العمل الدولية وجود خروقات لقواعد حماية الأطفال العاملين، حتى في الدول المصنعة، حيث تبقى وسائل المُراقبة غير كافية. وفي الدول النامية اتخذت الظاهرة أبعاداً إلى درجة أن احترام القوانين وتطبيقها يقتضيان وجوبا تغيير المحيط الاجتماعي والاقتصادي[593].

---

[592]– The South Asian Coalition on Child Servitude

[593] - CAUDIOU , *« Le travail des enfants.. »,* op cité, p20.

. حاليا، جُلُّ البلدان تبنت المعايير الدولية لعمل الأطفال وتسلّحت بتشريع يرمي إلى منع استخدام الأطفال دون سن محدّد، وضبط شروط وظروف عمل أولائك الذين اكتملوا السن الأدنى. وحدّدت معظم الدول سن أعلى مما هومُشار إليه في الاتفاقيّة بالنسبة للأشغال الخطيرة مع منع من يقل عمرهم عن 18 سنة من مُمارسة بعض الأنشطة.

ومع ذلك، تبقى **العديد من الثغرات** قائمة حول مجال تطبيق هذه القوانين ومدى تطبيقها بصفة فعليّة وواقعيّة، سواء بسبب انعدام الموارد الضروريّة لضمان الرقابة والتطبيق، أولانعدام الإرادة السياسية، وفي الغالب، لعدم قدرة السلطات على مُواجهة ظاهرة جِدُّ خفيّة تنموعلى حساب آفات اجتماعية أكثر تجذُّراَ من الفقر والتّمييز والاعتبارات الثّقافيّة.

ثانياً: تباين الاتّجاهات في تطبيق المعايير الدولية لعمل الأطفال[594]

أ . تقييم هذا التباين

مكّنت دراسة مختلف التَّشريعات ل 155 دولة عضوفي المنظّمة من ملاحظة بأن جلُّها تبنت قوانين تتضمن سن أساسي أدنى للقبول في العمل. غير أن القليل منها– 33 دولة أوروبية– امتثل للاتفاقية رقم 138 التي توجب تحديد سن أدنى واحد للقبول في كل الأعمال.

فالطريق المُتّبعة اعتياديا هي تحديد سنّ أدنى لا يسري إلاّ على بعض القطاعات أو الأنشطة. كما تستخدم ربع الدول الأعضاء كيفيّة أخرى تتمثّل في تحديد سن مُميزّ حسب كل قطاع اقتصادي. فحوالي45 دولة امتثلت لروح الاتفاقية إذ حدّدت السن الأدنى للقبول في العمل ب15 سنة، في أوروبا، و37 من باقي دول العالم حدّدته ب14 سنة.

وعليه يُشير تقرير منظمة العمل الدولية إلى أن ما لا يَقِلَّ عن 122 دولة، تمنع عمل الأطفال دون 14 سنة، على الأقل في بعض القطاعات؛ في حين تعتبره بلدان أخرى وعددها 30 بلد– كحق للأطفال. وبالمُقابل حدّدت سِتَّةُ 6 بلدان السن الأدنى ب12 سنة فقط. ويتعلّق الأمر أساسا ببلدان إفريقية وآسيويّة حيث يتراوح هذا السن ما بين 12 و16 سنة. وينتشر مُعظم الأطفال في القطاعات التي استُثنيت من مجال تطبيق الاتفاقية (الفلاحة والخدمات المنزليّة وكذا الورشات والمؤسّسات العائليّة التي تنشط في القطاع غير المُهيكل)[595].

---

[594] - *« Travail des Enfants : l'intolérable en point de mire »* Rapport VI(1), Conférence internationale du Travail, 89ème session-1998, BIT, Genève, 1999.

[595] - BIT : *« Travail des Enfants : l'intolérable en point de mire »*, op cité, p 3.

ب – الاستنتاجات

من خلال هذه المُعطيات يتجلّى الدور المحدود للتّشريعات الوطنية مع أن الاتفاقيات الدولية حول عمل الأطفال منحتها دور رئيسي لمُكافحة الظّاهرة.

وهذا ما جعل المجتمع الدول يتبنّى في 1989 اتفاقية أشمل حول حقوق الطفل. فتميّزت هذه الاتّفاقية بالطابعين الديناميكي والبنّاء وبإسهامها الواسع في فتح حوار ساعد على مكافحة عمل الأطفال في إطار تطوير حقوق الطفل. إلاّ أنّ مُهِمَّتها لم تسهل أمام ضخامة الظّاهرة وسرعة انتشارها. فاضطر المُجتمع الدولي إلى تدعيم إستراتيجية التصدّي للظاهرة،على النحو المُبيّن آنفاً، عن طريق تبني الاتفاقية رقم 1999/182 حول أسوء أشكال عمل الأطفال.

خلاصة هكذا، ورغم عزم المُجتمع الدولي على التّصدِّي للظّاهرة بكلِّ جِدِّيَّة، من خلال وضع آليات قانونية وبإتّباع مناهج واستراتيجيات عديدة؛ ورغم توافق الإرادات الوطنية والدولية على تنفيذها، بقيت فعّالية المعايير الدُّوليّة لعمل الأطفال نسبيّة بسبب تَبَايُنِ الاتّجاهات حول العمل بها وتطبيقها. ولعلّ ما قد يُساهم في هذا التّباين تلك التحفُّظات التي تُـُبدِيها بعض الدول بشأن الاتّفاقيّات حول عمل الأطفال. فهي تُثير في هذا الصّدد إشكالاً في مجال تطبيق المعايير الدولية لعمل الأطفال على نحو ما أوضحناه.

المطلب الثاني
مدى مُسايرة المعايير الدولية لعمل الأطفال
في المستويات القارية والوطنية

تنفيذا لالتزاماتها الدولية ومن أجل مُسايرة المُجتمع الدولي في الإعتناء بالطفولة وحماية الأطفال، بادرت الدول، المُصادقة أساساًعلى الإتفاقيات الدولية، بإصدار مواثيق وإقرار وتبنّي اتفاقيات في هذا المجال على مستوياتها القارية. وسنكتفي بالمستويات العربية والإفريقية والأوروبية لاعتبارات جغرافية وتارخية– حضارية وقانونية.[596]

[596] – تنتمي الجزائر جغرافياً و تارخياً–حضاريا– إلى العالم العربي والقارة الافريقية، و من حيث التواصل الحضاري فهي مُتوسِّطِيَّة و أقرب من أوروبا؛ لذا تم الإكتفاء بهذه المستويات لتفادي الإسهاب في عرض كل المستويات القارية بما فيها الآسيوية والأمريكية ...

لأنه، وعلى غرار باقي مجالات القانون الدولي، يتَّخذ المستوى القاريّ أهمّية كهمزة وصل بين المستويات الوطنية وخصوصِيّاتها والمستوى الدولي وطابعه العالمي، وكوسيط تساهم في تكيُّف القوانين مع المعايير الدولية لعمل الأطفال وتساعد على تفعيلها.

وسنبين فيما يلي مدى مُسايرة تلك المستويات القارية للاتفاقيات والمعايير الدولية في مجال عمل الأطفال (الفرع الأول)، لنُعرِّج على مدى تكيّف القوانين الوضعية معها، وبالأخص ضمن المستويات القارية المذكورة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مدى مُسايرة المستويات القارية للاتفاقيات

والمعايير الدولية لعمل الأطفال

أولا . اهتمام المستوى العربي بعمل الأطفال

منذ إنشاء منظّمتها للعمل في سنة 1966، بدأت الدُّول العربية تُعنى بعمل الأطفال. فبعد أولى اتفاقية، رقم1 /1966 حول مستويات العمل، تبنّت اتفاقية خاصة بعمل الأحداث في سنة 1996[597] تلاهما الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2004، والذي تضمّن المبادئ الأساسية لمعايير عمل الأطفال ومبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن رعاية الأطفل . وسنوجز فيما يلي محتويات هذه النصوص والمبادرات بالتركيز على أهم الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال في إطار مُسايرتها للمستوى الدولي.

أ – الإتفاقيتين رقم1 لسنة 1966 ورقم18 لسنة 1996

1- الاتفاقية رقم1 /1966 حول مستويات العمل

وتعتبر أول اتفاقية عربية في مجال العمل. وخصصت المواد من 57 إلى 64 لعمل الأطفال تحت عنوان حماية الأحداث. ولم يمس تعديل هذه الإتفاقية في سنة 1976[598] بأي من هاته المواد الثمانية. فألزمت كل دولة عضوة بتحديد الأعمال التي لا يجوز أن يُشغَّل فيها الأحداث قبل بُلوغِهم الثانية عشرة 12 سنة، وفي الأعمال الصناعية حدّدت هذا المنع بخمسة

---

[597]– نصوص الاتفاقيات منشور ة في مجموعة وثائق المنظمة، منظمة العمل العربية، الموقع : *ilo.labor.org/*

[598]– الإتفاقية رقم 1976/6 المُعدِّلة للإتفاقية رقم 1966/1 بشأن مستويات العمل، والتي قرّر مؤتمر العمل العربي الموافقة عليها في دورته الخامسة المُنعقدة بالإسكندرية في ماس 1976، وثائق منظمة العمل العربية بالموقع المُشار إليه، تاريخ الإطلاع 2010/06/12.

عشرة 15 سنة؛[599] ورفعت هذا المنع إلى سبعة عشر 17 سنة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة للطفل حسب التّحديدات التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل دولة.[600] وفي جميع الحالات يجب ألاَّ تزيد مدة العمل عن ست 6 ساعات للاحداث دون الخامسة عشرة 15 سنة على أن تتخللها فترة أو فترات راحة لا تقل مدتها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أ ربع ساعات متوالية.[601]

فكانت هذه الإتفاقية قد صدرت في ظل الإتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال السابقة أي قبل الإتجاه نحو توحيد الحد الادنى لسن تشغيل الأطفال بغض النظر عن قطاع النشاط بموجب الاتفاقية رقم 1973/138 والتوصية رقم 146 المُرفقة بها.

لذا، وسعيا إلى " تحسين ظروف العمل...وتطوير تشريعات العمل"[602]، أُعيد النظر ولوجزئيّاً في هذا السن بموجب الإتفاقية العربية رقم 1977/7 بشأن السلامة والصحة المهنية والتي رفعت سن تشغيل الأطفال/الأحداث إلى الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة.[603]

كما منعت تشغيل الأطفال (الأحداث) ليلاً أو تكليفهم بأي عمل إضافي أو تشغيلهم بالإنتاج إلا ما أجازه التشريع الوطني. وأوجبت إجراء الفحص(الكشف) الطبي قبل التشغيل وإعادته دورياً حسب ما تقتضيه نصوص كل دولة. وكل هذا تماشيا مع الإتفاقيات الدولية المُشار إليها، إلى حين تبني الاتفاقيّة رقم 1996/18 الخاصة بلأحداث لمُسايرة الإتفاقيات الدولية اللاحقة للإتفاقية رقم1966/1.

2- الاتفاقيّة رقم 1996/18 بشأن عمل الأحداث

تبنّت المنظمة العربية للعمل الاتفاقيّة رقم 18 بشأن عمل الأحداث في سنة 1996 في ظل مُستجدّات المعايير الدولية لعمل الأطفال وبالخصوص في إطار إتفاقية حقوق الطفل لسنة

---

[599] – المادة 57 من الإتفاقية رقم 1966/1 حول مستويات العمل .

[600]– المادة 58 من الإتفاقية رقم 1966/1.

[601]– المادة 59 من الإتفاقية رقم 1966/1.

[602]– ديباجة و بيان أساب الإتفاقية رقم 1977/7 بشأن السلامة والصحة المهنية.

[603]– المادة 6 من الإتفاقية رقم 1977/7.

1989. وبالفعل راعى مؤتمر العمل العربي[604] ضرورة اتِّساق الإتفاقية " مع ما جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بشأن حق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي، وحاجته إلى رعاية خاصة وحماية متميزة."[605]

ومن خلال 114 مادة التي احتوتها، تضمّنت هذه الاتِّفاقية معظم أحكام الاتفاقيات الدولية المُشار إليها بشأن عمل الأحداث/الأطفال، في إطار المرونة التي سمحت بها.

ففي مفهوم هذه الإتفاقية، يعتبر حدثاً، وبالتالي طفلا في مجال العمل بجميع الأنشطة الإقتصادية[606]، كل شخص " أتمّ الثالثة عشرة 13 سنة ولم يُكمل **الثامنة عشرة** من العمر." [607] " فألزمت الدول بمعايير الحضر المُشار إليها في الاتفاقية رقم 1966/1 مع رفع هذا السن من **12** إلى **13** سنة تماشياً مع التحديد الجديد لمفهوم الحدث؛ على أن يتناسب سن تشغيل الطفل/الحدث مع السن الأدنى لإكمال التمدرس الالزامي المقرر في نظام التعليم للدولة العضو[608].

كما أقرَّت الاتفاقية حظر تشغيل الأطفال ليلا بصورة مبدئية ؛ [609] وأوجبت الفحص الطبي للحدث قبل تشغيله 'مع إعادة فحصه دورياً في مدة أقصاها سنة '[610] ؛ وحددت ساعات العمل وفترات الراحة مع منع تكليف الحدث بأي عمل إضافي؛ كما منحته الحق في الحصول على مكافأة شهرية في في حالة التدريب أو أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني إذا كان مُتعاقداً؛ [611] وفي الحصول على إجازة سنوية مُدَّتُها 21 يوما والإستفادة من الخدمات الإجتماعية التي تتلاءم وعمره.[612]

---

[604]– المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالقاهرة ما بين 17 و 24 مارس 1996 ليُقرِّر الموافقة على الإتفاقية رقم 1996/18 بشأن عمل الأحداث.

[605]– ديباجة الإتفاقية رقم 18/ 1996 بشأن عمل الأحداث.

[606]– المادة الثانية من الإتفاقية رقم 1996/18 بشأن عمل الأحداث.

[607]– المادة الأولى من الإتفاقية رقم 1996/18.

[608]– المادة 3 من نفس الإتفاقية.

[609]– المادة 15 من نفس الإتفاقية رقم 18/ 1996.

[610]– المواد من 11 إلى 14 من نفس الإتفاقية رقم 18/ 1996.

[611]– المادة 16 من نفس الإتفاقية

[612]– المواد من 17 إلى 22 من نفس الإتفاقية.

ب – الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 ومبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي

1 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تونس 2004[613]

تضمّنَ هذا الميثاق المبادئ الأساسية لمعاييرعمل الأطفال في المادة 34 منه. فبعد النص على اعتبار العمل حقا طبيعيا لكل مواطن دون أي تمييز مع ما تنطوي عليه من حقوق مُلازمة كشروط وظروف العمل والأجر...، وحماية الأطفال أثناء العمل (الفقرتين1 و2)، أكدت الفقرة الثالثة من هذه المادة ضرورة اعتراف " الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

(1) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

(2) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(3) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية."

وهذا بعدما قضت في المادة 3/33 بأن " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية **لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جومن الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً** ".

كما نصت المادة 10 منه على حظر العمل الشاق في جميع أشكال استغلال الأطفال.

وفي جميع الحالات يجب أن تُفسّر هذه الإتفاقية أو تأول لصالح الطفل، بحيث لا يجوز الإنقاص، على حسابه، من الحقوق والحريات التي تحميها وخصّته بها ' القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها' [614].

وفي سنة 2015، في إطار المتابرة في " الإهتمام بقضية عمل الأطفال باعتبارها من قضايا الحقوق الأساسية التي يجب التركيز عليها ومحاولة إيجاد الحلول لها من خلال تبني

---

[613]– تمت المصادقة عليه بقرار مجلس جامعة الدول العربية فاعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 2004/05/23. صدّقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرآسي رقم 06–030 المؤرخ في 2006/02/11 المُرفق بنص الاتفاقية، والتي اشتملت على 53 مادة، ج.ر.ج.ج.د.ش. رقم2006/6.

[614]– المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

سياسات فاعلة للحد منها " عقدت منظمة العمل العربية بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية وبرنامج الخليج العربي للتنمية ورشة إقليمية بعنوان **'سياسات الحد من عمل الأطفال.**[615] وركزت خلالها على " **ضرورة توفير الرعاية اللازمة للأطفال الذين أجبرتهم الظروف الإقتصادية على العمل وحمايتهم من الأضرلر المُحنملة التي تُؤثِّرُ على تموهم الروحي والجسدي والنفسي، وتطوير التشريعات العربية بما يكفل حماية الأطفال من كافة أشكال الإستغلال الإقتصادي وتحديد سن أدنة للإلتحاق بالعمل وفرض عقوبات على التشغيل غير المروع لهم، والوقوف على الدور المُتنامي لمُؤسّسات المجتمع المدني في الحدّ من عمل الأطفال، وكذلك التعرف على دور الإعلام في التَّرويح لسياسات الحد من عمل ألأطفال.**"[616]

وفي سياق هذا المنظور حُدِّدتة خمسة أهداف على التوالي[617]:

1) دراسة الأوصاع الإقتصادية والسياسية الراهنة ومدى تأثيرها على حجم ونوعية عمل الأطفال،
2) التعرف على كيفية **الربط** بين سياسات الحماية وسياسات الحد من عمل الأطفال،
3) مناقشة سبل وآليات تفعيل التفتيش على عمل الأطفال،
4) الوقوف على الدور المُتنامي لمؤسّسات المجتمع المدني في الحد من عمل الأطفال،
5) التعرف على دور الإعلام في التّرويج لسياسات الحد من عمل الأطفال.

وتتدرج هذه الأهداف كلها ضمن سياسات ونهج منظمة العمل الدولية والإتفاقياتها والمعايير الدولية لعمل الأطفال. فواضح إذاً مدى تكيُّف هذا الميثاق وتلك الإتفاقيات، وبالتالي المستوى العربي، مع هذه المعايير بجميع مُقتضياتها.

---

[615]– التقرير الختامي لورشة العمل الإقليمية حول " سياسات الحد من عمل الأطفال"، 3–4 ديسمبر 2015 بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية"، و شاركت فيها وزارة العمل الجزائرية، وثيقة منظمة العمل العربية، الموقع : http://alolabor.org/

[616]– سياسات الحد من عمل الأطفال، تقديم التقرير الختامي المشار إليه، نفس المرجع.

[617]– نفس المرجع.

2- مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال رعاية الأطفال[618]

أكد جميع أعضاء المنظمة التزامهم تجاه الأطفال باعتمادهم " إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية "[619] وأولها "القضاء على الفقر المُدقع والجوع" باعتباره السبب الرئيسي لعمالة واستغلال الأطفال؛ والأهداف التي تضمنتها وثيقة "عالم جدير بالأطفال" التي تمخضت عنها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل المنعقدة في عام 2002.[620]

وقد أصدرت لجنة الشؤون الثقافية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا بشأن رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي، اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد في عام 2003.[621] كذلك صادقت 23 دولة من أعضاء المنظمة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن

---

[618]- تعتبر منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم في عضويتها سبعا وخمسين (57) دولة عضوا موزعة على أربع قارات. وتعتبر المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي... أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية يوم 12 رجب 1398 هجرية (الموافق 25 سبتمبر 1969) ردا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة. عقد في عام 1970 أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة"... واعتمد الميثاق الحالي لمنظمة التعاون الإسلامي في القمة الإسلامية الحادية عشرة التي عقدت في دكار يومي 13 و14 مارس 2008. " موقع المنظمة: http://www.oic-oci.org/oicv3/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar تم الإطلاع عليه في 2010/03/06. " الاستثمار في أطفال العالم الاسلامي" ، نشرة المؤتمر الإسلامي، 2005/1، ص3.

[619]- في بداية الألفية، اجتمع قادة العالم في الأمم المتحدة لوضع رؤية عامة لمكافحة الفقر في أبعاده الكثيرة. وقد ترجمت هذه الرؤية إلى ثمانية أهداف إنمائية للألفية، وبقيت إطارا إنمائيا شاملا للعالم كله خلال السنوات الخمس عشرة الماضية. و هذه الأهداف هي:1- القضاء على الفقر المدقع والجوع 2- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي 3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 4- تقليل وفيات الأطفال 5- تحسين الصحة النِّفاسية 6- كافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض 7- كفالة الاستدامة البيئية 8- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، " تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2015"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، ص 3 و ما بعدها. و مواصلةً لإنجاز أهداف الألفية لما بعد 2015 اتسعت الأهداف الإنمائية تحت عنوان "17 هدفاً لتحويل عالمنا"، في إطار خطة التنمية المُستدامة لعام 2030 التي اعتمدها قادة العالم في قمة أممية في سبتمبر 2015: "أهداف التنمية المُستدامة"، الأمم المتحدة، الموقع.

http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/mdgs/

[620] - ***«Un monde digne des enfants»***, Session extraordinaire de l'ONU consacrée aux enfants, New York, du 08 au 10 mai 2002, *in* Bulletin de la Session extraordinaire, ONU/UNICEF, n°5 Octobre 2002, URL *http://www.unicef.org/french/specialsession/docs_new/documents/newsletter-no5-fr.pdf*.

[621]- " الاستثمار في أطفال العالم الاسلامي"، وثيقة المنظمة، نشرة المؤتمر الإسلامي، 2005/1، ص3.

إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما صادقت 29 دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.[622]

وفي عام 2004، اعتمد اجتماع وزراء خارجية المنظمة القرار المتعلق برعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي بناء على اتفاقيات سابقة. وأدى المؤتمر العربي- رفيع المستوى- الثاني لحقوق الطفل، الذي استضافته مصر في عام 2001، إلى وضع خطة العمل العربية الثانية للطفولة للفترة 2004-2015، وقد تمت الموافقة على هذه الخطة خلال المؤتمر العربي الثالث الذي انعقد في تونس في عام 2004.[623]

وفي مجال حماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجِنْسِيَّين: في مارس 2004، استضافت "إندونيسيا" أول مؤتمر إقليمي بشأن الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، فيما عقدت اتفاقات ثنائية لمكافحة الاتجار بالأطفال بين عدد من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والدول المجأورة. والتمست اجتماعات ثلاثية ضمت إندونيسيا والفلبين وماليزيا وضع خطة إقليمية لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود.[624]

وعلى صعيد الدول، أجريت في "السنغال" و"غامبيا" و"غينيا" و"الكاميرون" و"ماليزيا" و"المملكة العربية السعودية" و"اليمن" تقييمات لتعرض الأطفال للاستغلال والعنف والانتهاك الجنسي. ووضعت "غامبيا" برنامجا للاستجابة السريعة لمكافحة السياحة الجنسية. كما وضع عدد من دول المنظمة، منها "أذربيجان" و"ألبانيا" و"بنغلاديش"، خطط عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأبلغ كل من "بنين" و"بوركينافاسو" و"نيجيريا" عن قيامه في عام 2003 باعتماد تشريع لهذا الغرض.

وبُغية حماية الأطفال من الأعمال الخطيرة قام عدد من الدول العربية على مدى العقد الماضي بإجراء إصلاحات قانونية تمشيا مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، التي تحث الدول على أن تقوم تدريجيا برفع السن الدنيا للتشغيل "إلى مستوى يتيح لصغار السن النمو البدني والذهني على أكمل وجه." وقد رفع لبنان السن الدنيا للتشغيل من 8 إلى 13 سنة، ورفعته مصر

---

[622]- نفس المرجع.

[623]- منظمة التعاون الإسلامي، موقع المنظمة : http://www.oic-oci.org/

[624]- منظمة التعاون الإسلامي، المرجع السابق.

إلى 14 سنة، والمغرب إلى 15 سنة، وتونس إلى 16 سنة، والجزائر إلى 16 سنة بما يقابل نهاية مرحلة التعليم الإلزامي في هذه الدول[625].

فالأردن وباكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتوغو وتونس والجمهورية العربية السورية والسودان ولبنان والمغرب ونيجيريا من البلدان التي سنت قوانين للتعليم أو عدلت السارية منها بما يتماشى مع معايير حقوق الطفل. ويرفع الكثير من هذه القوانين السن المتعلقة بالتعليم الإلزامي، أو "سن ترك الدراسة".

فقد رُفع سن ترك المدرسة إلى 16 سنة في بوركينا فاسو، و17 سنة في الأردن، ومن 6 سنوات من التعليم الإلزامي إلى 8 في السودان، ومن ست 6 إلى تسع 9 سنوات في الجمهورية العربية السورية واليمن. واعتمدت لبنان تشريعا يجعل متابعة الدراسة إجباريا حتى سن الثانية عشرة[626].

ثانياً : امتثال الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990[627] للمعاير الدولية لحقوق الطفل وعمل الأطفال.

أ – مُطابقة أحكام تشغيل الأطفال لمعاير للحماية

1- الحماية في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب: في جويلية من سنة 1979 تبنّت الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية[628] إعلان حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي في إطار مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب.[629] وألحّت

---

[625] – منظمة التعاون الإسلامي، المرجع السابق.

[626]– نفس المرجع.

[627] – الوثيقة منشورة بموقع الإتحاد الإفريقي، الموقع : http://www.au.int/en/treaties/african-charter-rights-and-welfare-child و كذلك بموقع الإتحاد الخاص بوثائقه الأساسية : http://www.achpr.org/ar/instruments/

[628] – تأسست منظمة الوحدة الإفريقية و وضعت ميثاقها في 1963 (أديس أبيبا 25/22ماي1963)، و بعد إعلان 'سيرتا–ليبيا' سنة 1999 من أجل إعادة هيكلة المنظمة، تبنت القانون التأسيسي للمنظمة المُستحدثة 'الإتحاد الإفريقي' في 11جويلية 2000 بالعاصمة 'لومي'، وثائق الإتحاد، المرجع السابق.

[629]– انعقدت في دورتها العادية السادسة عشرة في مونروفيا– ليبيريا، في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979، وثائق الإتحاد، نفس المرجع. و كذلك بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

من خلاله على الإعتراف بضرورة اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتشجيع وحماية و رفاهية الطفل الإفريقي.

وبتبنِّي هذا الميثاق سنة 1981[630] تَمَّ تأكيد الحق في العمل للجميع في ظروف عادلة وحسب القدرات والإمكانيات... بعيداً عن أي شكل من أشكال الإستغلال مع واجب الدولة بتأمين حماية حقوق الطفل في إطار وحسب ما نصت عليه الإعلانات والإتفاقيات الدولية.[631]

وبناءاً على ذلك تبنّت المُنظّمة الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في 1990،[632] ليبدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999. فهو اذا مصدراً من مصادر حماية الطفل الإفريقي مع تحديد معايير عمل الأطفال.

فحُدِّدت أحكام تشغيل الأطفال في المادة 15 منه. كما تطرّقت مواد أخرى إلى مجال عمل الأطفال؛ فأشارت إلى حماية الطفل ضد إساءة معاملته وتغذيته وإقحامه في النِّزاعات المُسلَّحة واستغلاله جنسيّا وتعاطي المُخدِّرات والبيع والاتجار والاختطاف[633].

2- الحماية في طار المعايير الدولية لعمل الأطفال: استناداً إلى المعايير الدولية، وبالأخص اتفاقية 1973 حول الحد الأدنى للسن واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، عرف الميثاقُ الطِّفْلَ على أنه " كل إنسان تحت الثامنة عشرة 18 سنة.[634] وجاءت المادة 15 منه لتقرِّر للطفل ما يلي :

1) تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي للطفل.
2) تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة التي تغطي كلا من القطاعين الرسمي وغير الرسمي للعمل، وبعد دراسة الأحكام ذات الصِّلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التي تتعلق بالأطفال، تقوم الدول

---

[630]- تبنّته المنظمة خلال المؤتمر 18 لرؤساء الدول والحكومات المنعقد في جوان 1981 بنيروبي- كينيا، وثائق الإتحاد، نفس المرجع.

[631] - المواد 5-15-18-29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب.

[632]- اشتمل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على 48 مادة، وثائق الإتحاد، نفس المرجع.

[633]- المواد 16- 22-27-28-29 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

[634]- المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

الأطراف على وجه الخصوص بما يلي :

أ)ـ توفير، من خلال التشريعات، الحد الأدنى للسن للالتحاق بأي عمل،

ب)ـ سن التشريعات لساعات وظروف العمل،

ج)ـ سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة ،

د) ـ تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع.

وبموجب المادة الأولى من هذا الميثاق أقرّت الدول أعضاء المنظمة، أطراف هذا الميثاق، بالحقوق والحريات والواجبات الواردة فيه ، وتعهَّدت باتِّخاذ التدابير اللازمة وفقاً لدساتيرها وأحكام هذا الميثاق والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل أحكامه.

واستندت إلى مبدإ هام من مبادئ الحماية ألا وهو أو**لويّة وسموالأحكام الأصلح للطِّفل** والتي تضمنتها قوانين الدولة الطرف في هذه الإتفاقية أو في أي اتفاقية دولية أخرى، أو اتفاقية سارية المفعول في تلك الدولة أو تلك المنصوص عليها في هذا الميثاق كلما كان العرف أو التقليد أو العادة الاثقافية أو الدينية تتناقض معه. وأكّدت ذلك نفس المادة بنصهاعلى أنه:

"**1-**.....

" **2- لا يؤثر شئ في هذا الميثاق على أي أحكام تكون أكثر تأثيراً لإدراك حقوق ورفاهية الطفل الواردة في قوانين الدولة الطرف، أو في أي اتفاقية دولية أخرى، أو اتفاقية سارية المفعول في تلك الدولة.**

3- لا يتم تشجيع أي عرف أو تقليد أو عادة ثقافية أو دينية تتناقض مع الحقوق والواجبات والالتزامات الواردة في هذا الميثاق حسب مدى هذا التناقض."

وتماشياً مع النُّصوص والمعايير الدولية حول حماية الطفل في مجال العمل، قرّر الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل منع ما يلي[635] :

. إساءة مُعاملة الطفل في مختلف أشكالها؛ إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي؛ . استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى؛

. استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية؛

. استخدام الأطفال في إنتاج والاتجار في المخدرات؛ . استخدام الأطفال في كافة أشكال التَّسوُّل.

ب – تعزيز الإمتثال لمعايير الحماية في إطار الإتحاد الإفريقي:

---

[635] المواد 16 ، 27 ، 28 ، 29 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

1- تأكيد الحماية كهدف من أهداف الإتحاد: في سنة 2000[636] تأسّس الإتحاد الإفريقي و حدَّد قانونه التأسيسى أهداف الإتحاد مُؤكِّداً ' تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. وأُنيطت بالمجلس التنفيذى للإتحاد مهام أساسية منها الضمان الاجتماعى بما فى ذلك وضع سياسات رعاية الأم والطفل.[638] [637]'

2- إعلان بريتوريا لسنة 2007 وتعزيز تدابير الحماية: مواصلةً للمجهودات نحو الحث على الإعتراف بالمعايير الدولية لعمل الأطفال وتكريسها في إطار إقليمي، وتجسيد حقوق الطفل التي تضمنها الميثاقين الإفريقيّين – لحقوق الإنسان والشعوب ولرفاهية وحقوق الطفل- صدر إعلان 'بريتوريا' عام 2004[639] والذي أشار إلى أن الدول الأطراف في الإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشُّعوب، قد أقرّت التزامها باحترام وحماية وترقية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ومنها الحق في العمل على أساس **'منع العمل الجبري والإستغلال الإقتصادي للأطفال' وحقهم في' تعليم إلزامي ومجاني.'** [640]

ومن أهم توصيات هذ الإعلان " إلتزام دول الإتحاد الأطراف **' باتخاذ التدابير الخاصة من أجل تحقيق تلك الحقوق للفئات الهشّة، ومنها أساساً الأطفال، ووضع ميكانيزمات لتقرير مسؤولية الفاعلين، غير الدولة، وبالخصوص الشركات متعدّدة الجنسيّات والمؤسسات التجارية لخرقها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أي المسائل المُتعلّقة بعمل الأطفال."** [641]

وفي سياق تطوير وعصرنة أساليب تسيير الإدارة الإقتصادية والإجتماعية، في ظل مفهوم الحكم الراشد، أقرّت الدول الإفريقية، في سنة 2007، ضرورة " تشجيع العمل من أجل التنمية " و"

---

[636]- تأسس الإتحاد خلال اجتماع رؤساء الدول والحكومات بلومى/ توجو فى 11 جويلية 2000.

[637]- المادة 3 الفقرة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي والمنشور في موقع الإتحاد : http://au.int/ar/

[638]- المادة 13 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

[639]- إعلان' بريتوريا' حول الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في إفريقيا، والذي تبنّته في 17 سبتمبر 2004 اللجنته الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمعية هيئات دولية وعلمية مُشارِكِة خلال ملتقى انعُقِدَ في 'بريتوري' افريقيا الجنوبية مابين 13 و 17 سبتمبر 2004، نص الإعلان منشور في موقع احاد الإفريقي: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

http://www.achpr.org/fr/instruments/pretoria-declaration/

[640]- النقطتين 6 و 8 من إعلان 'بريتوريا'

[641]- النقطة 11/ a من إعلان 'بريتوريا'

ترقية مُشاركة الشباب في مسار هذا الحكم."[642] وهو إلفضاء الجديد للتكفل بالحقوق والحريات ومنها الحق في العمل اللّائق للكبار كوسيلة لمواجهة عمل الأطفال، كما سنبينه لاحق.

ثانياً : الميثاق الاجتماعي الأوروبي : منع تشغيل الأطفال وحماية الشباب أثناء العمل

أ– تكامل المنع والحماية لمواجهة عمل الأطفال

1 – حق الأطفال والأحداث في حماية خاصة: يعتبر الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المُراجع في سنة 1996،[643] والمُكَمِّل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، الإتفاقية الأروبية الأساسية التي تضمن حقوق الطفل.[644] فأشارت المواد المواد 7 و17 و26 منه إلى حق الأطفال والأحداث في حماية خاصة ضد الأخطار البدنية والخلقية التي يتعرّضون لها وحماية اجتماعيّة وقانونيّة واقتصاديّة وفي كرامتهم في العمل. [645]

ومن أجل حماية كلية للأطفال في مجال العمل – أطفال دون السن القانوني للعمل والشباب– صيغت المادة 32 من الميثاق تحت عنوان " **منع تشغيل الأطفال وحماية الشباب أثناء العمل**" مُمَيِّزةً بذلك ومُدَقِّقَةً في مفهومي الطفل والشاب لتُخَصِّصَ الحماية عن طريق المنع للأول والحماية عن طريق ضبط الشروط والظروف أثناء العمل للثاني.

2– أهم ضوابط المنع والحماية : طبقاً للمادة 7 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي تشمل هذه الحماية منع تشغيل الأطفال دون سن 15 فهوسن الأدنى للتّشغيل، مع إمكانية تخفيضه إذا تعلَّق الأمر بأشغال خفيفة مُحدّدة لا تضر بصحّتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم. فالمنع المُقرر في الفقرة

---

[642] – المادتان39 و 31 من "الميثاق الإفريقي للديمقراطية والإنتخابات والحكم الراشد"، وثائق الإتحاد، المرجع السابق.

[643]– والذي تبنّاه البرلمان الأوروبي في 3 ماي 1996 بمدينة "ستراسبورج"، نص الاتفاقية بالعربية : بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. (نشر بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، شيكاغو). النسخة الأصلية بالفرنسية منشورة في موقع المجلس، الموقع : www.coe.int/socialcharter و فيه يمكن الإطلاع على الميثاق الإجتماعي الأوروبي الأول لسنة 1961 :

Charte sociale européenne, Turin, 8.X.1961, Conseil de l'Europe, Série des traités européens - n° 35.

[644] – كالمواد 7 – 11– 16– 17 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

– أساساً المادة 7 من نفس الميثاق بفقراتها العشرة، للتفصيل راجع

[645]« *les droits des enfants dans la charte sociale europeenne »,* document d'information établi par le secrétariat de la CSE1, Conseil de l'Europe, Strasbourg, p1. URL www.coe.int consulté le 03 mai 2012.

الأولى من هذه المادة مدعوماً بالفقرة الثالثة منها يرمي إلى حماية حق الطفل في التربية المجانية والمنتظمة، على نحو ما أقرّته الفقرة 2 من المادة 17 من ذات الميثاق.

وهذا المنع يشمل كل القطاعات الإقتصادية بما فيها القطاع الزراعي وكل أنواع المؤسّسات بما فيها العائلية والخاصة؛ كما لا يميز بين طبيعة علاقة العمل والوضع القانوني للطفل العامل.[646] وفي جميع الحالات يمنع تشغيلهم إذا كان ذلك يحرمهم من الإنتفاع الكامل من التعلم.[647]

وكلما تعلَّق الأمر بأشغال خطيرة وغير صحيّة ومجمل الأعمال الليلية، بالنظر إلى التشريعات الوطنية، أو جب الميثاق تحديد سن الإتحاق بها ب 18 سنة كاملة، وهو سن تعريف الطفل[648].

وأحاط الميثاق الأطفال/الشبان بحماية خاصة أثناء العمل بتحديد مدة العمل بالنسبة للعاملين دون 18 سنة على أن تكون مناسبة لمُتطلّبات نموهم وبالأخص لاحتياجاتهم إلى التكوين المهني، وفي هذه الحالة الأخيرة تُحَدَّدُ ساعات التكوين بالإتفاق مع المُسْتَخدِم لتُحتَسب ضمن مدة العمل اليومي. ولهم الحق في عطلة سنوية مُدّتها أربعة أسابيع مدفوعة الأجر. كما اعترف لهم الحق في أجر عادل كعاملين أو منحة مُناسبة كمُتهنين. وفي بعض الأنواع من الأشغال المحددة قانوناً يجب إخضاعهم لفحوص طبية دورية.[649] ومنحتهم المادتين 9 و10 الحق في التوجيه والتكوين المهنيّين.

وتلتزم الدول الأطراف باتِّخاذ جميع التدابير المُناسبة لحماية الأطفال والشبان من الإهمال والعنف والإستغلال.[650]

ولتتويج حق الأطفال والشباب في الحماية وضمان مُمارستها الفعليّة التزمت الدول، حسب الفقرة العاشرة من المادة 7 بضمان حماية خاصة ضد الأخطار الجسمانية والمعنوية التي يتعرض لها هؤلاء، وعلى الأخص تلك الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن العمل الذي يُكلفون به.

---

[646] – « *les droits des enfants dans la charte sociale europeenne* »,op. cité, p 12.

[647] – الفقرة 3 من المادة 7 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي.

[648] – الفقرة 2 و 8 من المادة 7 من نفس الميثاق.

[649] – الفقرات 4 إلى 7 و 9 من المادة 7 من نفس الميثاق.

[650] – الفقرة 2 من المادة 17 من نفس الميثاق.

ب- مواجهة الفقر والإقصاء الإجتماعي كأساس جوهري للحماية: باعتبار الفقر من مُحدِّدات وأسباب عمل واستغلال الأطفال، فإن التصدي له بالقضاء عليه أو التخفيف من تأثيراته السلبية يدفع بذلك العمل والإستغلال إلى التراجع. لذا أقرت المادة 30 من الميثاق، تبعاً لديباجته، حق كل شخص في الحماية ضد الفقر والإقصاءالإجتماعي.[651]

ولا زالت أوروبا تبحث عن سُبُل التّصدِّي لظاهرة عمل واستغلال الأطفال ضمن سياساتها للحماية الإجتماعية. واتخذت لذلك أسلوب " الحكم الإجتماعي الأوروبي الرّاشد" في إطار أوروبي جديد " للحكم الإقتصادي الراشد" والمُدرج ضمن "الإستراتيجية الأوروبية 2020 والتي انطلقت في مارس 2010[652] من أجل بلوغ أهداف أساسية ذات الصِّلة بمواجهة عمل الأطفال.[653]

باعتبار العديد من الدول الأوروبية رائدة في هذا المجال، تاريخيا وقانونيا على الأقل نظريا، فإنها تسعى جاهدة إلى تكريس المعايير الدولية لعمل الأطفال رغم التعقيدات التي تكتنفه كظاهرة ورغم الأزمة الحادّة التي تمرُّ بها هذه الدول في إطار أزمة دولية شاملة.

خلاصة هكذا اعتنت الدول على مستوياتها القاريّة بتجسيد المبادئ والمعايير الدولية لحماية الأطفال في مجال العمل. فجاءت مواثيقها لتأكيد تلك المعايير باعتبار هذه المستويات همزات وصل بين الدولي والوطني. وبالفعل جاء تكريس هذه المبادئ والمعايير في القوانين الوضعية التي رسمت اتجاهاً نحو تعزيز قواعد الحماية المُسْتَلْهَمَة من تلك المعايير.

الفرع الثاني

مدى استئثار التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لعمل الأطفال

---

[651] – العنصر 30 من الجزء الأول من ديباجة الميثاق.

[652] - Pascal TURQUET, *« La protection sociale en Europe, quels Enjeux ?Des origines de la construction européenne à la crise actuelle », in* La crise de la protection sociale en Europe, Adaptation ou refondation, Collectif, Pascal TURQUET.., Presses Universitaires de Rennes, 2015, p 64.

[653]– و هي 5 أهداف نذ كر منها نسبة التشغيل إلى 75% و تخفيض نسبة التسرُّب المدرسي إلى10% و تقليص المُهدّدين بالفقر إلى 20 مليون شخص، ص 5 من تقرير اللجنة الأوروبية والذي يمكن الإطلع عليه كاملاً : *EUROPE 2020, Une stratégie pour une croissance intelligente, durable et inclusive,* communication de la Commission Européenne, *COM(2010) 2020 final, Bruxelles, 2010.* Consulté le 10/03/2012, URL *http://ec.europa.eu/europe2020/index_fr.htm*

سنُبَيِّن في هذا الفرع بعض الأحكام والنصوص القانونية التي بادرت بها العديد من التشريعات الوطنية استئثاراً[654] بالمعايير الدولية لعمل الأطفال للإطلاع على مدى تكريسها إيّاها (أولا) لنُخَصِّص العنصر الثاني لمثل هذه النصوص والمسألة فنُركّز على مدى تكيُّف القانون الجزائري مع تلك المعايير (ثانيا).

أولا . تكيف بعض القوانين مع المعايير الدولية لعمل الأطفال

حاولت معظم الدول تكريس المعايير الدولية لعمل الأطفال على إثر مُصادقتها تدريجياً على الإتفاقيات الدولية التي تضمّنتها. فبادرت بتكييف قوانينها الوضعية مع تلك الإتفاقيات ومعاييرها؛ سواء بتقرير حماية الطفل العامل في إطار حماية شاملة للطفل بإصدار قانون بشأنه،[655] أو كذلك بمُراجعة منظومتها القانونية تماشيا مع هذه المعايير، بما في ذلك تعديل أحكام قانون العمل في كلِّ ما تعلق منها بالطفل في مجال العمل، إلى درج اعتناقها والإستئثار بها.

وسنحاول تسليط الضوء على قوانين بعض البلدان بدءاً بعينات من القوانين العربية ثم القانون الفرنسي لاعتبارات موضوعية، إذ لا يمكن الإسهاب في سرد كل القوانين؛ لنُركّز بعد ذلك على مدى تكيُّف القانون الجزائري مع تلك المعايير.

أ . تكيّف بعض القوانين العربية

بادرت الدول العربية بإدخال إصلاحات على منظوماتها القانونية تماشيا مع الإتفاقيات الدولية، بدءاً باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 1973/138[656] والتي تحث الدول على أن تقوم تدريجيا برفع السن الدنيا للتشغيل إلى مستوى يتيح لصغار السن النمو البدني والذهني على أكمل وجه. وسنوجز أهم هذه المبادرات بالتركيز على عدد من الدول العربية بالنظر إلى أهمية تجاربها في مجال حماية الطفل في مجال العمل.." فرفع لبنان 'السن الدنيا للتشغيل' من 8 إلى 13 سنة، ورفعته مصر إلى 14 سنة، والمغرب إلى 15 سنة، وتونس إلى 16 سنة، وفي الجزائر 16 سنة منذ أول نص[657] بما يقابل نهاية مرحلة التعليم الإلزامي في هذه الدول. كما بادرت بتعديل قوانينها

---

[654]– "استأثر بالشيء، خَصَّهُ لنفسه"، من 'لسان العرب لابن منظور والقاموس المُحيط' و 'الصحاح في اللغة ' (و يتخذ كذلك معنى اعتنقه واخذبه)، موقع 'الباحث العربي' http://baheth.info/ أي :
s'approprier- s'accommoder- s'arroger

[655] – مصر: "مجلة حماية الطفل" 1995 و تونس:" قانون الطفل" 1996، الجزائر: قانون 2015 "المُتعلِّق بحماية الطفل" و في فرنسا : Loi 2004 relative à l'accueil et à la protection de l'enfance, JORF n°2 /2004

[656]– إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 حول السن الأدنى.

[657]– القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 المُشار إليه آنفاً.

للعمل لجعلها تُساير معايير أهم الاتفاقيّات الدولية لعمل الأطفال. ونُشير إلى أهم هذه التغييرات في ما يلي.

1 – تكيف القوانين المصرية واللبنانيّة والعراقيّة

1.1– تكيُّف القانون المصري : وردت قواعد حماية الطفل في مجال العمل قي نصّين أساسيين وهما قانون الطفل الصادر سنة 1996 والمعدل في 2008[658] وقانون العمل الصادر في سنة 2003[659].

أما قانون الطفل فقد نص على هذه الحماية وخصّص لها المواد من 64 إلى 69 منه ضِمن الفصل الأول من الباب الخامس تحت عنوان " في رعاية الطفل العامل". وأفرد قانون العمل هوكذلك ست (06) مواد من 98 إلى 103 لنفس الموضوع بالفصل الثالث تحت عنوان " تشغيل الأطفال" ضمن الباب السادس حول 'تنظيم العمل"، وبموجب القرار الوزاري المرفق بهذا القانون حُدِّد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة.[660] هذا بالإضافة إلى الجوانب الأخرى من الرعاية المُبَيَّنة في مواد أخرى من هذين القانونين وهي ذات الصلة بمجال عمل الأطفال، كالرعاية البدنية والعقلية والوجدانية والتعليم ومراحله.[661]

ولتطبيق أحكام الرعاية الواردة في قانون الطفل حدَّدت المادة الثانية منه مفهوم الطفل على أنه كل من لم " يبلغ ثماني عشرة 18 سنة ميلادية كاملة " أو " لم يتجاوز سنه الثمانية عشرة 18 سنة كاملة " حسب الصياغة الجديدة لهذه المادة. وهي الرعاية الشاملة التي تعنيه كطفل وكذا الخاصة به في مجال العمل حسب المواد 64 وما بعدها من نفس القانون.

وفي قانون العمل يُعتبر طفلاً، في تطبيق أحكامه، " كل من لم يبلغ الرابعة عشرة 14 سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة 18 كاملة." فالسن الأدنى لتشغيل طفل هو إربع عشرة 14 سنة مع المُفاضلة بينه وبين سن التمدرس الإلزامي أي "أيُّهما أكبر".

---

[658] – الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، الجريدة الرسمية المصرية لعدد 1996/13، المعدل بالقانون 126 لسنة 2008، الجريدة الرسمية المصرية العدد 24 مكرر/2008، المنشور في ' بوابة الحكومة المصرية' الموقع: https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/labour/

[659] – قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 واللائحة التنفيذية المرفقة به، المنشورين في ' بوابة الحكومة المصرية'.

[660] – قرار رقم 118 لسنة 2003 الصادر عن وزارة القوى العاملة، مرفق بالقانون رقم2003/12.

[661]– المواد 46–47 و 53–54–59–63 من قانون الطفل الصادر سنة 1996 والمعدل في 2008.

وأجاز هذا القانون تخفيضه إلى اثنتي عشرة 12 سنة في حالة التدريب. فيحظر إذاً تشغليه خارج هذه التحديدات.[662]

وفي جميع الحالات لا تسري أحكام الرعاية المقصودة في قانون العمل المصري لسنة 2003 على " الأطفال الذين يعملون في أعمال الزراعة البحتة. "[663] غير أن الصياغة الجديدة للمادة 65 من قانون الطفل بعد تعديل 2008 تقضي بتعميم المنع دون استثناء أي قطاع بما في ذلك أعمال الزراعة. فهي تنص على " حظر تشغيل الطفل في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تُعرِّض صِحَّة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999."

فالحماية المُقرّرة للطفل في مجال العمل هي موضوعية، تراعي طبيعة العمل ومدى خطورته وأضراره على الطفل بغض النظر عن القطاع المُسْتخدِم؛ وهذا تماشيا مع الإتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال بما فيها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بالنظر إلى المرونة التي أضفتها على تلك المعيار. وبرفع سنّ إتمام التّمدرس الأساسي الإلزاميّ عن طريق إضافة سنة إلى مرحلة التعليم الإبتدائي يرتفع الحدّ الأدنى لسن التشغيل مُطابقة مع تلك المعايير وبالأخص الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 حول السن ادنى.

وعن ظروف العمل حظر القانونين " تشغيل الطفل أكثر من ست 06 ساعات عمل يوميا تتخلّلها وجوباً فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل مجموعها عن ساعة واحدة" بحيث لا يشتغل الطفل ساعات إضافية ولا في أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسميّة. ' وفي جميع الأحوال يحظر تشغيله فيما بين الساعة السابعة صباحاً والسابعة مساءاً.[664] ونصت المادة 46 من قانون العمل على حق الطفل العامل في الأجر أو المكافأة أو أي مستحقات أخرى وهو إلتزام على عاتق صاحب العمل اتجاهه.

بهذه القواعد والأحكام المفصلة الواردة في نصوص أخرى يمكن القول بأن المنظومة القانونية المصرية تنتهج مسار الإتفاقيات والمعايير الدوية لعمل الأطفال، وهذا رغم الأزمات التي

---

[662]– المواد 97– 99 من قانون العمل المصري 2003/12 و 64–65 من قانون الطفل.

[663]– المادة 103 من قانون العمل المصري 2003/12.

[664]– المادة 101 من قانون العمل والمادة 66 من قانون الطفل المصريين.

لا زالت تؤثر في واقع الأطفال وتُصَعِّب مهمة تطبيق القوانين والإتفاقيات والمعايير الدولية لعمل اطفال.[665]

1.2- تكيّف القانون اللبناني: صدر قانون العمل سنة 1946 وكان آخر تعديل له في سنة 2014.[666] وفي مجال تشغيل الأطفال تمّ آخر تعديل في سنة 1999.[667]

وحُدِّدت قواعد حماية الأطفال في مجال العمل بموجب الفصل الثاني من قانون العمل اللبناني تحت عنوان " في استخدام الأولاد والنساء". وأتت " أحكام استخدام الأولاد" في المواد من 21 إلى 25 منه.

فاستخدام الأحداث يخصّ كل الذين ' يَقِلَّ سنهم عن الثامنة عشرة '. " ويُحظر بصورة مُطلقة استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثالثة عشر."[668] فهو إذاً السن الأدنى لتشغيل الأطفال/ الأحداث في قانون العمل اللبناني. وأجازت المادة 25 تخفيض هذا السن إلى " إثني عشرة سنة مكتملة " كحد أدنى في حالة تَعَلُّمِ حِرْفَةٍ، أي التكوين المهني، على أن تبيّن المؤسسات المعدة لتعليم الحرف " نوع الحِرف وساعات العمل وشروطه وأن تصدقه وزارة العمل ودوائر الصحة معا."

كما حدد سن استخدام الأحداث في المشاريع الصناعية والاعمال المرهقة أو المضرة بالصحة بحيث يحظر تشغيلهم قبل اكمالهم سن الخامسة عشرة (15). وإذا كانت الاعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطرا على الحياة أو الصحة أو الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها فيُحظر استخدامهم قبل اكمالهم سن السادسة عشرة (16).[669] وتأكّد هذا الحظر ليخُصّ الأحداث

---

[665]- نهى جمال الدين، "**ظاهرة عمالة الأطفال في مصر**"، ببوابة الشرق، جانفي 2015، تاريخ الإطلاع مارس 2015، الموقع: http://www.bwabtalsharq.com

[666]- الصادر في 23 جويلية 1946، عُدِّل سبعة عشر مرة إلى غاية 2014 بموجب القانون رقم 267 تاريخ 15/04/2014، ج.ر.ج.ل.(الجريدة الرسمية للجمهوريّة اللبنانية) العدد17 لسنة 2014.

[667]- بموجب القانون رقم 91 تاريخ 1999/06/14، ج.ر.ل. العدد 30 لسنة 1999. والمُتمِّم لتعديل سابق تمّ بموجب القانون رقم 536 تاريخ 1996/07/24، ج.ر.ل. العدد 30 لسنة 1996.

[668]- المادتان 21 و 22/1 من قانون العمل لسنة 1946 المُعدّلة في سنة 1996، و كان النص الأصلي قد حدّد السن الأدنى للإستخدام بثمانية (08) سنوات.

[669]- الفقرتين 1 و2 من المادة 23 من قانون العمل؛ و حُدِّدت الأعمال الضارة بالجدولين رقم(1) و(2) الملحقين بهذا القانون على نحو ماسيأتي تفصيله لاحقاً.

قبل السادسة عشرة أو السابعة عشرة بموجب مرسوم صدر في1999،[670] ليرتفع سن حظر الإستخدام إلى ثمانية عشرة سنة، في 2012، كُلَّمَا تعلّق الأمر بالمهن أو الأنشطة المحظورة.[671]

واشترط القانون وجوب إجراء فحص طبي قبل تشغيل الحدث للتأكد من لياقته للقيام بالاعمال التي يستخدم لادائها، على أن يجدد هذا الفحص سنويا حتى اكمال الحدث سن الثامنة عشرة. ويمكن الغاء شهادة اللّياقة الصحية في أي وقت اذا ثبت بعد ذلك عدم لياقة الحدث للقيام بالعمل الذي استُخْدِم من أجله[672].

أما عن ساعات العمل وفترات الراحة والإجازة السنوية فبيّنتها المادة 23 من نفس القانون. فحظرت " تشغيل الاحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة اكثر من ست ساعات يوميا، يتخللها ساعة للراحة على الاقل اذا تجاوزت ساعات العمل اليومية اربع ساعات متواصلة، كما يحظر تشغيلهم في الفترة الممتدة بين السابعة ليلا والسابعة صباحا."

ويجب منح الحدث فترة من الراحة لا تقل عن13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل، كما يحظر بصورة مطلقة تكليفه بعمل اضافي أو تشغيله خلال فترات الراحة اليومية والاسبوعية، أو خلال الاعياد والمناسبات التي تعطلها المؤسسة.

ولكل حدث الحق في اجازة سنوية مدتها واحد وعشرون يوما بأجر كامل بشرط ان يكون مستخدما في المؤسسة منذ سنة على الاقل .يجب ان يستفيد الحدث بثلثي مدة الاجازة دفعة واحدة على الاقل، على ان يستفيد بباقي المدة خلال السنة نفسها."[673]

وصادقت لبنان على جُل الإتفاقيات الدولية والعربية في مجال عمل الأطفال. وفي 2005 بادرت بإنشاء ' لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال،'[674] بعدما أُنشئت على مستوى وزارة العمل

---

[670]– المرسوم رقم 700 بتاريخ 25 ماي 1999.

[671] – المرسوم رقم 8987 بتاريخ 29 جويلية 2012، " تحظير استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الأعمال التي تُشكّل خطراً على صِحَّتِّهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي،" والذي أَلْغَى المرسوم رقم 1999/700.

[672]– المادة 22 من قانون العمل.

[673]– الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون العمل المُعدّلة والمُتمّمة بموجب القانون رقم 91 تاريخ 1999/6/14، (ج.ر.ل. العدد 30 سنة 1999).

[674]– بموجب مرسوم 2005 عدل بالمرسوم رقم 5137 لسنة 2010. وقبل ذلك أُنشئت على مستوى وزارة العمل وحدة لمكافحة عمل الأطفال

وحدة لمكافحة عمل الأطفال في سنة 2001.[675] وهي تتزع بما استطاعت إلى مُسايرة مُتطلبات مواجهة عمل الأطفال بتطبيق المعايير الدولية التي تضمّنتها تلك الإتفاقيات، وهذا رغم الأوضاع الخاصة التي تعيشُها لبنان والتي يتضرّر ويعاني أول من يُعاني منها أطفالها.[676]

1.3 – تكيف القانون العراقي: نظم قانون العمل عملية تشغيل الاطفال(الأحداث حسب النص)؛ فمنع اشتغالهم أو تشغيلهم بأي قطاع سواء كان خاصاً أو عاماً كُلُّما كانوا دون سن 15. غير أنه استثنى بعض الحالات الخاصة وحدّد أسبابها وهي تتمثّل أساساً في حاجة العائلة بسبب فقرها أو نقص دخلها الى تشغيل احد اطفالها لمساعدتها على العيش، أو كذلك "جواز اشتغال ذوي القربى لمساعدة ذويهم في بعض الاعمال."[677] فما عدا الحالات المبيّنة قانوناً تشغيل ممن هم دون الخامسة عشرة بأي نشاط كان.

ويُشترط للتشغيل أن يكون الحدث ذي لياقة بدنية تمكّنه من أداء الأعمال المنوطة به. لذا يَلتزم المُستخدِم، صاحب العمل، بإثبات هذه اللياقة حال تشغيل الحدث بناءاً على تقرير طبي.

أما عن ظروف العمل وحقوق الطفل– الحدث العامل فقد منع القانون تشغيله اكثر من سبع ساعات يوميا على ان تتخللها فترة استراحة لا اتقل عن ساعة. ومنحه الحق في إجازة–عطلة– سنوية اعتيادية امدّتها 30 يوما. وله كامل حقوق التي أقرها له القانون إذا ما تعرض خلال العمل لإصابات تُسبب عجزه أو وفاته.

وألزم قانون العمل المُستخدِم بتدوين المعلومات الخاصة بالأحداث الذين يستخدمهم في سجل خاص يحتفظ به لضرورات المُتابعة والرقابة. فيجب أن يتضمن المعلومات الشخصية لكل منهم الإسم والميلاد...) وتواريخ استقبالهم وعرضهم للفحص الدوري. وعليه كذلك تعليق نسخة من تعليمات تشغيل الأحداث في لوحة الإعلانات بالمؤسسة.

---

[675]– نزهة شليطا، الجهود الوطنية لمكافحة عمل اطفال في لبنان، المجلة الإجتبماعية اللبنانية، وزارة العمل،73 العدد سنة 2014، ص 28.

[676]– وليم غريب، "عمل الاطفال في لبنان وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات العربية والدولية المبرمة، " بيروت، 2002، ص 12؛ و كذلك– كيروز انطوان، " حقوق الطفل والنصوص التشريعية اللبنانية " اليونيسف، بيروت، 2014.

[677]– قانون رقم (37) لسنة 2015 المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 يتضمن قانون العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4382 لسنة 2015) منشورة بموقع وزارة العدل تحت اسم " الوقائع العراقية " : http://www.moj.gov.iq/iraqmag/

وتطبقاً لقواعد منع الأعمال الخطيرة على الأحداث والتي نص عليها قانون العمل لحمايتهم، صدرات تعليمات تُحدِّد الأعمال المُرهة أو الضارة التي لا يجوز تشغيلهم فيها وهي الأشغال الخطيرة التي تسبب أمراضا أو تسمُّمات وأمراضا معدية أو تؤدي إلى سوء سلوك الحدث.[678] ومن الأعمال وأماكن أدائها، تلك التي تؤدى على متن السفن وبالمقالع والبناء والمهن التي تَستخدم فيها بعض المواد الضارة أو السّامة كالرصاص والمبيدات وجُلُّ المعامل الكيمأويّة وبعامل الغزل والنسيج، والصناعات الجلدية والدِّباغة، وحيث ترتفع درجات الحرارة أو الضوضاء وكل الأعمال أماكنها التي وتؤثّر على أخلاق الحدث كالملاهي الليلة ومحلات شرب الخمر والمراقص.[679]

2 ـ تكيّف القوانين الأردنية والسورية والبحرينيّة

2.1- تكيف القانون الأردني أتى قانون العمل لسنة 1996 بصياغة جازمة لمنع تشغيل الأحداث. فنص على أنه لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة 16من عمره بأي صوره من الصور، إلا ما تعلق منها بالتدريب المهني.[680]

وعن توقيت العمل تخفض ساعات العمل اليومي للأحداث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يومياً بحيث تتخلّلُها فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة. وللعامل الحدث إجازة سنوية مُدَّتها ثلاثة أسابيع لا يجوز تأجيلها. وعلى المنشأة أن تعلق في أماكن العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث، وينظم صاحب العمل سجلاً بكل ما يتعلق بهم

وفي جميع الحالات يُستثنى تطبيق هذه احكام على الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى وتحت إشرافهم، عل أن يتم العمل في جميع الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة بما لا يؤثر سلباً على نموهم العقلي والجسدي وعلى تعليمهم.

2.2ـ تكيف القانونين السوري والبحريني : وبموجب القانون رقم 8 لسنة 1993 صادقت **سورية** على اتفاقية حقوق الطفل وأصبحت تشريعاً وطنياً ملزماً. فهو يمنع تشغيل الأطفال قبل بُلوغهم سن

---

[678]– تعليمات وزارة العمل رقم 19 لسنة 1978 والتي تبين المهن والأعمال الخطيرة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها، و كذلك قرار رقم 1/49 بتاريخ 02 شباط 1997 بعدم السماح باستخدام الأطفال والأحداث في المهن غير الصناعيّة، المنشوران بالموقع الرسمي لوزارة العمل اللبنانية: http://www.labor.gov.lb/

[679]– تعليمات 1978، حسن الربيعي . هادي الربيعي، نفس المرجع.

[680]– المادة 73 من قانون العمل الأردني رقم 08 لسنة 1996.

12 سنة، وسمح ببعض الأعمال البسيطة ما بين 12 – 15 سنة وحدد أعمالاً أخرى بين 15 – 18 سنة.

- وحرصاً من **مملكة البحرين** على حماية حقوق الطفل فقد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بموجب المرسوم الأميري رقم 16 لسنة 1991م، والذي نشر بالجريدة الرسمية 3 سبتمبر 1991م. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لمملكة البحرين بتاريخ 14 مارس 1992م. كما وانضمت إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999م، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وذلك بمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2001م الصادر في 20 نوفمبر 2001م، الأمر الذي تصبح معه بنود هذه الاتفاقيات ملزمة لتفعيل كافة بنودها في القوانين الحديثة وتعديل القوانين القائمة وذلك بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية الغراء وعاداتنا وتقاليدنا الوطنية.

وبناء على هذه الاتفاقيات فقد بذلت مملكة البحرين جهودا جبارة بشأن رعاية الطفولة حيث تمت مراجعة القوانين الخاصة بالطفل للتوصل إلى توصيات مناسبة لتدعيم المكاسب التي تحققت في مجال رعاية الطفل وتكثيف الجهود المبذولة في هذا الشأن، مع العلم بان التنظيم القانوني لحماية الطفل بمملكة البحرين قد تضمن نظرية متكاملة لحقوق الطفل في مختلف مجالات الحياة، مما يوفر له الأمن المادي والمعنوي، وهذا التنظيم القانوني يستمد أصوله من أحكام الشريعة الإسلامية، ويكفل الحماية القانونية والرعاية الاجتماعية للطفل البحريني على نحو يجعله منسجماً مع اتفاقية حقوق الطفل.

3- تكيُّف القانون المغربي تشير المسألة القانونية للأطفال، عموماً إلى النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة بهدف ضمان حماية أفضل لهم. إن " المدونات التشريعية التي تعالج هذه الجوانب المختلفة هي : القانون الدستوري، مدونة الأسرة، قانون المسطرة المدنية، قانون الجنسية، القانون الجنائي، قانون المسطرة الجنائية، مدونة الشغل.

إن مُراجعة التشريع المغربي للشغل تضمّن إدخال تجديدات مهمة في ميدان عمل الأطفال. وبهدف تحقيق الملاءمة بين تشريع العمل وبين الاتفاقيات الدولية في ميدان العمل، أخذ المشرع بعين الاعتبار مبادئ الاتفاقيتين الأساسيتين المعتمدتين من طرف منظمة العمل الدولية، أي الاتفاقية رقم 138 والاتفاقية رقم 182 اللتين صادق عليهما المغرب.[681] بهذا تنص المدونة الجديدة للشغل لسنة 2004 على ما يلي:

---

[681] صادق المغرب على العديد من اتفاقيات العمل الدولية و من بينها

" لا يمكن تشغيل الأحداث، ولا قبولهم في المقاولات، أولدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة'. " يحق للعون المكلف بتفتيش الشغل أن يطلب، في أي وقت، عرض جميع الأُجَرَاء الأحداث الذي تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة، على طبيب بمستشفى تابع للوزارة المكلفة بالصحة العمومية، قصد التحقق من أن الشغل الذي يعهد به إليهم، لا يفوق طاقتهم. ويحق له أن يأمر بإعفاء الأحداث من الشغل دون إخطار، إذا أبدى الطبيب رأياً مطابقاً لرأيه، وأجري عليهم فحص مضاد بطلب من ذويهم. يمنع تشغيل أي حدث، دون الثامنة عشرة، ممثلاً، أو مشخصاً في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقاً العون المكلف بتفتيش الشغل، بخصوص كل حدث على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره.

يمنع القيام بكل إشهار استغلالي، يهدف إلى جلب الأحداث لتعاطي المهن الفنية، ويبرز طابعها المربح. يمنع على أي شخص أن يكلف أحداثاً دون الثامنة عشرة سنة بأداء ألعاب خطرة، أو القيام بحركات بهلوانية، أو التوائية، أو أن يعهد إليهم بأشغال تشكل خطراً على حياتهم، أو صحتهم، أو أخلاقهم.

كما يمنع على أي شخص، إذا كان يحترف مهنةً بهلوان، أو ألعبان، أو عارض حيوانات، أو مدير سيرك أو ملهى متنقل، أن يشغل في عروضه أحداثاً دون السادسة عشرة. يجب على كل من يتعاطى هذه المهن أن يتوفر على نسخ من عقود ولادة الأحداث الذين يتولى توجيههم، أو بطاقات تعريفهم الوطنية، وأن يدلي بها ليثبت بها هويتهم بمجرد طلبها من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل، أو من السلطات الإدارية المحلية.

وفي حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالعروض العمومية، يطلب العون المكلف بتفتيش الشغل، أو السلطات الإدارية المحلية، من مأموري القوة العمومية، التدخل لمنع إقامة العرض، وتحاط النيابة العامة علماً بذلك.

الاتفاقية 1930/29 حول العمل الشاق المُصادق عليها في 1957/05/20

الاتفاقية 1957/105 إلغاء العمل الشّاق المُصادق عليها في 1966/12/01

الاتفاقية 1973/138 حول السن الأدنى المُصادق عليها في 2000/01/06 الاتفاقية 1999/182 حول أسوء أشكال عمل الأطفال في 2000/01/06

Document du BIT, « *Ratification des conventions internationales de l'OIT»,* OIT, 2004.

ويحظر تشغيل الأحداث دون السادسة عشرة في أي شغل ليلي إلا باستثناءات خاصة : مثلاً، عندما يقتضي الأمر اتقاء حوادث وشيكة الوقوع، أو تنظيم عمليات نجدة، أو إصلاح خسائر لم تكن متوقعة. ويعتبر شغلاً ليلياً كل شغل يؤدى فيما بين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً في النشاطات غير الفلاحية، وبين الثانية ليلاً والخامسة صباحاً في النشاطات الفلاحية.

وتماشيا مع مبادئ الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، أخذ المشرع بعين الاعتبار ظروف وأماكن العمل وصحة وسلامة الأحداث: يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة في المقالع، وفي الأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم. كذلك يمنع القانون تشغيل الأطفال في أشغال قد تعيق نموهم، أو تشكل مخاطر بالغة تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

ويخضع الطفل العامل دون سن الثامنة عشرة لفحص طبي كل ستة أشهر. كما يستفيد من العطلة بعد ستة أشهر من الخدمة المستمرة في نفس المقاولة أولدى نفس المشغل. وله الحق في عطلة يومي عمل عن كل شهر من الخدمة. ولا يجوز تعليق الراحة الأسبوعية في حقِّهم. ومع إلغاء التخفيض في الحد الأدنى للأجرة بالنسبة للأطفال، صار الأحداث دون الثامنة عشرة يستفيدون من نفس الأجر الذي يستفيد منها البالغون. ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم كل من استغل طفلاً دون الخامسة عشرة لممارسة عمل قسري.

ب – تكيف القانون الفرنسي مع المعايير الدولية لعمل الأطفال

1– نظرة عامة عن هذا التكيُّف : في فرنسا، تُعتبر حماية الطفل أولوية مُطلقة. وشهد مسار تطوُّر نظامها القانوني في هذا المجال نشاطاً حثيثاً منذ أولى نصوص تنظيم عمل الأطفال[682]. غير أن الظاهرة استفحلت إلى درجة الاعتراف بأنها صارت مجهولة.[683] وكان لزاماً على السلطات الفرنسية أن تُبادر بوضع آليات في مُستوى خطورة هذا الاسفحال.

كقاعدة عامة، يُجيز القانون الفرنسي العمل ابتداءاً من سن 16، واستثناءً ابتداءاً من 14 ستة إذا كانت الأشغال خفيفة وبالخصوص خلال عطلة الصيف. لكن وإلى غاية بلوغه 18 سنة يتمتّع الشاب بقواعد حمائية خاصة سواء كان أجيراً، أو مُتربّص أو في وسط مهني.

---

682 « *Le travail des enfants en France, l'application de la convention des droits de 'enfant »,in* Marche mondiale contre le travcail des enfants,2 / 1998, p 1

683 *« Le travail des enfants en France »* Rapport du Ministère de l'emploi, Direction des relations du travail, Novembre 1998, p 97. Cf. également au rapport de la mission ,d'information commune sur les diverses formes de l'esclavage moderne, France,Assemblée Nationale N° 3459, 12 décembre 2001.

غير أنه منع الشبان ما بين 14 و16 سنة من مُمارسة بعض الأعمال أو الأنشطة كبيع المشروبات الكحولية المعروضة خارج المحلات والمخازن.[684] وحُدّدت قواعد العمل الليلي والعطل بالنسبة للشُّبَّان والمُمتهنين الذين لم يكتملو18 سنة حفاظاً على سلامتهم وصحتهم وصِحَّتِهم.[685]

2 – قانون مدافع الحقوق لسنة 2011 كآخر مسار للتكيف وفي فباير 2006 ثار جدل بشأن ما سُمِّي ب"عقد أول تشغيل « *Contrat de Première Embauche* » وأحدثت المُصادقة على النصّ المُتضمّن "تمهين الأصاغر« *l'apprentissage-junior* » ضجّة كبرى في فرنسا إلى أن استُبعد. وهو يخصّ الشبّان البالغين 14 سنة والذين سُدّت أمامهم آفاق المُستقبل وما بقي لهم سوى إيجاد عمل عاجلاً بعد فشلهم المدرسي.[686]

وفي إطار أو سع للحماية وبعد إنشاء مُؤسسّة لحماية الأطفال في سنة 2000 والمتمثّلة في " **أمين المظالم للأطفال**"[687] *Défenseur des enfants* والذي حل محلّه " **مدافع الحقوق**" *Défenseur des droits* في سنة 2011[688] صدر قانون في سنة 2004 يتعلّق باستقبال وحماية الطُّفولة.[689]

ثانيا . تكيف القانون الجزائري مع المعايير الدولية لحماية الطفل في مجال العمل

أ . الوضع القانوني الحالي

1– وضعية المصادقات :منذ استقلالها صادقت الجزائر على 55 من بين 185 اتّفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدوليّة.[690] وتمت جلُّ هذه المُصدقات في سنة 1962. وصادقت على الآتفاقية رقم 1957/105 حول إلغاء العمل الشّاق في 12 جوان 1969، وعلى الاتفاقية

---

[684]- *Articles L. 211-1 et suivants (âge d'admission au travail) du Code du travail* - *Articles L. 212-13 et L. 212-14 (limitation de la durée du travail) du Code du travail* - Articles L. 213-7 et suivants, R. 213-9 et R. 213-10 (travail de nuit des jeunes travailleurs) du Code du travail, Guide pratique du droit du travail, la Documentation Française, Paris, Edt° 2005.

[685] -Modifications du code du travail par Décrets en Conseil d'Etat : Décret n° 2006-42 du 13 .01.2006 relatif au travail de nuit des jeunes travailleurs et apprentis de moins de dix-huit ans ; Décret n° 2006-42 du 13 .01.2006 relatif a l'emploi des des jeunes travailleurs de moins de dix-huit ans les jours f ériés et les apprentis de moins de dix-huit ans les dimanche et jours f ériés ;

[686]- **J. P. Rosemberg,** *«Le travail de nuit des enfants : la France touche le fond »,* Le Monde du 4 février 2006.

[687] - و هي الترجمة الرسمية- الواردة في الموقع الرسمي للتشريع الفرنسي 'légifrance'- للقانون الذي أسّسه و هو : Loi n° 2000-196 du 6 mars 2000 instituant un Défenseur des enfants (Article 1er : Il est institué un Défenseur des enfants, autorité indépendante. -Il est chargé de défendre et de promouvoir les droits de l'enfant consacrés par la loi ou par un engagement international régulièrement ratifié ou approuvé.

[688] -Loi n° 2011-334 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits, (son article 22 abroge la Loi n° 2000-196 du 6 mars 2000 instituant un Défenseur des enfant). JORF n° 0075 du 30 mars 2011.

[689] - 2004-1 du 02 janvir 2004 relative à l'accueil et à la protection de l'enfance, JORF n°2 /2004.

[690] – طالع جدول مُصادقات الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن بالصفحة الموالية.

1973/138 حول السن الأدنى في 03 أفريل 1984، ثم على الاتّفاقية رقم 182 حول أسوء أشكال عمل الأطفال في 09 فبراي 2001.

وبموجب المرسوم الرآسي 92-461 بتاريخ 1992/12/19 صادقت الجزائر مع تقديم التصريحات التفسيريّة على اتفاقية الأمم المتحدة 1989/11/20 حول حقوق الطِّفل.

وبشكل موازي، صادقت على الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل في 8 جويلية 2003 والذي تبنّته الدُّول الإفريقية " بأديس أبيبا" في 08 جويلية 1999. كما صادقت على اتفاقيات العمل العربية ومنها الآتفاقية رقم 01 حول مستويات العمل لسنة 1966 ورقم 18 لسنة 1996 حول الأحداث.

وفي 2005 صادقت على كل من الاتفاقية رقم 13 حول بيئة العمل(بن غازي1981) [691] والاتفاقية رقم 7 حول الصحة والأمن المهنيين (الإسكندرية 1977).[692] وكانت آخر مُصادقة لها، على المستوى العربي، في 11 فبراير 2006 وتخص الميثاق العربيي لحقوق الأنسان لسنة 2004.[693]

ويُلَخِّصُ الجدول التالي أهم هذه الاتفاقيات وتواريخ التُّصديق عليها

C10 Minimum Age (Agriculture) denoncée le 30/04/1984 الاتفاقية رقم1921/10 السن الأدنى (الفلاحة)	19:10:1962
C29 Forced Labour Convention, الاتفاقية رقم1930/29– الأشغال الشا قة	19:10:1962
C58 Minimum Age (Sea) Conven tion (Revised), 1936 denoncée le 30/04/1984 الاتفاقية رقم1936/58– السن الأدنى (البحارة)، ، مُراجعة	19:10:1962
C77 Medical Examination of Young Persons (Industry) Convention, 1946 الاتفاقيةرقم1946/77– الفحص الطبي للشبان (أعمال صناعية	19:10: 1962
C78الاتفاقية رقم 1946/78– الفحص الطبي للشبان (أعمال غير صناعية) Medical Examination of Young Persons (Non-Industrial Occupations) Convention, 1946	19:10:1962
الاتفاقية رقم1957/105– القضاء على الأشغال الشا قة C105 Abolition of Forced Labour Convention,1957	12:06:1969
C127 Maximum Weight Convention, 1967 الاتفاقية رقم1967/127– الوزن الأ قصى	12:06:1969
C138 Minimum Age Convention, 1973 الاتفاقية رقم 1973/138– السن الأدنى	30:04:1984

[691] المرسوم الرآسي رقم 05-281 المؤرخ في 2005/08/14(ج.ر. 56 لسنة 2005)
[692] المرسوم الرآسي رقم 05-281 المؤرخ في 2005/08/14(ج.ر. 56 لسنة 2005)
[693] المرسوم الرآسي رقم 06-630 المُؤرخ في 2006/02/11(ج.ر. 08 لسنة 2006)

الاتفاقية رقم155/1981 حول أمن وصحّة العمال ووسط العمل، المُعتمدة بجنيف، في 22 جوان 1981 C 155 concernant la sécurité, la santé des travailleurs et le milieu de travail, adoptée à Genève le 22 juin 1981, ratifiée par Décret présidentiel n° 06-59 du 11 février 2006.	11/02/2006
- الاتفاقية رقم165/1988 حول الأمن والصحّة في البناء، ، المُعتمدة بجنيف، في 20 جوان 1988 C 167 concernant la sécurité et la santé dans la construction, , adoptée à Genève le 20 juin 1988, ratifié par Décret présidentiel n° 06-60 du 11 février 2006(J.O.n° année 2006)	11/02/2006
الاتفاقية رقم 182/1999-أسوء أشكال عمل الأطفال C182 Worst Forms of Child Labour Convention, 1999	28.11.2000 09/02/2001
اتفاقيات المنظمات الأخرى	
. اتفاقية حقوق الطفل-الجمعية العامة للأمم المتّحدة 1989.11.20	19/12/1992
. البروتكول الاختياري المُلحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فِي البغاء وفي المواد الإباحية، المُعتمد بنيويورك في 25 مايوسنة2000	02/09/2006
. البروتكول الاختياري المُلحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المثنازعات المسلّحة، المُعتمد بنيويورك في 25 مايوسنة2000(ج.ر. العدد 55، سنة 2006).	02/09/2006
. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، منظمة الوحدة الإفريقية،"أديس أبيبا"،1990 La Charte africaine des droits et du bien être de l'enfant, adoptée à Addis Abéba, en juillet 1990	08/07/2003
. الاتفاقية رقم 1 حول مستويات العمل، المنطمة العربية للعمل، 1966 . الاتفاقية رقم 6 حول الأحداث، المنطمة العربية للعمل، 1997 . الاتفاقية رقم 7 حول الصحة والأمن المِهَنِيَّين (الإسكندرية 1977)[694] . الاتفاقية رقم 13 حول بيئة العمل (بن غازي1981) [695] . الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (تونس 2004)[696]	2005/08/14 2005/08/14 2006/02/11

2- إستئثار قانون 90-11 والنصوص التطبيقية بالمعايير الدوليّة لعمل الأطفال: لغرض حماية الأطفال في مجال العمل، حدّد قانون العمل سن التّوظيف بستة عشر 16 سنة [697] باستثناء عقود التمهين التي تُجيز أن يكون دون ذلك وفق مقتضيات القانون[698]. ومنع كل استغلال

---

[694] المرسوم الرآسي رقم 05-280 المؤرخ في 2005/08/14 (ج.ر. 56 لسنة 2005).

[695] المرسوم الرآسي رقم 05-281 المؤرخ في 2005/08/14 (ج.ر. 56 لسنة 2005).

[696] المرسوم الرآسي رقم 06-630 المؤرخ في2006/02/11 (ج.ر. 08 لشنة 2006).

[697] المادة 15 من قانون 80-11 والتي أتت بصياغة مُماثلة للمادة 44 من القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 كما سنُوضّحه لاحقاً.

[698] القانون 81-07 بتاريخ 1981/06/27 المُتعلّق بالتّمهين (ج.ر.1981/26) المُعدّل والمُتمّم بقانون90-34 بتار يخ 1990/12/25 والقانون 2000-01 يتاريخ 2000/01/18(ج.ر.2000/3) والمر سوم 81-392 بتاريخ 1981/06/26 المُتضمّن تطبيق أحكام قانون التّمهين(ج.ر.1981/52) والمعدل والمُتمّم بالمرسوم 95-31 بتاريخ 1995/01/18، (ج.ر. 4 لسنة 1995).

اقتصادي للطفل. كما حظر "استخدام "ال" في الأشغال الخطيرة أو الضارة بصحته البدنية والذهنية والخلقية"[699]. في حين أخضع بعض الأعمال لأحكام خاصة بها[700].

كما أحاط الطفل العامل بحماية مُناسبة لظروف العمل من حيث أمنه وصحته وتحديد مدة العمل، وهذا على أساس "عدم تكليفه أكثر من قدراته". هذا مع تقرير حقه في العمل على أساس مبدأ المساواة، إلى جانب مبدأي حماية الأسرة، والتعليم الالزامي والمجاني للجميع.

وهذا ما جعل الجزائر تُصَنَّفُ من قبل المنظمة العالمية للشُّغل، ضمن العشرين دولة التي تجاوزت طموحات المُنَظَّمة وروح الاتفاقيات ومعاييرها الدولية في هذا المجال[701]. كان ذلك بموجب تقريرها لسنة 1991 حول وضعية عمالة الأطفال في العالم ومدى تفعيل اتفاقيات المُنظمة على المستويات الوطنية.

ويحضى الطفل العامل بحماية في مجال الشُّغل وظروف العمل، ويُمنع تشغيله : دون رخصة من الولي الشرعي؛ وفي الأعمال اللّيليّة؛ وفي الأعمال الخطيرة أو التي تضرُّ بِصِحَّتِه وأخلاقه.[702]

وبالإضافة إلى المُتربِّصين، يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة تضمنّتها النّصوص المُتعلِّقة بالنّظافة والأمن وطِبِّ العمل[703] وبتفتيش العمل.[704]

---

699 – الأصل في العبارة "العامل ال" كما سنوضِّحُهُ لاحقاً : المادة 15 من قانون 90–11 المُؤرّخ في 21 أفريل 1990 المُتعلِّق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية رقم 17 المُؤرّخة في 25 أبريل 1990.

700– على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي97–474 المُرّخ في 1997/12/8 المُتعلِّق بالعمال في المنازل (ج.ر1997/82)

701– كما سبق الإشارة إليه، راجع في نفس الإطار حداد محمد، " المعايير الأساسية واثرها على تشريع العمل الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2005.

702– المرسوم 05-91 المُؤرّخ في 1991/01/19 المُتعلِّق بالقواعد العامة للحماية في مجال حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل. ج.ر. رقم (ج.ر. رقم 4–1991)

703– القانون رقم 88–07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل (ج.ر.4/1988) والمرسوم التنفيذي93–120 المؤرخ في1993/05/15المتعلّق بتنظيم طب العمل.(ج.ر. رقم33 / 1993).

704– القانون رقم 90–03 المؤرّخ في 1990/02/06 المُتعلِّق بمُفتّشيَّة العمل،(ج.ر. 1990/6) المعدل المتمم بالأمر 96–11 المؤرخ في 10 يونيو1996(ج.ر. رقم 1996/36).

هذا إلى جانب العديد من النصوص ذات الصلة بموضوع حماية الطفل في مجال العمل والتي سيأتي تِبيان مضامينها في الفصل الثاني.

ومع ذلك وبغَضّ النّظر عن الجانب الكمّي للنُّصوص، فإنَّ الوضع القانوني الحالي للعامل يستوجب، حسب المُختصِّين، اهتماما أكثر من أجل جعله يُساير المُستجدّات في مجال الحماية وتمكينه من التكيف بشكل أو سع وأدّق مع معايير عمل الأطفال. وهذا ما نُلاحظه بصدد المُبادرات المتعلقة بالطفل عموماً وفي مجال العمل على وجه الخصوص.

ب . الاتجاه نحو تكيُّف أو سع

1- مسار التكيُّف المؤسّساتي: حتى تكون في مستوى التزاماتها الدولية، وبحثا عن تكييف نظامها القانوني مع المعايير الدولية لعمل الأطفال، سعت الجزائر إلى تعديل قوانينيها وإصدار نصوص جديدية أو كذلك إنشاء مؤسسات بهدف حماية الطفل في مجال العمل.[705] وهي تتَّجه حاليا نحو الإستئثار أكثر بالمعايير الدولية لعمل الأطفال من خلال التحضير لنصوص جديدة في إطار قانون العمل.

ومن أجل حماية أشمل، أُنشِئ مجلس وطني للأسرة والمرأة في2006 /11/22[706] ليَحُلَّ محلَّ كلّ من المجلس الوطني للعائلة وترقيتها المُنشئ في سنة 1996[707] والمجلس الوطني للمرأة (1997)[708]. ومن بين مهامه، التكفل بالطفولة في وسطها الحيوي والأساسي وهو الأسرة.

كما أُحِيطَ موضوع عمل الأطفال وحمايتهم بعناية خاصة. فإلى جانب النصوص المذكورة أعلاه المعدَّلَة والمُتمَّمَة ونصوص أخرى سيأتي تفصيلها في البحث لاحقاً، انتهجت السلطات العمومية السُّبل الوقائية لمعالجة الآفة والتصدِّي لمخاطر الظاهرة.

فقي مارس 2003 أُنشِئت لجنة وطنية حول الوقاية من عمل الأطفال ومُكافحته. مُهِمَّتُها الوقاية والإعلام والتّحسيس في الأوساط المعنية ودراسة سبل تكييف النصوص وإشراك الجميع في عملية المكافحة، وإعادة إدماج الشبان في الإطارين المدرسي والإجتماعي[709].

---

[705]- " التقرير الدوري للجزائر" 2005، لجنة حقوق الطفل، المرجع السابق. ص 8.

[706]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 2006/11/22 (ج.ر. رقم 75 لسنة 2006) و تم تنصيب هذا المجلس في 8 مارس 2006.

[707]- المرسوم التنفيذي رقم 96-259 المؤرخ في 1996/07/29،ج.ر.40 لسنة 1996

[708]- االمرسوم التنفيذي رقم 97-98 المؤرخ في 1997/03/29 ،ج.ر 12 لسنة 1997

وفي إطار معالجة شاملة للظاهرة تماشيا مع المعايير الدولية لعمل الأطفال ومنها اتفاقية 1989، اقتُرِحَ نصّين جديدين[710] في 2005 :

– الأول يتعلّق بترقية النشاط الاجتماعي ويتضمن أحكاماً لحماية الأطفال والشبان في عسر مع إمكانية إعادة إدماجهم مهنياً،– والثاني يخص حماية الطفولة وقد استأثرت قواعده بالمعايير الدولية التي تضمّنتها الاتفاقيات الدولية حول عمل الأطفال.

ولعلّ ما ساهم في بلورة الأفكار والوصول إلى اقتراحات جادّة في هذا المجال هونشاط هياكل البحث المُتخصِّصة في ميدان حقوق الطفل إلى جانب المؤسسات الإدارية والاجتماعية المُنشأة في نفس المجال.[711]

2– قانون حماية الطفل لسنة 2015 كتتويج أول لمسار التكيُّف: بالفعل وبعد عشر سنوات من البحث والدراسة والجدل والنقاش صدر القانون المتعلق بحماية الطفل في سنة 2015،[712] مُشتملاًعلى150 مادة استندت أساساً على اتفاقية 1989 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 2006 واتفاقية 2009 المُتَعَلِّقة بحقوق الأطفال المعوّقين، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990. كما تأسست على 26 نصاً قانونياً من النصوص التي تخص الطفل أو ذات الصلة بحمايته. كل هذا من أجل دعم قانوني أكبر وأوسع لهذه الحماية وتحقيق التطابق أو التكيّف مع المعايير الدولية لعمل الأطفال. هذه المعايير التي جعلت من الإحتفال بيوم عالمي للطفل مظهراً من مظاهر المواجهة ووسيلة أدرجتها المنظمات الدولية ضمن مناهج التوعية لمكافحة عمل الأطفال. وهو ما اقتادت به الجزائر منذ سنة 1979.[713]

709– أُنشئت هذه اللجنة و حُدِّدت تشكلتها وكيفية سيرها بموجب المقرر الوزاري رقم006 بتاريخ 16 مارس 2003

710– و يقابل هذين النصين في فرنسا القانونين المُشار إليهما آنفاً و هما :

1-La loi sur la cohésion sociale; 2-La loi sur la protection de l'enfance

711 – نذكر أساساً "مخبر حقوق الطفل" **LADREN**، جامعة وهران، والمُعتمد في 13 ماي 2002.

نظم هذا المخبر يومين دراسيين حول حوق الطفل وقام بنشر فعاليات هذه التظاهرة العلمية بما في ذلك نص اتفاقية 1989 باللغتن الفرنسية والعربية. أما الأجهزة والهياكل فتتمثَّل أساساً في مُفَتِّشِيّة العمل و للهيئات الاسشارية والجمعيات والتنظيمات الأخرى دوراً هاما في هذا المجال كما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني من الباب الثاني.

712– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموفق 15 يوليو 2015 (ج.ر. 2015/39).

713– مرسوم رقم 79–86 مؤرخ في 28 أبريل 1979 يتضمّن إنشاء لجنة وطنية للاحتفال بالسنة الدولية للطفل (ج.ر. رقم 1979/18).

واعتُبر هذا النص كتتويج جديد للنصوص السابقة، وخطوة نوعية بحثاً عن تفعيل تلك المعايير وتكيُّفٍ أو سع مع مُقتضياتها،[714] في انتظار صدور قانون العمل الجديد الذي ما يزال في طور الدراسة والتمحيص؛وهذا ما سيتبيّن أكثر من خلال استعراض أهم أحكامه المُتعلِّقة بعمل الأطفال في الباب الثاني. ونكتفي في هذا العنصر بالإشارة إلى جوهر ما يبرز هذ التجسيد.

فتعريف الطفل أتى مُطابقاً للمعايير الدولية باعتباره " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة." [715] ويتأكد تكريس تلك المعايير باستقراء أهم معايير الحماية وهو عامل الخطر والذي قد يهدّد كيانه ويُعرِّضُ صحّته وأخلاقه وتربيته للخطر، على نحو ما جاء تفصيله في المادة الثانية من قانون 15-12 لسنة 2015 المُتعلِّق بحماية الطفل؛ ومن ذلك خطر "الإستغلال الإقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من مُتابعة دراسته أو يكون ضارّاً بصِحّته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية. "

كما كرّس النص دور الدولة والأسرة في حماية الطفل وتجنُّب إقحامه في المخاطر والإساءة والإستغلال مع توفير الشروط اللازمة والمُلائمة لنموه ورعايته والحفاظ عليه ولتمكينه من مُمارسة كامل حقوقه، على نحو ما تُلحُّ عليه الإتفاقيات الدولية والإقليمية.[716]

ولأداء مهام الحماية الإجتماعية المنصوص عليها في قانون 2015 والنصوص ذات الصلة أُنشِئت هيأةً وطنيّةً لحماية وترقية الطفولة، لدى الوزارة الأولى، يرأسها "**المفوض الوطني لحماية الطفولة**" تُكلّف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل."[717] وسيأتي تفصيل هذا الموضوع في الباب الثاني.

هكذا قام المشرع الجزائري بتكييف المنظومة القانونية مع المعايير الدولية لعمل الأطفال من أجل توفير الظروف والوسائل المناسبة واللآزمة للتصدي للظاهرة وحماية الأطفال في مجال العمل من جميع أشكال الإستغلال التي يمكن أن يتعرضولها.

نستخلص مما سبق بأن ظاهرة عمل الأطفال لا زالت تلازم المجتمعات وكأنها من طبيعة وجودها. وما فتئ المجتمع الدولي يكشف عن استفحالها حتى بدأ بمواجهتها والتصدي لها بكل

---

[714] – راجع التعليقات الصحفية المشار إليها آنفاً حول هذا القانون.

[715]– المادة 2 من قانون 15-12 لسنة 2015.

[716]– المواد من 3 إلى 6 من قانون 15-12 لسنة 2015.

[717]– المواد 11 و ما بعدها من قانون 15-12 لسنة 2015.

السبل الُممكنة للقضاء على أبشع أشكالها، أو على الأقل للحد من وطأتها. فصدرت المواثيق والإعلانات ومع تبني اتفاقيات ومعايير دولية لعمل الأطفال اتجهت الدول نحو التكيف معها والاستئثار بها من أجل السير نحو حماية أشمل للأطفال العاملين في إطار حماية الطفولة. ومهما كانت الصعاب يبقى التحدي الدولي مستمراً وفي كنفه تبقى القوانين تبحث عن أحسن الصياغات لتحقيق أفضل حماية للطفل في مجال العمل في إطار حماية أشمل للعمال وبالأخصِّ في ظل مقتضيات العمولمة.[718]

الباب الثاني

عمل الأطفال بين قواعد المنع وتدابير الحماية

تقتضي حماية الطفل في مجال العمل منع كل ما من شأنه الإساءة إليه والإضرار به واستغلاله مع اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتمكينه من النمو بشكل سليم ومتوازن بعيداً عن

---

[718] – *« L'ONU fait le bilan des promesses non tenues pour l'enfance »,* Libération, 8 mai 2002.

- *« Enfance : la difficile adoption d'un plan d'action mondial »,* Le Monde, 11 mai 2002.

- **BORSALI HAMDAN,** Leila « *Le droit du travail algérien à l'épreuve de la mondialisation* », L'Année du Maghreb, Paris, édition du CNRS, 2008, p. 5, [En ligne],IV 2008, mis en ligne le 01 octobre 2011, consulté le 12 novembre 2015. URL : http://anneemaghreb.revues.org/447

الضغوط المُحيطة به والتي قد تدفع به إلى عالم الشغل رغما عنه وهو عالم وفضاء شائك ليس للطفل قدرات على مواجهته وهو غير مُهيأٍ لذلك.

فالحماية هي إذا مزدوجة ومتكاملة لأن الظاهرة تكتنفها اعتبارات عديدة ومعقدة وتقتضي المواجهة بكل الوسائل الممكنة والمُتاحة. فهي تقتضي المنع والتدبير معاً : أي الحظر المسبق بمنع كل ما من شأنه استغلال الطفل والإساءة إليه وكذا اتخاذ التدابير المناسبة سواء كانت وقائية لتفادي إقحامه عالم الشُّغل وجعله ينموبشكل عادي و ينصرف إلى تكوينه من تربية وتعليم، أو كانت ردعية بالتدخُّل لفرض تلك الموانع وبمُراقبة مدى احترام قواعد حماية الأطفال في مجال العمل.

ومن هذا المنطلق تتأرجح قواعد حماية الطفل في مجال العمل بين المنع والتدبير. لأن المنع وحده لا يكفي لمواجهة استغلال الأطفال في مجال العمل، فالحماية تقتضي اتخاذ التدابير المناسبة والمكملة لأسلوب المنع. فهي أي قواعد حماية تشمل قواعد المنع المُطلق التي تحظر تشغيل الطفل والمنع النسبي والتي تحظر تكليفه ببعض الأشغال خلال العمل. فهو نسبي لأن للطفل الحق في العمل ولكن ممارسته تكون في مجالات مُحدّدة وفي ظروف مناسبة وضمن شروط حمائية، والكل من أجل المحافظ على صِحّته وتمكينه من النمو السليم. كما تشمل مختلف تدابير حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل. وتتميّز قواعد المنع و تدابير الحماية هذه بالتداخل والتفاعل من أجل غاية سامية مشتركة : تمكين الطفل من طفولته والعيش الكريم كإنسان.

وهذا ما يجرّنا إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول : قواعد منع عمل الأطفال

الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من الاستغلا ل في مجال العمل

الفصل الأول

قواعد منع عمل الأطفال

ليست كل الأعمال التي يؤدِّيها أو يُكَلَف بها الطفل مسيئة إليه وبالتالي ممنوعة. لكن متى تكون الأعمال التي يؤدِّيها أو يُكَلَف بها الطفل مسيئة إليه وبالتالي ممنوعة؟ لأن حتى مفهوم الإساءة و الإستغلال يختلف من مجال ونشاط إلى آخر وتَبَعًا لسنّ الطفل المعني وحسب المجتمع والبلد الذي يطبق فيه هذا المفهوم. لذا لا نجد معيارا ثابتا للأعمال الممنوعة. فهناك إذاً إشكالُ

يكمن في تصنيفها. فبعد توضيح هذا الإشكال في إطار وتحديد الأعمال الممنوعة على الأطفال(المبحث الأول) يمكن توضيح القواعد التي تحكمها أي قواعد منع استغلال الطفل في مجال العمل(المبحث الثاني)

المبحث الأول

تحديد الأعمال الممنوعة على الأطفال

تتدرّج الأعمال الممنوعة والقواعد التي تحكمها بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقوم بها الأطفال أو يُكلّفون بها وظروف أدائها ومدى تأثيرها على صحتهم وحياتهم ومستقبلهم. ولما كانت هذه الأعمال عديدة ومتعدِّدة ومُتفاوتة التأثير والخطورة حسب طبيعتها والبلد الذي تمارس فيه والأعتبارات الإجتماعية والإقتصادية...فإنه من الصعب الإستقرار على تصنيف شامل للأعمال الممنوعة وتحديد وترتيب قواعد واحكام خاصة بها.

فبالنسبة لمنظمة العمل الدولية يعتبر هذا التصنيف مسألة أولية أدرجتها ضمن منهجيّة التصدِّي لعمل الأطفال والقضاء على أسوء أشكاله. فهي إشكالية تستوقفنا بالضرورة من أجل التعرف على تصنيف وتحديد الأعمال الممنوعة (المطلب الأول) لنتمكّن من البحث عن هذه الأعمال في القانون الجزائري في إطار القانون المقارن.

ومن هذا المنطلق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: إشكالية تصنيف وتحديد الأعمال الممنوعة

المطلب الثاني: البحث عن الأعمال الممنوعة في القانون الجزائري

المطلب الأول

إشكالية تصنيف وتحديد الأعمال الممنوعة على الأطفال

وَرَدَ تصنيف الأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال في أهم الإتفاقيات الدولية ومعايير عمل الأطفال التي تضمّنتها، والتي التزمت بها الدول المصادقة عليها مباشرة أو في إطار الإتفاقيات الإقليمية –العربية والإفريقية والأوروبية– التي تعنيها. فهي الأعمال والأشغال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها إطلاقاً نظرا لخطورتها البالغة على صحة وكيان ووجود الطفل.

لكن ورغم امتثال المستويات الإقليمية/القارية لهذه المعايير والبحث عن التطابق معها من أجل أحسن تنفيذ يقترب من أفضل حماية للطفل في مجال العمل، نجد هذه المستويات والعديد من دولها لا زالت مُتردّدة في اعتناق والأخذ ببعض الموانع التي اعتمدتها المعايير الدولية. فقد تلجأ إلى مقاربات مختلفة حول تصنيف وتحديد هذه الأعمال بالنظر إلى خصوصيات جغرافية وتاريخية واجتماعية وعلى وجه الخصوص لاعتبارات واقعية. وهذا ما يجعل المستويات الوطنية هي الأخرى تبتعد شيئا ما عن المعايير الدولية حول المنع والحظر أو أتقرب منها أو تتجاوزها على الأقل نظرياً. وهذا يُعتبر إشكالاً ويتجلى من خلال تعدد التصنيفات التي وضعتها الإتفاقيات الدولية ومعاييرها وكل من الدول في مستوياتها القارية والوطنية.

ومن هذا المنطلق سنوجز فيما يلي تصنيف الأعمال الخطيرة والمحظورة على الأطفال طبقا للمعايير الدولية لعمل الأطفال (الفرع الأول) لنُبَيِّن تحديد هذه الأعمال في القانون المقارن في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تصنيف الأعمال الممنوعة على الأطفال طبقاً للمعايير الدولية

يتجلّى هذا التصنيف من خلال أهم الإتفاقيات الدولية والمعايير التي تضمّنتها، وهي أساساً الإتفاقيتين المتكاملتين رقم 132 لسنة 1973 حول الحد الأدنى لسن التّشغيل مع التوصية رقم 146 المرفقة بها والإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتوصية المرافقة لها رقم 190؛ إضافة إلى ما اعتبرته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من الأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال، باعتبارها الآلية الدولية، من آليات الأمم المتحدة، الأكثر اكتمالاً واعتماداً في مجال حقوق الطفل والتي احتوت العديد من الأحكام الرئيسيّة ذات الإرتباط الوثيق بمعايير منظمة العمل الدولية حول عمل الأطفال، رغم التَّباين في العبارات المُستَعمَلة، لذا اعتُبِرَت مُتَمِّمة لتِلْكُمَا الإتفاقيتين.[719] وهي كذلك، لِمَا اعتبرته هذه الإتفاقية من الأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال، و بالنظر إلى ما تضَمَّنه البروتوكولين الإضافيّين لها لسنة 2000 بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال. ورغم أهميّتها وأولويّاتها تبقى معايير هذه

[719] – « *Eradiquer les pires formes de travail des enfants: Guide pour la mise en œuvre de la convention n° 182 de l'OIT". »* Guide pratique à l'usage des parlementaires, BIT/IPEC et Union interparlementaire, Genève, guide n° 3/2002, pp 17, 38, 39.

الإتفاقيات مُرتبطة بمعايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة، والكل في إطار ضبط حركيتها العابرة للأوطان في ظل العولمة.[720] وسنحاول توضيح هذا التصنيف فيما يلي.

أولا : التصنيف حسب الإتفاقية رقم 1973/138 والتوصية رقم 146 المرفقة بها

يقتضي البحث عن الأعمال الممنوعة، والتي يحظر تشغيل الأطفال فيها كلية، الرجوع إلى التصنيف الذي أوردته أساساً كل من الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 حول الحد الأدنى لسن الالتحاق بعمل، والتي أشارت إلى تصنيف شامل للمجالات والأشغال المحضورة(أ) وتركت للدول صلاحيات ضبط الأعمال المحظورة (ب).

أ- التصنيف الشامل للمجالات والأشغال المحضورة

أشارت الإتفاقيات الدولية لعمل الأطفال إلى **معايير منع الأعمال والأشغال الخطيرة** والضارة بصحة ونمو الطفل بَدَنِيًّا وذِهْنِيًّا وخُلُقِيّاً. فبيّنت الاتفاقية 1973/138 والتوصية رقم 146 المرفقة بها، المجالات والأشغال "المحظورة " على الأطفال دون الثامنة عشر 18 سنة. ولِتَتَمَّتِهَا ودعمها جاءت الإتفاقية 1999/182 حول أسوء أشكال عمل الأطفال والتوصية رقم 190 المُرفقة بها، لتُبْرِزَ أخطر الأعمال عليهم والتي يجب مكافحتها من أجل القضاء نهائيا عليها.

فقد أجازت الإتفاقية 1973/138 لكل دولة أن تُقرِّرَ حدا أدنى لسن الاستخدام أو العمل في أي مهنة، على ألا يقِلَّ مبدئيّاً عن 15 سنة، مع إمكانية تخفيضه إلى 14 سنة كبداية، بالنسبة لبعض الدول التي لم تبلغ بعد مستوى كافي من التطور.[721]

غير أنها استدركت هذا الجواز وقابلته **بمَنْعٍ** قَضَتْ به المادة 3 بقولها:

" لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها "

وعلى الدول الأعضاء ان تُحَدِدَ أنواع الأشغال أو الأعمال الخطيرة. وتُتّخذ النصوص التشريعية لهذا الغرض بعد استشارة مُنظمات كل من المستخدِمين والعمال (للفقرة الثانية من المادة 3).

ب- ضبط الأعمال المحظورة من قبل الدول

---

[720] - SERVAIS, Jean-Michel , *Les normes internationales du travail*, Paris, LGDJ, 2004.

[721] – المادة الأولى من الإتفاقية رقم 1973/138.

لتنفيذ إلتزاماتها، عملاً بالتوصية رقم 146 المُرفقة بها، على الدول الأطراف، عند تحديد وضبط الأعمال الخطيرة، " الإقْتِياد بالمعايير الدولية في هذا المجال، والمعايير ذات الصلة، كتلك " المتعلقة بالمواد أو المُفاعلات السامة أو العوامل أو العمليات والكيفيات الخطيرة...، ورفع ونقل الحمولات الثقيلة والأشغال الباطنية (العمل تحت سطح الأرض)". وعليها مُراجعة قوائم هذه الأعمال دوريا على ضوء تقدم العلوم والتقنيَّات.[722]

ورغم أن الفقرة الثَّالثة من المادة 3 من الإتفاقية 1973/138 قد سمحت بالإستخدام أو العمل في مثل هذه الأشغال لكل من أتم 16 سنة، مع اشتراطها رعاية تامة وصون صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيّين وتلقِّيهم تعليماً مُحدّداً أو تدريباً مهنيّاً كافيين بخصوص فرع النّشاط المقصود"، رغم كل هذا فإن هذا الجواز يُعتبَر مُؤقّتاً فَتَحَتْهُ في إطار سياسة التدرّج التي انتهجتها المنظمة لتكييف القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لعمل الأطفال وتطبيقها. لأن الغاية في آخر المطاف هي ما تعهّدت به كل دولة عضو" باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليّاً على عمل الأطفال"[723] ومن باب أولى، بدءاً بالأعمال الخطيرة وأسوأ أشكالها.

ثانياً : التصنيف حسب الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999

أ- تصنيف الأعمال الممنوعة حسب الأولويات

ومع تبني الاتفاقية 1999/182 حول أسوء أشكال عمل الأطفال والتوصية 190 المرفقة بها، حُدِّدت مَعَالِمُ الأشغال الخطيرة بحيث أُدرِجَت "الأشغال التي يجب البدأ بمنعها بصفة استعجالية. فالتركيز على أسوء الأعمال كأولويَّة مُطلقة للعمل الوطني والدولي من أجل القضاء عليها، اتُّخذ كطريقة لترتيب الأولويات وكمنهج لتسهيل العمل المُستقبليّ بالإتجاه نحو ضرورة القضاء نهائيّاً على جميع أشكال عمل الأطفال كهدف نهائي للمنظمة ولاتفاقياتها بشأن عمل الأطفال.[724]

فإن كان تحقيق هذا الهدف يَتِمُّ على أمدٍ طويلٍ بسبب الإرتباط الوثيق بين عمل الأطفال والفقر والتخلف والمواقف الثقافية والاجتماعية، فإن القضاء على أسوء أشكاله لا يسمح بِتَحَمُّلِ أيّ

---

[722] – البند 10 من العنوان الثالث " الإستخدام أوالعمل الخطيران " من التوصية 1973/146 الملحقة بالإتفاقية 1973/132 بتاريخ 26 جوان 1973، الموقع: http://www.ilo.org/dyn/normlex أطلع عليها في 2013/06/18
راجع كذلك: وثيقة منظمة العمل الدولية « *Lutte contre le travail des enfants* », Document de, OIT 1996-2005
بالموقع : http://www.ilo.org/dyn/normlex أطلع عليها في 2013/06/18

[723] – المادة الأولى من الإتفاقية 1973/138.

[724] – « *Eradiquer les pires formes de travail des enfants* », document de l'OIT, op. cité, pp 21-29.

تأجيل، ويقتضي اتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها. ومن هذا المنظور تمثل هذه الإتفاقية وتوصيتها تغييراً كُلِيّاً لموقف المجتمع الدولي إزّاء عمل الأطفال."[725]

ومن أجل تفعيل هذا التغيير كان لزاماً تعريف موضوع المواجهة وهو أسوء أشكال عمل الأطفال. فطبقاً للمادة الثالثة '3' من هذه الإتفاقية يُقْصَدُ به :

أ) كافة أشكال **الرق** أو الممارسات الشّبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،
ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض **الدعارة**، أولإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض **إباحية**،
ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزأولة **أنشطة غير مشروعة**، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،
د) **الأعمال التي يُرَجَّحُ أن تُؤَدِّي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.**

وهذا تصنيف للأعمال الخطيرة بدءاً بأسوء أشكالها وهي الرق، والدعارة والإباحية، والأنشطة غير المشروعة، مع الإشارة إلى بعض الأعمال، سواء على سبيل المثال في الفقرة (أ) أو على وجه التخصيص في الفقرة (ج).

ب- التصنيف حسب معيار " ترجيح التعرُّض إلى الإساءة"

أما الفقرة (د) فوَضعت معياراً شاملاً لِكُلِّ ما يمكن إدراجه ضمن الأشغال الخطيرة وهو " ترجيح التعرُّض إلى الإساءة." ويتحدَّد هذا الترجيح حسب طبيعة وظروف أداء العمل، أما الإساءة فهي ثلاثية الضرر: الصحة والسلامة وأخلاق الطفل، ويكفي أن يُرجّح تعرضه لأحد الأضرار ليكون العمل ممنوعاً إطلاقاً ويقتضي التصدّي له من أجل القضاء عليه.

ويَتِمُّ هذا الإدراج من قبل المشرع الوطني أو السلطة المختصة، بعد استشارة منظمات العمال والمستخدِمين، في إطار المعايير الدولية ذات الصّلة، وعلى وجه الخصوص ما أشارت إليه

[725] -Ibd., p 29.

الفقرتين 3 و4 من التوصية المُرفقة رقم 190. فتُحدّدُ قائمة بهذه الأنواع من الأعمال مع تِبْيَان أماكن مُمارستها، على أن تُراجع دورِيّاً عند الإقتضاء وبعد التشأور المذكور.[726]

وتحت عنوان "الأعمال الخطيرة"[727] بيَّنت الفقرة 3 من هذه التوصية ما الذي يجب مُراعاته عند تحديد هذه الأعمال وأماكن تواجدها في إطار الفقرة(د) من المادة 3 من الإتفاقية 1999/182، فأشارت من بينها :

أ) الأشغال التي تُعرّض الأطفال للإساءات الجسدية والنفسيّة أو الجنسية؛

ب) الأشغال التي تُؤدّى تحت سطح الأرض أو الماء أو من ارتفاعات خطيرة أو في أماكن مُغلقة؛

ج) الأشغال التي تُؤدى باستعمال آلات أو مواد أو أدوات خطيرة أو التي ينجم عنها رفع حمولات ثقيلة أو التعامل معها؛

د) الأشغال التي تُؤَدَّى في وسط غير صحيّ بإمكانه، مثلا، أن يُعَرِّضَ أطفال إلى مواد أو عوامل أو كيفيّات خطيرة أولظروف حرارة أو إزعاج أو ذبذبات مُضِرَّة بصِحَّتهم؛

هـ) الأشغال التي تُؤَدَّى في ظروف جدٌّ صعبة، كأن تُؤدّى خلال ساعات طويلة، ليلاً أو استبقاء العامل بمحلات المُستخدِم لأسباب غير مُبرَّرَة.

ورغم منع هذه الأنواع والأشكال من الأعمال الخطيرة على الأطفال دون 18 سنة، طبقاً للمادتين 2 و3 من الإتفاقية 1999/182، إلا أن الفقرة 4 من التوصية المُرفقة بها أجازت التّرخيص بالتشغيل أو العمل ابتداءا من سن 16 كُلَّمَا كانت صحة وأمن وأخلاق الأطفال محمية حماية تامة ومضمونةً، وأن يكونوا قد تلقّوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنيّاً يُناسب فرع النّشاط الذي سيشتغلون فيه. وعلى الدول أعضاء المنظمة أن تبذل ما في وسعها للقضاء على عمل الأطفال وبالأخص على أسوء أشكاله، أو تقديم تقارير حول الجهود المبذولة في هذا الإطار من قبل الدول غير الموقعة على الإتفاقيتين 1973/138 و1999/182.

---

[726]– المادة 4 من الإتفاقية رقم 1999/182.

[727]– و هي المحور الثاني من المحاور الثلاث التي تُشَكِّل التّوصية وهي: أولاَ– برنامج العمل، ثانيا– الأعمال الخطيرة، ثالثاً– التطبيق، و تشمل مجموع 16 فقرة.

ثالثاً – التصنيف حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

أ – مكانة اتفاقية 1989 ضمن آليات التصنيف

أعتُمِدت اتفاقية حقوق الطفل ما بين اتفاقيتين وتاريخين مُهِمَّين في مسار حماية الطفل، وهما : اتفاقية الحد الأدنى لسن التشغيل 1973/138 وتاريخ تقرير المنع الدولي لأسوء أشكال عمل الأطفال ببموجب الإتفاقية 1999/182. وهذا يعني أن مسألة التصنيف طرأت عليها مُستجدات بعد التاريخ الأول، بانتهاج مُقاربة شاملة لحقوق الطفل وحمايته، منذ اتفاقية 1989، وبعد هذا التاريخ حيث مهّدت هذه الأخيرة للعهد الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه وهو إلقضاء النهائي على عمل الأطفال بدءاً بأسوء أشكاله سنة 1999. لذا، وباعتبارها آخر الآليات المتكاملة في مجال حماية الطفل، أتت اتفاقية 1989 شاملةً مع إضفاء مرونة على العديد من المعايير، ومنها معايير الأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال، إلى أن تم تنفيذ النهج الدولي الصارم بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال من أجل القضاء عليها.

وكونها جاءت كذلك لتُتَمِّمَ اتفاقيات منظمة العمل الدوليّة،[728] فإنّ الطَّابع الشُّمولي والمَرِن لاتفاقية حقوق الطفل يدرأ عنها التفسير الضيِّق بعدم تصنيف وتحديد الأعمال الخطيرة والممنوعة. لإنها وضعت مبدءاً و معياراً جامعا مانعاً بشأن هذه الأعمال وهو معيار الإستغلال وما يحمله من إساءة وأضرار ومخاطر وأخطار، سواء وُصِف باستغلال اقتصادي أو جنسي أو ضار بجميع مظاهر رفاهية الطفل.[729] ولأن تفسير أحكامها ومعاييرها يستند إلى باقي الآليات والمعايير الدولية السابقة واللاحقة لها في مجال أو ذات الصلة بعمل الأطفال. وهو إلتكامل المقصود في ظل التكامل بين اتفاقيات كل من منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة والذي جعل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل توصي بصفة منهجية المصادقة على الإتفاقيتين 138 و182 من قِبل الدول التي لم تفعل ذلك بعد، من منطلق أن اتفاقيات المنظمة تُشكِّلُ الإطار المرجعيّ لتقييم عمل الأطفال على المستوى الوطني.[730]

_728

« Éradiquer les pires formes de travail des enfants », op. cité , p 39.

[729] – المواد من 32 إلى 36 من اتفاقية حقوق الطفل.

[730] – « *Éradiquer les pires formes de travail des enfants »,* op cité, p. 41.

وبالفعل فإنّ المادة 32 منها تعترف للطفل، من خلال الدول الأطراف، بالحق في الحماية من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يُرجّح أن يكون خطيراً، أو يُمَثِّلِ إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارّاً بصحّة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الرّوحي أو المعنوي (أو الخلقي) أو الإجتماعي. وبالتالي فإن أي عمل يؤدّيه الأطفال ضمن شروط ليس فيها احترام لتلك المنصوص عليها في اتفاقيات كل من منظمة العمل الدولية والأُمم المُتّحدة يجب أن تُعتبر كشكل من أشكال الإستغلال الإقتصادي."[731]

ب – تصنيف الأعمال الممنوعة على الأطفال

بالرُّجوع، ضمن نفس الإتفاقية، إلى مواد أخرى ذات الصّلة فإننا نجدها تَضُمُّ تصنيفاً مُكَمِّلاً لأشكال الخطورة والمنع التي أشارت إليه المادة 32 منها. فهي تُدرِج ما يلي :

– اسستخدام الأطفال في إنتاج المواد المخدِّرة والمواد المؤثِّرة على العقل بطريقة غير مشروعة وفي الإتجار بها؛

– جميع أشكال الإستغلال والإنتهاك الجنسي للأطفال؛

– اختطاف وبيع الأطفال والإتجار بهم مهما كان الغرض،

– سائر أشكال الإستغلال (الأخرى) الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل.

ولم تتوقّف هذه الإتفاقية عند هذا الحدّ من التوسّع في تصنيف الأعمال الخطيرة والمحظورة بل لجأت إلى برتكولين إضافيّين تبنّتهما في سنة 2000[732] لتعزيز ذلك التصنيف بهدف "دعم القضاء على سوء المُعاملة والإستغلال المنتشرين بصورة متزايدة في أنحاء العالم،"[733] وهما يُعنيان كذلك بأسوء أشكال عمل الأطفال ويتمّمان، في ذات الوقت والموضوع، الإتفاقية رقم 1999/182[734] : الأول بشأن 'اشتراك الأطفال في النِزّاعات المُسلّحة ' والثاني يخص 'بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية'. وتُشير دِباجتهما إلى هذه الإتفاقية صراحة كمرجع، لاعتبار كل منها سند للآخر ولما بينهما من تكامل كآليات تسعى بكل السُّبل إلى مكافحة استغلال الأطفال من أجل القضاء عليه.

---

[731] – Ibd, p 39.

[732] – اعتمدتهما الجمعية العامة كبرُتُكولين اختياريين في 25 ماي 2000، ودخلا حيز التنفيذ على التوالي في 18 جانفي و 12 فبراير 2002، نفس المرجع، ص 40.

[733] –البروتوكولات الاختيارية لإتفاقيه حقوق الطفل،'اليونسف،2015،الموقع: http://www.unicef.org/arabic/crc/

[734] –« *Éradiquer les pires formes de travail des enfants »,* op cité, p. 40.

وباستقراء النص الثاني، كَوْنَ موضوعِه ذي صلة ويتعلَّق بأشكال خطيرة من الإستغلال الذي نحن بصدد دراسته ضمن الموانع، يُمْكِنُنَا استخلاص الأعمال المُصنَّفة كأعمال ومعاملات محظورة على وجه الإطلاق[735] فيما يلي :[736]

- إستغلال الأطفال في البغاء أي استخدام طفل لغرض أنشطة جنسيّة لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
- إستغلال الأطفال في المواد الإباحية بتصوير، بأي وسيلة كانت، أي طفل يُمارس مُمارسة حقيقية أو بالمُحاكاة أنشطة جنسية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً؛
- الإستغلال الجنسي للطفل؛ واستغلاله في البغاء؛ وفي نقل أعضائه توخياً للرِّبح وتسخيره لعمل قسري؛ كل هذا جراء بيعه حسب المفهوم الوارد في هذا البروتوكول.

الفرع الثاني

تحديد الأعمال الممنوعة على الأطفال في القانون المقارن

على ضوء المعايير الدولية وتصنيفها للأعمل الممنوعة على الأطفال في مجال العمل، ذهبت جل القوانين إلى تحديد هذا النوع من الأعمال وأشكالها. ومهما اختلفت الصياغات ومحتويتها فإن الأعمال الخطيرة والتي فيها استغلال للأطفال وهدر لطاقاتهم محضورة بشكل أو بآخر. ولا يمكننا عرض كل هذه القوانين في هذا المجال، لذا ولفائدة البحث سنُشير إلى الأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال في القانون المُقارن بالتركيز على ثلاث عينات لاعتبارات موضوعية[737] وهي : القانون المغربي الذي اعتمد على تصنيف الأعمال الممنوعة حسب تدرج طبيعتها؛ والقانونين المصري والفرنسي لاعتمادهما تدرج الموانع حسب السن. وفي جميع الحالات يمتزج معياري السن وطبيعة الأعمال من أجل جدِّيَّة التّصنيف. لذا، ولاعتبارات جغرافية، سنُبين

---

[735]– " تَحْظَرُ الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية كما هو منصوص عليها في هذا البروتوكول"، المادة الأولى من البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية.

[736]– المواد 2 و3 من البروتوكول الإختيار حول بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

[737]– و هي : دولة من المغرب العربي و ثانية من المشرق العربي و ثالثة أوروبية لاعتبارات قانونية تاريخية.

الأعمال الممنوعة على الأطفال في القانونين المغربي والمصري(أولا) لنعرج على تبيانها في القانون الفرنسي(ثانياً).

أولا : الأعمال الممنوعة على الأطفال في القانونين المغربي والمصري

أ – الأعمال الممنوعة على الأطفال في القانون المغربي

1– التحديد العام للمجالات والأشغال الممنوعة: عملاً بالمعايير الدوليّة ، خصَّص المشرع المغربي الباب الخامس ضمن القسم الثاني من قانون العمل لسنة 2003[738] للأشغال الممنوعة على النساء والأحداث والأحكام الخاصة بتشغيل النساء والأحداث.[739]

فمنع تشغيل كلُّ مَن هُم دون الثامنة عشر 18 سنة في مجالاتٍ وأشغالٍ تَدَرَّجَ في تصنيفها كما يلي :

– بموجب المادة 179 حدّد بشكل بيّن بعض الأشغال والمجالات الممنوعة وهي المقالع والأشغال الجوفية التي تُؤدّى في أغوار المناجم ؛

– ثم ربطت المادة 180 منع الأشغال التي تؤدى على سطح الأرض أو في جوفها بمعيار وهو إعاقة النمو، أي أنّ هذه الأشغال تكون ممنوعة في حالة احتمال خطرها على نمو الطِّفل/الحدث، وهو ما قد يفتح باب التقدير لأنّ هذه المادة لا تُحيل تطبيقها على نص تنظيمي؛

– أخيراً، ودون الإشارة إلى المجالات والأشغال الممنوعة على الأحداث، لجأت المادة 181 إلى معيار ثلاثي ويشمل **المخاطر البالغة عليهم أو تفوق طاقتهم** أو **المُخِلَّة بالآداب العامة**. ونظراً لِكُلِّ ما يُحْتَمَلُ أن يَصُبَّ في كل منها أحالت هذه المادة تحديد وضبط هذه الأشغال على نص تنظيمي.

وبالفعل، صدر مرسوم لهذا الغرض في 29 ديسمبر 2004،[740] ليُحَدِّد في مادته الأولى الأشغال الممنوعة على الاحداث دون 18 سنة في إطار معيار أو معايير المادة 181 كما يلي:

---

[738]– الظهير رقم 1–03–194 المؤرخ في 2003/09/11 المُتضمن إصدار القانون رقم 65–99 المتعلِّق بقانون العمل، النشرة الرسمية رقم 5210 لسنة 2004. جميع النصوص المغربية المُشار إليها بالموقع : http://www.sgg.gov.ma/ و للتفصيل حول علاقة عمل الأطفال بالتنمية الإقتصادية... طالع :
« le code du travail après dix ans de son entrée en vigueur, entre les exigences du développement économique et la garantie du travail décent », colloque, 22 - 23 septembre 2014, Royaume du Maroc, Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales et OIT,2014.

[739] – المواد من 179 إلى 183 من قانون العمل المغربي المُشار إليه آنفاً.

[740] – المرسوم رقم 2–04–682 المؤرخ في 2004/1/12/29، يحدد الأشغال الممنوعة على الأحداث دون 18 سنة، والنساء، والأجراء المعوقين، ج.ر.م.م. العدد 2005/5279.

1- أشغال التشحيم والتّنظيف أثناء عملية فحص وإصلاح الأجهزة الميكانيكية عندما تكون في حالة اشتغال؛

2- إستخدام الآلات التي تُشغّل باليد أو بواسطة مُحرّك ميكانيكي والتي لا تتوفّر الأجزاء الخطيرة منها على ما يلزم من وسائل الوقاية؛

3- خدمة الحنفيّات البُخاريّة؛

4- طرق تمطيط القضبان المعدنية وترقيقها؛

5- الأشغال التي يتوقّف إنجازها على:

-إقامة هياكل خشبيّة أو معدنيّة مُتحرّكة من جل ترميم وتنظيف المنازل؛

-نصب هياكل خشبية أو معدنية ثابت تُستعمل في صنعة البناء والأشغال العمومية.

6- الأشغال التي تُنجز فوق السطوح؛

7- أشغال الهدم؛

8- إذابة الزجاج؛

9- إستخدام الآلات بمعامل الزّجاج حيث يتمّ صنع القنينات بالطرق الميكانيكية؛

10- تمديد أنابيب وقضبان الزّجاج.

ولحماية الأطفال/الأحداث في مجال العمل نصت المادة 183 من قانون العمل على عقوبات لردع مخالفة موانع المادة 181 وتحديداتها العشرة.

ففي هذا الأشغال مخاطر بالغة على الحدث العامل و/أو تفوق طاقته، لكن لم يُحدّد هذا المرسوم المجالات والأشغال التي يمكن ان يمارسها الحدث وهي مُخلّةٌ بالآداب العامة. فلا محالة أنّ المشرع الجزائي أشار إليها. ولكن نجد في قانون العمل موانع أخرى قد يحتمل فيها هذا الإخلال إلى جانب المخاطر الأخرى.

2 – منع بعض الأعمال ذات طبيعة خاصة : تبدو بعض الأعمال التي يُؤَدِّيها الأطفال، حتى في سن مبكر، من الأعمال العادية بل مُسلِّيَةً وأقرب من ميول الطفولة. غير أن فيها من مخاطر الإساءة والإستغلال ما يقتضي المنع بموجب نصوصٍ خاصة بها. ويتعلّق الأمر بالعروض العموميّة بمختلف أشكالها، وبالإشهار الإستغلالي، والألعاب البهلوانية والعروض الحيوانيّة.

2.1- وبالفعل نص قانون العمل المغربي على منع "تشغيل أي حدث دون 18 سنة، ممثلا، أو مُشخّصاً في العروض العمومية...دون إذن مسبق ومكتوب..."[741] وحُدِّدت المقاولات ومن ثم المجالات المعنية وهي :[742]

- مقاولات انتاج السينيماتوغرافي والتلفزة والإذاعة والتسجيلات الصوتية، وبصفة عامة، مقاولات الإنتاجات السمعية-البصرية؛
- المعارض القارة أو المنتقلة؛
- شركات الإشهار.

2.2- كما منع قانون العمل المغربي القيام بكل إشهار استغلالي يهدف إلى جلب الأحداث لتعاطي المهنة الفنية، ويبرز طابعها المربح.[743] فهو من الإشهارات التي قد تستخدم الأطفال /الأحداث لتحقيق أغراضها، وهي ممنوعة حسب القانون المغربي المتعلق بالسمعي البصري. فحسب مفهوم الفقرة (3) من المادة الثانية منه، تحت عنوان ' إشهاراً ممنوعا،" فهو" الإشهار الذي من شأنه أن يُلحِق ضراراً معنويّاً أو بدنيّاً بالقاصرين"... كما أنه وفي جميع الحالات لا يجوز للإشهار أن 'يَمُسَّ'، أي يُلحق الضرر، بحقوق الطفل كما هومُتعارف عليها دُوليّا." [744]

2.3- وغير بعيد عن تلك الأعمال والمجالات منع مُشرّع العمل "أي شخص أن يكلف أحداثا دون الثامنة عشرة 18 سنة بأداء ألعاب خطرة، أو القيام **بحركات بهلوانية**، أو **الْتِوَائِيَّة**، أو أن يعهد إليهم بأشغال تشكل خطرا على حياتهم، أو صحتهم، أو **أخلاقهم**.

كما يمنع أي شخص يحترف مهنة **بهلواني أو أُلْعُبان**، أو **عارض حيوانات** أو مدير سيرك أو ملهى متنقل، أن يشغل في عروضه أحداثا دون السادسة عشرة 16 سنة. وعليه عند الإقتضاء، إثبات هوية وسن الحدث الذي يُشغِّله بموجب وثيقة رسمية. [745]

---

741 - "-...إذن مكتوب يسلمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل، بخصوص كل حدث على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره." - و يَحقُّ لهذا العون أم يسحب هذا الإذن، إما من تلقاء نفسه، واما بطلب من كل شخص مؤهل لهذا الغرض، المادة 145 من قانون العمل المغربي.

742- المرسوم رقم 2.04.465 الصادر في 2004/12/29 يحدّد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمُشخّصينأو مُمثّلين في العروض العمومية، دون إذن مكتوب، ج.ر.م.م. العدد 2005/5279.

743- المادة 146 من قانون العمل المغربي.

744- المادة 9 من القانون رقم 77- 03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر بالظهير رقم 1-04-257 المُؤَرَّخ في 2005/01/7، ج.ر.م.م.، العدد 5288 لسنة 2005.

745- المادتان 147 و 148 من قانون العمل المغربي.

وفي جميع الحالات المُشار إليها، بدءاً بالعروض العمومية، ومُخالفة أحكامها، يتدخّل مأموري القوة العمومية لمنع إقامة العرض بناءاً على طلب من العون المكلف بتفتيش الشغل أو السلطات الإدارية المحلية وتحاط النيابة العامة علماً بذلك.[746] وهذا للحدّ من انتشار مثل هذه المُمارسات الضارة بالصبية الذين يُقحمون في سن مبكر في هذا المجال لتعلُّم الحرفة وأسرارها، وما قد يستتبع ذلك من ارهاق ومخاطر واستغلال.

ب- الأعمال الممنوعة على العمال الأطفال في القانون المصري

- بعد تحديد مفهوم الطفل وحظر تشغيله قبل بلوغ الحد الأدنى للسن المقرر قانوناً لذلك، وضعت المادة 100 من قانون العمل المصري الجديد 2003/12[747] المبدأ في تصنيف الأعمال الخطيرة والممونعة على الأطفال العمال، وهو تدرّج الحظر والأعمال تبعاً " لمراحل السن المختلفة."

ولا تُشير هذه المادة إلى أيّ مجال من المجالات والأعمال الممنوعة ولا إلى أيّ مبدأ لتحديدها كالإساءة والضرر أو الإستغلال، كما فعل مشرع العمل المغربي مثلاً، وإنّما اكتفى بالإحالة على نص تنظيمي كلّ ما يتعلق "بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يَتِمُّ فيها التَّشغيل، وكذلك الأعمال والمِهن والصِّناعات التي يُحظَرُ تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن."[748]

وطبقاً للقرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003 حُدِّدت مُقتضيات المادة 100 ومنها الأعمال المحظورة على الأطفال تبعاً لتدرج السن على مرحلين: مرحلة ما قبل 18 سنة، أي ما بين 16 سنة كاملة وقبل اكتمال 18سنة، ومرحلة ما قبل 16 سنة، على النحو التالي: [749]

---

[746]- المادة 149 من نفس القانون.

[747]- قانون العمل الموحد الجديد رقم 12 المؤرّخ في 07 أبريل 2003، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 14 مكرر لسنة 2003، منشور في موقع وزير القوى العاملةوالهجرة : www.manpower.gov.eg/

[748]- أيْ قرار الوزير المختص و هو وزير القوى العاملة(والهجرة) حسب المادتين الأولى و 100 من نفس القانون.

[749]- و هو القرار رقم 118 بتاريخ 30 جوان 2003 بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشّروط والأحوال التي يتمّ فيه التشغيل و كذلك الأعمال والمِهن والصِّناعات التي يُحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمختلف مراحل السن المُختلفة (منشور مرفق بالقانون2003/13) والذي حل محلَّ قراراي وزير القوى العاملة والتّدريب بنفس الموضوع رقم 1982/12 إذا قَلَّت سِنّهم عن15 سنة، ورقم 1982/13 إذا قَلَّت سنهم عن 17 سنة، فأدخل القرار الجديد التعديلات المُناسبة تماشياً مع قانون العمل الجديد 2003/12 في إطار المعايير الدولية لعمل الأطفال.

1 – الأعمال الممنوعة على الأطفال الذين تقلُّ سنهم عن ثماني عشرة 18 سنة : تطبيقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه " لا يجوز تشغيل هؤلاء الأطفال في الأعمال والمِهن والصناعات التالية : [750]

1. العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار
2. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها .
3. الأعمال والمِهن التي يستخدم فيها الزئبق ومركّباته.
4. صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
5. صهر الزجاج وإنضاجه .
6. كافة أنواع اللحام.
7. صنع الكحوليات والمشروبات الروحية وما في حكمها .
8. الدهانات التي يدخل في تراكيبها المُذيبات العضوية و الموادالخطرة .
9. معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
10. صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على مركّبات الرصاص .
11. صنع أول أكسيد الرصاص "الزنك الذهبي" أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيليكات الرّصاص.
12. عمليات المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
13. تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المرقمة 9-10-11-12.
14. إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة ذات القوى المحرّكة الكبيرة .
15. إجراء عمليّاتالصيانة والتنظيف والإصلاح للماكينات أثناء إدارتها.
16. صنع الأسفلت ومُشتقّاته .
17. التعرض للبترول أو منتجات تحتويه
18. العمل في المدابغ .
19. العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أوروث البهائم أو العظام أو الدِّماء ومُخلّفات الدواجن ومستودعات ومخازن المواد والنِّفايات الخطرة.
20. سلخ وتقطيع الحيوانات وصمتها وإذابة شحمها .

[750]– تَضُمُّ قائمة الممنوعات44 نوعاً من الأعمال بعدما كنت قبل القرار 2003/118 تشمل 27 نوعاً منها.

21. صناعة الكاوتشو.
22. نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية .
23. شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع .
24. تستيف بذرة القطن في عنابر السفن .
25. استخدام المواد اللّاصقة في صناعات تشغيل الجلود.
26. صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .
27. العمل كمضيفين في الملاهي .
28. العمل في مجال بيع أو شرب الخمور (البارات) .
29. العمل ما الأفران بالمخازن.
30. معامل تكرير البترول والبتروكيمأويات.
31. صناعة الإسمنت والحراريّات.
32. أعمال التبريد والتّجميد.
33. صناعة عصر الزيزت بالطرق الميكانيكية.
34. كبس القطن
35. العمل في معامل ملء الأسطوانات بالغازات المضغوطة.
36. عمليات تبييض وصبغ وطباعة المنسوجات
37. حمل الأثقال أو جرّها أو دفعها إذا زاد وزنها على على ما هومُبَيَّنٌ في الجدول التالي (أنظر الجدول في الصفحة)
38. العمل على أبراج الضغط العالي والتوتجد داخل نطاقها.
39. تجهيز وتحضير وبذر ورش المُبيدات الزراعية.
40. صناعة البلاستيك من مُخلّفات البلاستيك وحرقه.
41. صناعة الغراء.
42. صناعة التبغ والمعسل والدخان واختبار المنتج.
43. أعمال الغطس.
44. الأعمال التي تتمُّ على ارتفاعات خطرة.

2 – الأعمال الممنوعة على الأطفال الذين تقلُّ سنهم عن السادس عشرة 16 سنة كاملة: وهي الأعمال والمهن والصناعات التي **لا تُجِيز** المادة الثانية من نفس القرار[751] تشغيل هذه الفئة العمرية

[751]- القرار رقم 2003/118 المُشار إليه آنفاً.

فيها. فأدرجت هذه المادة، في المرقم 1. منها، الأعمال السابق الإشارة إليها في المادة الأولى، أي القائمة ب44 نوع من الأعمال وأضافت إليها الصنفين التاليين:

2. الأعمال التي تُعرِّض الأطفال للإستغلال البدني أو النفسي أو الجسمي أو استخدامهم لمُزأولة أنشطة غير مشروعة.

3. الأعمال التي يتمّ التعرّض فيها إلى مخاطر فيزيائيّة أو كيميائيّة أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها.

ويمثل هذين الصنفين معيارين: معيار الإستغلال المتعلق بالجوانب البدنية...للأطفال، ومعيار المخاطر الكامنة في أعمال ومهن وصناعات محدّدة فيزيائية ...وهذا التصنيف أكثر تحديد مما أشار إليه المرقم 27 من القرار السابق رقم 1982/12، حيث جاء فيه : " الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها على الإضرار بصحة الأحداث أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي." وهو معيار واسع على نحو ما أشارت إليه المعايير الدولية في هذا الشأن على النحو الذي أسلفنا بيانه، تاركة للدول واجب تحديدها ومراجعتها الدورية حسب تطوُّر العلوم والتكنولوجيا. وهذا ما يبدوأن المشرع المصري قد فعله عندما أحالت المادة 100 من قانون العمل على السلطة التنظيمية صلاحيات تحديد قائمة الأشغال المحظورة، فقامت هذه الأخيرة بذلك في سنة 1982 لتراجعها في سنة 2003 تاريخ صدور قانون العمل المصري الموحد الجديد.

ثانياً : الأعمال الممنوعة على الأطفال/الشبان في القانون الفرنسي

تحت عنوان " **أعمال ممنوعة** " نصّت المادة L4153-8 من قانون العمل الفرنسي لسنة 2007[752] على منع تشغيل العُمَّال دون 18 سنة في بعض الأصناف من الأعمال التي تعرِّضهم لمخاطر: على صحّتهم، وسلامتهم(أمنهم)، وأخلاقهم، أو تتجاوز قدراتهم" *excédant leurs forces* وهي ذات العناصر التي أضاف إليها القانون المدني الفرنسي ظروف التربية.[753] وأحالت الفقرة الثانية من هذه المادة تحديد هذه الأصناف ليَتِمَّ عن طريق التنظيم.

---

[752] –Ordonnance n°2007-329 du 12 mars 2007 relative au code du travail (partie législative) Ratifiée par La loi n° 2008-67 du 21 janvier 2008, entrée en vigueur le 1er mai 2008 ; La partie réglementaire a été adoptée par le décret nos 2008-244 du 7 mars 2008 modifiée par le décret 2008-243 de même date, ensemble ces textes et leurs annexes sont publiée au JORF n°61 du 13 mars 2007, ils constituent avec d'autres textes pertinents le code du travail,URL :https://www.legifrance.gouv.fr/,consulté le 06/03/2010.

[753] - و هي المادة 375 من القانون المدنب الفرنسي، طالع في هذا الشأن :

CREOFF, Michèle, « *Qu'est ce qu'un enfant en danger ?*», Plein droit, la revue du GISTI, 2002/1, n° 52, p. 7.

غير أن المادة L4153-9 من نفس القانون، تحت عنوان "أعمال منظمة" أجازت الخروج عن هذا المنع المبدئي بالنسبة لبعض الأصناف من الأعمال وِفق شروط تُحَدَّدُ عن طريق التنظيم.

وبالرجوع إلى الجزء التنظيمي من قانون العمل،[754] نجده يُحدِّد في قائمة واحدة، بالنسبة للشُبَّان ما بين 15 سنة على الأقل ودون 18 سنة،[755] الأعمال الممنوعة وكذا المُنظمة.[756] فهي تشكل أصناف الأعمال الممنوعة مبدئيّاً على الشبان (أ) غير أن هذا المنع لم يأتي على وجه الإطلاق وإنما أجاز القانون الخروج عنه وفق ضوابط مُحدّدة (ب)

أ- أصناف الأعمال الممنوعة مبدئيّاً على الشُبَّان

1- تحديد الأصناف الممنوع تشغيل الشبَّان فيها : عُرضت هذه الأعمال في 16 فرع جزئيٍّ نصت عليها المواد من D4153-16 إلى D4153-37 بحيث يشكِّل كل واحد من هذه الفروع صنفاً مُميَّزاً على النحو التالي:

1.1- الأعمال التي **تمُسُّ بالسلامة الجسدية والمعنوية**: والمقصود هو منع تعيين الشبان للقيام بأعمال تُعرِّضهم لتصرّفات أو تمثيلات تتميّز بالإباحية أو العنف [المادة D4153-16].

1.2- الأعمال التي تُعرِّضُ **لمفاعلات كيميأوية خطيرة**: ويتعلق في هذا المجال بتكليفهم بتحظير، أو استعمال، أو معالجة ، أو التعرُّض لمواد كيمأوية خطيرة [المادة D4153-17]. فهي خطيرة على صحة وأمن العمال بالنظر إلى مميّزاتها الكيمأوية-الفيزيائية والتسمُّمية؛ أو كونها سرطانية أو طفراتية (أي تحول الجينات) أو سامة.[757] كما يمنع تستخدامهم في عمليات قد تؤدي إلى تعريضهم للمستويات1 و2 و3 من غبار 'الآميانت' [المادة D4153-18].

---

[754]- يَضُمُّ قانون العمل الفرنسي جزأين(و يشمل النصوص المُشار إليها في الشارح 735) : **جزء تشرعي،** ورمز مواده « L » و **جزء تنظيمي،** ورمز موادّه إمّا «R» تدُلُّ على الأحام الصادرة بمراسيم متَّخَذَة و مجلس الدول وامّا « D » واحكمها تتخذ بمراسيم عادية.

[755]- و هما سن التشغيل (المادة L4153-1) و سن تعريف الشاب العامل (المادة L3161-1) من قانون العمل.

[756]- المادة D4153-15 من قانون العمل: الفرع 2 من الفصل الثالث المُخصّص للشبَّان العاملين من الباب الخامس حول الأحكام الخاصة ببعض الفئات من العمَّال ضمن الأحكام العامة للكتاب الأول من القسم الرابع المعنون: الصحة والأمن(السلامة) في العمل في جزئه التنظيمي.

757- طبقاً لتحديدات المادتين R. 4412-3 و R. 4412-60 من قانون العمل لسنة 2008/2007، الجزءالتنظيمي.

1.3- العوامل التي تُعَرِّض الشبّان العاملين **لعوامل بيوليجية** [المادة D4153-19]، بالنظر إلى أهمية خطر العدوة الذي تُشكِّلها على الإنسان؛ ويتعلق الأمر بالعوامل التي تسبِّبُ أمراضاً خطيرةً منها ما يمكن معالجتها ومنها ما لا تتوفر على أدوية فعالة وناجعة.[758]

1.4- الأعمال التي تُعرِّض **لاهتزازات ميكانيكية** [المادة D4153-20]، ذات مستوى أعلى من القيمتين المرجعيّتين للتعرّض اليومي لها خلال 8 ساعات، والتي تستوجب انطلاق تدابير واستعمال وسائل تقنية وتنظيمية للحماية من أجل التقليص من تأثيراتها، وهما: 2,5m/s² (2,5متر/في الثانية تربيع) بالنسبة للاهتزازات المنقولة إلى اليدين والذراعين و0,5m/s² بالنسبة للاهتزازات المنقولة إلى كامل الجسم.[759]

1.5- الأعمال التي تُعَرِّض **لإشعاعات** سواء كانت :

- إشعاعات **مُؤيّنة** بمقدار لا يتجاوز : 500 mSv خلال 12 شهراً مُتتالياً بالنسبة لليدين والذراعين والقدمين وكذا البشرة في 1سم² منها؛ و150 mSv بالنسبة للعدسة [المادة D4153-21].[760]

- أو إشعاعات **بصريّة إصطناعيّة** والتي يتجاوز تقدير خطرها القِيَم الدُّنيا للتعرُّض وهي إما إشعاعات **غير منسجمة** أو **أشعة اللايزر** [المادة D4153-22].[761]

1.6- **الأعمال ذات ضغط مرتفع** أو التدخلات في وسط من نفس النوع: باستثناء تلك المُدرجة في الصنف الصفر (0) [المادةD4153-23]، فهي تشمل الأعمال والتدخلات التي تُعَرِّضُ العمال لضغط نسبيّ يتجاوز '100 هكتوباسكال' والتي يتمُّ تنفيذها:[762]

- داخل المؤسسات الخاضعة للإعتماد، مع أخذ بعين الإعتبار طبيعة وأهمية الخطر، وتَضُمُّ خُصُوصاً الأعمال الصناعيّة والهندستين المدنية والبحريّة؛

---

[758] - و هما المجموعتان 3 و 4 من المادة R. 4421-3 من نفس القانون والجزء،

[759]- المواد R4443.2، و R4445.1 -R4445.2 من قانون العمل، الجزء التنظيمي. للتفصيل أكثر حول الإهتزازات يمكن الإطلاع على:

-Florence LAIGLE, « *Les vibrations* », SPMT Service de Prévention et de Médecine du Travail, Bruxelles, 2012, URL :*http://www.spmt.be/site-fr/documentation/pdf/nospubli/dosspmt/inf_scient_dos_04.pdf* *et* - Aziz TIBERGUENT, *« les vibrations ,risques professionnels et prévention »,* URL : *http://www.chups.jussieu.fr/ext/ergonomie/op5_2_at.pdf*

[760] - و حسب المدة R4451-13 فهي تقتضي ترتيبها في الصنفين « A » و « B » طبقاً للمواد R4451-44، R4451-45، R4451-46 من قانون العمل في جزئه التنظيمي.

[761] - طبقاً للمُلحقين المُبَيَّنَين في المادتين R. 4452-5 و R. 4452-6 من نفس القانون.

[762]- طبقاً للمادة R. 4461-1 من نفس القانون.

أو – في وسط ضغط مرتفع لأغراض غير تلك المُحدّدة آنفاً، ويتعلّقُ الأمر خصّيصاً بالأغراض المُتابعة في إطار النَّشاطات البدنيّة أو الرياضيّة، والثقافية، والعلميّة، والتقنيّة، والبحريّة ولتربية المائيّات، والطبيّة، والعلميّة، والتقنيّة، والأمنيّة والنجدة والدِّفاع.

1.7– الأعمال التي تُعرِّض **لخطر كهربائي** أصلاً، وذلك بمنع دخول الشبان دون حراسة إلى أي محل أو منشأة أو ورشة تشكل خطر تماس والإتصال بقطع عارية تحت ضغط إلاّ إذا تعلّق الأمر بمنشأة مؤمنة بضغط جدّ منخفض[المادة D4153-24]

1.8– الأعمال التي تحتمل **مخاطر الإنهيار والردم:** وهي عمليات الهدم وحفر الخنادق التي تحتمل الإنهيار والردم وبالخصوص التصفيح والحفريات والمقصورات وكذا أشغال الدعم [المادة D4153-25]

1.9– **قيادة تجهيزات عمل متنقلة** بمحرِّكات وتجهيزات عمل تستخدم للرفع: حيث لا يجوز تكليف الشبّان لقيادة رباعيات العجلات أو جرارات فلاحيّة أو غابيّة غير محمية في حالة انقلابها [المادة D4153-26] ويمنع تعيينهم لقيادة كل تجهيزات عمل بمحرك مخصصة للرّفع [المادة D4153-27].

1.10– **الأعمال التي تستلزم استخدام مُعِدَّات عمل** [المادة D4153-28] : حيث يُمنع تكليف الشبّان للقيام بأعمال تقتضي استخدام أو صيانة آلات جديدة أو في حكمها، كالمناشير الدائريّة، آلات تقويم الخشب، ماكنات النّحت وغيرها من المُعِدَّات الواردة في قائمة بأكثر من 23 نوعاً،[763] والآلات التي تشتمل على أجزاء مُتحرِّكة تساعد على تنفيذ العمل والتي يتعذَّر منع الوصول إليها خلال اشتغالها.

---

[763] - و حدَّدتها المادة - R.4313-78 من قانون العمل، الجزء التنظيمي، كما يلي :

Article R4313-78 : Les machines neuves ou considérées comme neuves ... sont les suivantes :
1° Scies circulaires (monolames et multilames) pour le travail du bois et des matériaux ayant des caractéristiques physiques similaires ou pour le travail de la viande et des matériaux ayant des caractéristiques physiques similaires, des types suivants :
a) Machines à scier, à une ou plusieurs lames en position fixe en cours de coupe, ayant une table ou un support de pièce fixe avec avance manuelle de la pièce ou avec entraîneur amovible ;
b) Machines à scier, à une ou plusieurs lames en position fixe en cours de coupe, à table-chevalet ou chariot à mouvement alternatif, à déplacement manuel ;
c) Machines à scier, à une ou plusieurs lames en position fixe en cours de coupe, possédant par construction un dispositif d'avance intégré des pièces à scier, à chargement ou à déchargement manuel ;
d) Machines à scier, à une ou plusieurs lames mobiles en cours de coupe, à dispositif d'avance intégré, à charge- -ment ou à déchargement manuel ;
2° Machines à dégauchir à avance manuelle pour le travail du bois ;
3° Machines à raboter sur une face possédant par construction un dispositif d'avance intégré, à chargement ou à déchargement manuel pour le travail du bois ;

1.11- الأعمال المؤقّتة على ارتفاع [المادةD4153-30] وهي ممنوعة على الشبّان إذا كانت الوقاية من خطر السقوط من المُرتفع غير مضمونة بوسائل جماعية للحماية، ما عدا ما تعلَّق باستخدام السلالم أو مرقاة أو دُرجيّة وغيرها وفق شروط أمنية وإعلامية وتكوينية مُحدّدة.[764] كما يُمنع تكليفهم بتركيب وفكّ الرُّفوف [المادةD4153-31] أو القيام بأعمال على مرتفعات الأشجار وما في شاكلها [المادة D4153-32]

1.12- الأعمال المؤداة بواسطة أجهزة تحت ضغط حيث يمنع الشُبَّان من أداء عمليّات تستدعي التّشغيل والحراسة والرقابة والتدخّل على مستوى أجهزةٍ تحت ضغط والخاضعة لمتابعة

4° Scies à ruban à chargement ou à déchargement manuel pour le travail du bois et des matériaux ayant des caractéristiques physiques similaires ou pour le travail de la viande et des matériaux ayant des caractéristiques physiques similaires, des types suivants :
a) Machines à scier à lame en position fixe en cours de coupe, à table ou à support de pièce fixe ou à mouvement alternatif ; b) Machines à scier à lame montée sur un chariot à mouvement alternatif ;
5° Machines combinées des types mentionnées aux 1°, 2°, 3°, 4°, 7° du présent article pour le travail du bois et des matériaux ayant des caractéristiques physiques similaires ;
6° Machines à tenonner à plusieurs broches à avance manuelle pour le travail du bois ;
7° Toupies à axe vertical à avance manuelle pour le travail du bois et des matériaux ayant des caractéristiques physiques similaires ;
8° Scies à chaîne, portatives, pour le travail du bois ;
9° Presses, y compris les plieuses, pour le travail à froid des métaux, à chargement ou à déchargement manuel dont les éléments mobiles peuvent avoir une course supérieure à 6 mm et une vitesse supérieure à 30 mm / s ;
10° Machines de moulage des plastiques par injection ou compression à chargement ou à déchargement manuel ;
11° Machines de moulage de caoutchouc par injection ou compression à chargement ou à déchargement manuel ;
12° Machines pour les travaux souterrains des types suivants :
a) Locomotives et bennes de freinage ; b) Soutènements marchants hydrauliques ;
13° Bennes de ramassage d'ordures ménagères à chargement manuel, comportant un mécanisme de compression;
14° Dispositifs amovibles de transmission mécanique, y compris leurs protecteurs ;
15° Protecteurs des dispositifs amovibles de transmission mécanique ;
16° Ponts élévateurs pour véhicules ;
17° Appareils de levage de personnes ou de personnes et d'objets, présentant un danger de chute verticale supérieure à 3 mètres ;
18° Machines portatives de fixation à charge explosive et autres machines à chocs ;
19° Dispositifs de protection destinés à détecter la présence de personnes ;
20° Protecteurs mobiles motorisés avec dispositif de verrouillage destinés à être utilisés dans les machines mentionnées au 9°, 10° et 11° ;
21° Blocs logiques assurant des fonctions de sécurité ;
22° Structures de protection contre le retournement (ROPS) ;
23° Structures de protection contre les chutes d'objets (FOPS).

[764]- والتي بينتها المواد R.4323-61 -.R.4323-63 - R.4153-38 و من R.4323-104 إلى.R.4323-106 من قانون العمل في جزئه التنظيمي.

خاصةٍ في إطار حماية البيئة [المادة D4153-33]، وهي تقتضي تدابير أمنية إضافية لتركيبها وتشغيلها وصيانتها واستغلالها لضمن سلامة الجمهور والمستخدمين وحماية المُمتلكات[765]

1.13- الأعمال المُنجزة في أماكن مُغلقة إذ يُمنع تعيين الشبّان لزيارة وصيانة وتنظيف داخل الأحواض والصهاريج والبراميل والخزانات، وكذا القيام بعمليّات في أو اسط محبوسة كالآبار وأنابيب الغاز وقنوات الدخان والبالوعات والحفر والأروقة [المادة D4153-34].

1.14- الأعمال المُتَّصلة بالزجاج أو بمَعْدِن مُنصهر والتي يُمنع تكليف الشُبّان بها سواء تعلّقت بسكب الزُّجاج أو معادن منصهرة؛ كما يُمنع قبول تواجدهم بصفة اعتياديّة بالأماكن المخصّصة لمثل هذه الأعمال[المادة D4153-35].

1.15- الأعمال التي تُعرِّضٌ لدرجات حرارة قصوى وهي ممنوعة على الشبان لما تلحقه من أضرار بصحّتهم [المادة D4153-36].

1.16- الأعمال ذات اتِّصال بالحيوانات، ومن ذلك يُمنع تكليف الشبان للقيام بعمليات ذبح وقتل وتقطيع الحيوانات، كما يُمنع تعيينهم للعمل على اتصال بحيوانات مُفترسة أو مسمومة [**المادة** D4153-37].

ويُعاقب على تجاهل هذه الموانع بالغرامة المُقَرَّرة للمخالفات من الدرجة الخامسة وهي 1500 أوروكحدٍّ أقصى وقد تصل إلى 3000 'أورو' في حالة عود الشخص الطبيعي، وتصل إلى عشرة أضعاف الغرامة المُطبّقة على الأشخاص الطبيعيّة.[766]

2- أصناف أخرى من الأعمال الممنوعة

2.1- تحديد هذه الأصناف: وردت الأحكام الخاصّة ببعض المِهن والنّشاطات في الجزء السابع من قانون العمل،[767] حيث خصَّصَ المُشرِّع الفرنسي أحد فصول هذا القسم "للأطفال في العرض والمهن المتجولة والإشهار و'الموضة'.[768] فاستعمال عبارة أطفال تُفيد جواز تشغيل من هم دون الحد الأدنى المبدئي لسن التّشغيل وهو 16 سنة حيث تبدأ تسميتهم بالشبّان. فالطفل الذي

---

[765]–المادةL.557-28من قانون البيئ (الجزء التشريعي)الصادر بالأمر رقم2015-1567المؤرخفي 2000/09/18 المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ف، العدد0280 لسنة 2000، منشور بالموقع : https://www.legifrance.gouv.fr/

[766]– المادة R4743-3 من قانون العمل؛ والمواد 13-131 و 11-132 و 15-132 من قانون العقوبات الفرنسي المُعدّلة بالقانون رقم 2005-47 المؤرّخ في 2005/01/26، ج.ر.ج.ف العدد2005/9 بموقع *legifrance*.

[767]– و منها الصحافة الإحترافية و مهن العرض والإشهار و 'الموضة' (الكتاب الأول من القسم السابع)

[768]– الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول.

يَقِلُّ عمره عن 16 سنة، حسب المادة L7124-1، " لا يجوز تشغيله أو تقديمه، دون رخصة فردية مُسبقة من السلطة الإدارية،[769] لدى **مؤسّسة عروض قارة أو مُتنقِّلة أو مؤسّسة سنمائيّة أو إذاعيّة أو تلفزيّة أو تسجيل سمعيّ أولمُمارسة نشاط عرض الأزياء**. وإذا تجاوز 16 سنة يُشترط موافقته المكتوبة لتشغيله في مثل هذه الأعمال.[770]

غير أن هذه الأعمال، رغم طابعها الفني والرياضي والثقافي وحتى الجمالي، فهي لا تخلومن المخاطر والأخطار. لذا حَرِصَ المُشرِّعُ الفرنسي على وضع "**موانع**" في قسم رابع، ضمن نفس الفصل الرابع المُشار إليه، خصّص لها المواد من L7124-13 إلى L7124-20.

2.2- تحديد الموانع في هذه الأصناف من الأعمال

- بعد منع أي نشر يخصّ القُصَّر في إطار مُمارسة تلك الأعمال أو أي إشهار تعسُّفيٍّ يرمي إلى جلب القصر نحو المهن الفنيّة بالتركيز على طابعها المُربح، وكذا منع تشغيلهم لعرض الأزياء من قبل مؤسسة غير مُعتمدة،[771] نصت المادة L7124-16 من قانون العمل على **منع** :

"1) كل شخص من تكليف الأطفال دون 16 سنة من تنفيذ حركات دوران خطيرة أو تمارين انخلاع التوائية؛

2) كل شخص، عدا الأب أو الأم، يمارس حرفة بهلواني أو عارض حيوانات أو مُدير 'سيرك' أو معارض متنقِّلة، من تشغيل أطفال دون 16 سنة لعروضه؛

3) الوالدين الذين يُمارسان المهن والحرف المُشار إليها أعلاه في ب1- و2- من تشغيل، في عروضهم، أطفالهم الذين هم دون 12 سنة؛

4) كل شخص من تشغيل طفل، كعارض أزياء، خلال مدة عطلة مدرسية تتجاوز نصف هذه العطلة "

- وذهبت المادة L7124-17 من نفس القانون إلى تطبيق تلك الموانع على كل من يقوم، ليس شخصياً، بصفته الأب أو الأم أو الوصيّ أو المُستخدم أو ذي سلطة على الطفل أو

---

[769]- و يمكن سحب هذه الرخصة في أي وقت (المادة L7124-3 من قانون العمل الفرنسي).

[770]- المادة L7124-2 من نفس القانون.

[771] - المواد L7124-13 -L7124-14- L7124-15 من نفس القانون، و تُطبق أحكام هذه المواد، حسب المادة L7124-20 كذلك على القصّر الذين يُمارسون النّشاطات الفنية والأدبية غير تلك المُشار إليها في المادة L7124-1 .

الحاضن، وإنّما **يعهد**، أطفاله أو يتامى أو مُتمَهِّن دون 16 سنة، للأشخاص الذين يُمارسون تلك الحرف والمهن، سواء بالمجان أو بمقابل. وينطبف نفس القول على الوسطاء أو الأعوان.[772]

– كما يُمنع كلُّ شخص من **تحريض** أطفال دون 16 سنة من مُغادرة منزل والديهم أو أو صيائهم للإلتحاق بالأشخاص الذين يُمارسون تلك الحرف.[773]

– ويمنع الأشخاص الذين يُمارسون الحرف المُشار إليها بالمادة L7124-16 ، من تشغيل أطفال دون حوزة شهادات ميلاد ودون تبرير أصلهم وهو يّتهم بتقديم جواز سفر.[774]

وفي جميع الحالات، يقرِّرُ العمدة (رئيس البلديّة) حظر الأشخاص الذين يُخالفون تلك الموانع من القيام بأي عرض، وفي حالة تشغيل أطفال دون إثبات هويتهم وأصلهم يُخطر فوراً وكيل الجمهوريّة بذلك.[775]

– وأضافت المادة L4153-7 من نفس القانون "منع الأب أو الأم أو الوصي أو المُستخدِم، وعلى العموم كل شخصٍ له سلطة على الطفل أو يمارس حق الحضانة، من وضعه تحت إمرة مُتشرِّدين أو أشخاص عديمي وسائل العيش أو يتعاطون التسوُّل."

ب – الإستثناءات الواردة على الموانع المبدئية

1– جواز الخروج عن الموانع وفق شروط : لم تأتي المادة L4153-8، من قانون العمل الفرنسي، لتمنع تلك الأصناف من الأعمال منعاً مبدئيّاً مُطلقاً على الشبان الذين بلغوا 15 سنة دون أن يتمّوا 18 سنة. فالمادة L4153-9 منه نصّت مباشرة بعدها على جواز الخروج عن ذلك المنع المبدئي وِفق شروط مُحدّدة عن طريق التنظيم. وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية نجدها قد بيّنت الإستثناءات الواردة على بعض الأصناف من الأعمال الستة عشر (16) عشر التي سبق تبيانها.

فما عدا الأعمال المنصوص عليها في الأصناف1–3–4–7–8–15 فبالنِّسبة لباقي الأصناف العشرة، أجازت المواد التي تضمنتها الخروج عن مبدإ المنع وفق الشروط والشكليّات المُبيّنة في الفقرة

---

[772]– المادة L7124-17 من قانون العمل الفرنسي.

[773] – الفقرة 3 من المادة L7124-17 من نفس القانون.

[774] – المادة L7124-18 من نفس القانون.

[775]– المادتان L7124-18 و L7124-19 من نفس القانون.

الثالثة من الفصل الثالث المتعلق بالعمال الشبان.[776] ويتعلق الأمر برخصة الخروج عن المنع لفائدة الشبان الذين أتمُّوا 15 سنة على الأقل دون أن يبلغوا 18 سنة:

– إمَّا مؤقتاً، لمدة 3 سنوات، إذا كانوا في طور تكوين مهني، شريطة تقييم مُسبق للمخاطر قبل تعيينهم، وتنفيذ التدابير الوقائيّة اللّازمة، وإعلام الشاب بأخطارها على صحته وأمنه وبالتدابير المُتَّخذة لمُواجهتها، وتكوينه في المجال الأمني تناسباً مع سنه ومستواه التكويني وتجربته المِهنيّة، مع ضمان تأطيره من قبل شخص مختص خلال تنفيذ تلك الأعمال الخطيرة في فترة التكوين، وحصوله على رأي طبي باللياقة؛[777]

– أو بصفة دائمة بالنسة للشبان العاملين الحائزين على شهادة أو شهادة تأهيل مِهني تُناسب النّشاط الذين يُمارسونه وإذا ثبت سنويّاً تأهيلهم صحِّيّاً للقيام بأنواع مُحدّدة من الأعمال(قيادة تجهيزات عمل بمحركات وآلات الرفع إذ تلقوا تكويناً عنها والقيام بأعمال الرفع اليدوي إذا ثبت تأهيلهم طبياً لذلك).[778]

2– آثار مخالفة الموانع واستثناءاتها: ويترتّب عن مُخالفة قواعد المنع، وكذا عدم احترام هذه الضوابط الإستثنائيّة، سحب الشاب العامل فوراً من العمل الذي عُيِّن فيه وكُلِّف به، إذا كان عون المراقبة لمفتشية العمل قد تثبَّت من وجود خرق للمنع المبدئي أو عدم احترام شروط تنظيم بعض الأعمال الممنوعة بتعريضه لأخطار جسيمة ووشيكة على حياة الشاب وصِحَّته. ولا يترتّب على هذا السحب أي ضرر مالي في حق الشاب ولا وقف أو انقطاع عقد العمل أو اتفاقية التدريب.[779]

– ونستخلص ممّا سبق الإشارة إليه في القانون المقارن على ضوء المعايير الدولية لعمل الأطفال، أن مشرع العمل يلجأ بطريقة أو بأخرى إلى تصنيف الأعمال التي تمس بصِحَّتهم وسلامتهم وأخلاقهم بوضع نصوص تشريعية وضوابط تنظيميّة لمنع التشغيل فيها.

---

[776]–Chapitre3 :Jeunes travailleurs,Section1 :Âge d'admission, Section2 : travaux interdits et réglementés, Section3 : Dérogations pour les jeunes de quinze ans au moins et de moins de dix-huit ans (du code du travail, partie réglementaire).

[777]– المواد من R4153-38 إلى R4153-45 من قانون العمل الفرنسي في جزئه التنظيمي

[778]– المواد من R4153-49 إلى R4153-52 من نفس القانون.

[779]– المواد L4733-2 و L4733-3 و L4733-4 من قانون العمل الفرنسي في جزئه التشريعي.

– وتجدر المُلاحظة بأنه إذا كان القانونين المصري والمغربي قد حظرا الأشغال الخطيرة على الأطفال بشكل مبدئي بل ومُطلق، على غرار العديد من القوانين؛ فإن القانون اللبناني أقام مثل هذا الحظر على الأولاد فقط، أي الأطفال دون سن العمل 15 سنة حسب قواعده. في حين أخضع استخدام الأحداث، ممن يتوفر فيهم سن العمل، لترخيص مُسبق لاستخدامهم في بعض الصناعات والأشغال.[780] فالقانون اللبناني ينفرد نوعاً ما من حيث أنه لم يُقرِّر المنع المُطلق، لأن الأعمال التي أشار إليها غير محظورة عليهم مبدئياً. وإن كان في اشتراط شهادة طبية للتشغيل وسيلة لمراقبة واقعية ومُباشرة للتحقق من قدرات الحدث على تحمُّل متاعب ومخاطر تلك الأشغال، ومن ثم يتقرر الحظر حسب الحالة المعروضة على الطبيب المكلف بفحص المترشح وتحرير شهادة طبية لغرض ذلك التقدير. ومع ذلك أشار نفس القانون إلى عدم السماح باستخدام الأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية.

وبعد هذه المقارنة على ضوء المعايير الدولية وإشكالية تصنيف الأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال، يمكننا البحث عن الأعمال الممنوعة عليهم في القانون الجزائري.

المطلب الثاني
البحث عن الأعمال الممنوعة على الأطفال في القانون الجزائري

لم يدرج القانون الجزائري الأعمال الممنوعة على الأطفال/القصر ضمن قائمة خاصة بهم على نحو ما سبق ذكره بشأن بعض القوانين؛ وهذا يقتضي البحث عنها في إطار قانوني الطفل والعمل (الفرع الأول) لنبين ما يمكن اعتباره من ضمن هذه الأعمال في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

---

[780]– حُدِّدت هذه الصناعات والأشغال في الملحق 2 من قانون العمل اللبناني الصادر في 23 ايلول 1946 معدل بالقانون 536 تاريخ 1996/7/24 والقانون رقم 207 الصادر في 2000 /5/26. والتي سنُبينها في في إطار شرط التّرخيص للأحداث بمزاولة بعض الصناعت والأعمال ضمن دراسة الحد الأدنى لسن التّشغيل.

الفرع الأول

المنع المقرر في إطار قانوني الطفل والعمل

أولاً : المنع المبدئي العام المُقرر في قانون حماية الطفل لسنة 2015

أ- منع كافة أشكال الإساءة ووضع الطفل في خطر:

يعتبر قانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو2015 الشريعة العامة في مجال حماية الطفل. فتضمَّن قواعد وآليات حماية الطفل من كل ما من شأنه الإساءة إليه واستغلاله. وإن لم يُشِر هذا القانون إلى عبارة المنع في هذا الشأن، ما عدا ما تعلق بالإستغلال في الإشهار وفي مجالات ومواد أخرى،[781] إلاّ أن تحصين الحقوق المُقَرَّرَة للطفل تقريراً مبدئيّاً، تقتضي التكفُّل به واتخاذ جميع التدابير لحمايته من الإساءة إليه واستغلاله.

ومن هذه التدابير كما أسلفنا توضيحه، التدخل بالمنع والردع إلى جانب الوقاية. وهذا ما أشارت إليه المادة 6 من هذا القانون بقولها:

" **تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتّخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة...**"

فلا يمكن إذاً أن تكون هذه التدابير وقائية فحسب، وإنما كذلك ردعية، وهي من صلاحية السلطة والقوة العمومية، إذ تتدخَّل مؤسّسات الدولة من أجل التصدّي للأخطار التي يتعرض لها الطفل. وهذا ما نستخلصه من تقريب هذه المادة بالمادة الثانية من ذات القانون والتي أوضحت متى يكون الطفل في خطر. لأن هذه الوضعية، بمختلف أشكالها، تخصه كطفل بشكل عام وفي مجال العمل بوجه خاص، وهي تبرّر التدخل عن طريق المنع.

ب-حالات وضعية الطفل في خطر

1- المفهوم العام للطفل في خطر: أجملت المادة الثانية وضعية "الطفل في خطر" في كل ما يجعل " صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية وسلوكه من شأنهما أن يعرِّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تُعرِّض سلامته البدنيّة أو النفسيّة والتربية للخطر."

---

[781]- المادة 10 وكذلك منع فصل الطفل عن أسرته (المادة2/4) ومنع إفشاءالمعلومات المتعلقة به(المادتان17 و31) والوضع في مؤسسة عقابية ولو مؤقتاً...(المادة 58)

فهذه كلها حالات وظروف وعناصر خطيرة على الطفل مهما كان المجال المعني بالحماية بما فيه مجال العمل. لأن الدولة ملزمة بحماية الطفل ضد جميع أشكال الإستغلال باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية لمنع حدوثه على نحو ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.[782]

2- الحالات الأساسية التي تعرض الطفل للخصر : بعد تعميم مفهوم "الطفل في خطر"، أشارت نفس المادة الثانية في الفقرة الموالية إلى بعض وأهم الحالات على سبيل المثال والتي تعرض الطفل للخطر، سواء مباشرة أو باعتبارها من مُسببات تعريض الطفل للخطر والإستغلال. ومن هذه الحالات ما له علاقة بمجال عمل الأطفال ويقتضي المنع بهدف الحماية. ويتعلق الأمر ب:

- المساس بحق الطفل في التعليم،
- والتسول بالطفل أو تعريضه للتسوُّل،
- الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
- الإستغلال الإقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحّته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

فالحق في التعليم من الحقوق الأساسية الثابتة للطفل،[783] وهو عماد آليات ومعايير مواجهة عمل الأطفال والتصدي لمخاطر الإستغلال.[784] لذا يُعتبر كلُّ تدخُّل أو سلوك، أيّاً كان مُقَتَرِفه، أحد الأبوين أو الولي أو المُستخدِم أو كل ذي مصلحة، بهدفه تعطيل أو منع الطفل من التمدرس ومتابعته أو إصرافه عنه، من الحالات الخطيرة التي لا يجيزها القانون لما لها من تأثيرات سلبية على الطفل وتَجُرُّه إلى عالم الشغل والإستغلال.[785]

وهذا ما جعل المادة 4/12 من القانون التوجهي للتربية الوطنية لسنة 2008 تقضي بمعاقبة كلّ من يخالف قاعدة إجباريّة التعليم الواردة في الفقرة الأولى منها.

---

[782] – المواد 32 و 34 و 36 من اتفاقية 1989.

[783] – دستوريا كما أسلفنا وطبقا للمادة 3 من قانون 12-15 لسنة 2015، تماشيا مع اتفاقية 1989 وبالأخص المادتين 28 و29 منها.

[784] – *« Le travail des enfants et l'éducation pour tous, combattre le travail des enfants parl'éducation», L'Internationale de l'Education (IE) et le Bureau des activités pour les travailleurs (ACTRAV), BIT/OIT,* Octobre 2013, pp 2-18, URL : *http://www.ilo.org/Search4/search.do*, Consulté le 20/03/2014.

[785] – المواد 10 و ما بعدها من القانون رقم 08-04 بتاريخ 2008/01/23 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج.ر.04 لسنة 2008.

– كما أن التسوّل بالطفل أو تعريضه للتسوُّل من السلوكات الخطيرة عليه والممنوعة؛ فهي من حالات تشغيل واستغلال الأطفال والتي خصّها قانون العقوبات بأحكام صارمة.[786]

– أمَّا الإستغلال بمختلف أشكاله فهو من الحالات التي نصت المادة 143 بشأنها على تطبيق التشريع الساري وبالخصوص قانون العقوبات في حق كل من يخرق قاعدة المنع التي تخصها.

ثانيا : المنع المبدئي المقرر في مجال العمل

وهو المنع الوارد في المادة 15 من النص التشريعي الساري في مجال علاقات العمل وهو قانون 90-11 وفي نص تنظيمي صدر في سنة 1986 ليقضي صراحة بمنع استخدام الأطفال/ القصر في بعض الأعمال.

أ – المنع المبدئي الوارد في قانون العمل

والمقصود هنا المنع المبدئي الذي نصت عليه المادة 15 من قانون علاقات العمل وقرّرته بعض النصوص التنظيمية في مجال العمل.

1- مبدأ المنع طبقا للمادة 15 من قانون 90-11: باستقراء المادة 15 من قانون 90-11، وقياساً على ما سبق، يتبيّن بأنّ مُشرّعنا لم يحرص على التمييز بين وضعيتي حماية الطفل العامل :

– حمايته من الأعمال الخطيرة، بمنع استخدامه فيها **كطفل،**

– وحمايته، خلال العمل، من الأضرار الناجمة عن ظروف العمل غير المُناسبة له **كعامل** ، وذلك بضبط ظروف العمل، الصحية والأمنية وتفادي مخاطرها.

وهذا ما يُفسِّر عدم تحديد الأعمال الخطيرة التي **لا يجوز** "**الاستخدام فيها**"، أو كذلك **التشغيل فيها،** تحديداً مُباشرا وصريحا يُخُصُّ الأطفال العاملين، كأشكال من عمل الأطفال والاستغلال.[787]

---

[786]- المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدّل والمتمّم (ج.ر.1966/49)، والمستحدثة بموجب قانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 (ج.ر.2014/07) و كذا المادة 303مكرر4 منه.

[787]– يبدوان ما هذا إلاّ أُستمرار للمنطق الذي بقي سارياً آنذاك، حتى بعد التغيير الدستوري لسنة 1989 و في ظله الاستمرار في " نبذ استغلال الإنسان للإنسان"(دستور 1976) والذي تَضَمَّنَهُ و جَسَّدَهُ القانون الأساسي العام

. حتى ولو افتراضنا بأن المادة 3/15 من قانون 90-11 تخص منع تشغيل الأطفال- أي خارج علاقة عمل- في الأعمال الخطيرة، وليس منع استخدام الأطفال العاملين فيها، فلا نجد في القانون تحديداً صريحاً لهذه الأشغال بحيث يخص منعها مُباشرة هؤلاء. كما لم يقم المشرع بالاحالة على نص تنظيمي لهذا الغرض.

2- المنع الوارد في النصوص التنظيمية: من خلال بحثنا في مختلف النصوص التشريعية والتنظيميّة، لم نجد سوى منعاً صريحاً يخص مجال الإشعاعات الأيونية *Radiation ionisante* كما سنبينه في العنصر "ب".

- غير انه يمكن الإستناد إلى النص الذي يُحَدِّد الأشغال التي يكون العمال فيها مُعرضين بشِدَّةٍ لأخطار مهنية". فهو لا يخُصُّ الأطفال بالذّات وإنما كل العمال المعرضين لهذه المخاطر بهدف وقايتهم منها. لذا فهو من باب أولى يُغطّي كذلك مجال حماية الأطفال العاملين من الأشغال الخطيرة عليهم.

- كما يُمكن الإشارة إلى بعض الأعمال الخطيرة في مجال البناء واللأشغال العمومية والري والتي لم تُحظر صراحة. ومع ذلك يُمكن إدراجها ضمن المحظورات على الأطفال بالنظر إلى المعايير الدولية لعمل الأطفال وإلى النص عليها صراحة في العديد من القوانين على النحو المُبيِّن آنفاً. هذا إلى جانب ما يتعلّق بالجوانب الخلقية والتي، ما عدا ما نص عليه قانون العقوبات، يكاد حظرها الصريح في قانون العمل الجزائري شبه مُنعدم على عكس ما تضمّنته تلك القوانين.

للعامل في 1978 كنص مرجعي بالنسبة لقواعد قانون العمل بما فيها قانون 90-11 الذي استأثر به. لأن من مهام الدولة حسب ذلك المنطق هو التكَفُّل بالجميع على أساس المساواة والقضاء على جميع أشكال استغلال الإنسان للإنسان، و ما عمل الأطفال إلاّ جزء منه. فمنطق الدولة الاشتراكية ينبُذ هذه الأشكال و لا يفترض أو ينكر نظريا وجودها لأنها معيار للكشف عن وجود تناقضات. لذا تلتزم مؤسساتها بتجاهل هذه الأشكال، و من ثم يجب ألاّ تحمل النصوص القانونية أي أثر لكل ما من شأنه التعبير عن تلك التناقضات. ففي ظل هذا المنطق تكاد تكون وظيفة القانون ثانوية. فهو لا يمنع ما يُفترض أنه غير موجود أو ما تتكفّل الدولة والمجتمع الواعي والمنظم بالتصدِّي له.

ب – منع تشغيل طفل/قاصر في أعمال مُتَّصِلَةً بإشعاعات أيونية

1– قاعدة المنع :بموجب المرسوم 86–132 المؤرخ في 27 ماي 1986[788] حُدِّدت قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، لا سيما أثناء عمليات استيراد المواد المُشِعّة وعبورها وصنعها وتحويلها واستعمالها وتداولها ونقلها وخزنها وتحطيمها، وأي عمل آخرينطوى على خطر ناجم عن الإشعاعات الأيونية؛ سواء كانت طبيعية أو اصطناعية وسواءٌ خُصِّصت لأغراض فلاحية أو طبية أو علمية.

وفي إطار تحديد الحماية الطبية المُخصَّصة للعمال الذين يتعرّضون لهذه الإشعاعات، قضت المادة 44 منه بما يلي:

"لا يجوز أن يُشغَّل أحد في أعمال مُتّصلة بإشعاعات إيونية...
إذا لم يبلغ من العمر ثماني عشرة(18) سنة".

إن خطورة هذه الأعمال تقتضي حماية دقيقة ومُكثّفة للعمال البالغين (18 سنة فما فوق). وهذا ما فعله هذا المرسوم بتحديد الوسائل والمعايير التقنية والتدابير الصحية والأمنية والرقابية للحماية.

فهي إذاً أخطر على صحة وأمن الأطفال درجة وبالتالي تقتضى حماية كل من لم يبلغ بعد 18 سنة حماية صريحة ومُطلقة عن طريق منع تشغيله في كل ما له علاقة بهذه الاشعاعات وفي كل القطاعات. وهذا امتِثالاً واضحاً للمعايير الدولية في هذا المجال.

2– مُطابقة القاعدة للمعايير الدوليّة لعمل الأطفال: بالفعل وضعت الإتفاقية رقم 1973/138 الحدّ الأدنى للسن بالنسبة لمثل هذه الأعمال؛ أي أنها منعت القبول في أي نوع من أنواع الإستخدام أو العمل الذي يحتمل أن يُعرِّض للخطر صحة أو سلامة وأخلاق الأحداث الذين يقل عمرهم عن 18 سنة كاملة بسب طبيعته أو الظروف التي يُؤدّى فيها.[789] وأحالت تحديدها على القوانين واللوائح الوطنية[790]. غير أنها أجازت لها تخفيض هذا السن إلى 16 سنة " شريطة أن

---

[788] يُحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، والقواعد المُتعلّقة بمراقبة حيازة المةاد الاشعاعية، والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية، واستعمالها (ج.ر. رقم 22 لسنة 1986).

[789]– المادة 3/1 من الإتفاقية رقم 138 لسن 1973 حول السن الأدنى، .

[790] – المادة 3/2 من نفس الإتفاقية.

تضمن تماماً صحة وأخلاق الأحداث المعنيِّين وأن يتلقّى هؤلاء الأحداث تعليماً محدّدا أو تدريباً مهنيّاً كافيين بخصوص فرع النّشاط المقصود."[791]

ولتعريف هذه الأنواع من الأشغال، أشارت التوصية رقم 1973/146 المرفقة بها، تحت عنوان أنواع الإستخدام أو الأعمال الخطيرة، " إلى وجوب أخذ تماماً بعين الإعتبار المعايير الدولية ذات الصلة، على سبيل المثال تلك المُتعَلِّقَة بمواد أو عوامل التسمُّم أو الكيفيات الخطيرة (بما في ذلك معايير الإشعاعات الأيونية).

وعليه نلاحظ بأن المنع الذي نصّ عليه مرسوم 27 ماي 1986 لمصلحة الطفل بحمايته من كل ما له علاقة بهذه الإشعاعات كان في مستوى المعايير الدولية لعمل الأطفال، لأن هذا المجال يشمل أنواع من الأعمال التي أدرجتها الفقرة (د) من المادة 3 من اتفاقية 1999 ضمن أسوء أشكال عمل الأطفال؛ فهو من الموانع التي وضعتها هذه الإتفاقية ضمن أولويّاتها الرئيسيّة للمكافحة.[792]

الفرع الثاني

الكشف عن الأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال

لمَّا كانت الأعمال الممنوعة لخطورتها على الأطفال/القصر غير واردة بنص صريح يخصهم، ما عدى ما أسلفناه في مجالات خاصة، فكان علينا إذاً البحث عنها في إطار أو سع يخُصُّ كلُّ العمّال أي البالغين. وهذا ما قادنا إلى الكشف عن مثل هذه الأعمال لنُبَيِّن بأنها خطيرة وممنوعة على الأطفال من باب أولى (أولاً) ثم نستعرض هذه الأعمال والأشغال للتّعرف عن ماهيتها وخطورتها (ثانياً).

---

[791] – المادة 3/3 من نفس الإتفاقية.

[792] – بيان أسباب الإتفاقية رقم 1999/182 حول أسوء أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من جل القضاء عليها.

أولا : المنع المبدئيّ للأعمال االخطيرة على الأطفال من باب أولى

أ – توضيح المنع من باب أولى

إنّ المنع المبدئي لتشغيل الأطفال/القصر في الأعمال الخطيرة أتى صراحة في المادة 15 من قانون 90–11 مُدعَّماً بقانون حقوق الطفل لسنة 2015 وبالأخص في المادتين 2 و6 منه، كما سبق توضيحه. غير أن المشرع لم يُبين في قانون 90–11 ماهية وأشكال وأنواع هذه الأشغال، مما قادنا إلى البحث عنها في نصوص أخرى لنستخلص بأنها تخصُّهم ومحظورة عليهم من باب أولى.

ومن هذه النصوص أساساً القرار الوزاري المُشترك المؤرخ في 9 جوان 1997 والذي يُحَدِّد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال مُعرّضين بشدة لأخطار مهنية،[793] ونصوص تنظيمية تَخُصُّ مجالات أخرى من الخطورة والمنع. وما نستنتجه من ذلك القرار ينطبق على هذه النصوص التنظيمية من حيث اعتبار الأشغال الخطيرة التي نصت عليها هي خطيرة وممنوعة على الأطفال/القصر من باب أولى.

وبالفعل يُمكن إلحَاق "الخطورة" المنصوص عليها لحماية العمال"بالخطورة " على فئة الأطفال والتي سكت عنها هذا القرار. وإنْ وصفها "**بالشديدة**"[794] بالنسبة للبالغين فهي لا محالة "**أشدّ**" خطورة على الأطفال/القصر نظراً لضعفهم العقلي والبدني والحاجة إلى نموهم السليم بعيداً عن التأثيرات السلبية.

وبالتالي يضحى تحديد الأشغال الخطيرة كتحديد يخُصُّ كذلك الأطفال/القصر. فهو يخُصُّهم "بصفة ضمنيّة أو غير مُباشرة" أو كما اعتدنا استخلاصه بشكل عام. لكن مناهج العلوم القانونية والشرعية تقتضي في هذه الحالة اللجوء إلى " قواعد دقيقة جداً لاستنباط الأحكام الفرعية من الأدلة الكلية باستخدام القياس وغيره من الطرق.[795]

فالكشف عن الأعمال الخطيرة على الأطفال/القصر، والتي لم يرد في شأنهم نصاً صريحا، تقتضي إلحاقها بما تم النص صراحة عليه في حق البالغين. وهذه طريقة "إلحاق المسكوت عنه

---

[793]– القرار الوزاري المشرك(الصحة والسكان–العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني) المؤرخ في 9 يونيو 1997 (ج.ر. رقم 75 لسنة 1997)، الصادر في إطار تطبيق المادة 7 من قانون88–07 المُشار إليها آنفاً.

[794]– حسب العبارة المُستعملة في القرار الوزاري المشترك نفسه.

[795]- الدكتور محمد راتب النابلسي، أصول وقواعد الفقه–الدرس(2): القواعد النظرية في علم القياس، 2000/06/04 بالموقع : http://www.nabulsi.com أطلع عليه في 2010/09/06.

بمنطوق به ومنصوص عليه"، وهذا ليس بالضرورة قياساً. بل إنَّ ما نحن بصدده تَنْطَبقُ وتُطَبَّق عليه قاعدة أكثر حجية وهي « المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به » : فبالنسبة للأشغال الخطيرة "الأطفال أولى بالحماية من البالغين.'

فما ورد بشأن البالغين يتّفق مع ما يرد بشأن الأطفال بعِلَّةٍ واحدة وهي'الخطر ويقين الضرر' الذي يسبِّبُه لكل منهما. غير ان الحكم بالنسبة للبالغين هو الحيطة والوقاية– الفحوص الطبية – ولكن بالنسبة للأطفال/القصر لا يمكنه إلا أن يكون المنع ما دامت الخطورة كامنة في ذات الأشغال وأن المادة 15 صريحة في هذا الشأن.

ب – مجالات المنع من باب أولى

كنتيجة لما سبق يمكن القول بأن الأشغال الخطيرة على العمال، أي البالغين، هي من باب أولى خطيرة على الأطفال/القصر؛ وبالتالي وما دامت كذلك فهي **مبدئيّاً** وبصريح نص المادة 15 ممنوعة عليهم؛ فالتحديد يخص الأطفال/القصر إذاً، وذلك :

. رغم أن القرار لم يُشر صراحة إلى الطفل/القاصر كمشمول بأحكامه وبالتالي كمعني بالأشغال الخطيرة ولا إلى أي منعٍ يخُصّه بشأنها، فإن الفقرة الثالثة من المادة 15 حضرت "استخدام الطفل " في الأشغال التي لها مثل هذه الطبيعة أي الخطورة.

. فهو يبَيِّن الأشغال الخطيرة في مُختلف مجالات العمل، وبغض النظر عن فحوى هذه الأشغال، فبمجرد أعتبارها وتصنيفها على أنها خطيرة يكفي لمنعها مبدئيّاً على نحو ما قضت به صياغة المادة المادة 15 أعلاه والتي أشارت إلى هذه الخطورة كمجال لحماية الطفل العامل/القاصر؛

. ولأن تحديد الأعمال الخطيرة غير وارد في قانون 90–11 باعتباره مصدر قواعد قانون العمل، كما أن المادة 15 منه لا تُحيل على نص تنظيمي لتحديد الأشغال الخطيرة والمحظورة على الطفل/القاصر على نحو ما فعلته العديد من قوانين العمل وحسمت المسألة كما سيأتي بيانه. بل جاء في إطار ضبط كيفيّات إجراء الفحوص الطبية، وفي شكل لا يَسْهُلُ معه إقامة علاقة بينه وبين المنع الوارد في المادة 15/3[796]؛ وهذا على خلاف قانوني العمل المصري والمغربي.

---

[796] إذ صدر القرار بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم93–120 تطبيقاً للمادة 17 من قانون 88–07. و كأن الفقرة الثالثة من المادة 3 تلك جاءت بصفة عرضية بالنسبة للقصر بل و حتى الفصل الذي أُدْرِجَت فيه جاء تحت عنوان " تنظيم طب العمل و تمويله".

ولعلّ هذا السكوت من قبل مشرع العمل هو الذي يُفَسِّر الإعتقاد والتصريح بأن القانون الجزائري لم يُحدّد قائمة الأعمال الخطيرة والمحضورة على الأطفال/القصر.[797] وهذا منظور ضيق؛ لأن قانون العمل مهما أسهب فلا يمكنه أن يُغطِّي جميع مجالاته، خصوصاً وأن قانون 90-10 يحدّد علاقات العمل فهو ليس بتقنينٍ كاملٍ لقواعد العمل، لذا يتم اللجوء إلى النصوص ذات الصلة، التعليم والتربية والصحة والتأمينات الإجتماعية، أو النصوص التي يُحيل عليها القانون لتطبيق قواعده. وحينئذ فمن غير المعقول ولا المقبول جواز استخدام الأطفال/القصر في الأشغال الخطيرة عليهم من جميع الجوانب، كما لا يُتصوّر ترك تقدير هذه المسألة لإرادة المُستخدِم.

بل إنَّ هذا الأخير مُلزم، إذا ما كان يُمارس إحدى النشاطات والأشغال الواردة في القائمة الوزارية، بالتصريح" بها ومن غير تعطيل، إلى مُفتّشِيَّة العمل وإلى هيئة الضمان الاجتماعي المُختصّين إقليميّا وإلى مُدير الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية.[798] وهذا، حتى يتسنّى لمُفتشية العمل، على وجه الخُصوص، أداء دورها في مجال حماية الأطفال/القصّر بالتحقق من عدم تشغيلهم في تلك الأعمال الخطيرة.

وتبعاً لكل ما سبق ذكره، تُعتبر الأشغال التي يكون فيها العُمَّال **مُعرّضين بشدّة لأخطار** مهنية، حسب تحديدات القائمة الواردة في القرار الوزاري المُشترك المُؤرّخ في 9 يونيو 1997، من الأشغال الخطيرة والمحظورة على الأطفال/القصر **من باب أولى**. وكذلك الأمر بالنسبة للمجالات الخطيرة الأخرى والتي تخضع لنصوص خاصة بها.

وبعد هذا التوضيح والإستنتاج يمكننا تبيان هذه الأشغال الخطيرة والممنوعة على الأطفال/القصر من باب أولى حسب تحديدات النصوص التي أوردتها.

ثانيا : تحديد الأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال/القصر من باب أولى

حُدِّدَت هذه الأشغال بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جوان 1997 (أ)، واستناداً إلى نصوص تنظيمية أخرى في مجالات مُختلفة (ب).

أ – الأعمال الخطيرة بموجب القرار الوزاري المُشترك المُؤرّخ في 9 جوان 1997

---

[797]– بن عزوز بن صابر، الأحكام الخاصة بالعمال القصر في قانون العمل الجزائري، أيام دراسية حول حقوق الطفل، مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، المرجع السابق، ص17.

[798]– المادة 3 من القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 9 يونيو 1997.

صدر القرار الوزاري المُشترك لسنة1997 تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل[799]. وتضمّن الملحق بهذا القرار قائمة ب 52 نوعاً من الأشغال الخطيرة التي تُلْزم الهيئات المُستخدمة بإخضاع العمال الذين يُمارسونها لفحص طبي كل ستة(6) أشهر على الأقل، بالمُوازاة مع الفحوص شبه السريرية المُلائِمة.[800]

وصُنِّفت هذه الأشغال في أربعة 4 مجموعات تخص الأخطار المهنية في مختلف المجالات والصناعات، بدءاً بالمُفاعلات الكيميائية (26 نوعاً)، ثم مخاطر التعفن والطفيلات (5أنواع)، فالمخاطر الجسدية (11نوعاً)، لتشمل المجموعة الرابعة مخاطر أخرى مُتنوعة (10 أنواع)، وهي مُفصّلة حسب القوائم التالية :

1 - الأشغال التي تتطلب تحضير المُفاعلات الكيميائية الآتية واستخدامها ومُعالجتها أو عرضها

[799]- نصت المادة 3/3 من هذا المرسوم التنفيذي على ما يلي :" يحدّدُقرر وزاري مُشترك بين الوزيرين المُكلّفين تباعً بالعمل و بالصحة،الأشغال التي يكون فيها العمال مُعرضين لأخطار مهنية." و تتمة للشارح 723

[800]- المادة الثانية من نفس القرار الوزاري المشترك،

♦ الفليور ومركّباته، ♦ الكلور، ♦ البروم، ♦ اليود، ♦ الفسفور ومُركّباته، ♦ الزّرنيخ ومركباته، ♦ سلفور الكربون، ♦ أكسيكلوريدرير الكربون، ♦ الحمض الكرومي، ملح حمض الكرومي، البيكرومات القلوية(باستثناء محلولاتها المُشعة)، ♦ ثاني أو كسيد المنغنيز، ♦ الرصاص ومركباته، ♦ الزئبق ومركباته، ♦ أو كسيدالغلوسبينيوم(البريليوم وأملاحه)،	♦ البنزين وممثلاته، ♦ حامض الكربوليك والنفطول، ♦ مشتقات الهيدروكابور الدهني المولدة للملح، ♦ مشتقات المحروقات العطرية المولدة للملح، ♦ مشتقات المحروقات الدهنية المنترة، ♦ مشتقات المحروقات العطرية المنترة، ♦ مشتقات المحروقات العطرية الأمينية، ♦ الجمر والقطران، ♦ الزيوت المعدنية، ♦ الأشغال المُعرَّضة لتسرُّب أكسيد الكربون في معامل الغاز، في أنابيب الغاز وفي صناعة البنزين والمتانول التركيبية، ♦ الأشغال الخاصة بتكثيف كلورورالفينيل، ♦ الأشغال المُعرّضة للكدميوم ومركباته، ♦ الأشغال المُعرّضة للمواد الهرمونية.

القرار الوزاري المُشترك المؤرخ في 9 يونيو 1997

2 – الأشغال التي تُعرِّض أصحابها لمخاطر العفنة والطفيلية الآتية

♦ الأشغال المُنجزة في المجاري المائيّة، ♦ الأشغال المُنجزة في المجازر وأعمال التقصيب ♦ استخدام وشحن وتفريغ الجلود الخام، أو الأوبر، أو اللبد، أو الصوف، أو العضام، أو أية جُثَّة حيوانيّة، وإما أكياس ، أو غلافات، أو أو عية تحوي،أو حَوَت، مثل هذه الجُثث	باستثناء العظام التي أُزيل تجميدها أو نُزوعَ منها الدسم ونفايات الدباغة، ♦ الأشغال التي يُنجزها الموظّفون الإستشفائيُّون في مصالح العلاج والمخابر، ♦ جميع النفايات ومُعالجتها.

القرار الوزاري المُشترك المؤرخ في 9 يونيو 1997

3 – الأشغال التي تُعرّضُ أصحابها للمخاطر الجسديّة الآتية:

♦ الأشعّة السبينية والمواد المُشِعّة، ♦ الأشغال المُنجزة في الهواء المضغوط، ♦ استعمال الأدوات الغازية الناقلة للذّبذبات ♦ الأشغال المُنجزة في غرف التبريد، ♦ الأشغال المُعرّضة للسليس أولوح الأردواز، ♦ الأشغال المُعرّضة لغبار الحرير الصّخري،	♦ الأشغال المُعرّضة لغبار المعادن الصلبة (التانطال،التيام،التنغستين والفتاديوم) ♦ الأشغال المُعرّضة لغبار الكحل، ♦ الأشغال المُعرّضة لغبار الخشب، ♦ الأشغال المُعرّضة للصوت البالغ أكثر من 85 دسيبال، ♦ الأشغال المُعرّضة لغبار الحديد

القرار الوزاري المُشترك المؤرخ في 9 يونيو 1997

4 – أشغال أخرى تنطوي على المخاطر الآتية:

♦ استعمال الطلاء والأصباغ عن طريق الرش، ♦ الأشغال التي تُعَرِّضُ أصحابها إلى حرارة مُرتفعة أو إلى الغبار أو إصدارات سامّة، خاصة بمُعالجة الركاز،وإلى المعادن وصناعة الزجاج؛ ♦ أشغال المُناوبة المُنجزة ليلاً كلية أو جزئيا ♦ الأشغال الميكانيكية المُنجزةعلى مُقسم هاتفي ♦ الأشغال الميكانيكية المُنجزةعلى الحاسوب	♦ الأشغال الميكانيكية المُنجزة على مُكبرة صور ذات التركيب الإلكتروني، ♦ الأشغال الخاصة بتحضير المواد الغذائية وتكييفها وتوزيعها وحفظها، ♦ العمل في المراكز الأمنية(استخدام الرافعات، الجسور النقالة، لوحات القيادة) ♦ سياقة سيارات النقل العمومي، ♦ الأشغال التي تتضمن تحضير مواد صِحيّة واستعمالها واستخدامها.

القرار الوزاري المُشترك المؤرخ في 9 يونيو 1997

هكذا، يتّضح جليًّا بأن هذه الأشغال والمجالات تُشكِّل خطراُ شديداً على البالغين من العمَّال، وتقتضي إفادتهم بعناية طبيّة خاصة، فهي إذاً أخطر على الأطفال وتستوجب، من باب أولى، حمايتهم عن طريف منع تشغيلهم فيها منعاً مطلقاً.

– غير أن الحد الفاصل بين العمل الذي يُمكن اعتباره خطيراً، بالنظر إلى طبيعة العمل وما يتطلّبه من جهد، وبين تضحية الطفل العامل واحتمال إصابته، يبقى غامضا. لأنه من السهل تحديد أقصى حالات الخطر الممنوعة والمعروفة بعواقبها ومُضاعفتها الصحية على الطفل، لما تُسبّبه من عُقم وسرطان واختلالات في النمو، كالإشعاعات الأيونية والأشغال المُنجزة في الهواء المضغوط، أو التي تُعرِّضُه إلى حرارة مُرتفعة أو إلى الغبار أو إصدارات سامّة. لكن قد يؤدى العمل في ظروف غير شاذة، ولا ذات خطورة قصوى على نحو ما حدّده ذلك القرار (الأشغال التي

يكون فيها العُمَّال **مُعرّضين بشدّة لأخطار مهنية)**، ومع ذلك فهي تُسبِّبُ أضرارا للقاصر الذي يُكلَّفُ بها، وبالتالي يجب منعها على وجه الإطلاق.

. وبالمُقارنة مع تحديدات النصَّين المصري والمغربي، يمكن التأكيد بأن القانون الجزائري لم يُهْمِل حماية الأطفال من الأشغال الخطيرة، بل إنَّه قد أسهب في ذلك من خلال هذا القرار وذلك المنع الصريح بشأن الإشعاعات الأيونية، إضافة إلى ما سنورده فيما يلي.

ب – الأعمال الخطيرة على الأطفال/القصر من باب أولى بموجب نصوص تنظيمية أخرى

1 – الخطورة الناتجة عن مادة "الأميانت"

لم يُدرِج القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جوان 1997 ضمن قوائمه الأربعة مادة "**الأميانت**"، سواء كمادة أو غبار أو كوسط عمل خطير.

ونظراً لخطورتها الثابتة علمياً وعملياً، حُدِّدت بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 99–95 المؤرّخ في 19 أبريل 1999 والذي بين قواعد الوقاية من الأخطار المُتّصلة بمادة الأميانت ومنع التعامل به،[801] لثبوت تأثيراته على صحة العمال البالغين وتأكّد منعه حتى بالنسبة لهم. وعليه من المنطقي أن يشمل هذا المنع كذلك العمال الأطفال من باب أولى، ليس كوسط عمل فقط، بل وكمادة مُستعملة في عدة مُنتجات في عدة قطاعات على نحو ما أوضح هذا المرسوم.

2 – العناصر أو المواد أو المُستحظرات الخطرة في وسط العمل

حُدِّدَت القواعد الخاصة المُطبقة على العناصر أو المواد أو المُستحظرات الخطرة في وسط العمل موجب المرسوم التنفيذي رقم 05–08 المؤرخ في 8 يناير 2005.[802]

وفي هذا الصدد، يبدولنا وجود غموض فيما أشارت إليه المادة 12 منه، قهي تنص على ما يلي:

" **تشمل القواعد الخاصة بالوقاية التي يجب أن تتّخذها الهيئة المُستخدِمة لضمان حماية العمال ما يلي :**

– المُراقبة الطبية الخاصة بالمُتمهنين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

---

[801] ج.ر. رقم 29 لسنة 1999.

[802] ج.ر. رقم 04 لسنة 2005.

فالظاهر من صياغة هذه المادة أنه يمكن استخدام المتمهين في تلك الظروف،عناصر أو مواد أو مُستحظرات، أو أ ن يكونوا في تماس مع هذه العناصر...أو الوسط المتواجدة به رغم وصفها بالخطيرة.[803]

بل يُستنتج بأن استخدام الطفل في مجال العمل (16 سنة) ثابتٌ، ومن باب أولى، لأن المتمهّن قد يكون أقل منه سناً(15 سنة) واستخدامه فيها مُمكناً طبقاً للمادة 12 أعلاه. بيد أن المادة 3/15 منعت ذلك صراحة.

فهل يعني هذا أن المنع، وبالتالي حماية الطفل في مجال العمل ، لا يَخُصُّ سوى الأشغال شديدة الخطورة كالإشعاعات الأيونية أو تلك المُبيّنه في القرار الوزاري المشرك أعلاه؟ أم أن هناك تناقض أو عدم الانسجام بين هذه النصوص؟

3 – الأعمال الخطرة في مجال البناء والأشغال العمومية والري

إضافة إلى ما أشار إليه القرار الوزاري المُشترك من أعمال خطيرة، نجد أنواع أخرى من الأعمال في مجال البناء والأشغال العمومية والري والتي تقتضي خطرورتها بل توجب على" المُستخدمين اتِّخاذ كل التدابير التقنية المُناسبة قصد ضمان الأمن اللاّزم خلال القيام بها." [804] أما بالنسبة للأطفال فلا يتصور أن تخضع لنفس هذه التدابير وإنما يجب أن يكون المبدأ فيها هو المنع المطلق من باب أولى. ويتعلّق الأمر بالعمليّات التالية:

1) الأشغال على الارتفاعات والأشغال علَى التسقيفة؛
2) الحفر والتّسوية والأروقة؛
3) الأشغال تحت الأرض؛
4) عمليات الطرق؛
5) الأشغال فوق سطح الماء؛
6) أشغال التّهديم؛
7) الأشغال في الهواء المضغوط؛

---

[803] طبقاُ للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05–08، " تُعَدُّ خطرة العناصر أوالمواد أوالمُستحظرات المُصنّفة في الفئات التالية : المُثيرة والمُسَبِّبَة للحساسية– المهيِّجة– اللاّذعة –الضارة– السامة–المُسبِّبة للسّرطان–موتاجين و تيراتوجين–المُشْعِلة–القابلة لّلإلتهاب–القابلة للإنفجار–الخطيرة على البيئة ".

[804] المادة 23 من المرسوم التنمفيذي 05–12 المُؤرّخ في 2005/01/08 المُتعلِّق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المُطبّقة في قطاعات البناء والأ شغال العموميّة والري (ج.ر. رقم 4 لسنة 2005).

8) الأشغال المُجأورة للخُطوط والقنوات والمُنشآت الكهربائيّة.

فليست الأشغال على الارتفاعات أو تحت الأرض أو في الهواء المضغوط أو المُجأورة للمُنشآت الكهربائيّة أقل خطورة على العمال من تلك التي تضمّنها ذلك القرار أو النصوص الأخرى التي أشارنا إليها في الإطار. بل إن خطورتها المُحتملة هي الوفاة.

لذا، رأينا بأن المعايير الدولية[805] والعديد من القوانين أشارت إلى هذه الأنواع من الأشغال على أنها خطيرة وقضت صراحة بمنع استخدام أو تشغيل الأطفال العاملين فيها. وهذا ما فعلته القوانين المغربية والمصرية واللبنانية والفرنسية على النحو المُشار إليه.

4 – حظر الأشغال الخطيرة في العمل بالمنزل

– إنَّ العمل بالمنزل[806] *Le travail à domicile* من الأعمال التي عرفتها المجتمعات منذ أزمنة بعيدة، واستمرّت في مختلف الأشكال، سواء في إطارها الأصلي(العائلي) أو خارج هذا الإطار(المقاولة أو المؤسسة). ونظراً للتعقيدات التي صارت تتخلّلها اتجهت القوانين الوضعيّة الحديثة نحو الاعتراف بالخطورة التي قد تسببها، مع ضرورة إخضاعها لقواعد قانونية على غرار باقي النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، لمبرّرات المصلحة العامة، الصحية والأمنية والجبائية..، وحتى لا تُؤدّى في الخفاء وتفلت من الرّقابة وبذلك يفسح مجال تعرض الأطفال للإساءة والإستغلال.

ومن هذا المُنطلق، يُعتبر العمّال في المنزل من الفئات التي أُخْصِعَت لأحكام خاصة عملاً بالمادة 4 من قانون 90–11. فصدر في شأنهم المرسوم التنفيذي رقم 97–474 المُؤرّخ في 1997/12/8 والمتعلّق بتحديد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال قي المنزل.[807]

وطبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم التنفيذي " يُعتبر عاملاً في المنزل " كل عامل يمارسه نشاطات إنتاج سلع أو خدمات أو أشغال تغييرية لصالح مُستخدم واحد أو أكثر مقابل أجرة، ويقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أعضاء من عائلته..."

---

[805]– الفقرتين 3 و 4 من التوصية رقم 44 المرفقة بالاتفاقية 1999/182

[806]– و يجب تميزه عن العمل أوالخدمة المنزلية *le travail domestique* والتي غالباً ما يكتنفها الاستغلال والاسترقاق على النحوالمُوضح في التعرف على ظاهرة عمل الأطفال، حول هذا لموضوع :
« Madagascar, Étude de base sur le travail domestique des enfants », OIT, Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC) - Genève: OIT, 2012–(108 p), p 4 et svts .

[807] – ج.ر. العدد 82 لسنة 1997.

وأضافت المادة الثالثة منه "المستخدِم بالمنزل" « *l'employeur à domicile* » وعرفته على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص يُمارس نشاطاً صناعيّاً أو تجارياً أو حرفياً ويُشغِّل عاملا أو أكثر في المنزل."

فالأول أجير يعمل في منزله لحساب الغير والثاني مُستخدِم يُشَغِّل الغير في منزله. وقد يُشغِّل كل منهما طفلاً قاصراً كعضوفي العائلة أو كعامل أجير لديه، ومن ثم يحتمل استغلاله والإساءة إليه ومنعه من التمدرس والتعليم.

والعمل بالمنزل من المجالات التي قد تكون في صورة "الخدمة المنزلية" بمفهوم « *Le tavail domestique* » ويطلق على القائمين بها "خدام المنازل" « *Les domestiques* » يُرجّح فيها استخدام الأطفال خفية و/أو من أفراد الأسرة، ويكونوعُرضة للإساء ة والإستغلال ، لذا ذهبت مُعظم الأنظمة القانونية إلى منع كل ما من شأنه أن يُشكِّل خطراً على الأطفال العاملين وبالأخص القاصرات اللَّواتي يتم اسغلالهن كخادمات بالمنازل للقيام بأشق الأشغال وأكثرهن إهانة.

وفي ما يَخُصُّ الأعمال المنزلية، منع القانون الجزائري أي إضرار يمكن أن يحدث خلال القيام بها. فطبقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97 -474 "**يُحظر على المُستخدم إسناد أي عمل يُنجز في المنزل يتطلّب بصفة مُباشرة أو غير مُباشرة استعمال أو مُعالجة مواد أو منتجات سامة أو خطيرة على صحة العامل في المنزل وعلى عائلته وعلى أمنهم أو تنجم عنه أضرار بالمُحيط.**"

– وفي نفس الإطار، أجازت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المُؤرّخ في 21 جويلية 1997[808] لجوء "الحرفي الذي يمارس نشاطه في المنزل، الإستعانة بمساعدة عائلية، أي الزوج والأصول والفروع.[809] ولم يضف هذا النص إمكانية اللجوء إلى مُتَمهِّن أو مُتمهِّنين.[810]

ومعنى هذا إمكانية تشغيل أطفال/قصر بغض النظر عن سنهم ما دام النص قد سكت عن تحديده وما داموا ينشطون في إطار عائلي وبالمنزل، ولكن هذه الإمكانية تنطبق عموماً على الحرفي الذي يُمارس هذا النّشاط في الخفاء.

---

[808]– يُحدِّد شروط مُمارسة نشاطات الصناعات التقليدية والصناعات التقليدية الفنية في المنزل (ج.ر.العدد 1996/48).

[809]– طبقا للمادة 11 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10جانفي 1996 الذي يُحدّذ القواعد التي تحكم الصناعة التقليديّة والحرف، ج.ر. العدد1996/03.

[810]– على نحو ما أشارت إليه نفس المادة 11 أعلاها.

ولاجتناب مثل هذه الحالة أو جبت المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي "على كل شخص يرغب مُزأولة نشاط حرفي في المنزل أن يطلب تسجيله مُسبقاً في سجل الصناعات التقليدية والحرف وفق الشروط المُبيّنة في نفس المادة ليحوز على بطاقة مِهَنِيَّة ويستفيد من الإمتيازات ويخضع للواجبات المُرتبطة بهذا النشاط[811].

وبالتالي فهو يخضع لرقابة ويمكن تسليط عقوبات عليه في حالة مخالفته للنصيين المذكورين ولتشريع وتنظيم العمل والتفتيش. [812] ويدرج ضمن هذا الإطار احترام الشروط الصحية وظروف العمل المناسبة بحيث لا تشكل خطراً على الأولاد القصر الذين يستعين بهم.

5 – الأعمال الخطيرة على أخلاق الطفل : لا يفوتنا الإشارة إلى الأمر رقم 75– 41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المُتعلِّق باستغلال محلاَّت بيع المشروبات،[813] والذي نصت مادته الثانية على أنه:

"**لا يجوز للقصر...أن يُمارسوا بأنفسهم مهنة بائعي المشروبات**"

ويتعلق الأمر أصلاً بالمشروبات الكحولية أو الروحية. وهو النشاط الذي تمنع جل القوانين تشغيل الأطفال فيها، ولوكعمل ثانوي خارج أو قات الدراسة، نظراً لما له من آثار سلبية على الجوانب **الخلقية** لهؤلاء.

. وفي الأخير نُلاحظ بأن القرار الوزاري المُشترك لم يُشر إلى إمكانية مُراجعة قائمة الأعمال والمجالات الخطيرة التي نص عليها،[814] مع أن هذا أمر ضروري بالنظر إلى تطور التكنولوجيا وتقنيات العمل في مختلف المجالات؛ وبالأخص أمام سياسة الانفتاح والاستثمار في مختلف القطاعات والنشاطات، ومنها تلك التي ليست موجودة بعد ببلدنا أو التي أُقحِمت[815] أو يُمكن إقحامها مع ما قد يستتبعها من مخاطر.

---

[811]– المادتان 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97–274 المُؤرّخ في 21 جويلية 1997 والمواد 26–30–32– و 38 و ما بعدها من الأمر رقم 96–01 المؤرخ في 10 جانفي 1996.

[812]- المواد من 50 إلى 57 من الأمر رقم 96–01 المؤرخ في 10 جانفي 1996.

[813]– ج.ر. رقم 07 لسنة 1975.

[814]– على نحو ما أشارت إليه التوصية رقم 146 المُرفقة بالإتفاقية رقم 1973/138 حول السن الأدنى .

[815]– كأشغال تثبيت أسلاك وا قية من انزلاق الحجارة والصُّخور على طول الجبال.

بل ورغم كون موانع الأعمال التي نص عليها هذا القرار هي من باب أولى محظور تشغيل الأطفال/القصر فيها، فهذا لم يمنع لجنة الخبراء لتطبيق الإتفاقيّات والتّوصيات من توجيه ملاحظة إلى الجزائر وأشارت إلى ضرورة إصدار قائمة خاصة بالأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال مع التنويه بتقديم مشروع قانون العمل الجديد ليتسنى التحقق من مدى استئثاره بالمعايير الدولية ئلعمل الأطفال في هذا المجال تحديدا. وهو المشروع الذي تعلم اللجنة بأنه يستند إلى ركيزتين أساسيّتين و'هما المرونة الواسعة وضرورات العدالة الإجتماعيّة'.[816]

هنا، وعلى ضوء كل ما سبق، يكمن دور طبٌّ العمل وضرورة تطويره، ودور الأجهزة والهياكل المُكَلَّفة بالوقاية الصحية والأمن، و مفتشية العمل وهياكلها وكذلك الهيئات الإدارية والتّقنية المُساعدة على الوقاية من الأخطار المهنية.[817] وهذه من وسائل حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل والتي سنُبَيِّنُهَا لاحقاً. وفي انتظار ذلك سنُعرِّج على قواعد منع استغلال الأطفال في مجال العمل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

قواعد منع إستغلال الأطفال في مجال العمل

تشمل قواعد منع استغلال الأطفال جميع مجالات الحماية في العمل. فهي تخص:

– من جهة، تنظيم أو قات وفترات ومدة العمل المخصّصة لهم والتي لا يجوز خرقها ويمكن تسميتها بالعناصر الزمنية للعمل؛

– ومن جهة أخرى، ضبط الأشغال ومنع الأعمال التي لا تليق بهم والتي فيها مساس بصحتهم وأخلاقهم، وبالتوازنات الضرورية في العمل بين طبيعة العمل وأدائه؛ وتُجْمَلُ عُموماً في

---

[816]– تقرير لجنة الخبراء لتطبيق الإتفاقيّات والتّوصيات لسنة 2016، و للتعرُّف على أسس هذا النص: BORSALI HAMDAN, Leila « *Le droit du travail algérien à l'épreuve de la mondialisation* », op.cité, p.5.

[817]– المرسوم التنفيذي 02–427 المؤرخ في 2002/12/7 تنظيم المعهد الوطني للإعلام والتكوين في العمل في مجال الوقاية من المخاطر المهنية. القرار الوزاري المؤرخ في 2006/11/25 المتعلق بالتنظيم الداخلي للمعهد الوطني للوقاية من المخاطر المهنية (ج.ر.2007/10).

. القرار الوزاري المؤرخ في 2006/10/12 أعلاه.

ظروف العمل، إلى جانب الحقوق المُتَرَتِّبَة عن أدائه لصالحهم، وهو ما يمكن إدراجه ضمن موانع الاستغلال خلال العمل .

وفي هذا الصّدد اعتمدت منظمة "اليونيساف" تسعة 9 مقاييس لتعيين العمل الذي يُعتبر استغلالاً وبالتالي يقتضي المنع، وصنّفتهم كما يلي:

1) ــ عمل بالتوقيت الكامل، ــ وفي سن مُبكر، ــ حجم ساعي مُكَثَّف،
2) ــ أشغال تُحدث ضغوط بدنية واجتماعية ونفسية غير عادية
3) ــ عمل لا يُسَهِّل النمو الاجتماعي والنفسي الكامل للطفل،
4) ــ أجر غير كاف،
5) ــ فرض مسؤولية غير عادية
6) ــ شغل يمنع التعليم أو يُعيق مُتابعة الدّراسة،
7) ــ مساس بكرامة واحترام الأطفال.

فالحماية من استغلال الطفل في مجال العمل تشمل العناصر الزمانية أي مدة العمل : أو قاته وفتراته وموانعه والمكانية أي ظروف العمل: أماكنه وطبيعته وكيفيات أدائه؛ فهي موانع الأشغال الموكولة إلى الأطفال أو التي قد يُستخدمون فيها، وهي تشمل كذلك ضمان حقوقه المادية والمعنوية في إطار مبدإ المساواة عن طريق منع المساس بها.

فهي بالتالي تُغطِّي مجالات عديدة للضبط والمنع[818] ضمن محورين أساسيّين وهما: مدة العمل وضوابطها القانونية، وظروف العمل ومُقتضيات منع الإستغلال خلال أدائه. وسنُبَيِّن كل ذلك باستعراض قواعد منع استخدام الأطفال خارج مدة العمل المُخصّصة لهم قانوناً (المطلب الأول) ثم موانع استغلال الأطفال خلال العمل (المطلب الثاني).

[818]– SANGARE Yacouba, « *Les sanctions en droit du travail (Etude comparative entre le droit français et le droit malien du travail),* thèse de doctorat ((droit), Université de Cergy-Pontoise, 2012, p 322.

المطلب الأول
قواعد منع استخدام الأطفال
خارج المدة القانونيّة للعمل

إذا كان العمل يقتضي بذل جهد بدني و/أو ذهني، فإن أول ما يُؤثِّرُ فيه هوطول المُدّة المسخّرة له وفتراتها. فإذا زادت عن قُدُراته أرهقته، وإذا لم تُستقطع بفترات راحة وعطل (في اليوم والأسبوع والشهر والسنة) أو إذا تمّت ليلاً تحوّلت إلى هدرٍ كاملٍ لصِحَّتِه وصارت خطيرة عليه من كل الجوانب واعتُبِرت بذلك استغلالاً صارخاً يقتضيي المنع .

ومن هذا المُنطلق سنبين في هذا المطلب منع استخدام الطفل لمدة عمل غير مُناسبة (الفرع الأول) ثم الحظر المبدئي للعمل الليلي على الأطفال (الفرع الثاني)

الفرع الأول
منع استخدام الطفل لمدة عمل غير مناسبة

تشمل مدة العمل الوقت الذي يُسخِّره العامل لعمله مع ما يستوجب من تحديده في الأسبوع وتوزيعه على أيامه ويسمى بالمدة القانونية للعمل، وتنظيم العمل الليلي والعمل التناوبي والساعات الإضافية. ويمكن إضافة الراحة القانونية والعطل ما دامت ترتبط بعنصر الزمن للعمل وتحديد فتراته كليّة، وتفيد الحفاظ على صحة الطفل العامل.

وما دام العمل هو بذل جهد بدني وذهني، فإن حماية الطفل تقتضي تَجَنُّب هدر طاقاته بتحديد مُدَّة تكليفه بشُغلٍ ما تحديداً قانونياً يُناسبه كطفل/قاصر، مع إفادته بفترات راحة. وهذا ما اقتضى تحديد المبدأ في تنظيم المُدَّة القانونية لاستخدام الأطفال/القصر، من خلال معايير دولية ونصوص تشريعية وطنية وهي تُشَكِّل ضوابط المدة القانونية لاستخدام الأطفال/القصر(أولا) والتي سنُوضِّحُها قبل التعرُّض لُلمدة القانونية لعمل الأطفال/القصر في القانون الجزائري (ثانيا).

أولا : ضوابط المدة القانونية لاستخدام الأطفال/القصر

وهي المعايير والقواعد التي تحدِّد وتحكم مُدَّة عمل الأطفال. وسنُبَيِّنها من خلال توضيح المبدأ في تنظيم هذه المُدّة طبقاً للمعايير الدولية(أ) ثم بعرض أحكام المدة القانوني لعمل الأطفال في بعض التشريعات(ب).

أ- المبدأ طبقاً للمعايير الدولية لتنظيم مُدَّة عمل الأطفال

يمكننا معرفة هذا المبدإ من خلال الاتجاه العام والمبدئي الذي رسمته المعايير الدولية بشأن مُدَّة عمل الأطفال وضرورة تناسبها مع توقيت الدراسة.

1- الإتجاه العام في تحديد مدة عمل الأطفال : أو جبت اتفاقيات حقوق الطفل تنظيم توقيت عملٍ مُناسبر للطفل العامل. مع العلم بأن جل المعايير الدولية للعمل تُطبَّق دون تمييز على أساس السن. فهي إذاً قابلة للتطبيق على العمال من الأطفال والبالغين على السواء.

غير أنه وبموجب المادة 7 من الاتفاقية 1973/138، تلتزم الدول باتِّخاذ تدابير من أجل تحديد **مُدة** وظروف **العمل** بالنسبة للأشغال الخفيفة وللأشخاص دون 15 سنة والذين لم يُتِمُّوا تمدرسهم الإجباري.

وحسب التوصية رقم 146 المُرفقة بها، تتمثل هذه التدابير في ما يلي:

1) تحديد صارم **لمدة العمل** (اليومي والأسبوعي)،
2) **منع الساعات الاضافية** لتوفير وقت كاف للدِّراسة والتكوين(بما فيه الوقت الضروري لأداء الواجبات المدرسية بالمنزل والراحة خلال اليوم والنّشاطات التّرفيهيّة)؛
3) ضمان **راحة ليلية** لا تقل إطلاقاً عن 12 ساعة مُتتالية (ما عدا حالة الاستعجال)؛
4) منح **عطلة** سنويّة لا تقل عن أربعة 4 أسابيع، وفي جميع الحالات لمدة أطول من العطلة الممنوحة للكبار؛

2- ضرورة التوفيق بين مدة العمل والدراسة

في جميع الحالات تُشير المعايير الدولية إلى ضرورة تكييف ساعات العمل مع توقيت الدِّراسة وسِنِّ الطِّفل.[819] فيجب ألاّ تتجاوز مدة الأشغال الخفيفة ساعتين 2 في اليوم." وسواء خلال أيام الدراسة أو أيام العطلة، وفي أي حال من الأحوال، يجب ألاّ يتعدّى الحجم الإجمالي اليومي للساعات المُكرّسة للدراسة والأشغال الخفيفة سبع (7) ساعات.[820]

---

[819] الفقرة الثانية من التوصية رقم 1932/41 حول السن الأدنى (أعمال غير صناعية).

[820] نفس الفقرة الثانية أعلاه.

فالمبدئي في هذه المعايير هو"**وضع نظام مُناسب لساعات العمل وظروفه**" [821] وعدم إجبار الطفل العامل على أداء أي عمل يُحتملُ فيه الإضرار بصحته أو يُعيق دراسته أو تكوينه.

ب- تنظيم المُدَّة القانونية لاستخدام الأطفال في بعض التشريعات

1- تحديدها في قانوني العمل المصري واللبناني

1.1 - تحديد مدة العمل في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003: طبقاً للمادة 100 منه حُدّدت ضوابط مدة عمل الأطفال العاملين على النحو التالي :

1) "**يحظر** تشغيل الطفل أكثر من ست **6 ساعات** يوميا،
2) ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر **لتناول الطعام** و**الراحة** لا تقل في مجموعها عن **ساعة واحدة** ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث **لا يشتغل** الطفل أكثر من **أربع ساعات متصلة**،
3) و**يُحظر** تشغيل الطفل ساعات **عمل إضافية** أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.
4) وفي جميع الأحوال **يحظر** تشغيل الطفل فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا(العمل اللّيلي وتمثل راحة مُستمِرَّة بين فترتي عمل).

كما أو جبت المادة 102 منه، على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر، أن يحّرر كشفا مُوَضّحا به ساعات العمل وفترات الراحة.

ولا تُطبّق هذه الأحكام على الأطفال الذين يعملون فى أعمال الفلاحة البحته(المادة103)

1.2- تنظيم المُدَّة القانونية لاستخدام الأطفال في قانون العمل اللبناني لسنة 1946: فموقف المُشرع واضح وصريح بشأن مدة عمل الأطفال/الأحداث. حيث تحظر الفقرة الأخيرة من المادة 23 منه والمُعدَّلة في 1999[822] تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن **الثامنة عشرة (18) اكثر من ست (06) ساعات يوميا** ، تتخللها ساعة للراحة على الأقل إذا تجاوزت ساعات العمل أربع 4 ساعات متواصلة،. ويجب منح الحدث فترة من الراحة لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل.

---

[821] المادة 2/32ب من اتفاقية حقوق الطفل. و قد أجازت الاتفاقيتين العربيتين رقم1 ورقم 18 لتّشريع الوطني استثناء بعض الاعمال لفترات محدودة ، مع تعريف فترة الليل طبقا لما يتماشى مع وضع وظروف كل بلد.

[822]- المادة 4/23 من قانون العمل اللبناني لسنة 1946 حسب آخر تعديل لهذه الفقرة بموجب القانون رقم 91 المؤرّخ في1999/06/14، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية (ج.ر.ج.ل. العدد 1999/30).

فهذه مدّة العمل العادية ولا يمكن إطلاقاً تجاوزها بتكليف الطفل/الحدث بعمل إضافي أو تشغيله خلال فترات الراحة اليومية أو الأسبوعية أو خلال الأعياد وعطل المناسبات الأخرى. كما يحظر تشغيلهم في الفترة الممتدة بين السابعة ليلاً والسابعة صباحاً. ويستفدون من إجازة سنوية لمدة 21 يوماً مدفوعة الأجر كاملاً إذا كانت أقدميته سنة على الأقل.

ولا يجوز مُخالفة هذه المادة إلا فيما نصت عليها المادة 25 من نفس التعديل بشأن الأحداث الذين لا يقل سنهم عن 12 سنة كاملة والذين يتابعون تعلُّم حِرفة لدى مؤسسة معدة لتعليم الحرف والتي تحدد نوع وساعات العمل وشروطه بموجب برنامج مصادق عليه من قبل كل من وزارة العدل ودوائر الصحّة معاً.

2 – تنظيم المُدَّة القانونية لاستخدام الأطفال في قانوني العمل المغربي والتونسي

2.1- تنظيمها في قانون العمل المغربي : سكت قانون العمل المغربي[823] عن تحديد المدة القانونية لعمل الأطفال/ الأحداث وفتراته، سِوى ما تعلّق صراحة بالعمل الليلي. ومع ذلك أجازت المادة 191 منه تقرير استثناءات عن مُدة الشغل العادية، " تُطَبَّق على الأحداث البالغين 16 سنة' بالنسبة للمُشتغلين بالمصلحة الطبية، وقاعة الرضاعة، وغيرها من المصالح المُحْدَثَة لفائدة أُجراء المؤسسة وعائلاتهم، والمُشتغلين بالمخازن، ومُراقبي الحضور، وسُعاة المكاتب، ومنظِّفي أماكن الشغل، ومن إليهم من الأعوان." غير أن هذه المادة لم تحدِّد هذه المُدّة ولم تنص على إحالة هذه المسألة وكيفية تطبيقها على نص تنظيمي.

فهل يعنى هذا أنَّ القانون المغربي، يُطَبِّق أحكام مُدَّة عمل البالغين على الطفل العامل/ الحدث الذي اكتمل 15سنة.[824]

يبدوأن الأمر كذلك، فبالنسبة للقانون المغربي حُدَدتَ مُدّة العمل اليومي بعشر 10 ساعات، وهي المدة العادية لكل العمال، والتي يمكن تجاوزها بشروط تتعلق بمواجهة الأشغال ذات المصلحة الوطنية. ولكن هذا الإستثناء لا يُطبّق على الأطفال/الأحداث حيث لا يمكن تجاوز هذه المُدّة بالنسبة "للأجراء دون 18 سنة."[825] فمُدّة العمل هي 44 ساعة اسبوعيّاً بمعدّل 10 ساعات

---

[823]– قانون65–99 المُتَعَلِّق بمُدَوَّنَة الشُّغل الصادر بالظهير رقم 1–03–194 ل14 رجب 1424 الموافق ل2003/09/11، ج.ر.م.م: الجريدة الرسمية للملكة المغربية العدد 5210 لسنة 2004.

[824] – 15 سنة طبقاً للمادة143من قانون العمل المغربي لسنة 2003.

[825] – المادة 191 من قانون العمل المغربي، والمادة الأولى من المرسوم رقم 2–04–569 المؤرخ في 2004/12/29 والذي كيفيات تطبيق المادة 184 من قانون العمل، والمادة الأولى من المرسوم رقم 2–04–570

يومياً مُوزّعة توزيعاً عادياً.[826] وفي جميع الحالات يجب إفادتهم بالراحة الأسبوعية وفق للمادة 214 من قانون العمل وكيفيّات تطبيقها.[827]

2.2 – تنظيم المُدَّة القانونية لاستخدام الأطفال في قانون العمل التونسي: اكتفى هذا القانون بتحديد مدة عمل الأطفال الذين لم يكتملو16 سنة[828] والقائمون بأشغال خفيفة، وهم البالغون 13 سنة فما فوق حسب المادة 56 الجديدة من هذا القانون.[829] ومنع استخدام هؤلاء أكثر من ساعتين يومياً، سواء خلال أيام الدراسة أو في العطلة، ولا أكثر من 7 ساعات في المجموع بين الدراسة والأعمال الخفيفة معاً. كما حظرت نفس المادة استخدامهم في مثل هذه الأشغال أيام العطلة الأسبوعية والأعياد.[830]

ومعنى هذا، أن مدة عمل الأطفال/القصر، أي الذين بلغوا السن القانوني للتشغيل، هي مبدئياً نفس مدة عمل البالغين، ما دام المشرع التونسي لم يخصُّهم في هذا المجال بأحكام مُميَّزة. وما دامت المادة 56 حدّدت مُدة العمل ما بين ساعتين وسبع ساعات يومياً لمن هم ما بين 13 و16 سنة.

ولعل في أحكام كل من القانونين المغربي والتونسي تلك ما يُفسّر موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن كما سسيأتي بيانه.

المؤرخ في 2004/12/29 الذي يحدّد شروط تشغيل الأُجراء أكثر من المدة العمل العادية، ج.ر.م.م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5279 لسنة 2005.

[826]– هذا في النشاطات غير الفلاحية، و هي في النشاطات الفلاحيّة 2496 ساعة سنوياً توزع، وفق مُدَدٍ يوميّة، حسب متطلبات العمل (8 إلى 10 ساعات)، المادة 184 من قانون العمل المغربي، والمادة الأولى من المرسوم رقم 2–04–569، والمادة 4 من المرسوم 2–04–570.

[827]–والتي بيّنها المرسوم رقم2–04–513 المؤرخ في 2004/12/29 والذي ينظم الراحة الأسبوعية، نفس الجريدة.

[828]– مبدئياً 16 سنة طبقاً للمادة 53 من قانون العمل التونسي بعد تعديل 1996، واما الإستثناءات فنصّت عليها المواد 54 و ما بعدها.

[829]– مجلة العمل التونسية الصادرة بالقانون رقم 66–27 في 1966/04/30 (ج.ر.ج.ت: الجريدة الرسميّة للجمهوريّة التونسية الأعداد 20–21–22– 27 لسنة 1966)، المعدل والمتمم إلى غا ية قانون 2006–18 في 2006/05/02(ج.رج.ت. العدد2006/37)؛ المادة 56 الجديدة أي حسب تعديل قانون 96–62 في 1996/07/15(ج.ر.ج.ت. العدد 59 لسنة 1996).

[830]– المادة 56 من قانون العمل التونسي.

3- ضبط المُدَّة القانونية لاستخدام الأطفال في قانون العمل الفرنسي: جاء قانون العمل الفرنسي وضحاً وبشيء من التفصيل في تحديد مختلف حالات وأشكال مدة العمل وأوقاته وكيفيات توزيعها.[831]

فلا يُمكن أن تتجاوز مُدَّةُ العمل اليومي ثمانية 8 ساعات للشُبَّان دون 18 سنة. مع وجوب إفادتهم بوقت مُستقطع للراحة يتخلل فترة العمل و يدوم 30 دقيقة بعد كل 4 ساعات ونصف من العمل وهي أقصى مدة للعمل الفعلي المستمر.

ولا يمكن أن تتعدّى المدة الفعليّة للعمل الأسبوعي 35 ساعة، إلا استثناءاً بترخيص خمس 5 ساعات إضافية على الأكثر من مفتّش العمل بناءاً على رأي مُطابق لطبيب العمل التابع للمؤسسة. وفي جميع الحالات لا يمكنها أن تتعدّى مُدَّة العمل اليوميّ والأسبوعيّ المقرّرة للبالغين في المؤسسة.

وحُدِّدت المدّة الدنيا للراحة اليوميّة للشبَّان العاملين إثني عشرة ساعة 12 مُتتالية، وتصل إلى 14 ساعة مُتتالية إذا كانوا دون 16 سنة. أمّا الرّاحة الأسبوعية فمدّتها يومين مُتتاليين، ما لم تبرّر خصوصيات النشاط إمكانية الخروج عن هذا التّحديد، أو إذا تعلّق الأمر بشبان مُحَرَّرَين من الالتزام المدرسي. وأجاز قانون العمل الخروج عن هذه القاعدة بموجب اتفاقية أو اتفاق جماعي مُوسع أو اتفاقية أو اتفاق مؤسسة، لفائد من يتجاوزون 16 سنة؛ وفي هذه الحالة يجب منحهم 36 ساعة من الراحة المُستمرّة.[832]

ولمن تتراوح أعمارهم ما بين 14 و16 سنة: فالأصل أنه لا يجوز تشغيل من لم يتحرّر بعد من الالتزام المدرسي، أي 16 سنة. غير أنه بإمكان مُفتّش العمل أن يُرخِّص لهؤلاء العمل خلال العطلة المدرسية على النحو التالي:

- بالنسبة للأعمال الخفيفة التي لا تُسبِّب أُرهاقاً سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى ظروف تنفيذها.
- وإذا كانت مدة العطلة لا تقل عن 14 يوما، شريطة ألا تتجاوز مدة العقد نصف مدة العطلة، وأن يستفيد الشاب من فترة راحة تُساوي على الأقل نصف العطلة.

---

831 - Articles L3162-1 à L3162-3 (Chapitre II : Durée du travail, du Titre VI : Dispositions particulières aux jeunes travailleurs) du Code du travail. Voir également la Circulaire DRT n° 2002-15 du 22 août 2002 (jeunes de moins de 18 ans), Ministère de l'emploi, de la cohésion sociale et du logement, *Guide pratique du droit du travail*, la Documentation Française, Paris,2003

832- المواد L3164-1 و L3164-2 و L3164-3 من قانون العمل الفرنسي.

وعلى المُستخدم، 15 يوما قبل التشغيل، أن يطلب هذه الرخصة من مفتش العمل الذي له 8 أيام لتيليغ رفضه. بعد هذه المُهلة تُعتبر الرخصة مُكتسبة. ويتضمن هذا الطلب مدة العقد وطبيعة وظروف العمل والتوقيت والأجر. ويجب أن يُرفق بالموافقة المكتوبة من الوصي الشرعي للشاب المعني. ويُمكن سحب هذه الرخصة قي أي وقت إذا ما اكتشف عدم تطابق ظروف العمل مع تلك الموصوفة في الطلب، أو على العموم إذا كانت ظروف العمل مُخالفة لقواعد تنظيم العمل. هذا ويمنع قانون العمل الفرنسي تشغيل الطفل العامل/الشاب فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا.

ونصت المادة L3164-6 على عدم جواز تشغيل الشبان دون 18 سنة خلال الأعياد الرسمية، أي المُعترف بها قانوناً. وبالنسبة للمؤسسات الصناعية التي تخضع لنظام الإستمرار، يمكن تشغيلهم كل يوم شريطة الإستفادة من راحة مدّتها الدنيا 24 ساعة متتالية أسبوعيّاً تُضاف إليها الراحة اليومية المُشار ليها آنفاً.[833]

ثانيا . المدة القانونية لعمل الأطفال/القصر في القانون الجزائري.

حُدِّدت قواعد تنظيم المدة القانونية للعمل بموجب الأمر 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997،[834] والتي حلّت محل المواد من 22 إلى 26 من قانون 90-11. وهي تُبين المدة الأسبوعية للعمل وكيفيات تحديدها وتوزيعها والحد الأقصى للعمل اليومي والآستثناءات الواردة على هذه المدة.

ولم تتعرض أي مادة من هذا القانون لتحديد خاص أو استثنائي صريح لمدة عمل الأطفال.

فهل يعني هذا أن المدة القانونية للعمل الأسبوعي واليومي للأطفال/القصر وتوزيعها هي نفس المدة المقررة للبالغين؟

أ- المدة القانونية للعمل الأسبوعي واليومي

1- مدة العمل الأسبوعي وهي مبدئيا 40 ساعة في ظروف العمل العادية.[835] ولا يمكن تخفيض هذه المدة إلاّ بالنسبة للأشخاص الذين يُمارسون أشغال شديدة الإرهاق أو خطيرة أو التي ينجر عنها

---

[833]- المواد L3164-7 و L3132-2 و L3132-3 من قانون العمل لفرنسي.

[834]- ج.ر. رقم 3 لسنة 1997. و قد استبقت المواد من 22 إلى 26 على فحوى أحكام المواد من 67 إلى 70 من القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978.

[835]- المادة 2 من الأمر 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997. و بالنسبة للاستثمارات الفلاحية " تُحدَّدُ مُدّة العمل المرجعية ب 1800 ساعة في السنة موزعة على فترات حسب خُصوصيات المنطقة أوالنشاط". (المادة 5 من نفس الأمر). و في حالة توزيعها بشكل عادي على مدى أيام السنة 365 يوما، فإن المُدّة القانونيّة للعمل اليومي

ضغط على الحالة الجسدية والعصبية.[836] ويتِمُّ تحديد المناصب المعنية ومدد التخفيضات المناسبة لكل منها عن طريق الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية.[837] فهذه إذاً ظروف غير عادية، ويُمنع أصلاً استخدام الأطفال/القصر فيها لخطورتها على النحو الذي أسلفنا بيانه.

وبالفعل فالنسبة للطفل العامل فلا يمكنه أن يشتغل سوى في ظروف عادية. لأن عكس ذلك يعني تكليفه مجهوداً يفوق طاقته كقاصر. وتتدرَّج تلك الأشغال ضمن هذا التكليف **وهي ضارّة بصحّته البدنية والذهنيّة. وهو ما حظرته كل من** المادة 11 من قانون 88-07 والمادة 15 من قانون 90-11 على النحو الذي سيأتي تفصيله.

فبالرجوع إلى أحكام قانون 88-07 المُتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل وإلى نصوصه التطبيقية نجد العبرة في تطبيق معيار "**المجهود الذي يفوق طاقة الطفل** "، والمنصوص عليه في المادة 11 منه، تكمن في طبيعة الأشغال الموكلة إليه. ولا تُشير هذه النصوص إلى عنصر التخفيض من مدة العمل كوسيلة لإقامة تناسب بين قُدرات الطفل العامل والأعمال التي يُكلَّف بها.

وليس لطبيب العمل، إذاً، وليس للاتفاقات والاتفاقيات الجماعية أن تُخفض هذه المدة والتي تبقى 40 ساعة كمدة قانونية تُطبق على الطفل في مجال العمل . ولكن لهذه المؤسسات، حسب صلاحيات كل منها، أن تتدخل لتكييف طبيعة العمل وقدرات الطفل مع المدة القانونية للعمل.

فللاتفاقات والاتفاقيات ان تنظم ساعات العمل الأسبوعية وتوزيعها[838]. وبالتالي، عليها في ذلك مراعاة مبدأ المساواة وتناسبه مع ما هو اصلح للطفل العامل. فيجب توزيع الحجم الساعي الأسبوعي بحيث لا يُرهق الطفل.

ولطبيب العمل أن يتحقق من أن العمل الموكول إلى الطفل ، وعلى غرار باقي العمال، " يتماشى مع قدراته الفيزيولوجية والنفسيّة". وله في إطار تكييف " العمل مع الإنسان وكل إنسان

تتراوح مابين 4 و 6 ساعات.(365/1800 أو 1800/(365-30 يوما عطلة سنوية) أو1800/(365-48 يوم عطلة أسبوعية) أو 1800(365-{30+48 = 78 يوما}).

[836]- المادة 4 من الأمر97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997.

[837]- الفقرة 2 من المادة 4 من نفس الأمر.

[838] المادة 3 من الأمر 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997.

مع مهمته،"[839] أن يتأكَّد من استعداد العامل صحيا للمنصب المرشح لشُغله[840]. لكن يبقى كُلُّ ذلك في حدود الحجم الساعي القانوني وهو 40 ساعة أسبوعياً.

كما أن العوامل الضارّة بالصحة في أماكن العمل والتي يتعين التقليل منها بعد تشخيصها ومراقبتها،[841] لا يمكنها أن تَخُصَّ مُدَّةَ العمل. وبالتالي فلا يمكن لطبيب العمل، بحجة الضرر أو الإرهاق أو طبيعة العمل أن يقترح على الهيئة المُستخدمة، التقليل من مدة عمل الطفل ، علماً بأنها مُلزمة "بأخذ آرائه بعين الاعتبار"[842] وبالأخص في مجال " البحث عن المناصب التي لا يمكن من الوجهة الطبية تعيين العامل فيها والمناصب التي لا تُلائمه أكثر"[843].

فتحديد مدة العمل تبقى مسألة قانونية من اختصاص المُشرع. وما دام لم يخُص الطفل العامل باستثناءٍ فهي إذاً 40 ساعة أسبوعياً توزع على خمسة أيام على الأقل. فتكون المدة القانونية للعمل اليومي بالنسبة للطفل/القاصر، هي 8 ساعات، على غرار باقي العمال.

في حين رأينا، في القانون الفرنسي، بأن لطبيب العمل التابع للمؤسسة رأي بشأن إضافة خمس 5 ساعات على المدة القانونية الأسبوعية للطفل العامل؛ وهو الرأي الذي يُلزم مفتِّش العمل حينما يُريد الترخيص بتلك الإضافة. فالمدة الأسبوعية للعمل الفعلي لا يُمكنها أن تتعدَّى مبدئيّاً 35 ساعة أي بمعدل سبع 7 ساعات في اليوم على مدى خمسة أيام. لكن، وكاستثناء يُمكن إضافة 5 ساعات لتصير 40 ساعة وهي المدة القانونية المبدئية في القانون الجزائري.

2 – المدة القانونية للعمل اليومي للطفل العامل/القاصر: وتحدد بتوزيع العمل الأسبوعي على الأيام المقررة للعمل خلاله. فحسب المادة 2/2 تُوزع مدة 40 ساعة على خمسة 5 أيام على الأقل، لتكون المدة القانونية للعمل اليومي هي 8 ساعات. ومعنى هذا أنه يُمكن توزيع هذه المدة على ستة 6 أيام مثلا بمعدل ستة 6 ساعات ونصف يومياً، حسب مُقتضيات وطبيعة العمل، أو كذلك من أجل إفادة العامل من "تكييف وقت عمله" مع متابعة دروس التكوين أو تحسين المستوى."[844]

---

[839] انقطة الرابعة من الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون 88–07 المؤرخ في 26 يناير 1988.

[840] المادة 2/13 من المرسوم التنفيذي 93–120 المُؤرَّخ في 15 ماي 1993.

[841] النقطة الثُانية من الفقرة الثانية من المادة 12أعلاه.

[842] الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون 88–07.

[843] النقطة الثالثة من المادة 2/13 من المرسوم التنقيذي 93–120.

[844] المادة 60 من قانون90–11 المؤرّخ في 1990/04/21.

غير أن المادة 7 أجازت حدًّا أقصى لمدة العمل اليومي الفعلي وهو 12 ساعة، ولا يمكن تجاوزه في أي حال من الأحوال. كما لا يمكن أن يؤدي مجموع مُدد العمل اليومي الفعلي إلى أكثر من أربعين 40 ساعة في الأسبوع.

فهل يعني هذا، أنه يمكن تكليف الطفل العامل أكثر من 8 ساعات في اليوم، ولوفي حدود إثني عشرة 12 ساعة ؟

رغم أن قواعد تحديد مدة العمل التي تضمنها الأمر 97-03 جاءت في صياغة عامة لا تُخَصِّصُ أي حكم أو أي استثناء منها لصالح الأطفال. ورغم أن تنظيم ساعات العمل وتوزيعها هو من مجالات الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية[845]، إلا أنّه لا يُرجَّح تطبيق المدة القصوى للعمل اليومي على الطفل . لأن استمراره في العمل لمدة 12 ساعة قد يُرهقه رغم فترة أو فترات الإستراحة التي يُمكنه أن يستفيد منها خلال اليوم.

. لقد ذهبت مُعظم تشريعات العمل إلى تحديد المدة القانونية لعمل الطفل ،8 ساعات في اليوم على الأكثر، مع تحديد فترات الراحة الضرورية التي تتخللها، ساعة واحدة في مجموع استراحات اليوم، بحيث لا يمكن أن يستمر العمل أكثر من 4,5 ساعات ونصف، كما يُبيِّنه الجدول السابق. ولم يَتعرّض الأمر 97-03 المؤرّخ في 11 يناير 1997 إلى مسألة الراحة اليومية للأطفال/القصر، ما عدا في حالة العمل بنظام المُداومة، حيث يستفيد العمال بوقت استراحة لا يتجاوز ساعة واحدة يُحتسب نصفها كمدة عمل فعلي.[846] فهذا النظام غير وارد بالنسبة للطفل العامل.

ولكن بالمقابل لا يُتصور كذلك حرمان العامل من الاستراحة الضرورية في حالة العمل العادي، أي خارج المُداومة، للمحافظة على صحته كما أكدته جل التشريعات في هذا المجال على النحو المُوضح آنفاً.

فهل سكوت المُشرع وعدم اعتنائه بوضع أحكام تفصيلية خاصة بمدة عمل يتناسب مع المعايير الدولية لعمل الأطفال. علماً بأن الاتفاقيات الدولية تركت هذه المهمة للدول؟

أم أن هذه من صلاحيات الاتفاقيات الاتفاقات الجماعية كإرادة جماعية تحل محل الإرادة الشعبية التي لا تتحقق إلاَّ عن طريق التشريع في هذا المجال. فأيهما أصلح للطفل العامل؟

---

[845] المادة 2/120+9 من قانون 90-11، والمادة 3 من الأمر 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997.

[846] المادة 6 من الأمر 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997.

ب- الساعات الإضافية والعمل التّناوبي

1- ساعات العمل الإضافية: وهي ساعات عمل تُؤدّى زيادة عن المدة القانونية للعمل. ولما كان أداءها مُرْهِق ويُحتمل فيه الإضرار بصحة العامل، ولو كان بالغاً، فإن مُشرِّع العمل قيّد اللُّجوء إليه بشرطين:

- الأول أن يكون "استجابة لضرورة مُطلقة في الخدمة"؛
- والثانيأن يكتسي طابعاً استثنائيّاً[847].

وبتوفُّر هذين الشرطين، أجاز للمُستخدم أن يطلب من **أي عامل** أداء ساعات إضافية. فالصياغة لا تستبعد الطفل في مجال العمل . وما هوغير ممنوع فهوجائز. وبالأخص إذا ما نظرنا إلى الساعات الإضافية من منظور إيجابي، وهو دعم العامل لمدخوله، حيث لا يقل حقه في الزيادة عن 50% من الأجر العادي للساعة[848].

رغم ذلك، فبالنسبة للطفل العامل، تُعتبر أي زيادة في المدة القانونية للعمل اليومي بمثابة تكليف غير عادي يُدرج ضمن ظروف العمل غير العادية. وقد أشرنا إلى أن العامل لا يمكنه أن يُشَغَّل أو يُستخدم إلا في ظروف عمل عادية، وهذا ما يجعل أقصى مدة للعمل اليومي هي 8 ساعات ، إذا كانت على مدى خمسة أيام.

فاستثناء العامل وعدم تكليفه بأداء ساعات إضافية، يتناسب مع المعايير الدولية لعمل الأطفال ومنها التوصية رقم 146 والتي ألحّت على **منع الساعات الاضافية** على **أطفال العاملين**. وهو ما ذهب إليه قانون العمل المصري الجديد والذي نص صراحة على حظر تشغيل الطفل ساعات **عمل إضافية**.[849] كما منع تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية وهو المنع الذي لم ينص عليه مُشرِّعنا صراحة.

2- المنع النسبي للعمل التناوبي: والعمل التناوبي هو العمل الذي ينظم على أساس فرقٍ مُتعاقبة تتناوب باستمرار على نفس مناصب العمل من أجل تغطية مجموع 24 ساعة عمل يومياً ؛ وهو على العموم ثلاث(3) فرق تتناوب كل ثماني ساعات(8): فترة الصباح ثمَّ بعد الزوال فالفترة اللّيليّة

---

[847] المادة1/31 من قانون 90- 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990.

[848] المادة 32 من نفس القانون

[849]- التوصية رقم رقم 146 المُلحقة بالإتفاقية حول السن الأدنى.

(3x8=24س). وحسب طبيعة العمل ومُقتضياته، قد يكون في صيغة 24 ساعة على 24 دون انقطاع، وقد يكون شبه مستمر إذ يتخلّله توقّف أسبوعي.[850]

وحسب الصياغة العامة للمادة 30 من قانون 90-11 فإن العمل التناوبي جائز مبدئياً ودون استثناء، بشرط ومُبرِّر واحد وهو " كلما اقتضت ذلك حاجات الانتاج أو الخدمة". ولم تُشر أي مادة إلى استثناء الأطفال من العمل التناوبي. فهو اذا غير ممنوع، مبدئيا، على الطفل العامل/القاصر شريطة البقاء في حدود المدة القانونية الكاملة مع منحه الراحة اللاّزمة. ولكن يجب ألاّ يكلف الطفل/القاصر بالعمل ضمن الفرق الليليّة لأنّ العمل اللّيلي محظور مطلقاً على الأطفال كما سيأتي بيانه. وبذلك يكون العمل التناوبي ممنوع على الأطفال منعاً نسبيّاً.

خلاصة مهما كانت تحديدات المعايير والقواعد القانونية، فإن مُدة العمل الأسبوعي واليومي تسلك منحاً جديداً ظهرت معالمه خلال العقد الأخير، منذ أواخر السبعينات. فتنظيم وقت أو مدة العمل تغيّر تغيُّراً مُعتبراً مع تأكيد مُمارسات جديدة: تقليص أو تمديد مدة العمل وإضفاء مرونة على القواعد الموجودة. ومن ثم بدأ التّساؤل يُطرح حول ما إذا صارت الوحدات التقليدية للقياس (مدة العمل اليومي والأسبوعي) تُعبِّرُ عن المُدّة الفعليّة للعمل. فتبيّن بأن المعطيات الجديدة للعمل تُؤكِّد الآثار الايجابية لتقليص مُدة العمل على الشُّغل.[851] وبالنسبة للعامل فإن المناهج الجديدة لتنظيم العمل وتقنيات أدائه صارت توفر له الوقت بأقل جهد مُمكن. ومن هذ المنظور يمكن مُقارنة مُدّة العمل بالقوانين الثلاثة، المُبينة آنفاً على النحو التالي[852]

	مدة أسبوعية	مدة يومية	عمل متواصل	استراحة يومية	راحة مُتتالية	ساعات إضافية
الجزائر	40 ساعة	8 ساعات	.	ساعة1على الأكثر	8 ساعات	سكوت إذاً جائز
لبنان	.	7 ساعات	4 ساعات	ساعة 1 على الأقل	13 ساعة	سكوت إذاً جائز
فرنسا	**35 ساعة** 40 استثناءاً	8 ساعات	4 ساعات ونصف	30 دقيقة	12 ساعة دون 16 سنة 14 ساعة	سكوت إذاً جائز
مصر	**36 ساعة**	6 ساعات	4 ساعات	ساعة1(فترة أو أكثر)	11 ساعة	غير جائز صراحة

[850]– حول هذا الموضوع Guide du travail, URL : http://www.guide-du-travail.com/، اطلاع في 2014/13/07.

[851] **Bosch G.,** *« Le temps de travail : tendances et nouvelles problématique »s,* Revue Internationale du Travail, Volume 138, Number 2, 1999, pp. 141-162.

[852] وقع اختيار هذه الدول كعيّنات لوجود تفاوتات بينها رغم تقربها من القانون الفرنسي، و حتى نُكوِّن فكرة عن القانون الجزائري في هذا المجال؛ هذا مع وجوب مُقارنة مُعطيات هذا الجدول بتلك المُشار إليها في الاتفاقيات الدولية حسب الجدول الوارد بالصفحة أعلاه.

ومهما يكن، فإن القانون الجزائري ضبط المدة القانونية لاستخدام الطفل العامل/القاصر وعناصرها وكيفياتها؛ ولفرض احترامها والموانع التي نصت عليها، كرّس عقوبات في حالة خرقها ومخالفتها. حيث يُمنع المُستخدِم من فرض مدة عمل، يومي، أسبوعي، شهري..خارج تحديداتها القانونية، أو خرق شروط الساعات الإضافية والحرمان أو الإنقاص من العطل السنوية أو المرضية أو الراحة القانونية الأسبوعية.[853]

ومع ذلك يبقى العمل الليلي مسألة تقتضي قواعد مُحكمة لضبطه، لأنها مبدئيا ظرفاً غير عادي ومن باب أولى فهومُضر بصحة الأطفال. وهذا ما سنُبيّنه فيما يلي.

الفرع الثاني

الحظر المبدئي للعمل الليلي

إن الأصل في علاقة العامل بالعمل الليلي أنها علاقة تنافر من حيث طبيعة وضرورات كل منهما. فالليل ظرف يقتضي جهد غير عادي وإرهاق أمام ضعف قدرات الطفل العامل وفيه إعاقةُ لنموِّه العادي... لذا احتلّت مسألة العمل اللّيلي مكانة ضمن الاتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفل وفي جل قوانين العمل. فأُخضع العمل الليلي للأطفال/القصر لمبدأ الحظر مع ما يُمكن أن تردُ عليه من استثناءت.

فإن كان المنع هو الأصل المُتَّفق عليه، فإن جواز الخروج عنه لا تُقِرُّه كل القوانين، حيث لم تستأثر كلها بالمعايير الدولية في هذا المجال، ومنها القانون الجزائري.

فلم ينص مُشرِّعنا سوى على قاعدة المنع في المادة 28 من قانون 90-11. وهذا ما يقتضي منّا توضيح مبدأ الحظر في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية لعمل الأطفال وبعض قوانين العمل، لنُبيّن بعد ذلك ما يُمكن أن ترد على هذا المبدأ من استثناءات حدّدتها تلك المعايير واسأثرت بها العديد من الدول.

---

[853] المادتان 144 و 145 من قانون 90-11، والمادة 143 مكرر من قانون 90-11 والتي أُدْرِجت بموجب المادة 20 من الأمر 96-21 المؤرخ في 1996/07/0/09.

أولا :المبدأ : حظر تشغيل الطفل العامل/القاصر ليلاً

إن مسألة العمل الليلي تَثير إشكالاً بالنسبة للطفل العامل. لأن الليل في حدِّ ذاته من الظروف غير العادية في جل النشاطات البشرية[854]. فهي تُؤدّى أصلا نهاراً. لذا يُعتبر استخدام العمال ليلاً من المسائل التي تُعيرها قوانين العمل إلى جانب المعايير الدولية للعمل اهتماماً وعناية خاصين تحت عنوان "العمل اللّيلي". وهي تُركّز، من باب أولى، على ضرورة تجنب كل الضروف التي من شأنها الإضرار بالطفل ، ومنها أساساً العمل اللّيلي. لذا سنوضح مبدأ حضر العمل الليلي في القانون العمل الجزائري(أ) ثم في القانون المقارن(ب).

أ- الحظر المطلق للعمل الليلي في قانون علاقات العمل الجزائري

1- قاعدة الحظر: تنص المادة 28 من قانون 90-11 على ما يلي:

" <u>لا يجوز</u> تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة 19 سنة كاملة <u>في أي عمل ليلي</u>"

نلاحظ بأن هذه المادة تخُصُّ الأطفال من كلا الجنسينن، وهذا استناداً إلى مبدأ عدم التمييز، وهو ما لم نلحظه على الكثير من النصوص في هذا الموضوع.

كما أنها حددت سن الأطفال المعنيين بتسع عشرة 19 سنة وهو ما يناسب سن الرشد المدني في حين حددته المعايير الدولية وجل القوانين، بما في ذ لك ما يتعلق بالعمل اللّيلي، وكل المجالات بثماني عشرة 18 سنة.

غير أن أهم ما يمكن استقراءه من هذه الصياغة أنها أقامت حظراً مُطلقاً على تشغيل الأطفال ليلاً. فهي <u>لا تُجيزه "في أي عمل ليلي كان".</u>

فمهما كانت طبيعة وظروف العمل وحتى مُقتضياتها الاستثنائية، فلا يُمكن المُستخدم أن يُكلِّف عمالا من الأطفال/القُصّر "بتنفيذ" أعمال خلال الفترة المُمتدّة ما بين " التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً" باعتبارها فترة العمل اللّيلي حسب تحديد المادة 27 من نفس القانون. ولا يُستثنى من ذلك استخدام الأطفال في إطار التمهين ولو كان تعلُّمهم وتمهنهم يقتضيان ذلك.

---

[854] سُنَّةُ الله في خلقه أن جعل الليل سباتاً والنهار معاشاً؛ والليل ظرف لرفع العلاوات و مُشدِّد للعُقوبات.

في حين، وكما سيأتي تفصيله، أجاز قانون العمل الفرنسي تشغيل الشبان دون 18 سنة للقيام بأعمال ليليّة، كُلَّما استلزمت تلك المُقتضبات الاستثنائية ذلك.

هذه المُقتضبات، التي أشار إليها قانون العمل الجزائري بنفس الصياغة والشروط المبدئية للنص الفرنسي، لكن في مجال الساعات الإضافية. حيث أو جبت المادة 31 من قانون 90-11 وجود "**ضرورة مُطلقة في الخدمة**" للجوء إلى الساعات الإضافية زيادة على المدة القانونية للعمل. كما اشترطت أن يكون هذا المنفذ "**استثنائاً**". وفي بعض الحالات يجب أن يتعلق بـ:

. الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو إصلاح الأضرار النّاجمة عن الحوادث؛

. إنهاء الأشغال التي يمكن أن يتسبّب توقُّفها، بحكم طبيعتها قي أضرار.[855]

وطبقا للفقرة الثانية من ذات المادة " فإن أداءها جائز "لأي عامل". في حين لم تسمح به العديد من قوانين العمل بالنسبة للأطفال/القصر كما هومُوَضَّح في عنصر المدة القانونية للعمل.

2- استنتاج الحظر المطلق: ومهما كانت المُبرِّرات، فلا يسمح القانون الجزائري، في وضعه الحالي، بتشغيل العامل ليلاً.[856] وهو ما استقرّت عليه المعايير الدولية لعمل الأطفال وجُلُّ قوانين العمل.

- إن المعايير الدولية لعمل الأطفال تواجه مسألة العمل الليلي بنفس الإرادة التي تواجه بها ظروف العمل الخطيرة على صحّتهم ونموِّهم من أجل حمايتهم.

فالمنع هو المبدأ الذي أقرّته الاتفاقيات الدولية للعمل وكذا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. فالأولوية-والمبدأ- حسب المادة 32 من هذه الاتفاقية هي حماية الطفل العامل وعدم

---

[855] نجد صياغة مُماثلة في المادتين 173 و 176 من قانون العمل المغربي كما سيأتي توضيحه.

[856] غير أنه في الواقع، يُمكننا خلال فترة من فترات الليل، مُشاهدة قصر يشتغلون داخل محلات صنع الخبز والحلويات أو بأحد المطاعم أوالفنادق. و يبدو هذا مُمكنا بالنظر إلى فترة الليل حسب تحديد المادة 27 أعلاه. أي ماقبل التاسعة ليلا و بعد الخامسة صباحاً. وان كان هذا الحظر حماية للقاصر(خُلُقِيّاً) بالنسبة لبعض الأعمال كالفندقة، إلاّ \أنه يطرح إشكال في العديد من المهن كصناعة الخبز والحلويات التي تقضي العمل ليلاً أو على الأقل باكراً للتّحظير. وبالنسبة للمتمهن فالأفيد له أن يتعلّم و يتدرّب ميدانيا وهذا ما قد يستحيل بسبب المنع وفتراته. فما بين المنع المُطلق وبين الاستثناءات المُمكنة توجد ضرورات يجب التوفيق بينها من أجل ضبط التوازنات المُستمرة بين أولوية مصلحة الطفل العامل- في إطار المصلحة العامة التي يُفترض أن يحميها القانون وبين المصالح المُستخدمين والأنانيات و حتى النزعة الاستغلالية لدى الكثير منهم.

إجباره على أداء أي عمل " يكون ضاراً بصحّته أو بنُمُوّه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ". وفي مفهوم المعايير الدولية لعمل الأطفال التي تبنتها الصكوك الدولية في هذا المجال، يُعتبر العمل الليلي من هذا القبيل.

لذا اتُّخِذَ "حظر العمل الليلي" كمعيار من المعايير الأساسيّة لعمل الأطفال لأنه من الظروف التي تُضفي طابع الخطورة على هذا العمل.

فلا يجوز مبدئيّاً إذاً، حسب المعايير الدولية، تشغيل الأطفال دون 18 سنة ليلاً.[857] فالعمل الليلي مُصنف ضمن الأعمال الخطيرة المحظورة عليهم.

ب – مبدأ حضر العمل الليلي في قانون العمل المُقارن

تقرر حظر العمل الليلي حظراً مبدئيّاً على الأطفال العاملين. فمنها من قضت بحظر مُطلق لا يجوز مُخالفته ومنها من سمحت بالخروج عن المبدأ وفق حالات وشروط سنبينها لاحقاً.

1- حظر العمل الليلي في قانون العمل المغربي: خُصِّصَ الباب الرابع منه لموضوع تشغيل النساء والأحداث ليلا. وجاءت أحكامه مُفَصَّلة ضمن المواد من 172 إلى 176.

ولغرض تطبيق هذا الأحكام يُعتبر شُغلاً ليليّاً كل شغل يُؤدّى فيما بين الساعة: . التاسعة 9 ليلاً والسادسة 6 صباحا، في النشاطات غير الفلاحية. الثامنة 8 ليلا والخامسة 5 صباحا، في النشاطات الفلاحية[858].

وأقرت المادة 172/**3** منه منع تشغيل الأحداث دون سن السادسة عشرة في أي شغل ليلي. غير أنها سمحت بمُخالفتها وفق أسباب وكيفيات مُحدَّدة سيأتي بيانها في العنصر الثاني الموالي.

2- حظر العمل الليلي في قانون العمل المصري الجديد رقم 12 لسنة 2003، قضت الفقرة الثانية من المادة 101 منه بأنه، " **وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة الثامنة مساءاً والسابعة صباحا.**" والمقصود الطفلدون 15 سنة (وهو سن إتمام التّعليم الإلزامي). فالحظر هو اذا مُطلق، وليس في النص القانوني أي استثناء.

---

[857]– المادة 2 من الإتفاقية رقم 6 لينة 1919 حول العمل الليلي للأطفال (الصناعة)، صدّقت عليها الجزائر في 1962/10/19.

[858] الفقرتين 4 و 5 من المادة 172 من قانون العمل المغربي الجديد لسنة 2004 المُشار إليه آنفا.

في حين نُلاحظ بأن المادة الأولى منه لم تُحدِّد توقيت الفترة الليلية، فعرّفت اللّيل على أنه " **الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها.** فالفترة الليلية إذاً تتغير مع الفصول. فالثامنة مساءاً في فصل الصيف هي فترة من النهار في جل المناطق المصرية. وهذا أصلح للعامل إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عنصري مُضاعفة أجر العمل اللّيلي ونقص الإرهاق خلال الساعات الأولى من الفترة المذكورة ما بين فصلي الربيع والصيف. لذا يُستحسن أن يكون التّعامل مع هذه الفترة حسبما هو اصلح للطفل العامل. في حين يحظر **قانون العمل اللبناني**[859] تشغيل الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة 16 في الفترة الممتدة بين السابعة ليلاً والسابعة صباحاً. ويجب منح الحدث فترة من الراحة لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل.

3- حظر العمل الليلي في قانون العمل الفرنسي: حسب المادة L3122-29 منه ، يُعتبرُ عملاً ليليّاً كُلُّ عملٍ يُؤَدَّى بين التاسعة (س09) مساءاً والسادسة صباحاً(س06). ويُمكن، بموجب اتفاقات أو اتفاقيات عمل جماعية أو اتفاقية مؤسسة، أن تَحُلَّ مَحَلَّ هذه الفترة فترة أخرى بتسع (09) ساعات ما بين الساعة 21 والساعة 07 صباحاً تشمل المدة ما بين الساعة 24 والساعة 05. وفي حالة انعدام اتفاق، يُمكن مفتّشُ العمل، إذا اقتضت خصوصيّات نشاط المؤسّسة، أن يُرَخِّصَ بهذا الحلول بعد استشارة النقابة ورأي لجنة المؤسّسة أو ممثلي العمال. وحُدِّدت فترات ليليّة أخرى حسب اختلاف الأعمال وضرروراتها: الجغرافية، كالمناطق السياحيّة الدولية وغيرها، وطبيعاتها: نشاطات الإنتاج التّحريري والصناعي الصحفي والإذاعي والتلفزيوني والسنمائي والعروض الحيّة والموسيقيّة.[860]

والمبدئي، أن اللُّجوء إلى العمل الليلي لا يُمكِنُه أن يكون إلاَّ بصفة استثنائيّة، ويجب أن يأخُذَ بعين الإعتبار مُتطلَّبات حماية صحة وسلامة العمّال وأن تُبرّرَه ضرورة ضمان استمرارية النّشاط الإقتصادي أو المرافق ذات منفعة اجتماعيّة.[861]

---

[859] المادة 23 من قانون العمل الصادر في 23 جويليه 1946 معدل بالقانون 536 تاريخ 1996/7/24 والقانون رقم 207 الصادر في 2000/5/26 المُشار إليه آنفاً.

[860]- المواد من L3132-24 إلى L3122-30 من قانون العمل الفرنسي.

[861]- المادة L3122-32 من نفس القانون.

لذا يُعتَبر عملٌ ليليٌ، بالنسبة للعُمّال الشُبّان الذين بلغوا 16 سنة دون إتمام 18 سنة، كُلُّ عملٍ يؤدّى ما بين الساعة 22 مساءاً و06 صباحاً؛ وبالنسبة لمن هم دون 16 سنة تُحَدَّدُ الفترة الليلية ما بين الساعة 20 والساعة 06 صباحاً.[862]

وبهذا المفهوم والتحديد يُمنع العمل الليلي على العمال الشبَّان، إلاَّ إذا أجاز القانون الخروج صراحة عن هذا المبدإ ، كما سيأتي بيانه في الإستثناءات في العنصر الثاني الموالي.

خلاصة هكذا نرى كل القوانين قد استقرّت على منع العمل الليلي على الطفل العمال/القاصر. غير أن جُلّها تُجيز الخروج عن هذا المنع لأسباب مُحدّدة إلا قانون العمل الجزائري. فما هي إذا الاستثناءات التي يمكن أن ترد على مبدأ حظر عمل الأطفال ليلاً.

ثانيا: الآستثناءات الواردة على حظر العمل الليلي على الأطفال/القصر

أمام تقرير حظر مُطلق على تشغيل الطفل العامل ليلاً، وسكوت مُشرّعنا وعدم تعرّضه لأي استناءا كان في هذا المجال، فيضحى من الأفيد للبحث والدراسة معرفة ما الذي يمكن أن يَرِدَ على مبدأ الحظر من إستثناءات على نحو ما أشارت إليه المعايير الدولية لعمل الأطفال واستأثرت به العديد من قوانين العمل.[863]

أ . الإستثناءات التي أجازتها المعايير الدولية لعمل الأطفال

1- التدرج في الإستثناءات: بالرجوع إلى المعايير الدولية الخاصة بالعمل اللّيلي للأطفال، نجدها تُصَنِّفُ فترات اللّيل وتضع نوعاً من التدرج في هذا المنع تبعا لخمس فئات عمرية ابتداءاً من 13 إلى غاية 18 سنة، وحسب طبيعة قطاع النشاط المعني.

ومعنى هذا أنها أوردت استثناءات على مبدأ حضر العمل الليلي على الأطفال دون 18 سنة.

فالاتفاقية رقم1919/6 حول عمل الأطفال ليلاً في قطاع الصناعة، أجازت العمل الليلي للأطفال ابتداءاً من 16 سنة في عدد محدود من الصناعات التي تعتمد على الإشعال المُستمرّ *industries à feu continu*.

كما أجازت الاتفاقية رقم1946/079 حول العمل الليلي للأطفال في الأشغال غير الصناعية، أجازت الخروج عن المنع العام الذي يشمل كل من هم دون 18 سنة. ويتعلق الأمر بالخدمات المنزلية الخاصة التي تُمارس داخل أسرة. وكذلك كل عمل من الأعمال التي تُؤدى في

---

[862]– المادة L3163-1 من نفس القانون.

[863]–ماعدى قانون العمل المصري الجديد والذي، كماسبق توضيحه، نص عل حظرِ مُطلق و لم يذكر أي استثناء.

إطار مُؤ سّسة عائلية لا تُشَغِّل سوى أفرادها (الأولياء والأبناء) والتي لا تضر الأطفال والأحداث أولا تمس بصحتهم وأمنهم وأخلاقهم أو التي ليست خطيرة عليهم.

وأشارت الاتفاقية رقم 1948/90 حول العمل الليلي في الصناعة (مُراجعة) إلى نفس الاستثناءات التي تضمّنتها الاتفاقية رقم 79 مع إدخال تعديل عليها. فأضافت استثناءاً آخر وهو الترخيص بالعمل اللّيلي لمن هم ما بين 16 و18 سنة إذا اقتضت ضرورات تمهينهم أو تكوينهم في مُؤسّسات أو أشغال مُحدَّدة للقيام بالعمل بصفة مُتواصلة.

ويُلخِّص الجدول التالي ضبط العمل الليلي بتحديد فتراته وموانعه أو الاستثناءات حسب الفئات العمرية وطبيعة القطاع طبقاً لتلك الاتفاقيات. الجدول

	13–14 سنة	14–15 مُتمدرسين	14–15 غير مُتمدرسين	15–16 سنة	16–18 سنة
الاتفاقية رقم 1919/06 (الصناعة)	11 ساعة من 05.00–22.00	11 ساعة	لا يوجد* استثناء	لا يوجد * استثناء	11 ساعة من 05.00–22.00 المادة 1/3
الاتفاقية رقم 1900/79 (غير الصناعة)	14 ساعة من 08.00–22.00	14 ساعة من 8.00–22.00	12 ساعة من 06.00–22.00	12 ساعة من 06.00–22.00	12 ساعة من 06.00–22.00
الإتفاقية 1948/90 (الصناعة)		12 ساعة من 06.00–22.00	12 ساعة من 06.00–22.00	12 ساعة من 06.00–22.00	7 ساعات من 07.00–22.00 المادة 3/2

* لم تُحدّد فترة ليلية كاستثناء على غرار باقي التحديدات في الجدول ولم يتم ذ لك إلاَّ مع مُراجعة الاتفاقية في 1948.

2- التوفيق بين الفئات العمرية والفترات اللّيليّة والتمدرس: تظهر أهمية السهر على التوافق بين الفئات المعنية بالحظر وسن التمدرس. وقد منعت الاتفاقية رقم 1973/138 حول السن الأدنى منع تشغيل الأطفال دون 16 في الأعمال الليلية على نحو ما يظهر في الجدول.

وفي ذات الوقت حرصت ألا يتجاوز الحجم الساعي الاجمالي، في أي حال من الأحوال، سبع 7 ساعات يوميا بالنسبة للمتمدرسين وهي تشمل ساعات الدراسة والأشغال الخفيفة.[864]

ونُلاحظ بأن فترة العمل الليلي تبدأ من الساعة العاشرة ليلاً وتمتدُّ إلى غاية الساعة الخامسة 5 أو السادسة 6 أو السابعة 7 أو الثامنة 8 صباحاً حسب الفئات العمرية والقطاعات المعنية بالعمل اللّيلي. أي أن هذه الفترة تتراوح ما بين سبع 7 وعشر 10 ساعات يُؤدي خلالها العامل المُدَّةُ المُحدَّدة له على نحو ما أوضحناه آنفاً.

ونظرا لخطورة العمل اللّيلي على صحة فإن هذه المعايير تُوجِبُ مَنْحَ هذا الأخيرُ فترة راحة مُتواصلة بين فترتي عمل تتراوح ما بين 11 و14 ساعة حسب ما هومُبيّن في الجدول. وهذا دون الإخلال بالإستراحة التي يجب أن تتخلل المدة القانونية للعمل اليومي إلى جانب الراحة الأسبوعية والعطل أو الراحة الخاصة حسب طبيعة العمل.

ب . الإستثناءات الواردة على العمل الليلي في القانون المقارن

على ضوء المعايير الدولية تلك، أجازت العديد من قوانين العمل **الخروج عن مبدأ الحضر**. في حين ذهب مُشرِّعنا إلى غلق باب الاستثناءات بتقرير حظر مُطلق للعمل الليلي على الأطفال.[865]

1- الإستثناءات الواردة على العمل الليلي في قانون العمل المغربي: رأينا بأن المادة 3/172 من قد أقرَّتَ منع تشغيل الأحداث دون سن السادسة عشرة في أي شغل ليلي. غير أنها سمحت بمُخالفتها وفق أسباب وكيفيات مُحدَّدة.

وبالفعل استثنَت المادة 173 تطبيقه في حالات مُحدّدت، كما أجازت المادتين 175 و176 الخروج عنه. وبالتالي يُمكن تشغيل أحداث ليلاً في الحالات ووفق الشروط التالية:

1) بقوة القانون، إذا اقتضت الضرورة أن يكون نشاط المؤسسة مُتواصلاً أو موسميا؛

---

[864]- الفقرة الثانية من التوصية رقم 146 المُرفق بالإتفاقية 1973/138 حول السن الأدنى والمادتان 3 و 7 من هذه الاتفاقية.

[865]- المادة 28 من قانون 90-11 المؤكّدة بشأن "أشغال المُناوبة المنجزة ليلا كلّية أو جزئياُ" بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/06/9 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها مُعرّضين بيشِدَّة لأخطار مهنية (ج.ر. 1997/75).

2) أو أن يكون الشغل فيهاُ منصَبًّا على استعمال مواد أولية، أو مواد في طور الإعداد، أو على استخدام محاصيل فلاحية سريعة التلف(المادة1/173)؛

3) بترخيص استثنائي خاص من العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا تعرّضت المؤسسة لظروف استثنائية، وتعذّر عليها إما بسبب نشاطها، أو بسبب طبيعة شغلها الاستفادة من الاستثناء الوارد في الفقرة السابقة (المادة 2/173)؛

4) بعد أن يُشْعِرَ المشغل مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل عن تعرُّضه لحالة بطالة ناتجة عن قوة قاهرة أو توقف عارض، لا يكتسي طابعا دوريا، ويكون نشغبل الأحداث ليلاً في حدود ما ضاع من أيام الشغل؛

5) على الُمشغِّل أن يُشْعِرَ فورا، بجميع الوسائل، العون المكلف بتفتيش الشغل، بنشوب طارئ "يقتضي اتِّقاء حوادث وشيكة الوقوع، أو تنظيم عمليات نجدة، أو إصلاح خسائر لم تكن متوقعة. ولا يمكن للمشغل العمل بهذا الاستثناء، إلاّ في حدود ليلة واحدة، أو إذا كان الأجير مُعَاقاَ (المادة 176).

وفي جميع الحالات يجب إفادة الأحداث بفترة راحة بين كل يومين من الشغل الليلي، لا تقل عن إحدى عشرة 11 ساعة متوالية، تشمل لزوما فترة الشغل الليلية. " غير أنه يمكن تخفيض هذه المدة إلى عشر10 ساعات في المؤسسات المشار إليها في المادة 173 أعلاه."[866]

2- الإستثناءات الواردة على العمل الليلي في قانون العمل الفرنسي: رأينا بأن العمل الليلي، بالمفهوم والتحديد المُبَيَّنَينِ قانوناً، ممنوع على العمال الشبَّان منعاً مبدئيّاً. لكن المشرع الفرنسي أجاز الخروج عن هذا المبدإ: [867]

1) لمن رُخِّصَ لهم للعمل استثناءاً، من قبل مُفتِّش العمل، إذا كانوا أُجراء لدى مؤسسات تجارية أو عروض.

2) وفي جميع الحالات لا يُمكن الترخيص للفترة مابين مُنتصف اللّيل(00) والرّابعة (04) صباحاً، بالنسبة لمن بلغوا 16 سنة دون إتمام 18 سنة، إلاَّ في حالات الإستعجال

---

[866]- المادة 174 من قانون العمل المغربي.

[867] - المواد L3163-2 و L3163-3 و L6222-26 و R3124-15 من قانون العمل الفرنسي. Circulaire DRT n° 2002-15 du 22 août 2002 (jeunes de moins de 18 ans) Guide pratique du droit du travail, la Documentation Française, Paris,2003,

القصوى والمُتَمَثِّلة في القيام بأعمال عرضيّة مُخصَّصةٍ لتوخِّي حوادث وشيكة أولإصلاح عَوَاقِبَ الحوادث التي طرأت، شريطة ألاَّ يكون العمال البالغين مُتفرّغين لذلك، بمعنى عدم توفُّر اليد العاملة من الكبار.

3) كما لا يجوز تشغيل الشبان دون 16 سنة ليلاً، إلاَّ إذا تعلّق الأمر بمن يَشتغلون في مجالات العروض والسينماء والإذاعة والتلفزيون والتسجيلات السمعية، وبناءاً على رخصة طبقاً للمادة L7124-1 كما سبق تفصيله.

4) ويُطبق نفس المنع والإستثناء على المُمتهن دون 18 سنة. ولا يُؤَدَّى العملُ اللّيلي إلاَّ تحت المسؤولية الفعلية للمُكَلّف بالتَّمهين.[868]

ويعاقب على مُخالفة هذا الكيفيَّات لمنع العمل الليلي بالغرامة المُقرّرة للمخالفات من الدرجة الخامسة والتي أسلفنا بيانها. وحمايةً لصحَّتهم، أو جب القانون تمكين هؤلاء الشبان من راحة تعويضية لمدة مُماثلة خلال الأسابيع الموالية مُباشرة لوقوع الطارئ.

أما القطاعات ذات مُميزات خاصة، والتي تُبرّر الخروج عن مبدأ منع العمل اللّيلي بالنسبة للعمال الشُبّان، فقد حدّدتها المادة R3163-1 من قانون العمل وهي : °1- الفندقة؛ °2- الإطعام؛ °3- المخبزة؛ °4- حلويات؛ °5- العروض؛ °6- سباق الخيل من حيث نشاطات الركوب والقيادة. وحُدِّدت الأحكام الإستثنائية بالنسبة لهذه القطاعات كما يلي:

1) في **قطاع الإطعام والفندقة:** فجواز عمل الشبان ليلاً لا يمكنه أن يكون إلاّ ما بين الساعة العشرة (س22) والحادية عشر ونصف(س23 و30د) ليلاً.[869]

2) وفي **<u>قطاع المخبزة وصنع الحلويات</u>** يجوز الترخيص فيه بتشغيل الشُبّان قبل السادسة (س06) أو قبل الساعة الرابعة (س04) صباحاً كأقصى حدٍّ، لتمكين هؤلاء من المُشاركة في جميع مراحل صنع الخبز أو الحلويات. ولا يستفيد من هذا الإستثناء سوى المحلات التي لا تُضمن فيها جميع مراحل الصنع ما بين العاشرة العاشرة مساءاً (س22) والسادسة 6 صباحاً.[870]

---

[868]- المادة R6222-25 من قانون العمل الفرنسي، الجزء التنظيمي.

[869]- المادة R3163-2 من نفس القانون.

[870]- المواد R3163-3 و R6223-10 و R6226-6 من نفس القانون.

3) وفي **قطاعات العروض وسباقات الخيل** فلا يّمكن أن يتعدّى العمل الليلي للشُّبّان دون 16 سنة منتصف الليل. ولا تُمنح رخصة سباقات الخيل إلاّ مرّتين في الأسبوع، وفي حُدود ثلاثين (30) ليلة سنويّاً.[871]

ويسلم التَّرخيص بالخروج عن مبدأ حظر العمل اللّيلي في هذه القطاعات من قبل مفتِّش العمل لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتّجديد؛ وهو الذي يُقَدِّرُ الخُصوصيّات التي تستوجب هذا التّرخيص وتُبرِّرُهُ. ويُعتبر سكوته عن الرد خلال الشهر المُوالي لإيداع الطلب بمثابة ترخيص ضمني.[872] ويخضع الترخيص للمُمتهن لإجراءات مُماثلة.[873]

وقد أثار تعديل قانون العمل في هذا المجال ضجة في بداية سنة 2006 عند صدور المرسوم المتضمن تحديد القطاعات المعنية بالعمل الليلي للشبان دون 18 سنة،[874] وخلال مُباشر النواب دراسة مشروع قانون "عقد أول تشغيل."[875]

---

[871]– المادتان R3163-4 و R7124-30-1 من نفس القانون.

[872] – المادة R3163-5 من قانون العمل الفرنسي.

[873]– المادتان R6222-24 و R6222-25 من نفس القانون.

[874] – Décret n° 2006-42 du 13 janvier 2006 (JORF n° 14/2006)

[875] –« *Le droit du travail applicable au mineur est suffisamment protecteur " et " les dispositions que nous avons prises sont plus protectrices que celles d'avant". On aura donc des marmitons de 14 ans de nuit derrière les fourneaux et des boulangers-juniors fabriqueront à 4 heures du matin les croissants que l'étranger nous envie! »,* **JP Rosenczveig,** *la France touche le fond,* op cité.

المطلب الثاني

منع استغلال الأطفال خلال العمل

ويتعلق الأمر بمنع استخدام الأطفال في ظروف غير لائقة بالنظر إلى المعايير التي تُحَدِّدُ ظروف الإستخام المناسبة للأطفال في مجال العمل (الفرع الأول)؛ ونظراً لأهمية الجوانب الصحية والأمنية باعتبارها من المقومات الأساسية لظروف العمل وتكاد تُغَطِّي مُعظم محتوياتها، استوجب الأمر تخصيص فرع آخر لدراسة موانعها[876] (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منع استخدام الأطفال في ظروف غير لائقة

أولا : الظروف غير اللّائقة والممنوعة على الأطفال في مجال العمل

أشارت المادة 3/15 من قانون 90-11 إلى ظروف العمل التي لا يجوز استخدام الطفل العامل/القاصر فيها. وبمفهوم المُخالفة يجب استخدامه حيثما تكون هذه الظروف مُناسبة. غير أن صياغة الفقر الثالثة هذه تُثير إشكالاً من حيث أنها تَضُمُّ مسألتين في آن واحد، وهما ظروف العمل والتي تقتضي التّنظيم والضبط، والأشغال الخطيرة والتي تستوجب المنع المطلق وقد أسهبنا في بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث. لذا سنحاول توضيح ما يتعلق بظروف العمل بالنظر إلى مقتضيات المادة 15 من قانون علاقة العمل، لنترك الجوانب الصحية والأمنية للفرع الموالي طبقاً لما جاءت به القواعد الخاصة بهذه الجوانب.

---

[876] – نلاحظ بأن المشرع الفرنسي في تقنينه الجديد لقانون العمل سنة 2007 قد خصص قسماً كاملاً (الرابع) للأمن والصحة في العمل، بعدما كانت مدرجة في باب ظروف العمل (المدة والراحة و لعطل، والأجر والإمتيازات...) في ظل تقنين 1973. وهذا لمبرِّرين: كون الصحة والأمن صارت من التحدِّيات الكبرى لعلاقات العمل (إتساع دائرة الأمراض والمخاطر و تشعُّباتها) وان لها مجالات و نصوص ذات الصلة كثيرة و متزايدة لا يُمكن فرزها و تسهيل استخدامها إلاّ في إطار هندسة نصِّيَّة جديدة، للتفصيل أكثر حول هذه المسألة المهمة راجع:
- *« Le nouveau code du travail, Précédé d'une note méthodologique »,* édité par le ministère du Travail, de l'Emploi, de la Formation professionnelle et du Dialogue social, 2012, p 30, URL : *http://travail-emploi.gouv.fr/IMG/pdf/Note_methodologique_usage_nouveau_code_du_travail.pdf* Consultée le 08/03/2014.

أ- المنع المبدئي الوارد في الفقرة الثالثة من المادة15 من قانون 90-11.

1- صياغة المنع المُطلق **للأشغال الخطيرة وللظروف غير الملائمة: طبقاً لقانون العمل الجزائري باستقراء أحكام المادة 15 من قانون 90-11، نلاحظها قد استهلّت الحماية بضبط أول تدبير حمائي وهو فرض سنّ قاعدي أدني لتوظيف قاصر على النحو المُفصّل في العناصر السابقة بشأن المادة 15 من قانون 90-11. وهو أول عنصر ومعيار يُعتمد عليه لتحديد التناسب المقصود بين الطفل العامل والعمل الموكول إليه. فقبل بلوغ هذا السن يُمنع التشغيل إطلاقاً ومبدئياً ما عدا في مجال التّمهين؛ ومع إتمام هذا السن يبدأ تقدير مدى تحمل الطفل/القاصر ظروف العمل والإجهادات التي يفرضُها، حسب القطاع وطبيعته، وهذا إلى حين البلوغ حيث يدخل مجال القواعد التي يخضع لها كافة العمال.**

فالتّناسب بين قدرات الطفل/القاصر وظروف أداء العمل تَكْمُن في ذات المعيار الأوليِّ والأساسِّي في مجال عمل الأطفال وهو معيار الحد الأدنى لسنّ التشغيل. وهذا ما جعل صياغة الماة 15 أعلاه تَضُمُّ فقرة ثالثة تربط المنع بمعيار السن الأدنى، الوارد في فقرتها الأولى، بالمنع المُتَمِّم له وهو يتعلق بظروف أداء العمل؛ حيث أقامت هذه الفقرة، إلى جانب حظر الأشغال الخطيرة، منع استخدام الطفل/القاصر في ظروف غير مناسبة وضارّة ، إذ نصت على ما يلي:

" كما أنه لا يجوز استخدام العامل في الأشغال الخطيرة

والتي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تَمُسُّ بأخلاقيّاته "

ولعلّ أول ما يُلاحظ على صياغة هذه الفقرة أنَّ حكمكها مُوَجَّهٌ إلى الطفل العامل، أي الطفل الذي يكون قد التحق بشغل أو عمل، باكتماله السنِّ القاعدي المُقرّر في الفقرة الأولى من نفس المادة، واكتسب صفة عامل.

2- صياغة الحظر الشامل لمجالات عمل الأطفال: نفهم ممّا سبق، أن الحظر مقرّر في إطار العمل كفضاء زماني ومكاني وموضوعي. وهو يَخُصُّ المُستَخْدِم " كالتزام بالامتناع" -عن استخدام العامل في الأشغال التي حُدِّدت خصائصها (الخطورة واللاطهارة والضرر)؛ ومعنى هذا، أن المُستَخْدِم لا يُكلِّف الأطفال مِن عُمّالِه بما هوخطير عليهم أو العمل في ظروف تنعدم فيها النظافة أو مُضِرَّة بصِحّتِهِم أو فيها مساسٌ بأخلاقيّاتهم.

وبمفهوم المخالفة، فإن هذه الفقرة لا تخُصُّ الأطفال خارج إطار علاقة عمل قائمة. إذ، بمجرد توظيفه يتّخذ صفة عامل يتمتَّع بنفس حقوق البالغين وعليه نفس واجباتهم في ظلّ تطبيق مبدأ المساواة. غير أن خصوصياته كقاصر: قُدرات بدنية و/أو ذهنيّة محدودة، وضعف في

فرض حقوقه أو تقرير مصلحته ... تَفْرِضُ التدخُّل لحمايته بموجب تدابير وقائيّة أو ضوابط تنظيمة وردعيّة.

فالحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 15 تبدووأنها تخص الطفل العامل من حيث ظروف أداء العمل، بما فيها الاشغال الخطيرة عليه. **فهي تطرح إشكالية التمييز بين حظر الأشغال الخطيرة على الأطفال (القصر حسب صياغة هده المادة) وبين ضبط ظروف العمل وهي تخص الأطفال العاملين.**

ويظهر هذا التّمييز جلياً قياساً على صياغة المادة 32 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي تحت عنوان "**حظر عمل الأطفال وحماية الشباب أثناء العمل.**"[877]

. فالحظر يخص الأطفال بمنع تشغيلهم قبل السن الأدنى المُقرّر؛

. أمّا حماية الشباب أثناء العمل فهو يخُصُّهُم كعمال يستفيدون من ظروف عمل مُناسبة لأعمارهم.[878]

وبنفس الوضوح والتمييز صيغت أحكام قانون العمل **اللُّبناني** في هذا المجال كما أسلفنا بيانه.

ب- المنع الذي أقرَّته المعايير الدوليَّة لعمل الأطفال

إنَّ المنع المُقرّر في المعايير الدولية لعمل الأطفال يتّسع ليَشمل حماية هؤلاء حتى ولولم تكن لهم صفة عمال. أي أن المنع، ومن ثم الحماية، يتعلَّقُ بضرورة تنظيم ظروف العمل وبحظر كل ما من شأنه الإضرار بالأطفال كتدبير وقائي تُجَاهَ أحد مجالات الحماية وهو العمل.

وهذه حماية مُسبقة لهم تُجَاهَ هذا المجال؛ الغرض منها تجنّب إقحامِهم عالم "عمل الأطفال" كوسيلة لمُكافحة هذه الظاهرة،[879] سواء كانت علاقة العمل قائمة أو غير قائمة. لأن استغلال الأطفال واسخدامهم في ما يضُرُّهم أو يُشَكِّلُ خطراً عليهم قد يحدث لهم حتى عند قيامهم بعمل في إطار قانوني، كانعدام الظروف الصِّحِّيَّة والأمنية المطلوبة في أماكن تواجدهم، أو تكليفهم بأشغال خطيرة.

---

[877] للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع:

-**FAYARD Céline,** *«L'éncadrement juridiqe du travail des mineurs, étude comparative des droits français et italien »,* op cité. Chapitre premier.

[878] – تنص المادة **31** من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 على أن :

" 1- لكل عامل الحق في ظروف عمل تحترم صحته وسلامته وكرامته.

2- لكل عامل الحق في تحديد الحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية، وفترة سنوية مدفوعة الأجر".

[879] و هو ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل

وهو ما يتجلى من المادة 32 من اتفاقية 1989 بنصها على

" حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وفي الاّ يُجْبَرَ على أداء أي عمل يثرَجَّحُ أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو ان تكون ضارة بصحّة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعيي".

وهو الحق الذي يتحدد بالرجوع إلى الأحكام المُلائمة للآليات الدولية الأخرى، كالعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية،[880] والاتفاقيات المُشار إليها وأهمها الاتفاقية رقم 1973/138 حول الحد الأدنى لسن التّشغيل والتوصية 146 المرفقة بها.

ثانياً : الموانع الخاصة ببعض ظروف العمل

أ – تحديد ظروف العمل

1- تحديدها حسب المعايير الدولية للعمل: أشارت التوصية رقم 146 المرفقة بالاتفاقية 1973/138 حول السن الأدنى إلى قائمة المسائل المُتعلقة بظروف الشغل والتي يجب أن تكون محل عناية خاصة، ومنع كل ما شأنه الإساءة الى الطفل العامل و استغلاله؛ وهي: الأجرة ومدة العمل والراحة والعطل والضمان الإجتماعي والظروف الصحية والأمنية.

وفي نفس السّياق، أو جبت المادة 7 من الاتفاقية 1973/138 اتخاذ تدابير لتحديد مدة وظروف العمل بالنسبة للأشغال الخفيفة وبالنسبة لمن يقل عمرهم عن 15 سنة ولم يتموا بعد الدراسة الالزامية.

فهي على العموم ظروف الاستخدام في أماكن العمل ووسائله وأساليب أدائه بالنظر إلى طبيعته وما تنجم عنها من حقوق وامتيازات ؛ وهي تخصُّ الأطفال العاملين دون تمييز بينهم من حيث السنّ ما دام التحاقهم مقبول. وهي تسري عليهم على غرار باقي العمال، إلاّ أنها تتميز بحماية تليق بهم كأطفال. وهذا ما يُفسِّر تخصيص المادة 141 من قانون 90-11 لمعاقبة كل من أرتكب مخالفة لأحكام القانون المتعلِّقَة بظروف استخدام الشبان..." حيث يُمنع استخدامهم في ظروف غير التي نص عليها هذا القانون والنصوص ذات الصِّلة وخرقاً لها.

---

[880] - "*... Les enfants et les adolescents doivent être protégés contre l'exploitation économique et sociale. Le fait de les employer à des travaux de nature à compromettre leur moralité ou leur santé, à mettre leur vie en danger ou à nuire à leur développement normal doit être sanctionné par la loi.*" Article 10 (3) du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, op cité.

. و كذلك العهد الدولي المتعلِّق بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والاتفاقية الاضافية المتعلقة بالقضاء على الرق والاتجار بالرقيق والمُمارسات الشبيهة (1956).

ولعل من أهم الظروف كذلك ما يتعلّق بالجانب الصحيّ للطفل/القاصر، وهو "مدى قدرته على أداء العمل" كظرف يجب مراعاته مع السنّ الأدنى عند التشغيل ويقتضي المتابعة المُستمرة تماشياً مع ظروف العمل وقدرات الطفل العامل/القاصر. وهذا ما يَتِمُّ التحقُّق منه عن طريق الفحوص الطبية .

وبخصوص هذه الفحوص، لم تشر إليها اتفاقية حقوق الطفل، وأن الفقرة 2 من المادة 32 منها تشكل الحد المبدئي الأدنى والذي بيّنت المادة 24 منها مجالته (الصحية). لذا يجب الرجوع إلى الاتفاقيات رقم 77 و78 و124 والتي تنص على إخضاع الطفل العامل لفحوص طِبِيَّةٍ من أجل التثبُّت من مدى قدرته على أداء العمل قبل تشغيله، مع ضرورة القيام بمتابعة المراقبة الصحية إلى غاية بلوغه 18 سنة. فاستمراره في العمل أو الشغل يتوقف على فحص طبي يجرى للطفل العمل/القاصر كل السنة ودون أن يتحمل مصاريفه.

2- أهم عناصر ظروف العمل: على العموم تشمل ظروف عمل الطفل/القاصر تلك التي دقّقنا فيها آنفاً (المدة القانونية للعمل ومُقتضياتها) أو سنقوم به لاحقاً (الظروف الصحيّة والأمنية)، ولكن سنكتفي بالتركيز على أهم الموانع الأخرى المُدرجة ضمن ظروف العمل وهو الأجر كحق أساسي من حقوق الطفل وظروف عمله، والذي يمنع المساس به. ذلك لأنه ثبت تاريخيّاً أن الأجر كان من أهم أسباب عمالة الأطفال، سواء من أجل الحصول على مدخول إضافي للمُساعدة على تحمل مصاريف العائلة، أو كوسيلة للتشغيل بأجر زهيد وأرخص مِمّا يُدفع للكبار بل وحتى بدون أجر. وهذا ما يُشكِّل مجالاً مُهِمّاً للإستغلال، لذا يجب التركيز على منع حرمان الطفل من هذا الحق كعنصر وظرف من الظروف المُهِمَّةِ لتشغيل الأطفال.

ب. منع حرمان الطفل العامل/القاصر من الأجر ومن الكيفيّات القانونية لأدائه

1- منع حرمانه من الأجر: حُدِّدت أحكام الأجرة في المواد من 80 إلى 90 من قانون 90-11. ولم تُخَصِّص للطفل العامل/القاصر أحكاماً خاصة به. وباعتبار الأجر أول الحقوق المُوجِبَة على المُستخدِم نظير أداء العامل/القاصر العمل الموكول إليه (المادة80)، فيجب أن يُؤَدَّى له فعلاً عند حلول أجله (المادة 88)، وأن يكون ذلك مُنْصِفاً ومحمايّاً على أساس مبدأ التناسب بين العمل الذي يؤدِّيه الطفل/القاصر والأجر المُستحقّ، في إطار مبدأ المساواة (المادة81) والذي يُطَبَّق على كل من يتّخذ صفة عامل بصفة قانونية ويؤدّي عملاً مشروعاً.

- وتدرج الراحة الليلية، والتي لا تقل عن 12 ساعة مُتتالية - ما عدا حالة الإستعجال والتي لم يستثني القانون منها الأطفال العمال صراحة- والراحة الضرورية خلال العمل اليومي والأسبوعي، ضِمْنَ مُدَدِ إنجاز العمل-كما أسلفنا بيانه- وضِمْنَ المُستحقات المضمونة، بحيث لا

يمكن لا منع الطفل العامل/القاصر منها ولا الإنقاص من أُجرته ومُستحقّاته بمبرِّر الإستفادة منها. كما يثبت الأجر وباقي مستحقّاته خلال العطلة السنويّة والتي لا تقل عن أربعة 4 أسابيع، وفي جميع الحالات لمدة أطول من العطلة الممنوحة للكبار.

ويبقى الأجر مقابل عمل مُنجَزٍ مُستحقّ الأداء ولا يضيع حتى في حالة بطلان العقد.[881]

– وإن لم تفصِّل تلك المواد (80–90) بصياغات صريحة كلّ صور المنع وحالاته فإن الجزاءات المُقَرَّرَة لحماية الأجر[882] شملتها في :

– دفع أجر دون قسيمة مُطابقة للمقبوض، وهو صورتان : عدم دفع القسيمة أو عدم مطابقة القسيمة المُسلّمة للأ جر المقبوض فعلاً؛ أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصر الأجر؛

– دفع أجر يَقِلُّ عن الأجر الأدنى المضمون أو عن الأجر الإتفاقي (اتفاقيات أو اتفاقات جماعية)؛

– تأجيل دفع الأجر، أي عدم أداءه عند حلول أجل استحقاقه.

2– منع حرمانه من الكيفيات القانونيّة لأداء الأجر: إن أجر الطفل العامل/القاصر محميّ بعناصره وكيفيات أدائه في إطار الحماية العامة المُقرّرة لباقي الأجراء والمنصوص عليها في المواد من 80 إلى 90 وكذلك المواد 135 و148، 149، 150 المُشار إليها. تَعُد المعايير الدولية تسمح بمنح الأجر حسب سنّ العامل، أي الإنقاص من أجر الطفل/القاصر لأنه لم يكتمل البلوغ أولأنه لا يستحقُّ الأجر الأدنى المضمون.[883] ويعتبر منح "أجر غير كاف" من مقاييس

---

[881]– المادة 135 من قانون 90–11.

[882]- المواد 148–149–150 من قانون 90–11 المؤرخ في 1999/04/21 .

[883] - *« Le travail des enfants : faits et chiffres », in « Travail des Enfants : l'intolérable en point de mire »*, op. cité, p 4 .

في سنة 2011، حُدِّدَ الأجر – الوطني– الأدنى المضمون ب18.000د.ج. مقابل 40 ساعة عمل أسبوعيا تُعادل 173,33 ساعة شهريّاً، أي 103,84د.ج. للساعة الواحدة، بموجب المرسوم الرآسي رقم11–407 المُؤَرّخ في 2011/11/29 (ج.ر. 2011/66)، و بعد إلغاء المادة 87 مكرر من قانون 90–11، بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2015(ج.ر. 2014/78)، تمت مُراجعة مكوناته بموجب المرسوم التنفيذي15–59 المؤرخ في 2015/02/08 (ج.ر.2015/08) المُعدّل والمُتمَّم، لسريانه بأثر رجعي، بموجب المرسوم التنفيذي 15–177 المُؤَرَّخ في 2015/07/06 (ج.ر. 2015/97)

استغلال الطفل في مجال العمل.[884] فهوما يُصَنَّف ضمن أشكال الإستغلال، والتي تُضاف إلى "الحرمان من الأجر وتأجيله" أو "ضَمِّهِ إلى أجر الوالدين' أو كذلك قبوله أو فرضه كمُقابل لدين.[885]

لذا أكّدت المادة 85 من قانون 90-11 وجوب تحديد الأجر بعبارات وبوسائل نقدية محضة. وبالتالي يمكن إثبات دفع واستلام الأجر وعناصره وكيفيات أدائه وهذه كذلك طريقة لمنع أي وسيلة أخرى كمقابلٍ للعمل.

وتتعزّز حماية أجر ومُستحقّات الطفل العامل/القاصر بوجود آليات قانونية لرقابة مدى احترام المُستخدِم للقانون في هذا الصدد؛ وتتمثّل في 'دفتر الأجور' و'سجل العطل مدفوعة' الأجر التي عليه أن يمسكها وأن يضعها وكل الوثائق المطلوبة إلى 'جانب سجل العمال' تحت تصرف مفتش العمل.[886]

وفي جميع الحالات "تمنح الأفضلية لدفع الأجر وتسبيقاته على جميع الديون الأخرى... مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحّتها وشكلها"، كما "لا يمكن الإعتراض عليها ولا حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب" حتى لا يتضرّر الطفال العامل/القاصر الذي يستحقُّها.[887]

فما عدا الأجر إلى جانب الضمان الإجتماعي والحقوق الأخرى المُحَدَّدة على أساس مبدأ المساواة دون تمييز من حيث السن، إضافة إلى مُدَّةِ العمل، تتعلّق ظروف العمل بالجوانب الصحّية والأمنية والتي قد تكون مجالاً للإساء والتعسّف. لذا، تقتضي حماية الأطفال في مجال العمل منع كل من شأنه استغلالهم صحِّيّاً وأمنيّاً، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرع الموالي.

---

[884] – و يُدْرَج ضمن المقاييس التسع (9) لإستغلال الأطفال العاملين والتي اعتمدتها اليونيسف، راجع ما ذكرناه في هذا الشأن في مدخل هذا المبحث بالصفحة 255. وكذلك الأجر والإستغلال في الشريعة في الصفحة 81 أعلاه.

[885] - *« Les syndicats et le travail des enfants, un outil pour l'action »,* Bureau des Activités pour les Travailleurs (ACTRAV), BIT, Genève, 2016, p 37. Et *« Un avenir sans travail des enfants »,* Rapport global en vertu du suivi de la Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail, Conférence Internationale du Travail, 90 ème session 2002, BIT , GENÈVE, 2002, p 28. URL : http://www.ilo.org/declaration Consulté le 09/03/20013.

[886] – المرسوم التّنفيذي رقم 96-98 المُؤرّخ في 1996/03/06 يُحَدِّد قائمة الدّفاتر والسجلات الخاصة التي يُلزمُ بها المُستَخدِمون و مُحتواها (ج.ر. رقم 17 لسنة 1996).

[887] - المادتان 89 و 90 من قانون 90-11.

الفرع الثاني

منع استغلال الأطفال العاملين صحياً وأمنياً

تبنت المُنَظَّمة العالميَّة للشُّغل اتفاقيتين حدّدت بموجبهما مُختلف جوانب حماية العمال في مجال الصحة والأمن في أماكن العمل (الاتفاقية رقم 1981/155)،[888] وفي قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (اتفاقية 1988/167)[889]. ونظرا لأهمية هذه الجوانب بالنسبة للطفل في مجال العمل، سنُبين موانع استغلال الأطفال العاملين في مجالين مُتّصلين وهما الصحة والأمن.

فبالإضافة إلى الظروف الصحية والأمنية العامة التي أو جبها القانون لحماية جميع العمال من شروط النظافة والأمن وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيقها، هناك ظروف صحية وأمنية خاصة بظروف استخدام الأطفال/القصر ونستخلصها أساساً من القانون رقم 88- 07 المؤرّخ في 26 يناير 1988 المُتعلِّق بالوقاية الصِحِيَّة والأمن وطب العمل[890] ونصوصه التطبيقية. فوضعت المادة 11 من هذا القانون معياراً أساسياً للمنع سنبدأ بتوضيحه (أولا) لنُعرِّجَ على المانع المتعلق بالحمولة الخاصة بالأطفال خلال العمل (ثانياً).

أولا: معيار المادة 11 من قانون 88-07

أ- منع الأعمال التي " تقتضي مجهوداُ يفوق طاقة الطفل العامل

" حسب معيار المادة 11 من قانون 88-07 تُقرّرُ الحماية على أساس" الأعمال التي تقتضي مجهوداً يفوق طاقة الطفل."

فمبدئياً يتمتّع العامل بحماية في مجال الصحة والأمن كباقي العمال البالغين استناداً إلى مبدأ المساواة. غير أن خصوصياته البدنية والذهنية تفرض إفادته بأحكام استثنائية في هذا المجال.

ولعل أهم معيار للحماية هوما نص عليه القانون المُتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والنصوص التطبيقية له؛ وهو معيار" **الأعمال التي تقتضي مجهوداً يفوق طاقة الطفل** ".

---

[888]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرآسي 06-59 المؤرخ في 2006/02/11، ج.ر. رقم 7 لسنة 2006.

[889]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرآسي 06-60 المؤرخ في 2006/02/11، ج.ر. رقم 7 لسنة 2006.

[890]- ج.ر. رقم 4 لسنة 1988.

فتنص المادة 11 من قانون 88-07 على ما يلي:

"**يتعيّن على المؤسّسات المُستخدمة أن تتحقَّق من أن الأعمال الموكلة إلى ...العمال (القصر)...لا تقتضي مجهوداً يفوق طاقتهم** مع مُرعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل"

فمعيار "**الأعمال التي تقتضي مجهوداً يفوق طاقتهم**" يتَّخِذُ أشكالاً عديدة:

– فقد تكون مُجَرَّد عنصر من ظروف العمل التي يجب تنظيمها حمايةَ للطفل العامل، كالعمل وفق حجم ساعي مكثّف، أو تكليفه للقيام بأشغال تُحدث ضغوط بدنية واجتماعية ونفسية غير عادية، أو فرض مسؤولية غير عادية.

– وقد تتَّخذ شكلا من أشكال الأشغال الخطيرة على الأطفال وبالتالي يجب إدراجها ضمن الأعمال المحضورة عليهم. وهذا ما فعله المُشَرِّع المغربي حينما صنّف " الأشغال التي تُشَكِّل **مخاطر بالغة** عليهم **أو تفوق طاقتهم**" ضمن الأشغال الخطيرة المحضورة. وأحال تحديد لائحة هذه الأشغال على نص تنظيمي[891].

غير أن المُشرِّعن الجزائري لم يقم بأي تحديد لهذا المعيار سواء في ذات القانون (حول الوقاية الصحية والأمن وطب العمل) أو بالإحالة على نصوص أخرى. لذا نُحاول البحث عن عناصر هذا المعيار في إطار تنظيم وضبط ظروف العمل لحماية الطفل في مجال العمل صحيّاً وأمنيّاً.

ب- تحديدات معيار المادة 11 من قانون 88- 07

تُشير المادة 12 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل إلى أحد الأهداف الوقائيّة لطب العمل وهي "تعيين وإبقاء العمال في عمل يتماشى وقُدراتهم الفيزيولوجية والنفسية وكذا تكييف العمل مع الإنسان والإنسان مع العمل". ويشمل هذا التعيين بالضرورة العمال الأطفال ، وفيه تحديد لطبيعة قُدُراتهم أو طاقتهم وضرورة تكييفها مع العمل الموكل إليهم

ومُنِحت صلاحية هذا التكييف إلى طب/طبيب العمل بإجراء فُحوص طبيّة سواء عند التوظيف أو بصفة دورية أو بإجراء رقابة طبية خاصة[892] من أجل :

1) "التحقق من سلامة العامل من أي داء خطير؛

---

[891] المادة 181من قانون العمل المغربي المُشار إليه آنفاً.

[892] المادة 17 من قانون 88-07 المُتعلِّق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل.

2) التأكُّد أنه مُستعدّ صحيّاً للمنصب المُرشّح شُغله؛

3) البحث عن المناصب التي لا يمكنه من الوُجهة الطِبِيَّة تعيينه فيها والمناصب التي تُلائمه أكثر."[893]

4) التأكُّد من استمرار أهليته للمنصب الذي يشغله، بإجراء فحوص دورية على الأقل مرتين في السنة، عوض مرة واحدة للبالغين.[894]

ويستفيد الطفل العامل/القصر من عناية ورقابة طِبيّة خاصة، على غرار فئات أخرى من العمال ومنهم العمال المعرضين بشكل خاص للأخطار المهنية.[895]

وبصفته مُستشاراً للهيئة المُستخدّمة يكلّفُ طبيب العمل " **بتكييف مناصب العمل وتقنيّاته ووتائره مع البنية الجسمية البشرية.**[896] ولهذ الغرض " يقوم بتحليل هذه المناصب في مجال حفظ الصحة والبنية الجسدية ونفسية العمل..."[897]

" فالبنية الجسمية البشرية" هي معيار رئيسي لمعرفة " **القُدرات الفيزيولوجية للعامل من أجل القيام بالتكييف** المُشار إليه في المادتين 22 و23 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 93-120. ولكن قد يكون العمل الموكل إلى قاصر دون أي تأثير في مجهوده وطاقته بالنظر إلى بنيته الجسمية، في حين يكون نفس العمل مُرهقاُ بل وخطيرا على قاصر آخر ذي بنية عادية.

فهل يمكن طبيب العمل أن يقترح تعيين الأول للقيام بهذا العمل؟

باسقراء تلك المواد يبدوبأن الأمر جائز ما لم يكن لذلك العمل تأثير نفسي أو يُدرج ضمن الأعمال الخطير والمحظورة عليه أصلاً كقاصر (دون 18 سنة) بغض االنظر عن بُنيته الجسمية. وهنا تتدخل معايير الأعمال الخطيرة وقواعد المنع المفروضة على المُستخدم وطبيب العمل وعلى كل المعنيين بالحماية.

ومن هذا القبيل يمكن الإشارة إلى مجال مهم من مجالات الأمن في أماكن العمل، وهو الشحن والنقل. وهو المجال الوحيد الذي أشار فيه مُشرِّعنا إلى حماية الطفل العامل/القاصر بتحديد

---

[893] المادة 13 من المرسوم التّنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المُتعلِّق بتنظيم طب العمل، (ج.ر. 33 لسنة 1993).

[894] المادة 15 من نفس المرسوم التّنفيذي رقم 93-120 و كذا المادة 16 منه

[895] المادة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 93-120.

[896] – المادة 22 من نفس المرسوم التّنفيذي.

[897]– المادة 23 من نفس المرسوم التّنفيذي.

أقصى حمولة يُمكن تكليفه بها، وبالتالي منع تكليفه بحمولة تتجاوز المقاييس القانونية المقرّرة لحمايته في هذا لمجال.

ثانياً : معياري أقصى حمولة وأجهزة العمل الملائمة

أ – منع تكليف الطفل العامل حمولة تتجاوز المَقاييس القانونية

1– المبدأ وفق المعايير الدولية :أدرجت التوصية رقم 146 معايير الصحة والأمن ضمن ظروف عمل الأطفال كإحدى المسائل التي يجب إعارتها عناية خاصة عند التشغيل، وأشارت " إلى نقل الحمولات الثقيلة " كمعيار يجب الاقتياد به لتحديد الأعمال الخطيرة على الطفل.

وبالرجوع إلى الإتفاقية رقم 1967/127 حول أقصى وزن ،[898] نجدها قد وضعت المبدأ المعياري في هذا المجال، حيث نصّت في مادتها 3 على أن " النقل اليدوي للحمولات، من قبل عامل، والتي قد يعرض وزها إلى الإضرار بصحّته وسلامته، فهوغير مُستوجب وغير مقبول." فتدلُّ هذه الصياغة على عدم جواز تكليف اي عامل بحمل يدويّاً أيّ وزن يُحتمل فيه المساس بصحته وبأمنه. فهذه قاعدة مبدئية تقتضي العمل بها مهما كان سنّ العامل. وهو ما أكّدته التوصية رقم 128 المرفق بنفس الإتفاقية.

و"بغرض تطبيق هذا المبدأ" أشارت المادة 4 منها إلى "الدول الأعضاء بأن تأخَذ بعين الإعتبار جميع الظروف التي يُنفَّذ فيها العمل."

ولتعزيز هذه الحماية المبدئية، وضعت المادة 7 من نفس الإتفاقية قاعدتين وهما :

1) أن يكون تكليف العمَّال الشُبّان لنقل يدويّاً حمولات غير الحمولات الخفيفة تكليفاً محدوداً؛
2) وإذا حدث ذلك، يجب أن يكون أقصى وزن للحمولات أقلّ من تلك المقبولة للرجال.

ومن أجل جدّيّة تطبيق هذه الأحكام حدّدت نفس الإتفاقية معنى عبارة " النقل اليدويّ للحمولات" على أنه " كلّ نقل يكون وزن الحمولة التي يتحمّلها كاملة عاملاً واحداً، ويشمل رفع ووضعُ الحمولة." واعتبرته نقلاً عادياً إذا كان النشاط مُكرّسً بصفة مستمِرّة أو أساسيّة لنقل يدويٍّ لحمولاتٍ، أو يشمل عادة هذا النقل، ولوبصفة مُتَقطِّعة." وتبقى عبارة العمال الشباب تعني كلّ

---

898 – *Convention (n° 127) sur le poids maximum, 1967 Convention concernant le poids maximum des chargespouvant être transportées par un seul travailleur (Entrée en vigueur: 10 mars 1970) Adoptée à Genève, 51ème session Conférence de L'OIT (CIT28juin 1967),*sitedel'OIT: Consulté le13/12/2012. *http://www.ilo.org/dyn/normlex/fr* ,

عامل يقلُّ عمره عن 18 سنة.[899] أما عن المجالات المعنية، فتُشير هذه الإتفاقية إلى أن تطبيقها يَخصّ كلّ قطاعات النّشاط الإقتصادي التي[900] يحوز البلد المعني بها نظام تفتيش العمل.

2- أحكام منع تجاوز الحمولات في القانون الجزائري

من أجل حماية العمال عموماً ورعاية صحة وسلامة العمال القصَّر، وتنفيذاً لالتزامها،[901] تضمنت قواعد تنظيم طب العمل الأحكام الضروريّة لتحديد الحمولات الممنوعة على الأطفال/القصر وكيفيات تنفيذ العمل والتعامل مع أو زان هذه الحمولات.

فطبقاً للمادة 26 من المرسوم التّنفيذي رقم 93-120 المُتعلِّق بتنظيم طب العمل : " إذا تطلب الأمر أن ينقل العمال أعتدة أو أشياء عائقة وثقيلة من مكان إلى آخر دون جهاز ميكانيكي، فيجب أن لا تتجاوز الحمولة التي يحملها كل عامل ذكر 50 كلغم في المسافات القصيرة". " **أما** العاملات الإناث والأطفال من العمال **فأقصى الحمولة التي يحملونها 25 كلغم**"

غير أنه وفي جميع الحالات يجب توفير وسائل الرفع والشّحن والتّفريغ والنقل لتحريك الأعتدة والأشياء الثقيلة من مكان إلى آخر إذا كان وزنها يتجاوز ما سبق تحديده،أي 25 كغ بالنسبة للأطفال العمال/القصر.[902]

ولتكليف العامل القاصر بهذه الحمولة اشترطت الفقرة الثالثة من نفس المادة ثلاثة شروط وهي:

1) أن يكون هذا ضرورياً لأداء العمل، أي إذا " تطلب الأمر أن ينقل العمال أعتدة أو أشياء عائقة وثقيلة من مكان إلى آخر"؛
2) وأن يتم هذا النقل " دون جهاز ميكانيكي"؛
3) وأن يتعلّق النقل بالمسافات الصغيرة.

وتُحَدَّد هذه الضرورة بالنظر إلى طبيعة ومقاييس العمل التي قد لا تسمح باستعمال جهاز ميكانيكي للنّقل. ومن أمثلة ذلك حمل المواد المستعملة للإنتاج ووضعها أو إفراغها داخل الآلة أو

---

[899]- المادة الأولى من الإتفاقية رقم 1967/126 حول أقصى وزن الحمولات.

[900] - المادة 2 من نفس الإتفاقية.

[901]- صادقت الجزائر على الإتفاقية رقم 1967/126 حول أقصى وزن الحمولات، بموجب الأمر رقم 69-45 المؤرّخ في 1969/06/03 (ج.ر.1969/60).

[902]- الفقرة الثالثة من المادة 26 من المرسوم التنفيذي 91-05 المؤرّخ في19 يناير 1991، المتعلِّق بالقواعد العامة للحماية المَطبّقة في مجال الصحة والأمن في وسط العمل(ج.ر.رقم 4 لسنة 1991).

في خزانها، أو حمل صناديق (قارورات مشروبات غازية...)، أو أكياس (الدقيق أو السكر...) لترتيبه بالمخزن أو وضعها على متن شاحنة.

ولم تُبَيِّن هذه المادة أقصى الحمولات في حالة استخدام أجهزة نقل ودفع على قضبان أو على عربة بعجلتين أو بعجلة واحدة على نحو ما فعله المُشرّع المصري. ومعنى هذا أن أقصى حُمولة دون أي وسيلة هي 25 كلغم، في حين لم تحدّد الحمولة القصوى في حالة استخدام الطفل العامل/القاصر وسيلة ميكانيكية.

وبالنسبة للمسافات القصيرة فيُترك تقديرها مبدئياً لضوابط المؤسسة وطب وأمن العمل وحسب طبيعة وظروف العمل. وهذا يعني في جميع الحالات أنّه يُمنع تكليف العامل/القاصر بمسافة نقل قد تُرهقه. فنقل 25 كلغم يُرهِقُه بل إنّه خطير على صحّته إذا كانت العمليّة مُتكرِّرة ومُستمرّة ولوقَصُرت المسافة.

وفيما يخص نقل الحمولات إلى أماكن مُرتفعة،[903] باستخدام السلاليم، مثلاً، فإن المادة 36 تمنع نقل أشياء وزنها يفوق 50 كغ، أو أشياء حجمها ضخم وعائق . فهذا يعني إمكانية تكليف العمال/القصر بهذا النوع من النقل في حدود 25 كغ رغم الضّخامة والإعاقة والخطر. وقد يكون هذا مُمكناً، على غرار العديد من الأعمال والعمليّات، بعد التدريب واستيعاب المعلومات والتوصيات الأمنية والصحية، على نحو ما أشارت إليه المادة 5 من التوصية 146 المُرفَقَة باتفاقية الحد الأدنى للسن.[904]

وبالفعل تعتبر الحمولات الثقيلة خطرا على الأطفال إذا ما تجاوزت أو زانها مقاييس القدرة على التعامل معها بالنظر إلى البنية الجسمية.

ومن هذا المنظور فهي تُصَنَّفُ ضِمْنَ الأعمال الخطيرة على نحو ما أشار إليه قانون العمل المغربي في إطار منع الأشغال الخطيرة ...التي" تفوق طاقة الأطفال "

وهو ما نصَّ عليه كذلك قانون العمل المصري بوضوح؛ إذ **منع تحميل الأطفال** دون 15 سنة من حمل الأثقال أو جرّها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هومُبيّن بالجدول المُوالي :

---

[903]– طبقاً للمواد من 33 إلى 37 من المسوم التنفيذي 91-05 المؤرّخ في19 يناير 1991، المتعلّق بالقواعد العامة للحماية المُطبّقة في مجال الصحة والأمن في وسط العمل.

[904]– « *Chaque Membre prendra les mesures nécessaires pour que tout travailleur affecté au transport manuel de charges autres que légères reçoive, avant cette affectation, une formation satisfaisante quant aux méthodes de travail à utiliser, en vue de sauvegarder la santé et d'éviter les accidents.* »

جدول أقصى أو زان الأثقال للأحداث (دون 15 سنة) حملها أو جرُّها أو دفعها

الأثقال / السن	الأثقال التي يجوز حملها		الأثقال التي تُدفع على قضبان		أثقال تُدفع على عربة بعجلتين	الأثقال التي تُدفع على عجلة واحدة
	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
13 إلى 15 سنة	10 كغ	7 كغ	200 كغ	150 كغ	لا يجوز تشغيل الأحداث فيها	لا يجوز تشغيل الأحداث فيها

(طبقا للقرار الوزاري المصري رقم 118 للمُؤرّخ في 30 جوان 2003.)

ويُدرجُ معيار " أقصى الحمولات والأوزان" ضمن معايير الوقاية في مجال الصحة والأمن في أماكن العمل على نحو ما ذهب إليه القانون الجزائري في النصوص المُشار إليها. وتأكّد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 08 يناير 2005 المُتعلّق بالتّدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المُطبَّقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري."[905] حيث أشارت المادة 22 منه إلى أجهزة الرفع ولوازمه ومُعِدّات النقل كوسائل ضرورية لضمان أقصى أمن عند الإستعمال.

لكنه ومن منظور ردعي، يعتبر هذا التّحديد من معايير الأشغال الخطيرة على الأطفال والمحظورة عليهم، والتي سنُبَيِّنُها ضمن تدابير حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل في الفصل الموالي.

ب- منع تكليف الطفل/القاصر للقيام بعمل دون أجهزة مُلائمة

1- قاعدة المنع حسب المعايير الدولية : إن كان منع تكليف الأطفال/القصر بنقل حمولات تتجاوز أقصى حدّ معيّن كما أسلفنا بيانه، فإن واجب توفير وسائل وأجهزة ملائمة للقيام بمختلف عمليات النقل وما يرتبط به هو من صميم المعايير الأساسيّة التي نصّت عليها الإتفاقية رقم 1967/127 حول أقصى وزن. لذا، وحفاظاً على صحتهم بمنع هدر قدراتهم خلال العمل، نصّت المادة 6 من هذه الإتفاقية على أنّه "من أجل الحد من النقل اليدوي للحمولات أو تسهيله تُستخدم الوسائل التقنية بأقصى ما يُمكن".

[905]- الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 2005.

وهو ما أكّدته التوصية رقم 128 المرفقة بها، مع إضافة فقرة خاصة بتغليف الحمولات التي يمكن أن تنقل يدوياً، والتي يجب أن تكون أقل إعاقة ومصنوعة من مواد مناسبة وبكيفية لا تشكل خطراً وأن تحوز على مقابض كوسيلة للحمل وكل هذا من أجل الحفاظ على صحة العمال عموماً والأطفال العاملين القصر على وجه الخصوص.

2- وجوب توفير الوسائل المُلائمة للقيام بالعمل: بالنسبة للنقل والعمليات المرتبط به من شحن وتفريغ وتحويل من وِعاء إلى آخر وللقيام بأي تحرّك يشمل عمليّات الصبّ أو استخراج المنتوجات أو جبت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91-05 " تزويد العمال بالأجهزة الملائمة"، ولم تستثني الأطفال/القصر من أداء مثل هذه العمليات ما دامت الوسائل متوفرة. ولكن ضرورة المُحافظة على صحّتهم وسلامتهم تقتضي هذا الإستثناء ما دام الأمر يتعلق بتحرُّكات "من شأنها أن تتسبّب في حروق من أصل حراري أو كميائي." وهي من الأعمال الخطيرة التي يُمنع استخدامهم فيها.

وبفهوم المخالفة يُمنع تكليف العامل/القاصر من العمل دون الأجهزة الملائمة، أي التي تراعي قدراته وتحافظ على صحته درءاً لأي تكليف قد يهدرها.

الفصل الثاني
تدابير حماية الطفل من الاستغلا ل في مجال العمل

تضمّنت المواثيق والإتفاقيات الدولية مجموعة من التدابير الضرورية لحماية الطفل من الاستغلال في مجال العمل وهي تشمل المعايير التي استأثرت بها الأنظمة القانونية لمختلف الدول أو تحاول الإمتثال لها.

حيث لم تكتفي هذه النصوص، وبالأخص اتفاقية 1989، باعتراف الدول المصادقة عليها بحق حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي كضرورة موضوعية، بل إنّها أقرنتها بالتزام إجرائي وهو **ضرورة اتّخاذ تدابير** تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية " لضمان تطبيقها.

ونظراً للتفاوتات القائمة بين هذه الدول وما يستتبعها من إشكالات في تطبيق الإتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال، كما أسلفنا الإسهاب فيه، انتهجت المنظمات الدولية المعنية طريقة ومعيار " الحد الأدنى" في كل المسائل المُتعلِّقة بإعمال هذه المعايير والإتفاقيات، ومنها ضمان أدنى تدابير الحماية. كما ركَّزت على وجوب إتِّبَاع هذه التدابير وبالوسائل المُسخّرة لتحقيق هذه الحماية.

وعليه سنوضح هذا الإلتزام الأساسي وهو ضمان أدنى تدابير الحماية (المبحث الأول)

لنُبين بعد ذلك وسائل حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل (المبحث اثاني)

المبحث الأول
ضمان أدنى تدابير الحماية

إن مضمون الحماية موضوعي وإجرائي في آن واحد. فإلى جانب تحديد المعايير الموضوعيّة لعمل الأطفال وحمايتهم من الإستغلال، تُركّز الاتفاقيات على التدابير الضروريّة لهذه الحماية ومُحتوياتها. وهي التدابير الواجب اتخاذها في مجال السياسة الوطنية والتربوية والتكوينية. فهي توليها أهتماماً بالغاً وتعتبرها من الأولويّات لبلوغ أهداف المكافحة والحماية. وهو ما يتجلى من خلال إرفاق أهم الاتفاقيات بتوصيات تُلازمها لتحديد هذه التدابير ومجمل الاجراءات والتوجيهات في مجال الحماية المقصودة.

ولعلّ أهم ما يُفيد إعمال الاتفاقيات الدولية المُتعلّقة بعمل الأطفال، وتفعيل معاييرها في هذا الشّأن، هو ضرورة ضمان أدنى تدابير للحماية من خلال سياسة شاملة لتحديد مضمون ومناهج تحقيق هذه الحماية (المطلب الأول)، وعن طريق إقامة مانع أساسي لاستخدام الأطفال قبل سن مُعينة استناداً إلى معيار الحدّ الأدنى لسن الإلتحاق بعمل أو شغل. وهو **معيار ضروري للحماية وقبل** كل شيء **تدبير وقائي** (المطلب الثاني).

المطلب الأول
ضرورة سياسة شاملة لحماية الطفل في مجال العمل

بعد الإتفاقيات العديدة والتي تبناها المجتمع الدولي، وبالخصوص منظمة العمل الدولية، كحلول جزئية، ظهرت ضرورة اللجوء إلى منظور شامل اعتمادا على سياسات مُحكمة في مختلف قطاعات ومجالات الحياة؛ لأنها تشكل محيط عمل الأطفال وتتفاعل كلها للتأثير سلباً أو إيجاباً في انتشار هذه الظاهرة. لذا أو جب على كل دولة مُصادقة وضع سياسة وطنية لحماية الطفل ومكافحة عمل الأطفال (الفرع أول) مع التركيز على سياسة تربوية وتكوينية لحماية الطفل من الإستغْلال (الفرع الثاني)

الفرع الأول

السياسة الوطنية لحماية الطفل في مجال العمل

ومكافحة عمل الأطفال

أولا : ضرورة سياسة شاملة لتحديد مضمون الحماية

بعدما قطعت عملية التصدي للظاهرة أشواطاً لم تسمح لها بتحقيق النتائج المرجوة من مكافحة ظاهرة عمل الأطفال، انتهج المُجتمع الدولي أساليب التجنيد والإقناع والمُشاركة في إطار منظور شامل للحماية على النحو المُشار إليه والذي جسّدته أساسا اتفاقية 1989. فبات من الضّروري إذاً، لتحديد مضمون الحماية واتِّجاهها، الاعتماد على سياسة وطنية شاملة لحماية وتشغيل الأطفال تتضمن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية الثقافية من سياسة تربوية والتكوين والتمهين والتشغيل.

أ . ضرورة سياسة وطنية لحماية الطفل في مجال العمل ومكافحة عمل الأطفال

1 – الضرورة ومُستلزماتها حسب المعايير الدولية لعمل الأطفال : وتستند هذه الضرورة على مُقتضيات أهم الإتفاقيات الدولية المُتَضَمِّنَةِ حماية الطفل والطفولة. ويتعلق الأمر أساسا باتفاقية 1989 واتفاقية 1999 والتوصية المُرا فقة لها.

. فبمجرد مُصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تلتزم الدول بحماية الطفل ضد الاستغلال الإقتصادي وكل عمل من شأنه المساس بتربيته والإضرار بصِحّته ورفاهيّته.

ولهذا الغرض حدّدت المادة 32 من هذه الاتفاقية الإجراءين الواجب اتخاذهما في مجال عمل الأطفال :

– من جهة **ضرورة اعتراف الدولة** " بحق الطفل في الحماية ضد الاستغلال الاقتصادي وألاّ يوكن مُجبراً على أداء أي عمل فيه أخطار أو يُحتمل أن يمس بتربيته أو يضُرَّ بصِحّته أو بنُمُوِّه الجسدي أو العقلي أو المعنوي أو الخُلُقي أو الاجتماعي. "

– ومن جهة ثانية، **ضرورة اتِّخاذ تدابير** تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية " لضمان تطبيق هذه المادة."

ويتبيّنُ مدى حق الطفل في **الحماية** من الاستغلال الاقتصادي بالرُّجوع إلى " الأحكام الملائمة للآليات الدولية الأخرى." فكُلُّ عمل يُؤدّى من قِبل أطفال في ظروف أدنى من تلك التي

حدّدتها كلٌّ من اتفاقيّات الأمم المتحدة والمنظَّمة العالمية للشُّغل **يجبُ أن يوصَفَ بأنَّه استغلال اقتصادي**. ونجد في النصوص ثلاث عناصر مُتّصلة وهي:

أ) ضرورة حماية الطفل المُستضعف *vulnérable*

ب) التنمية المستقبلية، البدنية والفكرية، للطفل؛

ج) السن الأدنى المُناسب.

أما عن شكل الاعتراف بهذا الحق فيُترك تقديره للدُّول التي ترغب في اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية لضمان تطبيق المادة الثانية. هذه المادة،إذ تتضمّن تعدادا لمحاور الحماية، فهي تُبْرِزُ ضخامة وتنوُّع التّدابير الواجب اتِّخاذها لبلوغ الهدف المرجووهو الحماية من الاستغلال الاقتصادي.

لذا يقتضي تنسيق هذه التَّدابير **تعريف وتطبيق سياسة** ترمي إلى حماية الطفل لتمكينه من الصيرورة إلى مواطن مسؤول. وهذا ما يستوجب تحديد الأهداف مع أخذ بعين الاعتبار الوضع القائم ولكن كذلك النظرة إلى مُستقبل المُجتمع.

ويتطلّبُ **تعريف** هذه الأهداف تعاون واسع فيما بين الفاعلين في عالم الشُّغل(إدارة العمل ومُنظّمات المُستخدمين والعمال) وقطاعات أخرى من المُجتمع(التعليم والصحة والعدالة...) والتي تنشط بها العديد من المُنظّمات غير الحكوميّة. وتبعاً لتعريفها هذا يتوقّف تطبيق **سياسة** الحماية على التدابير المتّخذة والوسائل المُسخّرة. وقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية 1989 إلى أدنى التدابير الواجب اتخذها (وضع حد أدنى أو حدود دنيا لسن للتوظيف، تنظيم أو قات العمل...)

ويجب أن تستأثر هذه التدابير بالأحكام المُناسبة للآليات الدوليّة الأخرى. فإن كانت اتفاقيات الأمم المُتَّحدة قد وضعت المبادئ العامة الواجب اتِّباعها، فإنّ إجراءات التطبيق العملي تتضمّنها على وجه الخُصوص المعايير الدولية التي تبنّتها المُنظّمة العالمية للشُّغل منذ 1919. وتشمل هذه المعايير" جميع مظاهر العمل العامة منها والخاصة بعمل الأطفال . على النحو المُشار إليه آنفاً . والتي من شأنها أن تقود **السياسات الاجتماعية** للدُّول الأعضاء."[907]

2 – أهمية ودور السياسة الوطنية لحماية الطفل في مجال العمل : حسب دراسة لمنظمة العمل الدولية أجرتها في فبراير 2004 فإن **وضع وتنفيذ سياسة شاملة للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال** في دول العالم النامي سوف تترتَّب عليها فوائد اقتصادية تصل إلى 100.5 مليار

---

[907] – مكافحة عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية، المرجع السابق.

دولار، أي نحو سبعة أضعاف التكاليف التي تنتج عن إنهاء هذه الممارسات. وتبلغ تكاليف القضاء على عمالة الأطفال وإحلال التعليم العام محلها بحلول عام 2020 نحو 760 مليار دولار.[908]

وترى المنظمة بأن السياسة الاجتماعية الجَيِّدة هي أيضا سياسة اقتصادية جيدة، وأن القضاء على عمالة الأطفال سيعود بمردودات استثمارية ضخمة وسيكون له تأثير لا يقدر بثمن في حياة الأطفال والعائلات، وهو استثمار في الأجيال القادمة والتزام متواصل بالأطفال اليوم وغدا، حين يؤتي الاهتمام بالتعليم والصحة ثماره وتصبح الفائدة نحو 60 مليار دولار سنويا.[909]

. لهذا الغرض، وفي إطار إعمال الإتفاقية 1999/182، يلتزم كل عضو بوضع وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء بالدرجة الأولى على أسوء أشكال عمل الأطفال .

وعليه أن يستشير في ذلك المؤسّسات العمومية المُختصَّة ومُنظّمات المُسخدِمين والعمّال[910]، مع أخذ بعين الآعتبار آراء كل من الأطفال المُتضرِّرين مُباشرة من هذه الأشكال وعائلاتهم أو كذلك رأي المجموعات الأخرى المعنية بأهداف هذه الآتفاقية والتَّوصية المُرافقة لها.[911]

– **<u>ويتجلّى دور</u>** السياسة الوطنية لحماية الطفل في مجال العمل ومكافحة عمل الأطفال في ما يجب أن ترمي إليه خططها وبرامجها، ومن ذلك أساساً :[912]

أ)– تعريف أسوء أشكال عمل الأطفال والتنديد بها،

ب)– منع إقحام الأطفال في أسوء أشكال عمل الأطفال أو سلبهم منه وحمايتهم من الانتقام، وضمان إعادة تكيُّفهم وإدماجهم الاجتماعي عن طريق تدابير تأخذ بالحسبان احتياجاتهم في مجال التربية واحتيجاتهم البدنية والنفسية؛

ج) –. إعارة اهتمام خاص:1– بالأطفال الأصغر سنّاً؛ 2– بالأطفال الإناث(الفتيات)؛ 3– بمشاكل الأشغال المُنفّذة في ظروف تفلت من مرآى الجميع، حيث تُعَرَّضُ الفتيات

---

[908] – مُكافحة عمل الأطفال، المرجع السابق، و كذلك:

« Investir dans chaque enfant - Etude économique sur les coûts et les bénéfices de l'élimination du travail des enfants », IPEC, OIT, Genève, 2004.

[909] – " **أطفال الأشغال الشّاقة** "، المرجع السابق، ص9.

[910] – المادة 6 الإتفاقية 1999/182 حول أسوء أشكال عمل الأطفال.

[911] – التوصية المرافقة والمُكَمِّلَة للإتفاقية 1999/182.

[912] – نفس المرجع.

خصِّيصاً لأخطار؛ 4-بمجموعات أخرى من الأطفال الأكثر عُرضة للضَّرر *spécialement vulnérables* أو ذوي احتياجات خاصّة؛

د) -. التعرف على الجماعات التي يكون فيها الأطفال اكثر عُرضة للأخطار ...

هـ)-. إعلام وتحسيس وتجنيد الرأي العام والمجموعات المعنية بما فيها الأطفال وعائلاتهم.

ب . مضمون السياسة الوطنية لحماية الطفل في مجال العمل

1 – وجوب تنسيق الأهداف : لتحديد مضمون السياسة الوطنية لحماية الطفل في مجال العمل يجب التنسيق بين أهداف مختلف القطاعات والمجالات ذات الصلة بهذه السياسة. لأنّ أي سياسة وطنية تتعلق بعمل الأطفال لا تتخذ معنى ولا تكون جديّة وهادفة إلاَّ إذا كانت مُنَسَّقَة مع مجموع المظاهر الأخرى لسياسة الطفولة. ويُعتبر التنسيق مع السياسة في مجال التعليم والتكوين ضروريّاً بالدّرجة الأولى.

. فيجب، حين وضع هذه السياسة وتحديد مضمونها واهدافها، أن تؤخذ بعين الإعتبار الأهداف في مجال التعليم والتكوين (تحقيق إجبارية ومجانية التعليم في أطواره الأولى، ودعم وتطوير قُدرات المنظومات المدرسية الابتدائية والثانوية، وتوجيهها...). وفي نفس السياق يجب تحقيق التناسب بين سن التوظيف أو التشغيلً وسن انتهاء مرحلة التمدرس الإلزامي. لأن تخفيض سنّ التشغيل وجعله أقل من سن انتهاء هذه المرحلة يَحُثُّ الأطفال على الإلتحاق بعالم الشغل، ومعنى هذا، التتشجيع على ارتفاع نسبة التسرُّب المدرسي.

وفي المُقابل يؤدي رفع سن التَّشغيل وجعله أعلى منه يُؤَدِّي إلى حرمان من أتمَّ هذه المرحلة من مُمارسة نشاط بطريقة قانونية، الأمر الذي ينجم عنه رفع نسبة العمل السريّ. وعليه، وفي جميع الحالات، تعتمد السياسة الوطنية في هذا الاطار التنسيقي على تحقيق مبدأ "**حق الطفل في عدم إرغامه على أداء عمل يُحتمل أن يمس بتربيته.**"[913]

ولهذا الغرض تُعتبر أهداف التعليم للجميع كأولوية من أولويات التنمية إلتزم بها أعضاء المؤتمر الدولي الذي انعُقِدَ ب "تايلاندة" سنة 1999؛914 وفي سنة 2000 تمَّ الإتِّفَاق على

913– اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

914– « *la Conférence mondial surl'éducation pour tous »,* Jomtien, Thaïlande, 5-9 mars 1990, Rapport finale établi par W.Haddad, N.Colletta, N.Fisher, M.Lakin et R.Rinaldi, Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF),Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (Unesco) et Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), New York-Paris 1990.

اعتبارها كأفضل المعايير السياسة في مُتناول العالم ليقيس من خلالها إلى أي مدى تم تحقيق التعليم النوعي الجيِّد كأحد حقوق الإنسان.[915]

وفي سياق نفس الأهمية والتنسيق والترابط ، تحتلُّ سياسة صحة الأطفال الصّدارة عند وضع سياسة عمل الأطفال. ذلك لأن حماية صِحَّةِ الطفولة من الضّوابط الأساسية للحد الأدنى أو الحدود الدُّنيا لسنّ التوظيف. وهي الحدود التي قد تختلف بالنظر إلى مدى خطورة العمل ودرجة إرهاقه.

ولمّا كان تشغيل أجراء أطفال يُؤثِّر في المستوى العام للتّوظيف أي تشغيل الكبار، فبات من الأهمية بما كان دراسة عمل الأطفال في إطار سياسة الشغل *la politique de l'emploi* ،مع تطبيق مبدأ وسياسة العمل اللائق *le travail décent*

2-ضرورة إيلاء عناية خاصة بسياسة التكوين المهني والتمهين وجعلها من العناصر الأساسية في سياسة عمل الأطفال.

وفي كل ذلك يجب ان تضع السياسة الوطنية في الحسبان هدفا جوهرياً وهو القضاء على عمل الأطفال. وقد أشارت المادة الأولى من اتفاقية 1973 حول السن الأدنى بأن سياسة حماية الأطفال يجب أن تهدف إلى " ضمان القضاء الفعلي على عمل الأطفال ورفع السن الأدنى للتوظيف تدريجيا إلى مُستوى يسمح للشبّان من اكتمال نُمُوِّهم البدني والعقلي أحسن اكتمالاً.

كما يجب أن تعتني هذه السياسة الوطنية إعتناءاً فِعْلِيّاً بالعلاقة بين عمل الأطفال وبين التَّدابير التي تضمن للعائلات مستوى معيشيّا ودخلا وإعانات تُغنيهم عن اللُّجوء إلى قبول تشغيل أطفالهم أو حثهم على ذلك، وإقامة الوسائل الكافية للتَّربية والتّكوين والمرافق المُكلَّفة بالسّهر على حماية ورافهية الأطفال والمُراهقين وتنمية هذه الوسائل تدريجيًّا. وهذا ما أبرزته التوصية رقم 146 المُرفقة للاتفاقية رقم 1973/138 حول السن الأدنى للتَّشغيل والمُتَمِّمَة لها.

ولهذا الغرض تُرَكِّز هذه التوصية مجموعة من العوامل المُؤَثِّرة في عمل الأطفال وهي سياسات قطاعية ذات الصِّلة به ويجب الإستناد إليها لوضع سياسة وطنية شاملة لحمايتهم من الإستغلال. وهذه السياسات هي :

---

915 -« *Le travail des enfants et l'Education pour tous : Combatre le travail des enfants par l'éducation »,*OIT/IT (Internationale de l'Education), Bruxelles, octobre 2013.

1) سياسة التَّشغيل؛
2) سياسة المداخيل وتقليص الفقر؛
3) الضمان الاجتماعي؛
4) سياسة التربية والتكوين والتّوجيه المهني؛
5) سياسة حماية الطفولة.

وللوصول إلى الأهداف المرجوة من سياسة الحماية اعتماداً على التنسيق المطلوب لإنجاح عمليات المكافحة، على الدول التقارب والتعاون في مختلف مجالات عمل الأطفال وأشكاله.[916]

ويُعتبر برنامج IPEC فضاءاً مُهِمّاً بالنسبة للعديد من الدول. فهو يعتمد على إستراتيجية مُتعدِّدة القطاعات تشمل تجنيد الشركاء المعنيِّين بالمكافحة وتحليل الوضعية في البلد المعني والمُساعدة على وضع وتنفيذ **سياسة وطنية لمكافحة عمل الأطفال**. ويُؤسِّس تدخُّله على " الإرادة السياسية والتزام الحكومات بمكافحة استغلال عمل الأطفال بالتنسيق مع مختلف التنظيمات المعنية في البلد والمجتمع المدني ".[917]

الفرع الثاني

ضرورة سياسة تربوية وتكوينية

لحماية الطفل من الإستغْلال في مجال العمل

التزم المجتمع الدولي بالسير نحو القضاء النهائي على ظاهرة عمل الأطفال بدءاً بحظر وإزالة أسوء أشكاله. لكن ما مصير الأطفال بعد منعهم من العمل؟ وبعبارة أخرى ما البديل عن عمل الأطفال بعد إزالته؟ لأن إبعادهم عن العمل دون تقديم حلول تعويضية يؤدي لا محالة إلى نتائج مُعاكسة لتلك المرجوة ويزيد في بؤس الأطفال.

ويتّفق معظم المختصِّين خبراء ومنظمات على أن مكافحة عمل الأطفال تبدأ بأهم سياسة وقائية وهي سياسة التربية والتعليم وبطريقة موازية ومُتمِّمَة سياسة التكوين والتمهين والتشغيل.

---

[916] من ديباجة ا.تفاقية 1989.

[917] **Qu'est-ce que l'IPEC**: ***L'IPEC en bref,*** document OIT, op cité, p3.

أولا : التَّعليم والتكوين كوسيلة لدرء استغلال الأطفال في مجال العمل

أ- التعليم والتكوين كمعيار دولي للحماية

1 . التربية والتَّعليم كبديل لعمل الأطفال: إن التربية والتعليم بما في ذلك التكوين هي من أولى مُستلزمات حلِّ مشكل عمل الأطفال[918]. لذا أضحى تشجيعها كنقطة انطلاق ضرورية للقضاء تدريجيّاً على الظاهرة. ويَتِّمُ ذلك في إطار سياسة رشيدة تعتمد على قاعدة االنوعية ومبدأ التعليم للجميع : أي حَمْل الأطفال إلى الذّهاب إلى المدارس ورفع نسبة التمدرس ومستوى التعليم والتقليص من التسرُّب المدرسي.

فالعلاقة الطردية بينهما ثابتة بحيث يهبط معدل انتشار عمالة الأطفال مع ارتفاع معدل القيد في المدارس، كما يُبيِّنه الرسم البياني المُوالي. وهذا على الرغم من وجود تفاوت فيما بين البلدان وما بين مناطق نفس البلد. وهذه العلاقة قد تكون غير واضحة إلى حدٍّ ما لأن بعض الأطفال قد يعملون لتمويل تكاليف تعليمهم أو تعليم أخواتهم الأصغر سنا.

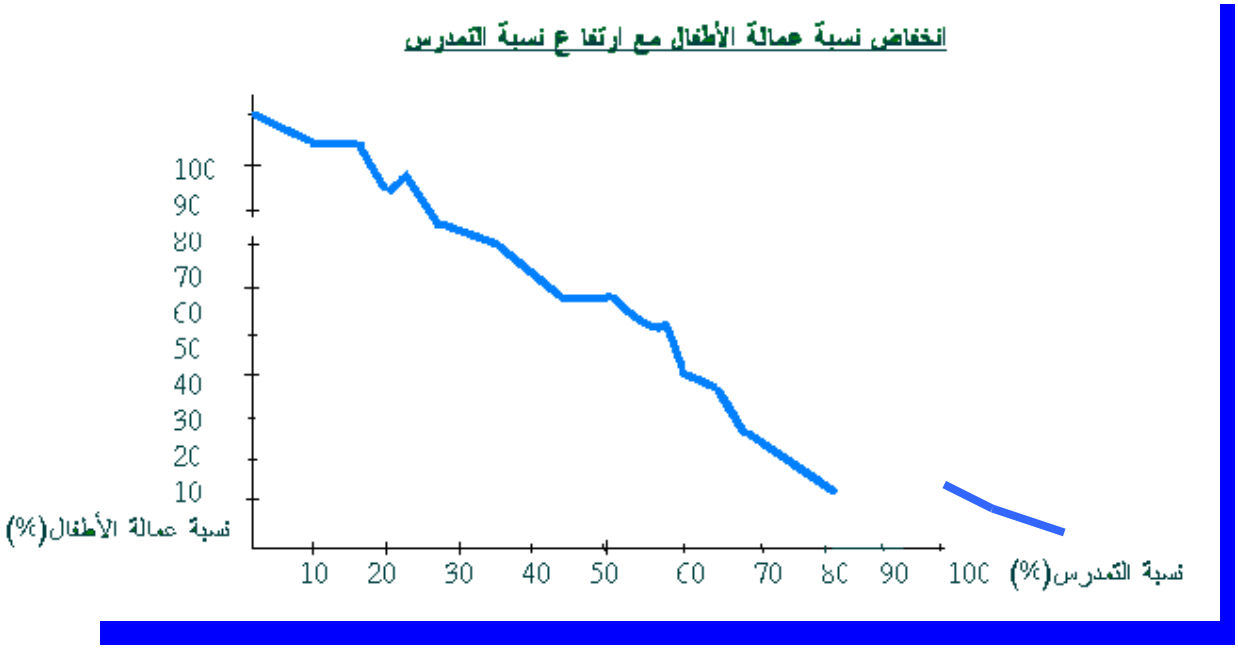

المصدر: وثيقة البنك الدولي 1996 "عمالة (تشغيل) الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي، 27 ص.

وحسب البنك الدولي، تتوفّر بعض الأدلة على أن معدلات اشتراك الأطفال في قوة العمل ترتبط سلبا بنسب المدرسين إلى التلاميذ. وقد يعكس هذا قضايا تتعلق بالنوعية – ابتداء من نقص

---

[918]- « *Intégration des questions relatives au travail des enfants dans les plans et programmes du secteur de l'éducation* », OIT, IPEC, Genève, BIT, 2011, p iv

المدرسين وحتى ازدحام الفصول الدراسية – ينتج عنها انخفاض التوقعات المتعلقة بالقيمة المضافة من التعليم وانخفاض العوائد الخاصة المتوقعة.[919]

كما أثبتت دراسات علمية مدى تأثير العمل في التمدرس. فكانت إشكالية البحث هي: هل يوجد أقصى حجم ساعي من العمل لا يضر القائمين به من الأطفال ما بين 12 و14 سنة ؟ للإجابة عن هذا السؤال قام الباحثون بدراسة مُعطيات عدد من الدول من أجل تقدير آثار عمل الأطفال على مدة التمدرس وعلى مُتغيِّرات أخرى كالوقت المُسخّر للدراسة بالبيت أو التسرُّبات المدرسية. فأكّدت النتائج بقوة أن "للعمل آثار سلبيّة خطيرة مُنذ أولى ساعات قيام الطفل به.[920]

ويُشير التقرير الشامل حول تقييم وضعية التنمية والتربية أجرته منظمة الطفولة "يونيساف" في سنة 2000 تحت عنوان " التربية للجميع" أن تبيّن أن نسبة التمدرس ارتفعت خلال التسعينات في كل مناطق العالم. ومع ذلك تبقى الأهداف المُعلن عنها في الاتفاقيات الدولية ، وبالأخص اتفاقية 1989، بعيدة المنال من حيث تعميم التعليم. فلا زال حوالي 130 مليون طفل غير مُتمدرسين، وباحتساب من يقل عمرهم عن 18 سنة فقد يصل هذا العدد إلى 404 مليون. ويُقدِّر المكتب العالمي للشُّغل بحوالي 120 مليون عدد الأطفال العاملين بالوقت الكامل، من بين العدد الإجمالي وهو 250 مليون طفل عامل، وبالتالي فهم لا يستفيدون من التمدرس.

2 . مواجهة عوائق إقامة نظام تربوي جديّ وهادف : من بين الأسباب التي تُعيق إقامة نظام تربوي جدِّيٍّ يُشير التقرير إلى عامل النُّفور من المدرسة والتعليم. فالأطفال العاملين غير مُتحمِّسين للذهاب إلى المدرسة بل يُفضِّلون الاستمرار في العمل. لذا جُرِّبت العديد من الطرق لحملهم على التعلم.

فإلى جانب البرامج المستقِّلة ومنها برنامج اللجنة الريفية لتنمية ريف "البرنغلاداش" والذي يُعنى بتربية الأطفال ما بين 8 و14 سنة،[921] لا زالت العديد من البلدان تلجأ إلى كيفيّات أخرى لتربية وتعليم الأطفال العاملين. نذكُر منها "مُربو الشارع" *Les « éducateurs de rue »* والتي انطلقت بأمريكا اللّاتينية حيث يَتَّصِلُ المُربُّون بالأطفال مُباشرة في الشوارع من أجل مُساعدتهم على الدخول أو الرجوع إلى المدرسة. وانتشرت هذه الكيفية عبر العالم في شكل برامج

---

[919] عمالة/تشغيل الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبك الدولي،: و ثيقة البنك الدولي 1996، 27 ص.

[920] **Ray, Ranjan; Lancaster, Geoffrey,** *Effets du travail des enfants sur la scolarité: une étude multinationale,* Revue Internationale du Travail, Volume 144, N° 2, 2005.

[921]-L'un des programmes les plus connus est sans doutel e programme du Comité ruralpourle développement rural du Bangladesh (BRAC) qui s'occupe d'enfants de 8 à 14 ans, CADIOU, op cité, p 18 *

تحت اسم " **مدارس الشوارع**" أو " **المدارس المُتنقِّلة**" أو كذلك " **رجوعٌ إلى المدرسة**". فيمكن الأطفال العمل أو متابعة تكوين مهني وتعلم القراءة والكتابة في آن واحد. فهي بمثابة استشراف على مستقبلهم لتفادي وقوعهم في الانزلاقات الضارة بهم. فهي طريقة تعتمد على الحوار معهم وتفهُّمهم وانشغالاتهم وتوجيههم نحو مستقبل أفضل يتحقّق معه تدريجيا زوال ظاهرة عمل الأطفال.

وحسب التقرير المُشار إليه فإن "التعليم للجميع" يُكلّف انفاقاً إضافيّاً إلى غاية 2000 يُقَدَّر بستة ملايير دولار سنوياً، وهو ما يُعادل نسبة أقل من 1 % مما يُنفقه العالم في التسلُّح.

وتأكدّت أهداف 'التعليم للجميع' خلال منتدى التعليم العالمي في دكار 2000 حيث اعتبر " التعليم كأحد حقوق الإنسان" وعليه يجب أن: "... **يتمتع الأطفال والشباب والراشدون بحق الإنسان في الاستفادة من التعليم الذي من شأنه أن يلبي احتياجات التعلم الأساسية لديهم... بما يضمن أنه بحلول عام 2015، سيتمتع كافة الأطفال ويكملوا... التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي وذي النوعية الجيدة**".

ومن هذا المنطلق تعتبر أهداف 'التعليم للجميع' أفضل معايير سياسية لدى العالم ليقيس من خلالها إلى أي مدى تم تحقيق التعليم كأحد حقوق الإنسان.[922]

وتتمثل هذه الأهداف فيما حدّدته النّدوة الدولية حول "التربية للجميع" الذي انعُقِدَت "بتايلاندا" في سنة 1990 تحت رعاية كل من "اليونسكو" *UNESCO* و"اليونيساف" *UNICEF* و" اليوندب" *UNDP*.[923]

ولتفعيل هذه الأهداف شُرعت حملة عالمية حول التعليم للجميع بتحديد أبعاده العملية.[924]

---

[922] الحملة العالمية للتعليم، أسبوع العمل العالمي للحملة العالمية للتعليم 29-23 أبريل 2007 التخطيط لحملة أسبوع العمل العالمي. و عُقِدَت ندوة خلالها تم توسيع مفهوم التعليم الأساسي مُقارنة بالمفهوم التقليدي إذ صار يشمل المعلومات الضرور ية لبقاء كل فرد، و تنمية كاملة مواهبه و قدراته بصفة تامة، والعمل، والمشاركة في التنمية المحليّة والوطنية، و تطوير ظروف الحياة، واتخاذ القرارات عن بينة من أمره، والاستمرا في التَّعلُّم، وثيقة "اليونيسكو"رقم 122، أبريل 2000، ص 4-5.

[923] – **و هذه الأهداف هي :**

1 . توسيع رعاية و نمو الشُبَّان الصِّغار و بالأخص المنتمين إلى العائلات الفقيرة؛

2 . تمكين التحاق الجميع بالتّعليم الإبتدائي وانهاء هذا الطور في سنة 2000؛

3 . تحسين المُستوى المدرسي بالنظر إلى فئات عُمريَّة من الأطفال و بنسب مُحَدَّدة؛

4 . تقليص نسبة أمية الكبار إلى النصف ما بين 1990 و 2000؛

5 . تتنمية التعليم الأساسي923 والتكوين للشُّبان والكبار ؛

6 . تحسين نشر المعلومات والكفاءات والقيم الضرورية لمستوى معيشي أحسن و تنمية مُستديمة.

وتماشيا مع مقتضيات المادتين 28 و29 من اتفاقية 1989، وتحت عنوان التعليم، نصت المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على أن " **يكون لكل طفلا الحق في التعليم.**"[925] وحددّت الأهداف التي يجب أن يُوجه هذا التعليم صوبها.[926] ولتجسيد هذا الحق تلتزم

---

[924]– **و هذه الأبعاد هي:**

1) توسيع وتحسين التربية على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصة لصالح أكثر الأطفال تأثراً واشدهم حرماناً .

2) العمل على أن يتم بحلول عام 2015 تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد ومجاني والزامي، واكمال هذا التعليم، مع التركيز بوجه خاص على البنات والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة واطفال الأقليات الإثنية .

3) ضمان تلبية حاجات التعلم لكافة الشباب والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة .

4) تحقيق تحسين بنسبة 50% في مستويات محوامية الكبار بحلول عام 2015، ولا سيما لصالح النساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار .

5) إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في ميدان التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم بحلول عام 2015، مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكافئة للفتيات للانتفاع والتحصيل الدراسي في تعليم أساسي جيد .

6) تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم وضمان التميُّز للجميع بحيث يحقق جميع الدارسين نتائج واضحة وقابلة للقياس في التعلّم، لاسيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الأساسية للحياة

[925] – و تُقابلها المادة 14 " الحق في التعليم" من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والتى تنص على أن "1– لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر؛ 2– يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان."، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الوثيقة السابقة.

[926] 2– يوجه تعليم الطفل إلى:

(أ) تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن،

(ب) تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة في أحكام المواثيق الأفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان والشعوب، واعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

(ج) المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية،

(د) إعداد الطفل لحياة المسئولية في مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية،

(هـ) المحافظة على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي،

(و) تشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الأفريقي،

(ز) تنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية."

(ح) تشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية.

الدول بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي..، واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الحضور المنتظم في المدارس، وتقليل معدلات الانقطاع عنها.

ب – دور التعليم والتكوين بالنسبة للدول العربية

يمثل التعليم خيارا استراتيجيا لكافة الأنظمة القائمة في المنطقة العربية باعتباره حقا للجميع. وتحقيقا لهذا الخيار تم سن قوانين وأنظمة خاصة بالتعليم وإقرار مجموعة من المبادئ في التشريعات منها تكافؤ الفرص والمجانية والإلزامية على الأقل بالنسبة للتعليم الابتدائي، على نحو ما أشار إليه المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959،[927] وتخصيص نسب هامة من الميزانيات للإنفاق على التعليم وإيلاء أهمية متفاوتة الدرجة للتدريب المهني والنهوض بمستوى المدرسين والرفع من كفاءتهم لتحقيق تعليم ذي نوعية جيدة وارتفعت نسب التمدرس في جل البلدان العربية حسب آخر الإحصائيات التي وفرتها المنظمات الأممية المختصة وتراجعت نسب الأمية في صفوف العديد من البلدان العربية.

غير أن هناك صعوبات مازالت تعترض قطاع التعلي في العالم العربي من بينها غياب أو ضعف تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص : سواء بين الإناث والذكور للإتحاق بالتعليم والتكوين ومتابعته والتدرج في كل مستوياته، أو من حيث التوازن الجهوي بإتحاحة فرص التعليم والتكوين بين أطفال المناطق الريفية وأطفال المناطق الحضرية، أو من حيث الإنتماء الإجتماعي بفتح فرص التمدرس للأطفال المنحدرين من فئات اجتماعية متفاوتة. وتزداد هذه الصعوبات بسبب بقاء ظاهرة الأمية بنسب مفزعة في بعض الدول.[928]

ثانياً – التعليم والتكوين كوسيلة لحماية الطفل ومواجهة عمل الأطفال في القانون الجزائر

أ – الحماية في إطار المنظومة التربويّة

1– التعليم كحق وواجب : يتّخذ كل من التَّعليم والتكوين إلى جانب التربية أبعاداً وقائية لحماية الطفل في مجال العمل في النظام القانوني الجزائري. فيعتمد النظام التربوي–المنظومة التعليمية– على مبدأي الالزامية والمجانية في جميع أطوار التعليم. وهما مبدآن دستوريّان يستندان على مبدأ المساواة واللاتمييز ويُلَازِمَان النظام السياسي والدستوري الجزائري منذ أول دستور لسنة 1963. والتعليم حق من الحقوق الأساسية لكل الأطفال دون أ ي تمييز. وتتحمل الدول ومُؤسّساتها

---

[927] *Principe 7 « L'enfant a droit à une éducation qui doit être gratuite et obligatoire au moins aux niveaux élémentaires. Il doit bénéficier d'une éducation qui contribue à sa culture générale et lui permette, dans des conditions d'égalité de chances, de développer ses facultés, son jugement personnel et son sens des responsabilités morales et sociales, et de devenir un membre utile de la société ».*

Déclaration des droits de l'enfant proclamée par l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies le 20 novembre 1959[résolution 1386(XIV).

[928] – خمخام، المرجع السابق، ص6.

مسؤولية الإنفاق العمومي على هذا القطاع في مختلف أطواره ، الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي والتكويني. [929]

ورغم الصعوبات التي عرفتها الجزائر منذ مطلع التسعينات تمكن القطاع من توفير الهياكل الضرورية(مدارس وثانويات... ومُعلِّمين وأساتذة..). وهذا ما جعل نسبة التمدرس منذ الاستقلال تنموو ترتفع إلى أن وصلت في 2005 إلى التمدرس الكامل أي 100% في معظم أنحاء القطر الوطني. [930]

تطور نسبة تمدرس الأطفال (6-14 سنة) حسب الجنس وبـ(%)[931]

السنوات	1966	1977	1987	1998	2000
الذكور	56.80	80.80	87.75	85.28	93
الإناث	36.90	59.60	71.56	80.73	97
المجموع	47.20	70.40	79.86	83.05	95

2- تنمية القطاع التربوي من أجل درأ عمل الأطفال : منذ استقلالها، ومن خلالا مختلف المخططات الوطنية والبرامج الخاصة، استثمرت الجزائر في قطاع التربية والتعليم. وهذا ما يُفسِّر ارتفاع نسبة التمدرس، وبالمُقابل تراجع ولونسبي لعمالة الأطفال على نحو ما بيَّنته الدراسات والتحقيقات المُشار إليها آنفاً. [932]

لذا يبقى الشغل الشّاغل للسلطات العمومية الجزائرية هومواصلة البرامج الهادفة للقضاء على- أو التقليص من- ظاهرة التسرب أو الانقطاع المبكر عن التعليم. [933]

---

[929] – المادة 18 و كذا المادة 10 من دستور 1963 والتي ضمّت الحق في العمل مع مجانية التعليم؛ والمادتان 66 و 79 من دستور 1976 والمادة 50 من دستور 1989 والمادة 65 من دستور 1996 حسب آخر تعديل في 6 مارس 2016.

[930]– التقرير الدوري للجزائر، لجنة حقوق الطفل، أجوبة الحكومة الجزائرية بتاريخ 25 أوت 2005 المرجع السابق. و حسب آخر إحصائيات وزارة التربية المُعلن عنها في مارس 2006.

[931]– Source : *Réponse du gouvernement Algérien...,* Comité des Droits de l'Enfant, op cité.

[932] -- Rapport national sur le suivi du sommet mondial pour les enfants, Alger, décembre, 2000, 36 p.

[933]– التقرير الدوري، لجنة حقوق الطفل، الجزائر، المرجع السابق.

وهذه بعض المعطيات[934] المتوفرة حول عدد التلاميذ والطلبة المسجلين ما بين 2000 و2010 :

1)- المسجّلون مابين 2005/2000

Enseignement fondamental **التعليم الأساسي**

Années السنوات	2000/01	2001/02	2002/03	2003/04	2004/05
1er et 2ème cycles fondamental الطورين	4 720950	4 691 870	4 612 574	4 507 703	4 361 744
3ème cycle fondamental الطور	2 015370	2 116 087	2 186 338	2 221 795	2 256 232
Total des élèves du fondamental **المجموع**	6 736320	6 807 957	6 798 912	6 729 498	6 617 976

Enseignement Secondaire **التعليم الثانوي**

السنوات	2000/01	2001/02	2002/03	2003/04	2004/05
التلاميذ المُسجّلون	975 862	1 041 047	1 095 730	1 122 395	1 123 123

2)- المسجّلون مابين 2010/2006

Enseignement primaire et moyen 2010/2006 **التعليم الإبتدائي والثانوي**

Années	2006/07	2007/08	2008/09	2009/10
Enseignement Primaire	4 078 954	3 931 874	3 247 258	3 307 910
Enseignement Moyen	2 443 177	2 595 748	3 158 117	3 052 523
Total	6 522 131	6 527 622	6 405 375	6 360 433

Observation : Il s'agit de l'enseignement primaire et moyen à partir de l'année scolaire 2003/04, antérieurement et respectivement (1er et 2ème cycles) & (3ème cycle) de l'enseignement fondamental

Enseignement secondaire **التعليم الثانوي**

Années	2006/07	2007/08	2008/09	2009/10
Elèves inscrits	1 035 863	974 748	974 736	1 171 180

وبهدف "التنويع"[935] أو كذلك تطوير التعليم، أُتيح للخواص إمكانية تَكَفُّلِهِم بالتعليم عن طريق إنشاء مُؤسّسات تربوية تُعتمد لهذا الغرض وفق شروط ومعايير مُحَدّدة قانوناً.[936]

---

[934]– معطيات وزارة التربية الوطنية، منشورة من قبل الديوان الوطني للإحصائيّات، اطلع عليها في 2012/06/13 بالموقع:
Source : Ministère de l'Éducation Nationale, publiées par l'ONS, URL : http://www.ons.dz/

وتُشير آخر مُعطيات القطاع ل سنة 2016 أن الجزائر تمكّنت من تحقيق التمدرس الكامل.

ب . التّكوين المهني والتمهين كمضمون إيجابي لحماية الطفل في مجال العمل

1- علاقة التكوين المهني بعمل الأطفال: إن التكوين المهني من الأساليب التي يُعتمد عليها للاستجابة لضرورات مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، وتساعد على مُواجهة مُستجدّات المُحيط الاقتصادي.[937] كما أنه من ضوابط سوق العمل من حيث إقامة التناسب بين التأهيلات الجديدة والتشغيل، في إطار التنافس بين المؤسسات مع وجوب ربطه بالسياسة الاجتماعية. وهي العلاقة التي ألحت عليها المعايير الدولية في إطار السياسة الشاملة لضمان حماية الطفل في مجال العمل . ومن هذا المنظور يُعتبر التكوين المهني حق وواجب .

– فهوحق لكل عامل، أقرته له المادة 6 من قانون 90–11. ويُمارسه العامل في إطار مبدأ المساواة. وحينئذ يكون في وضعية قانونية خاصة تضمن له الاحتفاظ بحقوقه وبالحماية الاجتماعية طبقا للقانون، سواء تم التكوين بالمؤسسة المستخدمة أولدى مؤسسة أخرى أو مركز تكوين مهني أو مُتخصِّص.[938]

– كما أنه واجب على كل مُستخدم بمقتضى المادة 57 منه، حيث ألزمته بضمان التكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، حسب برنامج يعرضه على لجنة المُشاركة لإبداء رأيها، وبتنظيم أعمال تتعلّق بالتمهين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما.

2– الأبعاد الإيجابية للتكوين المهني في مواجهة عمل الأطفال ومن حيث المضمون يتّخذ مجال التكوين المهني والتّمهين أبعداً إيجابية بالنسبة للطفل العامل. فإضافة إلى كونه بديل لعمل

935– القطاع الخاص إلى جانب العمومي و كذلك خلق مستويات حسب قدرات الفئات.

936–القانون رقم 05–18 المؤرخ في 2005/12/31 المتعلق بمالؤسسات الخاصة للتربية (ج.ر. رقم 2006/02).

937 - **Jean Pelissier, Alain Supiot et Antoine Jeammaud,** *« Droit du travail »,* Paris, Dalloz, 21è édt°, 2002., p 21.

938–المواد 21 ومابعدها من المرسوم82–298 بتاريخ 1982/09/04 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني و تمويله، طالع في هذا الموضوع:

Ahlem TABET DERRAZ et Farida KADOUS , *« La formation professionnelle, Statut juridique et protection sociale des salariés »,* in La législation sociale..., op cité, p 17

919 - Jean Pelissier, Alain Supiot et Antoine Jeammaud, op cité, pp 275-276.

الأطفال، كما أشرنا إليه في إطار سياسة التعليم والتكوين، فهو في مجال التمهين خصوصاً وسيلة لتجنب التحاق الأطفال "بدائرة عمل الأطفال." [919]

وبغض النظر عن تباين نظام التكوين عن نظام التمهين، مع وجود "تفضيل سياسي للأول"، فإن وضعية العامل في فترة التكوين، على غرار وضعية المتمهنن، "تمتزج فيها وضعية الشخص الذي يتعلم والشخص الذي ينتج". وهي الوضعية التي تسمح له، حسب الحالة، الإلتحاق بمنصب عمل أو " بالمحافظة على الشغل"، كما تفيده بالترقية التي لها مزايا مادية ومعنوية له.[940]

وبالنسبة للسياسة الوطنية يُعتبر التكوين المهني والتمهين من أولويات حماية الطفل في مجال العمل . وأدرج في إطار الحماية والإدماج الاجتماعيَّين لفئة الأطفال عموماً والقصر والشبان على وجه الخصوص، بتحديد الحقوق والامتيازات لفائدتهم.[941]

ويبين الجدول التالي التعداد في طور التكوين المهني مابين 2007 و2009 [922] المتوفر لدى ديوان الإحصائيات.[923]

- التكوين المهني التعداد في طور التكوين ما بين 2009/2007 Formation professionnelle(F)

Années	F. résidentielle	F.par apprentissage	F. cours du soir	F. à distance
2007	**176 052**	**183 899**	**21 179**	**31 505**
2008	**261 365**	**262 460**	**25 923**	**34 204**
2009	**261 117**	**254 416**	**25 112**	**41 065**

[940] – Jean Pelissier, Alain Supiot et Antoine Jeammaud, op cité, pp 275-276, 300.

[941] – Réponse du gouvernement algérien, Comité des Droits de l'Enfant, op cité, p 6.

[922] – وزارة التكوين والتعليم المنهنيّين، الموقع: *http://www.education.gov.dz/* اطلع عليه في 2012/06/13.

المطلب الثاني

ضرورة تحديد سن أدنى لتوظيف طفل/قاصر

رأينا بأن مضمون الحماية يستند إلى أساس جوهري، وهو مفهوم الطفل ومن في حكمه. وهو المفهوم الذي يتحدّد مبدئيّاً بموجب معيار السن. وعلى هذا الأساس تُوَجَّهُ مُكافحة الظاهرةِ ضدَّ عمل الأطفال لأنها، في الواقع، تَخُصُّهُم كأطفال يجب حمايتهم من جميع مظاهر الاستغلال الذي قد يُكرهون عليه خلال فترة أو فترات من طفولتهم الصغرى(قبل 14 سنة) والكبرى(14إلى 18 سنة).[923]

غير أن تحديد سنّ أدنى كمعيار للحماية هوقبل كل شيء **تدبير وقائي**. الغرض منه منع استخدام طفل– قاصر قبل بلوغه السن المعياري للعمل حسب تحديدات الاتفاقايت الدولية في هذا المجال. وهذا ما سنحاول توضيحه(الفرع الأول) قبل عرض أحكام القانون الجزائري في هذا الشأن(الفرع الثاني).

الفرع الأول

السن الأدنى كشرط مُسبق لتوظيف

طفل/قاصر ومعيار أولي للحماية

تشترك أحكام اتفاقية 1989 و"الأحكام ذات الصِّلة والملائمة للآليات الدولية الأخرى" في اعتبار "السن الأدنى المناسب"، كمعيار ضروري لحماية الطفل في مجال العمل .

فحدّدت المادة 32 من هذه الاتفاقية ضرورتين مُتلازمتين في مجال عمل الأطفال وهما : ضرورة اعتراف الدول بحق الطفل في الحماية ضد الاستغلال الاقتصادي... وضرورة اتخاذ تدابير تشريعية ...وتربوية لضمان تطبيق هذه المادة، ومنها، على الخصوص، "تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل."

وسنركّزُ، في هذا العنصر من البحث، على السن المبدئي للتشغيل بِغَضِّ النَّظَرِ عن طبيعة العمل أو الشغل. لأن هذه الطبيعة تَفْرِضُ تحديدات مُتَبَايِنَة للسن على نحو ما سيأتي تفصيله ضمن عنصر "مجالات الحماية".

---

[923] راجع ماسبق ذكره حول مفهوم الطفل في قانون العمل.

فيتعلّق الأمر، على العموم، بسن الإتحاق بعمل لأول مرة. ويتحدّد هذا المعيار بالرجوع مُباشرة إلى سن مُعيّن، والذي أضفت عليه المعايير الدولية شكلاً من المرونة(أولا).

غير أنه، وكما أسلفنا، ترتكز الحماية الوقائية ضد الاستغلال الاقتصادي للطفل ومخاطر الإضرار به، على إلزامية التربية والتعلم(إلزامية التمدرس) إلى غاية سن مُحدّد. وهو معيار غير مُباشر لتحديد سن التوظيف(ثانياً).

أولاً: المعيار الدولي للسن الأدنى للإلتحاق بعمل

من منظور الاتفاقيات الدولية لعمل الأطفال يجب إضفاء مرونة على معيار السن الأدنى للالتحاق بعمل حتى يتسنى للدول تطبيقه وفق معطياتها وإمكانياتها الخاصة. وتتمثل هذه المرونة في تحديد عمر أو أعمار دنيا للتشغيل كمبدأ (أ) و/أو جعل هذا السن يتناسب مع سن نهاية أو إكمال التمدرس الإلزامي، وهو التناسب الذي يجب أن يُتَمِّمْ ذلك المبدأ.

أ – مرونة المعيار الدولي للسن الأدنى

1– السن الأدنى كمعيار مبدئي مُباشر للحماية:[944] طبقا للمادة 32 من اتفاقية 1989 حول حقوق الطفل، تقوم الدول الأطراف " بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل"، مع " مُراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصِّلة." ويتعلق الأمر، إذاً، وبصفة أساسية باتفاقية 1973/138 حول السن الأدنى والتوصية رقم 146 المرفقة بها والتي حلّت محل الصكوك الدولية، أي الإتفاقيات القطاعية في نفس مجال.[945]

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من الاتفاقية رقم 1973/138، نجدها تُحدّد سنّاً معياريّاً للالتحاق بعمل تُطبِّقه الدول بالقدر المُمكن. وهو ما يُسمى كذلك بالسن الأدنى العام أو الأساسي *Age minimum général ou de base*. وهناك حدود دنيا يتوقّف تحديدها على وجود تفاوتات بين الدول وخصوصِيَّات كل منها.

---

[944]–لأنه يتعلَّق مُباشرة بسن الطفل و لأن معيار سن التمدرس هو معيار غير مباشر و مُتغير حسب تطور المنظومة التربوية و هو عليق به من حيث تحقيق الغاية المقصودة و هي الحماية و مُكافحة عمل اطفال فهو اذاً متمِّم له.

[945]– إتفاقيات الحد الادنى للسن : رقم 1919/5(*صناعة*)، رقم 1920/7(البحارة)، رقم1921/10(زراعة)، رقم1921/15 (الوقادون ومساعدوالوقادين)، رقم 1932/33 (الاعمال غير الصناعية)، رقم 1936/58 (البحارة) مراجعة، رقم1937/59 (الصناعة) مراجعة، رقم1937/60 (الاعمال غيرالصناعية) مراجعة، رقم1959/112 (الصيّادون)، رقم1965/123(العمل تحت سطح الارض).

فطبقا لهذه المادة يُحَدَّدُ السِنُّ المبدئيّ للالتحاق بعمل ب15 سنة فما فوق. لكن وكاستثناء، أجازت نفس المادة تحديده ب14 سنة، بصفة مؤقتة، كمرحلة أولى، بالنسبة لبعض الدول. ويخُصُّ هذا الاستثناء البلدان التي لم يصل اقتصادها ومُؤسّساتها التربويّة بعد إلى مستوى كافي من النموّ. ولتنصيص هذا الاستثناء من قبل سلطاتها المختصة يُشترط استشارة منظمات كُلٍّ من المُستخدمين والعُمّال. وتندرج هذه المرونة ضمن الطرق التّحفيزيّة التي انتهجتها المُنظّمة العالمية للشُّغل للتّشجيع على المُصادقة على الاتفاقية.[946]

وللتّذكير، كانت أول اتفاقية حول السن الأدنى في القطاع الصناعي، لسنة 1919، قد حدّدت سن الإلتحاق بعمل ب14 سنة. وبقي هذا السن ساريا في مختلف القطاعات إلى غاية رفعه إلى 15 سنة في 1936.

وقبل ذلك بحوالي قرن كان أول قانون فرنسي المُؤرخ في 22 مارس 1841 قد منع تشغيل أطفال يقل عمرهم عن ثمانية 08 سنوات. ثم ارتفع هذا السن بموجب قانون 19 ماي 1874 بمنع تشغيل الأطفال دون 12 سنة في الأشغال الجوفية(المادة7)، بحثاً عن التطابق مع قانون إلزامية التعليم والذي أقر وجوب التّمدرس إلى غاية 12 سنة.[947]

. كما أضافت الاتفاقية 1973/168 حدّين آخرين لسن الإلتحاق بعمل. فأجازت المادة 7، **تخفيض السن الأدنى القاعدي**، الذي هو15 سنة، إلى 13 سنة، وفي ذات الوقت تخفيض السن الاستثناء الوارد عليه، وهو 14 سنة، إلى 12 سنة. وهذا كُلّما تعلّق الأمر بتوظيف من أجل تنفيذ أشغال خفيفة. ولتحديد هذه الأشغال أشارت نفس المادة إلى ضابطين أساسين وهما:

- الضابط الصحي : وهو ألاّ يُحْتَمَل في هذه الأشغال أيّ مساس بصحة الأطفال ونموِّهم؛
- الضابط التربوي : وهو ألاّ تمسّ هذه الأشغال بالإنضباط المدرسي أو بإمكانية الاستفادة من التعليم المُكتسب.

ولتعريفها، نجد البعض من التشريعات تُؤكّد العناصر التالية:

1) مهام بسيطة وجد مُحدّدة؛

---

[946] بدءاً بجواز تضييق مجال تطبيق هذه الاتفاقية والذي أقّرته المادة الخامسة منها بقولها :

« Tout membres dont l'économie ou les services administratifs n'ont pas atteint un développement sufisant pourra, après consultation des organisations d'employeurs et de travailleurs intéressés, s'il en existe, limiter, en une première étape, le champ d'application de la présente convention »

[947] . حيث صدر قانون 16 جوان 1881 يُقِرُّ مجَّانيَّة التَّعليم، تلاه في 26 مارس 1882 قانون يُقيم التّعليم العلماني الإلزامي سُمّيَ قانون "جول فَيري" *la loi Jules Ferry* .

2) غياب الجهود البدنية أو الذهنية التي قد تُعرِّضُ صحة ونمولللخطر؛
3) تحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية؛
4) استراحات مُنتظمة و راحات أسبوعية لا تقل عن 48 ساعة؛
5) انعدام(منع اللُّجوء إلى) العمل الليلي.

. وحيث اعتُمِدَت الاتفاقية رقم 1973/138 لتحُلّ محلّ سابقاتها في نفس المجال كاتفاقية شاملة ومتكاملة، فإنها تُطبّق على جميع قطاعات النشاط، سواء كان الأطفال أجراء أو غير أُجراء.

2- أهمية وأهداف هذه المرونة : غير أن حماية العامل تستوجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع، ومن ثم القيام بتحديد دقيق لمُمَيِّزات عمل الأطفال في مختلف قطاعات النشاط؛ وإلا تضحى الاتفاقية غير واقعية، ومن ثم ضعيفة التأثير. وبهذه الكيفية تتجلّى أهميّة وأهداف المرونة التي تُميِّز المعيار الدّولي للسنّ الأدنى.

لذا نصت المادة الخامسة المُشار إليها أعلاه، على إمكانية الحد، بصفة انتقالية، من مجال تطبيق الاتفاقية؛ وذلك بتعيين وحصر فروع النشاطات أو أنواع المؤسّسات التي يمكن تطبيقها عليها.

غير أنه وفي جميع الحالات، وتفاديا لإفراغ الاتفاقية من مُحتواها، ألزمت نفس المادة بضرورة تغطية على الأقل سبع نشاطات من الأنشطة التي يُمارسها الأطفال، في حدود السن المعياري للتوظيف، وهي:

1) الصناعات الاستخراجية
2) الصناعات الانتاجية؛
3) البناء والأشغال العمومية؛
4) الكهرباء والغاز والماء؛
5) المصالح الصحية ؛
6) النقل والمستودعات والاتصالات؛
7) المزارع والمُؤسّسات الفلاحية، ما عدا العائلية منها أو الصغيرة، التي تُنْتِجُ للسُّوق المحلية، والتي لا تستخدم عُمَّالاً أُجَرَاء.

▪ وفي نفس السِّياق، اشترطت المادة 3 من الاتفاقية رقم 138 سن 18 سنة كحد أدنى للالتحاق بشغل أو عمل" يُحتمل فيه، من حيث طبيعته أو ظروف أدائه، المساس بصحة وأمن وأخلاق الأحداث". كما أجازت التّرخيص، بعد استشارة منظمات كُلٍّ من المُستخدمين والعُمّال، بتخفيض هذا السن إلى 16 عشر فما فوق، إذا كانت شروط الصحة والأمن والأخلاق والتعليم الخاص والمناسب، مُتوفِّرَة ومضمونة. وسيأتي تفصيل مجالات هذا النص ضمن الموانع المُقرّرة حمايةً للأطفال/القصر.

▪ ويمكن تلخيص تحديدات معيار السن الأدنى للتوظيف طبقا للاتفاقية 1973/138، بموجب الجدول الذي يُبرِز مرونة هذا المعيار كالتالي :

الأشغال الثقيلة (المادة 3)	الأشغال الخفيفة (المادة 7)	السن الأدنى العام أو القاعدي (المادة 2)
18سنة (16سنة بترخيص)	13سنة	15 سنة فما فوق
18سنة(16 سنة بترخيص)	12 سنة	14 سنة فما فوق

ب– سن نهاية التمدرس الإلزامي كمعيار تربوي مُكمّل للسن الأدنى

1- المعيار وصعوبات تطبيقه: تنص المادة 2 من الاتفاقية 1973/138 على عدم جواز قبول أي شخص للالتحاق بعمل أو شغل مهما كان، إذا لم يكتمل السن الذي يناسب نهاية التمدرس الالزامي، أو في جميع الحالات 15 سنة.

حسب هذه الصياغة وضعت الاتفاقية حدّين للتوظيف : سن أدنى مبدئي (15 سنة) وسن نهاية التمدرس الالزامي.

فإلى جانب اعتمادها على سن كمعيار مُباشر لتحديد السن الأدنى للالتحاق بعمل، تبنت الاتفاقية 1973/138 معيار سن نهاية أو إكمال التمدرس الإلزامي.

غير أن وضع حدّين لسن الالتحاق بعمل، على هذا النحو ، ما هو إلاّ مرونة تميزت بها هذه الاتفاقية في إطار منهجية التدرج في التطبيق بسبب وجود تفاوتات بين الدول.

لأن الأصلح لحماية للطفل ، هورفع السن الأدنى للالتحاق بعمل أو شغل تدريجيًّا، إلى مستوى يسمح بنموه البدني والذهني على أكمل وجه.[948] وهو ما يحققه مبدأ إلزامية التعليم.

فكما أسلفنا، ترتكز مكافحة ظاهرة عمل الأطفال على منظور شامل، يحتل فيه التعليم والتربية مكانة استراتيجية ضمن سياسة منظمة العالمية للشغل. وهو ما يستوجب ربط السن الأدنى للعمل بشكل مُنسجم مع إلزامية التمدرس من جهة وضرورة العمل من جهة ثانية. ومع ذلك لم يسهل على الدول تفعيل هذا المعيار بجدِّية، إذ واجهته صعوبات اقتضت الإتجاه نحو ضرورة التكامل بين السن الأدنى وسن إتمام التمدرس الإلزامي.

2 – ضرورة التكامل والإنسجام بين المعيارين

يتعلَّق مُباشرة بسن الطفل ولأن معيار سن التمدرس هومعيار غير مباشر ومُتغير حسب تطور المنظومة التربوية وهو عليق به من حيث تحقيق الغاية المقصودة وهي الحماية ومُكافحة عمل اطفال فهو إذاً متمِّم له.

ويتحقق هذا الانسجام والتناسق بجعل سن الالتحاق بعمل أو شغل يتناسب مع سن نهاية التمدرس الالزامي. لأن تحديد سن توظيف أكبر من سن نهاية التمدرس الالزامي يؤدي إلى حرمان الذين أنهوا دراستهم من مُمارسة نشاط بصفة قانونية ومشروعة، وهو ما يفسح مجال الأعمال الخفية. وبالمُقابل، يُساهم تحديد سن أدنى من سن نهاية التمدرس الإلزامي في تشجيع بعض الأطفال إلى التخلي عن دراستهم قبل الأوان للانصراف إلى العمل.

لذا تستحسن المنظمة الاتجاه نحو التكامل والإنسجام بين المعيارين برفع الحدّين بشكل موازي حتى تكون آثار معيار السن الأدنى للالتحاق بعمل أو شغل إيجابية من زاويتي المكافحة والحماية.[949]

ثانياً: تطبيقات مُتفاوتة لمعيار السن الأدنى للالتحاق بعمل

رغم مرونة معيار السن الأدنى للإلتحاق بعمل أو شغل، لم تكن استجابة الدول الأعضاء في المستوى المنتظر من واضعي الاتفاقية. وتجلى ضعف استئثار الدول به من حيث تطبيق حدود أدنى من الحدود المعيارية وتضييق مجال تطبيق الاتفاقية والقطاعات التي يجب تغطيتها(أ) ومن حيث صعوبات الأخذ بمعيار سنّ نهاية التمدرس الالزامي مع أن هناك تجارب مُفيدة في هذا الميدان (ب).

---

[948] و هذا ما أكدته المادة الأولى من نفس الآتفاقية رقم1973/138 حول السن الأدنى.

[949] « *Lutte contre le travail des enfants »,* OIT, 2000, op cité, p 3.

أ- تطبيق حدود أدنى، ومجالات أضيق، من تحديدات الاتفاقية 1973/138

بعد مرور عدة سنوات من المصادقة على الاتفاقية رقم 1973/138، واتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 التي تؤكد معايير تلك الآتفاقية، لا زالت بعض التشريعات تُجيز تشغيل الأطفال دون15 سنة كسن أدنى قاعدي، بل وحتى دون السن الأدنى الاستثنائي(14 سنة)، أو كذلك بتضييق المجالات والقطاعات المعنية بمعيار السن الأدنى.

1- التفاوتات في تطبيق سن قاعدي لتشغيل الأطفال: فيما يخص السن الأدنى وحسب تَحْقِيقٍ أَجْرَتْهُ المُنَظَّمة العالمية للشغل،[950] لا زالت العديد من الدُّول تسمح بعمل الأطفال وتشغيلهم ابتداءاً من 12 أو 13 سنة ودون الانشغال بمدى تناسبها مع التعلم والتمدرس. بل وحتى المدرسة فيها ليست إجبارية.

في حين، اقترب ثلث(3/1) الدول، محل التحقيق المذكور، من روح الاتفاقية باشتراطها سن 14 كسن أدنى للالتحاق بعمل أو شغل.. مع أن القليل منها اشترط إقران جواز العمل بوجوب إنهاء التمدرس الإلزامي.

وفي المُقابل، حدد ثلث آخر، هذا السن ب 15 سنة، واشترط حوالي 33% منها ألاّ يمس بالمواضبة والتطوير المدرسيين.

وأخيراِ قلَّةٌ هي الدول التي كانت في مستوى روح الاتفاقية وطموحاتها، والتي تبنّت تشريعاتها سن 16 سنة كحد قاعدي أدنى للإلتحاق بعمل أو شغل. حتى ولو كان هذا الحد لا يُطَبَّقُ، في بعض الحالات، إلاّ على قطاعات نشاط مُعينّة. لكن على العموم يتناسب هذا السن مع نهاية التمدرس الآلزامي. وكان عدد هذه الدول في سنة 1991 عشرون (20) دولة فقط ،[951] ومنها الجزائر التي كانت قد نصت على هذا السن منذ صدور القانون الأساسي العام للعامل سنة 1978[952] وتأكّد بموجب قانون 90-11 على النحو المُشار إليه والذي سنُبَيِّنُه في العنصر الثاني.

---

[950] **Victoria SINCLAIR & Gabrielle TRAH**, *« Legislation national sur l'age minimum pour l'emploi et le travail »*, BIT, Genève,2001, p.21.

[951] - **Victoria SINCLAIR & Gabrielle TRAH**, op. cité, p 22.

[952] قانون رقم 78-12 مؤرخ في أول رمضان 1398 الموافق ل 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل (ج.ر. رقم 1978/32) المُلغي بموجب قانون علاقات العمل لسنة 1990.

2- تضييق المجالات المعنية بالسن الأدنى: أما عن المجالات المعنية بالسن الأدنى للالتحاق بعمل، فيُشير نفس التقرير، إلى أن المعمول به في التشريعات الوطنية، أنها تحصر مجال تطبيق السن الأدنى للعمل، الذي نصت عليه، على قطاعات معينة فقط. الأمر الذي يفسح مجال التشغيل الواسع خارج المعيار في قطاعات اخرى أمام غياب تنظيمها.

فعلى سبيل المثال، لا يُطَبَّق معيار السن الأدنى، المنصوص عليه، على **القطاع الزراعي** في 25% من الدول المعنية بالتحقيق المذكور وبالأخص في آسيا. مع العلم أن هذا القطاع هومشتلة لعمل الأطفال، وأنهم يلتحقون به في سن مبكر. فحوالي 20% من الأطفال العاملين بالقطاع الزراعي يقل عمرهم عن 10 سنوات. فعلى العموم يُستخدمون ابتداءاً من خمس أو ستة سنوات[953]، ودون مُراعات أدنى الشروط والظروف الانسانية للعمل، على نحو ما أشارنا إليه، في الفصل الأول، بشأن المُبيدات والمواد الكيمأوية الضارة والسامة المستعملة في عدة أنواع من الزراعة.

كما تستثني العديد من الدول، من مجال تشريعاتها، العمل بالمنازل والعمل المنزلي لدى الغير وكذلك العمل في إطار عائلي أو في المؤسسات التي تُشغل عددا محدودا من العمال، في الغالب 10 عامل. ولهذا التّضييق أهمية بقدر أهمية عدد الأطفال المُستخدمن في مثل هذه القطاعات، ويُشكِّل خطراً عليهم، رغم النص على مسؤولية المُستخدِم عن خرق المعايير المُقررة حول عمل اطفال، لأنها ليست مُجدية أمام الصعوبات الميدانية والمُمارسات في هذا المجال.[954]

– وعلى مستوى دول المنظمة العربية للشُّغل لا زالت العديد من الدول العربية تعمل بمعايير الاتفاقيات العربية ، وأهمها اتفاقية العمل العربية رقم 18 المتعلقة بعمل الاحداث– 1996 التي حظرت عمل من لم يتم الثالثة عشرة (13) سنة، بعد ما كان السن الأدنى للعمل اثنتي عشرة (12) سنة وفق الاتفاقية رقم (1) 1966 حول مستويات العمل.

ب– معيار سن نهاية التمدرس الإلزامي بين صعوبات التطبيق والتجارب المُفيدة

1– صعوبات تطبيق هذا المعيار: لعل أولى الصعوبات هي انعدام أو نقص الهياكل التربوية أو ضعفها من حيث الأداء. ويتعلق الأمر بالدول النامية أو الفقيرة التي ليست قادرة على تحمُّل أعباء التعليم الالزامي والمجاني ولوفي طوره الأول.

---

[953] **Victoria SINCLAIR & Gabrielle TRAH,** Ibd.

[954]**-H.T.DAO,** *«Les normes internationales de travail et leur application »,* BIT, 2001, p 60.

فتدني المستوى الاقتصادي–الاجتماعي لا " يسمح بحرمان الأطفال من مُمارسة الحق في العمل" كأولوية لا يُضاهيها التعليم ولا أي شي ء آخر غير البحث عن لقمة العيش". وفي أحسن الحالات يكون العمل والنشاط موازياً لنمط تعليم تقليدي أو في أو في طوره الأول وبصفة غير مُنتظمة.

فاشتراط سن أدنى لنهاية التمدرس الالزامي في مثل هذه الدول يكون غير مُجد. لذا فهي دون مستوى معايير عمل الأطفال حتى بالنسبة للسن الأدنى القاعدي. إذ تُجيز العمل قبل 14 سنة (12 سنة) وواقعيا دون ذلك ابتداءا من 5 أو 6 سنوات كما أ شرنا إيه.

كما أن العديد من الدول التي تتوفَّر على تلك الهياكل قد لا ترى ضرورة ضبط تناسبٍ بين الحدَّين : السن القاعدي للالتحاق بعمل أو شغل وسن نهاية التمدرس الإلزامي. وتجد مُبرِّرها في منح حرية أخذ زمام أموره ومواجهة الحياة بمجرد وصوله سن التّمييز. ومن هذه الدول أساسا الدول الاسلامية التي تسمح بتشغيل الأطفال ابتداءاُ من سن 12 أو 13. وهو ما جعلها تُبدي تحفظات بشأن العديد من بنود اتفاقية حقوق الطفل كما أسلفنا، ومنها ما يتعلق بتربية الطفل، وبضرورة مراعاة مبادىء الشريعة والأسس الاجتماعية والحضارية لهذه الدول في كل المسائل المتعلقة به بما فيها مجال العمل.

2- تجارب حول 'المُواضبة والحد من التَغَيُّب المدرسيّ' كوسيلة لفرض التمدرس الإلزامي ومكافحة عمل الأطفال: أثبتت تجارب العديد من الدول في مجال تحديد سن أدنى لتشغيل الأطفال أن المجال التربوي والثقافي، وبالخصوص التمدرس الالزامي و"المجاني"، وسيلة لا يمكن الإستغناء عنها لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال وحماية الأطفال من الاستغلال. وبغض النظر عن النتائج المرجوة من هذه التجارب إلاّ أنها تُعتبر رائدة. ففي كل من ألمانيا وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا اتخذت أولى النصوص لفرض إلزامية التعليم، على الأقل في طوره الأول، كوسيلة لمكافحة الظاهرة وحمل الأطفال إلى المدارس تجنُّبا لانصرافهم إلى العمل قبل الأوان وتعرضهم للاستغلال.[955]

ومن بين هذه التجارب نشير إلى التجربة الفرنسية حول كيفية "حمل الأطفال على الذهاب إلى المدرسة إلى غاية بلوغهم سن انتهاء التمدرس الإلزامي."

[955] -BONNET M., op cité, p 52.

فإلى جانب التشجيعات والمُحفِّزات، الاجتماعية والمؤسساتية، على المواضبة في الدراسة *l'assiduité scolaire*، وهو جوهر الاشكال في تطبيق سن التمدرس الالزامي، جرّبت فرنسا طرق لمكافحة التغيّب المدرسي *l'absentéisme scolaire*.

. ولعل أهم الكيفيات التي لجأت إليها هي ربط التغيب المدرسي بأهم مُحفّز مالي وهو المنح العائلية في إطار الضمان الاجتماعي. وبغض النظر عن النتائج وضرورات مراجعة النصوص التي كانت تحكمها[956]، تبقى بمثابة تجربة وطريقة يمكن الاقتياد بها أو بأفكارها واتجاهاتها وتكييفها مع الواقع المعني من أجل حسن وفعالية تطبيقها.

فلا أحد ينكر الاعتناء الفرنسي بالجوانب الاجتماعي وهي رائدة في هذا المجال. ومن هذا المنطلق ولما كان التمدرس إلزاميا ومجانيا إلى غاية 16 سنة،[957] تتحمل الدولة القسط الأكبر من الانفاق عليه والتكفل به، فكان لزاماً مراقبة التغّيُّب المدرسي بكل السُّبل الاجتماعية والعائليّة والتربوّية، المدرسيّة والاداريّة.[958]

ففي حالة الإخلال بإلزامية التمدرس كان النص السابق حول المنح العائلية يقضي بتوقيف المنح العائلية الخاصة بالتِّلميذ، إذا ثبت عدم مُواضبتة على الدراسة دون مُبرر أو عذر مقبول بعد إشعار العائلة بذلك. ولا يُعاد دفع هذه المنحة إلاَّ بعذ رجوع التلميذ إلى المدرسة ومُواضبته لال شهر. وكان إلغاء هذه المنح مُمكنا إذا امتدّ التغيُّب وصار أشبه بالانقطاع عن الدراسة.[959]

غير أنّ مُراجعة قانون الضمان الاجتماعي، كان بمُبَرِّر عدم جدوى تلك التدابير المُتخذه في حق الأولياء بشأن المنح المذكورة. ذلك أن عملية توقيفها أو إلغائها بقيت نسبية رغم تغيّب التلاميذ المستمر وحتى انقطاعهم عن الدراسة. وحسب التقرير المتعلق بمشروع قانون اسقبال

---

[956]– سواء كان ذلك لاعتبارت موضوعية أو سياسية

[957] -L'article L. 131-1 du code de l'éducation dispose que « l'instruction scolaire est obligatoire pour les enfants des deux sexes, français et étrangers, entre six et seize ans ».

[958]– فعلى الولي أوالوصي، طبقا للمادة L.131-4 من القانون أعلاه، أن يُعْلِمَ مُدير المدرسة حالاً بمُبرِّرات كل تغيب للطفل". و لا تُقبل إلاَّ الأعذار المنصوص عليها في المادة L.131-8 من نفس القانون (مرض الطفل، مرض معدي لأحد أعضاء الأسرة، اجتماع رسمي لعائلة، مانع ناجم عن صعوبة المُواصلات، غياب مؤقت للمسؤولين عن الأطفال. و للمفتش تقدير أي سبب آخر).

[959] - L 'article L. 552-3 du code de la sécurité sociale.

وحماية الطفولة لسنة 2004،[960] فإن مردّ ضعف هذه التدابير إلى عدم مُمارسة المُدراء لصلاحياتهم في هذا الشأن. وبالنسبة للعائلات، يُلاحظ نفس التقرير، بأنها لا تستوعب ولا تتقبّل إقامة علاقة بين تغيب الأطفال والمنح المقررة لهم قانوناً، ولا ترغب في تحمل الأسرة جماعيا تصرُّفات أحد أطفالها.

لذا اقتُرِح تدبير آخر من حيث الإجراءات والمسؤولية عن التمادي في التغيب. لكن تبقى الطّريقة واحدة من حيث آثارها على الجانب المالي للأسرة. فتقرر فرض" غرامة قدرها 750 "أورو" « **على الأُسَرِ التي ترفض كل حوار والتي لم تتَّخذ التّدابير الضرورية لحمل أطفالهم، دون 16 سنة ، من مُتابعة عادية لتعلمهم المدرسي**» . فهذه طريقة لتحميل الأولياء مباشرة مسؤولية التغيب وبالأخص إذا ثبت أنه يصل إلى درجة الانقطاع عن الدِّراسة.

هذا ويُقرِّر قانون العقوبات الفرنسي جزاءات في الحالات التي هي أخطر من التغيب المدرسي، وتُدرج ضمنها المسائل التربوية كوسيلة لمُكافحة عمل الأطفال.[961]

الفرع الثاني
السن الأدنى لتوظيف طفل/قاصر في القانون الجزائري

سنبين فيما يلي المبدأ في تحديد السن الأدنى لتوظيف طفل/قاصر (أولاً) ثم جواز الخروج عن هذا المبدأ والذي لا يقبل إلاَ استثناءاً واحداً أورده المشرّع في إطار عقود التمهين (ثانياً).

أولا: المبدأ في تحديد السن الأدنى لتوظيف قاصر

وضع قانون علاقات العمل لسنة 1990 قاعدة تضمنت المبدأ في تحديد السن الأدنى والقاعدي لتوظيف قاصر، ألا وهي المادة 15 منه، والتي تميزت صياغتها بخاصية كقاعدة آمرة تتغاضى عن المفاضلة بين سن الأدنى وسن نهاية التمدرس الإلزامي (أ) غير أنه لا يمكن إدراك مكانة هذه القاعدة إلاّ من خلال إلقاء نظرة عن تحديدات هذا المبدإ في القانون المُقارن (ب)

---

[960]–Rapport n°10 (2003-2004) de la commission des affaires sociales , sur le projet de loi relatif à l'accueil et à la protection de l'enfance, in Documents de l'Assemblé Nationale, 2004.

[961]-L'article L. 227-17 du code pénal sanctionne ainsi, pour les cas les plus graves, une carence éducative, dont l'absentéisme scolaire n'est qu'un élément : « *Le fait, par le père ou la mère légitime, naturel ou adoptif, de se soustraire, sans motif légitime, à ses obligations légales au point de compromettre la santé, la sécurité, la moralité ou l'éducation de son enfant mineur est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30.000 euros d'amende* ».

أ- المبدأ في تحديد السن الأدنى وفقاً لقانون علاقات العمل

1- خاصيّة المادة 15 من قانون 90-11 كقاعدة آمرة لتحديد المبدأ

تنص المادة 15 من قانون علاقات العمل رقم 90-11 على ما يلي:

« . لا يُمكن، في أي حال من الأحوال ، أن يقِلَّ العمر الأدنى للتَّوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التّمهينِ وفقا للتّشريع والتَّنظيم المعمول بهما.

. ولا يجوز توظيف القاصر إلاّ بناءاً على رُخصة من وصيِّه الشرعي.»

وضعت المادة 15 من قانون علاقات العمل 90-11 مبدءاً أساسياً من مبادئ حماية الطفل في مجال العمل وهو مبدأ الحد الأدنى لسن التوظيف، باعتباره من أهمِّ المعايير الدولية لعمل الأطفال، كما سبق بيانه. فقد فرضت سنّاً قاعديّاً لقبول تشغيل طفل، ولم تُجز الخروج عنه إلاَّ في إطار عقود التّمهين. كما دَعَّمت هذا المبدأ بشرطٍ مُلازم له وهو رخصة وصيِّه الشرعيّ، والذي يعتبر شرطاً حمائيّاً للطفل عند تشغيله، لذا سنُدرِجُه ضمن الوسائل القانونية لحماية الطفل العامل/القاصر في مجال العمل، ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

فوفقاً لصياغة هذه المادة لا يسمح قانون العمل الجزائري بتوظيف طفل قبل بلوغه 16 سنة كاملة. فهو الحد الأدنى للسن المبدئي للقبول في أي عمل، والذي " **لا يمكن في أي حال من الأحوال**" الخروج عنه بتخفيضه. وبالرجوع إلى مفهوم الطفل، فهذا يعني أن التّشغيل المقصود يخصُّ كل طفل اكتمل 16 سنة دون بلوغ 18 سنة كاملة حسب التّعريف الذي أكّده قانون الطفل لسنة 2015 كما سبق بيانه، وهذا من أجل إحاطته، خلال هذه الفترة، بالرعاية المطلوبة في مجال العمل.

وقد سبق وأن نصّ القانون الأساسي العام للعامل في سنة 1978 على نفس المبدإ وهو منع توظيف أي شخص قبل إتمامه 16 سنة. فهذه القاعدة غير جديدة على قانون العمل الجزائري، ولم يستحدثها قانون 90-11. فالمادة 15 استَنْبَقَت نفس الصِّياغة القَطْعِيَّة لقانون 1978 إذ كانت تَنُصُّ المادة 44 منه على ما يلي:[962]

---

[962]- قانون 78-12 المؤرخ في1978/08/5 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل (ج.ر.ج.ج. العدد 1978/32)؛ استعمل مُشرعنا عبارة توظيف، في حين استعملت المعايير الدولية لعمل الأطفال عبارة الآلتحاق بعمل أو شغل. و تستعمل مختلف التشريعات عبارات تُؤدي نفس المعنى في إطار مفاهيم قانون العمل ومنها المفهوم التعاقدي كأساس لعلاقة العمل(تشغيل القصر في كل من القانون المصري واللبناني.....) و عبارة توظيف أُستعملها قانون 78-12 و بموجبها تقرّب من وضعية الموظف العمومي ليكون الثبات والاسقرار في الوظيفة أوالعمل هو المبدأ واساس العلاقة بين العامل والمستخدم (المادتان 50 و 58 منه) في كل

". يُحدد السن الأدنى للتوظيف بموجب القانون الأساسي الخاص للمؤسسة المستخدمة. . ولا يُمكن في أي حال أن يقلّ عن 16 سنة".

أما تحديدات السن الأدنى التى أشارت إليها الفقرة الأولى من هذه المادة، فلا تَخُصُّ سوى الأعمار التى تفوق 16 سنة كتحديدات قطاعية، بَيَّنَتْها القوانين الأساسية الخاصة للمؤسسات المُستخدمة، وهي على العموم تَخُصُّ فئة البالغين، وتتجاوز الفئة التي تهمُّنا، أي الأطفال دون 18 سنة.

وبهذا التحديد صُنِّفت الجزائر من بين العشرين دولة التي حدَّدت سنّاً يتجاوز 15 سنة كمعيار قاعدي لالتحاق قاصر بشغل أو عمل،[963] وبذلك كان قانون العمل الجزائري في مستوى طموحات منظمة العمل الدّولية وروح الاتفاقيات والمعايير الدولية في هذا الشأن، بل وإنه تجاوزها بالنظر إلى مرونة هذه المعايير وتوقعّات المنظمة حول مدى تكريس معاييرها ومنها الحد الأدنى لسنّ التشغيل.

فالمادة 15 من قانون 90-11 أتت في صياغة قاعدة آمرة في اطار تكريس أحد المعايير الأساسية لحماية الطفل في مجال العمل وهو معيار الحد الأدنى لسن التشغيل. لأن هذا السن الأدنى، وإن اعتبر من "عوائق التوظيف" *les obstacles au recrutement* فهوكذلك من قواعد الحماية الخاصة " التي تُحيط بالطفل القاصر" بحيث لا يجوز توظيفه إلاّ بشروط "[964] كما سيأتي بيانه. وباعتبارها من النظام العام، فلا يجوز مُخالفتها تحت طائة البطلان، أو تسليط عقوبات.[965]

وبالتالي، وبعد الإطلاع على أحكام قانون العمل والقواعد ذات الصلة بموضوع سن التشغيل أو الخاصة ببعض أصناف الأعمال، فلا نجد أحكام تُجيز الخروج عن المبدأ المُقرر في المادة 15، ما عدا ما يتعلّق بعقود التمهين والذي استثنته نفس المادة بصريح فقرتها الأولى. معأن بعض الأعمال تُشكِّل مجالات مُفضّلة لانتشار تشغيل واستغلال أطفال دون ذلك السنّ القاعدي، كالعمل

القطاعات(الوظيف العمومي والقطاعات الاقتصادية)؛ وهذا استناداً إلى المفهوم القانوني واللائحي الذي كان يضمن للعامل علاقة عمل غير محدودة والتثبيت في منصب العمل.. و بقيت العبارة مُستعملة في ظل قانون 90-11 مع أنها تحمل أهم خاصية من خصائص الموظف والوظيف العمومي و هي الثبات في العمل، في حين صار التعاقد، قي ظله أساس علاقة العامل بالمستخدِم سواء كانت مُحدّدة أو غير مُحدّدة المُدة (المواد 11 و ما بعدها من هذا القانون).

[963]– و هذا حسب تقرير منظمة العمل الدولية لسنة 1991 كما سبق الإشارة إليه،

[964]–BORSALI. HAMDAN Leila, «*Droit du travail »,* Alger, édition BERTI, Alger, 2014, pp.71-73 à 75.

[965]– تفاصيل ذلك في آخر مطلب من البحث.

بالمنزل أو المنزلي والخدمة المنزلية على النحو المُشار إليه في حظر الأشغال الخطيرة في العمل بالمنزل."[966]

2- المادة 15 تتغاضى عن المفاضلة بين السن الأدنى وسن نهاية التمدرس الإلزامي: يُفيد البحث في القانون المقارن أن بعض التّشريعات لا تكتفي بمعيار الحد الأدنى للسن على انفراد، وإنما تُقرنه بمعيار "**سن إتمام التمدرس** الأساسي و/أو الإلزامي، لتُجرى المُفاضلة بينهما عند التشغيل. ويكون هذا الإقران والمُفاضلة عندما يوجد تفاوت بينهما؛ أي اختلاف بين سن التشغيل وسن إنهاء التمدرس. فعلى سبيل المثال حدّدت المادة 99 من قانون العمل المصري الجديد رقم 12- 2003 سن التشغيل ببلوغ " "**سن إتمام التعلم الأساسي أو أربعة عشرة سنة أيُّهما أكبر...**" فالسن الأدنى حُدِّدَ في إطار تخفيض السن القاعدي الذي أجازته اتفاقية 1973/138(التخفيض من15 إلى14 سنة) على النحو الموضّح سالفاً. في حين أُضِيفَ معيار سن إتمام التعليم الأساسي وهو 15 سنة، وقد يتغيّر بالنظر إلى سياسة المنظومة التربويّة.[967] وقد أشارت الفقرة 3 من المادة 2 من نفس الإتفاقية إلى أن السن الأدنى المقصود لا يجب أن يكون أدنى من سن إتمام التمدرس الإلزامي، ولا أقل من 15 سنة في كل الحالات.

وعليه ففي عبارة " لايمكن بأي حال من الأحوال،" والتي صيغت بها المادة 15 أعلاه، ما يُفيد التغاضي عن معيار السن الإلزامي لنهاية مرحلة التّمدرس الأساسي. لأن التناسب قائم في ذات السن الأدنى وهو 16 سنة باعتباره كذلك سن نهاية التمدرس الإلزامي. وهو التناسب الوارد منذ أولى النصوص الشاملة للمنظومة التربوية سنة 1976 وأول قانون أساسي عام للعامل لسنة 1978. حيث نصت المادة 44 من هذا القانون على أن سن التوظيف لا يمكن أن يقل عن 16 سن كاملة على نحو ما قضت به المادة 5 من الأمر رقم 76-35 المُؤرّخ في 16 أبريل 1976[968] إذ أو جبت التعليم الإجباري لجميع الأطفال من سن السادسة 6 من العمر إلى نهاية

---

[966]- الصفحة 264 و ما بعدها من هذا البحث.

[967]- سن إتمام التعلُّم الأساسي هو 15 سنة طبقا للمادة 15 من قانون التعليم المصري رقم 139 لسنة1981؛ **على عوض حسن**،"الوجيز في شرح قانون العمل الجديد"،دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندرية، 2003، ص598.

[968] - المتضمن تنظيم التربية والتّكوين، المُعدّل والمتمم (ج.ر.1976/33)، راجع في هذا الصدد **دمرجي ب، دليل التشريع المدرسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981 ص35. و قد أُلغِي هذا الأمر بموجب المادة 105 من قانون 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية (ج.ر. 2008/4).

السادسة عشر 16. وهو نفس السن الذي أكَّدته الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية لسنة 2008.[969]

فلا جدوى، إذاً، من المُفاضلة المذكورة ما دام السن الأدنى القاعدي يُناسب سن انتهاء التمدرس الالزامي وكلاهما مُرتفع إلى أقصى حد معروف على نحو ما أشار إليه تقرير المنظمة العالمية للشّغل المذكور آنفاً.

وتتأكّد خاصية المادة 15 من قانون علاقات العمل كقاعدة آمرة بتتويج مبدأ الحد الأدني لسن التوظيف في القانون الجزائري بالإرتقاء به إلى قمة الهرم القانوني حيث نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي دَستَرَت قاعدة مُعاقبة وبالتالي: منع تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة تحت طائلة العقاب.

ب- المبدأ في سن تشغيل الأطفال/القصر في القانون المُقارن

1- تحديد المبدأ في القانونين التونسي والمغربي: حدّد القانون **التونسي** سن التشغيل ب16 سنة بعدما كان 14 سنة قبل تعديل قانوني العمل في 1996 والتوجيه التربوي في 2002؛[970] وذلك انسجاما مع مبدأ إجبارية التعليم من 6 إ لى 16 سنة.[971] ولم يكن هو الآخر، على غرار القانون الجزائري، بحاجة إلى الاشارة إلى سن إتمام التمدرس الالزامي ولا المُفاضلة بينه وبين سن التوظيف.

وبصياغة أقرب من المادة 15 نصَّت المادة 73 من قانون العمل **الأردني** رقم 8 لسنة 1996 على أنه " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة 16 من عمره بأي صورة من الصور".[972]

---

[969]- قانون 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المُشار إليه آنفاً. و كاستثناء بالنسبة للمعوَّقين تُمدَّدُ هذه المدة بسنتين (الفقرة 2 من المادة 12 من نفس القانون).

[970]- طبقا للمادة 56 من قانون العمل التونسي لسنة 1966 المُعَدَّلة في 1996 المُشار إليه آنفاً، و هو السن المُحدّد والمنصوص عليه بالقانون 91-65 المؤرخ في 1991/07/26 المتعلق بالنظام التربوي، والذي حلَّ محلّه تدريجيّاً القانون التوجيهي 2002-80 المؤرخ في 2002/07/23 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي (ج.ر.ج.ت. 2002/62) المعدل والمُتمّم بالقانون رقم2008-09 المؤرخ في 2008/02/11 (ج.ر.ج.ت.2002/14).

[971]- المادتان 20 و 22 من القانون التوجيهي التونسي رقم 2002-80 المُشار إليه أعلاه.

[972] - **عاكف المعايطة**، " الاطفال "، الأردن، 2005، ص 11.

– وحدّد **قانون العمل المغربي** سن التشغيل ب15 سنة كاملة.[973] في حين أجاز قانون العمل **البحريني** الجديد التشغيل ابتداءاً من سن 14 ، مع التمييز، إلى غاية البلوغ، بين مرحلتين يفصل بينهما سن 16، وهو سن تأهيله لإبرام عقد عمل[974]، كما سنوضّحُه في شرط الرُّخصة.

2– تحديد السن الأدنى في القانون الفرنسي: منع قانون العمل الفرنسي تشغيل عُمَّالٍ دون 16 سنة، فهو اذاً السنّ المبدئي للقبول، إلا إذا تعلق الأمر بعقد التمهين أو في إطار زيارات وتربصات حسب مُقتضيات هذا القانون.[975] ويَتَّخِذُ الطفل العامل حينئذٍ، **صِفَةَ عاملٍ شابٍ باعتباره أجيراً** دون 18 سنة حسب تعرّيف المادة L3161-1 من نفس القانون.[976] وهي الصفة التي تتّخذ كل معانيها ضمن مراحل نمو الطفولة وهي تُلْهِم بتحظير رجل المستقبل.

ولدَعْمِ شرط الحد الأدنى لسن التوظيف ومن ثم تحصين حماية الطفل العامل/القاصر، اشترطت الفقرة الثانية بالمادة 15 من قانون العمل الجزائري، اشترطت وجوباً، رُخصة وصيِّه الشرعي. وهذا ما سنحاول تبيانه في العنصر المُوالي. وهو إجراء مُسبق ومنع حماية وقائية للقاصر.

ثانياً– الإستثناء: جواز تخفيض السن الأدنى لتوظيف طفل/قاصر في عقود التَّمهين

باستقراء المادة 15 من قانون علاقات العمل، يظهر جليًّا بأن المشرِّع أجاز الخروج عن السن القاعدي لتوظيف قاصر في حالة واحدة تخصُّ مجال التَّمهين(أ)، لكنه أحاطه بشروط لتوطيد عناصر الحماية(ب).

أ – التمهين كإطار وحيد للخروج عن السن الأدنى

بعد تحديد العمر الأدنى للتوظيف تحديداً مبدئيّاً بستة عشر سنة(16) كاملة، وبصيغة المنع المطلق " لايجوز في أي حال من الأحوال"، واصلت الفقرة الأولى من المادة 15 باستخدام

---

[973]– المادة 143 من "قانون" العمل المغربي المشار إليه أعلاه.

[974]– المادتان 23 و 24 من قانون رقم 36 لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي(ج.ر.البحرينية 2012/3063)، الموقع: اطلع عليه في 2014/02/18

http://lmra.bh/portal/files/cms/downloads/english_attachment/Updated_Labour_Law_2012_20120808105940.pdf

[975]– المادة L4153-1 من قانون العمل الفرنسي لسنة 2007 تحت عنوان "سن القبول" « *Age d'admission* »

[976] -Article L3161-1 « *Pour l'application des dispositions du présent titre, sont considérés comme des jeunes travailleurs : 1° Les salariés âgés de moins de dix-huit ans ; 2° Les stagiaires âgés de moins de dix-huit ans qui accomplissent des stages d'initiation ou d'application en milieu professionnel dans le cadre d'un enseignement alterné ou du déroulement de leur scolarité ».*

"إلاّ" للإستِثناء من أجل كبح هذا الإطلاق لِتُمَكِّنَ من قُبول كل قاصر – دون تحديد السن– للإلتحاق بمجال العمل في إطار عقد تمهين مُبرم طبقا للتشريع والتنظيم الساريان.

فحسب المعايير الدولية، مبدئيّاً يُخَفّضُ الحد الأدنى لسن التّشغيل حسب طبيعة الأعمال والقطاعات المعنية، كما أسلفنا: أعمال خفيفة، أعمال خطيرة، قطاع الصناعة...فيتراوح سن التشغيل ما بين السن الأدنى وجواز تخفيضه وسن البلوغ وهو 18 سنة حسب المعايير الدولية. ولكن مُشرِّعنا، بتلك الصياغة القطعية " في أي حال من الأحوال" تغاضى عن قطاعات ومجالات العمل، ليُركِّز على السن القاعدي وعلى جواز تخفيضه في إطار عقود التمهين فقط.

تتجلّى أهميّة التمهين باعتباره أحد وسائل التعليم، وهو يُحقِّق التّكوين النظري والتطبيقي– التكنولوجي لاكتساب تأهيل مِهَنِيّ مُعترف به يسمحُ بمُمارسة مهنة ما في مُختلف قطاعات النشاط الإقتصادي.[977] فعلى غرار التعليم والتمدرس، واستمراراً له، يُتَّخذُ هو الآخر كسبيل للتصدِّي لظاهرة استغلال الأطفال في مجال العمل، إذ يُمكِّنُ القاصر المتمهِّن، بعد تأهيله، من مُمارسة حقه في العمل و إقحام هذا المجال مُسَلَحّاً، بصفةٍ قانونية بعيداً عن أساليب التشغيل الإستغلالي، وهذا هوهدف القانون المتعلِّق بالتمهين.[978]

لذا تحرص جلُّ الدول وقوانينها على الإهتمام بالتمهين في إطار سياسة تكوينية صارت تدرج ضمنها قضايا التشغيل وتطوير المؤهِّلات وكذا عمل الأطفال. ومن بين ما تُعنى به القوانين في هذا الإطار تحديد سن القاصر المُمتهن من أجل تحظيره وتشجيعه على دخول عالم الشغل مع ضمان حمايته. فاشتراط سن أدنى في عقد التمهين هو من صميم هذه الحماية منذ البداية والتي تسعى إلى تجنُّب إقحامه في عالم 'عمل الأطفال" والإستغلال.

ب– تحديد السن الأدنى في عقود التّمهين

---

[977] – المادة 2 من قانون رقم 81–07 المؤرخ في 27 جوان 1981، المعدل والمتمم في 1990 و 2000، يتعلق بعقد التّمهين (ج.ر. العدد 1981/26). و يشمل حالياً 22 فرعاً مهنيّاً و تخصُّصاً في التّكوين المهنيّ، لسنة 2015/2014،و هي قابلة للتّحيين،موقعوزارةالتكوين والتعليمالمِهَنِيَّيْن،بتاريخ2015/09/18 :http://www.mfep.gov.dz/

[978]– المواد من 1 إلى 9 من القانون رقم81–07 المعدّل والمتمّم، المتعلق بالتمهين.

ومن منطلق تلك الأهمية، اشترطت المادة 12 من قانون التمهين لسنة 1981 المعدّلة والمتمَّمَة في 2014، اشترطت حدّاً أدنى لسن قبول الترشُّح للتمهين، ومن ثم لإبرام عقد التمهين، إذ " لا يجوز قُبول أي مُترشّح إذا لم يبلغ 15 عاماً على الأقل..."[979]

وبذلك يُخفّض السن الأدنى القاعدي للتّوظيف من 16 إلى 15 عاماً في مجال التمهين.

ويُطبَّق نفس الحد على كلِّ مُمتهن لدى ولِيِّه الشرعي، وحينئذ يُعوّض العقذ بتصريح مُسجّل ومصادق عليه بنفس الأشكال وكذا نفس شروط عقد التمهين.[980]

وحيث تتراوح مُدّة التَّمهين بين سنة وثلاث سنوات كحدَّين مُغلقين،[981] فإن أقصى مُدّة للتكوين تُوصِلُ القاصر إلى سن البلوغ بإتمام 18 سنة وهو سن الخروج من مرحلة الطفولة والإنتقال إلى عالم "الرجولة" بالعمل. أما المدة لدنيا، وهي سنة واحدة، فهي توصله إلى الحد الأدنى لسن التوظيف أي 16 سنة كاملة. وهنا تكمن أهمية التوجيه المدرسي نحو التكوين قبل إتمام سن نهاية التمدرس الإلزامي بسنة واحدة، أي 15 سنة، إذ في حالة إبرام عقد تمهين لمدة سنة واحدة، يكون وكأنه أتمَّ هذا التمدرس في شكل تكوين، وعند إتمام هذه المدة يصل إلى 16 سنة وهو السن القاعدي للتوظيف.

وبالتالي، لم يترك المشرع للقاصر فترة فراغ بين انتهاء التمدرس الإجباري (16 سن)، أو قبل ذلك بسنة في طار التوجيه نحو التكوين(15سنة)، والإلتحاق بعمل في إطار التمهين سواء لمدة سنة أولمدة ثلاث سنوات (مبين 16 و18 سنة). لأن الفراغ يؤدي بالقاصر إلى البحث عن عمل أو يجعلُهُ عُرضةً للإستغلال في مجال العمل. وفي تحقيق هذا التناسب مُسَايَرَة للمعايير الدولية لعمل الأطفال، ومنها الحد الأدنى لسن الإلتحاق بعمل سواء في إطار التمهين أو خارجه.

---

[979]– عُدِّلت المادة 12 بموجب المادة 2 من القأنون رقم 14–09 المؤرَّخ في 2014/08/09، المُشار إليه آنفاً، بحيث رُفِعَ الحدُّ الأقصى للتكوين من 18 سنة إلى 35 سنة

[980]– المادة 22 من قانون 81–07 المؤرخ في 1981/06/27.

[981]– المادة 4 من نفس القانون.

المبحث الثاني

وسائل حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل

وهي مجموع الوسائل التي تتقرّر لصالح الطفل من أجل حمايته من الإستغلال في مجال العمل: أي كطفل لم يبلغ سنّ التّوظيف ويُقحَمُ في عالم الشغل والإستغلال، وهو ما يقتضي التصدِّي له ومُحكافحته، أو كقاصر يوظف بطريقة قانونية ومع ذلك يجب إحاطته بقواعد الحماية خلال العمل رعايةً لصِحَّته وأخلاقه وتجنُّباً لاستغلاله.

ولمَّا كانت حماية العامل هي حماية شاملة في إطار حماية الطفولة ومكافحة ظاهرة عمل الأطفال، وهي في ذات الوقت مُميّزة بخصوصيات مجال العمل، فإن وسائلها تتعدّد وتتنوّع بقدر هذه المُميزات وتلك الشمولية. لذا ومن أجل الوضوح والتبسيط يمكن تقسيمها إلى وسائل قانونية ووسائل تنظيمية.

وبالتالي نتتأول في هذا المبحث الوسائل القانونية (المطلب الأول) والوسائل التنظيمية (المطلب الثاني) لحماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل.

المطلب الأول
الوسائل القانونية لحماية الطفل
من الإستغلال في مجال العمل

المقصود هنا الوسائل المُقرّرة قانوناً لحماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل: سواء تعلّقت بتطبيق قواعد قانونيّة وقائية للحماية، إجرائية كانت، تُفرَضُ مُسبقاً من أجل صِحَّةِ علاقة العمل ، أو موضوعية تُرَتِّبُ جزاءات مدنية، على مّخالفة أحكام الحماية؛ أو تعلّقت بفرض قواعد قانونيّة لردع التصرُّفات الماسة بقواعد وأحكام الحماية وقمع السلوكات المُسيئة إلى الطفل في مجال العمل. أمَّا الوقاية كأسلوب للحماية فتدرج ضمن الوسائل التنظيمية المُسَخَّرة للتصدّي لاستغلال الأطفال في مجال العمل، وهي موضوع المطلب الثاني.

وقد ركزت الاتفاقيات الدولية على هذه الوسائل لتفعيل معايير حماية الطفل في مجل العامل. فأشارت إلى السلطة المُختصّة في الدولة المعنية بوجوب اتِّخاذ جميع التدابير الضروريّة، بما فيها

الجزاءات المُناسبة، من أجل ضمان التطبيق الفعلي لأحكام الإتفاقية،[982] واحترام الأحكام المُؤَدِّية إلى تفعيلها، بما في ذلك وضع و تطبيق عقوبات جزائيّة، أو جزاءات أخرى.[983]

وتتمحور هذه الوسائل إذاً، حول الوسائل القانونية الوقائية المُحدّدة والمُتَّخَذة مُسبقا لتجنُّب تشغيل واستغلال الأطفال في مجال العمل(الفرع الأول) والوسائل القانونية الردعِيَّة التي نصت عليها أساساً قواعد قانون العمل وقانون العقوبات لدرأ الإساءة والإستغلال، وتُفيدُ الحماية الجنائية للطفل في مجال العمل (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الوسائل القانونية ا لوقائية للحماية

تتمثّل وسائل حماية الطفل في مجال العمل في الوسائل القانونيّة الوِقائيّة (وهي حماية مُسبقة سواء يتم تطبِيقُها عند التوظيف، بحماية علاقة العمل عن طريق الرخصة أو كذلك بحماية القاصر في عقود التمهين (أولاً)، أو تتّخِذ شكل جزاءات مدنية، وتتمثَّلُ أساساً في بطلان التصرفات المُخالفة لقواعد الحماية المقصودة أو كذلك الفسخ في مجال التمهين (ثانيا).

أولا : الوسائل القانونية الوقائية لحماية الطفل في مجال العمل

وهي مجموعة القواعد القانونية التي كرّست مبدأ الحماية سواء عند التوظيف باشتراط الرخصة كإجراء وجوبي(أ)، أو عند التّمهين بفرض شروط لصالح القاصر المُتَمَهِّن (ب).

أ – الرخصة كإجراء لحماية الأطفال/القصر عند التشغيل

لعلّ أول معيار وشرط لحماية الطفل في مجال العمل هوتحديد سن أدنى للتشغيل على النحو الذي سبق توضيحه. لكن المشرِّع الجزائري أقرنه وجوباً بشرط الرخصة. فهي وسيلة إجرائية للحماية. وسنبيِّن هذا الشرط والوسيلة في القانون الجزائري لنستعرض بعض القوانين في هذا المجال.

---

[982]– المادة 9 من الإتفاقية رقم 1973/138 حول الحدِّ الأدنى للسن.

[983]– المادة 7 من الإتفاقية 1999/182 حول أسوء أشكال عمل الأطفال، والمرقم 13 من التوصية 1999/190 المُرفقة بها.

1- الرخصة لتوظيف قاصرٍ في قانون العمل الجزائري

1.1- الرخصة كشرط مُلازمٍ للسن الأدنى ولصحة العقد : تعتبر الرخصة ضرورية لصحّة علاقة العمل، إذ اشترط المشرع الجزائري وجوب رخصة الولي الشرعي للطفل/القاصر الراغب في الإلتحاق بعمل. فإقران السن كمبدإ بالرخصة كإجراء يُفِيدُ التكامل الضروري بين شرطين مُتلازمين؛ **وليس لأحدهما الكفاية بذاته.** ويظهر إصرار المشرع على المنع المُزدوج والمتلازم بالفقرتين " - لا يمكن... و- لا يجوز..."

فبنصّها على أنه " **لا يجوز توظيف القاصر إلاّ بناءاً على رخصة من وصيِّه الشّرعي**" تؤكِّدُ الفقرة الثانية من المادة 15 بأنَّ تَوَفُّر مبدأ وشرط السن إن هو ضروري لكنه غير كاف لوحده لا للتوظيف ولا لصِحَّة علاقة العمل « *condition nécessaire mais non suffisante* »

وجاءت عبارة " القاصر" معرفة، وليست نكرة، دلالةً على أن المعني بشرط الرُّخصة هو القاصر المُبَيَّن بسِنِّهِ الأدنى المبدئي للتوظيف أو كاستثناء في عقود التمهين، في الفقرة الأولى من ذات المادة. فصياغة المادة 15 تُقيم حظراً مُزدوجاً بموجب شرطين مُتلازمين تنصرف آثارهما إلى كل من المُستخدِم والطفل/القاصر:

- فبالنسبة للمُستخدِم، فلا يمكنه أن يُوظِّف أي قاصر دون ترخيصٍ من وصيِّه/وليِّه الشرعي، ولوأتمَّ السنّ القانوني للعمل. فتوفُّر هذا السّن هومسألة أولية تقتضي امتناع المُسْتَخْدِم من توظيفه دون حاجة إلى فحص الشرط الثاني وهو الرخصة.

وبالمُقابل لا يُمكن المُستخدِم أن يتذرّع باستيفاء شرط السن مُتجاهلا رخصة الولي الشرعي، ولاُ يُعتدّ بجهله لها، للتملُّص من مسؤوليّته، عند إجراء تفتيش ومُراقبة من قبل المصالح المُختصّة.[984] وهذا ما حسمته الجزاءات المترتبة عن مُخالفة هذين الشرطين وهي : اعتبار علاقة العمل باطلة وعديمة الأثر، وتعرض المُستخدم المُخالف لعقوبة لقانون العمل حيث تتراوح ما بين الغرامة والحبس.[985]

- اما بالنسبة للقاصر الذي أتم 16 سنة، أو 15 في عقود التمهين، فلا يُمكنه الإلتحاق بعمل إلا إذا رخَّص له وصيُّه/وليُّه الشرعي بذلك. فرغم بلوغه سن العمل، بمفهوم المادة 15، فإنه يبقى طفلاً بمفهوم المادة الثانية من قانون حماية الطفل لسنة 2015. لكن، وباعتباره قاصراً مميّزا،

---

[984]- طبقاً للمادة 138 من قانون 90-11.

[985]- المادتان 135 و 140 من قانون علاقات العمل الجزائري.

بتجاوزه 13 سنة طبقاً للقانون المدني،[986] فإنه طرف في العقد ويمضيه إلى جانب وصيِّه/وليِّه الشرعي والمُستخدِم. وبالتالي تتأكّد حمايته وتبدأ عند توظيفه بأخذ رأيه بعين الإعتبار فيما يريد الإقدام عليه والتعاقد بشأنه كشخص مُمَيِّز، وبتدخل وصيّه الشرعي للدِّفاع عن مصالحه في كلِّ المسائل المتعلّقة بالعمل الذي سيقدم عليه. فالرخصة سلطة منحها له القانون، كإجراء وقائي وشرط حِمائِيّ، وبالتالي له أن يُقَدِر مصلحة القاصر الموصى عليه، فله الترخيص وله الإمتناع إن اقتضى الأمر ذلك.

وفي إحدى المجالات الحساسة لأهميّتها وخطورتها، وهو مجال الطفل والإشهار، تدخل المُشرِّعُ بموجب قانون 2015 المتعلِّق بحماية الطفل، ليمنع صراحة، " تحت طائلة المُتابعات الجزائيّة، استعمال الطفل في وَمضات إشهاريّة أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها **إلاَّ بترخيص من مُمَثِّله الشرعي** وخارج فترات التمدرس."[987]

وما دامت الإتفاقية رقم 1973/138 حول الحد الأدنى للسنّ قد أقرّت للتّشريع الوطني أو السلطة المُختصّة صلاحية الترخيص بتشغيل أو عمل الشبان ابتداءاً من سن 16 سنة، فإنها بهذا تكون قد أقرنت الحد الأدنى لسن التشغيل بوجوب الرخصة. فهي إذا من معايير عمل وحماية الأطفال في مجال العمل شريطة أن تكون صحتهم وسلامتهم وأخلاقهم مضمونة بالكامل.[988]

2.1- أحكام الرخصة : لم يُحددها قانون العمل وبالخصوص في المادة 15 منه والتي لم تنص على إحالة تطبيقها على نص تنظيمي. وأمام انعدام نص خاص يُحَدِّد أحكام الترخيص بتوظيف قاصر بلغ السن القاعدي للتوظيف (16 سنة)، يجب اللُّجوء إلى القواعد العامة والمعمول بها في هذا الشأن. علماً بأنَّ القاعدة العامة في القانون المدني تقضي بأن أهلية القاصر المُميِّز (13سنة) تبقى ناقصة قبل بلوغه سن الرشد، ويخضع لأحكام الولاية أو الوصاية طبقا

---

[986] – المادة 43 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975/09/26، المُتضمن القانون المدني، المعدل والمُتمَّم(ج.ر. العدد 1975/78)، والمُعَدَّلة والمُتَمَّمَة بموجب القانون 05-10 المؤرّخ في 2005/06/20 (ج.ر. العدد 2005/44). "لأن هذا السن هو الحد الإعتيادي الذي يسمح للقاصر بلإعتراض على التغيّرات التي تمسّ حالته المدنية و نسبه و شتى المجالات الأخرى من حياته، طالع، حول سن التمييز هذا:
- HONHON (Yves), « *L'enfant et le droit* », Thèse pour le Doctorat de l'Université de Nantes (Droit), 2009, T1. Pp 163-164.

[987] – المادة 10 من قانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 يتعلّق بحماية الطفل.

[988] – الفقرة رقم 3 من المادة 3 من الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 حول الحد الأدنى للسن.

لأحكام القانون.[989] غير أن تصرُّفاته تبقى صحيحة ونافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف –أي تصرُّفاته– على إجازة (رخصة – إذن) الولي أو الوصي فيما إذا كانت مُتَرَدِّدَةً بين النفع والضّرر".[990] ولم يُبيّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام هذه الرخصة إلا ما تعلّق منها ببعض تصرفات الولي الشرعي، إذْ أُنِيطَ منح الرخصة المُسبقة بشأن هذه التصرُّفات المدنية لقاضي شؤون الأسرة بناءاً على أمر على ذيل عريضة.[991]

لكن وما دامت المادة 15 من قانون90-11 قد جمعت المبدأ– 16 سنة– والإستثناء – التمهين 15 سنة– في فقرة واحدة، لِتَشْتَرِطَ ، في الفقرة الثانية، الرخصة لتوظيف "القاصر" دون تمييز بينهما، أي بين القاصر 16 سنة والقاصر المتمهن 15 سنة؛ وما دامت الغاية من وجوب الرخصة هي واحدة بالنسبة لكليهما، فلا إشكال في سريان أحكام الرخصة في مجال التمهين على كُلٍّ منهما لاشتراكهما في صفة "القاصر" في مجال العمل.

فتشير المادتان 5 و19 من قانون التمهين،[992] إلى أن الرخصة هي رخصة الولي الشرعي، وليس الوصي، كما جاء في المادة 15 أعلاه. فتنص المادة 5 منه على أن "**يخضع التمهين لعقد يربط المُستخدِم بالمتمهِّن مُمثَّلاً بوليِّه الشرعي**"، أي الأب ثم الأم بعد وفاته طبقاً للمادة 87 من قانون الأسرة. فالولي هو الذي يحرص على حماية حقوق القاصر الممتهن، لذا أقرت المادة 19 في حقه ' واجب إعلامه من قِبل المؤسسة المُستخدِمة في كل ما يتعلّق بالقاصر المُمتهن. علماً بأن الولي الشرعي أولى سواء كان الأب أو الأم أو من يليهما ترتيباً حسب القانون المدني. وهي توافق الصياغة "الفرنسية" لذات المادة *« Le tuteur légal »*.

ويترتّب عن هذا الترخيص مسؤولية الولي الشرعي عن الولد القاصر، والحرص على مصلحته عند توظيفه وخلال عمله، لكن في حدود ما يُقرِّره القانون بالنظر كذلك إلى مسؤولية المستخدِم (التابع عن المتبوع). وهو ما نلمسه من صياغة المادة 19 المُشار إليها من قانون التمهين والتي

---

[989]– المادتان 43 و44 من القانون المدني، والمواد 81 وما بعدها من القانون رقم 84-11 المُؤرّخ في 9 رمضان 1404 الموافق 1984/06/09 المُتضمّن قانون الأسرة، المُعدّل والمُتمّم (ج.ر. 1984/24).

[990] – المادة 83 من قانون الأسرة.

[991] – المادة 479 من القانون08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 المُوافق 2008/02/25 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر. العدد2008/21).

[992]– قانون رقم 81-07 المؤرخ في 1981/06/27 والمُتعلِق بالتمهين(ج.ر.1981/26)،

ألزمت المستخدِم بإعلام " الولي الشرعي للقاصر المُتمهِّن في حالة غيابه المُتكرِّر أو تعرُّضه لحادث أو أي أمر يستلزم تدخَّله.

. ومن حيث الشكل قضت المادة 11 من قانون التمهين وأوجبت أن " **يُكتب ويمضى عقد التّمهين من طرف المُشَغِّل والمّتمهِّن ووصيِّه الشرعي، إذا لم يبلغ سن الرشد.**" [993] لأن عقد التمهين، حسب المادة 12 من نفس القانون والمعدلة في سنة 2014،[994] " مفتوح لكل "شاب يتراوح عمره ما بين 15 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر يوم توقيع العقد." و بالتالي فلا وصي على مُتمهِّن بالغ.

ويتضمَّن العقد البيانات الخاصة بكل من القاصر والمُشغِّل (المُستخدِم) ووصيه الشرعي. ويجب أن تشتمل على عبارات الموافقة الصريحة لهذا الأخير على قبول تشغيل مع وجوب إمضائه. كما تشمل صيغة صريحة بالتزام المُستخدِم من جهته بعدم تكليف المعني بأي عمل خطير عليه أو يمس بصِحّته البدنية أو العقلية والأخلاقية. ويرفق الطلب بالوثائق اللازمة لإثبات المعلومات الواردة فيه، والتي تسمح لمفتش العمل من التحقق من وجود تطابق بينها وبين مُعطيات الحالة الشخصية للمُستخدَمين ولِمَكَان العمل وطبيعة النشاط وظروف العمل.

وما دام عقد التمهين مفتوح لِكُلِّ شاب ابتداءاً من 15 سنة، كما أسلفنا، فهذا يعني تقرير استثناءٍ عن الحد الأدنى لسن التّشغيل بالنسبة لهذه الفئة من الأطفال/القصر. لذا سنُبيِّن هذا الإستثناء، من خلال العنصر الموالي وهو جواز تخفيض السنّ الأدنى في عقود التمهين

2 – شرط الرخصة لحماية العاملين القصر في القانون المقارن

تبقى الرُّخصة في جُلِّ القوانين قائمةً مع وجود تفاوتات بينها من حيث أحكامها.[995]

2.1- ففي **قانون العمل المغربي** لم تشترط المادة 143، المشار إليها أعلاه، الإذن كشرط مبدئي عام يسري على جميع حالات تشغيل القصّر مهما كان مجال النشاط. فتركت المسألة

---

[993]- عُدِّلت المادة 11 من بموجب المادة 6 من قانون 90-34 المؤرخ في 1990/12/25(ج.ر.ج.ج. العدد 1990/56) وهذا بعدما كانت صياغة فقرتها الأولى كما يلي " **يكون عقد التمهين مكتوباً ومُوقّعا من قبل المستخدم والممتهن ووليِّه الشّرعي**".

[994]- القانون رقم 14-09 المؤرَّخ في 2014/08/09 يعدل و يُتَمِّم قانون رقم 81-07 المؤرخ في 1981/06/27 والمُتعلِق بالتمهين، (ج.ر.ج.ج. العدد 2014/49).

[995]- ومردُّ ذلك إلى اعتبارات تَخُصُّ سنّ التَّمييز ومفهوم العمل والحقُّ في العمل في القوانين الوضعية وفي الشريعة، وكذلك إلى مُقتضيات واقع العمل في البلدان المعنية.

لقواعد ومجالات معينة. فهكذا اشترطت، المادة 145 من نفس القانونن لتشغيل أي حدث في مجال العروض العمومية ،" الحصول على " إذن مكتوب يسلمه مسبقاً العون المكلف بتفتيش الشغل، بخصوص كل حدث على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره". فاشتراط حصول المُستخدِم على الإذن وبسعي منه يتوقّفُ على ضرورة أخذ راي ولي أمره. وهنا كذلك تتجلى ضرورة حماية الحدث.

2.2- وكذلك الأمر في **قانون العمل التونسي** حيث نصت المادة 53 منه على السن الأدنى للتَّشغيل دون إقرانه برشط الرخصة. فوضع هذه القاعدة كمبدإ، ولكنه "قطع النظر عنه" بموجب المادة 57 والتي أجازت " لرئيس تفقديّة الشغل (مفتّش العمل) أن يمنح، لمصلحة الفن أو العلم أو التعليم، رخص عمل فردية" " لتمكين الأطفال من الظهور في الحفلات العموميّة أو المشاركة كمُمثِّلين أو مُمثِّلين ثانويّين في التقاط المناظر السينيمائية." وأحالت هذه المادة ضبط السن لمنح الرخصة على نص تنظيمي،[996] وهو قرار "الوزير المُكلّف بالشؤون الإجتماعية يُتّخذ بعد استشارة المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمّال المعنيّة". وحدّدت هذه المادة معالم حماية الطفل المُرخّص له في هذا الإطار، وهي : ضرورة ضبط " الإحتياطات الواجب اتِّخاذها للمُحافظة على صِحّة ونمُووأخلاق الأطفال وضمان مُعاملة حسنة وراحة مُناسبة لهم ومُواصلة تعليمهم." وهنا تكمن جدوى الرخصة مُراعاة لمصلحة الطفل، ولا تتوقّف عند حدود شكليّة كقبول الوصي الشّرعيّ وتوقيعه.

2.3- إن مُشَرِّع **العمل المصري**، وإن لم يتشرط في متن قانونه صراحة إذن الولي أو الوصي لتشغيل قاصر، رغم أن السن الأدنى للتوظيف مُنخفض(14سنة)، إلا أنه ترك المسألة للتنظيم. فيخضع التشغيل إذاً، لقواعد إجرائية وشكلية حدّدها قرار صادر في2003/03/01 تحت اسم "... إجراءات الحصول على خدمة".[997] وتتمثّل هذه القواعد في تقديم "طلب تشغيل حدث من 14 إلى 18 سنة" مُرفق بمجموعة من الوثائق. فحسب الوارد بنموذج الطلب فإن الأمر يتعلق برخصة. لأن المعلومات المطلوبة تخص كل من الحدث ووليه والمُستخدِم. فموافقة الولي ضرورية وثابتة بتوقيعه. أما المُستخدم فيوقِّع هو الآخر بعد التزامه صراحة بعدم تشغيل الحدث في الأعمال والمهن والصِّناعات التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.

---

[996] – الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون العمل التونسي لسنة 1966 المنقّحة في 1996 والمُشار إليه آنفاً.

[997]– و هو القرا المرفق بالقانون رقم 12– 2003 المتضمن قانون العمل المصريّ المُشار إليه آنفاً.

2.4- وفي **قانون العمل البحريني** الجديد لسن 2012، ألزمت المادة 27 منه صاحب العمل، " قبل تشغيل الحدث،" "التحقُّق من مُوافَقة الولي أو الوصي بشأن تشغيله." ويعتبر حدثاً في مفهوم هذا القانون "كل من بلغ من العمر خمس عشرة (15) سنة ولم يكتمل ثماني عشرة (18) سنة،" بحيث يُحظر تشغيله إذا لم يبلغ هذا السن الأدنى (15 سنة).[998] وهذا بعدما كان قانون العما السابق يُمّيِز بين فترتين من سن عمل الطفل/الحدث، بحيث لا يجوز له، تحت طائلة البطلان، التعاقد مع صاحب العمل دون إذن الولي أو الوصي، إذا تراوح عمره ما بين 14 و16 سنة. وإذا اكتمل هذا السن اعتُبِر عاملاً وأَمكنه التعاقد دون شرط الرُّخصة. ومع ذلك كانت نفس المادة تُجيز تدخل الولي أو الوصي أو ذي شأن من أجل إنهاء العقد قضائياً، رعاية لمصلحة أولمستقبله أولمصلحة أخرى ظاهرة.[999] وهذا نوع من الاشراف الذي يُمَكِّن الولي ومن في حكمه من مُمارسة رقابة لاحقة حمايةً لمصلحة الولد/الحدث.

2.5- ولم يُخضع **مشرِّع العمل اللّبناني** تشغيل الحدث لوجوب رخصة لكل الأعمال بشكل مبدئي، وإنما أو جبها كل ما تعلّق الأمر ببعص الأصناف من الصناعات والأعمال التي أشار إلى حظرها في المادتينى 22 و23 من قانون العمل. فورد شرط الرخصة في النص التنظيمي الذي حَدّد قائمة الأعمال المحظورة والوارد في الملحقين 1 و2 من قانون العمل. فبالنسبة للأعمال المحظورة على الأحداث دون 13 سنة والمُبَيَّنة في الملحق رقم 1، اشترط لقبولهم فيها "بقصد التعليم أو الإعداد الفني دون اعتباره استخدام،" اشترط حصول المصنع أو المعمل على ترخيص من وزارة الصحة العامة. ويبدوأن المقصود بالترخيص هو الإعتماد أو ما يقابله في القانون المقارن، وليس للحدث و/أو وَلِيِّه أو وَصِيِّه الشرعيّ شأناً فيه كالتزام. في حين أُخْضِعَت لترخيص مُسبق مع الإدلاء بشهادة طبيّة الصناعات والأشغال التي يحظر التشغيل فيها بالنسبة للأحداث دون 15 سنة، والواردة في الملحق رقم 2 من نفس القانون.[1000]

---

[998]- المادتان 23 و 24 من القانون رقم 36 لسنة 2012 المتعلق بإصدار قانون العمل في قطاع الأهالي، بتاريخ7رمضان 1433 الموافق 26 جويلية 2012، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3063 لسنة 2012م، المنشور بالموقع المُطَّلع عليه في 2013/05/13: https://www.bahrain.bh/wps/portal/

[999] - المادة 42 من قانون العمل في القطاع الأهلي القديم رقم 23 لسنة 1976 وتعديلاته الباب السابع(في العقد)، الحكومة الإلكترونية، مملكة البحرين، الأرشيف، سنة 2006.

[1000] - المادتان 22 و 23 من قانون العمل اللبناني والصادر في 23 جويلية 1946 معدل بالقانون 536 بتاريخ 1996/7/24(ج.ر.ج.ل.العدد 1996/33)والقانون رقم 207الصادر في 2000/5/26(ج.ر.ج.ل. العدد 2000/23). حُدِّدت هذه الصناعات والأشغال في الملحق 2 من قانون العمل اللبناني،و يتعلق الأمر ب: 1-طبخ الدم.2-طبخ العظام 3- طبخ الصابون.4- طبخ الشحم.5- طبخ الأسمدة.6- كل عملية ذات علاقة بصنع الجلود.7- صنع الغراء.8- السيمنتو.9- قطف القطن (العمل في محلات قطف الآلات).10-صنع الزجاج.11-صنع السكر.12-كبس القطن.

2.6– وفي قانون العمل الفرنسي: لم تُقرن المادة L4153-1 السن الأدنى للتشغيل بشرط الرخصة. فلم تنص على الرخصة كشرط مبدئي، وإنّما وردت في المادة L4153-3 لتُجيز الخروج عن ذلك السن، من أجل تمكين القُصَّرِ الذين تَعَدّوا 14 سنة دون بلوغ 16 سنة، من مُمارسة بعض الأعمال التي تتناسب مع، سِنِّهم خلال العطلة المدرسية، مع ضمان الراحة الفعلية والكافية لهم. لأن المبدأ هوعدم جواز تشغيلهم قبل انتهاء التمدرس الالزامي، أي 16 سنة. ويُسلّمها مُفتش العمل بناءاً على طلب مكتوب من المُستخدِم، يُبَيِّن المعطيات والمعلومات الضرورية عن القاصر ومدة العقد وطبيعة العمل وتوقيته وأجرته وكذا المُوافقة المكتوبة من وصيِّه (الولي) الشرعي وهي الرخصة الضرورية لتشغيله، والتي يُمكنه سحبها في حالة اكتشاف خروقات لقواعد تنظيم العمل.[1001]

ب- مظاهر الحماية في عقود التمهين

1- توضيح مظاهر الحماية : تتجلى الحماية في مُقتضيات عقد التَّمهين وتتمثَّل في حماية القاصر، المترشّح أو الرّاغب في التّمهين، بموجب الشروط المُلازمة لتخفيض السن الأدنى للمُتمهِّن. وهي شروط شكلية وموضوعية. ولعلّ أول شرط شكلي يُفيد المنظور الحمائي هو إضفاء طابع رسمي على العلاقة بين المُشغِّل والمُترشح للعمل عن طريق عقد التمهين. فنصّت المادة 5 من قانون 81-07 على ما يلي:

"**يخضع التمهين لعقد يربط المُستخدِم بالمُتمهن مُمثلاً بوليّه الشرعي**"

وتأكدّت هذه الشكليّة بموجب المادة 10 من نفس القانون التي عرّفت عقد التمهين بأنه: " **العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسّسة المُستخدمة بضمان تكوين مهني منهجي وتام لمُمتهن،يلتزم مُقابل ذلك بالعمل لديها طيلة مُدّة العقد، ويتقاضى عن ذلك أجراً مسبقاً.** " *un présalaire*

فهو إذا من العقود الرضائية رغم سن المُمتهن، ما دام مميّزاً بتجاوزه 13 سنة حسب القانون المدني.[1002]

3-الطباعة.14-نسل الخرق وصناعتها.15- صنع القنب والكتان والصوف.16-نقش وتقصيب الرخام وسائر الحجارة 17-حرفة النحاس.18-صناعة التبغ.19-غزل ونسيج وحياكة الحرير والقطن والكتان بواسطة الآلات.20-أشغال البناء ويستثنى من ذلك الأبنية في الأرياف التي لا يتجاوز علوها الأقصى ثمانية أمتار.21-تركيب الدهان والدهان اللميع.22-الحدادة.23- نقل المسافرين أوالبضائع على الطرق العادية والحديدية والنهرية وتعاطي نقل البضائع ضمن المستودعات والعنابر وعلى الجسور والأرصفة.

[1001] – المواد من D4153-1 إلى D4153-7 من قانون العمل الفرنسي في جزئه التنظيمي.

[1002] – المادة 42 من القانون المدني بعد تعديلها في سنة 2005 كماهو مُبيّن في الجدول بالصفح 159 أعلاه

غير أن هذا العقد لا يكون سليما إلاّ إذا توافرت فيه الشروط العامة في العقود[1003] والشروط الخاصة به في إطار قانون العمل[1004] وكعقد تمهين قاصر.

بعد تعريف العقد في المادة 10 كعقد رضائي ... نصت المادة 11 على الشروط الخاصة من وجوب كتابة العقد والإمضاء عليه والوصي الشرعي بقولها:

" يُكتب ويُمضى عقد التّمهين من طرف المُشغِّل والمُتمهِّن ووصيِّه الشّرعي، إذا لم يبلغ سن الرشد.

2- كتابة العقد كشرط للحماية تعتبر كتابة العقد ضمانة للقاصر: فهي وجوبية، ومؤكدة بالأخص في هذه الصِّياغة" [1005].

فإن كانت علاقة العمل قد تنشأ بعقد مكتوب أو غير مكتوب، وفي جميع الحالات بمجرد العمل لحساب الغير[1006]، فإن المُشرع أحاط بحماية أوليّة، وهي وجوب كتابة عقد التمهين. ولما كان الخاص يُقيِّد العام، فإن الكتابة في عقود التّمهين تُعتبر شرطاً من شروط انعقاد العلاقة وصِحّة العقد، وليست مُجرّد وسيلة للإثبات[1007]. في حين أُعتُبِرَت الكتابة في "اتفاق التدرُّج"[1008] في القانون المصري" شرطاً لإثبات العقد وليست من شروط انعقاده أو شروط صِحّته"[1009]، وذلك قياساً على عقد العمل الفردي الوارد في نفس النص التّشريعي[1010].

ذلك لأنّ المادة 11 أعلاه لا تُحيل على الم 8 من قانون 90-11؛ كما أنها أتت في صياغة تُفيد معنى الوجوب والحصر " *يُكتب ويُمضى* ".

[1003] – المادة 59 و ما بعدها من القانون المدني؛

[1004] حيث نصت المادة 2/10 من قانون 81-07 على أنه " **يخضع عقد التمهين لأحكام القانون والتنظيم و كذا القوانين الأساسية النموذجية و للقوانين الأساسية الخاصة والاتفاقيات الجماعية المُطبّقة على علاقات العمل في مجال النشاط المهني**".

[1005] المُعّدلة بموجب المادة 5 من قانون 90-34 على النحوالمُشار إليه في الشارح رقم

[1006] المادة 8 من قانون 90-11 المُؤرّخ في 21 أبريل 1990 حول علاقات العمل.

[1007] فالمبدئي في عقود العمل هو حرية الإثبات على نحو ما قرّرته المادة 8 من قانون 90-11.

[1008] في القانون المصري الجديد 12-2003 يتّخذ عقد التمهين تسمية "**اتفاق التدرّج**" و طبقاً للمادة 142 منه يجب أن يكون مكتوباً.

[1009] **علي عوض حسن**، المرجع السابق، ص 685.

[1010] المادة 32 من قانون العمل المصري 12-2003، فكلا النصين 32 و 142 تشريعيين.

كما أن الكتابة هي شكلية وشرط لصحة العقد لأنها تسمح للوصيّ، إلى جانب المترشّح للتّمهين، بالتعبير عن إرادته والإمصاء. ولا يمكنُّه أن يُعَبِّر عن هذه الإرادة ولا الإمضاء، بهدف الإلتزام بتحمُّل المسؤوليّة وحِماية الولد القاصر، خارج عقد مكتوب.

وهي الشكلية التي تضمن له: وجود علاقة عمل وذات مضمون مُحَدَّد. فالكتابة شكلية وضمانة. ففي حالة وُقوع نزاع، يكون العقد بين يديه كوسيلة للإثبات. فهي، إذاً، تُعفيه من تحمُّل عِبء الإثبات والمُقرّر في إطار مبدأ حرية الإثبات،[1011] وتُخَفِّف عنه مشاقّه وهو قاصر رغم وجود أو تواجد الولي لحمايته ولدفاع عن مصالحه.

كما أن كتابة العقد تضمن له حقوقه كقاصر وبالأخص حقه في الحماية. وبالتالي يُعتبر مُخالفةً مُعاقباً عليها كل عقد تمهين غير مُحَرَّرِ طبقاً لتلك الأشكال (الكتابة والإمضاء والولي الشرعي)

وتعتبر باطلة وعديمة الأثر كل علاقة تمهين تتمّ خارج هذه الشكلية أو تتضمن بنود مُخالفة للقانون[1012]، ومن باب أولى إذا كان فيها مساس بمصلحة المُتمهن.

وفي هذا الصدد أحدثت المادة 19 من نفس القانون التزاما جديدا على عاتق المؤسسة المستخدمة وهو **وجوب** " **استخدام المتمهن في الأشغال والخدمات المرتبطة بالتأهيل المهني المنصوص عليه في العقد**"[1013]. وهذا يعني أن طبيعة عمل محددة في العقد وفق القانون. هذا القانون الذي لا يمكنه سوى أن يُراعي المصلحة الفضلى لطفل/القاصر.

وهو الأمر الذي يتجلّى في المادة 19 مكرر من قانون 2000-01[1014] حيث جاء فيها ما يلي:

"**لا يجوز للمستخدم أن يُكلّف المتمهن بأعمال ضارة بالصحة أو تفوق طاقته، وذلك طبقا للتشريع المعمول به**"

[1011] المنصوص عليها في المادة 10 من قانون 90-11.

[1012] المواد 135 إلى 137 من قانون 90-11.

[1013] الفقرة الثانية المُتممة للمادة 19، من قانون 81-07، بموجب المادة 5 من قانون 2000-01.

[1014] المُتمِّمة للمادة 19 من فانون81-07 بموجب المادة 5 من قانون 2000-01.

والمقصود هنا صحة وطاقة المُتمهن. فهذا النص إذاً مثال واضح عن مُسايرة القانون الجزائري للمعايير الدولية لعمل الأطفال في إطار معيار السن الأدنى والذي أتى هو الآخر مُمْتَثِلاً لروح الاتفاقيات والمعايير الدولية في هذا الشأن.

3- وجوب إمضاء العقد كضمانة : اشترطت المادة 11 من قانون 81-07 وجوب إمضاء عقد التمهين من طرف كل من المُشَغِّل والمتمهِّن ووصيِّه الشرعي.

ونستلخلص من هذا الشرط ما يلي:

3.1 - ضرورة إضفاء صبغة قانونية ورسمية على عقد التّمهين بالتوقيع عليه على نحو ما تقتضيه القواعد العامة في مجال العقود[1015]. وهذا من أجل ترتيب الآثار القانونية وتحمُل المسؤوليّة التعاقديّة وفق مضمون العقد وشروطه.

والأهم في إطار الحماية هو**مسؤولية المُشغِّل،** أو المؤسّسة المستخدمة، والتزاماته تجاه المتمهن. فبإمضائه يكون مُلزماً باحترام شروط العقد، وما تُرتِّبه من آثار حقوقية عامة (الأجر المُسبق-شبه مُرتب- حسب تحديد المادتين 16 و17 من نفس القانون[1016]، إلى جانب العطل والراحة والحقوق الأخرى[1017]) وآثار خاصة بعقد التمهين(تحقيق التّاهيل المهني، تحمل المسؤولية المدنية عن أعمال المتمهن، كما عليه توفير الظروف والشروط الصحية للعامل المتمهن في أماكن العمل مع التزامه بعدم تكليف بأعمال تضر بصحته أو تفوق طاقته...).

. غير أن المسؤولية التعاقدية هذه، تتوقف هي الأخرى على السن الأدنى للمُشَغِّل في حد ذاته. لذا حظرت المادة 13 من قانون81-07 على أي مُستخِدم التكفّل بمتمهنين ما لم يكن راشدا أو مُؤَهَّلاً. فهذا شرط منطقي ومعقول **وفيه حماية للقاصر المتمهن.** ويمتد هذ الحظر إلى الأشخاص المسندة إليهم مهمة التمهين إذا كانوا مسبوقين قضائيا.

[1015] و بالخصوص المادة 327 من القانون المدني(باعتبار عقد العمل عقد عرفي من حيث طبيعته واطرافه)

" و قد استقرّ القضاء على أن التوقيع على العقد العرفي يُشَكِّلُ قرينة على أن المُوقِّع يتمتّع بالأهلية اللّازمة" المرجع: **بكوش يحي،** " أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظريّة و تطبيقية مُقارنة "، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988، ص129.

[1016] واللتين حُدِّدت كيفيات تطبيقهما بموجب المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 81-392 المُؤرّخ في 1981/12/26 المُتضمّن كيفيّات تطبيق أحكام القانون81-07 المُتعلّق بالتّمهين (ج.ر.52 لسنة 1981) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في1991/12/22(ج.ر. 1991/68) والمرسوم التنفيذي رقم 95-31 المؤرخ في 1991/01/18(ج.ر. 1995/04) .

[1017] طبقا للقانون 90-11 و كذا المادة 20 من مرسوم81-392

3.2 – ضرورة اعتبار المُتمهن كطرف معني بالعقد بالدرجة الأولى. إن الأهم في عقد التمهين هو وجوب إمضاء على العقد كوسيلة للتّعبير عن إرادته. لأن مفاد التوقيع هو إفراغ إرادته والتعبير عنها في شكل قانوني. ونرى في هذا حماية له بأخذ رأيه الصريح بالموافقة على شروط العقد ومجال التمهين ومُدّته ...، عن طريق التّوقيع، وهو ما يُشير إليه المَشرع الفرنسي في مجال تشغيل الأطفال إذ يشترط أخذ رأي بشأن العمل المُراد الالتحاق به.[1018] وهذه من معايير حقوق الطفل التي توجب أخذ رأيه في كل المسائل التي تهُمُّه ومُستقبله،[1019] ومنها ما يتعلق بمجال العمل.

3.3– اشتراط حضور الوصي الشّرعي، للقاصر المُمتهن، مجلس العقد وإمضائه. فطبقاً للمادة 5 المذكورة أعلاه يُعتبر الولي الشرعي مُمثّلاً للمُتمهن في إبرام العقد. وفي هذا الشرط رعاية لملصحة المُتمهّن والحرص عليها من قبل هذا الوصي.

ولا يتعلق هذا الشرط، حسب المادة 11 أعلاه، إلاّ بالمتمهن الذي " لم يبلغ سن الرشد"، أي الطفل/ القاصر، دون 18 سنة وأكثر من 15 سنة[1020].

4 . التصريح بعلاقة عمل : في حالة التمهين لدى الولي الشرعي فإن القانون لم يتغاضى عن تأكيد حماية الطفل/القاصر بإخضاع العلاقة **لتصريح** مُسجل ومُصادق عليه بنفس شروط عقد التمهين.[1022] و هذا تأطير قانوني للأعمال التي يؤديها الأطفال في إطار عائلي. وهو يسمح بالخروج من دائرة الأعمال المُنجزة في هذا الاطار بصفة غير قانونية كشكل من أشكال "عمل الأطفال".

[1018]– نذكر مثلاً . *Art. L 211-6 du code du travail : Prise en compte de l'avis exprimé par le mineur de plus de treize ans sur l'emploi proposé par une entreprise de spectacles ou de mannequinat.*

[1019]– المواد 12–13–14 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[1020]– بعدما كان عقد التّمهين لا يخص إلاّ القصر إلى غاية **18عاماً** طبقا للمادة 12 من قانون 81–07 المؤرخ في 1981/06/27 تم توسيع فئة المتمهنين برفع الحد الأقصى لقبول الترشح إلى **25 عاما** بموجب المادة 6 من قانون 90–34 المؤرخ في 1990/12/25 المعدِّلة للمادة 12، لِيَرتفع استثناءاً إلى **30 سنة** بالنسبة للإناث بموحب المادة 3 من قانون 2000–01 المعدلة لنفس المادة 12. في حين كان الحد الأقصى **20 سنة** بالنسبة للمعوقين جسميّاً، و بعد تعديل المادة 12 في سنة 2000 لم يعد يطبق الحد الأقصى على هذه الفئة.

[1021]– على النحوالمبين أعلاه في الشارح رقم 397

[1022]– المادة 22 من نفس القانون والمادة 11 من نفس القانون، المعدلة بالمادة 5 من قانون 90–34.

كما يضمن القانون للقاصر حماية موضوعية لا يمكن تجاهلها لفائدة العلاقة الشخصيّة والأُسَرِيَّة بين المتمهن ووليِّه الشّرعي. وهذا رغم دور وأهمية هذه العلاقة في جدِّية تعليم المتمهّن ونقل الحرفة أو المهنة وأسرارها إليه إلى درجة أنها قد تتوارث بين أفراد الأسرة في بعض المجالات. فطبقاً للمادة 22 من نفس القانون يتعهّد الولي الشرعي بما يلي:

- ضمان تكوين عملي للمتمهّن،
- تمكينه من مُتابعة التكوين التكميلي؛
- ترشيحه لامتحانات نهاية التمهين.

5- إخضاع المُترشِّح للتّمهين لفحص طبي: من مقتضيات عقد التمهين المقرّرة لحماية المتمهن، ما أشارت إليه المادة 30 من نفس القانون من وجوب إخضاع المُترشِّح للتّمهين لفحص طبي مُسبق أي قبل توظيفه. كما أنه، وفي إطار الوقاية الصحية للقاصر المتمهِّن تتم متابعة حالته الصحيّة بانتظام من خلال دفتر طبي[1023]. وبهذا فهوموضوع عناية طبيّة خاصة[1024].

وبنفس الكيفية، تتم مُتابعة التققيم الدوري للقاصر ومراقبة التمهين[1025] إلى حين إتمامه ونجاحه في الاختبارات النهائية. وحينئذ، يكون له الحق في استلام شهادة الكفاءة المهنية.[1026] وفي حالة امتيازه يُمنحُ ش هادة شرفية وجوائز تشجيعية.[1027]

ثانياً: الجزاءات المدنية كوسيلة قانونية لحماية الطفل العامل/القاصر

أ- البطلان كوسيلة قانونية للحماية

1- البطلان والحماية من النظام العام من خصائص قانون العمل أن جلّ قواعده من النظام العام من جانب حماية الضعفاء اقتصاديا واجتماعيا، وهم العمال، إلى جانب النظام العام الكلاسيكي لأغراض سياسية وأمنية وأخلاقية بما في الاقتصاد الوطني من توجيه حكومي آمر.[1027] أي أنها

[1023] المادة 27 من قانون 81-07 مؤرخ في 1981/06/27 المتعلق بالتّمهين.

[1024] المادة 17من قانون 88-07 مؤرخ في1988/01/26 يتعلّق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل(ج.ر.4/1988)

[1025] المادة28. من قانون 81-07.

[1026] المادة 6 من قانون 81-07 (المعدلة بالمادة 2 من مرسوم90-34) والمادة 5 من مرسوم 81-392.

[1027] المادة 21 من نفس القانون.

[1028] L'ordre public économique et social de protection, et L'ordre public économique et social de direction ; **GHESTIN Jacques,** « *Traité de droit civil »,* Paris, LGDJ 1980, p 80. Dans le même ordre d'idée, **Malika BOULENOUAR,** *« L'Etat et l'emploi. A la recherche d'un compromis entre impératifs sociaux et défis économiques »*, in La législation sociale...Colloque, op cité, p 105 .

حماية آمرة لصالح الطرف الضعيف في علاقة العمل ألا وهو العامل. فهي، من الجانبين، تحقق مُباشرة مصلحته، وبطريقة غير مُباشرة تحقق أيضاً مصلحة المجتمع والعدالة الإجتماعيّة.[1029]

وتتبلور هذه الحماية في " وجوب تمتُّع العامل، بصفته الطرف الضعيف، بالحدّ الأدنى من المعاملات القانونية، اللاّئقة بالكرامة الآدمية اقتصادياً واجتماعيّاً، في إطار علاقات العمل الخاص التابع المأجور."[1030]

وإن كان الأمر كذلك بالنسبة للعامل كأصل عام، باعتباره بالغاً، فإنّ القواعد التي يجب بها إفادة طرف أضعف وهو في مجال العمل (كعامل أو كطفل) هي من باب أولى أوفر حماية وأكثر حرصاً على مصلحته والتي فيها مصلحة المجتمع والاقتصاد والمصلحة العامة، بل إنها ذات أبعاد إنسانية وحضارية.

فالمعايير الدولية لعمل الأطفال أولت المصلحة العليا للطفل العامل أهمية بالغة " بسبب عدم نضجه البدني والعقلي" وأقرت حاجته إلى " إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مَناسبة"[1031].

وعليه تستند حماية الطفل العامل/القاصر إلى سبب مُزدوج : حمايته لضعفه كطفل/قاصر وحمايته كطرف ضعيف في علاقة العمل.

لذا تُعتبر قواعد الحماية المُقرَّرة لصالحه من النظام العام ولا يجوز إذاً الاتفاق على مُخالفتها. ولعل أهم جزاء يترتب عن مُخالفة القواعد الآمرة هو البطلان، أو الفسخ بالنسبة لعقود التمهين. إذ من المعروف أن كل اتفاق مخالف لقاعدة آمرة من النظام العام يكون غير مشـروع ويقع باطلا بطلاناً مُطلقاً.

. وهذا ما نصت عليه المواد 135 و136 و137 من قانون 90-11 التي تضمنت حالات البطلان إضافة إلى المادتين 17 و78 من نفس القانون.

فطبقاً لهذه المواد تُعدّ باطلة وعديمة الأثر :

[1029]-**عصام أنور سليم**، "**أصول قانون العمل الجديد**"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 245-249؛ و كذلك: **BORSALI HAMDAN,** Leila « *Le droit du travail algérien à l'épreuve de la mondialisation* », op.cité, pp. 1- 6.

[1030] **عصام أنور سليم**، نفس المرجع، ص 244-245.

[1031] من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

1) كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد عمل التي من شأنها المساس بمبدأ المساواة بين العمال في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على نحو ما سبق تفصيله حسب مُقتضيات المادة 17 من نفس القانون.
2) الشروط الواردة في النظام الداخلي التي قد تُلغي حقوق العمال أو تحد منها، كما تنص عليها القوانين والاتفاقيات الجماعية المعمول بها[1032].
3) كل علاقة عمل غير مُطابقة لأحكام التشريع المعمول به، دون أن ينصرف البطلان إلى الأجر المُستحق الأداء والذي يجب المُحافظة عليه. وهذا أحسن تعبير عن حماية الطرف الضعيف و رعاية مصالحه[1033]
4) كما يكون باطلا وعديم الأثر:
5) كل بند في عقد العمل مُخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.[1034] وهنا كذلك تُراعى مصلحة العامل باستظهار أحكام القانون الذي يحل محل العقد. فيتم حينئذٍ " بتر الشرط الأسوأ للعامل بقوة القانون "[1035]." لأن الحماية التي تسبغها قواعد النظام العام على العامل، هي حماية كاملة، " ولا مناص من تطبيق قواعد البطلان المدنية المُستندة إلى قاعدة العقد شريعة المُتعاقدين إن كانت لا تُحقق تلك الحماية[1036].
6) كل بند في عقد العمل يُنقص حقوق ثابتة للعمال بموجب التشريع أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية. وهي الحقوق الواردة أساساً بالمادتين 5 و6 من قانون 90-11، وبمواد أخرى من نفس القانون أو من نصوص أخرى كما أسلفنا بيانه.

هذا، وإن كانت مُخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها سبباً عاماً وأساسياً لتقرير البطلان، فإن إنقاص حقوق ثابتة للعامل أو إلغاءها من دوافع تحصين حقوق العامل وهو مُبرِّر جوهريٌّ لتقرير حمايته. لأن قواعد النظام العام الحامية للعامل تستند إلى ما هو أصلح

[1032] المادة 78 من قانون 90-11 والتي استعملت عبارة ..."لاغية و عديمة المفعول "

[1033] المادة 135 من نفس القانون.

[1034] المادة 136 من نفس القانون.

[1035] **عصام أنور سليم**، المرجع السابق، ص 280.

[1036] وهو ما يُستشفُّ من المادة 63 من نفس القانون حيث أجازت **تعديل شروط عقد العمل و طبيعته بناءاً على الإرادة المُشتركة للعامل والمُستخدم، مع مُراعاة أحكام هذا القانون"، (أي التي تراعي مصلحة الطرف الضعيف)** و في نفس المعنى ما أشارت إليه المادة 106 من القانون المدني " **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، و لا تعديله، إلاّ باتّفاق الطرفين، أوللأسباب التي يُقَرِّرُها القانون**".

له(للعامل)[1037]. وليس في هذا الإلغاء أو ذاك االإنقاص ما هو أصلح له، ولوأراد العامل ذلك، وأبرم اتفاقاً بشأنه. لأن مصلحته يُقدِّرُها ويحميها القانون في إطار المصلحة العامة ومبدأ المساواة[1038].

2 – التمسك بالحق في البطلان تبقى مسألة تحديد من يُمكنه أن يتمسك بالبطلان، هل للعامل وحده كون الجزاء (البطلان) مقرر لصالحه أصلاً، أم يُمكن لكل ذي مصلحة قانونية إثارته ولو كان صاحب العمل؟

رأينا بأن النصوص المُشار إليها نصَّت صراحة على البطلان المطلق جزاءا لمُخالفة القواعد الآمرة التي نص عليها القانون. بما فيها نص المادة 135 لأن تحصين الأجر، بعدم ترتيب البطلان عليه، هوفي حد ذاته من النظام العام[1039].

ولما كانت المصلحة التي يحميها القانون لفائدة العامل تنطوي كذلك على المصلحة العامة وبالأخص إذا تعلقت بقاصر كما أسلفنا، فإن التمسك بالبطلان المُطلق الذي قررته تلك المواد تتَّسِع دائرته. وبذا يُمكن لكل ذي مصلحة قانونية الحق في التمسك بالبطلان. كما يمكن القاضي إثارته تلقائيا. "ولا تستقيم المصلحة العامة إلاّ بإعدام آثار التصرف" المُخالف للنظام العام[1040].

وفي جميع الحالات مُنحَ مُفتِّش العمل صلاحية عرض، كل اتفاقية أو اتفاقاً جماعيّاً مُخالفا(ة) للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تلقائيّاً على الجهة القضائية المُختصة[1041].

[1037] وهو ما أكّدته المادة 62 من قانون 90–11 بقولها " **يُعدّل عقد العمل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية تملي قواعد أكثر نفعاً للعامل من تلك التي نص عليها عقد العمل**"

[1038] كعدم جواز تنازل العامل عن عطلته (المادة 39 من قانون 90–11)أوالغاءها من قبل المُستخدِم، وعدم جواز منح أجر أقل من الأجر الأدنى المضمون قانونا(المادتين 87–88 منه)ُ. فلا يجوز كذلك الاتفاق على منح امتيازات أكثر مما حدّده القانون، كدفع أكثر من مرتب شهر واحد عن العطلة المرضية الطويلة الأمد(المادة 47 منه) أو منح أجر امتيازي ذي طابع تمييزي(المادة 84 منه)

[1039] طبقا للمواد 80 وما بعدها من نفس القانون و بالأخص المواد 88–89–90 منه و كذلك المواد 148–149–150 منه.

[1040] **عصام أنور سليم**، المرجع السابق، ص 279.

[1041] المادة 134 من نفس القانون (90–11).

كما للولي الشرعي للقاصر، العامل أو المُتمهن، لأنه معنيٌّ بالعلاقة عن طريق الترخيص للتوظيف[1042] أو عن طريق التمثيل في العقد[1043]، أن يتدخل لطلب الإلغاء، حماية لمصلحة هذا الأخير.

وانطلاقا من حالات البطلان هذه يُمكن استخلاص تلك التي رصِّدت خصِّيصاً لحماية الطفل في مجال العمل.

ب . بطلان التصرفات المُخالفة لقواعد حماية الطفل العامل/القاصر وضمانات فسخ عقد التمهين

1 – قاعدة البطلان: إضافة إلى الحالات التي تُغطِّيها القواعد المُشار إليها آنفاً ضمن قاعدة البطلان ومبدأ الحماية، تشمل حالات البُطلان لمُخالفة القواعد الآمرة المُخصَّصة لحامية العامل ما نص عليه المشرع أساسا من أحكام تخصه. سن التوظيف ، وظروف العمل الصحية والأمنية، ظروف الاستخدام، والعمل الليلي والأعمال الخطيرة أو الضارة

وغني عن البيان أن هذه الأحكام تتعلّق بالتصرفات القانونية والمادية على حد سواء من واجبات وموانع. ولا نكون بصدد حالة من حالات البطلان إلاّ في حدود إدراجها كبند من بنود العقد أو النص عليها في إحدى الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو بالنظام الداخلي للمؤسسة.

فالوقائع المادية التي تُثبت مُخالفة إحدى الموانع، كمعاينة حالة تشغيل قاصر ليلاً مثلاً، تكون محل مُتابعة من أجل تطبيق العقوبة أو العقوبات الخاصة بها. في حين يُشَكِّلُ نفس المنع حالة من حالات البطلان، إذا نصت عليه الاتفاقية الجماعية أو أُدرج كبند في العقد مُخالفةً للقاعدة التي أقرّت المنع.

فتشغيل قاصر أو إبرام عقد مع من لم يكتمل 16 سنة، أو 15 سنة في عقود التمهين، يُعتبر حالة من حالات البطلان، دون الاخلال بإمكانية تسليط العقوبة المُناسبة، كما سنوضِّحُهُ. ويُعتبر كذلك، أي باطلاً، كل عقد أُبْرِم مع قاصر اكتمل السن المذكور، لكن دون وليه الشرعي، أو دون تعهد صاحب العمل، صراحة، في العقد بعدم تكليف بأكثر من طاقته أوللقيام بأشغال خطيرة. ومن هذا القبيل كذلك، ما قد تتضمنه اتفاقية جماعية من مدة عمل تتجاوز8 ساعات في اليوم أو عدم النص على الاستراحة إذا كان ساعات العمل تؤدى حسب نظام المداومة.

فإن كان الكشف عن حالات البطلان مُمكناُ بالنسبة للاتفاقيات والاتفاقات الجماعية أو النظام الداخلي للمؤسسة بالرجوع إلى مُحتواها، فإن الأمر لا يسهل بالنسبة لعقود توظيف

[1042] المادة 15 من قانون 90–11 المؤرخ في 1990/04/21.

[1043] المادة 5 من قانون 81–07 المؤرخ 1981/06/27 المتعلق بالتمهين المعدل والمُتَمَّم، المُشار إليه آنفاً.

أطفال/قصر إلاّ إذا تضمَّنت بنداً مُخالفاُ لحكم من أحكام الحماية من حيث التوظيف أو من حيث تحديد ظروف العمل كمدة العمل أو ما يتعلق بالجوانب الصحية كالفحوص الطبية.

أمّا أحكام الحظر فلا يتحقق احترامها إلاّ بالتعهد صراحة في متن العقد بعدم المساس بها، مع ذكر النصوص ومحتواها الكامل ويليها الإمضاء إثباتا للمُوافقة. وهو ما فعله المُشرِّع المصري في الإذن النموذجي لتوظيف قاصر كما سبق بيانه. وحينئذ تظهر مُخالفة القواعد الآمرة الحامية للعامل حينما يكون التعهد مُنعدماً في متن العقد أو الترخيص بتوظيف الطفل/القاصر، أو كذلك إذا حُرّر العقد أو الترخيص خارج الشكل النموذجي المُحدّدِ قانوناً، لما يحتويه النموذج إلى جانب شروط العقد، من تحديدات : التزامات وموانع وتعهدات ، تُفيد حماية الطفل في مجال العمل .

2 – حالات البطلان وضمانات فسخ عقد التمهين: إضافة إلى حالات البطلان نص المشرع على آثار فسخ عقد التمهين كضامنة مُتَمِّمة لآثار البطلان.

2.1– حالات البطلان لا تُشكّل كُلُّ أحكام الحماية حالات بطلان كما أسلفنا، لأنها لا تنطوي كلها على تصرفات قانونية، وإنما هي المجالات التي يُمكن أن تكون محل أو سبب ترتيب البطلان. ويجدر التّذكير بها فيما يلي:

1) العمر الأدنى لتوظيف طفل/قاصر (16) سنة،(15 سنة في عقود التمهين)[1044]،
2) رخصة "الولي" الشرعي لتوظيف الطفل/القاصر[1045].
3) وجوب كتابة عقد تمهين قاصر بحضور وليه الشرعي وإمضائه[1046]
4) منع استخدام العامل في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضرُّ صحته أو تمس بأخلاقيّاته [1047]، بما فيها الأعمال المُتّصِلة بإشعاعات أيونية[1048]
5) وجوب " استخدام المتمهن في الأشغال والخدمات المرتبطة بالتأهيل المهني المنصوص عليه في العقد" وهو تعهد في العقد[1049].
6) تيُكليف المتمهن بأعمال ضارة بالصحة أو تفوق طاقته[1050]

[1044] المادة 1/15 من قانون 90–11

[1045] المادة 15 من نفس القانون والمادة 5 من قانون 81–07 حول التمهين

[1046] المادة 11من قانون 81–07.

[1047] المادة 3/15 من قانون 90–11

[1048] المادة 44 من المرسوم 86–132 المؤرخ في 19987/05/27 حول حماية العمال من الاشعاعات االأيونية

[1049] الفقرة الثانية المُتممة للمادة 19، من قانون 81–07، بموجب المادة 5 من قانون 2000–01.

[1050]– المُتمِّمة للمادة 19 من فانون81–07 بموجب المادة 5 من قانون 2000–01.

7) تحديد أقصى مدة قانونية للعمل الأسبوعية(40 ساعة)، والعمل اليومي (8 ساعات)[1051].

8) تخصيص وقت للاستراحة، ساعة على الأكثر، يحتسب نصفها كعمل فعلي[1052]

9) حظر مُطلق للعمل اللّيلي[1053].

10) حظر أشغال المناوبة المُنجزة ليلاً كليّاً أو جزئيّاً.[1054]

11) عدم تكليف العامل للقيام بأعمال تفوق طاقته.[1055]

12) عدم تكليفه لحمل أكثر من 25 كلغم كأقصى حمولة دون تجهيزات، مع وجوب توفير وسائل رفع وشحن وتفريغ ونقل حمولات أكثر من ذلك[1056]

13) ضرورة إجراء فحوص طبيّة على العامل عند التوظيف وفحوص دورية وخاصة وتلك المُتعَلِّقة باستئناف العمل[1057].

2.2- ضمانات فسخ عقد التمهين: في مجال التّمهين وضع المشرع ضمانات في حالة فسخ العقد إضافة إلى **حالات البطلان** المُحدّدة في المادتين 23 و26 من نفس القانون أجازت المادة 24 منه فسخ العقد من جانب واحد أو بالتراضي أو بحكم قضائي. على أن يكون ذلك دون تعويض إذا تم الفسخ خلال الشهرين الأولين من التمهين.

غير أنه، وفي حالة فسخه عقد التّمهين بصفة تعسُّفيّة، يكون المُستخدم مُلزما بما يلي:

1) تعويض الضرر الذي تسببه للمتمهن؛

2) دفع غرامة مالية قد تبلغ 5 مرّات قيمة النبالغ التي تعهدت بها الدولة لكفالة الأجر المُسبق للمتمهن وللتّغطية الاجتماعي وقيمة الاعفاءات الجبائية التي استفاد منها؛

3) تسديد رسم التمهين المنصوص عليه في المادة 8 من نفس القانون.

هكذا يحضى العامل في إطار التمهين بحماية قانونية عند توظيفه برعاية مصلحته من خلال الشروط الشكلية والموضوعية للعقد وخلال أدائه لعمله كمتمهن بتتبعه والاشراف عليه صحيّاً وبمنع تكليفه أكثر من قدراته.[1058]

[1051]- المادة 2 من الأمر 97-03 حول المدة القانونية للعمل

[1052]- المادة 6 من نفس الأمر

[1053]- المادة 28 من قانون 90-11

[1054]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/06/09 حول الأشغال الخطيرة.

[1055]- المادة 11 من قانون 88-07 حول الوقاية الصحية...

[1056]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 91-05 المؤرخ في 1991/01/19 حول قواعد القواعد العامة للحماية...

[1057]- المادة 17 من قانون 88-07، والمادتان15و16 من المرسوم التّنفيذي 93-120 حول تنظيم طب العمل.

الفرع الثاني

الوسائل الردعية لحماية الطفل

من الإستعلال في مجال العمل

لم تعد وسائل الإقناع وحدها كفيلة بالتصدّي لاستغلال الأطفال في مجال العمل. لذا وبعد قفزة نوعيّة في هذا المجال، كما سبق بيانه، ارتأى المجتمع الدولي ضرورة الإتجاه نحو وضع وتطبيق معايير أكثر صرامة، وعلى الدول المصادقة على الإتفاقيات التي احتوتها الإلتزام والإستئثار بها تشريعياً وتنظيميّاً وإداريّاً. فتأكّدت الحمايية الجنائية في مجال عمل أطفال كمعيار دولي (أولاً)، واعتبرها المشرع الجزاري كوسيلة لردع أيّ استغلال في هذا المجال (ثانياً).

أولاً : الحماية الجنائية كمعيار دولي

أ – الحماية الجنائية حسب المعايير الدولية لعمل الأطفال

إضافة إلى الوسائل الوقائية التى تندرج ضمن سياسة الحماية الشاملة التي على الدول انتهاجها على النحو الذي سبق تفصيله،[1059] اعتمدت المعايير الدولية نظام الرقابة وتطبيق الجزاءات والعقوبات الضرورية لتفعيل معايير وقواعد حماية الطفل في مجال العمل. وهذا ما يظهر جليًّا من خلال اتفاقيتي 1989 و1999 على وجه الخصوص، إضافة إلى منظور البنك الدولي حول الوسائل الردعية للحماية المقصودة.

1 – نظام اتفاقية 1989: ضرورة فرض عقوبات أو جزاءات مناسبة، أشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى الدول الأطراف باتّخاذ جميع التدابير التّشريعيّة والإدارية المُلائمة لحماية الطفل ومنها التدابير الوقائية[1060] والتدابير الكفيلة بحماية الطفل من كل استغلال.[1061]

فتضمّنت المادة 32 من هذه الاتفاقية المعيار الأساسي في مجال عمل الأطفال، وفي ذات الوقت أشارت إلى الدُّول الأطراف باتِّخاذ تلك التدابير من أجل تنفيذ هذه المادة وتفعيل معيارها،

[1058] و هو الشرط الذي يجب ذكره صراحة في عقد تشغيل قاصر في قانون العمل المصري.

[1059] – في المطلب الثاني من المبحث السابق من هذا الفصل.

[1060] – المواد 4–19–32 من اتفاقية حقوق الطفل.

[1061] – المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل.

مع مُراعاة أحكام الصكوك الدُّوليّة الأخرى ذات الصِّلة. ولهذا الغرض، تقوم هذه الدول على وجه الخصوص بـ : [1062]

أ . تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل؛

ب . وضع نظام مُناسب لساعات العمل وظروفه؛

ج . فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعّالية.

كما أنه، ولضمان نفاذ المادة 32 بفعّالية، واستناداً إلى معيار "ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال"، نصت المادة 3/10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " وجوب المُعاقبة قانوناً " عن تشغيل الأطفال فيما يضرُّهم.[1063]

– وفي نفس السياق، وبعد النص على حماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الإقتصادي والإساءة، أشارت المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والمتعلِّقة بعمل الأطفال، أشارت إلى الدول الأعضاء باتِّخاذ كلّ التدابير التشريعية والإدارية المُناسبة، وبالخصوص " النص على توقيع العقوبات المناسبة أو أيّة عقوبات أخرى لضمان التطبيق الفعلي لهذه المادة".[1064]

وقد سبق لنا استعراض التدابير المناسبة في إطار معايير السن الأدنى وظروف العمل، وسنُبيِّن الآن التدابير العقابية والجزاءات المناسبة طبقاً للمادة 32/ج من اتفاقية 1989، والتي أتت الإتفاقية رقم 1999/182 لتوضيحها في مجال العمل للقضاء عل أسوء أشكاله.

2 – الإتفاقية رقم 1999/182 والتوصية 190 المرفقة بها: وجوب وضع وتطبيق عقوبات؛

بعد توضيح ما يُمكن إدراجه ضمن أسوء أشكال عمل الأطفال ومنها الأعمال الخطرة ومُختلف أشكال الاستغلال، أشارت الاتفاقية رقم 1999/182 إلى سبل مُكافحتها إلى حين القضاء نهائيّاً عليها. فإلى جانب وسائل الإقناع والتربية والتعاون،[1065] نصت على وجوب اتخاذ التدابير

1062 – و هي نفس الصياغة التي جاءت بها المادة 15 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990

1063– « *...Les enfants et les adolescents doivent être protégés contre l'exploitation économique et sociale. Le fait de les employer à des travaux de nature à compromettre leur moralité ou leur santé, à mettre leur vie en danger ou à nuire à leur développement normal* ***doit être sanctionné par la loi*** *» Article 10 (3) du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels.*

1064 – الفقرة ج– من المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المُعتمد 'بأديس أبابا' سنة 1990، تم التصديق عليه بموجب المرسوم الرآسي رقم 03–242 المؤرخ في 2003/07/08، نص الميثاق مُلحق بهذا المرسوم، (ج.ر.العدد 2003/41).

1065 – المادتان 2 و8 من الاتفاقية 1999/182.

الضرورية، من أجل وضع أو تعيين المكانزمات المناسبة لمُراقبة تطبيق الأحكام الرامية إلى تفعيل هذه الاتفاقية.[1066]

كما أو جبت المادة 1/7 على كلّ عضو اتِّخاذ جميع التَّدابير الضرورية لضمان الاحترام والتطبيق الفعلي للنُّصوص المُتّخذة لتفعيل هذه الاتفاقية، بما فيها وضع وتطبيق العقوبات الجزائية أو جزاءات أخرى.

وأشارت التوصية رقم 190 المُرافقة لها إلى أسوء أشكال عمل الأطفال التي تلتزم الدول الأعضاء بالنص عليها كمُخالفات جزائية. كما أو جبت السهر على تطبيق الجزاءات، بما فيها العقوبات الجزائية إن وُجِدت، في حالة خرق الأحكام الوطنية الرامية إلى منع تلك الأشكال من العمل والقضاء عليها.[1067] وألحّت على ضرورة التعاون بين الأجهزة والسلطات المُكلّفة بهذا الدور وتنسيق نشاطاتها في إطار السهر على تطبيق هذه الأحكام.[1068]

وفي نفس الوقت الذي أشارت فيه إلى وجوب اتخاذ تدابير إدارية أو مدنية أو جزائية للتطبيق الفعلي للقواعد الوطنية للحماية، ذكرت على سبيل المثال " المراقبة الخاصة للمؤسّسات" التي تلجأ إلى أسوء أشكال عمل الأطفال، مع إمكانية "سحب رخصة الإستغلال مؤقتاً أو بصفة نهائيّة " كجزاء في حالة العود.[1069] كما نوَّهت إلى تبسيط الإجراءات القضائية والإدارية والسهر على أن تكون مُناسبة وسريعة.[1070]

ب – الوسائل الردعيّة من منظور البنك الدولي

إن كانت الاتفاقية الدولية تسعى إلى تفعيل المعايير التّي تضمّنتها والصكوك الدولية، عن طريق النظام الرّدعيّ، بتسليط العقوبات والجزاءات عن مُخالفة قواعد حماية الطفل في مجال العمل، فإن هذه ليست نظرة كل من يُعنى بمجال عمل الأطفال.[1071]

[1066] – المادة 5 من نفس الآتفاقية.

[1067] البنود رقم 12 و 13 و 14 من التوصية رقم 1المُرفقة بالاتفاقية رقم 1999/182

[1068] البند 9 من من نفس التوصية

[1069] البند 14 من نفس التوصية المُرفقة بالاتفاقية رقم 1999/182

[1070] البند 15/e من نفس التوصية

[1071] **Shihata, Ibrahim**.. "*The World Bank's Protection and Promotion of Children's Rights*." International Journal of Children's Rights. 1996 vol. 4. pp. 383-405.

فحسب البنك الدولي، " لدى معظم البلدان تشريعات ولوائح منظمة لعمالة الأطفال، ولكن كثيرا ما يكون تطبيقها ضعيفا... فالتشدد في التطبيق العام، في ظروف كثير من البلدان النامية، قد يلحق الضرر بمن يستهدف التطبيق حمايتهم عن طريق تخفيض دخول الأسر الفقيرة وإجبار الأطفال العاملين على الدخول في أشكال العمالة المستترة الأشد خطرا. وإذا كانت رواتب المفتشين العماليين منخفضة، فإن احتمال الرشوة وتطبيق التشريعات على أساس تقديري قد يصبحان خطرا حقيقيا".

وانطلاقاً من هذه الملاحظات يرى البنك الدولي ضرورة تشجيع القضاء على عمالة الأطفال من خلال الوسائل غير التشريعية والتنظيمية. فالآلية الرئيسية المقترحة للقضاء على عمالة الأطفال تكمن في الإجراءات ذات الصلة بالتجارة مثل :

- العقوبات التجارية *Sanctions commerciales*
- ومقاطعة المُنتجات المصنعة من قبل الأطفال *Boycott des produits fabriqués par des enfants*
- والبنود الاجتماعية وربط المعايير العمالية بتحرير التجارة *Dumping social et les clauses sociales* [1072]
- وخطط الاعتماد أو التوسيم (سرد المكونات) *Le label* [1073]

في حين ثبت أن هذه الوسائل ليست مُجدِية في كل الحالات؛ بل إنها سلاح ذو حَدَّين وحلّ خاطئ،[1074] وتُثير جدلاً بين المواجهة والتوافق بشأن العمل بها.[1075]

[1072]– للتفصيل:

D.GERARD , op cité ,p 87-98; **M. MENOUER,** *«Clause sociale et emploi», in* Législation sociale…, Colloque précit, p 209.

[1073] - *Des labels spécifiques*. Ce type de politique s'est répandu à travers le monde. La fondation Abrinq, groupe de près de 2000 hommes d'affaires et fabricants de jouets qui s'est constituée en 1990 pour défendre les droits de l'enfant, décerne un label spécial « ami des enfants » aux sociétés qui prouvent qu'à aucune étape de la production n'ont eu recours au travail des enfants, **A.CADIOU,** op cité, p 45;

[1074] L'histoire du projet de loi Harkin est tout à fait révélatrice des dangers du boycott. Ce projet, présenté au Congrès américain en 1992, dont le but était d'interdire l'importation de produits fabriqués par les enfants de moins de 15 ans, avait provoqué une véritable panique dans l'industrie du vêtement au Bangladesh qui exporte 60% de sa production vers les Etats Unis. Avant même l'adoption de ce texte, les usines ont renvoyé du jour au lendemain les 500 000 enfants travailleurs, qui étaient pour la plupart de jeunes filles. Une étude parrainée par des organisations internationales a recherché certains de ces enfants pour apprendre ce qui leur était arrivé après leur licenciement : une grande partie d'entre eux se livraient à d'autres activités souvent plus dangereuses et moins bien payées, voire à la prostitution. **A.CADIOU,** Ibd, et; **G.D.GERARD ,** op cité,p96; voir également *« Jouez le jeu, faites gagner les droits de l'homme »*, brochure publié par le Collectif « De l'éthique sur l'étiquette », source CFIE, janvier 1998, p 6.

[1075] - **M. MENOUER,** op.cité, p 210.

ثانيا – الحماية الجنائيّة للطفل في مجال عمل الأطفال في القانون الجزائري

تُعتبر "الحماية الجنائية" لحقوق العمال من الوسائل المُقرّرة في كل قوانين العمل إضافة إلى ما قد تتضمنه قواعد قانون العقوبات من أحكام في هذا الشّأن. ذلك لأن قانون العمل يحكم جُلُّ الفِئات النّشيطة في المجتمع، وهو بمثابة " صمّام الأمن الاجتماعي" وأداة لاستخدام أمثل لليد العاملة ولتوجيه الاقتصاد القومي."[1076] وفي مجال عمل الأطفال فهي من وسائل فرض الحماية المُقرَّرة لهم، بل إنها كذلك من سُبُلِ فرض قيم المجتمع من تقديس العمل في إطار تكريم الإنسان والتعاطف والتراحم.

وتتجلى أهمية ذلك من خلال تقرير المسؤلية الجزائية في حق كل المعنيين برعاية الطفل وليس المُستخدِمين فحسب. وهذا ما انفرد المُشرِّع اللُّبناني بالتنصيص عليه في المادة 30 من قانون العمل اللّبناني حيث جاء فيها ما يلي:[1077]

" يكون مسؤولاً جزائياً عن تنفيذ أحكام هذا الفصل المتعلق باستخدام الأولاد والأحداث والنساء:

. أرباب العمل وعملاؤهم.

. الأهل أو الأوصياء الذين يكونون قد استخدموا أو سمحوا باستخدام أولادهم أو أحداثهم أو الأولاد أو الأحداث الذين هم بعهدتهم خلافاً لأحكام هذا القانون."

وباستقراء أحكام الحماية الجنائية المقررة أساساً في قانون 90-11 نُلاحظ بأن نوعية العقاب هي "الغرامة المالية" في جلِّ المُخالفات. ولم ترد العقوبة بالحبس و/أو الغرامة إلاّ استثناءاً. وبالنسبة للأطفال/القصر، وردت هذه الأحكام في المواد 140، 141، 143، إضافة إلى الأحكام المُطبّقة على كل العمال في حالة مُخالفة القانون وعدم الامتثال لقواعده الآمرة وبالأخص في مجال الصحة والأمن وطب العمل.

ولعل أهم العقوبات التي خصَّ بها المُشرِّع الجزائري فئة الأطفال/القصر من العمال تتعلق بقواعد سن التوظيف وبظروف العمل وبمُدته. غير أن العديد من العقوبات "العامة " الأخرى والتي تشمل حماية كل العمال تجد مجالات لتطبيقها على فئة الأطفال. وسنورِدُ فيما يلي كلٌّ من العقوبات العامة المطبقة بشكل مبدئي على كل العمال، والعقوبات المُقرّرة خِصّيصاً لحماية فئة الأطفال العاملين/القصر على وجه التَّحديد.

[1076] ناهد العجوز،" **الحماية الجنائية للحقوق العمالية**"، القاهرة، 1996، ص248.

[1077] – قانون العمل اللبناني الصادر في 1946 معدل بالقانون 536 بتاريخ 1996/07/24 والقانون رقم 207 الصادر في 2000/5/26.

أ – العقوبات المُقررة في إطار الحماية العامة للعمال

إضافة إلى الجزاءات التي نص عليها قانون العقوبات، والتي أوضحناها في إطار دراسة الحماية العامة للطفل، تضمن قانون علاقات العمل 90-11 مجموعة من قواعد الحماية الجنائية للعمال في الباب الثامن منه.[1078] فنصَّ على المُخالفات المُتعلِّقة بحقوقهم كعامل، وبالمساس بمبدأ المساواة، وبظروف العمل، وبمسك الدفاتر والسجِّلات.

1- المُخالفات المُتعلِّقة بحقوق الطفل بصفته عامل: يتمتع الطفل في مجال العمل، مبدئيا، بجميع الحقوق الممنوحة لباقي العمال. وهي الحماية العامة التي يُقِرُّها له قانون العمل استناداً إلى مبدأ المساواة. ويتعلق الأمر على أساساً بطبيعة علاقة العمل وبالأجر وكيفيات أدائه، وبالعطل والراحة.

– فعن **طبيعة علاقة العمل** فالمبدئي هو ألاَّ يتم اللّجوء إلى عقود محدّدة المُدة إلا ضمن مُقتضيات المادتين 12 و12 مُكرّر من نفس القانون. وهذه كذلك من الأوجه المتداولة والمُخالفات المعتادة على حساب العمال الأطفال/القصر. وحُدّدت الغرامة بشأنها من 1.000 إلى 2.000 د.ج. تطَبَّقُ حسب عدد المخالفات.[1079]

– أما **الأجر** فهو المجال الذي تكون فيه فئة الأطفال/القصر من العمال، على وجه الخصوص، أكثر عُرضة للمساس به كحق أساسي. ومع ذلك فلم يُخصِّص لهم المشرع قواعد لحمايته على نحو ما فعل المشرع المصري دون العديد من التشريعات الأخرى.[1080] لذا يُمكن الإستناد إلى المواد 148 و 149 و150 من قانون 90-11 والتي رسّخت حماية أجر العمال بتقرير عقوبات مالية تبعاً للمُخالفات التالية:

1) غرامة مالية من 500 إلى 1.000 د.ج. تُضاعف حسب عدد المُخالفات، في حالة دفع الأجر: دون قسيمة أجر مُطابقة للمقبوض، أو إغفال عنصر أو أكثر من عناصره؛
2) غرامة مالية من 1.000 إلى 2000 د.ج، تُضاعف حسب عدد المُخالفات، وفي حالة العود تتراوح من 2000 إلى 5000 د.ج، تُضاعف حسب عدد لمُخالفات، في حالة دفع

[1078] – المواد من 138 إلى 156 من قانون 90-11 .

[1079]– المادة 146 مكرر من نفس القانون.

[1080] تنص المادة 46 من قانون العمل المصري رقم 2003/12على أنه "...يُسلِّم صاحب العمل إلى عُمّاله من الأطفال أجورهم أو مُكافآتهم أو غير ذلك ممّا يستحقُّونه و يكون هذا التسليم مُبرئاً لذِمّته". وانتُقِد إدراج هذه المادة في باب الأجور عوض الفصل الخاص بتشغيل الأطفال؛ **علي عوض حسن**، المرجع السابق، ص 612.

أجر يقل عن الأجر الأدنى المضمون أو عن الأجر الإتفاقي(اتفاقيات أو اتفاقات جماعية).

3) غرامة مالية من 1000 إلى 2000 د.ج.، تُضاعف حسب عدد المُخالفات، عن عدم أداء الأجر عند حلول أجل استحقاقه. وفي حالة العود من 2000 إلى 4000 د.ج. حسب عدد المَخالفات، و/أو ثلاثة (3) أشهر حبس.

– وبالنسبة **للعطل والراحة القانونية** المنصوص عليها في المواد من 38 إلى 52 من نفس القانون (الراحة الأسبوعية، العطلة السنوية، أو المرضية)، فلا يجوز حرمان العامل أو الإنقاص منها تحت طائلة غرامة مالية من 1000 إلى 2000 د.ج. تُضاعف حسب عدد العمال المعنيين[1081].

2 – مخالفة مبدأ المساواة : نظرا لأهمية هذا المبدأ الدستوري رتّب مُشرِّع العمل، عن مُخالفته، عقوبة مالية كما أنه قضى بعقوبة الحبس في حالة العود. وطبقاً للمادة 17 من قانون 90-11 يقتضي مبدأ المساواة في العمل "عدم التمييز بين العمال، في مجال الشغل والأجرة وظروف العمل، كيفما كان نوع هذا التمييز، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية، والقرابة العائليَّة والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الإنتماء إليها."

وبالفعل نصت المادة 142 من هذا القانون على أن " يُعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 5000 دج كل من يُوقِّع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل، من شأن أحكامها مُخالفة هذا المبدأ بإقامة التمييز المذكور.

وفي حالة العود يُعاقب بغرامة تتراوح من 2000 إلى 10.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة 3 أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين. ونلاحظ بأن هذه الفقرة، بنصِّها على عقوبة الحبس، تكون قد خرجت عن قاعدة مُضاعفة الغرامة في حالة العود في المُخالفات، والمُحدّدة بموجب المادة 139 من نفس القانون.

3– المُخالفات المتعلقة بظروف العمل: لما كانت مدة العمل أهم ظرف من ظروف العمل التي تقتضي الحماية، إضافة إلى الأجر والراحة والعطل والضمان الإجتماعي والظروف الصحيّة والأمنية، تبنّت الاتفاقيات الدولية لعمل الأطفال معيار تحديد ساعات العمل، إلى جانب معاير

[1081] المادتان 144 و 145 من قانتون 90-11.

تحديد الاسن الأدنى، وألحت على ضرورة الحرص على تطبيقه مع ما تقتضي مُخالفته من جزاءات. كما وضعت معايير بشأن باقي الظروف والتي لا تقل أهمية عن مدة العمل.

فنصت المادة 143 من قانو90- 11 على تطبيق غرامة مالية ما بين 500 و1000 د.ج. تُطبق عن كل مُخالفة وحسب عدد العمال في حالة :

1) خرق الأحكام المتعلقة **بمدة "العمل القانونية** الأسبوعية"(40 ساعة)، واتساع فترة العمل اليومية" (لا تتجاوز ثمانية ساعات بالنسبة للأطفال/القصر)، طبقا للأمر 97-03؛
2) مُخالفة شروط اللُّجوء إلى **الساعات الإضافيّة** على النحو الذي أسلفناه، استناداً إلى المادة 31 من نفس القانون.

فيبدومن صياغة هذه المادة أن حُكمها " يخُصّ الشُبّان.." لكن وحيث أنَّ المُدَّة القانونية للعمل، الأسبوعية واليوميّة، والسّاعات الإضافية لم تُحَدَّد صراحة بشأن هؤلاء، سواء في قانون 90-11 أو في الأمر 97-03 كما أوضحنا، فإن حماية الطفل العامل/القاصر في هذا المجال من مجالات ظروف العمل تبقى حماية عامة تُطبّق عليه على غرار باقي العمال.

وتُضاعف العقوبة المالية ،أي تصير ما بين 1000 و2000 د.ج، إذا ما وقعت مُخالفة المادة 31 من نفس القانون، والمُتعلِقة " بالتجاوزات المرخّصَة في مجال الساعات الإضافية".[1082]

4- مخالفة قواعد الصحّة والأمن في العمل: نصَّت المواد من 35 إلى 43 من قانون 88-07 [1083] على الأحكام العامّة في هذا الشأن. فبموجب المادّتين 38 و39 منه يُعاقب بغرامة من 500 إلى 1500 د.ج.، كُلُّ من يخالف القواعد العامة في مجال الوقاية الصحّية والأمن في وسط العمل، وهي تخص أساساً :

1) ضرورة ضمان هذه الوقاية من قبل المُستخدِم (المادة3)؛
2) ضمان أمن العمال جماعيّاً بالمحلات وأماكن العمل (المادة5)، وفردياً (المادة6)، وتنظيمياً وتقنياً(المادة 7)؛

[1082]- المادة 143 مكررمن قانون 90-11 والتي أُدْرِجت بموجب المادة 20 من الأمر 96-21 المؤرخ في 1996/07/0/09.

[1083] المُؤرَّخ في 1988/01/26 المُتعلِّق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل(المُشار إليه آنفاً).

3) التكفُّل بطب العمل(المادتين13 و14) وإجراء فحوص طِبِّيَّة للعمال(المادة17) وتنظيم الوقاية(المواد 23 إلى 26)؛ [1084]
4) وفي حالة العود، تكون الُعقوبة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من 2000 إلى 4000 د.ج.، أو بإحدى هاتين العقوبتين(المادة 38)؛
5) وجوب إعلام العُمَّال عن المخاطر وتكوينهم بهدف الوقاية(المادتين21 و22)؛
6) وفي حالة العود، تكون الُغرامة من 2000 إلى 4000 د.ج (المادة 39)؛

ويُمكن أن يؤدّي العود المُتعلّق بالمُخالفات المُشار إليها آنفاُ في المادتين 38 و39، والثابت بمحضر مُفتِّش العمل، إلى الغلق الكامل أو الجزئي للمُؤسّسة بقرار من المحكمة، وذلك إلى غاية إنجاز الأشغال التي أقرَّها القانون لضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال بحيث يُمكن رفع اليد من طرف نفس الجهة القضائيّة.[1085]

و في حالة وقوع حادث عمل أو وفاة أو جروح يتعرّض المُخالف للعقوبات السابقة، بغض النظر عما يُقرِّره قانون العقوبات في هذا الشَّأن[1086].

ويُلاَحظ بأن المُشرع **المصري** أورد عقوبة واحدة في حق كل من يخالف أيا من أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وهي عقوبة أشد ممَّا نص عليه مُشرعنا وتتمثَّل في :
1) الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف 1000 جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف 10.000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛
2) تكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفترة السابقة وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة؛
3) وتضاعف الغرامة في حالة العود؛
4) ويكون صاحب العمل أو من يمثله مسئولا بالتضامن مع المحكوم في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون .

[1084] بتأسيس لجان للوقاية الصحية والأمن (المرسوم التنفيذي 05-09) واللجان ما بين المؤسسات للوقاية...(مرسوم تنفسيدي 05-10) و مصلحة الوقاية الصحيّة...(المرسوم التنفيذي 05-11) والمُشار إليهم آنفاً.
[1085] المادة 40 من قانون 88-07 .
[1086] المادة 41 من قانون 880-07.

5- المُخالفات المُتعلّقة بمسك الدّفاتر والسِجِلاّت : أشرنا إلى أهميَّة هذه الدفاتر في الكشف عن خرق التشريع والتنظيم المُتعلّقين بالعمل، وعن المُخالفات التي يُمكن أن تمسُّ قواعد حماية الطفل في مجال العمل، كالسن الأدنى وطبيعة العمل ومدته وظروف وكيفيات أدائه...فهي من وسائل إثبات مخالفات قواعد قانون العمل. لذا أعارها المشرع اهتماماً بالتَّنصيص على الجزاءات المُترتِّبة على مخالفة أحكامها.

- فطبقاً للمادة 154 من قانون 90-11 يُعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 و4000 د.ج، مع إمكانية مضاعفتها في حالة العود، كل من :

1) لم يلتزم بمسك الدفاتر والسجِلاّت الخاصة المُشار إليها في المادة 1/156 من نفس القانون والمُحدّدة بموجب المرسوم التنفيذي 96-98؛
2) لم يُقدِّمها لمُفتِّش العمل لمُراقبتها طبقاً للمادة 2/156 من نفس القانون والمادة 18 من ذات المرسوم التَّنفيذي.

- وأشار القانون رقم 90-03 المؤرخ في 19990/02/06 المتعلق بمفتشية العمل[1087] إلى دفاتر أخرى لا تقِلُّ أهمية عن سابقاتها، وهي دفاتر الملاحظات والإعذارات.[1088] فنصّت المادة 25 منه على عقوبة مالية تتراوح ما بين 500 و2000 د.ج، تُضاعف في حالة العود، عن عدم مسك هذه الدفاتر، أو عدم تقديمها إلى مفتش العمل إذا ما طلب ذلك في إطار مهامه.

- وبالنسة للدفاتر التي يجب أن يمسكها المستخدم الذي يُنجز عملاً في المنزل طبقاً للمواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-474،[1089] فلم ترد بشأنها صراحة أية عقوبة في تشريع العمل، مع أن المادة 14 من هذا المرسوم أحالت مسألة مُخالفة أحكامه على التشريع المعمول به. وبتقريب هذه المادة من المادة 156 من قانون 90-11، وبالنظر إلى وظيفة كل الدفاتر والسجلات المُشار إليها وعلى دور مُفتشي العمل حيالها، لا يُمكن سوى العمل بالمادة 154 من نفس القانون، وبالعقوبات التي نصت عليها، عن مُخالفة الالتزام بمسك هذه الدفاتر وتقديمها عند طلبها للمُراقبة.

[1087] - (ج.ر. 1990/06) المعدل والمتمم بالأمر 96-11 المؤرخ في 1996/06/10 (ج.ر.1996/36)

[1088] - المادة 8 من نفس القانون.

[1089]- المؤرخ في 1998/12/08

ب – العقوبات المُقَرَّرة صراحة لحماية الطفل في مجال العمل

إلى جانب تلك العُقوبات المقررة في إطار حماية العمال ككُلّ، خُصَّ الأطفال بحماية جنائية سواء عند توظيفهم أو بصفتهم عمَّالاً. وهي تتعلق بالسن الأدنى لتوظيف الأطفال، وبظروف تشغيلهم، وبالعمل اللّيلي. وقد ذهب المُشرِّع المصري، إلى تقرير عقوبة واحدة بشأنها وهي " غرامة لا تقل عن خمسمائة 500 جنيه ولا تجاوز ألف 1000 جنيه . وتتعدّد الغرامة بتعدُّد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة. وتضاعف الغرامة في حالة العود"[1090] .

في حين أفرد مُشرِّعنا لمُخالفة كل منها عقوبة خاصة بها كما يلي:

1– مُخالفة قاعدة السن الأدنى لتوظيف قاصر: وهي المُخالفة التي تُرتَكب بشكل اعتيادي ومُتكرِّر كما سنُبيّنه عند تقييم دور مُفتشي العمل. فباستثناء عقد التّمهين، لا يجوز توظيف من لم يكتمل عمره 16 سنة. ويُعاقب[1091]عن مُخالفة هذه القاعدة بـ :

1) غرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 د.ح.
2) وبعقوبة الحبس من 15 يومًا إلى شهرين في حالة العود مع إمكانية مُضاعفة الغرامة المذكورة لتتراوح ما بين 2000 إلى 4000 د.ج.

أما عقود التمهين، فحسب نفس المادة يجب أن تتمّ وفق الأحكام التّشريعيّة والتنظيميّة المعمول بها، بما فيها تلك المُتعلّقة بشرط السن(15سنة). وفي حالة مُخالفة هذه الأحكام تُطبّق هذه العقوبات بمُقتضى الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون المُتعلِّق بالتمهين.

وفي هذا المجال، أفرد مشرع العمل المغربي لكل شرط من شرطي السن والإذن عقوبة عن مُخالفته كما يلي:

1) غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم على مخالفة المادة 143(السن)؛
2) وفي حالة العود، تضاعف الغرامة والحكم بحبس تتراوح مدته بين 6 أيام و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين؛[1092]
3) غرامة من 2000 إلى 5000 درهم عن عدم التوفر على الإذن المنصوص عليه في المادة 145.[1093]

[1090]– المادة 248 من قانون العمل المصري 2003/12 و هي تخص مُخالفة المواد 98 و99 (السن الأدنى) والمادة 101 (ظروف العمل والعمل الليلي).

[1091]– المادة 140 من قانون 90–11.

[1092] المادة 151 من قانون العمل المغربي المُشار إليه آنفا.

فقياساً على النص المغربي، وبالنظر إلى صياغة المادة 140 من قانون 90-11 نُلاحظ بأن العُقوبات التي قرَّرها مُشرِّعُنا لا تُطبَّق على مُخالفة المادة 15 منه بِرُمَّتها، وإنما على مُخالفة الفقرة الأولى منها أي شرط السن فقط. وما عدا البطلان الوارد في المادة 135 من نفس القانون، فما حُكم(عقوبة) مُخالفة الفقرة الثانية من المادة 15 أي عدم استيفاء شرط الرخصة لتوظيف مع أنها قاعدة آمرة ومن النظام العام؟

2 - المُخالفات المتعلقة بالظروف الخاصة باستخدام الأطفال : إضافة إلى الظروف العامة للعمل والعقوبات المُقررة عن مُخالفتها، تتميّز حماية الأطفال بقواعد خاصة بظروف استخدامهم.

ولعلّ أهمّ ما نصّ عليه قانون 90-11 في هذا الصدد ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 15 من حظر استخدام العامل في الأشغال الخطيرة أو تنعدم فيها النّظافة أو تضرُّ صحَّته أو تمس بأخلاقه. وهو الحظر الذي سبق تحديد مجالاته (الصحة والأمن، عدم تكليف أكثر من طاقته، تحديد أقصى حمولة، والأشغال الخطيرة، الإشعاعات الأيونية، والأميانت، والمُستحظرات الخطرة في وسط العمل، والأعمال الخطيرة في مجال البناء والأشغال العمومية والري، وفي العمل بالمنزل ، والأعمال الخطيرة على أخلاق الطفل).

1) فيُعاقب عن مُخالفة أحكام الحظر وظروف استخدام الشُّبّان، بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 إلى 4000 دج؛ وتطبق كلما تكرّرت المُخالفة المّعاينة[1094]. وتُضاعف العقوبة في حالة العود طبقاً للمادة 139 من نفس القانون.
2) كما أورد قانون 88-07[1095] عقوبات خاصة بمُخالفة الأحكام التي نصّ عليها لحماية الطفل العامل (المواد من 3 إلى 28). فنصت المادة 38 منه على مُعاقبة كل مُخالف:
- بغرامة من 500 إلى 1500 د.ج.
- وبالحبس لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر وبغرامة من 2000 إلى4000 د.ج، أو بإحدى العقوبتين في حالة العود.

ويتعلّق الأمر بمخالفة الأحكام التالية :
- عدم تكليف العامل مجهُوداً يفوق طاقاته (المادة 11 منه)؛

[1093] المادة 150 من قانون العمل المغربي.

[1094] المادة 141 من قانون 90-11.

[1095] المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحيّة ، المُشار إليه آنفاً.

– أقصى حمولة يمكن العامل أن يحملها والمُحَدّدة بالمادة 26 من المرسوم التنفيذي 91-05[1096] على أساس ضرورة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعُمَّال المنصوص عليها في المادة 3 من قانون 88-07.

-عدم تصريح المُستخدم فوراً عن الأشغال الخطيرة على نحو ما نصت عليه المادة الثالثة(3) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جوان 1997، وهي الأشغال التي يُحظر تشغيل الأطفال فيها على النحو المُفصّل آنفاً. فتُطَبَّق العقوبات المُقَرَّرة في المادة 38 أعلاه بموجب المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 93-120 المتعلق بطب العمل، عملا بالمادتين 13 و14 من قانون 88-07 .

في حين نص القانون المغربي على عقوبة مالية أخفّ تتراوح ما بين 300 و500 درهم عن مُخالفة قواعد حماية الأحداث من الأشغال الخطيرة والأحكام الخاصة بتشغيلهم. على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20.000 درهم مهما بلغ عدد العمال ضحايا المُخالفة.[1097] في حين شدَّد العقوبة، غرامة من 2000 إلى 5000 درهم، في حالة عدم توفير مقاعد الاستراحة، أو عدم توفيرها بالعدد المطلوب للعاملات من قبل المُستخدِم... [1098]

3- المُخالفات المتعلقة بحظر عمل الأطفال ليلاً : رأينا بأن المعايير الدولية لعمل الأطفال أدرجت العمل اللّيلي ضمن الأعمال الخطيرة على الأطفال . وأن مُشرِّعنا أقام عليه حظراً مُطلقاً حماية لهم. . ويعاقب على مُخالفة قاعدة حظر "العمل الليلي فيما يخُصُّ الشبان... " طبقاً للمادة 143 من قانون 90-11 :

1) بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و1000 د.ج. مع تطبيق العقوبة عند كُلّ مُخالفة مُعاينة وتِكْرَارُها حسب عدد العُمّال المعنيِّين" ،
2) وتُضاعف الغرامة لتصير من 1000 إلى 2000 د.ج. في حالة العود عملا بالمادة 139 من نفس القانون.

4- مُخالفة قاعدة حظر " أشغال المُناوبة المُنجَزَة ليلاً كلِّية أو جُزئِيّاً باعتبارها من الأعمال الخطيرة المحظورة على الأطفال ، كما سبق تفصيله، استناداً إلى المادة 15 من قانون 90-11 والقرار الوزاري المُشترك المُشار إليه ، فطبقاً للمادة 38 أعلاه بموجب المادتين 2 و3 من المرسوم

[1096] المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالقواعد العامة للحماية، المُشار إليه آنفاً.

[1097] المادة 183 من قانون العمل المغربي.

[1098] المادة 3/183 من قانون العمل المغربي.

التنفيذي 93-120 المتعلق بطب العمل، عملا بالمادتين 13 و14 من قانون 88- 07 يُعاقب المُخالف بغرامة من 500 إلى 1500 د.ج، وبالحبس لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر وبغرامة من 2000 إلى4000 د.ج، أو بإحدى العقوبتين في حالة العود .

فإن كان حظر العمل الليلي يخص الأطفال مهما كانت ظروف أدائه، فكان لا بد من إقامة انسجام بين النصوص وتوحيد العقوبة على نحو ما فعلته مُعظم تشريعات العمل.

ففي القانون المغربي، لا يُحظر تشغيل الأحداث ليلاُ حظراً مُطلقاً. ويمكن الخروج عنه بعد الحصول على رخصة استثنائية خاصة. ولم يُقرّر المُشرِّع أي عقوبة عن مُخالفة هذا الحظر، وإنما قرَّرها فقط في حالة تشغيلهم دون الرُّخصة الاستثنائية تلك. وهي ذات العقوبة التي قرّرها بشأن الأشغال الخطيرة كما أسلفنا(غرامة من 300 إلى 500 درهم تتكرر حسب عدد العمال المعنيين على ألا يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم). [1099]

5 - المخالفات المتعلقة بالأطفال/القصر في مجال التَّمهين: لم ينص القانون المُتعلِّق بالتمهين، إلاّ على عُقوبة واحدة تتعلق بمُخالفة التزام المؤسّسات والحِرَفِيِّين باستقبال الأطفال ، ابتداءاً من سنّ 15 سنة، وضمان تكوينهم المهني عن طريق التَّمهين.[1100] وتُعتبر هذه القاعدة حماية للأطفال/القصر، باعتبار التّمهين همزة وصل بين الحق في التعلم والتكوين والحق في العمل. وهو بذلك وسيلة لدرأ مخاطر إنزلاقات الشباب واتجاههم نحو "عمل الأطفال" وسوق الإستغلال.

. لذا، وطبقاُ للمادة 1/36 من نفس القانون، يُعاقب على خرق هذا الالتزام بغرامة مالية تتراوح ما بين 1500 و3000 د.ج. تُطبّق حسب عدد المُخالفات المُثبتة. ولم تُحدِّد هذه الفقرة العقوبة في حالة العود، مع أن المبدئي في قانون 90-11 هومُضاعفتها.

. أما عن المُخالفات المُتعلّقة بحماية لأطفال المُتمهِّنين من حيث الظروف العامة للعمل فقد أحالت الفقرة الثانية من نفس المادة مسألة إثباتها والمُعاقبة عليها على الأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في التشريع المعمول به.

- وعلى العموم، فبمُجرّد توظيفه يتّخذ الطفل/القاصر صفة عامل ولا يجوز المساس بالقواعد التي تُقِر له حماية حقوقه أو مركز من المراكز القانونية المقررة للعُمَّال وهذا استناداً إلى مبدأ

[1099] المادة 177 من قانون العمل المغربي.

[1100] القانون 81-07، المُؤرَّخ في 1981/06/27(للمادتين 7 و 9).

المساواة وعدم التمييز. ومعنى هذا أنه بمجرد مُعاينة مُفتِّش العمل للمُخالفة وِفْقَ الأشكال والاجراءات المُشار إليها آنفا، يُحيل الملف على الجهة القضائية المُختصة لتطبيق العقوبات المُناسبة.

وفي جميع الحالات، للقاضي سلطة تقدير العقوبة المالية مع إمكانية مُضاعفتها فيما يخُصُّ المُخالفات، في حالة العود.[1101] لكن عليه تطبيق العُقوبة عن كُلّ مُخالفة مُعاينة وبحسب عدد العُمّال المعنيِّين.[1102]

ويُعتبر عوداً طبقاُ للمادة 139 من قانون 90-11 " إذا أُدين المُخالف بسبب مُخالفة مُماثلة خلال الاثني عشرة 12 شهراُ السابقة للواقعة المُلاحظة.

غير أنه يُمكن وضع حدٍّ للدّعوى الجنائية إذا ما قام المُخالف بدفع غرامة صلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في نفس القانون. ولا يؤدي هذا الدفع إلى إزالة طابع العود المُشار إليه.[1103]

ورغم إرادة المشرع ورغبته في حماية الطفل حماية جنائيّة من الإستغلال في مجال العمل، إلاَّ أن الإطلاع على هذه الحماية في القانون المُقارن تكشف لنا عن ضعف العقوبات التي قنّنها للتصدي لمواجهة الإساءة والإستغلال التي قد يتعرَّض لها الأطفال.

فهذه العقوبات تبدو جدّ ضعيفة وغير رادعة مقارنة بالعقوبات المقرّرة في قانون العمل الفرنسي والتي جاءت كلها نافذة، وتجمع معظمها بين الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها € 75.000 'أورو' :

- بالنسبة لمخالفة أحكام المادة L. 4153-7 : وضع طفل تحت تصرف مُتشرِّدٍ...كما أسلفنا بيانه، وتسقط الولاية أو السلطة الأبوية تلقئيًّا؛[1104]

- وفي مجال العروض والمهن والحرف المتنقِّلة والإشهار والموضة، المبيّنة آنفاً[1105]

[1101]- المادة 139 من قانون 90-11 .

[1102]- المواد من 141 إلى 151 من نفس القانون

[1103]- المادة 155 من نفس القانون.

[1104]- المادة L4743-2 من قانون العمل الفرنسي، الجزء التشريعي.

[1105]- المواد من L7124-22 إلى L7124-35 من نفس القانون.

– وتشغيل طفل خِفْيَةً، وهو لا يزال يخضع للتمدرس الإلزامي، مع تقرير عقوبات تكميليّة: المنع من ممارسة الوظيفة أو المهنة أو النشاط التجاري أو الصناعي أو الإدارة أو التسيير، الإقصاء من الصفقات العموميّة لمدة 5 سنوات أو أكثر، المصادرة، نشر الحكم، الحرمان من الحقوق المدنية والعائليّة، بالنسبة للأجانب المنع من الإقامة في الإقليم الفرنسي لمدة 5 سنوات أو أكثر.[1106]

وفي بعض الحالات تكون العقوبة سنتين(02) حبس مع غرامة قدرها 6000 € ' أورو' وقد تكون اللمدة 4 أو 6 أشهر مع غرامة لا تقل عن 3750 € ' أورو' وناذراً ما تجرى المفاضلة بين سالحبس والغرامة.

وعلى العموم فهي عقوبات صارمة وناجعة تهين العزائم وتُصْرِفُ المُستخدِمين عن مُخالفة وخرق القواعد المُقررة لحماية الأطفال والشبَّان في مجال العمل. فهي فعلاً في هذا المجال بمثابة قانون جزائي للعمل والذي يضمن الحماية الجنائية المقصودة.

المطلب الثاني
الوسائل التنظيمية لحماية الطفل
من الإستغلال في مجال العمل

وهي الوسائل المنظمة قانوناً، تنظيماً هيكليّاً ووظيفيّاً، سواء كانت دولية (الأمم المتّحدة ومنظماتها وأجهزتها المتخصصة، أو منظمة العمل الدوليّة وهيآتها؛ أو وطنية (مؤسسات الدولة المركزية وغير المركزية، وهيآتها المتخصصة في مجال الطفولة و/ أو المعنية بعمل الأطفال بصفة مُباشرة أو غير مُباشرة، والمجتمع المدني. غير أن الحماية لا تكون فعلية وناجعة إن لم تعتمد على أسلوب الرقابة وهو ما تؤدّيه مُفتشية العمل أساساً والجهات القضائية المُختَّصة بقدر التماسها وإفْضاء الدعاوى إليها.

فهي كل الوسائل المُسخَّرَة دولياً ووطنياً لتحقيق حماية الطفل من الإساءة والإستغلال في مجال العمل بشكل أفضل يُمهِّد إلى القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال ويُرسّخ قواعد ومعايير الحماية المقصودة. لذا اعتُبِرَت الدول– من خلال هيئة الأمم المتحدة خصوصاً–

[1106]– المواد من L8224-2 إلى L8224-4 من نفس القانون.

والمنظمات المُتخصِّصة والإنسانيّة– بمثابة فاعلين إنسانيّين *des acteurs humanitaires* وحماة حقوق الطفل من خلال أداء وظيفة رقابة احترام القواعد والمعايير السارية.[1107]

وبعد هذا التّوضيح، سنبيِّن فيما يلي المؤسسات المكلفة بحماية الطفل في مجال العمل (الفرع الأول) ثم الأجهزة المختصّة في الرقابة وحماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المؤسسات المكلَّفة بحماية الطفل

من الإستغلال في مجال العمل

لم يكتفي المجتمع الدولي بوضع معايير لحماية الأطفال من الإستغلال في مجال العمل، بل بادر بتنويع أساليب الإلتزام بها في كل المستويات وعلى المستويات الوطنية على وجه الخصوص. لذا صارت المؤسسات الدولية تلعب دوراً مّعتبراً في تفعيل هذه المعايير (أولاً) وفي سياق الإستئثار بها سخَّرت الدول وسائلها القانونية والتنظيميّة لمنح مؤسّساتها الوطنيّة صلاحيات التكفل بهذه الحماية (ثانياً).

أولا: دور المؤسّسات الدولية في تفعيل معايير الحماية

باعتبارها النص المرجعي في مجال حقوق الطفل وحمايته، ألحّت اتفاقية 1989 على وجوب تفعيل المعايير الدولية لعمل الأطفال عن طريق **مُتابعة** مدى تكيُّف القوانين مع هذه المعايير والإستئثار بها. ويعني هذا القيام **بدراسة** مدى التزام الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية وتلك المعايير من خلال التقارير الدورية ودور لجنة حقوق الطفل المُدعّم بتدخل أجهزة الأمم المُتَّحدة حسب مُقتضيات المواد 43 و44 و45 من هذه الإتفاقية.

وبدراسة هذه المواد يتأكّد بأن هذه اللجنة تُمارس رقابة دولية فعلية من خلال دراسة التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها لهذه اللّجنة والتي مُنِحَت صلاحيات تقديرية واسعة لتقييم هذه التقارير وفسح مجالات تدخُّل الوكالات المُتخصّصة وأجهزة مُنظّمة الأمم المُتَّحدة في كل المسائل المُتعلِّقة بحماية حقوق الطفل وكل ما يتصل بعمل الأطفال. ورغم أنها بمثابة الشريعة العامة في

[1107] – Mélinda GAROMPOLO DEVIDAL, *« Droit International Public et Action humanitaire : deux « acteurs » de la protection des droits de l'enfant »,* Thèse, Université de Bourgogne, 2014, p 17.

مجال الحماية وكونها نابعة من هيئة امم المتحدة، إلا أن دور منظمة العمل الدولية هو الأكثر اختصاصاً وتخصُّصاً في وضع ومتابعة مدى تطبيق المعايير الدولية لعمل الأطفال.

وسنبين فيما يلى كل من دور لجنة حقوق الطفل في تفعيل معايير عمل الأطفال (أ) ثمّ نظام منظمة العمل الدولية لرقابة المعايير (ب)

أ – دور لجنة حقوق الطفل في تفعيل معايير الحماية *Comité des Droits de l'Enfant*

نصت اتفاقية حقوق الطفل على وجوب تفعيل المعايير التي تضمنتها ومنها معايير عمل الأطفال. وأشارت إلى الدول الأطراف بأن تتعهد بضمان الحماية والرعاية اللاّزمين لرفاهية الطفل باتخاذ "جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة،" وبالعمل على تقيُّد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن تلك الحماية والرعاية بالمعايير السارية في هذا الشأن.[1108] ومن أجل مُتابعة مدى التزام الدول بتعَهُّداتها، أنشئت لجنة حقوق الطفل[1109] وأنيطت بها مُهِمَّة "دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ التزاماتها التي تعهّدت بها في هذه الإتفاقية."[1110] وتعتبر التقارير الدورية التي التي تقدمها الدول الأطراف من أهم آلية أداء هذه اللجنة لمهامها.

1– التقارير الدورية كآلية للمُتابعة والرقابة :. طبقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل تتعهّد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها في إطار التزامها بتنفيذ قواعد حماية حقوق الطفل وتجسيدها. وعن طريق الأمين العام للأُمم المُتّحدة، تُقدَّمُ هذه التقارير إلى لجنة حقوق الطفل بهذف دراسة " التقدُّم الذي أحررزته هذه الدول في مجال الحماية المقصودة. ويتم ذلك، في غضون سنتين، في فترة أولى من نفاذ هذه الاتفاقية، على أن تصير بعد ذلك مرة واحدة كُل خمس سنوات.

وأوجبت المادة 44/2 من الإتفاقية على الدول أن تُضَمِّن تقاريرها بوضوح المعلومات الكافية عن التدابير التي اتخذتها الدولة المعنية من أجل تنفِيذ الاتفاقية مع إبراز العوامل والصِّعاب التي اعترت هذا التنفيذ. كما تلتزم الدول بتقديم المعلومات الكافية التي تسمح للجنة بفهمٍ

[1108]– المادة 3/2- 3 والمادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[1109]– تتألف اللّجنة من 10 خبراء و تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللّجنة، بعد ترشيح كل منها واحداً من رعاياها، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بنفس المدة مع وجوب تجديد نصف التشكلة كل سنتين. و تعتمد في سيرها و عملها على الوسائل التي يوفّرها لها الأمين العام للأُمَمِ المُتّحدة. و تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المُتّحدة، كُلّ سنتين تقريرًا عن نشاطها.

[1110]– المادة 43/1 من نفس الإتفاقيّة

شاملِ لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني. وطبقاً للفقرة 4 من نفس المادة، بإمكان اللجنة "أن تطلب منها في هذا الشأن معلومات إضافية."

كما يُمكنُها تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بناءاُ على معلومات تتلقاها بناءاُ على المادتين44 و45، وتُحيلها على الدولة المعنية كما تبلّغُها للجمعية العامة للأمم المُتَّحِدة.

ولتتويج الدور الرقابي لهذه اللّجنة، أجازت لها الفقرة ج من المادة 45 من نفس الاتفاقية " أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا مُحدّدة تتَّصل بحقوق الطفل."

وفي هذا التوكيل، بتدخل الجمعية العامة والأمين العام، توسيع لصلاحيّات الرّقابة بما قد تصاحبها من وسائل للضغط على الدول المعنية وحملها على الامتثال أو تغيير موقفها حيال وضعية حقوق الأطفال والمُمارسات في هذا المجال ولو كانت نابعة من أسس المجتمع والبلد المعني.[1111] بل وإن تقارير واقتراحات وتوصيات هذه اللّجنة قد تكون محل ارتياب في جميع الحالات التي تعتمد فيها على معلومات؟ غير جدِّيّة أو غير ثابتة أو كذلك مبنية على تقديرات تغلُبُ عليها الذاتية. [1112]

2 . محتويات تقارير الدول الأعضاء: بالرجوع إلى العديد من تقارير الدول أطراف اتفاقية حقوق الطفل، وكذا تقارير لجنة حقوق الطفل، نجدها من حيث الشكل تسرد مدى تطبيقها بنود الاتفاقيةِ بالتفصيل. فبعد تِبيان الوضعية العامة الاجتماعية والاقتصادي والسياسية بما فيها العوائق أو الأزمة (أو الحرب)،[1113] يعرض التقرير بنود الاتفاقية ومشاريع القوانين أو القوانين والتعديلات الحاصلة أو المُتوقعة في مجال حماية حقوق الطفل. ومن هذه المجالات يُخصِّص التقرير جزءاً منه للتطوُّرات الحاصلة في مجال الحماية من الاستغلال الاقصادي وتشغيل الأطفال(تطبيق المادة 32 من الافاقية) والتي تكون الدولة المعنية قد أحرزتها وعن مدى تطبيق المعايير الدولية.

1111– نقرأ في تقرير هذه اللجنة لسنة 2005 ما يلي: « ***...le Comité se dit préoccupé ...Il est notamment recommendé à l'Algérie d'assurer que les enfants peuvent obtenir une dispense d'éducation religieuse obligatoire. le Comité se dit également profondément préoccupé par un certain nombre de torture et de traitement inhumains et dégradants infligés aux enfants et mentionnés dans de récents rapports du Rapporteur spécial de la tortrure », « Le Comité des Droits del'Enfant achève les travaux de sa dèrnière session de 2005 »,*** document de l'ONU,Genéve 02octobre 2005,p. 5.

[1112] – التقرير السابق، ص 5 و ما بعدها.

[1113]– التقرير الدوري اللبناني لسنة 2000، و ليم غريب، المرجع السابق.

فيظهر من خلال التقرير مدى تخلف البلد عن تقرير السن الأدنى للتّشغيل مُقارنة بهذه المعايير: مثلا 12 سنة في التشريع عوض 14 سنة كتخفيض أجازه معيار السن الأدنى، أو انعدام نصوص لحماية فئات مُعينة كخدام المنازل.

وبالمُقابل نجد تقرير لجنة حقوق الطفل، بناءا على معلومات، كما ذكرنا آنفاً، يُشير إلى المُمارسات التي تمس بقواعد الحماية، كإباحة تشغيل الأطفال دون السن القاعدي (7 سنوات) أو منحهم أجور شهرية مُنخفظة إلى زهيدة، أو ظروف تشغيل الطفلات خادمات البيوت مع التنبيه بانعدام قانون يحميهن رغم تعرض أغلبهن لسوء المعاملة...[1114].

وبعد عرض الملاحظات النهائية، والتعبير عن ارتياحه عن الايجابيات أو قلقه إزاء الممارسات والأوضاع التي يراها سلبية أو ضارة "بالأطفال وعمالة الأطفال"[1115] ينتهي تقرير اللجنة بتقديم الاقتراحات والتوصيات التي تراها اللّجنة مُناسبة.

3 – دور وتمثيل الوكالات المُتخصّصة وأجهزة منظمة الأمم المُتحدة : لدعم تنفيذ الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي لتحقيق أهدافها، أجازت المادة 45 منها تمكين هذه المؤسسات(الوكالات ومنظمة الأمم المُتّحدة للطفولة...) من أن تكون مُمثَّل للنظر في كل مسائل تنفيذ الاتفاقية والتي تدخل في نطاق اختصاصها، ولتقديم آرائها أو حتي تقديم تقارير بشأن المجالات التي تعنيها وذات الصِّلة بقواعد الحماية المقصودة. كما يمكنها النظر في كل تقرير تحيله عليها اللّجنة لاستشارة أو مساعدة تقنية تهم موضوع تلك القواعد.

وهذا ما يُثبت تعزيز وتبرير صلاحيات التدخُّل والمُراقبة في إطار تنويع مناهج العمل ومنها مناهج مُكافحة عمل الأطفال وضرورة الامتثال للمعايير الدولية في هذا المجال.

ب – نظام منظمة العمل الدولية لرقابة المعايير

منذ نشأتها في 1919 بادرت منظمة العمل الدولية بوضع معايير ومناهج عمل لتنفيذها من خلال اتفاقيات وتوصيات على أساس دستور المنظمة. وكان دورها الدائم هو الحرص على احترام الدول لالتزاماتها الدولية في مجال العمل. ولم يكن هذا الأمر ميسوراً عليها في البداية.

[1114] الرد على التقرير الدوري الثاني حول إعمال اتفاقية حقوق الطفل الذي قدمته الحكومة المغربية إلى لجنة حقوق الطفل لسنة 2001، الجمعية المغربية لحقوق الانسان...، سنة 2003.

[1115] كالمواقف التمييزية ضد الأطفال في كل من "أستراليا" والصين و "فنلاندا" و "الدانمارك" و "فدرالية روسيا"، تقرير لجنة حقوق الطفل لسنة 2005 المُشار إليه سابقاً، ص1 إلى 4.

فبعدما تعدّدت المعايير الدولية وتكاثر نشاط المنظمة في مجال الرقابة العادية والمستمرة بشأن تطبيق هذه المعايير والتي كانت تتِمُّ سنوياً خلال الجلسة العامة للندوة الدولية للعمل، وبعد التزايد السريع لعدد المُصادقات تضخم عمل المنظمة وندوتها بسبب عدد التقارير التي كان عليها تمحيصها، ولم تعد قادرة على أداء مهامها بما يُفيد أهدافها. فسرعان ما ظهرت ضرورة تكيّف هياكل المنظمة مع هذا الواقع بتبنّي توصية في سنة 1926 تضمنت تأسيس كلّ سنة لجنة تابعة للندوة، سُمِّيَت لاحقاً لجنة تطبيق معايير الندوة، واقتُرِحَ تعيين لجنة تقنية، سميت لجنة الخبراء لتطبيق الإتفاقيّات والتّوصيات مُكلّفة بتحظير تقرير للندوة. ومذاك صارت اللجنتين ركيزتي منظمة العمل الدولية.[1116] ويتم العمل بالتنسيق والتعاون بينهما ولجنة حقوق الطفل في إطار الإحترام المُتبادل.[1117]

فتُمارس المُنظمة رقابتها بواسطة لجنتين أساسيتين: لجنة الخبراء لتطبيق الإتفاقيّات والتوصيات CEACR ولجنة تطبيق معايير المؤتمر العمل الدولي CAS، كآلية عادية لرقابة تطبيق المعايير، كما تعتمد على أسلوبين : الشكاوى والإحتجاجات، وهي إجراءات خاصة للرقابة.[1118] لذا وُصِف نظام الرقابة لمنظمة العمل الدوليّة من أرقى وأكثر أنظمة الأمم المُتّحدة فعّاليّة.[1119] أما الإحتجاجات والشكاوى فصارت تعنى بمسائل من نوع خاص كالحرية النقابية لذا فلا نتعرّض لها. وسنُبين فيما يلي دور اللجنتين لأهميتهما في مجال رقابة مدى تطبيق المعايير الدولية للعمل.

1- دور لجنة الخبراء لتطبيق الإتفاقيات والتوصيات

La commission d'experts pour l'application des conventions et des recommandations (C.E.A.C.R.)

1.1- تشكلة لجنة الخبراء: تتشكّل اللجنة مبدئيا من عشرين (20) خبيرٍ من رجال القانون المعروفين على المستويين الوطني والدولي.[1120] يُعيِّنُهم مجلس إدارة المُنَظَّمة باقتراح من مّديرها العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد على ألا تتعدّى 15 سنة. تجتمع لجنة الخبراء في شهري

[1116]- " تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الإتفاقيّات والتّوصيات : القسم الأول - تقرير عام - من القسم الثالث (الجزء 1 ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 2015/104، مكتب العمل الدولي، جنيف، ط1، 2015، ص 2.

[1117]-*«Application des normes internationales du travail 2016(I) »,* Rapport de la Commission d'experts pour l'application des conventions et recommandation, Rapport III (Partie 1A), Rapport général et observations concernant certains pays, Conférence Internationale du Travail, 105e session, 2016, OIT/BIT, Genève, 2016, p 4.

[1118] – « Application et promotion des normes : Système de contrôle des normes de l'OIT », OIT, URL : *http://www.ilo.org/global/standards/* Consulté le 03/09/2014.

[1119] - *« La Commission de l'application des normes de la Conférence internationale du Travail-Dynamique et impact :des décennies de dialogue et de persuasion »*, Bureau internationale du Travail – Genève: BIT, 2011, p 14.

[1120]– قائمة أعضاء لجنة الخبراء مُبيّنة في الصفحة 7 من نفس التّقرير لسنة 2016.

نوفمبر وديسمبر من كل سنة لدراسة التقارير السنوية من أجل تفعيل أحكام اتفاقيّات العمل الدولية، ودراسة المعلومات وتقارير الدول الأعضاء بشأن هذه الإتفاقيات وتوصياتها والتدابير المُتخذة من قبلها، وهذا طبقا لمثقتضيات المواد 19 و22 و35 من دستور المنظّمة.[1121]

1.2- دور ومهام لجنة الخبراء : تكمن مهمة لجنة الخبراء في تحديد درجة تطابق التشريع والممارسة في الدولة مع الإتفاقيات التي صادقت عليها ومدى تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقها بموجب دستور المنظمة. وتقدم اللجنة تعليقاتها في شكل مُلاحظات، كُلَّما كان الإخلال بهذه الإلتزامات صارخاً، أو طلبات مُباشرة توجه مُباشرة إلى الحكومة المعنية.

كما تقوم هذه اللجنة بفحص شامل لوضعية التشريع والمُمارسة في مجال خاص من المجالات التي تغطّيها الإتفاقيات والتوصيات والذي يختاره مجلس إدارة المنظمة : كالحد الأدنى لسن التشغيل، أو الأعمال الخطيرة، أو الإستغلال في المواد الإباحية...أو العدالة الإجتماعية.[1122]

وعلى ضوء هذا الفحص وتلك الدراسة تُعِدُّ لجنة الخبراء تقريرها السنوي، وتعرضه في كتابين يشمل الأول التقرير العام حول أشغالها ومدى وفاء الدول بالتزاماتها الدستورية بشأن المعايير الدولية، في جزء أول، والملاحظات الخاصة ببعض الدول حول إرسال تقاريرها وتطبيقها للإتفاقيات التي صادقت عليها في مجالات ومسائل مُحدّدة، في الجزء الثاني؛ أما الكتاب الثاني فيتضمّن دراسة شاملة.

ومن خلال تقاريرها نستشفُّ أهمية دور هذه اللجنة والذي لا يتوقف عند الدراسة العادية والملاحظات والطلبات السطحية والتقرير الشامل الوصفي، بل إنها تُدقِّق إلى أقصى حدٍّ في كل المُعطيات وتطلب باستمرار وبإلحاح المزيد من التفاصيل والمعلومات الدقيقة في كل المسائل ومن كل الجهات التي تُفيدها بذلك، كما تعمل بالتنسيق مع لجنة حقوق الطفل ولجنة الندوة الدولية للعمل. فهي تكشف حقيقة عن دور المراقبة الخبيرة التي تقوم بها حول مدى تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل، وأساليب تتبُّعها لهذا الدور وإصرارها على أدائه بكل حزم وفعّالية.[1123]

[1121] – نفس المرجع، ص 3.

[1122]- تقرير لجنة الخبراء لسنة 2015، المرجع السابق، ص.3

[1123]– نلتمس هذا الدور من خلال ما نقرأه في تقرير اللجنة لسنة 2016 تحت عنوان:

« **Suivi des cas de manquements graves, par les etats membres, à des obligations d'envoyer des rapports, tels qu'identifiés dans le rapport de la commission de l'application des normes** *31.Comme le fonctionnement du système de contrôle repose, en premier lieu, sur les informations contenues dans les rapports envoyés par les gouvernements, la commission et la Commission de la Conférence considèrent que les cas de manquements des Etats Membres à remplir leurs obligations à cet égard doivent faire l'objet d'une attention aussi soutenue que ceux relatifs à l'application des conventions ratifiées. Les deux commissions ont donc décidé de renforcer, avec l'assistance du Bureau, le*

1.3- نظرة عن تقرير لجنة الخبراء لسنة 2016 : في تقريرها الشامل لسنة 2016، كشفت اللجنة عن إحجام 14 دولة عن تقديم تقاريرها منذ أزيد من سنتين.[1124] وبشأن تطبيق الإتفاقية رقم /1999182 حول أسوء أشكال عمل الأطفال، لاحظت اللجنة بأن إسرائيل "لم تقدم أي معلومات ولم تقم بأي تحقيق حول انتهاكات حقوق الأطفال الفلسطينين واستغلالهم في النزاع العسكري المسلح واستعمالهم في الإستخبارات. وأن " القهر والعنف الذي يعيشونه زاد في عدد قتلاهم وجرحاهم، كما أكّدته كذلك لجنة حقوق الطفل لهيئة الأمم المُتحِدة بشأن الإستخدام الغريب والبشع واللاانساني لأطفال فلسطين في النزاع العسكري المُسَلَّح والحرب.[1125]

وخلال هذه الدورة كانت **الجزائر** من بين الدول موضوع الرقابة. وقدَّمت اللّجنة مُلاحظاتها حول تقارير الجزائر بشأن معايير العمل وعددها 14 تقريراً تخُص 14 اتفاقية من 15. ففي المجال الذي يهُمُّنا، وإلى غاية 2015/12/05، فالجزائر غير معنية بمعايير عمل الأطفال، ومنها بالتحديد، تلك المنصوص عليها في الإتفاقيتين رقم 1973/138 حول الحدّ الأدنى للسن ورقم 182 حول أسوء أشكال عمل الأطفال وتوصيتيهما، إضافة إلى الإتفاقيتين 1930/29 و1957/105 حول الأشغال الشاقة. ولم تُذكر ضمن قائمة الدول المُخِلَّة بالتزاماتها لا في التقرير الشامل، ولا بشأن "القضاء على عمل الأطفال وحماية الأطفال والأحداث" والذي خصّصت له اللّجنة أكثر من مائة صفحة.[1126]

كما لم تُقَدِّم لجنة الخبراء حيال الجزائر أية مُلاحظات حول تطبيق اتفاقيات أخرى تُعنى أو ذات صِلة بمعايير عمل الأطفال، كالإتفاقية رقم 1960/115 حول الإشعاعات والإتفاقية رقم

---

suivi donné à ces cas de manquements », in *« Application des normes internationales du travail 2016(I) »,* Rapport de la Commission d'experts pour l'application des conventions et recommandation, Rapport III (Partie 1A), Rapport général et observations concernant certains pays, Conférence Internationale du Travail, 105è session, 2016, OIT/BIT, Genève, 2016, p 13.

[1124]- و منها كرواتيا و كندا واللكسمبورج، تقرير اللجنة لسنة 2016، المرجع السابق، ص 12.

[1125]- 561 طفلاً قتيلاً و 4271 جريحاً حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لجوان 2015، نفس التقرير والمرجع، ص 274؛ و حول الإستخدام اللاانساني لأطفال فلسطنيين نقرأ عن الإنشغال العميق للجنة حقوق الطفل، في نفس الصفحة ما يلي:

« La commission note également que le Comité des droits de l'enfant (CDE), dans ses observations finales de juillet 2013 en relation avec le suivi du Protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, s'était déclaré profondément préoccupé par le fait que des enfants palestiniens continuaient d'être utilisés comme boucliers humains et comme informateurs (14 cas de ce type ont été signalés entre 2010 et mars 2013) par les forces militaires israéliennes, et que la quasi-totalité de ceux qui ont utilisé des enfants comme boucliers humains sont restés impunis. Le CDE 'était également déclaré profondément préoccupé par le fait que ***des soldats israéliens aient utilisé des enfants palestiniens pour pénétrer dans des bâtiments potentiellement dangereux en les plaçant devant des véhicules militaires pour faire cesser les jets de pierre cont re ces véhicules*** *»*

[1126]- التقرير الشامل: الصفحة 10 ومابعدها ، والملاحظات بشأن معايير عمل الأطفال: الصفحات من 237 إلى 339 من نفس التقرير.

1995/176 حول الأمن والصحة في المناجم، والإتفاقيتين رقم 1951/100 حول تكافئ الفرص والمُعاملة ورقم 1958/111 حول التمييز في العمل والمهن.[1127]

يبقى تقدير الأشياء بمقاديرها هو الأصوب، والكيل بمكيالين هو الأسوء. فمن جهة يُقدّر احترام معايير عمل الأطفال بالجهود المبذولة ليس بالإكثار من سَنِّ القوانين فقط، كما تفعل بعض الدول، والتي ترتاح لها اللّجنة في تقاريرها، رغم واقع الإساءة والإستغلال الذي يقاسي منه أطفالها. في حين لم تُعبِّر هذه اللجنة عن أية ملاحظة إجابية أو ارتياح أو تشجيع للجزائر في تقريريها لسنتي 2015 و2016 رغم صدور القانون المُتعلّق بحماية الطفل في سنة 2015 ورغم الجهود المبذولة في هذا الشأن من قبل الدولة والمجتمع المدني منذ المُصادقة على اتفاقية 1989، وحتى قبل ذلك. بل إنها تُطالبها على جناح السرعة وبصياغة الصّرامة بأداءات والتزامات لم تقابل بها دول أخرى كإسرائيل على النحو الذي أشارنا إليه، أو فرنسا وغيرها التي لم تبعث بتقاريرها منذ أزيد من سنتين.[1128]

فالإعتماد على معلومات غير رسمية أو غير مُعترف بها أو وهمية، أو تعميم أو تضخيم حالات شاذة، والكل دون التحقُّق من مِصداقية مصادرها، هو من أسوء أشكال عمل اللّجنة في حقِّ معايير عمل الأطفال.

2 – لجنة تطبيق معايير المؤتمر الدولي للعمل

Commission d'Application des Normes de la Conférence Internationale du Travail (C.A.S.)

2.1- تشكلة اللجنة ودورها: هي إحدى اللجنتين الدائمتين للمؤتمر الدولي للعمل وأحد الدواليب الأساسية لمنظمة العمل الدولية. فعلى إثر دراستها التقنية لتقارير الدُّول[1129] تُحيل لجنة الخبراء تقريرها على لجنة تطبيق معايير المؤتمر. وبتشكلتها الثلاثية: مُمثِّلي كلٌّ من الحكومات، والمُسَخدِمين، والعمال، تقوم بدراسة كيفية وفاء الدول بالتزاماتها الناجمة عن اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية.[1130]

[1127]- تقرير لجنة الخبراء لسنة 2016، المرجع السابق، ص 239 و ما بعدها.

[1128]- نفس المرجع، ص 14.

[1129] - بعد مراحل تجريبية تقرر في سنة 2009 جمع الإتفاقيات محل الدراسة والمتابعة إلى مجموعات حسب أهداف إستراتيجية، و تحديد مُهلة تقديم تقارير الدول بسنتين بالنسبة للإتفاقيات الأساسية و ثلاث سنوات في ما يخص الإتفاقيات التقنية، راجع :
« La Commission de l'application des normes de la Conférence internationale du Travail- Dynamique et impact:des décennies de dialogue et de persuasion », op cité, p 1. Voir également : « Vue d'ensemble des mécanismes de contrôle de l'OIT », Rapport de 2016 précité, p.16

[1130]-Ibd, p 1.

فاللّجنة مسؤولة عن دراسة مدى تنفيذ المعايير الدولية للعمل، وتُعِدُّ لذلك تقريرها للمؤتمر طبقاً للمادة 23 من دستور منظمة العمل الدوليّة والتحديدات العامة للمادة 7 من النظام الداخلي للمؤتمر الدولي للعمل. فهي تفحص التدابير التي يتّخذها الأعضاء لتفعيل أحكام الإتفاقية التي صادقوا عليها، وكذا المعلومات المُقدّمة حول نتائج التفتيش." فهمتها الوصول إلى الغاية المرجوة بكل السُبل وبأحسن الكيفيّات، دون التقيّد بإجراءات خاصة ما دام النظام الداخلية للمؤتمر لم يفعل ذلك. فتتوقّف فعّاليتها بصفة جوهرية على أهميّة وجدوى المعلومات المُقدّمة في إطار تقارير الدول والتي تُكَمِّلُها وتُدعِّمُها بمُخلف تعليقات الشركاء الإجتماعين على المستوى الوطني والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بنفس المجال. في هذا تعتبر كل من لجنة الخبراء والمكتب الدولي للعمل أهم شركائها. فالرَّقابة هي إذاً رقابة نوعيَّةً على تنفيذ المعايير الدولية للعمل ومنها عمل الأطفال.[1131]

2.2- إجراءات الرقابة وتقرير اللجنة : من حيث الإجراءات، تقوم اللجنة بدراسة حوالي 25 تقريراً، تُشَكِّل حالات فردية، تبعاً لقامة يُعِدُّها المكتب الدول للعمل بناءاً على المُلاحظات الواردة في تقرير لجنة الخبراء بشأن النقائص والمعلومات المطلوبة. وتعرض اللّجنة تقريرها على المؤتمر للمُناقشة خلال جلسته العامة، وعلى إثر تصريحات مُمثلي الحكومات المعنية، يُمكن أعضاء اللّجنة طرح أسئلة أو تقديم مُلاحظات، بعدها تقوم اللجنة "بتبنّي استنتاجات" حول الحالة والبلد المعني.[1132]

ويتضمّن التقرير السنوي للجنة المُؤتمر تَعداداً للمسائل التي قصّرت الدول في التزاماتها بشأنها بخصوص التقارير وبالتحديد :

- التقصير في إرسال التقارير منذ سنتين أو كثر، حول الإتفاقية المصادق عليها
- عدم تقديم التقارير الأولى بعد المصادقة،
- التقصير في إرسال المعلومات للرد على تهليقات لجنة الخبراء،
- عدم طرح آليات المصادقة على السلطات المختصة خلال ست دورات؛
- التقصير في إرسال التقارير بشأن الإتفاقيات والتوصيات غير المُصادق عليها، خلال الخمس سنوات الأخيرة.[1133]

[1131] – *« La Commission de l'application des normes de la Conférence internationale du Travail-Dynamique et impact:des décennies de dialogue et de persuasion »*, op.cité, pp 1-2.

[1132]– نفس المرجع، ص 2 ما بعدها، و ص و 13 و 12.

[1133] - نفس المرجع ص 16 و 17.

فهذه كلها وسائل لتتبُّع ومُراقبة كل حالة على انفراد. وهي تبرز أهمية دور هذه اللّجنة في إطار التنسيق والتكامل والتعاون بين مُختلف هياكل المنظمة وبينها وبين باقي مُنظمات هيئة الأمم المتّحدة التي تُعنى بصفة مُباشرة أو غير مُباشرة بمعايير العمل.

2.3- نظرة عن تقرير اللجنة لسنة 2015: في مجال عمل الأطفال قرّر مجلس إدارة المنظمة، في سنة 1993، إدراج الإتفاقيتين رقم 1973/138 ورقم 1999/182 ضمن قائمة الإتفاقيات الأساسيّة وذات الأولية في الدراسة ومُتابعة تفعيلها: أُدرجت الأولى في سنة 1995 والثانية بمُجرّد تبنّيها، في سنة1999.[1134]

وخلال دورة المؤتمر لجوان 2015، لم تُذكر الجزائر في تقرير لجنة المؤتمر بشأن إتفاقيات ومعايير عمل الأطفال.[1135]وكانت الإتفاقية 1973/138 موضوع دراسة حالة واحدة(بوليفيا) في حين كانت الإتفاقية رقم 1999/182 موضوع فحص ثلاث حالات (ألبانيا، الكمبودج، الكامرون)، وأما الإتفاقية رقم 1981/155 حول أمن وصحة العمال فكانت تخص حالة واحدة (تركيا).[1136]

ومع ذلك يمكن الإشارة إلى رأي المُستخدمين في هذا الموضوع بشكل عام، والوارد في التقرير حول الأشغال، وهو أن عقبات وعوائق تنفيذ الآليات لم تكن ذات طبيعة قانونية بل مردّها إلى طبيعة الإقتصاد والعزلة الجغرافية وعدم القدرة على تحصيل الوسائل التكنولوجية ووسائل الإتّصال، ونقص القُدرات في مجال تفتيش العمل، وضعف مستوى المؤهلات والتربية والنسبة المُرتفعة لتأثير عمل الأطفال والعمل الشاقة والتمييز."[1137]

وأشارت اللجنة إلى استنتاجاتها بشأن الدول التي لا زال إستغلال الأطفال في مجال العمل وقسرهم على العمل وعلى أسوء أشكاله لا زال قائماً، وتستعجلهم للتدخل الفوري دون محاولة التذرّع

[1134] – *« La Commission de l'application des normes de la Conférence internationale du Travail-Dynamique et impact:des décennies de dialogue et de persuasion »*, op.cité, p 15.

[1135]– تمّ التركيز على مدى تطبيق الإتفاقية رقم 87 لسنة 1948 حول الحرية النقابية و حقوق العمال والتي صادقت عليها الجزائر في سنة1962، و خصت هذه الإتفاقية 9 دول أي أكثر من غيرها من الإتفاقيات المرجع : commission de l'application des normes de la Conférence, extraits du compte rendu des travaux, Conférence internationale du travail (CIT), 104ème session, juin 2015, BIT, Genève, 1ère Edition, 2015, Partie II, pp12-41 et svt, et p des cas individuels du rapport . *www.ilo.org/publns*.

[1136]- Ibd, Partie II, p 135 et svt.

[1137]–تقرير لجنة تطبيق المعايير، تقديم– مناقشة – مُصادقة، تقرير حول الأشغال/17، نفس المرجع، ص 3/17.

بالصعوبات الإقتصادية والثقافية. إذ، مهما كانت واقعية فلا يمكن التستُّر وراءها للتملص من احترام حقوق الإنسان. وأبرزت اللجنة بأن الأمر يتعلق كذلك بدول أوروبية.[1138]

وبالتدقيق في تفاصيل تقاريرها، نجدها هي الأخرى حريصة على تفعيل معايير العمل، وتُمارس رقابة فعلية على الدول الأعضاء. فهي بمثابة المصفاة الثانية لتقارير مُمثلي البلدان بعد دور لجنة الخبراء وفي إطار مؤتمر العمل الدولي بمتابعةٍ من مكتب العمل الدولي وتحت مجهر وسياسة مجلس إدارة المنظمة.

ثانياً: دور المؤسسات الوطنية في حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل

يندرج دور المؤسسات الوطنية (الدولة والمجتمع المدني) وتدخلاتها لحماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل في إطار مسؤولياتها الإجتماعية والإقتصادية والتربوية استناداً إلى مبادئ دستورية وتنفيذاً للالتزاماتها الدولية، على نحو ما سبق تفصله في هذا الشّأن.

وبناءاً على الأسس الدستورية لحماية الحقوق الحريات ورعاية الفئات الإجتماعية الخاصة ومنها فئة الأطفال، واستئثاراً بالمعايير الدولية لعمل الأطفال والتي تُشير الإتفاقيات والتوصيات الدولية التي تضمنتها، إضافة إلى الإتفاقيات الإقليمية، إلى التزام الدول المصادقة عليها بضرورة تنفيذها بتجنيد كل الوسائل القانونية والتنظيمية المُتاحة، حُدِّدت صلاحيات مؤسسات الدّولة لتُعنى بعمل الأطفال سواء بصفة أولية ومباشرة كالوزارة المكلّفة بالعمل ومختلف أجهزتها وهياكلها ولجانها، أو بصفة غير مباشرة في إطار الإختصاصات العامة للوزارات والإدارات المحلية الأخرى. كما حُدِّدَ دور مختلف تشكيلات المجتمع المدني ومنها الجمعيات إلى جانب دور الأسرة في نفس المجال.

ومن هذا المنطلق سنبين دور كل من المؤسسات الإدارية على المستوى الوطني (أ) وعلى المستوى المحلي (ب) ثم دور المجتمع المدني من خلال الأسرة والجمعيات (ج) وكل هذا في إطار التنسيق والتعاون الضروري بينها من أجل تحقيق حماية أفضل للطفل في مجال العمل.

أ– دور وصلاحيات المؤسَّسات الإدارية ذات الطابع الوطني في مجال الحماية

يقصد بالمؤسسات الإدارية أساساً مختلف الوزارات ومصالحها الإدارية وتفرعاتها الإقليمية وهيئاتِها الإستشارية التي أنيطت بها صلاحيات تقريرية أو استشارية سواء في إطار الحماية العامة ضمن حماية الطفولة أو في إطار خاص بحماية الطفل في مجال العمل، وسواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مُباشرة، أو كان اختصاصها وطنيا أو إقليميا – محليا.

[1138] – تقرير لجنة تطبيق المعايير، المرجع السابق، ص 17/6.

ونركِّز في هذا الصدد على وزارتين وهما وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتي تعمل وتتدخل في إطار التنسيق والتعاون مع مختلف القطاعات الوزارية والإجتماعية الإقتصادية على نحو ما تقتضيه النصوص المنظمة لها ولهياكلها كما سيأتي توضيحه.

1- **دور وصلاحيات وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي في مجال الحماية:** وهي الوزارة المعنية مبدئيًّا والمختصة بحماية الأطفال في مجال العمل، إذ مُنحَ الوزير سلطات كمسؤول أول عن قطاع وزارته تساعده الأجهزة الإدارية الموضوعة تحت سلطته بما لها من صلاحيات.

1.1- دور وسلطات الوزير المُكلف بالعمل: بدءاً بالصلاحيات العامة والسياسية المنوطة بالوزير بموجب المرسوم لتنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 15 أبريل 2008، يتمثل دوره في إعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال العمل والتشغيل ومتابعة مدى تنفيذها وفق للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول به.[1139]

وإن كانت جميع صلاحيته تخص عمل الأطفال ولوبصفة غير مُباشرة باعتباره تنطبق عليهم كعمال تابعين لمجال تدخلات قطاعه، إلا أننا سنركز على البعض من صلاحياته ذات الصلة الواضحة بحماية عمل الأطفال في مجال العمل.

فطبقاً للمادة الثانية من نفس المرسوم، هو الذي يقترح أدوات التأطير القانونية لعلاقات لعمل. وهذا يعني التكفل بكل ما من شأنه المساهمة في وضع القواعد القانونية المناسبة لضمان حماية الأطفال في مجال العمل، سواء بالمبادرة بهذه النصوص المناسبة للحماية، أو باتخاذ تدابير لمنع استغلالهم أولضبط علاقات العمل التي يكون هؤلاء أطراف فيها. وفي هذا الصدد " يعد ويكيّف المقاييس القانونية والتنظيمية لضبط علاقات العمل وفي مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ويسهر على تنفيذها،[1140] والتي رأينا بأنها من أساسيّات الحماية التي يجب أن يُعنى بها لصالح فئة الأطفال العاملين/القُصَّر.

وتتعزّز هذه الصلاحيات بمساهماته في المفاوضات الدولية والثنائية والمتعدّدة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لميدان اختصاصه والسهر على تطبيق الإتفاقيات والإتفاقات الدولية

[1139]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 15 أبريل 2008 يحدِّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، ج.ر. 2008/22.

[1140] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 15 أبريل 2008.

ويُنَفّذ، في حدود صلاحيّاته، التدابير المتعلقة بذلك. كما يضمن تمثيل قطاعه في نشاطات المنظمات والهيئات الجهوية والدولية المتعلقة بمجالات قطاعه الوزاري.[1141]

1.2- دور الأجهزة الموضوعة تحت سلطة الوزير المُكلّف بالعمل : لأداء هذه المهام يقترح وزير العمل* والتشغيل والضمان الإجتماعي تنيظم إدارته المركزية المضوعة تحت سلطته، والمصالح غير المركزة وكذا الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية ويسهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[1142] بما فيها تلك المختصة بمجال عمل الأطفال، إلى جانب مُفتشية العمل والتي يسهر على تطوير نشاطها بما فيه دورها في السهر على احترام قواعد ومعايير عمل الأطفال، [1143]كما أسلفنا التفصيل فيه.

وباعتبارها من أهم الأجهزة التي يعتمد عليها هذا القطاع الوزاري، فهي مهيكلة بحيث تؤدي مهامها ووظائفها التفتيشية والرقابية في كل مستويات التنظيم الإداري طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 05-05 المُؤرّخ في 06 جانفي 2005 والذي يُحدِّت كيفيات تنظيم مفتيشة العمل وسيرها.

فتُساعد الوزير في المستوى المركزي مصالح مُفتِّشية العمل المكونة من المفتشية العامة للعمل بمديريتيها : مديرية العلاقات المهنيّة ومراقبة ظروف العمل ومديرية الإدارة والتكوين، ولكل منها هياكل فرعية تساعدها على أداء دورها في إطار صلاحيات القطاع ومنها المجال الإجتماعي الذي يخص العمال وعموماً وفئة الأطفال/القصر تحديداً إلى جانب تفتيش ومراقبة مدى احترام التشريع والتنظيم والتنظيم المتعلِّقين بالعمل. وقد أسلفنا بيان كيفيات ومجالات عمل المفتشية العامة للعمل والتي تشمل بالضرورة كل ما له صلة بعمل الأطفال سواء بشكل وقائي أو بالتدخل لردع المخالفات.

وعلى المستوى الجهوي تتدخل أيضاً كل من المفتشيات الجهوية للعمل وعددها عددها ثمانية (08) مفتشية جهوية ومفتشيات العمل للولاية: وعددها 48 مفتشية، مفتشية العمل وعددها 27 مكتباً موزعاً عبر التراب الوطني، على مستوى مناطق صناعية أو إدارية مُحدّدة تابعة لمفتشية العمل للولاية المعنية.

فكل هذه الهياكل تساهم في حماية الأطفال في مجال العمل سواء بالوقاية والإرشاد أو بمُمارسة صلاحيات التفتيش والرقابة لردع كل ما من شأنه استغلال الأطفال في مجال العمل.

[1141]- المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

[1142]- المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي،،،.

[1143] - المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

2- دور وصلاحيات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مجال الحماية : في حماية الأطفال في مجال العمل: وإن تبدوهذه الوزارة غير مُختصة مباشرة بمجال عمل الأطفال إلا أنها معنية بكل ما يتعلق بالأطفال وتتدخل بما لها من صلاحيات ودور في حمايتهم والتكفل بهم وبكل ما يرتبطون به أوله صلة بوجودهم ونموهم كالأسرة والأمومة والمجتمع من منظور تضامني.

2.1- دور وسلطات الوزير المكلف بالتضامن الوطني... يرجع الدور الأساسي في هذا القطاع لأول مسؤول عنه وهو وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والذي حُدِّدت صلاحياته والهياكل التي تساعده وبالأخص المُفَتِّشِيّة العامة بموجب مراسيم تنفيذية صدرت في سنة 2013.[1144]

وبالرجوع إلى هذه النصوص، يمارس وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الصلاحيات المنوطة بقطاعه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وفي إطار السياسة العامة للحكومة وبرنانح عملها. ففي هذا الإطار يقترح عناصر السياسة الوطنبة المتعلقة بقاطعه وبالتنمية الإجتماعية ويتولى متابعة مراقبة تنفيذها. ومن بين هذه الصلاحيات تصور وتحديد استراتيجية وطنية لحماية الأسرة وترقيتها وتنفيذها في إطار قطاعي مشترك. [1145]

ولا محالة أن هذه الإستراتيجية تشمل كل ما يتعلق بحماية الطفل عموماً وفي مجال العمل تحديداً، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة والكل في إطار السياسة الوطنية لحماية الطفل والطفولة والتي رأينا بأنها من الضرورات التي أشارت إليها الإتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال. وبذلك فهو يتولى دعم كل عمل يرمي إلى التكفُّل بالفئات المحرومة وحمايتها وترقيتها وتحسين ظروف معيشتها واقتراح برامج تهدف إلى حماية وترقية الأسرة والمرأة والطفل والمراهق لا سيما المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب، والتضامن تجاهالشباب. وهذه من الأسس الإجتماعية-الإقتصادية البيئة للطفل والتي تقتضي الإعتناء بها كأرضية لفرض حقوق الطفل وكرامته. لأن الفقر من المُسبِّبات الرئيسية للتسرب المدرسي ودخول الأطفال عالم الإساءة والإستغلال.

[1144]- مرسوم نتنفيذي رقم 13-134 مؤرّخ في 10 أبريل 2013 يحدّد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة؛ و مرسوم نتنفيذي رقم 14-135 مؤرّخ في 10 أبريل 2013 يُحدّد تنظييم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة؛ مرسوم نتنفيذي رقم 15-136 مؤرّخ في 10 أبريل 2013 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزار التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة (ج.ر. قم 2013/20)

[1145]- المادتان الأولى والثانية من المرسوم النفيذي رقم 13-134 مؤرّخ في 10 أبريل 2013.

وفي هذا الشأن أُنيطت بالوزير صلاحية اقتراح ووضع الآليت والأدوات الرامية إلى محاربة الفقر والإقصاء والتهميش والتخيف من الهشاشة الإجتماعية، والتي هي من سمات فئة الأطفال والعاملين منهم على وجه الخصوص. ويمارس هذه الصلاحيات في إطار التنسيق والتعاون مع مؤسسات الدولة والقطاعات المعنية والحركة الجمعويّة.[1146]

كما يُساهم في المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعدِّدة الأطراف المتصلة بنشاطات قطاعه، ويسهر على تطبيق الإتفاقيات والإتفاقات الدولية التي تُلزم قطاعه. وللقيام بهذه المهام والصلاحيات تساعده أجهزة وهياكل مركزية ويسهر على سير الهياكل غير الممركزة والمؤسسات العمومية الموجودة والتي يقترح تنظيمها.[1147]

2.2- دور الأجهزة الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالتضامن الوطني... تتمثل الأجهزة الموضوعة تحت سلطته لأداء دوره ومهامه في مُديريتين عامتين إلى جانب سبع مديريّات،[1148] لها بكيفية أو بأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشر صلاحيات تمارسها في إطار سلطات الوزير في مجال حماية الأطفال من الإستغلال. كما تلعب المتفشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة دوراً مهما في هذا المجال وهي كذلك تنشط تحت سلطة الوزير المكلّف بهذا القطاع.

أمّا المديريتان فهما: المديرية العامة لحماية الأشخاص المُعوّقين وترقيتهم؛ والمديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الإجتماعي. ونركز على هذه الأخيرة والتي تعنى بشؤون الأطفال في الإطار الأسري والإجتماعي، في حين خُصِّصَت المديرية العامة الأولى لفِئة جدُّ حساسة تقتضي عناية مُميّزة تعتمد على صلاحيات قانونية تناسبها.

فالمديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الإجتماعي، تساعد الوزير في المهام المُشار إليها بتقديم عناصر سياسة وحماية العائلة وأفرادها وض مان تنفيذها ومُتابعتها، والقيام بالتدابير الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للأسرة، وإنجاز الدراسات والتحاليل والتقارير حول العائلة وتقييم آثارها، وتساهم في تنفيذ ومتابعة الإتفاقيات والإتفاقات الدوليّة المتعلِّقة بالعائلة.

[1146]- المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

[1147]- المادتان 5 و 6 من نفس المرسوم التنفيذي

[1148]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-134 المؤرّخ في 10 أبريل 2013، نذكر منها خمس مديرية تنشط في مجالات قطاع الوزارة و هي: 1-مديرية تصور أنشطة التكفّل المؤسساتي و مُتابعتها و تحليلها و تقييمها و تطويرها والموارد البيداغوجية؛2-مُديرية برامج الإدماج والتنمية الإجتماعيّة؛3-مديرية الدراسات والتخطيط وانظمة الإعلام؛ 4- مديرية التنظيم و التعاون والتوثيق؛ 5- مديرية الحركة الجمعويّة والعمل الإنساني.

كما تسهر على تعزيز التلاحم الإجتماعي ومقتضايته، وتُعِدُّ برامج الوقاية من الظواهر والآفات الإجتماعيّة ومُحافكتها.[1149]

وهذه كلها صلاحيات تندرج ضمن دور الوزارة في حماية الأطفال عموماً وفي مجال العمل تحديداً، باعتبار الطفل عنصراً حسَّاساً داخل الأسرة ولا يمكن رعايته إلى في إطارها بضمان التكفل بها.

ولأداء مهامها وصلاحيّاتها تقوم المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الإجتماعي بتعزيز وتطوير شبكات مُنشآتية عموميّة وخاصة للتّكفُّل بفئات السكان في وضع صعب وتقييم ذلك. كما تقترح مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المُتعلِقة بحماية وترقية العائلة ومن ثمّ الطفولة المُراهقة والشباب وفئات الأشخاص في وضع صعب، وكذا التلاحم الإجتماعي والمُشاركة في إعدادها بالإتصال مع الهيكل المركزي المعني. وهي الصلاحيات والتدخُّلات التي تشمل فئة الأطفال المعنيين بالحماية في مجال العمل في إطار عائلي واجتماعي من جهة وبالتنسيق والتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية بهذه الحماية سواء في ذات القطاع أو في قطاعات وزارية آخرى كالوزارة المكلفة بالعمل.[1150]

ولعلَّ أهمّ مديرية تساعدها في أداء هذا الدور هي مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب. فلها صلاحيات عمودية أي تخص مُباشرة عمل الأطفال أو ذات اتصال وثيق به. فهي مكلّفة، في إطار التعاون والإتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسّسات المعنيّة، والمشاركة في التنسيق القطاعي المُشترك :[1151]

1) "بالمساهمة في مكافح تشغيل واستغلال الأطفال والمُراهِين؛
2) المساهمة في دعم تمدرس الأطفال والمُراهقين؛
3) المساهمة في محاربة الأمية والتسرب المدرسي، لا سيما في الوسط الرّيفي؛
4) تشجيع المُراهقين والشباب على مُتابعة تكوين مؤهّل؛
5) المُبادرة ببرامج حماية الطفولة والمُراهقة وترقيتها وبرامج التّضامن تجاه الشباب وتطبيقها وتقييم تنفيذِها؛
6) تنفيذ جراءات الوقاية من إهمال الأطفال والمُراهقين والتّخلّي عنهم وتشجيع بقائهم أو وضعهم في الوسط العائلي.

[1149]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14–134 المؤرّخ في 10 أبريل 2013.

[1150]– نفس المادة (المادة 3 من نفس المرسوم).

[1151]– المرقم 4 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14–134 المؤرّخ في 10 أبريل 2013.

7) المُشاركة في إحداث فضاءات للحوار والإتصال والتبادل لفائدة الأطفال والمُراهقين؛
8) المُشاركة في إحداث هياكل استشارة ووساطة ومُرافقة وتوجيه تجاه الأطفال والمُراهقين وأوليائهم؛
9) المساهمة في تعزيز وتحيين الإطار التريعي والتنظيمي المُتعلِّق بترقية حقوق الطفل.

وفي هذا الإطار تتولى إحدى مديرياتها الفرعية وهي المديرية الفرعية لبرامج التضامن تجاه المراهقين والشباب في وضع صعب:[1152]

1) بتطوير نشاطات التضامن الإجتماعي والمدرسي لفائدة الأطفال المُراهقين، لا سيما المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب؛
2) المساهمة في مُحاربة الآفات الإجتماعيّة التي تمسّ الطفولة والمثراهقة والشّباب؛
3) المساهمة في الإدماج الإجتماعي والمهني للشّباب

فواضح جلياً من خلال هذه المهام والصلاحيات مدى دور هذا القطاع الوزاري للتكفل بفئة الأطفال في مجال العمل بصفة جديّة في طار مُقاربة شاملة تتصدّى للظاهرة من جميع جوانبها الإجتماعية المدرسيّة والأسرية والجمعوية، وبأساليب التشأور والتعاون والحوار وباستعمال الوسائل المؤسّساتية المتاحة ومن خلال دعم الأطر القانونية الكفيل بتحقيق الحماية المقصودة.

ومن المعلوم أن هذا الدور والمهام المنوطة بقطاع التضامن الوطني والأسرة لا بد وأن يَتِمَّ بناءاً على دراسات مُسبقة وتخطيط مُحكمين. وهي المهمة الموكولة إلى مديرية الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام والتي كُلِّفَت في مجال حماية الطفولة وعمل الأطفال بالقيام بكل الدراسات الإستشرافيّة، والمساهمة في إعداد المُؤَشِّرات التي تسمح بتحديد الحاجيات والوسائل الضروريّة لنشاط القطاع ومنها المعطيات والإحصائيّات المُتعلِقة بمؤشِّرات التنمية وتعزيزها.[1153]

كماأنه يستوجب التعاون مع العناصر النشيطة في المجتمع المدني ومنها على وجه الخصوص الحركة الجمعوية. لذا كلفت مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني بتنظيم الأعمال الإنسانية والتضامن لفائدة الفئات المحرومة، ومتابعة برامج المساعدات التي تُبادر بها الجمعيّات

[1152]– المرقم 4/أ من المادة 3 من نفس المرسوم.

[1153]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14–134 المؤرّخ في 10 أبريل 2013.

ذات الطابع الإجتماعي والإنساني. وبمساعدة هذه الأخير، تقوم بتطوير استراتيجيات الأعمال الجوارية تجاه فئات الأشخاص في وضع صعب.[1154]

ولضمان تنفيذ كل هياكل الوزارة لبرامج ومُخطّطات القطاع ونصوصه التشريعية والتنظيمية أنيطة بالمفتّشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة صلاحيات المراقبة والتفتيش والتحقيق الإداري في كل ما يهم نشاط القطاع،. ومتابعة مدى تنفيذ برامج عمل الوزارة في كل المستويات المركزية والمحلية، والتأكد من تنفيذ سياسات واستراتيجيات القطاع وقرارات وتوجيها الوزير في مختلف مجالات نشاطات الوزارة ومنها مجال حماية الأطفال. ويتولى المفتش العام في هذا الشأن بتنشيط أعمال أعضاء مفتشيّته ويُنسِّقها ويُمارس عليهم السلطة السلمية.[1155]

هكذا يتجلّى الدور المُتاكمل والتفاعلي بين الوزارتين وأجهزتهما وهياكلهما، في إطار التنسيق والتعاون مع الوزارات والقطاعات الأخرى، من أجل مواجهة عمل الأطفال في إطار أشمل لحماية الطفولة مع تكفُّل خاص بهذه الظاهرة من قبل الأجهزة المذكورة وبالأساليب الملائمة.

3- دور الهيئات الوطنية الإستشارية في الحماية : ويتعلق الأمر أساساً بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المحدث بموجب قانون حماية لسنة 2015 إلى جانب ' اللجنة الوطنية للوقاية ومكافحة عمل الأطفال والمنشأة في مارس 2003 ما بين القطاعات، وتضم كذلك المنظمات النقابية والجمعيات المدنية المعنيّة.

وفي انتظار صدور النصوص التطبيقة المتعلقة بتلك الهيئة ، تبقى صلاحيات اللجنة الوطنية لمتابعة وتقييم المخطط الوطني للعمل من أجل حماية وترقية الطفل قائمة، ما دام القرار الوزاري الذي انشاها (1999/07/24) لم يلغى بعد، كما تبقى النصوص السابقة والُمتعلِّقة بنفس المجال سارية المفعول ما لم تتعارض مع هذا القانون إذا لم يُلغيها.

3.1- دور اللجنة الوطنية لمتابعة وتقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتُّحه: أنشأت هذه اللجنة *comité* بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 24 جويلية 1999.[1156] ووُضعت لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني والعائلة الذي يترأسها أو مُمثِّله، باعتبارها لجنة بيقطاعية

[1154]- المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

[1155]- المواد من 1 إلى 8 المشكلة للمرسوم التنفيذي رقم 15-136 مؤرّخ في 10 أبريل 2013.

[1156]- ج.ر. العدد 58 لسنة 1999.

intersectorielle تضم مختلف الوزارات.[1157] وتتكون من أربعة لجان دائمة *commissions* وهي: التربية والتنشيط الإجماعي والثقافي؛ الإعلام والإتصال الإجتماعي؛ الحماية لصحيّة والإجتماعيّة للطفل؛ الحماية القانونية للطفل.[1158]

باعتبارها جهازاً دائماً للإستشارة والتشأور والإقتراح ومُتابعة وتقييم النشاطات المُتعلّقة بحماية الطفل وتفتحه، والتي رسمها مخطّط العمل الوطني لحماية الطفل، كُلِّفت اللجنة بما يلي:

1) المساهمة في تحديد عناصر السياسة الوطنية للطفولة،
2) ترقية برامج إعلام وتحسيس حول حقوق الطفل،
3) اقتراح نصوص قانونية بغرض حماية الطفل،
4) تقييم تنفيذ البرامج القطاعيّة والقطاعية المشتركة في إطار حماية الطفل وتفتُّحه.
5) ضمان تنسيق الأعمال القطاعية المشتركة المتّخذة في إطار حماية الطِّفل وتفتُّحه،
6) اقتراح الإجراءات اللّازمة لحلّ المشاكل التي قد تُصادف خلال تنفيذ مُخطط العمل الوطني.

وكل هذه المجالات والصلاحيات ذات الطابع الإستشاري تشمل حماية الطفل سواء في إطار حماية عامة أو حماية خاصة به في مجال العمل. وبغض النظر عن مدى وجودها النظري ونشاطها الفعلي،[1159] تبقى هذه اللجنة في تعداد المُبادرات المُتَّخذة في مجال الحماية المقصودة.

وفي نفس السياق واستمرار للمُبادرات وتنويع الأجهزة التي تُعنى بالطفل، استُحدِثت في مارس 2003 لجنة خصّيصاً في مجال العمل، وهي اللجنة الوطنية للوقاية والحماية ضد عمل الطفال.

[1157] – الخارجية– العدل– الداخلية– الميزانية – التعليم العالي– التربية الوطنية– الصحة والسكان–العمل والحماية الإجتماعيّة– الشؤون الدينيّة– الشباب والرياضة– الإتصال والثقافة – السكن– و ممثلين عن: قيادة الدرك الوطني– المديرية العامة للأمن الوطني– المجلس الأعلى للشّباب– المجلس الأعلى للتربية– و 8 ممثلين عن الحركة الجمعوية. المادتان 1 و 2 من القرار الوزاري المؤرّخ في 24 جويلية 1999 (وزارة التضامن الوطني والعائلة)

[1158]– المادة 6 من نفس القرار الوزاري.

[1159] - Nadia, AIT-ZAI, *«Les droits de l'enfant en Algérie »* rapport alternatif, Alger, 2005, *in,* https://www.crin.org/en/docs/resources/treaties/crc.40/Algeria_ngo_report.pdf consulté le 03/05/2014.

3.2- اللجنة الوطنية للوقاية من عمل الأطفال ومكافحته:

La Commission Nationale prévention et de Lutte Contre le Travail des enfants

بناءاً على توصيات الملتقى الذي نظمته الوزارة المُكلّفة بالعمل في سنة 2002 تحت عنوان " دور إدارة العمل في مكافحة عمل الأطفال"[1160] استُحدِثت هذه اللجنة في مارس 2003 كإطار تشأوري ما بين القطاعات على غرار اللجنة السابقة (مختلف الوزارات والتنظيم النقابي ومُمثّلي مختلف الجمعيات المدنية المعنية). وحدِّد دورها ضمن برنامج عمل يشمل ما يلي:

1) العمل الوقائي تجاه الأطفال والشبان على مستوى المدارس والمتوسطات والثانويّات ومراكز وهيئات التّكوين العموميّة والخاصة؛
2) الإعلام وتحسيس الجمهور الواسع حول مساوئ عمل الأطفال؛
3) دراسة التدابير المتعلقة بتكييف التشريع الساري؛
4) إسهام الشُّركاء الإجتماعيين والحركة الجمعويّة للمشاركة النشيطة في عمليات الوقاية ومكافحة عمل الأطفال.

ونجم عن ذلك قيام الوزارة بعدة نشاطات وتدخلات في مختلف المستويات والوسائل الإعلاميّة[1161] من أجل التحسيس والتوعية بمخاطر عمل الأطفال وبيان كيفيّات ومناهج التصدي لهذه الظاهرة.

3.3- دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في مجال عمل اطفال

L'Organe National de la Protection et de la Promotion de l'Enfance

استُحدِثت هذه الهيئة بموجب المادة 11 من القانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015 كإطار للحماية الإجتماعية للأطفال في خطر.[1162] وهي الوضعية التي تخص الأطفال في كل الحالات المُحتملة وكذلك في مجال العمل. حيث وُضِعت لدى الوزير الأول للتّكفُّل، كشخص معنوي، تحت رئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل بما لها من وسائل تضعها الدولة تحت تصرفها لتمكينها من أداء مهامها.[1163]

[1160] – *« l'éducation pour l'inclusion : la voie de l'avenir »,* rapport de l'Algérie pour la 48ème session de la Conférence Internationale de l'Éducation, 25 au 28 novembre 2008, Genève, UNESCO, 2008, p 8.

[1161] -*« l'éducation pour l'inclusion : la voie de l'avenir »,* op. cité, pp. 8-11.

[1162]– القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[1163]– المادة 11 من قانون حماية الطفل

ويتولى المفوِّض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفولة بالتنسيق مع مُختلف الإدارات والمُؤسّسات والهيئات العمومية واشخاص المكلفين برعاية الطفولة وجميع المعنيّين والمُتدخِّلين ويقوم بدوره لا سيما من خلال :[1164]

1) وضع برامج وطنية ومحلِّية لحماية وترقية حقوق الطفل،
2) مُتابعة الأعمال المباشرة ميدانيّاً في مجال حماية الطفل،
3) القيام بكل عمل للتّوعية والإعلام والإتِّصال،
4) تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل لفهم ومعرفة الأسباب الإقتصاديّة والإجتماعيّة و/أو الثقافيّة لإهمال الأطفال وإساءة مُعاملتهم واستغلالهم، وتطويرسيايت مُناسبة لحمايتهم،
5) إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلِّق بحقوق لطفل قصد تحسينه،
6) ترقية مُشاركة عيئات المجتمع المدنب في مُتابعة وترقية حقوق الطفل
7) وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعيّة الطفل في الجزائر في إطار تنسيقي.

كما يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلّقة بحقوق الطفل التي تقدِّمها الدولة إلى الهيئلت الدولية والجهويّة المختصّة. وكمسؤول عن هيئة وطنية استشارية يُعِّدُ تقريراً سنوياً عن وضعية حقوق الطفل ومدى تنفيذ الإتفاقيّات العليقة بها، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية لينشر ويُعمّم خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.[1165]

وعن كيفيات العمل، يقوم بزيارة المصالح المكلّفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها وتنظيمها. ويُباشر تدخُّلاته بناءاً على إخطارات من كل طفل أو مُمثِّله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل. ويقوم بإحالة هذه الإخطار على مصلحة الوسط المفتوح المختصّة إقليمياً للتحقيق فيها واتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للقانون. أما الإخطارات التي تحتمل فيها متابعات جزائية فيُحيلها على وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العموميّة عند الإقتضاء.

ويحضى المفوص بكل التسهيلات لدى كل الجهات التي يقصدها لأداء عمله في إطار واجب السر المهني المتقابل، إلا إذا تعلّق الأمر بالسلطة القضائية. وللتشجيع على الإخطار، من

[1164]– المادة 13 من قانون 15–12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

[1165]– 19 و 20 من قانون 15–12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

أجل تحسين وضعية الأطغال وحمايتهم، يعفي القانون الأشخاص الذين يقومون به عن حسن نيّة من أي مسؤوليّة إدارية أو مدنيّة أو جزائية ولولم تؤدّي التحقيقات إلى أي نتيجة.[1166]

وتُحاط ممارسة هذه الصلاحيات بحماية جزائية تضمنها العقوبات المقررة بشأنها:[1167]

فيعاقب كل من يمنع المفوض الوطني من القيم بمهامه أو يعرقلُ حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها بغرامة من 30.000 د ج إلى 60.000 د ج و في حالة العود تكون العقوبة بالحبس من شهرين(2) لى ستة أشهر (6) والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج.

ويعاقب كل من يكشف عمداً هوية القائم بالإخطار دون رضاه، أو من يفشي عمداً المعلومات السرِّية المتحصّل عليها من الأشخاص المقيّدين بالسرّ المهني، بالحبس من شهر(1) إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط هما.

هكذا، وبوضع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزارة الأولى، يتحقّق التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات والشركاء المعنيين بحماية الطفل، والذي هو ضروري وسرّ نجاح التكفل بالطفل وحقوقه عموماً والتصدي لعمل الإطفال تحديداً. وبتكريس منح هذه الهيئة ورئيسها كل الوسائل والتّسهيلات، وبالتشجيع على الإخطار بحالات المساس بحقوق الطفل، يمكن التصدي لكل ما من شأنه الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم في كل مجالات حياتهم في المجتمع بما في ذلك مجال العمل. ورغم كل هذه الصلاحيات والتي تمارسها في المستوى المركزي مختلف المؤسسات الإدارية ذات الطابع الوطني يبقى دور المؤسسات المحلية أساسيّاً للتصدي من قريب والمواجهة الميدانية لظاهرة استغلال الأطفال في مجال العمل، وهذا ما سنبينه في العنصر الموالي.

ب – دور المؤسسات الإدارية في الحماية على المستوى المحلي

تمارس كل من البلدية والولاية دور حماية الأطفال والشباب من خلال الصلاحيات المنوطة بها كجماعات محليّة وفي إطار تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية والتوجهيات والتعليمات والخطط والبرامج الحكومية. وعلى مستوى الولاية تتدخل مديرية النشاط الإجتماعي كجهة مُختصة إقليمياً لحماية الأطفال في إطار صلاحيات الحماية الإجتماعية المُخَوَّلة لها قانوناً. هذا وتكلف مصالح الوسط المفتوح، كجهاز مُتخصّص، بحماية الأطفال على المستوى المحلي.

[1166]– المواد من 14 إلى 18 من نفس القانون.

[1167] – المود 134–135–136 من نفس القانون.

1- دور البلدية والولاية في الحماية: على المستوى المحلي تلعب كل من البلدية والولاية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، دوراً هاماً في مواجهة عمل الأطفال وحمايتهم من خلال صلاحيات كل منهما في مجال التربية والحماية الإجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة. ففي إطار التعاون بينهما وممارسة أجهزة كل منهما وهياكلها للصلاحيات والوظائف المزدوجة تمثيلا للدولة وللمستوى المحلي، وحسب إمكانياتها وقدراتها، تساهم في توفير الوسائل والظروف المناسبة ، والتي تساعد على رفع مسبِّبات الظاهرة أو على الأقل التّخفيف منها، ومن ثم تدرأ كلِّ ما من شأنه انصراف الأطفال والشبان إلى عالم الشغل.

وبالفعل تمارس كل من البلدية والولاية صلاحياتها في "إطار السياسات العموميّة الوطنيّة المقررة في مجال التضامن-الوطني- والحماية الإجتماعية" والتربية والتعليم والتمهين والتشغيل.[1168] وهي السياسة التي لا يُمكنها أن تتغاضى عن التكفُّل بالأطفال كفئة اجتماعية خاصة وبالعوامل الأسرية الإجتماعية التي تُساعد على نموهم السليم بعيداً عن الضغوط التي تدفع بهم إلى عالم الشغل والإستغلال.

ولعلّ أول اعتناء بهم يكمن في توفير الهياكل التربوية، من قبل البلدية، بإنجاز مؤسّسات التعليم الإبتدائي طبقاً للخريطة المدرسية الوطنيّة وضمان صيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسيّة والسهر على توفير وسائل نقل التلاميذ، والمساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنيّة ببلديّتها، وعند الإقتضاء اتخاذ كل التدابير لترقية وتفتّح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري الثقافي والفني. كما تشجِّع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل.[1169] أما الولاية فتتولى هي الأخرى في إطار المعايير الوطنية وتطبيقاً للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسّسات التعليم المُتوسّط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها.[1170]

كما يتحقق دور البلدية والولاية في حماية الأطفال من خلال مُمارسة صلاحياتها في مجال الحماية الإجتماعية في إطار التضامن. فتقوم البلدية بتنظيم التكفل بالفئات المحرومة والهشّة والمعوزّة بعد حصرها.[1171] وفي نفس السياق، وبالتنسيق مع البلديّة، تساهم الولاية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان حماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة والأشخاص في وضع صعب

[1168]- المادة 122 من قانون رقم 11-10 المؤرّخ في 22 جوان 2011 المتعلّق بالبلدية (ج.ر. 37/2011) والمواد 1 و 4 و 73 من قانون 12-07 مؤرّخ في 21 فبراير 2012 المتعلّق الولاية (ج.ر. 12 /2012).

[1169]-المادة 122 من القانون المتعلق بالبلديّة.

[1170]- المادة 92 من القانون المتعلّق بالولاية.

[1171]- المادة 122 من القانون المتعلّق بالولاية.

والمحتاجين.[1172] وتؤدى هذه الصلاحيات بالتعاون مع الحركة الجمعويّة التي تُشجِّع الجماعات المحلية ترقيتها في مختلف ميادين نشاطها ومنها الإجتماعي، كمساعدة الفئات المحرومة، والتربوي وفي المجال الخاص بحماية الأطفال من جميع مظاهر الإساءة والإستغلال.

وفي إطار أساليب التسيير الجواري[1173] يمكن البلدية التكفل بالأطفال والشباب بالتّقرب منهم وتسهيل كل ما من شأنه المساهمة في تدابير الحماية والمسعادة على تجنب الإساءة إليهم أو استغلالهم. ويمكن تجسيد هذا الأسلوب بالمساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجّهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية وفي تطوير الهياكل الأساسية منها والموجهة لمختلف النشاطات[1174] التي من شأنها تشجيع الأطفال والشُبَّان على التمتُّع بصحتهم العقلية والبدنية وتنميتها بالموازاة مع الدراسة. ومن بين أجهزة الولاية المدتخلة في حماية الأطفال في مجل العمل نخصص العنصر الموالي لمديرية النشاط الإجتماعي والتضامن.

2- دور مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية في مجال الحماية أُعيدَ تنظيم مديرية النشاط الإجتماعي للولاية في سنة 2010،[1175] وتمت هيكلتها في مكاتب في سنة 2015.[1176]

ويندرج دور هذه المديرية في حماية الأطفال في مجال العمل ضمن صلاحيات الحماية الإجتماعية المنوطة بها والتي تتمحور حول تطوير وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الإجتماعي للدولة والتضامن الوطني وضمان متابعتها ومراقبتها.[1177] وتمارس هذه الصلاحيات بشِقّيها الإجتماعي والتضامني، حيث صار التضامن من أساسيّات إدارة المجتمع وأسلوب المشاركة، وبالأخص في مواجهة احتياجات ومشاكل الفئات

[1172]- المادة 96 من القانون المتعلّق بالولاية.

[1173]- المادتان 11 و 12 من القانون المتعلِّق بالبلديّة.

[1174]- المادة 122 من القانون المتعلق بالبلديّة.

[1175]- مرسوم تنفيذي رقم 10-128 مؤرخ في 28 أبريل 2010 يتضمن تعديل-إعادة تنظيم مديرية النشاط الإجتماعي للولاية (ج.ر. عدد 2010/29)، والذي ألغى المرسوم التنفيذي لرقم 96-471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والذي كان يحدّد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الإجتماعي في الولاية و سيرها (ج.ر. عدد1996/83).

[1176]- قرار وزاري مُشترك مؤرّخ في 11 ديسمبر 2014، يتضمَّن تنظيم مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية في مكاتب، الوزارة الأول، الداخلية، المالية، والتضامن(ج.ر. عدد 2015/21) والصادر تطبيقاً للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 يتاريخ 2010/04/28.

[1177] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 28 أبريل 2010.

المحرومة والفئات الإجتماعية الخاصة ومنها الأطفال وفي مجال العمل. لذلك فهي تسهر "على تطبيق التشريع والتنظيم في الميادين المرتبطة" بهذين الشقين.[1178]

– فبعنوان النشاط الإجتماعي للدولة،[1179] تسهر المديرية على تقويم الحاجات وتحصي الفئات المحرومة بالتعاون مع السلطات المحلية عن طريق وضع جهاز إعلامي. كما تُنَظِّم جهاز تسيير المساعدة الإجتماعية للدولة. وتأطّر تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين *direct(s)* *le dispositif d'aide et de soutien* لصالح الفئات الإجتماعية المحرومة. وتسهر على تطوير برامج المساعدة وإعانة الأشخاص في وضع صعب، وتنفيذ تدابير الإستعجال الإجتماعي وما بعده للفئات الإجتماعية في وضع صعب، وتنفيذ برامج وتدابير المساعدة والدعم الموجهة للعائلات المحرومة. كما تسهر على توفير الوسائل الضروريّة : للتكفل بالأطفال المحرومين من العائلة والعمل على إدماجهم الإجتماعي والعائلي، ولاستقبال الأطفال المرتهقين في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي صعب والتكفل بهم.

فهذه كلها صلاحيات في صميم المواجهة الوقائية والعلاجية للتصدي لعمل الأطفال وحمايتهم في هذا المجال.

– وبعنوان التضامن الإجتماعي،[1180] تقوم بتأطير برامج التضامن الوطني الموجهة للفئات الإجتماعية المحرومة وتنشيطها وتنسيقها وتقييم تنفيذها وقياس آثارها، مع تشجيع كل التدابير التي تساعد عى ترقيتها. ويتخذ هذا القياس في مجال عمل الأطفال أهمية بالغة من حيث متابعة تطور الظاهرة وانتشارها والبحث عن أنجع السبل للتصدّي لها.

ولعلّ من أهمّ أساليب هذا التصدّي أيضاً، هوترقية نشاطات توعية المواطنين من أجل مكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء وتنظيمها مع ضمان التنسيق بين القطاعات في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية بشأن هذه المكافحة وتشجيع مشاركة الحركة الجمعويّة في نشاطات القطاع في المجال الإجتماعي والإنساني.

– ولأداء هذه المهام والصلاحيات، تُنَظَّم مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن، بحيث تضم، تحت سلطة مديرها، ما بين ثلاث(3) وست (6) مصالح حسب أهمية المهام

[1178] – المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

[1179] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10–128 المؤرّخ في 2010/04/28.

[1180] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10–128 المؤرخ في 28 أبريل 2010.

والصلاحيات الموكلة إليها، بالنظر إلى المعيار السكاني ومتطلّباته.[1181] وما عدا الولايات المُحَدَّد عدد مصالحها بموجب المواد من 2 إلى 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 ديسمبر 2014، فعلى مستوى البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها ثلاثين ألف (30.000) نسمة تحدث مصلحة للنشاط الإجتماعي، وفي باقي البلديات ينشأ مكتب للنشاط الإجتماعي، وتوضع كل من هذه وتلك تحت سلطة مدير النشاط الإجتماعي والتضامن.[1182]

ومن بين المصالح التي تُكَوِّن المديرية نشير إلى مصلحة العائلة والتلاحم الإجتماعي ومصلحة الطفولة والشبيبة ومصلحة برامج التنمية الإجتماعية ونشاطات التضامن والتي قد تُجَمَّع في مصلحتين أو في مصلحة واحدة في بعض الولايات لتقارب وتكامل مجالات صلاحياتها. [1183] وتنظم هذه المصالح في شكل مكاتب بحيث تؤدي الصلاحيات المنوطة بالمديرية حسب توزيع المهام والأدوار في إطار التكامل والتنسيق بينها تحت سلطة مديرها.

فبهذا التنظيم الهيكلي والوظيفي تساهم مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية في حماية الأطفال في مجال العمل، بل إنها تؤدي دوراً مباشراً من خلال حماية الأسرة والطفل والوقاية من مسببات الظاهرة ومعالجتها في حدود صلاحياتها.[1184]

3- دور مصالح الوسط المفتوح في الحماية الإجتماعية للأطفال : ويقصد بها، حسب المادة 2 من قانون حماية الطفل لسنة 2015، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح. ويرجع إنشاء أول مصلحة مُماثلة إلى سنة 1966 ثم 1975[1185] كدليل على الإعتناء بحماية الأطفال والشبان منذ السنوات الأولى للإستقلال.

[1181] – المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي، و طبقا للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 ديسمبر 2014، تشمل المديري ست (6) مصالح في كل من ولاية الجزائر- سطيف- وهران- تيزي وزو-باتنة-البليدة-الشلف-تلمسان-قسنطينة. و حدّد عدد مصالح المديرية بالولايات الأخرى بموجب المواد 3-4-5 من نفس القرار.

[1182]- المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي والمادة 6 من نفس القرار الوزاري المشترك.

[1183]- المواد 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 28 أبريل 2010 والمواد 2 إلى 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 ديسمبر 2014.

[1184]- للتفصيل أكثر في هذا الموضوع: قلعي سميرة، **"دور مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل"** ماجستير في ' قانون حقوق الأسرة والطفل'، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

[1185]- القرار الوزاري المؤرخ في 21 فبراير 1966 المتضمن إ نشاء مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (ج.ر.1966/20 النسخة الفرنسية)، والقرار الوزاري المؤرخ في 4 جويلية 1975 المتضمن إنشاء مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (ج.ر.1975/77)

فطبقا للمادة 21 من قانون 15-12 المتعلق بحقوق الطفل، " تتولّى الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسّسات العموميّة والأشخاص المكلّفين بالرّعاية والطفولة. " وتنشأ مصلحة واحدة بكل ولاية مع إماكنية تعددها في الولايات الكثيفة سكانياً. وتتشكّل من موظفين مختصّبن لا سيما مربّين ومساعدين اجتماعيذين وأخِصّائيّين نفسانيّين واجتماعيّين وحقوقيّين، وهذا يثبت أهمية الحماية بالنظر لى خطورة الأوضاع التي يكون فيها الأطفال والشبان القصر ومخاطر الإساءة والإستغلال.

فتمارس هذه المصلحة صلاحيات متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم،[1186] في إطار الحماية الإجتماعية لهؤلاء الأطفال وكامتدادٍ للصلاحيات التي يمارسها جهاز الحماية على المستوى الوطني المنصوص عليها في قانون 15-12.

ومن حيث كيفيات وإجراءات العمل، تباشر هذه المصلحة عملها بناءاً على إخطارات والقيام بأبحاث اجتماعيّة والإنتقال إلى عين المكان والإستماع إلى الطفل المعني وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار ويمكنها، عند الإقتضاء، طلب تدخُّل النيابة أو قاضي بالتحقيق. وفتح القانون باب الإخطار بحيث يمكن أن يتم من قبل الطفل أو ممثّله الشرعي أو الشرطة القضائيّة أو الوالي أورئيس المجلس اشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عموميّة أو خاصّة تنشط في مجال حماية الطفل ، أو المساعدين أو المربّين أو المعلّمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أو كذلك تلقائيّاً من قبل مصلحة الوسط المفتوح نفسها. ويتعلّق الإخطار " **بكلّ ما من شأنه أن يشكّل خطراً على الطفل أو على صِحّته أو سلامته البدنية أو المعنوية**"[1187] وهذا يعني الأطفال في كل مؤسسة أو ورشة أو غيرهما من أماكن العمل أو النشاط المهيكل أو غير المهيكل وكذلك أطفال الشوارع، و"لا يمكن المصلحة" أن تتذرّع باختصاصها الإقليمي لرفض التكفل بطفل ما، بل لها أن تطلب مُساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحوّله إليها."[1188]

وإذا ثبثت حالة الخطر، تُبادر المصلحة بإيجاد الحلول حسب وضعية الطفل، بالإتفاق مع ممثله الشرعي بعد الإتصال به، وبإشراك الطفل المعني الذي يبلغ 13 سنة على الأقل، أي مميِّزاً، من أجل الوصول إلى التدابير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل وإبعاد الخطر عنه. وعلى

[1186]- المادة 22 من قانون حماية الطفل لسنة 2015.

[1187] - المادة 22 من قانون حماية الطفل لسنة 2015.

[1188]- نفس المادة (22 من قانون 2015).

المصلحة أن تعلم الطفل المميز وممثله الشرعي بحقّهما في الرفض. ويدون الإتفاق ويوقّع عليه جميع الأطراف بعد تلأوته. ويمكن مراجعة التدبير المتفق عليهجزائيّاً أو كلياً، سواء تلقائيّاً من قبل المصلحة أو بناءاً على طلب الطفل أو ممثله. وفي حالة عدم التوصّل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشرة(10) أيّام من تاريخ إخطار المصلحة، أو تراجع الطفل أو ممثله الشرعي، أو فشل التدبير المُتّفق عليه بالرغم من مُراجعته، تَرفع المصلحة الأمر إلى قاضي الأحداث المختص.

وتباشر نفس الإجراء بشكل فوري في حالات الخطر الحال أ وفي الحالات التي يستحيل معها بقاء الطفل في أسرته لا سيما إذا كان ضحيّة ارتكاب جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.[1189] كما يجب على مصلحة الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريّاً بالأطفال المتكفّل بهم وبالتدابير المُتّخذة بشأنهم. وفي نفس السياق تُعلِم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي أحالها عليها بموجب المادة 16 من نفس القانون، وأن توافيه كل ثلاثة أشهر (3) بتقرير مفصّل عن كل الأطفال الذين تكفّلت بهم.[1190]

ومن بين التدابير الحمائية الأساسية الأولى ما أشارت إليه المادة 25 من قانون 15-12 من وجوب إبقاء الطفل في أسرته، على نحو ما نوّهت إليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 واعتبره هذا القانون من أسس ومبادئ تحقيق المصالح الفضلى للطفل كما سبق توضيحه.

غير ان نفس المادة أشارت إلى الحلول التي تقترها المصلحة وجوباً كتدابير اتفاقيّة وهي:

1. إلزام الأسرة باتِّخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تُحدّدها مصلحة الوسط الفتوح،
2. تقديم المساعدة الضروريّة للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية،
3. إخطار الوالي أورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من جل التكفُّل الإجتماعي بالطفل،
4. اتِّخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يُهدّد صحّته أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة.

[1189] – المواد 23- 24- 26-27-28 من نفس القانون (22 من قانون 2015).

[1190]– المادة 29 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

وتباشر هذه المصلحة صلاحياتها بالتنسيق مع مختلقف الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية برعاية الطفولة والتي تقدم لها جميع التسهيلات وتضع تحت تصرُّفها المعلومات التي تطلبها مع وجوب احترام عدم إفشائها للغير. ولا يطبّق هذا المنع على السلطة القضائيّة.[1191]

هكذا، ودون الإسهاب في عرض الصلاحيات والمهام العديدة والمتنوعة للمؤسسات والهيئات الإدارية الوطنية والمحلية، يتبيّن بأن دورها في حماية الطفل في مجال العمل ثابت وضروري وهادف سواء من خلال صلاحياتها العامة لحماية الأسرة والطفولة أو بممارسة اختصاصاتها العليقة بمجال الأطفال والعمل. لأن المبدأ حسب قانون حماية الطفل، باعتباره الشريعة العامة في هذا المجال، يقتضي تدخل الدولة بتقديم "المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية والتكفل بحمايته من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساءة، وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحِّية وصالحة." كما سمح نفس القانون للجماعات المحلية بالمساهمة في مساعدة الطفولة، في حدود صلاحياتها وإمكانياتها.[1192] كُلُّ هذا لأن " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل... مضمونة " كما قضت به المادة 73 من الدستور.

ومع ذلك يبقى دور الأسرة والجمعيات دوراً أساسياً في هذا المجال باعتبارها من أهم التشكيلات الإجتماعية التي يعتمد عليها المجتمع المدني والدولة لتحقيق أهداف وخطط وبرامج الحماية الإجتماعية وكل عناصرها ومقوماتها.

ج- دور ومهام مؤسّسات المجتمع المدني

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً معتبراً في مجال الحماية الإجتماعية والأسرة والطفل سواء من منظور جمعوي أو من منظور عائلي. فمن جهة تعتبر الأسرة قاعدة أولية للحماية لكنها، من جهة أخرى، قد تكون بحاجة إلى مساندات تجدها أساساً في الجمعيّات و في الحركة الجمعوية وبالأ خص تلك التي تختص في مجال الأسرة والطفولة عموماً ومن جميع جوانبها أو في جانب معين من الحماية بالنظر إلى طبيعة المشكلة أو الظاهرة العائلية أو الإجتماعية التي تعاني منها.

[1191]- المادة 31 من نفس القانون (15-12).

[1192]- المادتان 5 و 6 من القانون رقم15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

1- دور الأسرة في حماية الطفل: كنواة أولى لوجود الطفل ونموه العادي والطبيعي، تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وإحدى تشكيلاته المعنية بصفة أولية ومباشرة بحماية الطفل ورعاية.[1193]

وإن تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، فهي بدورها، وبمعيّتهما، مكلفة دستورياً بحماية حقوق الطفل.[1194] وترتكز هذه الحماية على أساسيّات نمط العيش الجماعي العائلي وهي " الترابط والتكافل وحسن المُعاشرة والتربية وحسن الخلق ونبذ الآفات الإجتماعية."[1195] أليس هذا جوهر الحماية؟ فمنه تبدأ وعنده تنتهي، ويكاد مفاد القول يتوقف بذكرده!

ومهما يكن، فبالرجوع إلى قانون 12-15 ، نجد حماية الطفل تبدأ مع حقه في الأسرة كحق من الحقوق التي يتمتّع بها، دون أي تمييز، ومنها الحق في الرعاية الصحيّة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه..

فالأسرة هي " الوسط الطبيعي لنموه" و" لا يجوز فصله عنها إلاّ إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك." [1196] لأن الفصل كسبب للتفكُّك العائلي، هوفي آن واحد منفذ لتشرُّد الأطفال والتغيُّب والتسرّب المدرسي والإنحلال السلوكي، وسبب لكل المظاهر السلبية التي تدفع بالأطفال إلى إقحام مجال العمل، وهي كلها فرص تُغذّي الإستغلال في مجال العمل.

ومن هذا المنظور " يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، وتأمين ظروف المعيشة اللّازمة لنموه في حدود إمكانيّاتهما الماليّة وقدراتهما."[1197] ومن واجباتهما " التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم."[1198] لأن هذه الواجبات تعتبر من الأسس التي تعترض

[1193]- المادة الثانية من القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المُعدّل والمتمّم (ج.ر.1984/24)، والمواد 5-14-18-27 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؛

[1194]-المادة 76 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 (ج.ر.2016/14)، راجع في هذا الصدد:

L'enfant, la famille et l'Etat, Chapitre 3 Veiller à la protection de l'enfant, *in* La protection de l'enfant, Guide à l'usage des parlementaires, n° 7/2004, UNION INTERPARLEMENTAIRE- UNICEF, Genève, 2004, p. 16

[1195]- المادتان 3 من قانون الأسرة (القانون رقم 84-11)، والمادة 4 إثر تعديلها بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 09 جوان 2005 (ج.ر. عدد 2005/15).

[1196]- المادتان 3 و 4 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[1197]- المادة 5 من نفس القانون (القانون رقم 15-12).

[1198]- المادة 36 من قانون الأسرة.

طريق انصراف الأولاد إلى عالم الشغل. ولأهمية دورهما في الحماية والرعاية خصصت لهم الأمم المتحدة يوماً عالمياً للتذكير بهذه المسؤولية.[1199]

وبالفعل فحسن تربية الأسرة لأطفالها يتضافر مع واجب تعليمهم وتمدرسهم وتكوينهم لدرأ كل ما من شأنه تحويل مسار حياتهم وجعلهم فرائس العمل السلبي والإستغلال. لذا عليها تأمين حياتهم ضد المخاطر والعمل على تجنب تعرضهم للأخطار. وطبقاً لمقتضيات المادة 2 من قانون حماية الطفل يتبين بأن جل الحالات التي تُعرِّض الطفل للخطر مردُ ها لأسباب عائلية مباشرة أو غير مُباشرة، وهي:

"- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،"

"- تعريض الطفل للإهمال والتشرّد، والتسول به أو تعريضه لذلك" وهو ما تسببه المشاكل الأسرية في معظم الحالات،

"- المساس بحق الطفل في التعليم" وقد يكون كذلك بفعل الأسرة،

"- عجز الأبوين عن التحكم في تصرُّفات الطفل التي من شأنها أن تؤثِّرَ على سلامته البدنيّة أو النفسيّة أو التربويّة،

"- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية،

"- سوء مُعاملة الطفل بمختلف الأساليب،

"- تشغيل الطفل واستغلاله، وقد يكون من قبل العائلة بحيث يحرم من متابعة دراسته أو يُساء إليه.

فهذه كلها حالات تتسبب فيها الأسرة عموماً بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء عمداً أو دون قصد الإساءة إلى الأطفال والزج بهم إلى عالم الشغل والإستغلال. لذا يضحى دور الجمعيات ضرورياً لمساعدة الأسر والأطفال، بالتعاون مع مؤسسات الدولة، على الحماية والتصدّي لهذه الظاهرة.

2- دور الجمعيات في حماية الأطفال في مجال العمل : نظراً لأهمية دور الجمعيّات[1200] في مختلف مجالات الحياة في المجتمع، وبعد الإعتراف بها ظهرت ضرورة تشجيع ازدهارها وإعانتها من قبل الدولة باعتبارها شريك أساسي من شركاء المجتمع المدني.[1201]

[1199] - *Le rôle des parents, Journée mondiale des parents 1er juin,* in document de l'ONU, Résolution 66/292 adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 17 septembre 2012 (66ème session), site de l'ONU, URL : http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/66/292, consulté le 03/06/2014.

وفي مجال حماية الأسرة والطفل رأينا بأن مختلف المؤسسات الإدارية المركزية والمحلية والإستشارية والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تتعاون بطريقة أو بأخرى مع الجمعيات التي تُعنى بمجالات نشاطاتها وبرامج حماية الطفل ومكافحة عمالة الأطفال.

فهي تنشط من أجل إنجاز أهدافها، في إطار القوانين والأنظمة السارية، ومنها القانون المتعلّق بالجمعيات لسنة 2012،[1202] والتي لا يمكن أن تخرج عن النفع العام والمصلحة الجماعية والإجتماعية والتي تستند إلى الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام.[1203] ولعل حماية الأسرة والطفل من المجالات الأكثر تأثُّراً بهذه القيم.

وطبقاً لهذا القانون، يمكن الجمعيات أن تتصل بالغير وبالإدارات العمومية التي تعنى بمجال حماية الطفل وتنشط لديها. كما يمكنها المبادرة بكل عمل شراكة له علاقة بموضوع نشاطها مع السلطات العمومية. ويمكنها تنظيم أيام دراسيّة وملتقيات ولقاءات مرتبطة بنشاطها. كما يمكنها نشر وتوزيع مجلات ووثائق تتعلق بموضوع نشاطها في طار احترام الدستور والقيم الوطنية والقوانين السارية.[1204]

ومن بين تدخلاتها، إذا كانت تنشط في مجال حماية الأطفال، تلك الإخطارت التي توجهها إلى مصلحة الوسط المفتوح، عن كل ما من شأنه أن يشكِّل خطراً على الطفل أو صِحَّتِه أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة.[1205] وهذا يفترض النشاط الميداني للتعرف على مثل هذه الحالات وتتبع مواقع مخاطرها، واتخاذ كل ما يدخل في صلاحياتها لمساعدة الأسرة والطفل بمعية السلطات المعنية لتفادي وقوعه في حالة خطر والإساءة أو الإستغلال.

[1200]– راجع حول هذه الأهميّة و دور العمل الجمعوي : عمري نظيرة، " **الجمعيات و دورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري**" ماجستير في قانون الأسرة و حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 47 إلى 49 و ما بعدها.

[1201]– المادتان 48 و 54 من الدستور الجزائري طبقاً لتعديل 6 مارس 2016.

[1202] – قانون رقم 12–06 مؤرّخ في 12 جانفي 2012 يتعلّق بالجمعيّات (ج.ر. 2012/02).

[1203]– المادة 2 من القانون المتعلّق بالجمعيات(رقم 12–06).

[1204] – المواد 17 –18–24 من القانون المتعلذق بالجمعيات(رقم 12–06).

[1205]– المادة 22 من قانون حماية الطفل (رقم 15–12).

هكذا تلعب كل من الأسرة والجمعيات، إلى جانب مختلف المؤسسات والهيئات الإدارية الوطنية والمحلية، وبالتشأور والتعاون معها، إلى المساهمة في اتخاذ تدابير والمساعدة على إيجاد حلول والمبادرة بكل ما من شأنه إبعاد الأخطار الإجتماعية التي تمس بسلامة الأطفال بدنيا ومعنويا وخلقياً عموماً والتي ترغمهم على مغادرة مقاعد الدراسة والإنصارف إلى عالم الشغل وانشغالاته التي تنسي الطفل طفولته لتجعله عرضة لكل مآرب الإستغلال.

الفرع الثاني

المؤسسات المُختصة في الرقابة

وفي حماية الأطفال من الإستغلال في مجال العمل

بالنظر إلى خطورة ظاهرة استغلال الأطفال في مجال العمل وأهمية التصدي لها بهدف حمايتهم، رأينا بأن الإختصاص الإداري الأساسي والمباشر يرجع إلى أول وزارة معنيّة ومُختصّة وهي وزارة العمل– والتشغيل والضمان الإجتماعي. غير أن خصوصيات فئة الأطفال وأهمية رعايتها تقتضي تدخل وزارات أخرى سواء لكونها معنية بصفة مباشرة أو غير مُباشرة بهذه الفئة وحمايتها، أولضرورات التنسيق والتعاون من أجل مواجهة مشتركة للتصدّي للظاهرة. ويتعلّق الأمر بوزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين والتّعليم المهنيّين، وزارة التضامن الوطني والأسرة، وزارة الصحة والسكان، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الثقافة، إضافة إلى الوزارات الأخرى كوزارة العدل، وكذا اللجنة الوزارية المشتركة ما بين القطاعات، والهيئات المستحدثة بموجب قانون حماية الطفل لسنة 2015، لأن عمل الأطفال يخصُّ كل القطاعات والمجالات وبالتالي فهو يقتضي تدخل كل المعنيين بالطفل والطفولة وتظافر جميع الجهود من أجل تحقيق الحماية المقصودة.

ويبقى أهم جهاز إداري مختص ومعني بحماية الأطفال في مجال العمل هومُفتِّشية العمل، في إطار صلاحيات الوزارة وكأداة لتدخلاتها المباشرة. وقد أشارت الإتفاقيات والمعايير الدولية للعمل إلى مدى أهميّة هذا الجهاز في تطبيق المعايير الدولية والنصوص الوطنية ودوره في حماية الأطفال من الإساءة والإستغلال في مجال العمل.

وفي إطار الأساليب الإدارية للتنظيم والتسيير المركزي واللامركزي وعدم التركيز، مُنحت المؤسسات الإداريّة في مُختلف مستوياتها مهام وصلاحيّات في مجال الحماية المقصودة. فتتِمُّ متابعة مدى احترام قواعد ومعايير حماية الطفل في مجال العمل، على المستوى الوطني، من قبل

الأجهزة المُكَلَّفة بالسهر على تطبيق هذه القواعد بمُمارسة دور الرقابة والتّفتيش (أولا)، والصلاحيات الممنوحة أساساً لمفتّشِية العمل لمُمارسة هذا الدور (ثانياً).

أولا : دور أجهزة الرّقابة والتفتيش في مجال عمل الأطفال

أ – الأجهزة المكلفة بالرقابة والتفتيش

تتمثّل الأجهزة المُكَلَّفة بتطبيق قواعد ومعايير حماية الطفل في مجال العمل في مُفتّشِيّة العمل بمختلف هياكلها، وفي أجهزة الوقاية الصِحِيَّة والأمن ضمن كل هيئة مُستَخدِمة، ومصلحة الوقاية الصحِيّة والأمن في وسط العمل، وأجهزة المُشاركة.

1- مُفتّشيّة العمل: تُباشَر مُهِمَّة وصلاحيات التّفتيش من قبل مؤسسة إدارية تابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي،[1206] وهي المفتشية العامة للعمل والمنظمة مصالحها في شكل هياكل مركزية وهياكل غير مُمركزة.

1.1- مصالح مفتشية العمل: حُدِّدت كيفيات تنظيم مفتيشة العمل وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المُؤرّخ في 06 جانفي 2005. طبقا لهذا المرسوم فهي موضعة تحت سلطة مفتّش عام، بمُساعدة رئيسي دراسات، و تشمل هيكلين مركزيين يقومان بتنسيق نشاط هياكل عدم التركيز.[1207]

1) المفتشية العامة للعمل كجهاز مركزي لدى الوزارة المُكلّفة بالعمل تضمُّ مُديريتين : مديرية العلاقات المهنيّة ومراقبة ظروف العمل، والتي تهمنا في مجال الحماية المقصودة، مديرية الإدارة والتكوين، والتي يكمن دورها في الجوانب الإدارية لأجهزة مفتشيَّة العمل. [1208]

أما مديرية العلاقات المهنيّة ومراقبة ظروف العمل فهي مُكلّفة، بمديريات الفرعية الثلاث، بمُتابعة الوضعية الإجتماعيّة وتقييمها وإعداد تقارير بشأنها، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما. وهي الصلاحيات الأساسية التي تشمل لا محالة كل ما يتعلق بحماية

[1206] حُدِّد تنظيم الإدراة المركزية لوزارة العمل والشغل والضمان الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-125 المُؤَرَّخِ في 2008/04/15(ج.ر. رقم 22 لسنة 2008).

[1207] المواد 3-4-15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-05 مؤرخ في 6 يناير 2005 يتضمن تنظيم المُفتشية العامة للعمل و سيرها (ج.ر.04 لسنة 2005)، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 90-209 المؤرّخ في 1990/07/14 بنفس الموضوع، والصادر تطبيقاً للمادة 4 من قانون90-03 المؤرخ في 1990/02/06 والمُتعلّق بمُفتّشية العمل.

[1208] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 2005/01/06.

الأطفال من الإستغلال في مجال العمل، وبالخصوص عن طريق إعداد محاضر مُخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل بصفة دوريّة والتي يُحرِّرُها مفتِّشوالعمل.[1209]

2)- الأجهزة غير الممركزة للرقابة والتّفتيش على المستوى الجهوي أو المحلي، كأجهزة غير مُمركزة، نظمت المفتشية إلى مفتشيات جهوية للعمل ومفتشيّات العمل للولاية ومكاتب مُفَتِّشِيَّة العمل. [1210]

- **<u>مفتشيات جهوية للعمل</u>**، وعددها ثمانية (08) مفتشية جهوية: الجزائر، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، باتنة، عنابة، وتيارت؛ ويمتد الإختصاص الإقليمي لكُلٍّ منها إلى عدد من الولاية حسب الملحق بالقرار الوزاري المشترك الذي ينظم المفتشية.[1211] وطبقاً للمادة 3 منه تنظم المفتشية الجهوية في شكل ثلاث مصالح تمارس صلاحيات في كل ما يتعلق بآليات ومناهج ومقاييس وإجراءات التفتيش وتدخل مفتشي ومفتشيات العمل للولاية والتنسيق بينها. كما تقوم بتقييم دوري لحصائل وتقارير نشاطات هذه المفتشيات وتعدّ تلاخيص بشأنها بعد تحليلها.[1212]

- **<u>مفتشيات العمل للولاية</u>:** وعددها 48 مفتشية منظمة حسب أهمية وخصوصيات كل ولاية إلى مصلحتين (2) أو إلى ثلاث (3) مصالح في كل من الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران، وورقلة.[1213] وفي إطار اختصاصها الإقليمي والموضوعي تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما. وتتكفل في هذا الإطار بوضع وتحيين بطاقيات وملفات الهيئات المستخدمة الخاضعة لمُراقبتها، والسهر على تنظيم نشاطات المراقبة في مجال الوقاية الصحية والأمن وتنشيط عمل مُفتِّشي العمل في مجال الوقاية من بمجال الأخطار المهنية، كذا مكافحة العمل المأجور غير القانوني وهي الصلاحيات التي تُدْرِج ضمنها كل ما يتعلّق بعمل الأطفال.[1214]

- **<u>مكاتب مفتشية العمل</u>:** وعددها 27 مكتباً موزعاً عبر التراب الوطني، على مستوى مناطق صناعية أو إدارية مُحدّدة تابعة لمفتشية العمل للولاية المعنية. ويتبع كل مكتب عدد من

[1209] المواد من 5 إلى 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

[1210] المادتان 18 و ما بعدها من نفس المرسوم التنفيذي.

[1211] المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/08/16 الذي بحدّد عدد المفتشيات الجهوية للعمل و تنظيمها واختصاصها الإقليمي، ج.ر. العدد 2005/75.

[1212] المواد من 4 إلى 6 من نفس القرار الوزاري المشترك.

[1213] المادتان 2 و 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/08/16 الذي يُحَدِّد تنظيم مفتشية العمل للولاية، ج.ر. العدد 2005/75.

[1214] المواد من 4 إلى 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/08/16 يحدد تنظيم مفتشية العمل الولاية.

المقاطعات الإدارية ويسيِّره رئيس مكتب يتولى تنشيط وتنسيق ومتابعة أعمال مُفتشي العمل الموضوعين تحت سلطته، ويعد في ذلك تقارير دورية يرسلها لى مفتشية العمل للولاية.[1215]

1.2- المهام والصلاحيات العامة لمفتشية العمل : تمارس مفتشية العمل بمختلف مستوياتها الصلاحيات المنوطة بها بموجب القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990. [1216] فهي مُكلفة أساساً بالسهر على رقابة تطبيق التشريع والتنظيم في مختلف مجالات العمل، والأخص علاقات العمل الفردية والجماعيّة، وظروف العمل وصحة وسلامة العمال؛ وقد أشرنا إليها آنفاً في إطار دراسة قواعد حماية الأطفال/القصر في مجال العمل.

كما تقدم المعلومات والإستشارات للعمال في ما يتعلق بحقوقهم وبالكيفيات المُلائمة لتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية. وتعلم الإدارة المركزية بمدى تطبيق هذه النصوص بما فيها ما يتعلق بحماية الأطفال/القصر من الإستغلال في مجال العمل. وهذه من المهام التي تُلِحُّ عليها كثيراً وباستمرار لجنتي منظمة العمل الدولية كما سبق توضيحه. بل وتُعتبر من معايير العمل التي تحرص عليها الرقابة الدولية في مجال الحماية المقصودة. لذا فهي تمارس صلاحيّاتها في كل أماكن العمل حيث العمل أو الممتهنون ما عدا ما استثني صراحة بنص كما أسلفنا بيانه.

وفي إطار هذه المهام يقوم مفتشوا العمل بزيارات ميدانية الداخل في اختصاصاتهم لممارسة الرقابة المطلوبة في إطار القانون بمعاينة وتفتيش أماكن العمل في كل وقت ليلاً ونهاراً حيث يمكن أن يشتغل فيها أطفال. و أداءهم اليمين يفترض فيهم الإخلاص في هذا المجال الذيهم والأطفال بأمس الحاجة إليها في تدخُّلاتهم لحمايت هذه الفئة من الإساءة والإستغلال.

[1215] المواد 2 - 3 - 4 من القرر الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/08/16 يحدد عدد مكاتب مفتشية العمل و تنظيمه واختصاصها الإقليمي، ج.ر. 2005/75.

[1216] قانون 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 المُتعلّق بمُفتّشية العمل (ج.ر. 1990/6)، المُعدّل واالمُتمّم بالأمر رقم 96-11 المُؤرّخ في1996/06/10(ج.ر. 1996/36).

2- الأجهزة الأخرى المكلفة بالسهر على تطبيق قواعد الحماية

2.1- أجهزة الوقاية الصِحِيَّة والأمن ضمن كل هيئة مُستَخدِمة وهي: [1217]

. اللّجان المُتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن وهي نوعان : لجان المؤسسة (إذا زاد عدد عمال الهيئة المُستَخدِمة عن 9 عمال) وفي حالة تعدُّد وحداتها، تُنشأ لدى كل منها "لجنة الوحدة".

. ومندوبي الوقاية الصِحِيَّة والأمن وهم نوعان: مندوب دائم بمساعدة عاملَيْن اثنين(2) مُؤهّلَين (إذا كانت تُشغِّل أكثر من 9 عمال ذوي علاقة عمل.مُحدّدة)، أو مندوب (إذا كانت تُشغِّل أقل من 9 عمال).

. لجان ما بين المُؤسّسات للوقاية الصحية والأمن[1218]، تُنشأ وجوبا عندما تتجمّع مؤسسات في نفس أماكن العمل لمدة محدودة وبعمال ذوي علاقات عمل مُحددة.

2.2- مصلحة الوقاية الصحِيّة والأمن في وسط العمل[1219] وهي هيكل عضوي لدى كل هيئة مُستخدمة يفوق عدد عمالها خمسون 50 عاملاً.

2.3- أجهزة المُشاركة[1220] حيث تتم مُشاركة العُمَّال في الهيئة المُستخدِمة بواسطة مندوبي المُستخدَمين(حيثما لا يقلُّ عدد العمال عن 20 عاملا) أو لجنة المُشاركة(تضم مندوبي المُستخدمين لدى مقر الهيئة المُستخدِمة).

إنّ الدور المنوط بتلك الأجهزة والهياكل يُفيد حماية العُمَّال الأطفال من حيث أنهم يخضعون لنفس القواعد القانونية المُقررة لحماية كل العُمّال على أساس مبدأ المَساواة. لذا سنُشير إليها مع التركيز، كلما اقتضى الأمر، على تلك التي خُصّت به فئة الأطفال .

[1217] المرسوم التنفيذي 05-09 المُؤرخ في 08 يناير 2005، يتعلق باللّجان المُتساوية الأعصاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن (ج.ر. 04 لسنة 2005)، والصادر تطبيقاً للمادة 23 من قانون88-07.

[1218] المرسوم التنفيذي 05-10 المُؤرخ في 08 يناير 2005، يُحدِّد صلاحيات لجنة ما بين المُؤسّسات للوقاية الصحية والأمن و تشكيلها و تنظيمها و سيرها (ج.ر. 04 لسنة 2005). والصادر تطبيقاً للمادة 24 من قانون88-07.

[1219] المرسوم التنفيذي 05-11 المُؤرخ في 08 يناير 2005 يُحدّد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحِيّة والأمن في وسط العمل و تنظيمها و سيرها و كذا صلاحيّاتها (ج.ر. 04 لسنة 2005)، والصادر تطبيقاً للمادة 26 من قانون88-07.

[1220] المواد من 91 إلى113 من قانون 90-11.

وعلى العُموم تُحدِّد هذه القواعد أحكاماً وقائيّة وأحكاماً تفتيشية تؤدي إلى تسليط عقوبات كلما تطلب الأمر ذلك كما سيأتي بيانه في الحماية الجنائية. وتكمُن الأولى في دور الوقاية والإرشاد من أجل بلوغ الحماية المرجوة، بينما تتمثّل الثانية في صلاحيات الرقابة للتّحقُّق من مدى احترام قواعد حماية الأطفال/القصر في مجال عمل الأطفال.

ب- دور الوقاية والإرشاد لبلوغ أهداف الحماية

تُركِّز النصوص المُتعلقة بمفتّشيّة العمل كثيراً على الجوانب الوقائية لتحسين ظروف العمل وتطويرها، وعلى أسلوب الإرشاد عن طريق التوجيه والإعلام والتوعية. ويتفاعل هذين الوجهين لدور المفتشية ليشكّلا مُهمة مُوحدّة.

1 - الدور الإستراتيجي للمُفتشية العامة للعمل : تُبادرُ المُفتشية العامة للعمل، بواسطة مديرية العلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل التابعة لها،"[1221] بكل عمل يهدف إلى تحسين شروط العمل، لا سيما بإعداد وتنفيذ استراتيجية للوقاية والمراقبة في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.[1222]

- وتعمل على تدعيم مقاييس العمل في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وتطوير كل الأعمال والمناهج الرامية إلى تحسين ظروف العمل.[1223]

- وكذلك تُساهم في إعداد برامج النّشاطات وإجراءات الوقاية من الأخطار والأمراض المهنية، بالتنسيق مع الهياكل المركزية المعنية والهيئات المُتخصّصة، وفي تعزيز التقنيات والوسائل الرامية إلى ترقية مقاييس العمل واعتمادها والقيام بكل دراسة أو بحث بشأنها. وتضع آليات تهدف إلى تزويد العمال والشركاء الإجتماعيين بالمعلومات والإرشادات المُتعلّقة بحقوقهم وواجباتهم في مجال ظروف العمل.[1224] كما تُعلم كُلٌّ من الجماعات المحلية عن ظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لها، والإدارة المركزية عن مدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بالعمل.[1225]

[1221] تضُمُّ هذه المُديرية 3 مُديريات فرعية (م ف) و هي :1- م ف للعلاقات المهنية، 2- م ف مُراقبة لظروف العمل، 3-م ف للتّقييس والمناهج (للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-05 مؤرخ في 6 يناير 2005 المُشار إليه آنفاً).،

[1222] المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي

[1223] المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي

[1224] المادة المادة 2 من قانون 90-03 المُؤرّخ في 06 فبراير 1990، والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-05.

[1225] المادة 2 من قانون 90-03 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي05-05.

– ولعلّ أهم ما يُساعدها على أداء دورها الإستراتيجي للوقاية والإرشاد في مجال العمل هو السعي إلى تدعيم العلاقات مع المُحيط من خلال أعمال التشأور والاتصال القطاعي وما بين القطاعات واقتراح كل التدابير الكفيلة بتحسين فعالية المصالح في مجال المساعدة والاستشارة والإعلام.[1226] وهي العلاقات التي أضحت ضرورية بل وأكثر إلحاحاً في مجال حماية فِئة الأطفال من العمال.

– كما أنَّ أهم دور يتّصل بحماية هذه الفئة هوتنظيم كل النشاطات الرامية إلى مُكافحة جميع أشكال العمل غير القانوني، وتنفيذها.[1227] ومن هذه الأشكال تلك المُتعلّقة بالسن الأدنى للتوظيف، أو كذلك الأعمال الخطرة على صحة وأخلاق من حيث طبيعتها، كالمُبيدات في الفلاحة أو مواد التنظيف وغيرها من المُستحظرات الكميائية الضارة (كماء جافيل)، ومن حيث ظروف أدائها، مثلا في مجال السياحة والفندقة وفي بعض الحرف والصناعات التقليدية (العمل ليلاُ أولمدة أطول أو في ظروف غير صحية ولا أمنية أو مُرهقة).

2 – أهمية أجهزة المفتِّشية العامة ودورها في الوقاية والإرشاد: ويتجلى هذا الدور الوقائي أكثر فيما تقوم به الهياكل والأجهزة غير المُمركزة التابعة للمُفتِّشِيّة العامة من تنشيط وتنسيق وتقييم ما تقوم به ميدانياً في إطار السهر على احترام الأدوات والمقاييس والمناهج، وتقديم كل اقتراحات تفيد تكييف التشريع والتنظيم المُتعلِّقين بالعمل،[1228] بما فيها تلك التي تخُصُّ فئة الأطفال.

– ويُدرج ضمن الوسائل الوقائيّة لحماية العمال الأطفال ما أُنيط باللّجان المُتساوية الأعضاء من اقتراح التحسينات الضّرورية، وطرق وأساليب العمل الأكثر أمناً واختيار وتكييف العتاد والأجهزة ومجموع الأدوات اللاّزمة للأشغال.[1229] وفي مجال الأعمال الخطيرة يُعِدُّ مندوب الوقاية الصحية والأمن تقريراً سنويّاً حول وضعِيّة الأخطار المهنية يُرسله إلى مسؤولي الهيئة المَستخدمة ويقترح فيه التدابير الضّرورية.[1230] وكل هذه المهام والصلاحيات تتم تحت متابعة الأجهزة في إطار التدرج الإداري وضرورات تنسيق وتنشيط العمل من أجعل حماية أفضل للأطفال/القصر في مجال العمل.

[1226] المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي

[1227] (مُفتِّشِيَّة العمل للولاية) المادة 24 من نفس المرسوم.

[1228] (المُفتِّشِيَّة الجهوية للعمل) المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05–05.

[1229] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05–09 المُؤرخ في 08 يناير 2005.

[1230] المادة25 من المرسوم التنفيذي 05–09 المُؤرخ في 08 يناير 2005.

وإن كانت هذه الإقتراحات تخُصُّ كل العمال دون تمييز، إلاّ أنّها تقتضي الإعتناء أكثر بكل ما يخص التحسينات الضرورية لتطوير الظروف الأمنية والصحية للأطفال/القصر، مع ما تستوجب من تحديدات أدقّ لطرق ووسائل العمل كرفع ودفع ونقل الحمولات ولوفي حدود الوزن المُخصّص لهم و للأعمال الخطيرة عليهم والتي لا يجوز أصلاُ استخدامهم فيها.

– ويُدَعّمُ هذا الدّور الوقائي بما تقوم به مصلحة الوقاية الصحِيّة والأمن في وسط العمل من تطوير كل نشاط من شأنه أن يُحَسِّن الظروف الأمنية في العمل بالاستعانة، عند الحاجة، بالهيئات المُتخصّصة في الوقاية بالتنسيق مع المصالح المعنية للهيئة المُستخدمة[1231]. وفي هذا الصّدد تتعاون وجوباً مع مصلحة طب العمل من أجل تحقيق الأهداف المُشتركة للوقاية[1232]. وباعتبارها هيكلا عضويا مُختصاً لدى الهيئة المُستخدمة فإنها على اتصال دائم ودراية كافية بالأعمال والأشغال الخطير والضارة بصحة العمال ومنهم الأطفال على وجه الخصوص. لذا يُعتمد كثيرا على تقاريرها واقتراحاتها السنوية لتحظير مشاريع نصوص في هذا المجال[1233].

– ويتَّخِذ الدور الوقائي لهذه المصلحة أهمية فيما تُبادر به من دراسات وأبحاث تهدف إللى التنبؤ بالأخطار المهنية أو التقليص منها أو القضاء عليها بإدخال مقاييس عمل جديدة وإعادة تهيئة مناصب العمل...وكل هذا يُساعد على تحقيق حماية العمال الأطفال بقسط أوفر كلّما أَسهم المُتَخَصِّصون في هذا المجال[1234]. فهم يُساعدون على تكييف مناصب العمل بما يناسب قدرات هذه الفئة من العُمَّال والمُحافظة على صِحَّتِهم وأمنهم على نحو ما تُلِحُّ عليه المعايير الدولية لعمل الأطفال.

– كما تُساهم اللجان ما بين المُؤسّسات للوقاية الصحية والأمن في دور الوقاية والإرشاد عن طربق تكييف تكوين المُستخدمين حسب طبيعة العمل والأخطار المُرتبطة بها[1235]. وحيث تنشط لمُدّة مُحَدَّدة وبعُمَّال ذوي علاقات عمل محدودة، فغالباً ما تلجأ هذه المؤسّسات، كما هومعلوم

[1231] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05–11 المؤرخ في 01/08/ 2005 يُحدّد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحِيّة والأمن في وسط العمل و تنظيمها و سيرها و كذا صلاحياتها (ج.ر. 04 لسنة 2005).

[1232] المادة 15 من نفس المرسوم.

[1233] المادة 18 من نفس المرسوم.

[1234] المادة 11 من نفس المرسوم.

[1235] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05–10 المؤرخ في 08 /2005/01.

وعلى مرءى الجميع، إلى اليد العاملة الأنسب والأفيد لها وهم الشبان الأطفال . الأمر الذي يستوجب، خصوصاً في قطاع البناء والأشغال العمومية،

الحرص وبكل الوسائل على تفادي كل ما من شأنه الإضرار بهؤلاء، ومن باب أولى منع تكليفهم للقيام بأشغال دون توفير الأدوات اللاّزمة للعمل أو دون التجهيزات الضرورية للوقاية والحماية أو كذلك تشغيلهم لمدة عمل أطول أو دون الاستراحات أو الراحة القانونية.

كذلك منحت المادة 94 من قانون 90-11 لأجهزة المُشاركة صلاحية إبداء رأيها قبل تنفيذ المُستخدِم القرارات المتعلِقة بتنظيم العمل(مقاييسه، ومُراقبته وترقيته وتخفيض مُدَّته) وبالتّكوين المهني والتّمهين، وإعلام العمال،وهي القرارات التي تهم كذلك العمال الطفال/القصر.

ثانياً : رقابة مدى احترام قواعد الحماية في مجال عمل الأطفال

يتجلى مدى احترام قواعد الحماية في مجال العمل من حيث مضمون الرقابة وأدواتها(أ) ومن حيث إجراءات الرقابة والتفتيش(ب)

أ – مضمون الرقابة وأدواتها

حُدّد مضمون رقابة مدى احترام قواعد حماية الطفل/القاصر في مجال العمل، في إطار قواعد الحماية المُبيّنة بموجب قانون 90-11 والنصوص الأخرى المتعلّقة بتنظيم مُختلف الأجهزة والهياكل التي تُمارس هذه الرقابة.[1236]

1- مضمون الرقابة : تشترك الأجهزة والهياكل المُكلفة بالحماية في دور أساسي وهو السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما [1237] ومُراقبة ذلك[1238] والتأكّد منه.[1239]

فطبقاً للمادة 94 من قانون 90-11 مُنحت لجنة المُشاركة صلاحيات عديدة، ومنها: مُراقبة تنفيذ الأحكام المُطبّقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والأمن ..."؛ والقيام بكل تدبير مُلائم لدى

[1236] قانون 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 المُتعلّق بمُفتّشية العمل، المرسوم التنفيذي رقم 05-05 مؤرخ في 6 يناير 2005 يتضمن تنظيم المُفتشية العامة للعمل و سيرها، المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المُؤرخ في 08 يناير 2005، يتعلق باللّجان المُتساوية الأعصاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، المرسوم التنفيذي 05-10 المُؤرخ في 08 يناير 2005، يُحدِّد صلاحيات لجنة ما بين المُؤسّسات للوقاية الصحية والأمن و تشكيلها و تنظيمها و سيرها، المرسوم التنفيذي 05-11 المُؤرخ في 08 يناير 2005 يُحدّد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحِيّة والأمن في وسط العمل و تنظيمها و سيرها و كذا صلاحيّاتها.

[1237] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-05 المؤرخ في 6 يناير 2005، والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المُؤرخ في 08 يناير 2005.

[1238] المادة 2 من قانون90-03 والمادتان 8 و 24 من المرسوم التنفيذي 05-05.

[1239] المواد 3 و 4 و 24 من المرسوم التنفيذي 05-09.

المُستخدم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطب العمل[1240]. غير أن أهم دور رقابي مُنِح لمُفتّشي العمل، حيث نصت المادة 138 من نفس القانون على ما يلي:[1241]

يُعاين مُفتّشوالعمل ويُسجِّلون المُخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقاً لتَشريع العمل"

وتتحقّق الرَّقابة عن طريق التفتيش والتحقيق وبواسطة الدفاتر والسجلات التى تُعتبر من أدوات مُراقبة مدى مُخالفة قواعد ومقاييس حماية الطفل في مجال العمل

– فهي إذاً رقابة قانونية: مدى تطبيق النصوص عموماً وقواعد حماية الأطفال خصوصاً؛

– ورقابة تقنية : مدى احترام المقاييس الصحية والأمنية في أماكن العمل.[1242]

2 – الأدوات الأساسية لتفتيش العمل والرقابة: يُلْزِم القانون كلّ مستخدِم بحيازة ومسك دفاتر وسجلات يضعها تحت تصرُّف مُفتِش العمل عند الإقتضاء. فهي بمثابة أدوات لرقابة مدى احترام المُستخدِم لقواعد حماية العامل ومن ثم حماية الطفل في مجال العمل. وهي من أَهَمِّ وسائل تطبيق أحكام قانون العمل وأدوات مُمارسة مفتش العمل لدوره الرقابي العام، في إطار صلاحياته الشاملة، استناداً إلى مبدأ المساواة، ودوره الخاص في حماية العمال الأطفال.[1243]

حُدِّدت هذه الدفاتر وقواعد ضبطها بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 96–98 المُؤرّخ في 1996/03/06. [1244] فهي تتمثّل في : 1) دفتر الأجور 2) سجل العطل المدفوعة الأجر 3) سجل العمال 4) سجل العمال الأجانب 5) سجل الفحص التقني للمُنشآت وابتجهيزات الصناعية 6) سجل حفظ الصحة والأمن وطب العمل 7) سجل حوادث العمل.[1245] هذا إضافة إلى دفاتر الإعذارات التي سبق ذكرها.

فهي تُساعد على التحقُّق من مدى احترام القانون بالإبتعاد عن موانع استخدام وتشغيل الأطفال والقصر، ومنها أساساً موانع الحد الأدنى لسن التَّوظيف، ومدة العمل والراحة والعطل وظروفهم الصحية والأمنية والأجور وغيرها.

[1240] المادة 94 من قانون 90–11.

[1241] و يُقابلها في قانون العمل **الفرنسي** نص المادة **L. 611-1**

[1242] –Jean Pelissierx, Alain Supiot et Antoine Jeammaud, *« Droit du travail »,* Paris, Dalloz,21è édt°, p1087.

[1243] المادة 156 من قانون 90–11 و طبقا للمادة 7 من قانون 90–03 .

[1244] يُحَدِّد قائمة الدّفاتر والسجلات الخاصة التي يُلزمُ بها المَستَخدِمون و مُحتواها (ج.ر. رقم 17 لسنة 1996).

[1245] المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 96–98 المُؤرّخ في 1996/03/06.

– ويعتبر **سجل العمال** في هذا الصدد من السجلاّت التي تُمَكِّن مُفَتِّش العمل من التَّعَرُّف على " الأصناف المُختلفة للعمّال الذين يُمارسون عملهم،"[1246] ومنهم فئة الأطفال/القصر والمتمهِّنين، من أجل مُراقبة مدى احترام المُستخدِم لمعايير توظيفهم وحمايتهم.

لهذا الغرض، يجب أن يتضمّن هذا السِجل، حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المُؤرّخ في 1996/03/06، اسم العامل ولقبه وتاريخ ومكان ازدياده ومنصب العمل وتاريخ التوظيف... وطبيعة علاقة العمل. فطبقا ،

وهي المُعطيات التي تُمكِّنُ من معرفة سنّ العامل، الذي يجب ألا يقلّ عن 16 سنة، وعن 15 سنة كاستثناءاً في عقود التّمهين، حسب مُقتضيات المادة 15 من قانون 90-11. وهي المعلومة التي يجب أن تتأكّد من خلال تحديد "طبيعة العمل" الواردة في السِّجل باستكمالها[1247] حسب الحالة بعبارة :

. " مُتمهن" إذا كان الشاب يُتابع تكويناً عن طريق التمهين. مع تحديد مدة التمهين ونهايته.

. أو "عامل قاصر" إذا كان العامل دون 18 سنة.

ويُساعد هذا التحديد والتصنيف على تسهيل مُهِمّة المُراقبة من جهة، وتفادي أي "تلاعب " من قبل المستخدم مهما كانت حُجّته، في حالة مُخالفته للقانون أو تقصير في تطبيقه من جهة ثانية.

كما يكشف تاريخَي التوظيف وانتهاء علاقة العمل– أو بداية التمهين ونهايته– عن مدى احترام السن القاعدي المُقرر قانوناً لتوظيف الأطفال أو تمهنهم. وهو ما يتحدّد بالنظر إلى تلك التاريخ، ولوبلغ بعدها سنّ الرُّشد.

ويُمَكِّن تحديد منصب العمل المشغول من التحقُّق ممَّا إذا كان العمل، من حيث طبيعته أو ظروف أدائه، يُناسب للطفل – أو المُمتهن– الذي يُكلّف به، وأَلاَّ يُشكِّل خطراً عليه، على النحو الذي سبق تفصيله.

– وللتّحقق من تلك المُعطيات ومدى مُطابقتها أو مُخالفتها للقانون،[1248] يُلزم المُستخدمُ، إضافة إلى تقديم سجل العمال إلى مُفَتِّش العمل ، بوضع تحت تصرُّف هذا الأخير كلّ الوثائق

[1246] المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي. رقم 96-98.

[1247] **المادة 7** من المرسوم التنفيذي رقم 96-98.

[1248] المادة 3/13 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-98 المُؤرّخ في 1996/03/06.

التي تُثبتُ هوية وسنّه والترخيص المنصوص عليه في المادة 15 من قانون 90-11 أو عقد التمهين المُبرم وفق الأشكال القانونية السارية.[1249]

وفي جميع الحالات تُراجع الدفاتر والسجلات بصفة مُستمِرَّة تحت مسؤولية المُستخْدِم، دون إحداث أي تغيير غير قانوني فيها. ويجب أن تكون مُرقّمة ومُوقّعاً عليها من قبل مُفتّشيّة العمل المُختّصة إقليميّاً.[1250]

وعلى المُستخدم أن يتّخذ كل التدابير لتسهيل مهمة الاطلاع عليها من قبل مُفتّش العمل خلال عملية المُراقبة، ولو كان هذا المُستخدم غائباً. ومعنى هذا أن يكون من ينوب عنه في مُستوى الالتزام بالتسهيلات المطلوبة. وهو مُلزمٌ بتسليمها إلى مُفتّش العمل أو بوضعها تحت تصرُّفه في جميع أماكن العمل التي يشتغل بها عمال ومنهم الأطفال أو مُمتهنون. كما يُقدِّمُها إلى كل سلطة مؤهلة تطلب الآطِّلاع عليها.

وعلى سبيل المُقارنة، فرض قانون العمل المصري لسنة 2003 هذا الالتزام بكل وضوح على " أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم؛" [1251] كما ألزمهم بتعليق نخسة من أحكام الفصل الثالث من قانون العمل والمتعلقة بتشغيل الأطفال على مكان ظاهر من محل العمل، وتحرير كشف عن ساعات العمل وفترات الرّاحة مُعتمد من الجهة الادارية المُختّصة وتبليغ هذه الجهة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المُكلّفين بها وأسماء الأشخاص المنُوط بهم مُراقبتهم.[1252]

– . بالنظر إلى جميع هذه الصلاحيات يُمكن اعتبار مُفتّشوالعمل فعلا بمثابة مأموري ضبط قضائي. وهي الصفة الكاملة التي منحها قانون العمل المصري صراحة لمفتشي العمل.[1253] في حين يُمكن استخلاصها من المادة 14 من قانون 90-03 التي حصّنت مُمارسة هذه

[1249] المادة 8 من نفس المرسوم التّنفيذي

[1250] المواد من 13 إلى 18 من المرسوم التنفيذي.

[1251] نصّت المادة 234 بما يلي" **على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يُسَهِّلوا مهمة المُكلّفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وان يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتهم** ".

[1252] المادة 102 من قانون العمل المصري الجديد.

[1253]– المادتان 232 و 233 من قانون العمل المصري رقم 12 سنة 2003،« يكون للعاملين القائمين, على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات ... صفة **مأموري الضبط القضائي** »(المادة232)؛ « يحمِل العامل الذي له صفة الضّبطيّة القضائية ,بطاقة تُثبت هذه الصفة وله حق دخول جميع أماكن العمل وتفتيشها للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له, وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك , وطلب المستندات» (المادة233) .

الصلاحيات في إطار تطبيق المادة 27 من قانون الإجرءات الجزائيّة، وإن هي صفة مُنتقَصَة لأنهم لا يُباشرون سوى "بعض سلطات الضبط القضائي."[1254] كما أضفت قوة الحُجِّيّة على المحاضر التي يُحرِّرونها. وتتخذ هذه الصفة كل الأهمية في مجال حماية الأطفال ومكافحة عمل الأطفال بالنظر إلى أساليب التحايل والصعوبات والضُّغوط التي يتعرّض لها المُفتِّشون خلال مُباشرة مهامِّهم الرّقابية. لذا منحهم القانون وسائل إجرائية واسعة في مجال التفتيش والرقابة.وهطا ما سنبيِّنه في لعنصر الموالي.

ب- إجراءت التفتيش والمراقبة

لمُمارسة هذا الدور مُنِح مُفتِّشوالعمل صلاحيات التّفتيش في أيٍّ من أماكن العمل التابعة لاختصاصهم[1255] والقيام بالفحوص والتحقيقات الضرورية للتَّأكُّد من الاحترام الفعلي للقانون[1256].

1- الزيارات الميدانية والتحقيقات

لمُفتِّشي العمل صلاحية القيام بزيارات ميدانية، والدخول في أية ساعة من النهار أو اللّيل إلى أماكن العمل حيث يشتغل أشخاص يحميهم القانون، ومنهم الأطفال على وجه الخصوص، وفي أي وقت من ساعات العمل إلى أيِّ مسكن إذا كان به ورشة أو وسائل إنتاج.[1257] وهي الوسيلة النّاجعة التي تسمح لهم الكشف عن المُخالفات المُتعلِّقة بالتّوظيف دون السنّ الأدنى أو في ظروف غير صِحِيَّة ولا أمنية أو كذلك ليلاً.

- فلهم أن يقوموا على وجه الخصوص، بالاستماع إلى أيّ شخص يُفيدهم في التّحقيق أو التّفتيش، أو الحصول، لدى المستخدم، على كل المعلومات الخاصة بتطبيق التشريع والتّنظيم المُتعلِّقين بالعمل وظروف مُمارسته، أو أخذ عيِّنات لتحليلها، أو الإطِّلاع على أيّ دفتر أو سجل أو وثيقة ممّا نصّ عليه القانون، أو التماس أو تقديم الآراء لا سيما في مجال الوقاية الصِحّيّة والأمن وطب العمل.[1258]

[1254] - « يُباشر الموظفون...بعض سلطات الضبط القضائي الاتي تناط بهم وفق قوانين خاصة...» (المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائيّة). و تنص المادة 7 من قانون 90-03 على أن " مُفتِّشوالعمل أعوان مُحلّفون..."، و لضمان هذه الصفة حدّدت المواد من 17 إلى 25 منه واجباتهم و قواعد حمايتهم.

[1255]- ما عدا المؤسسات العسكرية أوالمعنية بمُقتضيات الدفاع أوالأمن، المادة 3 من قانون 90-03؛

[1256]-المادة 6 من قانون 90-03. والمُتَمَّة بالمادة الأولى من الأمر رقم96-11 المُؤرّخ في 1996/06/10.

[1257]- الفقرتان 2 و 3 من المادة 5 من نفس القانون.

[1258]- المادة 6 من نفس القانون، والمُتَمَّة بالمادة الأولى من الأمر رقم96-11 المُؤرّخ في 1996/06/10.

2- توجيه ملاحظلت وإعذارات وتحرير محاضر: ولتفعيل دور الرقابة والتَّفتيش، يُؤَهَّل مُفتِّشوالعمل لاستخدام عدة طرق، تُتوّجُ بموجبها العمليات التي يقومون بها في إطار صلاحيَّاتهم ومنها تلك المُتعلِّقة بمجال حماية العمال الأطفال. فلهم أن يُحرِّروا، حسب تقديرهم للحالة، مُلاحظات كتابية أو إعذارات أو محاضر مُخالفات عند كلِّ مُعاينة لتقصيرٍ في تطبيق التشريع والتنظيم المُتعلّقيين بهذا المجال[1259].

وإذا مسَّ هذا التَّقصير أو الخرق قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، "يُوَجِّه المُفتّشُ إلى المُستخدِم أعذاراً بالامتثال إلى التعليمات، مع منحه أجلاً لوضع حدٍّ لهذا التقصير أو الخرق."[1260] كأن يُلاحظ ضيق أو عدم نظافة مكان العمل، أو نُقص الإنارة اللاّزمة فيه، أو عدم توفير لوازم وأدوات العمل أو الوقاية أو نقل وشحن وتفريغ الحُمولات على النحو المُشار إليه بشأن ظروف عمل الأطفال. فيمنحه أجلا للامتثال لا يقلُّ عن خمسة عشر 15 يوماً[1261] في حالة عدم "توفير وسائل الشحن والتفريغ والنّقل حتى يقوم العمال الأطفال برفع الحمولات التي يزيد وزنها على ما نصّت عليه الفقرتانالثانية والثالثة، أي 25 كغ، وشحنها وتفريغها ونقلها."[1262]

[1259]– المادتان7و8منقانون90–03. و تُضاف وسيلة رابعة و هيمحاضر المُصالحة وعدم المُصالحة(المادة 7).

[1260]– المادة 9 من نفس القانون. و حُدّدت هذه الآجال بموجب المادة 67 من قانون 91–05 المؤرخ في 1991/01/19 و هي شهر 1 على الأقل لتنفيذ ما ورد بشأن تنظيف أماكن العمل (المادة3) و تهويتها و تطهيرها(المواد6 إلى 12) و توفير أجهزة الحمايةالجماعية أوالفردية من كثافة الضجيج(15–16) واقامة المرافق الصحيَّة الضرورية (18، 20إلى23) أمن المرور (المواد من27 إلى29) الآلات والدّواليب(المواد من39 إلى 41 و 43–44) الوقاية من أخطار الحريق(المواد46–56–58) و 15 يوما على الأقل بالنسبة للنظافة والوقاية من الأمراض (المادة4) الإضاءة والحماية من التقلبات الجوية(المواد 13–14–17) غرف لتغيير الملابس(المادة19) حدود حمولة الأطفال/القصر و توفير وسائل الشحن والتفريغ والنقل حتى يقوموا برفع الحمولات التي يزيد وزنها على ما نصّت عليه الفقرتان الأولى والثانية و شحنها و تفريغها و نقلها"(المادة 26)، الشحن والتفريغ والمرور (المواد30–31–32)، الوقاية من أخطار الحريق (م48–49 ، 53 إلى55)، الفحوص الدورية وتدابير الصيانة (المادة 62)، واجل خمسة 5 أيام على الأقل بالنسبة لتنظيف أرضية مكان العمل (م2/3)، التطهير ضد الأمراض المعدية(م5)، منع تسرب الروائح القذرة(م9)، تطهير الأماكن(م12،11)، التزويد بماء الشرب (م24)، الوقاية من المستوى العلوي(م33 إلى36)، الوقاية من أخطار الحريق كمنع التدخين و عزل السوائل(م50إلى52)، منافذ النجدة (م55)محاربة الحرائق (م57، 59-60)، صيانة الآلات والدواليب(م63 إلى 65).

[1261] المادة 67 من قانون المرسوم التنفيذي 91–05 المؤرخ في 1991/01/19. المُتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تُطبّق على حفظ الصحة والأمن واماكن العمل(ج.ر. رقم 4 لسنة 1991). و في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، حُدِّدت هذه الآجال بموجب المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05–12 المؤرخ في 2005/01/08.

[1262] على نحو ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي. 91–05 المؤرخ في 1991/01/19.

. ولا يمكن أن يتجاوز أجل الآعذار ثمانية 8 أيام في حالة اكتشاف خرق سافر للقواعد الآمرة في القوانين والتنظيمات. وفي مجال حماية العامل تُعتبر كذلك، أي قواعد آمرة، القواعد المُتعلِّقة بالسن الأدنى للتّوظيف، بمنع استخدام في ظروف لا تُناسبه أو تفوق طاقته، وباستخدامه في أشغال خطيرة. هذا إضافة إلى الحقوق والواجبات وكل القواعد المستندة إلى عدم التمييز في إطار مبدأ المساواة كما سبق توضيحه في إطار الحماية العامة. وفي حالة عدم استجابة المُستخدم، يُحرِّرُ مفتِّش العمل محظراً عن ذلك ويُحيل الملف على الجهة القضائيّة المُختصّة.[1263]

وفي قانون العمل الفرنسي، يتمتّع مُفتِّش العمل بسلطة تقديرية واسعة للمتابعة الجزائية من عدمها.[1264] فبعد إعذار المُستخدِم بالامتثال للنصوص، لا يُحرِّر محضر مُخالفة إلا إذا رأى ضرورة ذلك بالنظر إلى تقديره للحالة وحسب مُعاينته أو تحقيقه.[1265]

وفي حالة تعرُّض العمال لأخطار جسيمة، سبّبتها مواقع العمل أو أساليبه العديمة النَّظافة أو الخطيرة، يُحرّر مُفتش العمل فوراً محضر المُخالفة، طبقاً للمادة 12 من قانون 90-03، ويعذر المُستخدم باتخاذ تدابير الوقاية الملائمة للأخطار المطلوب اتّقاؤها.[1266] وإن كانت هذه الحالة غير مُفترضة، بالنسبة للعُمَّال الأطفال، بالنظرا إلى الحظر الذي قرَّرته الفقرة 3 الثالثة من المادة 15 من قانون 90-11، إلا أنها مُحتملة الوقوع، وتستتبعها مبدئيا مُتابعة المُستخدِم جزائيّاً.[1267]

في حين، وعن نفس الحالة، منحت المادة L. 263-1 من قانون العمل الفرنسي، لمفتش العمل، إمكانية رفع دعوى استعجالية أمام رئيس محكمة المرافعات الكبرى من أجل استصدار أمر " باتخاذ كل التدابير اللاّزمة لوضع حدٍّ لهذا الخطر".

وفي جميع الحالات السّابقة يُدَوِّن مُفتِّشوالعمل ملاحظاتهم وإعذاراتهم في دفتر الإعذارات يُخصِّصه المُستخدم لهذا الغرض ويضعه في متناولهم.[1268]

ويبرز الدور الفعليّ لمفتِّشية العمل من خلال حصيلة نشاطها في مجال عمل الأطفال حسب المعطيات الرّسميّة المُتوفّرة لدى وزارة العمل والشغل والضمان الإجتماعي. وهي الحصيلة التي

[1263] المادة 12 من قانون 90-03. المُؤرّخ في 06 فبراير 1990.

[1264] Article L.231-4 du code de travail.

[1265] **J. Pelissierx, A. Supiot et A. Jeammaud,** *« Droit du travail »*,op cité, pp1086-1087.

[1266] المادة العاشرة **10** من نفس القانون.

[1267] طبقاً للمادة **2/24**-(13) من المرسوم التنفيذي 05-05 المؤرّخ في 6 يناير 2005.

[1268] المادتين 3/8 و 2/10 من نفس القانون. 90-03

تُمَكِّن من تكوين فكرة عن مدى انتشار عمل الأطفال في الجزائر ومدى تطبيق واحترام معايير وقواعد الحماية المقصودة.

ج – حصيلة نشاطات المفتشية في مجال عمل الأطفال

يُمكن تقييم واقع الأطفال العاملين ومدى احترام قواعد الحماية ودور الرقابة استناداً إلى المُعطيات المُتوفِّرة حول حصيلة نشاط مفتشية العمل في هذا المجال. وتتمثل هذه المُعطيات في إحصائيات الوزارة المعنيّة والمُعتمدة على حصيلة تقارير أجهزة وهياكل مُفتِّشية العمل، على إثر مُمارسة وظيفتها الرقابية خلال سنتي 2004 و2005، إلى جانب تحقيقٍ أجرته هذه المُفتِّشيّة خلال سنة 2002. ويبدوأن جلُّ المخالفات لا تتعلّقُ سوى بعدم احترام السن القانوني حسب تحديدات المادة 15 من قانون 90–11. " فالوضعية هي إذاً غير مُقْلِقَة بالمرّة". [1269]

" فمن خلال تحقيق أُنْجِز من قِبل مصالح مفتشية العمل في سنة 2002 والذي خَصَّ 5.847 مؤسسة تشغل 16.895 عاملا، تم تسجيل 95 طفل عامل لم يستوفوا السن القانوني للعمل أي بنسبة 0,26%. وفي إطار نشاطات المراقبة العادية تبين من حصيلة مفتشية العمل لسنة 2004 أن من مجموع 6.049 محضر مخالفة، تم تسجيل ستة وعشرون(26) محضرا يتعلق بعدم احترام السن القانوني للعمل أي بنسبة 0,42% من مجموع المخالفات.بينما سجّلت سنة 2005 تراجع تلك النسبة. حيث لم تسجل سوى خمسة (5) محاضر مخالفة تتعلق بعدم احترام السن القانوني للعمل من أصل 13.999 محضر مخالفة، أي بنسبة 0,085%.

وحسب التصريحات الرسمية لسنة 2015، المستخلصة من نشاطات مفتشية العمل، فإن " ظاهرة عمل الأطفال هامشية" وأن نسبة الأطفال العاملين لا يصل البثة 0,5% من مجموع العمال المتواجدين بأماكن العمل. و"أنه لم تتم مُعاينة أية حالة من حالات أسوء أشكل عمل الأطفال." [1270] وتأكد التصريح بشبه انعدام عمل الأطفال في سنة 2016.[1271]

فهل يعني هذا أن تلك الأجهزة والهياكل لم تكتشف أي مخالفة تتعلّقُ بظروف العمل الصِحِيَّة والأمنِيَّة، أو باستخدام أطفال/قُصَّر في أشغال خطيرة أو أعمال ليليّة ؟ وماذا عن واقع هؤلاء كعمال بالمنازل والخروقات التي تمُسُّهم من حيث خطورة المواد وطبيعة الأشغال التيُ كلَّفون

[1269] " اليوم العالمي ضد عمل الأطفال"، بطاقة صحفية، إصدار وزارة العمل والضمان الاجتماعي، الجزائر، جوان 2006 ، ص8، بموقع الوزارة http://www.mtess.gov.dz/

[1270] - « *Le taux du travail des enfants en Algérie ne dépasse pas 0.5%* », déclaration du Ministre du travail, de l'emploi et de la sécurité sociale, cérémonie officielle de célébration de la journée mondiale contre le travail des enfants le 13/06/2015, site du ministère. 14/06/2015.

[1271]– *journée mondiale contre le travail des enfants,*12 juin 2016, site du ministère. 14/06/2015.

بها[1272]، ومُدّة العمل والتي قد تتجاوز 10 ساعات يوميا، وقد تستمرُّ إلى غاية ساعات مُتأخِّرة من اللّيل إن لم تكن طوال اللّيل كُلِّه ؟

ومهما يكن، فإن الدور المُزدوج الوقاية–الرقابة يتجلّى من خلال تدعيم وترقية مقاييس ومناهج العمل من أجل تحسين شروط وظروف العمل، وكذا اعتمادها والقيام بكل دراسة أو بحث أو تقديم اقتراحات بشأنها. وبطريقة مُوازية، مُمارسة وظيفة الضبطية القضائية الممنوحة لمفتّشي العمل والرقابة والمتابعة الميدانية من قبل الأجهزة والهياكل الأخرى. ويتّخِذ هذا الدور أهمية بالغة في مجال الحماية عموماً وحماية العمال الأطفال على وجه الخصوص. فهو يساهم في تعزيز أساليب الحماية في مُختلف القطاعات والمجالات التي تُعنى بتشغيل الأطفال أو التي تستقطب أو تُرجِّح عمالة الأطفال أكثر من جهة؛ وفي التقليص، بالقدر الممكن، من الحالات غير القانونية المتعلقة بعمل الأطفال .

وتتجلّى أهميّة هذا الدور خصوصاَ في قطاع البناء والأشغال العمومية والري، والحِرف والصناعات التقليدية خارج إطار المؤسسات العائلية، وبمجال العروض والنشاطات الرياضية والأعمال الخطيرة على صحة وأخلاق الطفل في مجال العمل ، وكل الأشغال التي يمكن أن يُؤدّيها الأطفال خارج أي إطار للحماية.

فلا زالت الثّغرات في هذا الصدد موجودة. ولا تُسَدُّ إلاَّ بتوظيف الدور الوقائي والارشادي لتلك الأجهزة والهياكل وممارسة فعلية للراقبة، واستغلال نتائج نشاطاتها وتقاريرها وما توصّلت أو تتوصَّلُ إليه من اقتراحات قد تُصاغ في شكل توصيات تفيد وضع وتحسين قواعد ومقاييس حماية العامل وتكييفها لغرض هذه الحماية. لأنه، وبعد مرور ربع قرن من صدور قانون علاقات العمل، ورغم منح مفتشية العمل استقلالية لممارسة الدور الرقابي مع تحيين قواعد تنظيمها وسيرها، تبقى صعوبات تطبيق هذا القانون قائمة ومعها يبقى التساءل مجدياً حول مدى تفعيل هذا الدور في ظل" تكييف التشريع والتنظيم" من أجل "رقابة فعالة" لمعايير الحماية. [1273]

[1272] كملأ قارورات ماء جافيل، أواكياس الملح، أواكياس الفلفل الأسود في مكان طحنه، أو فرز الخردوات الحديدية الثقيلة والمصدأة والحادة..

[1273]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05–05 المؤرخ في 06 /2005/01، حول هذا الموضوع :

- HAMDAN, Leila, « *Difficultés de mise en œuvre du droit du travail algérien »* Revue internationale de droit comparé , Année 1996 Volume 48 Numéro 3, p.673.

كما تلعب المُؤسَّسات الأخرى الحكومية وغير الحكومية بمختلف تشكيلاتها وتنظيماتها الاجتماعية دوراً وقائيا عن طريق التوعية والتربية والتوجيه والإرشاد في مجال عمل الأطفال وحماية الطفل والطُّفولة. ولا يسعنا في هذا البحث التصدي لهذا الدور الواسع والذي أشرنا إلى البعض من مظاهره آنفاً.

الـخـاتـمـة

إن البحث في موضوع " عمل الأطفال في الجزائر " قادنا إلى دراسته دراسة مُقارنة على ضوء الاتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال. هذا العمل الذي لا زال يشكِّل ظاهرة غير مرغوب فيها، وهي مُتجذِّرة، وتتَّخِذُ في انتشارها واستفحالها أبعاداً وفضاءات مُترامية، وطنية ودولية، مُتفاعلة.

فلا زالت ظاهرة عمل الأطفال تلازم المجتمعات وكأنها من طبيعة وجودها. وهي لا تخص الدول النامية فحسب بل إنها تنتشر كذلك في الدول المصنعة–الغنية، وبالأشكال التي تتجاوز تلك التي نشأت في ظل مرحلة التصنيع بها، وتطوَّرت إلى درجة أنه صار من الصّعب تقدير حجمها.

وما فتئ المجتمع الدولي يكشف عن استفحالها حتى شرع في مواجهتها والتصدي لها بكل السبل المُمكنة للقضاء على أبشع أشكالها، أو على الأقل للحد من وطأتها. فصدرت المواثيق والإعلانات وتبنت كل من الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة ONU/AG والمنظمة العالميّة للشُّغل OIT بمعية منظمة الطفولة UNICEF، وبمشاركة المنظمات والهيآت غير الحكومية، مجموعة من الاتفاقيات والآليات والمعايير الدولية لعمل الأطفال. واتجهت الدول نحو التكيُّف معها والإستئثار بها من أجل السير نحو حماية أشمل للأطفال في مجال العمل في إطار حماية الطفولة. ومهما كانت الصعاب، يبقى التحدي الدولي مستمراً وفي كنفه تبقى القوانين تبحث عن أحسن الصياغات لتحقيق حماية أفضل.

وبالفعل، فبعد انتهاج طريق الحلول الجزئية بإصدار اتفاقيات المنع ومعايير لتنظيم عمل الأطفال حسب القطاعات منذ تأسيس المنظمة العالمية للشغل في 1919، ثم محاولات إيجاد حل شامل للظاهرة في إطار حماية الطفولة، مع تبني اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل في 1989، تفطّن المجتمع الدوليّ في نهاية التسعينات بعدم جدوى وفشل السياسات المُنتهجة خلال العشريات السابقة بغرض مكافحة عمل الأطفال. إذ رغم الجهود المبذولة، وبالأخص تلك المتعلِّقة بمنع الُّلجوء إلى اليد العاملة الصبيانيّة، ورغم التطور الذي أحرزه المجتمع الدولي عموماً، بقيت بُؤَرُ أبشع صور عمل الأطفال قائمة ولا زالت حالياً مُزدهرة بسبب تعقيدات الظاهرة وتَجذُّرها بتجَذُّرِ الفقر، ومعها استمرت معاناة أطفال العالم من الإستغلال.

ورغم نشاطها " التقنيني" المُكثَّف منذ أزيد من ثمانين سنة، ورغم استجابة المستويات الإقليمية (العربية، الإفريقية، الأوروبية...) للمعايير الدولية لعمل الأطفال، بإقرار مواثيق وتبنِّي اتفاقيات في هذا المجال وفي إطار أشمل لحماية الطفل، بقيت القوانين الوضعية في هذا الصدد بطيئة التحوُّل بسبب تنافر مصالح الدول والمجموعات وللأسباب والعوامل التي أشرنا إليها في متن البحث.

لذا عزم المجتمع الدولي على التصدي لظاهرة عمل الأطفال بكلِّ حزم بتبني اتفاقية تحت رقم 182 حول منع أسوء أشكل عمل الأطفال في 1999 مع اتخاذ التدابير الضرورية والعمل الفوري للقضاء عليها. وبالموازاة لها نَوَّعَ مناهج وآليات مواجهة الظاهرة، وتمكّن من تَبَنِّي جُملة من الإتفاقيات والتوصيات والمعايير التي التزمت الدول المُصَادِقة عليها واستأثرت بها حماية للطفل في مجال العمل.

فكانت أول اتفاقية شاملة لحماية الطفل في مجال العمل هي الإتفاقية رقم 132 لسنة 1972 حول الحدِّ الأدنى لسنّ التشغيل والتي وضعت المعايير الأساسية التالية :

- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
- وضع نظام مُناسب لساعات العمل وظروفه، مع منع الأعمال الخطيرة؛
- فرض عقوبات وجزاءات مناسبة لضمان تطبيق معايير وقواعد الحماية.

ولتفعيل هذه المعايير أشارت الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة ضمان أدنى تدابير للحماية من خلال سياسة شاملة لتحديد مضمون هذه الحماية، مع التركيز على سياسة تربوية وتكوينية لمواجهة الظاهرة، إلى جانب معيار السن الأدنى، كمعيار ضروري للحماية وهو قبل كل شيء تدبير وقائي.

وارتكزت في ذلك على قاعدة مفادها أن أي سياسة وطنية تتعلق بعمل الأطفال لا تَتَّخِذُ معنى إلا إذا كانت مُنَسَّقَة مع مجموع المظاهر الأخرى لسياسة الطفولة، ومنها سياسة مواجهة الفقر ومُسبِّباته والبطالة والعمل اللاّئق وسياسة التربية والتكوين على أساس الحق في التعليم للجميع. ولتجسيد هذا الحق تلتزم الدول بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي... واتِّخاذ الإجراءات التي تُشَجِّع على الحضور المنتظم في المدارس، وتقليل معدلات الانقطاع عنها. ومن هذا المنطلق فقط يمكن الإعتماد على التربية والتَّعليم بما في ذلك التكوين كبديل لعمل الأطفال، ووسيلة وقائية للحماية.

على العموم يمكن القول بأن قوانين مختلف الدول، كل حسب اقتناعها ومصالحها وضوابطها المحلية وقدراتها، تسعى إلى تكريس هذه المعايير، مع ما يطرحه تكييفها لها من إشكالات عبّرت عنها أساسا من خلال التَّحَفُّظات التي أَبدتها العديد من الدول بشأنها.

وبالنسبة للجزائر، فإنّان فترة الإحتلال عانت الطفولة الجزائرية من ويلات الفقر والبؤس والطمس التي نشرها وفرضها الإستعمار ومعها قرن وثلاثين سنة من أبشع صور الإستغلال. فتعدَّدت وتنوّعت السياسات (القمع والتَّعذيب والحرق والتَّهجير والنَّهب والتوسُّع والإدماج والطَّمس ونشر الجهل والتمييز[1274] العنصري وفي التربية والتعليم والتشغيل و...) بهدف الإستغلال : استغلال الثروات و" الأهالي "... والأطفال.

فانطلاقاً من وعي المُستَعمِر بعلاقة التربية والتعليم والبؤس والفقر بعمل الأطفال، أثبتنا مدى ربط سياساته الإجتماعية والتعليمية والتربوية بضرورة التبعية والخضوع، وسخّر لذلك كل جهوده الفكرية والعَمَلِيّاتِيَّة من أجل تثبيت استغلال الأطفال في مجال العمل وتطوير أشكال مُمارساته.

فلم تكن القوانين الفرنسية حول منع عمل الأطفال ولا قوانين "جول فيري" حول التعليم ولا القانون العضوي للجزائر لتُغَيِّر من فلسفة الإستغلال الإستعماري وسياسات ممارساته والمحافضة عليه. وما كان على الجزائر المستقِلّة إلاّ أن تواجه مخلّفاته بدءاً باستئصال أُسُسِه العنصرية والتمييزية والإستغلالية ورموزها، ومنها " الطفل الشمَّاع" كإحدى صور عمل الإطفال ورمز فترة الإحتلال.

ومنذ أولى نصوصها اعتنت الجزائر المستقِلَّة بحماية الطفل عموما وفي مجال العمل تحديداً. فاستناداً إلى المبدأ الدستوريين الأساسيين " الحق في العمل" و" القضاء على استغلال الإنسان للإنسان" صيغت قواعد تشريع العمل والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصّلة بحماية الأطفال في مجال العمل.

[1274] - في آخر تقرير "لليونيساف" صُنِّفَت فرنسا في الرُّتَبِ الأخيرة من حيث **"التمييز بين الأطفال"**، فمن هم هؤلاء الأطفال حتى لا تُصَنَّف كذلك؟ المرجع :
« Inégalités entre les enfants : la France 28e sur 35 pays riches », site de l'UNICEF, 14 et 21 avril 2016, URL : *https://www.unicef.fr/article/inegalites-entre-les-enfants-la-france-28e-sur-35-pays-riches*

فمن القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 إلى قانون حماية الطفل لسنة 2015 مروراً بقانون 90-11 لسنة 1990 حول علاقات العمل، هي كلها مسيرة قانونية رافقت واقع عمل الأطفال من أجل حمايتهم والتصدّي لكل ما من شأنه الإساءة إليهم واستغلالهم.

وإن لم يصل هذا الواقع إلى درجة الاستفحال المعروفة في الكثير من البلدان النامية وحتي الغنية-المُصَنَّعة، إلاّ أن الأحداث التي عاشتها، وعانت من ويلاتها خلال العشريّتين الأخيرتين، وما صاحبتها من تأثيرات العولمة على تركيباتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتدابير إعادة هيكلتها؛ كل ذلك، غَيَّر مسار الطفولة وأثقل كاهلها، وصار الحديث عن عمل وعمالة الأطفال في الجزائر أمراً لا مفرّ منه.

لذا بات لزاماَ اتخاذ التدابير الضرورية الوقائية والردعية لتفادي انتشار الظاهرة أو الحدّ من بعض أشكالها من جهة، وتكييف النصوص تدريجيا لحماية الطفل في مجال العمل في إطار الإتفاقيات والمعايير الدولية التي صادقت عليها من جهة ثانية.

ومن خلال استعراض محاور البحث بمختلف عناصره تبيّن لنا مدى استئثار النظام القانوني الجزائري بالمعايير الدولية لعمل الأطفال من أجل ضمان أفضل حماية للطفل" الجزائري من الإستغلال في مجال العمل. ورغم تجربته الفتية، مُقارنة بالدول التي بادرت بتشريعات الحماية منذ مطلع القرن التاسع عشر، مع التصنيع، إلاّ إن الحرص على رعاية هذه الفئة الخاصة من المجتمع، اقتضى دسترة قواعد حماية اجتماعية واقتصادية، وقائيّة وردعيّة، وضبط نصوص تشريعية وتنظيمية كفيلة بالتصدّي لكل ما من شأنه المساس بها، وجعلها تنصرف إلى الأهم في حياة الطفولة، وهو التعليم والتكوين والرفاهية.

وليس في هذا مساس بالحق في العمل، وإنما تدعيم مرحليٌّ له من أجل تحضير جيل أقوى في المستقبل. وهذه مسألة جعلت السلطات العموميّة تسعى باستمرار إلى ضبط التوازنات الكبرى الإقتصادية والإجتماعية مع السهر على التوازنات الجزئية بين الحق في العمل ومقتضيات الحماية. وهذا ما أضفى الطابع العالمي على هذه الحماية ومفاهيمها دون إهمال خصوصيات الطفل الجزائري في وسطه وبيئته.

فكلّ هذه الاعتبارات وتلك جعلتنا نتجاوز المنظور الجُزئي لقانون العمل(الداخلي)، لتتصدّى للموضوع من منظور كلي استناداً إلى تلك المعايير ومناهج تفعِيلها وما تكتنفُها من عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية وسلوكية وإنسانية. وهو المنظور الذي يُحَدِّدُ الإطار القانوني للدراسة باعتباره

إطاراً مرجعِيّاً بالنسبة للقوانين وبرامج عمل الدول في مجال مُكافحة الظّاهرة وحماية الطفل العامل بها.

ومن هذا المنطلق، وللكشف عن مدى تكيّف القانون الجزائري مع تلك المعايير، اعتمدنا على مُقاربة شاملة لتحديد طبيعة وأسس عمل الأطفال. وهذا ما اقتضى البدأ بتحديد المفاهيم المعتمدة من منظور وضعي وشرعي في القانون الجزائري والمقارن على ضوء الإتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال. وأهمها مفهوم الطفل ومفهوم العمل وعمل الأطفال ومفهوم الإستغلال.

– فمفهوم الطفل من المفاهيم الأساسية للدراسة، والذي وُضِعَ في إطار الحماية الشاملة التي أقرّتها له النصوص والحماية الخاصة به في مجال العمل. أي المفهوم الذي جعل الحماية تتسع ليشمل موضوعها دراسة الطفل في مجال العمل؛ وبها يتحدّد موقف القانون الجزائري من تلك المعايير.

وبالفعل، بإصداره قانون 2015 المُتعلّق بحماية الطفل يكون المشرِّع الجزائري قد كرّس صراحة المفهوم الدولي للطفل باعتباره كل شخص لم يكتمل 18 سنة حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وهو يسرى كذلك على مفهوم الحدث، على نحو ما ذهب إليه المصري والتونسي مع استبدال عبارة 'عامل قاصر' بعبارة طفل عند صياغة القواعد المتعلقة بمجال عمل الأطفال. ولم يخرج عن هذا التحديد إلاّ في الأعمال اللّيلية حيث رفع سن المنع من التشغيل فيها إلى 19 سنة. وهذه دلالة واضحة على الإعتناء الفعلي بهذه الفئة الإجتماعية الخاصة، ودرأ إرهاقات ومخاطر هذا الظرف من ظروف العمل.

وفي مجال العمل، استأثر قانون 90–11 حول علاقات العمل بالمعيار الدولي والمبدئي للحد الأدنى لسن التشغيل الوارد أساساً في الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 والتوصية رقم 146 المُرفقة بها. فطبقاً للمادة 15 منه يمنع تشغيل طفل قبل اكتماله 16 سنة، أو 15 سنة في عقود التمهين، دون بلوغ 18 سنة. وبهذا المفهوم والمنع المبدئي، يتمتّع الطفل في مجال العمل بالحماية العامة المنصوص عليها في مختلف النصوص والمجالات، وبحماية تخصّه كعامل من فئة خاصة يستوجب الحرص على عدم تحميله أكثر من طاقاته.

فرغم اعتباره عاملا من وجهة نظر قانون العمل، يحضى برعاية وحمايةّ بصفته طفلاً في إطار القواعد العامة للحماية. هذه القواعد والتي تستند إلى الشريعة كمصدر لها كانت أساس لإبداء الجزائر تحفُّظات على اتفاقية حقوق الطفل في البداية، عند المصادقة عليها، في كل ما قد يتعارض معها.

ولم يكن هذا ليعني التقليل من المعايير الدولية الصالحة للطفل العامل ما دام التناقض لا يُثار عند إعمالها، وما دامت المصلحة الفضلى للطفل، أيّاً كانت صفته، هي من ضمن المقاصد الشرعية الضرورية.

وليس في تخفيض سن التمييز، من 16 إلى 13 سنة منذ تعديل القانون المدني في 2005، إنقاص لهذه الحماية، لأن هذا السن هو الحد الإعتيادي الذي يسمح للقاصر بالإعتراض على التغيّرات التي تمسّ حالته المدنية ونسبه وشتى المجالات الأخرى من حياته. وفيه تقدير لآرائه وسلوكاته بما يسمح له من تكوين شخصيته وتحضيره لفرض مكانته المستقبلية كرجل صالح في المجتمع.

وهذه من المعايير الأساسية والوقائية للحماية. ومع ذلك يبقى الحد الأدنى لسن التوظيف في مستوى طموحات منظمة العمل الدولية. ومعه يضحى المنع المبدئي والشبه مطلق للتشغيل دون هذا السن مُتماشياً مع معاييرها وروح اتفاقياتها وتوصياتها والتي حدّدته ب15 سنة مع إضفاء مرونة عليه، من جهة : بجواز تخفيضه مبدئياً إلى 14 سنة، أو 12 سنة عوض 13 سنة في مجال الأعمال الخفيفة، ومن جهة أخرى: بإجراء المفاضلة بينه وبين سن إتمام التمدرس الإلزامي، في حالة اختلاف بينهما. وهي المُفاضلة التي أخذت بها العديد من الدول الأوروبية ومنها فرنسا، ودول عربية كمصر، في حين تُعتبر غير مُجدِيَة في القانون الجزائري ما دام التوافق بينهما قائماً.

واستناداً إلى هذه الضوابط القانونية صُنِّفت الجزائر ضمن العشرين دولة التي تجاوزت طموحات منظمة العمل الدوليّة ومعاييرها، كان ذلك في تقرير لها سنة 1990. وفي آخر التقارير لسنتي 2015 و2016 لم تُقدم لجنتيها أية ملاحظة للجزائر بشأن تطبيق معايير عمل الأطفال وبالخصوص تلك الواردة في الإتتفاقيتين 1973/138 و1990/182 والتوصيتين المرفقتين بهما. كما انها لم تبدي أي ارتياح مع أنها اطّلعت على نص الفقرة الخامسة من المادة 69 من التعديل الدستوري لمارس 2016 والتي دَستَرَت قاعدة مُعاقبة وبالتالي منع تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة حت طائلة العقاب.

– ولدعم شرط السن ومن ثم تكريس وضمان الحماية اللّازمة، أضاف المشرع شرط الرخصة لتوظيف طفل/قاصر. فاشتراط السن وجوبي للتوظيف ولكنه غير كاف. وهذا ما يُمكِّن من رعاية مصالحه وحمايته من كل سوء واستغلال.

كما تتعزَّز حماية القاصر المُمتهن بقواعد إجرائيّة وموضوعيّة نص عليها أساساً قانون علاقات العمل 90 – 11 وقانون 88–07 المتعلّق بالتمهين. وهي وجوب كتابة عقد التمهين،

وإمضائه من قبل المُمتهن ووليِّه وكذ المُستخدم والذي يتعهّد كتابة ص باستخدام المتمهّن في الأشال والخدمات المرتبطة بالتّأهيل المهني المنصوص عليه في العقد وعدم تكليفه بأعمال ضارة بصحّته أو تفوق طاقته.

وفي حال فسخ العقد بصفة تعسفية من قبل المُستخدم، كفل له المشَرِّع ضمانات، إلى جانب حالات البطلان المقررة قانوناً لصالحه. ولم يهمل القانون حماية الطفل/القاصر الممتهن لدى وليه بمبرّر العلاقة الأسرية، بل حدّدها بموضوعيّة كافية تبدأ بالتصريح بعلاقة التمهين وتسجيله مع المصادقة عليه، وتتحقق بضمان تكوين عملي للمتمهن والسماح له بمتابعة التكوين التكميلي أو الترشح لامتحانات نهاية التمهين. علما بأن المعايير الدولية في هذا المجال ألحت على مسألة التكوين عموماص والتكوين المهنين على وجه التحديد.

أما عن الموانع الأخرى المقررة لحماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل، فإلى جانب الأعمال الخطيرة، فهي تتمثل في مراعاة ظروف عمل مناسبة للطفل العامل/القاصر بما لا يرهقه استناذا إلى معيار القدرة على التحمّل"، بما في ذلك العمل الليلي

. و**عن ظروف عمل** فإن تحديد المُدَّة القانونية للعمل، الأسبوعي واليومي والاستراحة، والعمل التناوبي والساعات الإضافية، بقيت في إطار الحماية المقررة لكلِّ العمال. ولم يُخصَّص للأطفال/القصر منهم أحكاماً خاصة في هذا المجال. كما أنه لم يمنع صراحة اللُّجوء إلى الساعات الإضافية على نحو ما نصت عليه المعايير الدولية في هذا المجال وأكّدته العديد من القوانين. غير أنه وفي جميع الحالات لا يُمكن أن يُؤدِّي اللُّجوء إلى الساعات الإضافية إلى تجاوز أقصى مدة قانونية للعمل الأسبوعية. وهو ما تُؤكّده الدراسة المقارنة بخصوص العمال البالغين، وهو التفسير الأصلح للأطفال في مجال العمل.

واستناداً إلى قاعدة التفسير هذه، يمكن استخلاص خصوصيات الحماية العليقة به لتحديد المُدَّة الأسبوعية واليومية. فلا يمكن تكليف العامل أكثر من 8 ساعات يوميا في حدود 40 ساعة أسبوعيّاً.

وهذا ما يقترب أكثر من الاتفاقيات الدولية والقوانين في هذا المجال.

أما العمل الليلي فأقر مُشرعنا بشأنه حظراً مُطلقاً (المادة 28 من قانون 90-11) تأكّد في مجال المُناوبة المُنجزة ليلاً كلية أو جزئيا باعتباره من الأعمال شديدة الخطورة(القرار الوزاري

المُشترك1997). في حين أجازت الاتفاقيات والمعايير الدولية ومعظم القوانين الخروج عنه بوضع استثناءات وتحديد مجالاتها وتوقيتها

وفي مجال الوقاية الصحيَّة والأمن وطب العمل أتت هذه الأحكام مُفصّلة بشأن كل العمال. لكن وفي إطار ضرورة تحديد ظروف عمل مناسبة للعامل- ،طبقا للاتفاقيات والمعايير الدولية، تبنى مُشرّعنا معياراً مرجعياً وهو معيار " الأعمال التي تقتضي مجهوداً يفوق طاقة للطفل "(المادة 11 من قانون 88-07). وهو المعيار الذي تُجسّده القواعد القانونية كتحديد أقصى حمولة، من جهة، أو يرجع تقديره للاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كتنظيم ساعات العمل وتوزيعه بما لا يضرُّ بالطفل في مجال العمل (المادة 3 من الأمر97-03)، أو كذلك إلى طبيب العمل حين تكييف مناصب العمل وتقنيّاته ووتيراته مع "البنية الجسمية البشرية" ومدى تناسبها مع القُدرات الفيزيولوجية للطفل العامل، من جهة ثانية. وهو التكييف الذي نص عليه المشرع الفرنسي صراحة كإحدى صلاحيات طبيب العمل.

. ولم يقم مُشرِّعنا بتحديد الأشغال الخطرة والممنوعة على الأطفال في نص شامل يضم كل هذه الأشغال وفي صياغة صريحة تخصُّهم على نحو ما فعله بالنسبة للإشعاعات الأيونية دون سواها من النصوص. وعلى نحو ما فعلته العديد من قوانين العمل(المصري واللُّبناني والمغربي والفرنسي..) في إطار مُقتضيات المعايير الدولية لحماية الطفل العامل. وهذا لا يعني أنه لم يحددها إطلاقاً ولم يمنعها. بل إنه أوردها في نصوص متفرقة تخص كل العمال في إطار تحديد الأشغال والمجالات الخطيرة عليهم والتي تستوجب العناية واحاطتها بتدابير وقائية خاصة أو استثنائية كالفحوص الطبية المُستمرة. وأهمُّها ما نص عليه القرار الوزاري المشترك لسنة 1997 بتحديد قائمة بأربعة أصناف تضم 52 نوعا من الأشغال التي يكون فيها العُمَّال مُعرضين بشدة لأخطار مهنية، ولكل منها تفرعات وأشكال. وكذلك ما نص عليه في مجال الأشغال والبناء والري، وحظر الأشغال الخطيرة في الأعمال بالمنزل، وبيع المشروبات الكحولية.

هذا إضافة إلى الحد الأقصى لوزن الحُمولة التي يُمكن أن يُكلَّف بحملها أو نقلها أو شحنها(25 كلغم) والتي أُدرجت ضمن الظروف الصحية والأمنية للطفل العامل، في حين اعتبرتها المعايير الدولية والعديد من القوانين من الأعمال الخطيرة.

فما دامت هذه الأشغال والمجالات خطيرة أو تتّسم بالخطورة فإنها تدخل في مجال تطبيق الفقرة 3 من المادة 15 والتي حظرت إطلاقاً استخدام العامل فيها.

وبالنسبة للمواد والمستحظرات السامَّة والخطيرة في وسط العمل فإن صياغة النصّ الصادر بشأنها في 2005 يُثير إشكالاً. فالشرح على المتن يفيد معنى "جواز استخدام فيها، ومن باب أولى،" ما دام يُستخلص منه إمكانية استخدام المتمهِّن، في حين جاءت القاعدة الآمرة صريحة بالفقرة 3 من المادة 15 من قانون 90-11 بمنع استخدامه في الأشغال الخطيرة ".

فهل يعني هذا أن المنع، وبالتالي حماية الطفل في مجال العمل ، لا يَخُصُّ سوى الأشغال شديدة الخطورة كالإشعاعات الأيونية أو تلك المُبيّنه في القرار الوزاري المشرك أعلاه؟ أم أن هناك تناقض أو عدم الانسجام بين هذه النصوص؟ أم أن الأمر يخص المتمهنين البالغين (25 سنة أو 30 سنة للإناث حسب آخر تعديل)؟ فكان على مُشرِّعنا إذاً، في هذه الحالة، أن يُبيِّن ويُحدّد ذلك صراحة من أجل جديّة التطبيق.

ومع ذلك تأكد مبدأ المنع المُطلق للأعمال الخطيرة على الطفل في مجال العمل بموجب قانون 2015 المتعلق بحماية الطفل والذي جاءت مادته الثانية لتبين متى يكون الطفل في خطر بما في ذلك خطورة الإستغلال بكل أشكاله.

أما الأعمال الخطيرة على أخلاقه فيكاد يكون التنصيص عليها مُنعدما ما عدا نص 1975 الذي يمنع الأطفال من ممارسة مهنة بائعي المشروبات، إلى جانب أحكام قانون العقوبات في بعض المجالات. وهذا ما جعلنا نقترح جدولاً بالأعمال الخطيرة على أخلاق الأطفال بالرجوع إلى القانون المقارن وإلى النصوص التي يمكن تطبيقها أو إدراجها في هذا المجال من مجالات حماية الطفل الطفل في مجال العمل. وهنا كذلك يمكن اعتبار قانون 2015 كأساس مبدئي لمنع مثل هذه الأعمال. مع أن لجنة الخبراء لتطبيق الإتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدوليّة كانت أشارت إلى ضرورة إصدار قائمة خاصة بالأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال مع التنويه بتقديم مشروع قانون العمل الجديد ليتسنى التحقق من مدى استئثاره بالمعايير الدولية لعمل الأطفال في هذا المجال تحديدا.

وعليه، وعن ظروف العمل، يمكن القول ، سواء بالاستناد إلى صياغات صريحة أو بطريق القياس والاستنباط،، بأن القانون الجزائري لم يُهمل حماية الطفل العامل في هذا المجال. بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك بحثاً عن الانسجام مع روح الاتفاقيات ومعاييرها بتفصيل قواعد الصحة والأمن وطب العمل، والإسهاب في الأشغال والمجالات الخطيرة والمحظورة على الأطفال .

. وبخصوص وسائل الحماية فإن المعايير الدولية تُشيير إلى الدول باتخاذ التدابير اللاّزمة لضمان تنفيذها وتطبيق القواعد الوطنية لحماية الطفل العامل . فإنها تُلحُ على ضرورة تخصيص جزاءات وتطبيق عقوبات عن مخالفة قواعد الحماية. وهذا معيار أساسي لتفعيل تلك المعايير. وفي ذات الوقت تُشجِّع على اتِّباع الأساليب الوقائية من توعية وتحسيس ومساعدات، وتربية وتعليم وتكوين.

وفي هذا الصدد نص مُشرع العمل الجزائري على بطلان العقود وبنود العقود للإتفاقيات والاتفاقات الجامعية المُخالفة لقواعد الحماية كأثر حتمي مُطلق.

كما نص على حماية جنائية للطفل العامل بتقرير عقوبات عن مخالفة فواعد الحماية العامة، منها والمقررة لجميع العمال، أو الخاصة به كقاصر أو مُتمهِّن.

وعلى غرار معظم التشريعات، نص على عقوبات مالية، في شكل غرامات تبعا لطبيعة ومجال المخالفة (ظروف العمل، الوقاية الصحّية والأمن وطب العمل، وسن التوظيف، والعمل اللّيلي والأعمال الخطيرة، ومسك الدّفاتر والسِجِلاّت) في حين لاحظنا المشرع المصري قد نص على عقوبة واحدة عن مخالفة مجمل قواعد حماية الطفل العامل. ولم يشر إلى عقوبة الحبس إلا ناذراً، كاستثناءٍ، على العموم في حالة العود دون أن تتعدى 3 أشهر. وهذا ما يبتعد عن جوهر الغاية من تقرير العقوبات، إذ حسب أحد أهم تقارير منظمة العمل الدوليّة لسنة 2010 يجب "أن تكون الجزاءات عن مخالفة قواعد الحماية صارمة بكفاية لتكون رادعة، وبالخصوص ألا تكون مبالغ الغرامات ضعيفة أو تتلاشى أمام التضخُّم." وهو ما لاحظناه في قانون العمل الفرنسي الذي قد تصل العقوبة فيه إلى خمس 05 سنوات حبس وغرامة قدرها 75.000 'أورو'، مع تقرير عقوبات تكميلية مُتنوِّعة، وبذا تتميّز الحماية الجنائية بالعزم على التصدّي الفعليّ لظاهرة عمل واستغلال الأطفال.

. وفي هذا الإطار، تعدّدت الأجهزة المكلفة بالوقاية والرقابة (مفتشية العامة للعمل، اللّجان المُتساوية الأعضاء، ومندوبي الوقاية الصِحِيَّة والأمن، ولجان ما بين المُؤسّسات للوقاية الصحية والأمن، ومصلحة الوقاية الصحِيّة والأمن في وسط العمل، وأجهزة المُشاركة).

ومُنحت مفتشية العمل أساساً دوراً أوليّاً في السهر على تطبيق قواعد ومعايير حماية الطفل في مجال العمل .

وفي الواقع، وحسب آخر حصيلة لتقارير المراقبة لسنة 2005، لم تكشف ممارسة هذا الدور سوى عن مخالفات قاعدة السن الأدنى للتوظيف. وهذا ما يثيرُ تساؤلات حول واقع الأطفال في مجال الصحة والأمن وظروف العمل والأشغال الخطيرة والأعمال الليليّة.

وبالموازاة مع هذا الدور تُمارس لجنة حقوق الطفل "رقابة دولية" على مدى تكييف القوانين مع المعايير الدولية للحماية. وهو الدور الذي يتجلى من استقراء أحكام اتفاقية 1989. فلا تكتفي هذه اللّجنة بالاطلاع على التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها، وإنما تتحقق من مدى تطبيق أحكام الاتفاقية والمعايير الدولية للحماية جملة وتفصيلا.

وأكثر من ذلك فهي لا تتوقف عند تقديم مُلاحظاتها، وارتياحها أو قلقها أو استيائها، بل إنها توصي بالتغييرات والتعديلات التي تراها ضرورية، بغض النظر عن قيم المجتمع المعني وضوابط النظام العام فيه.

ويتدعم هذا الدور الرقابي ويتأكّد بفسح مجالات تدخُّل الوكالات المُتخصّصة وأجهزة مُنظّمة الأمسم المُتَّحدة في كل المسائل المُتعلِّقة بحماية حقوق الطفل بما في ذلك كل ما يتصل بعمل الأطفال. وهذا يعني مُمارسة كل أشكال الضغوط المُمكنة على الحكومات والدول لحملها على انتهاج المسار الذي يبدولها أنسب.

غير أن الرقابة الفعلية والمشدّدة تمارسها لجنتي منظمة العمل الدولية وهما: لجنة الخبراء لتطبيق الإتفاقيات والتوصيات ولجنة تطبيق معايير مؤتمر العمل الدولي. فهما تمارسن بأسلوب التعاون والتكامل سلطات الإستقصاء وجمع المعلومات والتفتيش والرقابة بكل السبل المُتاحة.

واستناداُ إلى كل ما سبق تبعاً لما ورد تفصيله في متن البحث، نستنتج بأن البحث في عمل الأطفال في الجزائر من منظور مقارن على ضوء الاتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال، مكنتنا من التعرف أو على الأقل التماس مُستوى قواعد هذا القانون ودرجة هذه الحماية. وقادتنا إلى تقييم موضوعي ومُتواضع لهذا المستوى.

وخلال البحث اكتشفنا بأن لا جدوى من التسرُّع في الحكم على القانون الجزائري لمجرد انعدام نص أو صياغته في قالب مُغاير للصياغة الواردة في اتفاقية دولية أو في قانون ما.

لأن هذا لا يعني إحجام مشرعنا على مُسايرة هذه المعايير أو تجاهله المسار العام للقوانين المُقارنة وما يمكن أن يؤول إليه تطبيقها من إيجابيات لفائدة الطفل عموماً والعامل خصوصا.

فالاتفاقيات الدولية ذاتها أضفت المرونة على معايير عمل الأطفال لوجود تفاوتات بين واقع البلدان، وحتى يتمكن كل منها من التكيف معها حسب خُصوصياته. " فلكل مجتمع وجهةٌ هومُولِّيها". ولا يُمكن سوى الاستئثار بالقيم الإنسانية التي قد تحملها وبالدرجة التي تسمح بها المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية للبلد المعني. وهذا ما يُفسّر البحث المُستمر عن إضفاء طابع عالمي على هذه المعايير.

وعلى أرضية الميدان، وبغض النظر عن الدراسات والمواقف الذاتية، والتي قد تعتمد عليها لجنة حقوق الطفل لإبداء مُلاحظاتها وتوصياتها، أكّدت البحوث والتّحقيقات الموضوعية، بأن ظاهرة عمل الأطفال موجودة ببلدنا لكنها غير مُستفحلة بالدرجة وبأشكال الإساءة والاستغلال المعروفة في العديد من البلدان. ومع ذلك فإن نفس البُحوث والتحقيقات تُلِحُّ على أخذ الأمور بجدية بتدخل السلطات المُختصة والتشكيلات المعنية لرسم اتجاه ايجابي نحو التفاؤل بمستوى القواعد ودرجة الحماية التي تُقِرها.

وهذا ما جسّده صدور قانون 2015 المتعلق بحماية الطفل والذي يمكنه اعتباره الشريعة العامة في مجال حماية هذه الفئة الضعيفة والمُستضعفة. وهو في القانون الجزائري بمثابة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بالنسبة لباقي اتفاقيات ومعايير عمل الأطفال.

غير أن حماية الطفل في مجال العمل تقتضي دعمها بقواعد خاصة ومتخصِّصة في مجال العمل، تُصاغ ضمن نص تشريعي موحد يضمن الإنسجام بين أحكامه، تحت عنوان ما أسماه المُشرِّع المصري بمجال تشغيل الأطفال على نحو ما فعله كل من المشرع اللُّبناني والمغربي والتونسي.

لأن قواعد حماية الطفل في مجال العمل، رغم ارتقائها إلى مستوى الإتفاقيات والمعايير الدولية بالإستئثار بها والسعي إلى الإنسجام مع روح أحكامها من أجل افضل حماية للطفل في مجال العمل، كما فعل المشرع الجزائري، فإنها تبقى ناقصة كقوانين وضعيّة يعتريها التلاشي وعدم القدرة على مسايرة التطور السريع والقفزات النوعية للمجتمع في مختلف الميادين. لأن إرادة السلطات العمومية لا تكفي لوحدها للتصدي للظواهر والمظاهر السلبية التي تتسبّب في إبعاد الأطفال عن المدرسة وعن مسار الطفولة وتجعلهم ينصرفون إلى عالم الكبار، عالم الشغل وما تكتنفه من مخاطر ومُفاجئات تجمل في عبارة الإستغلال.

وهذا ما سعى قانون حماية الطفل لسنة 2015 إلى التعبير عنه وتجسيده بوضع ركائز حماية الطفل عموما وفي مجال العمل تحديداً. ولا ريب انه سيتعزّز بقانون جديد للعمل يكون مُوَحّداً للنصوص السارية وأكثر تفصيلاً لأحكام حماية الطفل في مجال العمل بمنهجية تُسهّل التنفيذ والمُتابعة وبالتالي تمكن وتُيَسِّر مُشاركة كل المعنيين بهذا المجال وتوفير الأدوات القانونية لتفعيل هذه الحماية.

ومهما يكُن، فحسب التصريحات والتقارير الصادرة أساساً من الجهات والسلطات الوطنية الرسمية لا تعرف الجزائر أي شكل من أشكال أسوء عمل الأطفال بالمفهوم الذي أوضحته الإتفاقية 1999/182. وهذا ما أثبتته بعض الدراسات الإجتماعية والإقتصادية وأكدته تقارير منظمة العمل

الدولية في هذا الشأن. وكل هذا يُفنِّد بعض الإدعاءات التي "تدق ناقوس جرس الخطر" وهي إما استنباطية تنطلق من حالات شاذة لتُعَمِّم وجود واستفحال الظاهرة وإسما سياسية تؤدي وظيفة المعارضة ولو كانت تصريحاتها غير موضوعية ووصف عمالة الأطفال الموجودة والمنتشرة في مختلف المجالات بأنها من أسوأشكال عمل الأطفال والخلط بينهما.

فليست المهمة يسيرة، لأن مسألة استغلال الأطفال مبنية على أساس " الفكر– الإيديولوجية– السائد(ة) والذي يحجب الواقع والحقيقة كحجاب فعَّال" مهما كانت مُبرَّرات جواز تشغيل الأطفال وبالأشكال المُفرطة للإستغلال، سواء تحت غطاء إسعاف الأسرة ماديا في بعض المجتمعات، في إطار الثقافة السائدة فيها مع الرضا الاجتماعي بطبيعة أو نوع الإستغلال المُمارس، أو بحجة الطابع المؤقت له في انتظار إعادة التوازنات الإقتصادية بين الدول الغنية والدول النامية والفقيرة كما تدعيه وتمارسه كبرى الشركات والنظريات الرأسمالية التي تدعمها.

ومهما حاولت العالمية فرض قواعد حمائية من منظور يخصُّها، والذي قد يكون في البعض من جوانبه فعلاً منظوراً إنسانياً إيجابيّاً، يبقى النقاش قائماً ومتمركزاً حول طبيعة عمل الأطفال : لأن كل نشاط يبقى مقبولا في إطاره الإجتماعي إذا ما بُذِل أقصى جهد لألاّ يمس برفاهيّة الطفل الجسدية والمعنوي والخلقيّة.

فإلى متى يبقى الجدل قائماً بين أولويَّات "حقوق الطفل" من منظور العالمية وبين ضرورات "حقوق الأطفال العاملين" من منظور الإحتياجات الأوليّة؟ فجوهر المسألة أنَّ عمل الأطفال يجمع بين صفتين فلم يتحرّروبعد من الإستغلال ولا زالومُمَيَّزين مَرَّتَين.[1275]

تم بعون اللّه

[1275] INVERNIZZI Antonella, « *enfants libérés de l'exploitation ou des enfants travailleurs double– –ment discriminés ? Positions et oppositions sur le travail des enfants »,* Revue Déviance et société, Edition Médecine et Hygiène, Genève, 2003, vol. 27, no 4, pp. 459 - 481

قائمة المراجع

أولا : المراجع بالعربية

أ- كتب ومؤلفات عامة

1. أحمية سليمان، "**قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري**" كلية الحقوق- جامعة الجزائر1، 2015.
2. بسيوني، محمد شريف، مجموعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003؛ النسخة الأصلية بالفرنسية منشورة واطلع عليها في2010/9/19 بالموقع : www.coe.int/socialcharter
3. بكوش يحي، " **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظريّة وتطبيقية مُقارنة** "، الجزائر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، 1988.
4. دمرجي ب، "**دليل التشريع المدرسي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981.
5. رأفت فريد سويلم، "**حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**" القاهرة: دار ابن الجوزي، الجزائر، 2004.
6. ريما الشويكي وشادي جابر، "**استغلال الأطفال اقتصاديا**" المعارف، القاهرة، 1999 .
7. شذى شريف، " **أطفال سوريا .. فقر واستغلال ومعاناة نفسية!** "، دار النشر، دمشق، 2006.
8. عاكف المعايطة، " **الاطفال** "، الأردن، دار الكتاب، 2005.
9. عبد الحكيم الأنيس، "**حقوق الطفل في القرآن**"، دائرة الشؤون الخيرية، دبي، ط 2، 2013.
10. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي،" **حقوق الإنسان في الإسلام**" الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2001.
11. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، " **الأطفال الباعة والمتسولون**"، الرياض، 2003.
12. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، " **الأطفال الباعة والمتسولون**" الرياض، 2003.
13. عصام أنور سليم، "**أصول قانون العمل الجديد**"، الاسكندرية،منشأة المعارف، 2004،.

14.على عوض حسن، " **الوجيز في شرح قانون العمل الجديد**"، الاسكندرية،دار المطبوعات الجامعيّة، 2003.

15. العلي صالح الحميد، "**عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي والأنظمة الإقتصادية المُعاصرة**" دمشق، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2000.

16. فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي، "**حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد**" المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، 2008.

17. كيروز انطوان، " **حقوق الطفل والنصوص التشريعية اللبنانية** " بيروت،اليونيسف، 2014.

18. محمد المبارك، " **نظام الإقتصاد في الإسلام: مبادئ وقواعد عامة** "– بيروت، دار الفكر العربي، ط3، 1981.

19. محمد سعيد فرح، "**الطفولة والثقافة والمجتمع**" الإسكندرية، منشأة المعارف، 1993.

20. محمد مصطفى أحمد، "**الخدمة الاجتماعية في مجال السكان والأسرة**" ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1995.

21. ناهد العجوز ،" **الحماية الجنائية للحقوق العمالية**"، القاهرة، المعارف، 1996.

22. نزيرة أسعد، " **أسباب تفشي ظاهرة تشغيل الأطفال ومعايير عربية ودولية للحد منها..!** " إصدار مركز أمان للأخبار، وزارة حقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2006 .

23. نعمة أديب ، "**التقرير الوطني اللبناني عن التقدم في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل**" الجمهورية اللبنانية وزارة الشؤون الاجتماعية، بيروت، المجلس الاعلى للطفولة، 1998.

24. وليم غريب، "**عمل الاطفال في لبنان وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات العربية والدولية المبرمة** " بيروت، 2002.

25. يوسف القرضأو ي، "**دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**"، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1 1415هـ/1995م.

ب – كتب في الشريعة وأصول الفقه

26. إسماعيل باشا، "**هدية العارفين**"، بيروت، دار الفكر، 1982م–128/1، محمد كحالة، معجم المؤلفين:210/1.

27. محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي،" **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري**"، المحقق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1422هـ، 9 أجزاء.

28. محمد بن محمود بن حسين (الأسروشني السمرقندي القرن 8هـ/14م)، "**جامع أحكم الصغار**" أطلع عليه في 2014 /04/03 بالموقع:

http://www.alukah.net/manu/files/manuscript_2016/(1).pdf

29. الإمام العلاّمة شمس الدين، محمد بن أبي بكر، ابن أيوب ابن قيم الجوزية (691هـ -751هـ/ 1292م- 1349م)، "**تحفة المودود بأحكام المولود**" تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية، ، مكة المُكرّمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ،1431هـ، أطلع عليه في 2014/04/03 بالموقع:
https://archive.org/stream/WAQ112712s/112712ps#page/n3/mode/2up

30. الإمام الشيخ كمال الدين عمر بن أحمد ابن هب الله ابن العديم الحلبي(577هـ 660هـ)، " **تذكرة الآباء وتسلية الأبناء**" المسمى « **الدراري في ذكر الذراري**»، تحقيق وتعليق علاء عبد الوهاب محمد، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، 1404هـ/ 1984م. الموقع
https://archive.org/stream/aldrary#page/n3/mode/2up

31. عبد الرشيد الولواجي (540هـ/1145م) "**الفتأو ى الولواجية**" تحقيق مقداد بن موسى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2003/1، ج 3، نفس الموقع والتاريخ.

32. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ/1484م)، "**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**" رتبها محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ج5، نفس الموقع والتاريخ..

33. البخاري "**صحيح البُخاري**" **كتاب من استعان عبداً أو صبيّاً** " رقم الحديث6911، نفس الموقع.

34. مسلم، '**صحيح مسلم**' **كتاب الفضائل: الحديث رقم 2309**، نفس الموقع والتاريخ..

35. ابن الهمام (1388م- 1457م)، " **فتح القدير في شرح الهداية** " ثماني مجلدات في فقه الحنفية، ج4، نفس الموقع.

36. محمود بن أحمد بدر الدين العيني(1361م- 1451م)، " **عمدة القاري في شرح صحيح البُخاري**"، نفس الموقع والتاريخ.

37. محمد بن عبد الله الخرشي (1601 م- 1690 م) المالكي " **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**" نفس الموقع والتاريخ.

38. الإمام الخطيب الشربيني، الشافعي (---م– 1570م) " **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** " نفس الموقع

39. المناوي، الشافعي (952 هـ–1031هـ)، "**فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**" 315/3، نفس الموقع والتاريخ.

40. أبي عبد الله حمزة النايلي، " **في شرح الحديث : "أعطوالأجير أجره قبل أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"**، مُلتقى أهل الحديث، الموقع: اطلع عليع في 2013/02/22.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=306703

41. ابن حجر، " **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**" اعتنى به محب الدين الخطيب، بيروت، دار الفكر، دت:291/14.

42. شيخ الإسلام موفق الدين عبد اللّه بن قدامة المقدسي، الحنبلي (541 هـ – 620 هـ)، " **الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل**"، تحقيق وتعليق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السّعدني، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ط1، 1994.

43. جلال الدين السيوطي ، "**الجامع الصغير من حديث البشير النذير**"، (القاهرة 849 هـ/1445م– القاهرة 911 هـ/1505 م)، جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، القاهرة، دار الفكر، 1992.

44. "**معاملة الخدم بالحسنى**"، الفتوى رقم 5764–07 يونيو 2009، الهيأة العامة لشؤون الفتوى، الإمارات العربية المُتَّحدة، الموقع: اطلع عليه في 2013/05/03.
http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=10939

45. " **التعامل مع الخدم**"، الفتوى رقم 10939–2010/05/23، الهيأة العامة لشؤون الفتوى، الإمارات العربية المُتَّحدة، الموقع: اطلع عليه في 2013/05/03.
http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=10939

ج – رسائل ومذكرات جامعيّة

46. بن زينب أم سعد، "**واقع عمل الأطفال في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بمدينة البليدة**"، ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

47. علي جغدلي، "**واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل في الوسط الحظري**"، ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

48. عمري نظيرة، "**الجمعيات ودورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري**"، ماجستير، جامعة وهران، 2013.

49. بحري فاطمة، " **الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين**"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.
50. العربي خيرة، " **حقوق الطفل المدنية في القانون الجزاري**"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
51. بلقاسم سويقات، "**الحماية الجزائيّة للطفل في القانون الجزائري**"، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.
52. فاطمة جيلالي بحري، "**الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين**"، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2007.
53. قلعي سميرة، "**دور مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل**" ماجستير في قانون حقوق الأسرة والطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

54. مرام إبرهيم المواجدة، "**عمالة الأطفال من منظور شرعي**"، ماجستير، الأردن،جامعة مؤتة، 2006.
55. حداد محمد، " **المعايير الأساسية وأثرها على تشريع العمل الجزائري**"، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2005.

د – مقالات وبحوث علمية

56. رجاء ناجي، " **الحماية القانونية للأطفال مواجهة بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية** " اطلع عليه في 2015/11/08 بموقع أطفال الخليج:
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1673
57. عمرو أبو الفضل، **الإسلام يحارب الاحتكار واستغلال حاجة الناس**، أو ضبي، مجلة الإتحاد، 2008
58. الشيخ محمود شلتوت، " **استغلال حاجة المحتاج في نظر الإسلام**" شبكة الألوكة، 2013/02/17: اطلع عليه في 03/18/ 2013 بالموقع
http://www.alukah.net/contactus.aspx
59. سحر احمد رحمة، " **الطفل وتنمية الذكاء**" مجلة اليوم، الرياض، العدد 11094، أكتوبر 2003.
60. عادل محمد صالح أبو العلا، "**حقوق الطفل من وجه نظر الإسلام**" مركز دراسات وبحوث، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2010. منشور كذلك في مجلة أطفال

الخليج، جامعة الملك عبد العزيز. المملكة العربية السعودية، فبراي 2015، اطلع عليه في 2015/04/06 بالموقع :
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1757

61. حميد علي الكفائي، "**عمالة الأطفال انتهاك لطفولتهم**،" مجلة ب ب س، جويلية 2001.

62. د.خالد يوسف القضاة، "**تكريم الإنسان في منهاج القران ودلالته التربوية**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد10، العدد 2012.67/3.

63. بن عزوز بن صابر، " **الأحكام الخاصة بالعمال القصر في قانون العمل الجزائري**"، أيام دراسية حول حقوق الطفل، مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، نفس المرجع.

64. نياز ضيف الله، " **عمالة الأطفال: طفولة باتت بين الاستغلال والحاجة**"، القدس– رقم 2006/22.

65. حمد فخري محمد عزام ومرام إبراهيم المواجدة، " **حكم عمال الأطفال في الفقه الإسلامي**"، المجلّة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع ، العدد3، 1492هـ/2003 م.

66. الشيخ محمود شلتوت، " **استغلال حاجة المحتاج في نظر الإسلام**" شبكة الألوكة، 2013/02/17، اطلع عليه في 2013/03/18 بالموقع:
http://www.alukah.net/contactus.aspx

67. حسن بن سالم، " **ضعف الوازع الديني أم الرادع القانوني..؟**" مجلة الحياة، جوان 2014.

68. بحثي حذر، "**العنف ضد الأطفال : تعزيز الوازع الديني**"، الملتقى الفقهي، مجلة رسالة الإسلام ، العدد11 سنة 2015، ص 09.

69. حسن وهادي الربيعي، "**ظاهرة اشتغال الاطفال هدر للطاقات المبدعة قبل نضجها**"، الأردن، مجلة الصباحّ، 2004، ص 06.

70. برهان غليون، " **رهانات العولمة**"، جريدة الاتحاد الظبيانية، عام 1991، اطلع عليه في 02/22/ 2005، بالموقع :
http://burhan.burhanghalioun.net/?study

71. علي الخشيبان، " **عبارة :ضعف 'الوازع الديني'.. اتهام يسبق التفكير**"، مجلة الرياض، الرياض، مؤسسة اليمامة، ديسمبر 2010، ص3.

72. حمزة المزيني، " **الوازع الديني وسلوك الفرد** "، الرياض، مجلة الرياض، مؤسسة اليمامة، ديسمبر 2010، ص3.

73. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: " **100 مليون من أطفال الشوارع بالعالم، التفكك الأسري والعوامل الاقتصادية.. وراء الظاهرة**"، مجلة الجزيرة، 2003، العدد 33، ص2.

74. محمد مرسى محمد مرسى، "**عمالة الأطفال وآثارها السلبية**"، الشارقة، مجلة المنال للتنشئة الأسرية والتنمية المجتمعية، يونيو, 2012، أطلع عليه في 2013/03/06 بالموقع : http://www.almanalmagazine.com

75. رضا خماخم، " **من تلبية الحاجات إلى ضمان حقوق الطفل في الدول العربية : دراسة تحليلية من واقع تقارير الدول إلى لجنة حقوق الطفل**"، تونس، الجمعية التونسية لحقوق الطفل(*ATUDE*)، 2001، ص3.

76. نزهة شليطا، "**الجهود الوطنية لمكافحة عمل اطفال في لبنان**"، المجلة الإجتماعية اللبنانية، وزارة العمل،73 العدد سنة 2014، ص 28.

77. ثائرة شعلان، "**الإستراتيجية العربية لحماية أطفال الشوارع**"، إعداد المجلس العربي للطفولة والتنمية، مايو 2005، اطلع عليه في 2001/06/03 بالموقع: http://www.megdaf/org

78. " **تقرير حول عمالة الأطفال، تحليل المضمون الصحفى**" مركز حقوق الطفل المصري– القاهرة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2005/04.

79. عبد الهادي نوال محمد، "**الأطفال...العمالة الأذكى والأرخص**"، مجلة الشارقة، 2013/03، ص 12.

80. نهى جمال الدين،" **ظاهرة عمالة الأطفال فى مصر**"، ببوابة الشرق، جانفي 2015، اطلع عليه في 2015/03/07 بالموقع: http://www.bwabtalsharq.com

81. صبح أميرة ، "**عمالة الأطفال والبطالة، أسباب ونتائج**" الألوكة، 2013، اطلع عليه في 2013/06/12 بالموقع : http://www.alukah.net/social/0/53876/

82. نوال مسيخ "عرض مخطط العمل لحماية حقوق الطفل الجزائري 2008– 2015"، الجزائر، وزارة الأسرة وقضايا المرأة، 2/01/2010 خاص بوابة المرأة، 2015، موقع الوزارة.

83. نورية بنغبريط رمعون (تنسيق)، " **راهن العلاقة بين التكوين والشغل**" منشورات مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، 2012، 352 ص.

84. **الآثار المترتبة على عمل الأطفال في سن مبكرة**"، مجلة آثار المعرفة، الأردن، جوان 2009، اطلع عليه في 2011/05/12 بالموقع: http://byotna.kenanaonline.com/posts/85037

هـ – وثائق ومنشورات المنظمات الدوليّة والإقليمية

85. " **الاستثمار في كل طفل.. دراسة اقتصادية للتكاليف والفوائد المترتبة على القضاء على عمالة الأطفال** "، وثيقة المكتب الدولي للشغل، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2001، اطلع عليه في2010/03/06 بموقع المنظمة.

86. " **القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال**" : دليل عملي لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، دليل البرلمانيين، العدد 3 سنة 2002.

87. " **عمالة (تشغيل) الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي** "، ديفيد دي فيرانتي وكاوك.كوخ–فيزر، وثيقة البنك الدولي، أكتوبر 1997.

88. " نهاية عمل الأطفال : هدف في متنأولنا "، التقرير الشامل للمُنظّمة العالمية للشُّغل تبعاً لإعلان المنظمة المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسيّة للعمل، المؤتمر الدولي للعمل، الدورة 95، جنيف، 2006، وثيقة المنظمة، ماي 2006.

89. " **نهاية عمل الأطفال : هدف في متنأولنا**" : التقرير الشامل لمنظمة العمل الدُّولية تبعاً لإعلان المنظمة المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسيّة للعمل، المؤتمر الدولي للعمل، الدورة 95 جنيف، 2006، اطلع عليه في 2014/03/06 بموقع منظمة العمل الدُّولية : http://www.ilo.org

90. "**الاستثمار في أطفال العالم الاسلامي**"، وثيقة المنظمة العربية للشغل، نشرة المؤتمر الإسلامي، العدد 2005/1، ص3، اطلع عليه في 2015/04/06 بالموقع: http://alolabor.org/

91. " **اليوم العالمي ضد عمل الأطفال، معطيات وطنية**"، وزارة العمل والضمان الاجتماعي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جوان 2006 .

92. "**بيان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال**" غاي رايدر، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، بيان 12 جوان2015، اطلع عليه في 2015/12/03 بالموقع م.م.م. URL http://www.ilo.org/beirut/media-centre/statements/WCMS_375585/lan/index.htm

93. "**تقرير منظمة العمل الدولية حول عمالة الأطفال لسنة** 1996" وثيقة المنظمة، 1996، بموقع المنظمة.

94. "**حماية الطفل من العنف والإستغلال والإيذاء**"، وثيقة يونيسف، 2015، اطلع عليه في 2015/11/3 بالموقع م.م.م. URL http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25750.html

95. "**مستقبل خال من عمل الأطفال**" التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية والعمل، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2002، اطلع عليه في 2010/03/06 بموقع منظمة العمل الدُّولية.

96. " **عمالة (تشغيل) الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبك الدولي**"،البنك الدولي، إصدار البنك الدولي 1996،

97. " **سياسات الحد من عمل الأطفال**"، التقرير الختامي لورشة العمل الإقليمية حول 3-4 ديسمبر 2015 بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية"، وشاركت فيها وزارة العمل الجزائرية، وثيقة منظمة العمل العربية، اطلع عليه في 2016/03/06 بالموقع : <http://alolabor.org/>

98. "**تقرير حول عمالة الأطفال**"، **تحليل المضمون الصحفي**، النشرة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005/04، ص 1 .

99. ،" **التقرير الدوري للجزائر**"، لجنة حقوق الطفل أجوبة الحكومة الجزائرية بتاريخ 25 أو ت 2005، وثيقة اللجنة، 2005.

و- نصوص المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية

نصوص الأمم المتحدة

وثائق منظمة الأمم المُتحدة منشورة بموقعها http://www.un.org/fr/index.html

100. الإتفاقية الدولية حول القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965. اطلع عليها بموقع المنظمة في 2008/05/15.

101. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتمعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلِّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعيّة العامة 2200 الدورة 21، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، اطلع عليها بموقع المنظمة في 2008/05/15.

102. الإتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز التنفيذ في 09 مارس1927، والاتفاقية الاضافية المتعلقة بالقضاء على الرق والاتجار بالرقيق والمُمارسات الشبيهة لسنة 1956، وثيقتا المنظمة الأمميّة، اطلع عليهما بنفس الموقع والتاريخ.

103. 'إعلان فيلادالفيا' 1944، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والذي أكد أولوية كرامة الإنسان وأهمية القضايا الإقتصادية والإجتماعية، انعُقِد " بفيلادالفيا" بالولايات المتحدة الأمريكية في10 ماي 1944، حيث أعادت المنظمة صياغة أهدافها. منشور بموقع المنظمة اطلع عليه في 2014/07/05.

104.مؤتمر' برازافيل' 1944، حول دور ومستقبل إمبراطورية المُستعمرات الفرنسية، انعُقِدَ 'ببرازافيل' إبّان الحرب العالمية الثانية ما بين 30 جانفي و08 فبراير 1944، مُباشرة بعد ثلاثة أشهر من 'إعلان فيلادالفيا'، وتقرر خلاله قانون الأهالي وانتهاج سياسة الإدماج، منشور بموقع :http://www.charles-de-gaulle.org/ < > اطُّلِع عليه في 2014/07/05/

105. ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد بنيويورك في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، موقع المنظمة.

106. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحذة 217 الدورة الثالثة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

107. إعلان حقوق الطفل 1959، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عشرة مبادئ ، الدورة العاشرة (xiv1368)، في 20 نوفمبر 1959. اطلع عليه بموقع المنظمة الأمميّة في 2013/02/07.

108. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1989، ودخلت حيز التّنفيذ في 02 سبتمبر 1990، مدعمة ببروتوكولين اطلع عليها بموقع المنظمة بتاريخ 2009/06/16. نص الاتفاقية باللغتين العربية والفرنسية منشور في وثيقة مخبر حقوق الطفل بعنوان " الحقوق الأساسية للطفل" أيام دراسية، كلية الحقوق، جامعة وهران، جانفي 2004.

109. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 مايو2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

110. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.

111. إتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة 'عبر الوطنية' اعتمدت بموجب قرار 25/55 للجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، والاتفاقية مدعّمة بثلاثة بروتوكولات تستهدف مختلف مظاهر الجريمة المنظمة، اطلع عليها بموقع المنظمة بتاريخ 2009/06/10.

112. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرفق بالإتفاقية حول الجريمة المنظمة 'عبر الوطنية'.

113. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجومرفق بالإتفاقية حول الجريمة المنظمة 'عبر الوطنية'.

114. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها ، مكمل للإتفاقية اعتمد بقرار الجمعية العامة 255/55 بتاريخ 31 ماي 2001،

115. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار 2/55 بتاريخ 08 سبتمبر 2000. نفس الموقع

116. "17 هدفاً لتحويل عالمنا" "أهداف التنمية المُستدامة لما بعد 2015 " خطة التنمية المُستدامة لعام 2030 " المعتمدة خلال القمة الأمميّة في سبتمبر 2015، وثيقة الأمم المتحدة، اطلع عليها بموقعها في 2015/11/26 م.م.م.
http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/mdgs/

نصوص منظمة العمل الدولية

منشورة كلها في موقع المنظمة تم الإطلاع عليها باللغتين العربية والفرنسية <http://www.ilo.org/>

117. الاتّفاقية رقم 29 /1930 حول العمل الشّاق أو القسري، الدورة 14 للمؤتمر الدولية للعمل، جنيف، 1930/06/28، دخلت حيز التنفيذ في 1932/05/01، وبروتوكول P029 حول العمل الجبري لسنة 2014، الدورة 103 للمؤتمر جنيف 2014/06/11، دخلت حيز التنفيذ في 2016/11/09.

118. الاتِّفاقية رقم 105 /1957 بشأن القضاء على العمل القسري، الدورة 40 للمؤتمر 1957/06/25، دخلت حيز التنفيذ في 1959/01/17.

119. الاتِّفاقية رقم 1973/138 حول الحد الأدنى للسن، والتوصية رقم 146 المرفقة بها، الدورة 58 للمؤتمر الدولية للعمل، جنيف، 1973/06/26، دخلت حيز التنفيذ في 1973/06/19.

120. الاتِّفاقية رقم 1999/182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والتوصية رقم 190 المرفقة بها، الدورة 87 للمؤتمر الدولية للعمل، جنيف 1999/06/17 ودخلت حيِّز التنفيذ في 2000/11/19.

121. الاتِّفاقية رقم 1951/100 حول المساواة في الأجر، الدورة 34 للمؤتمر 1951/06/29، دخلت حيز التنفيذ في 1953/05/23.

122. الاتِّفاقية رقم 1958/111 حول التمييز (أعمال ومهن)، الدورة 42 للمؤتمر، جنيف 1958/06/25، دخلت حيز التنفيذ في 1960/06/15.

123. الإتفاقية رقم 1981/155 بشأن سلامة وصحة العمال، الدورة 67 للمؤتمر، جنيف 1981/06/22، دخلت حيز التنفيذ في 1983/08/11؛ والبروتوكول P155/2002 بنفس الموضوع، الدورة 90 للمؤتمر، جنيف 2002/06/20، دخلت حيز التنفيذ في 2005/02/09.

124. الإتفاقية 1990/171 حول العمل الليلي، الدورة 77 للمؤتمر، جنيف 1990/06/26، دخلت حيز التنفيذ في 1995/04/04.

125. الإتفاقية 1919/006 حول العمل الليلي للأطفال (صناعة)، الدورة الأولى للمؤتمر، واشنطن 1919/06/13، دخلت حيز التنفيذ في 1921/06/13، المراجعة بالإتفاقية 1948/090.، الدورة 31 للمؤتمر، 'سان فرانسيسكو' 1948/07/10، دخلت حيز التنفيذ في 1951/06/12.

126. الإتفاقية 1946/079 حول العمل الليلي للأحداث (أعمال غير صناعة)، الدورة 29 للمؤتمر، 'مونريال' 1946/10/09، دخلت حيز التنفيذ في 1950/12/29.

127. التوصية 1921/014 حول العمل الليلي للأطفال والشبان (فلاحة)، الدورة 3 للمؤتمر، جنيف 1921/11/15 للمراجعة.

128. الاتّفاقية رقم 127 /1967 حول الوزن الأقصى للحمولة التي يمكن أن ينقلها عامل واحد، اعتمدت في الدورة 51 للمؤتمر،

129. جنيف 1967/06/28، ودخلت حيز التنفيذ في 1970/03/10.

130. التوصية 1946/079 حول الفحوص الطبية للأطفال والأحداث، الدورة 29 للمؤتمر، 'مونريال' 1946/10/09.

نصوص المنظمات والهيئات العربية

منشورة بموقعي الجامعة العربية ومنطمة العمل العربية *http://alolabor.org* وكذلك بموقع المجلس العربي للطفولة *http://www.arabccd.org/*

131. الميثاق العربي المُعتمد بتونس في ماي 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرآسي 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 ج.ر. 2006/08.

132. الإتفاقية رقم 18/ 1996 بشأن عمل الأحداث، الموافق عليها من قبل مؤتمر منظمة العمل العربية المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالقاهرة ما بين 17 و24 مارس 1996 اطلع عليها في 2014/03/06 بموقع المنظمة

133. الإتفاقية رقم 1967/126 حول أقصى وزن الحمولات، نص الإتفاقية مُرفق بنص المُصادقة عليها (ج.ر.1969/60)

134. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 تمت المصادقة عليه بقرار مجلس جامعة الدول العربية فاعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 2004/05/23. نص الإتفاقية مُرفق بنص المصادقة، (ج.ر. رقم2006/6.) ومنشور بموقع الجامعة.

135. التقرير الختامي لورشة العمل الإقليمية حول " سياسات الحد من عمل الأطفال"، 3-4 ديسمبر 2015 بمدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية"، وشاركت فيها وزارة العمل الجزائرية، وثيقة منظمة العمل العربية، موقع المنظمة

136. خطة العمل العربية الأولى للطفولة 1992، منشورة بموقعي المنظمة والمجلس العربي للطفولة.

137. خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2014-2015، جامعة الدول العربية، إدارة الأسرة والمرأو والطفولة، قسم الطفولة، تونس يناير 2004، بموقع الجامعة ومنطمة العمل

العربية http://alolabor.org وكذلك بموقع المجلس العربي للطفولة http://www.arabccd.org/ اطلع عليها في 2014/09/03

138. الإتفاقية رقم 1976/6 المُعدِّلة للإتفاقية رقم 1966/1 بشأن مستويات العمل، والتي قرّر مؤتمر العمل العربي الموافقة عليها في دورته الخامسة المُنعقدة بالإسكندرية في ماس 1976، وثائق منظمة العمل العربية بالموقع المُشار إليه، تاريخ الإطلاع 2010/06/12.

139. إعلان الدوحة 2004 مؤتمر الدوحة الدولي للأسرة، ، ممثلوالحكومات وأعضاء المجتمع المدني، قطر في 29 و30 من نوفمبر 2004، بموقع المجلس العربي للطفولة اطلع عليه في 2014/09/03 بالموقع: http://www.arabccd.org/

140. "**الاستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال**" اعتمدها وأقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية فى مارس 2011، وثيقة منظمة العمل العربية اطلع عليها في 2014/03/03 بموقع المنظمة.

نصوص الإتحاد الإفريقي

نصوص ووثائق الإتحاد الإفريقي منشورة على موقعه : http://www.au.int/ وكذلك باللغة العربية بالموقع الخاص بالوثائق الأساسيّة للإتِّحاد : http://www.achpr.org/ar/instruments/

141. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب 1981، تبنّته المنظمة خلال المؤتمر 18 لرؤساء الدول والحكومات المنعقد في جوان 1981 بنيروبي– كينيا، وثائق الإتحاد الوثيقة منشورة بموقع الإتحاد الإفريقي وكذلك باللغة العربية بموقع الإتحاد الخاص بوثائقه الأساسية.

142. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، المُعتمد 'بأديس أبابا' في جويلية 1990، ودخل حيز التنفيذ في نوفمبر1999؛ منشور كذلك ملحقا بنص التصديق عليه من طرف الجزائر (ج.ر.العدد 2003/41).

143. القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي2000، تبناه الإتحاد ب ' لومي– توقو' في 11 جولية 2000، المنشور في موقع الإتحاد.

144. إعلان' بريتوريا' 2004، حول الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في إفريقيا، والذي تبنّته في 17 سبتمبر 2004 اللجنته الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمعية هيئات

دولية وعلمية مُشارِكة خلال ملتقى انعُقِدَ في 'بريتوري' افريقيا الجنوبية مابين 13 و17 سبتمبر 2004، نص الإعلان منشور في موقع الإتحاد الإفريقي وبموقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب م.م.م. URL
/http://www.achpr.org/fr/instruments/pretoria-declaration

145. "الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والإنتخابات والحكم الراشد" 2007، اعتمد خلال قمة الإتحاد بأديس ابيبا في 2007/01/30 ودخل حيز النفاذ في 2012/02/15.

ز – قواميس ومعاجم

146. جما الدينابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة، دار المعارف، 1998، بالموقعين
http://www.waqfeya.com/book – http://www.baheth.net

147. مجد الدين الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 8، 2005 بالموقعين https://archive.org/details/WAQ105905_201402 –
http://www.baheth.net/

148. أبونصر الجوهري، **الصحاح في اللّغة**، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1990 بالموقعن
http://waqfeya.com/book.php?bid=836 – http://www.baheth.net

ح – نصوص قانونية

منشورة قي الموقع الرسمي للحكومة الجزائرية http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

الدساتير

149. دستور 1963 الصادر في 10 سبتمبر 1963 منشورة في الموقع الرسمي بالفرنسية فقط J.O.R.A.D.P. n° 64 de l'année 1963

150. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشعبية، رقم 94 لسنة 1976 (ج.ر. 1976/94).

151. التعديل الدستوري لسنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرّخ في 28 فبراير 1989 (ج.ر. رقم 1989/9).

152. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996(ج.ر. رقم 1996/76)، المعدّل بموجب قانون رقم 08–19 مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر. رقم 2008/63).

153. التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016، (ج.ر. 2016/14).

نصوص ذات طابع تشريعي

153.أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدّل والمتمّم، المتضمّنِ قانون العقوبات (ج.ر.1966/49)

154.أمر رقم 69-45 المؤرّخ في 1969/06/03، المُتضمّن المصادقة على الإتفاقية رقم 1967/126 حول أقصى وزن الحمولات (ج.ر.1969/60)

155.أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975/09/26، المُتضمن القانون المدني، المعدل والمُتمَّم(ج.ر. رقم 1975/78)، المُعَدَّل والمُتَمَّم بموجب القانون 05-10 المؤرّخ في 2005/06/20 (ج.ر. رقم 2005/44).

156.أمر رقم 75-59 المؤرّخ في 26.09.1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمُتمَّم (ج.ر. 1975/101).

157.أمر رقم 75- 41 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتعلّق باستغلال محلاَّت بيع المشروبات (ج.ر. رقم 1975/07).

158.قانون رقم 78-12 مؤرخ في أول رمضان 1398 الموافق ل 05 أو ت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل (ج.ر. رقم 1978/32) المُلغي بموجب قانون علاقات العمل لسنة 1990.

159.قانون 81-07 مؤرخ في1981/06/27 يتعلّق بالتَّمهين، المُعدّل والمُتمّم (ج.ر.1981/26)

160.قانون 88-07 مؤرخ في 07 جمادى الثاني 1408 الموافق 1988/01/26 يتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل(ج.ر.1988/4)

161.قانون رقم 90-03 مؤرّخ في 1990/02/06 يُتعلّق بمُفتّشْيَّة العمل،(ج.ر. رقم 1990/6) المعدل المتمم بالأمر رقم 96-11 المؤرخ في 10 يونيو1996 (ج.ر. رقم 1996/36).

162.قانون 90-34 مؤرخ في 1990/12/25 يعدِّل المادة 11 من القانون 81-07 المؤرخ في1981/06/27 المُتعلّق بالتَّمهين (ج.ر. رقم 1990/56)

163.قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، (ج.ر.رقم 17 لسنة 1991).

164.قانون رقم 91-29 مؤرخ في 1991/12/21 يعدل ويتمم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل. (ج.ر. 1991/68)؛

165.مرسوم تشريعي رقم 92-06 مُؤرّخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 (ج.ر. 1992/83).

166.مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضي في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 (ج.ر. 91 /1992).

167.مرسوم تشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11 فريل 1994 يتمم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل. (ج.ر. 1994/20)؛

168.مرسوم تشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26 ماي 1994 يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية (ج.ر. 1994/34)

169.أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يُحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليديّة والحرف، (ج.ر. رقم 1996/03).

170.أمر رقم 96-21 مؤرّخ في 09 يوليو1996 يعدل ويتمم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل (ج.ر.1996/43)

171.أمر 97-02 مؤرخ في 11 يناير1997 يعدّل ويتمّم قانون 90-11 مؤرّخ في21 أبريل 1990 يتعلّق بعلاقات العمل (ج.ر. 1997/03)؛

172.أمر 97-03 مؤرخ في 11 يناير1997 يُحَدِّد المُدّة القانونيّة للعمل (ج.ر. 1997/04).

173.مرسوم رئاسي رقم 97-102 مُؤرّخ في 05 أبريل 1997 يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل, المعتمد في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1995 (ج.ر. 1997/20).

174.قانون 2000-01 المؤرخ في 18 يناير 2000 يعدّل ويُتمّم القانون رقم 81-07 المؤرخ في1981/06/27 المُتعلّق بالتَّمهين (ج.ر.2000/3).

175.قانون رقم 02-09 مؤرخ في 8 مايو2002 يتعلّق بحماية الأشخاص المُعوّقين وترقيتهم (ج.ر.2002/34).

176.قانون رقم 05-18 المؤرخ في 2005/12/31 المتعلق بالمؤسسات الخاصة للتربية (ج.ر. رقم 2006/02).

177.أمر رقم 05-02 مؤرّخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيوسنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة (ج.ر. رقم 2005/15)، والذي تمّت الموافقة عليه بموجب قانون رقم 05-09 مؤرّخ في 04 مايو2005(ج.ر. 2005/43).

178.مرسوم رئاسي رقم 06-59 مؤرخ في 11 فبراير 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، المعتمدة بجنيف في 22 يونيوسنة 1981 (ج.ر. رقم 2006/7).

179.مرسوم رئاسي رقم 06-299 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 2000/05/25 (ج.ر. رقم55 /2006).

180.مرسوم رئاسي رقم 06-300 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمدة بنيويورك في 25 مايوسنة 2000 (ج.ر 55 /2006).

181.مرسوم رآسي رقم 11-407 مُؤَرَّخ في2011/11/29 يُحدّد الأجر الوطني الأدنى المضمون(ج.ر. 2011/66).

182.قانون 08-04 مؤرخ في 2008/01/23 يتعلّق بالقانون التوجيهي للتربية الوطنية (ج.ر. 2008/4).

183.قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 المُوافق 2008/02/25 المتضمِّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر. رقم 2008/21).

184.قانون 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات (ج.ر. 2009/15).

185.قانون رقم 10-12 مؤرّخ في 23 محرّم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010، يتعلّق بحماية الأشخاص المسنّين(ج.ر.2010/79).

186.قانون رقم 11-10 المؤرّخ في 22 جوان 2011 يتعلّق بالبلدية (ج.ر.2011/37)
187.قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلّق بالإعلام (ج.ر.2012/2).
188.قانون رقم 12-06 مؤرّخ في 12 جانفي 2012 يتعلّق بالجمعيّات (ج.ر. 2012/02).
189.قانون رقم 12-07 مؤرّخ في 21 فبراير 2012 يتعلّق بالولاية (ج.ر.2012/12).
190.قانون 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدّل ويتمِّم قانون العقوقبات (ج.ر.2014/07).
191.قانون رقم 14-09 المؤرَّخ في 09 أو ت 2014 يعدل ويُتَمِّم القانون رقم 81-07 المؤرخ في 1981/06/27 والمُتعلِق بالتمهين (ج.ر 2014/49).
192.قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل (ج.ر.2015/39).

نصوص تنظيمية

193.مرسوم رقم 79-86 مؤرخ في 28 أبريل 1979 يتضمّن إنشاء لجنة وطنية للاحتفال بالسنة الدولية للطفل (ج.ر. رقم 1979/18)
194.مرسوم رقم 81-392 المُؤرّخ في 1981/12/26 المُتضمّن كيفيّات تطبيق أحكام قانون رقم 81-07 المؤرخ في 1981/06/27 المُتعلّق بالتّمهين (ج.ر.1981/52) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 1991/12/22 (ج.ر.1991/68) وبالمرسوم التنفيذي رقم 95-31 المؤرّخ في 1995/01/18(ج.ر. 1995/4).
195.مرسوم رقم 82-298 مؤرخ 1982/09/04 يتعلق بتنظيم التكوين المهني وتمويله (ج.ر.1982)
196. مرسوم رقم 86-132 مؤرخ في 1986/05/27 يُحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية والقواعد المُتعلّقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها (ج.ر. رقم 1986/22).
197.مرسوم تنفيذي رقم 91-05 مؤرخ في 1991/01/19 يُتعلّق بالقواعد العامة للحماية التي تُطبّق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل(ج.ر. رقم 1991/4).
198.مرسوم تنفيذي رقم 95-31 مؤرخ في 1995/01/18(ج.ر. 1995/04) .

199.مرسوم تنفيذي رقم 91-05 مُؤرّخ في 1991/01/19 يتعَلّق بالقواعد العامة للحماية في مجال حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل (ج.ر. رقم 1991/4)

200.مرسوم التنفيذي 93-120 مؤرخ في 1993/05/15 يتعلّق بتنظيم طب العمل (ج.ر. رقم 33/ 1993).

201.مرسوم تنفيذي رقم 96-98 المُؤرّخ في 1996/03/06 يُحَدِّد قائمة الدّفاتر والسجلات الخاصة التي يُلزمُ بها المَستَخدِمون ومُحتواها (ج.ر. رقم 17 لسنة 1996).

202.مرسوم تنفيذي رقم 97-274 مُؤرّخ في 21 جويلية 1997 يُحدِّد شروط مُمارسة نشاطات الصناعات التقليدية والصناعات التقليدية الفنية في المنزل (ج.ر. رقم 1996/48).

203.مرسوم تنفيذي رقم 97-474 المُؤرّخ في 1997/12/8 يتعلّق بالعمال في المنازل (ج.ر1997/82).

204.مرسوم تنفيذي رقم 02-427 مؤرخ في 7 ديسمبر 2002 يتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية (ج.ر. 2002/82).

205.مرسوم تنفيذي رقم 05-05 مؤرخ في 6 يناير 2005 يتضمن تنظيم المُفتشية العامة للعمل وسيرها (ج.ر. 04 لسنة 2005)،

206.مرسوم تنفيذي رقم 05-09 مُؤرخ في 08 يناير 2005، يتعلق باللّجان المُتساوية الأعصاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن (ج.ر. 04 لسنة 2005)،

207.مرسوم تنفيذي 05-10 المُؤرخ في 08 يناير 2005، يُحدِّد صلاحيات لجنة ما بين المُؤسّسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها (ج.ر. 04 لسنة 2005).

208.مرسوم تنفيذي 05-11 مُؤرخ في 08 يناير 2005 يُحدّد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحِيّة والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحيّاتها (ج.ر. 04 لسنة 2005)،

209.مرسوم تنفيذي رقم 05-12 مؤرخ في 08 يناير 2005 يتعلّق بالتَّدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المُطبَّقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (ج.ر. رقم 2005/04).

210. مرسوم تنفيذي رقم 06–421 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يتعلّق بالمجلس الوطني للأسرة والمرأة (ج.ر. رقم 2006/75)، حلّ محلّ كلّ من، المجلس الوطني للعائلة وترقيتها، المُنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96–259 المؤرخ في07/29/ 1996(ج.ر.1996/40)، والمجلس الوطني للمرأة المنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97–98 المؤرخ في 1997/03/29 (ج.ر. 1997/12).

211. مرسوم تنفيذي رقم 08–124 مؤرخ في 15 أبريل 2008 يحدِّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي، ج.ر. 2008/22.

212. مرسوم تنفيذي رقم 08–125 مُؤَرَّخٍ في 2008/04/15 يُحَدِّد تنظيم الإدراة المركزية لوزارة العمل والشغل والضمان الاجتماعي (ج.ر. رقم 22 لسنة 2008).

213. مرسوم تنفيذي رقم 10–128 مؤرخ في 28 أبريل 2010 يتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية (ج.ر. 2010/29).

214. مرسوم نتنفيذي رقم 13–134 مؤرّخ في 10 أبريل 2013 يحدّد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (ج.ر. قم 2013/20)

215. مرسوم نتنفيذي رقم 13–136 مؤرّخ في 10 أبريل 2013 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزار التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (ج.ر. قم 2013/20)

216. مرسوم نتنفيذي رقم 13–135 مؤرّخ في 10 أبريل 2013 يُحدّد تنظييم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (ج.ر. قم 2013/20)

217. مرسوم تنفيذي رقم 15–59 مؤرخ في 08 فبراير 2015 يتضمن مُراجعة مكونات الأجر الوطني الأدنى المضمون وتحديده، المُعدّل والمُتمَّم (ج.ر.2015/08).

218. مرسوم تنفيذي رقم 15–177 مُؤَرَّخ في 06 يوليو2015 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15–59 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون (ج.ر. 2015/37).

219. مرسوم تنفيذي رقم 15–81 مؤرخ في 08 مارس 2015 يعدل ويتمِّم مرسوم تنفيذي رقم 06–421 المؤرخ في 11/22/ 2006 المتضمّن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة (ج.ر. رقم 2015/13).

220. مرسوم تنفيذي رقم 16–62 مؤرخ في 11 فبراير 2016، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والإجتماعية لإبقاء الشخص المُسنّ في وسطه العائلي (ج.ر. رقم 2016/9).

221.قرار وزاري مؤرخ في 21 فبراير 1966 المتضمن إ نشاء مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (ج.ر.1966/20 النسخة الفرنسية)

222.قرار وزاري المؤرخ في 4 جويلية 1975 المتضمن إنشاء مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (ج.ر.1975/77).

223.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 جوان 1997 يُحَدِّد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها مُعرّضين بِشِدَّة لأخطار مهنية (ج.ر. 1997/75).

224.قرار وزاري مؤرّخ في 24 جويلية 1999 يتضمن اللجنة الوطنية لمتابعة وتقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتُّحه (ج.ر.1999/58).

225.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أو ت 2005 يُحدّد عدد المفتشيّات الجهوية للعمل وتنظيمها واختصاصها الإقليمي (ج.ر. رقم 2005/75).

226.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أو ت 2005 يُحَدِّد تنظيم مفتشية العمل للولاية، (ج.ر. رقم 2005/75).

227.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أو ت 2005 يُحَدِّد عدد مكاتب مفتشية العمل وتنظيمه واختصاصها الإقليمي، ج.ر. 2005/75.

228.قرار وزاري مؤرخ في 25 نوفمبر 2006 يتعلّق بالتنظيم الداخلي للمعهد الوطني للوقاية من المخاطر المهنية (ج.ر.2007/10).

229.مقرر وزاري رقم 006 بتاريخ 16 مارس 2003 ينشئ اللجنة الوطنية حول الوقاية من عمل الأطفال ومُكافحته وتحديد تشكلتها وكيفية سيرها.

230.قرار وزاري مُشترك مؤرّخ في 11 ديسمبر 2014، يتضمَّن تنظيم مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية في مكاتب[الوزارة الأولى، الداخلية، المالية، والتضامن]،(ج.ر. عدد 2015/21) والصادر تطبيقاً للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 يتاريخ 2010/04/28.

ط – قانون مقارن

نصوص مغربية

منشورة بالموقع الرسمي للحكومة المغربية http://www.sgg.gov.ma/

231. قانون رقم 65-99 يتَعَلّق بمُدَوَّنَة الشُّغل الصادر بالظهير رقم 1-03-194 ل14 رجب 1424 الموافق 2003/09/11، [الجريدة الرسمية للملكة المغربية: ج.ر.م.م.] (ج.ر.م.م العدد 5210 لسنة 2004)

232. الظهير رقم 1-03-194 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن إصدار القانون رقم 65-99 المتعلّق بمدونة [قانون] العمل، النشرة الرسمية (العدد 5210 لسنة 2004).

233. قانون رقم 77- 03 يتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر بالظهير رقم 1-04-257 المُؤَرَّخ في 2005/01/7، (ج.ر.م.م.، العدد 5288 لسنة 2005).

234. المرسوم رقم 2-04-682 المؤرخ في 2004/12/29، يحدد الأشغال الممنوعة على الأحداث دون 18 سنة، والنساء، والأجراء المعوقين، ج.ر.م.م. العدد 2005/5279.

235. المرسوم رقم 2.04.465 الصادر في 2004/12/29 يحدّد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمُشخّصين أو مُمثّلين في العروض العمومية، دون إذن مكتوب (ج.ر.م.م. العدد 2005/5279).

236. المرسوم رقم 2-04-569 المؤرخ في 2004/12/29 والذي يُحَدِّد كيفيات تطبيق المادة 184 من قانون العمل والمرسوم رقم 2-04-570 المؤرخ في 2004/12/29 الذي يحدّد شروط تشغيل الأُجراء أكثر من المدة العمل العادية، والمرسوم رقم 2-04-513 المؤرخ في 2004/12/29 والذي ينظم الراحة الأسبوعية (ج.ر.م.م العدد 5279 لسنة 2005).

نصوص تونسية

منشورة بالموقع الرسمي للحكومة التونسية : http://www.iort.gov.tn

237. قانون 92-95 مؤرخ في 09 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية : ج.ر.ج.ت. عدد 90 لسنة 1995) ، منشور في الموقع الرسمي، وكذلك بموقع وزارة العدل التونسية، اطُّلِعَ عليه في 2013/06/03

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/

238.قانون 91-65 مؤرخ في 1991/07/26 يتعلق بالنظام التربوي، والذي حلَّ محلّه تدريجيّاً القانون التوجيهي 2002-80 المؤرخ في 2002/07/23 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي (ج.ر.ج.ت. 2002/62) المعدل والمُتمّم بالقانون رقم 2008-09 المؤرخ في 2008/02/11 (ج.ر.ج.ت.2002/14)

239.قانون رقم 66-27 مؤرخ في 1966/04/30 يتضمن إصدار مجلة[قانون] العمل التونسية (الجريدة الرسميّة للجمهوريّة التونسية (ج.ر.ج.ت: الأعداد 20-21-22- 27 لسنة 1966)، المعدل والمتمم إلى غاية قانون 2006-18 مؤرخ في 2006/05/02 (ج.رج.ت. العدد 37/ 2006)

240. قانون 96-62 مؤرخ في 1996/07/15 يعدل ويتمّم القانون رقم 66-27 المؤرخ في 1966/04/30 المتعلق بقانون العمل (ج.ر.ج.ت. العدد 59 لسنة 1996).

نصوص مصرية

منشورة في الموقع الرسمي' بوابة الحكومة المصرية'
/https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/labour

241.قانون رقم 12 لسنة 1996، المتضمن قانون الطفل، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية(ج.ر.ج.م.ع. العدد 1996/13، المعدل بالقانون 126 لسنة 2008 (ج.ر.ج.م.ع. العدد 24 مكرر/2008).

242.قانون رقم 12-2003 مؤرّخ في 07 أبريل 2003 يتضمن قانون العمل الموحد الجديد واللائحة التنفيذية المرفقة به، (ج.ر.ج.م.ع. العدد 14 مكرر لسنة 2003، منشور كذلك في موقع وزير القوى العاملة والهجرة : www.manpower.gov.eg/

243.القرار رقم 118 بتاريخ 30 جوان 2003 بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشّروط والأحوال التي يتمّ فيه التشغيل وكذلك الأعمال والمِهن والصِّناعات التي يُحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمختلف مراحل السن المُختلفة (مرفق بالقانون 2003/13 ج.ر.ج.م.ع. العدد 14 مكرر لسنة 2003)

244.قانون رقم 139 لسنة 1981 مؤرخ في 09 أو ت 1981 يتعلق بالتعليم(قانون الكادر) وتعديلاته بالقانون رقم 155 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/06/21 والقانون رقم 93 لسنة 2012 مؤرخ في 2012/11/06، منشورة كذلك ببوابة وزارة التربية والتعليم:
http://portal.moe.gov.eg/Pages/default.aspx

نصوص لبنانية

منشورة في الموقع الرسمي لوزارة العمل اللبنانية http://www.labor.gov.lb/

245.قانون العمل اللبناني الصادر في 23 جويلية 1946، عُدِّل سبعة عشر مرة إلى غاية 2014 بموجب القانون رقم 267 تاريخ 15/04/2014، (الجريدة الرسمية للجمهوريّة اللبنانية ج.ر.ج.ل العدد17 لسنة 2014).

246.قانون رقم 536 بتاريخ 1996/7/24 يتضمن تعديل قانون العمل لسنة 1946 (ج.ر.ج.ل العدد 1996/33).

247.قانون رقم 91 تاريخ 1999/06/14، يتمم تعديل قانون رقم 536 تاريخ 1996/07/24 (ج.ر.ج.ل العدد 1999/30).

248.قانون رقم 207 الصادر في 2000/5/26 يعدِّل ويُتمِّم قانون 1946(ج.ر.ج.ل. العدد 2000/23).

249.مرسوم رقم 15959 مؤرخ في 2005/12/19 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، صارت لجنة عليا بموجب مرسوم رقم 5137 المؤرخ في 2010/10/01.

250.مرسوم رقم 8987 بتاريخ 29 جويلية 2012، " تحظير استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الأعمال التي تُشكِّل خطراً على صِحَّتِّهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي" والذي أَلْغَى مرسوم بنفس الموضوع رقم 700 المؤرخ 25 ماي 1999 قانون العمل المُعدّلة والمُتمّمة بموجب القانون رقم 91 تاريخ 1999/6/14 (ج.ر.ج.ل العدد 30 سنة 1999).

251.قرار رقم 1/49 بتاريخ 02 شباط 1997 بعدم السماح باستخدام الأطفال والأحداث في المهن غير الصناعيّة.

252.قرار رقم 159/1(النظام الداخلي) الصادر بتاريخ 2012/10/29 بناءاً على المرسوم رقم 5137 المؤرخ في2010/10/1 يحدد مهام اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

253.تعليمات وزارة العمل اللبنانية رقم 19 لسنة 1978 والتي تُبَيِّن المِهن والأعمال الخطيرة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.

نصوص جمهورية العراق

254.قانون رقم (37) لسنة 2015 المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 يتضمن قانون العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4382 لسنة 2015) منشورة بموقع وزارة العدل تحت اسم " الوقائع العراقية " : *http://www.moj.gov.iq/iraqmag/* تم الإطلاع على رقم هذه الجريدة في 2015/12/09 مباشرة من م.م.م. (موقع محدد المعلومات) أي URL: *http://www.moj.gov.iq/uploaded/4386.pdf*

مملكة البحرين

255.قانون رقم 36 لسنة 2012 المتعلق بإصدار قانون العمل في قطاع الأهالي، بتاريخ 7 رمضان 1433 الموافق 26 جويلية 2012، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 3063 لسنة 2012، المنشور بالبوابة الرسمية *https://www.bahrain.bh/wps/portal/*

Bbliographie en français

ثانياً : المراجع بالفرنسية

A - Ouvrages généraux

1. BONFLISS Philippe et GOUTTENOIVE, Adeline, *Droit des mineurs,* Paris, Dalloz, 2è Edition, 2014.
2. BORSALI. HAMDAN Leila, *Droit du travail,* édition BERTI, Alger, 2014.
3. AUDIGANNE, Armand, *Les ouvriers d'à présent et la nouvelle économie du travail,* Paris, Editeur : Eugène LACROIX, 1865,[livre numérique : 464 pages, Consulté le 18/02/2014 sur le site de la B.N.F.: <http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k863137>
4. BRADBURY Bettina**,** *Familles ouvrières, Age, genre et survie quotidienne pendant la phase d'industrialisation,* Montréal, édit. : Boréal, 1995.
5. DEWERPE, Alain, *Le monde du travail en France 1800-1950,* Éditions Armand Colin, «Cursus», Paris, 1989.
6. GHESTIN Jacques, *L'ordre public économique et social de protection, et L'ordre public économique et social de direction : in* « Traité de droit civil », Paris, LGDJ 1980.
7. GOTTINIAUX Pierre, Daniel MUNEVARE, Antonio SANABRIA, Éric TOUSSAINT, *« Les Chiffres de la dette 2015 »,* le Comité pour l'Annulation de la Dette du Tiers-Monde, édité par le CADTM, 2014.
8. JOYAL, Renée, *Le statut de l'enfance,* L'Encyclopédie de L'Agora, 2006.
9. JOYAL, Renée, *« Précis de droit des jeunes »,* tome I, Droit civil de l'enfance et de l'adolescence, 3ème édition, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 1999.
10. LARCHER, Émile, *Traité Élémentaire de Législation Algérienne*, Éditeurs : Paris, Arthur Rousseau et Alger, Adolphe Jourdan, Tome 2, 1903 [livre, 793 pages, numérisé] Consulté sur le site de la BNF le 10/06/2009, URL : <http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k12624610.r=LARCHER%2C%20%C3%89mile%2C%20tome%202?rk=21459;2>
11. LE BARS Thierry, *histoire officielle et pressions officielles françaises dans les textes : questions de droit, in « La France et l'Algérie : leçons d'histoire, De l'école en situation coloniale à l'enseignement du fait colonial »* collectif :Frédéric Abécassis, Gilles Boyer, Benoît Falaize, Gilbert Meynier et Michelle Zancarini-Fournel (dir.), ENS Éditions, 2007, pp 131-142 Publié sur Open Edition Books consulté le 30 janvier 2009, URL : < http://www.openedition.org/6540> .
12. SCHLEMMER, B., *L'enfant exploité : Oppression, mise au travail, prolétarisation*, Collectif, dirigé par Bernard Schlemme, Karthala-Orstom, 1996. .
13. VAZ CABRAL, Georgina, *Les formes contemporaines d'esclavage dans six pays de l'Union européenne*, IHESI, Paris, Collection « Études et Recherches», 2001.
14. SERVAIS, Jean-Michel, *Les normes internationales du travail*, Paris, LGDJ, 2004.

15. VATIN Jean-Claude, *De quelques aspects juridiques de la dépendance, le cas de la législation coloniale française en Algérie,* Rapport de dépendance au Maghreb. Aix-en-Provence : édition CRESM/CNRS, 1975.

16. VERGE Pierre, Gilles TRUDEAU et Guylaine VALLÉE, *Le droit du travail par ses sources,* Québec, Les Éditions Thémis, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada, 2005.

17. LE CROM, Jean-Pierre, *Deux siècles de droit du travail : l'histoire par les lois*, Paris, Éditions de l'Atelier, 1998.

18. LYON-CAEN, Gérard et Antoine, *Droit social international et européen,* Paris, Dalloz, 8ème édition,1993.

19. SAADA Emmanuelle, *Les Enfants de la colonie : Les métis de l'Empire français entre sujétion et citoyenneté*, Paris, La Découverte, 2007 [livre, 1325 pages, numérisé le 12/11/2013], URL :<*http://www.youscribe.com/catalogue/livres/education/autres/ les-enfants-de-la-colonie-2375236*> Consulté le 12/05/2014,

20. Vatin, J.C., *Exotisme et rationalité. À l'origine de l'enseignement du droit en Algérie (1879-1909)*, in Centre de recherches et d'études sur les sociétés méditerranéennes, éditeur :Connaissance du Maghreb. Sciences sociales et colonisation, Paris, CNRS, 1984, [[livre numérisé] Consulté le 17/04/2009 sur le site de la B.N.F., URL : <*http://data.bnf.fr/12644238/jean-claude_vatin/*>

21. CASIMIR, Frégier, *de la législation algérienne sa codification, sa révision, sa réformation*, Études législatives et judiciaires sur l'Algérie; Sétif, Imprimerie et librairie de Vincent, 1862, [livre numérisé, MEL /2010] Consulté le 18/02/2014 sur le site de la B.N.F. : <*http://www.gallica.bnf.fr*/>

22. UIMMCEMI , *Manuel de législation sociale ouvrière et fiscale*, Union des industries mé-tallurgiques et minières, 3e édition, Paris, 1935, p 305, [livre, 1325 pages, numérisé], Consulté sur le site de BNF le 17/04/2009, URL : <*http://www.gallica.bnf.fr*/>

23. TURQUET, Pascal, *La protection sociale en Europe, quels Enjeux? Des origines de la construction européenne à la crise actuelle, in* « La crise de la protection sociale en Europe, Adaptation ou refondation », Collectif, Pascal TURQUET.., Presses Universitaires de Rennes, 2015.

24. KADRI, Aïssa, *histoire du système d'enseignement colonial en Algérie, in* « La France et l'Algérie : leçons d'histoire de l'école en situation coloniale à l'enseignement du fait colonial », Édition ENS de Lyon, 2007, pp. 19-39.

25. LEHMIL, Linda, *L'édification d'un enseignement pour les indigènes : Madagascar et l'Algérie dans l'Empire français*, Labyrinthe, 24/2006, Paris, Edition :Hermann, (CNRS, EHESS, UP, UAPV), Consulté le 15 octobre 2012. URL : <*http://labyrinthe.revues.org/1252*>

26. LACHERAF, M., « *L'Algérie : nation et société* », Paris, Maspero, 1965.

27. LELIÈVRE, Claude, *Jules Ferry : la République éducatrice*, Paris, Hachette éducation, 1999.

28. BARRAL, Pierre, *Jules Ferry, une volonté pour la République*, Nancy, Éditions Serpentoises, 1985.

29. COLLOT Claude, *Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962)*, Paris, éd. CNRS et Alger édition : OPU, 1987 .

30. BOUVERESSE, Jacques, *L'administration de l'Algérie à l'apogée de la colonisation (1898-1945) : réflexions en forme de bilan*, *in «Les réalisations »,*du même auteur, Publications des Universités de Rouen et du Havre (PURH), 2010, 787 pages, pp. 1-18.

31. AGERON, C.-R., *Les Algériens musulmans de la France (1871-1919)*, Paris, PUF, 1968, t2, p. 954.

32. Kamel Kateb, *École, population et société en Algérie ,* Paris, Edition de l'Harmattan, 2006 .

33. Kamel KATEB, *École, enfance et société en Algérie,* Paris, Edit° de l'Harmattan, 2005, INED, Paris, pp 938-939, consulté le 12/09/2015 - URL : <*https://fr.scribd.com/doc/45835506/Ecole-enfance-et-societe-en-Algerie-Kamel-KATEB-IN-ED-Paris-France*>

B - Monographies

34. ALLEGRA, Cécile, *Le salaire des enfants, Une enfance au travail en Europe, un scandale ignoré,* Paris, Édition Stock, 2016.

35. BEQUELE Assefa, *«Combattre le travail des enfants, points de vus contradictoires et stratégies pour les pays très pauvres »,* Travail des enfants, droit et pratique, Genève, Edtion : International Labour Office, 1/1991.

36. BRAUN**,** H. et VALENTIN, M., *Villermé et le travail des enfants, hier et aujourd'hui* », Edition : Economica, Paris, 1989.

37. BONNET, Michel. *regards sur les enfants travailleurs : la mise au travail des enfants dans le monde contemporain, analyse et études de cas,* Lausanne : Editions page deux, 1998.

38. CABANES Robert, « *de la socialisation par le travail l'exploitation- logique domestique et logique du marché», in «* L'enfant au travail - opression, mise au travail, prolétarisation-, Collectif sous la direction de Bernard Schlemmer, publié avec le concours du BIT, éditions KARTHALA et ORSTOM, Paris, 1996, p 390.

39. CHAMPAGNAT, J. C., *Histoire du travail des enfants »,* Paris, Edtion :droit des enfants, 2004.

40. DELOBBE, Karine, *Des enfants du XVIème au XVIIIème siècle,* Paris, Edtion : Publ.-école Moderne Française, 2000.

41. DIALLO Y., *Évolution du travail des enfants au niveau mondial: Évaluation des tendances entre 2004 et 2008,*. Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC), Genève, BIT-IPEC, 2010.

42. F.E., *Voix des enfants d'Afrique : travail, forcé et organisation des enfants et jeunes travailleurs,* Collectif EJT, Edition ENDA, Dakar, 1999.

43. FARAAZ, Siddiqi, PATRINOS, Harry. *Child Labor : Issues, Causes and Interventions*, Travail des enfants : Problèmes, causes et interventions, Human Resources, Development Working Paper No. 56. traduction, World Bank, Washington, D.C, 1995.

44. HAGEMANN, F., *Tendances mondiales du travail des enfants 2000 à 2004".* Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC), Genève, BIT-IPEC 2006. Consulté le 03/03/2010 - http://www.ilo.org/ipec/Informationresources/ilo-publications/WCMS_IPEC_PUB_2299/lang--

45. HAMMARBERG, Thomas, *Le principe de l'intérêt supérieur de l'enfant : ce qu'il signifie et ce qu'il implique pour les adultes,* Strasbourg, Conseil de l'Europe, Commissariat aux droits de l'homme, 2008.

46. LAUBIER, Marie de, *« Saint-Gobain 1665-2015: Le passé du futur* », Éditions Albin Michel, Paris, 2015.

47. LE GRAND, D., « *Sur le travail des enfants dans les manufactures, 1830-1855 »,* Paris, 1979.

48. LEGAL, Jean, *les droit de l' enfant à l'école,* édition Belin, 2002.

49. MANIER, Bénédicte, *Le travail des enfants dans le monde,* Paris, La Découverte, 3ème édition, 2011.

50. MEAS, *«le code du travail après dix ans de son entrée en vigueur, entre les exigences du développement économique et la garantie du travail décent »,* colloque, 22 - 23 septembre 2014, Royaume du Maroc, Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales et OIT, édt° MEAS, Rabat, 2014

51. MOHINI, Gulrajani, « *Travail des enfants et secteurs d'exploitation, une étude de cas : l'industrie du tapis indien* », *in* Collectif, L'enfant exploité, éditions Karthala et Orstom, Paris, 1996, pp. 3-12.

52. MSH, Enfance et justice au XIXe siècle : *essais d'histoire comparée de la protection de l'enfance, 1820-1914 : France, Belgique, Pays-Bas, Canada,* Edt° Maison des Sciences de l'Homme, 2001.

53. NIEUWENHUYS Olga, *« L'exploitation des enfants en économie domestique - le cas du Kerala (Inde)* », *in «* L'enfant au travail, oppression, mise au travail, prolétarisation-, Collectif sous la direction de Bernard Schlemmer, publié avec le concours du BIT, éditions KARTHALA et ORSTOM, Paris, 1996 p 421.

54. NUSSE Ernest et PÉRIN Jules, *Commentaire de la loi du 19 mai 1874 sur le travail des enfants et des filles mineures employés dans l'industrie,* Paris, LGDJ, 1878. [livre numérisé, 800 pages] Consulté le 18/02/2014 sur le site de la B.N.F http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5452889g

55. ROBIN, Pierre, « *La politique de lutte contre l'exploitation du travail des enfants et les principes de spécificité des droits de l'enfant' et ' d'interêt superieur de l'enfant »*, IEP de Lyon, 2004.

56. STELLA, Alessandro, « *Pour une histoire de l'enfant exploité-du moyen âge à la révolution industrielle* » in « *L'enfant exploité, Opression, mise au travail,*

prolétarisation », ouvrage collectif dirigé par Bernard Shlemmer, Edts° KARTHALA et ORSTOM, Paris, 1996, p 251.

57. SUEUR, P., *La loi du 22 mars 1841. Un débat parlementaire :l'enfance protégée ou la liberté offensée*, in Mélanges en hommage à Jean IMBERT, Histoire du droit social, PUF, 1989, p 493; Source : gallica.bnf.fr/
58. T.D.H., *« le travail des enfants: mettre un terme à l'exploitation : renforcer la position des enfants travailleurs »,* Edition Fondation Tdh, Genève, 2014
59. T.D.H., *« Quand le travail est synonyme d'exploitation »,* Edition Fondation Tdh, Genève, 2015. http:// www.tdh.de/fileadmin/ Consulté le 12/09/2015
60. TAY Alphonse Anne, *« Les enfants de la rue »,* PUF, Paris, 1996.
61. TERROKENS, Michel, *droit de l'enfant d' ici et ailleurs*, édition bock, 2005.
62. VILLERME, Docteur « *Tableau de l'état physique et moral des ouvriers employés dans les manufactures de coton, de laine et de soie »,* Paris, 1840, Textes choisis et présentés par Yves TYL, Générale d'Éditions, 1971, 316 p.
63. WOLOWSKI Louis,*« Le travail des enfants dans les manufactures»*, Paris, Hachette,1868
64. YACOUBA Diallo, Alex Etienne et Farhad Mehran, « *Tendances mondiales, du travail des enfants de 2008 à 2012* », pour le Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC), OIT, 2013 http://www.ilo.org/ Consulté le 14.
65. YAO Agbetse et AULA Alessandra, « *Manuel sur la traite des êtres humains* », UNODOC (Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime), Vienne, New York, 2010, https://www.unodc.org Consulté le 16/03/2013.
66. ZERMATTEN, Jean, « *Des droits spécifiques pour les enfants, dont le droit de l'enfant d'être entendu et de participer (art. 12) »,* Conseil des droits de l'homme, Groupe de travail sur un protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, Première session, Genève, 14–18 décembre 2009.
67. MORIN, Suzanne, *La normativité internationale relative au travail des enfants : l'approche abolitionniste de l'OIT remise en cause*, Québec/Montréal, édit. de l'Université, 2012.

C - Thèses et mémoires

65. AFFA'A Mindzie, Mireille, « *La protection internationale des droits de l'enfant »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Strasbourg, Droit international , 2001.
66. AMELLOU Akila, « *Le statut des mineurs étrangers isolés : les droits de l'enfant à l'épreuve des politiques migratoires »,*Thèse pour le Doctorat de l'Université de Paris X-Nanterre, 2010.
67. AYOUBI Idrissi Hyno, « *La protection des droits de l'enfant au Maroc : constances et défis »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Grenoble II, 1998.

68. BERUT-Bersier (Evelyne), « *L'enfant et la santé : les institutions spécifiques de protection de la santé des enfants »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université Paul Cézanne (Aix-Marseille 3), Droit, 2007. - 501 p.

69. BOUHAIRI, Samar, « *la protection des enfants contre l'exploitation au travail dans les principaux instruments internationaux et européens »,* Thèse de doctorat en Droit international, Strasbourg, 2012.

70. BOULENOUAR Malika, *« Le statut du mineur en droit privé algérien »,* Thèse, de doctorat d'Etat, Faculté droit, Université d'Oran, 1992.

71. BOUTIN, Delphine, *« essai sur la pauvreté, la vulnérabilité et le travail des enfants* », Thèse, Université Montesquieu - Bordeaux iv, 2012.

72. COULIBALY, Kedia, « *La protection sanitaire internationale de l'enfant : contribution à l'étude du droit de l'enfant à la santé »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Bordeaux I, 1990.

73. COUTURIER-Bourdinière Lucile, « *La protection internationale des droits de l'enfant »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Paris II, Droit international , 1999.

74. D. BA, « *L'effectivité des normes de l'OIT et le travail des enfants dans les pays en voie de développement : le cas du Mal »*, HESE Univ Pantheon Asass, 2004.

75. DE TOMASINI, Maria Livia, « *En quête d'identité : les luttes pour la défense des droits de l'enfant et de l'adolescent au Brésil et la question de la participation »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Paris I, Sociologie, 1997.

76. DIENG Pierre Léon André, « *La dignité de l'enfant : contre l'exploitation économique des enfants »,* mémoir, Université de Dakar, 2003.

77. DINECHIN, Philippe de, « *La réinterprétation en droit interne des conventions internationales sur les droits de l'Homme : le cas de l'intégration de la convention des droits de l'enfant dans les droits nationaux en Amérique latine »*, Thèse pour le Doctorat l'Université Sorbonne nouvelle Paris 3, Institut des hautes études de l'Amérique Latine 2006, 515 p.

78. DOURMA, Marwanga, « *La protection pénale de l'enfant au prisme de l'administration coloniale depuis la rencontre des droits occidentaux et des droits traditionnels en Afrique occidentale, spécialement au Togo »,*Thèse pour le Doctorat de l'Université de Strasbourg (Droit,), 2011, 2 vol.

79. FARIAD, (Aicha), « *Les instruments juridiques internationaux relatifs aux droits de l'enfant »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Paris VIII, 1998.

80. FAYARD, Céline, *«L'encadrement juridique du travail des mineurs, étude comparative des droits français et italien »,* Thèse, Université de Lyon, 2003, pages.

81. FERMAUD, Laetitia, « *La protection de l'enfant en droit public »,* Thèse de Doctorat de l'Université de Montpellier (Droit public), 2011.

82. GARNAUD, Nicolas, « *L'émergence du monde ouvrier en milieu rural dans l'ancienne province du Poitou au XIXe siècle »,* thèse, faculte de droit et des sciences sociales, université de Poitiers, T1, 2008.

83. GAROMPOLO DEVIDAL, Mélinda *« Droit International Public et Action humanitaire : deux « acteurs » de la protection des droits de l'enfant »,* Thèse, Université de Bourgogne, 2014.

84. GERARD Gwénola de, *« Le travail des enfants et le droit international* », Thèse, Panthéon-Sorbonne, Paris, 2000.

85. HAMLAOUI (Leïla), « *L'enfant pauvre et le droit »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Paris 2 Panthéon-Assas (Droit public), 2010.

86. HONHON (Yves), « *L'enfant et le droi t »*, Thèse pour le Doctorat de l'Université de Nantes (Droit), 2009, 2 vol. 846 pages.

87. LOPATO (Michel), « *Les Nations unies et la protection des droits de l'enfant »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Lyon III, Droit, 1992.

88. LOUSSAIF . Catherine, « *Concept et réalité des droits de l'enfant. Approche pluridisciplinaire de certains droits économiques, sociaux et culturels* », Thèse de Doctorat de l'Université de Paris I, Droit 1996.

89. MALONGUE-Atangana Thérèse, « *La protection de la personne de l'enfant : étude du droit positif camerounais à la lumière de la Convention internationale sur les droits de l'enfant »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Lyon III Jean-Moulin, Droit, 2001, 554 p.

90. MATHIEU, Nathalie, « *Émergence de droits spécifiques à l'enfant à travers la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme »,* Thèse de Doctorat, Droit public, Université Paris-Nanterre, 2008.

91. MEOTTI, Pascale, « *La lutte contre l'exploitation des enfants. Etude de droit international public,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Bourgogne, Droit public, 1999.

92. MIMOUNI, Rifka, « *L'exploitation sexuelle des enfants à des fins commerciales »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Paris I, Droit pénal et sciences criminelles, 2003.

93. MOUTEL, Béatrice, *« l'effet horizontal" de la convention européenne des droits de l'homme en droit privé français : essai sur la diffusion de la CEDH dans les rapports entre personnes privées,* thèse de Doctorat-Droit privé, Université de limoges, 2006.

94. NIYODUSENGA, Jean-Marie, « *Education, intégration des enfants rwandais traumatisés par la guerre »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Toulouse-Le Mirail (Toulouse 2), 2006.- 2 vol.

95. OULD MATALLAH Mohamed*, «Le travail des enfants dans les pays les moins avancés »,* Thèses, Perpigan, 2003.

96. PAUTI, Christine, « *La liberté religieuse de l'enfant en droit français et italien »,* Thèse de Doctorat, Université de Paris I, Droit public, 2001, 700 p.

97. PIERRICK, Martin*, « Les politiques d'éradication du travail des enfants dans l'Etat du Karnataka. L'Inde entre modernité, dérégulation et développement »*, Thèse, Université de Grenoble, 2006.

98. PUBERT, Laure, « *La protection des droits économiques, sociaux et culturels de l'enfant en Europe : une mise en perspective des instruments européens »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Strasbourg (Droit public), 2009, 750 p.

99. ROHMER-Hamlaoui(Leïla), « *L'enfant pauvre et le droit »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Paris 2 Panthéon-Assas , 2010.

100. SANGARE Yacouba, « *Les sanctions en droit du travail (Etude comparative entre le droit français et le droit malien du travail),* thèse de doctorat (droit), Université de Cergy-Pontoise, 2012, 651 pages.

101. TRAORÉ, Sambala, « *L'influence de la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant sur le droit positif et la politique du Mal i »,* Thèse pour le Doctorat de l'Université de Paris Ouest Nanterre La Défense (Droit), 2008, 660 p.

102. VARENNE, **S.**, « *Les valeurs du travail des enfants, Etude économique et sociale du travail des enfants »*, thèse, Nantes, 2001, 60 pages.

103. YOUF, Dominique, « *Introduction à la philosophie des droits de l'enfant »,* Thèse pour le Doctorat, Université de Caen, Philosophie, 1997.

104. ZAMIRI, Mohammad Ali, « *Le statut de l'enfant en droit iranien à la lumière de la Convention internationale relative aux droits de l'enfant »,* Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Paris XI, 2000 -2 tomes, 475 p.

D - Articles de revues et périodiques

105. AGERON, Charles-Robert. « *Jules Ferry et la question algérienne en 1892* ». Revue d'histoire moderne et contemporaine, avril-juin 1963, p. 127-147

106. AHMED DAOUD, Rokeia, « *L'intérêt supérieur de l'enfant dans le code algérien de la famille et la convention internationale des droits de l'enfant* », in journées d'étude, LADREN, document précité,

107. AIT OUALI, Ahmed, *«Éducation de l'enfant handicapé et établissements spécialisés : l'exemple des classes pour enfants hospitalisés »,* journée d'étude sur '*l'éducation et la formation face à l'handicap »,* Enfant, famille et institutions, Les cahiers du LADREN, Faculté de droit Université d'Oran2, n°4/2013, p 83 et svt.

108. ARIB. A*., Mondialisation et droit du travail, in* «La législation sociale : La question de l'emploi »*,* Colloque international de droit social, 8, 9 et 10 mai 2001, Université d'Oran, Faculté de droit, Édition EDIK, 2001, p. 25

109. AUVERGNON, Philippe**,** *Changement économique, crise de l'emploi et avenir du droit du travail, in* « La législation social : la question de l'emploi »*,* Colloque international de droit social, 8, 9 et 10 mai 2001, Université d'Oran, Faculté de droit, Édition EDIK, 2001, p., p.34-44.

110. AZZEMOU BOULENOUAR, Malika, *L'éducation et la formation de l'enfant face à l'handicap,* journée d'étude sur '*l'éducation et la formation de l'enfant face à l'handicap* : *Réussir malgré son handicap »,* Oran, 14 juin 2012, *in* Enfant, famille et institutions, Les cahiers du LADREN, Faculté de droit Université d'Oran2, n°4/2013, p 79.

111. BEDLAOUI Mohamed, «*La difficile avancée des droit de l'homme vers l'universalité »,*Revue des droits de l'Homme, 1989, Vol 1, pp 5-12.

112. BLÉVIS, Laure, *Socio-histoire de la citoyenneté en Algérie coloniale : enjeux et difficultés des études sur l'Etat colonial,* séminaire d'histoire sociale de l'immigration, décembre 2004, p. 5. URL *http://www.academia.edu*

113. BONNET M, *« Regards sur les enfants travailleurs. La mise au travail des enfants dans le monde contemporain »*, Analyse et études de cas, « Cahiers libres », Éditions Page Deux, Lausanne,1998.

114. BORSALI HAMDAN, Leila « *Le droit du travail algérien à l'épreuve de la mondialisation* », L'Année du Maghreb, Paris, édition du CNRS, 2008, pp. 1- 6, [En ligne],IV 2008, mis en ligne le 01 octobre 2011, consulté le 12 novembre 2015. URL : *http://anneemaghreb.revues.org/447*

115. BOSCH, G., *Le temps de travail : tendances et nouvelles problématiques,* Revue Internationale du Travail, Volume 138, n° 2, 1999, pp. 141-162.

116. BOTTE, Roger - *esclavage moderne ou modernité de l'esclavage : les habits neufs de l'esclavage : métamorphoses de l'oppression au travail*, Cahiers d'Etudes Africaines, n°179-180, 2005, pp. 65-178.

117. BOULENOUAR AZZEMOU Malika, *« La concordance du nom du MAKFUL avec celui du KAFIL : une mesure dans l'intérêt de l'enfant à l'épreuve du temps »*, journée d'étude sur « le nom de l'enfant né hors du mariage » du 03 mai 2013, in Enfant, famille et institutions, Les cahiers du LADREN, Faculté de droit Université d'Oran2, n°4/2013, pp 146 et svt.

118. BOULENOUAR, Malika, *L'État et l'emploi, A la recherche d'un compromis entre impératifs sociaux et défis économiques*, in « La législation sociale : La question de l'emploi », Colloque international de droit social, 8, 9 et 10 mai 2001, Université d'Oran, Faculté de droit, Édition EDIK, 2001, p. 105.

119. BOURDILLON, Michael - *enfants et travail* : examen des conceptions et débats actuels, Revue : Alternatives Sud, 2009/03, vol. 16, 1. p. 37-69

120. BRISSET, Claire - *où vont tous ces enfants ?* le monde diplomatique, 2009/11.

121. CASSESSE Antoni**o,** *« Les droits de l'Homme sont-ils véritablement universels ? »,* Revue des droits de l'Homme, 1989, Vol 1, p 13-18**.**

122. CETRI - *contre le travail des enfants ?* Revue :alternatives sud, n°1, 2009/03, p 75.

123. CHASSAGNE, Serge, *Réflexion d'un historien sur le travail des enfants en Europe (XIX-XXe),* Éthique économique n°1 / 2003, p 4.

124. CHATRIOT, Alain, *Réformer le social sous la Troisième République*, Revue d'histoire et contemporaine, 2009/5 (n° 56-4bis), p 50.

125. CORTES-DIAZ, Claudia, « *Les mineurs étrangers isolés en Europe* », Plein droit, La revue du GISTI, Paris, n° 52, mars 2002, p. 10.

126. CREOFF, Michèle, « *Qu'est ce qu'un enfant en danger ?*», Plein droit, la revue du GISTI, 2002/1, n° 52, pp. 7-10.

127. CREOFF, Michèle, « *La protection des mineurs isolés* », Plein droit, La revue du GISTI , Paris, n° 52, mars 2002, p. 3.

128. DÉFENSEUR des enfants (le), *« L'intérêt supérieur de l'enfant »*, Groupe de travail « Intérêt supérieur de l'enfant », , *in* le défenseur des droits, HF/MS 2011, URL : *http://www.defenseurdesdroits.fr/connaitre-son-action/la-defense-des-droits-de-lenfant/groupe-de-travail-sur-l-interet-superieur-de-l-enfant*,

129. DELASSUS, Eric, " *Droits de l'homme et droits spécifiques, Droits de l'enfant, droits de la personne âgée, droits de la personne handicapée,* HAL Archives ouvertes, 2012, pp. 12-27 : *https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00753224, le* 20/11/2012.

130. DEWERPE, Alain, *« Le monde du travail en France, 1800-1950. »,* CR : LEQUIN Yves, Annales. Histoire, Sciences Sociales. 49e année, N° 3, 1994. p. 607.

131. DUMORTIER Thomas, L'intérêt de l'enfant : *les ambivalences d'une notion « protectrice »*, La Revue des droits de l'homme [En ligne], 3/2013, URL : *http:// revdh.revues.org/189, consulté le 10 /01/ 2014.* Consulté le 06/02/2014.

132. EL AROUSSI, Moulim**,** *Etre enfant, est-ce une illusion ,* in « Enfance de A à Z », Actes du 11ème colloque de français ,5,6,7 juin 1989, Université d'Alger, Bouzaréah, Revue de l'institut des langues étrangères, OPU, Alger, p 10.

133. ERDIER**,** Jean Maurice, « *Grande pauvreté, exclusion et droits fondamentaux : un autre regard enrichi par le croisement des savoirs*, La revue internationale du droit du travail, 1999 n°1, p 4.

134. FABRE Martine, *La question de la main-d'œuvre coloniale dans les revues " colonialistes ", L'exemple de la Tunisie*, in « *Les discours sur le droit dans les protectorats marocains et tunisiens (1881-1956) »*, Colloque, Lille 25-26 septembre 2008, HAL archives ouvertes.fr, 2011, p.

135. GLAIS Hélène, Claire Fredj et Emmanuelle Saada, *« Introduction : Un long moment colonial : pour une histoire de l'Algérie au XIX siècle », in* Revue d'histoire du XIXe siècle [En ligne], 41 | 2010, [MEL - le 28/12/2010] consulté le 07 janvier 2014. URL : *http://rh19.revues.org/4039*.

136. GROOTAERT Christiaan et KANBUR Ravi, *« Le travail des enfants : un point de vue économique »*, Revue Internationale du Travail, vol.134, 1995, n° 2.

137. HAMDAN Leila, « *Difficultés de mise en œuvre du droit du travail algérien »* Revue Iinternationale de Droit Comparé, Paris, Société de législation comparée, 1996 Volume 48 n° 3, p.673

138. HAMEL, Thérèse, *« Obligation scolaire et travail des enfants au Québec : 1900-1950 »,* Revue d'histoire de l'Amérique française, vol. 38, n° 1, 1984, p. 39-58, *in* érudit, URL *: http://id.erudit.org*

139. Hervé, Defelvard, *La théorie aokienne des institutions à l'épreuve de la loi de 1841 sur le travail des enfants »,* Document de travail du centre d'étude sur l'emploi, n°22, mars 2003, p. 3-19,20, URL : <*http://www.cee-recherche.fr/fr/doctrav.htm*> Consulté le 12/06/2009.

140. JAURÈS, Jean, *Commentaire de l'application de la loi sur les retraites ouvrières et paysannes*, (Sénat, Chambre des députés juin 1911) Journal officiel de la République française, Débats parlementaires, 10 juin 1911, p. 2338., Consulté le 09/02/2014 sur : *www.légifrance.fr*

141. KATEB, Kamel, « *Les séparations scolaires dans l'Algérie coloniale », Insaniyat,* Revue Algérienne d'Anthropologie et de sciences sociales, 25-26/2004, p 79, consulté le 22 mai 2015, URL : http://insaniyat.revues.org/6242,.

142. KOBIANE, Jean-François, « *Ecole et travail des enfants dans les pays du sud : situation actuelle et perspectives,* Centre Population et Développement , Paris, CEPD, 2006 pp. 185-204

143. KODJOVI KOUWONOU, Raymond, *« Travail domestique des enfants et fréquentation scolaire au Togo : quelles interactions ?* » Actes des colloques de l'AIDELF, 2012, pp 974-975, URL : http://www.erudit.org/ consulté le 05/04/2013.

144. LAIGLE, Florence, « *Les vibrations* », Service de Prévention et de Médecine du Travail, Bruxelles, édité par SPMT, 2012, URL :http://www.spmt.be/site-fr/documentation/pdf/ nospubli/dosspmt/infscient_dos_04.pdf Consulté le 10/06/2014.

145. LE CROM, Jean-Pierre, *Histoire du droit du travail dans les colonies françaises (1880-1960),* Nantes, journée d'étude du 14 novembre 2013, éditeur : Université de Nantes, 2014.

146. LEMERCIER**,** Claire, *«Loi de 1841 Sur le travail des enfants, savoirs et societe civile : quelques pistes de recherche »,* HAL Archives ouvertes, 2006, p 21.

147. LOCHAK, Danièle, « Penser les droits catégoriels dans leur rapport à l'universalité », La Revue des droits de l'homme [En ligne], 3/2013, Consulté le 31/12/2015 URL : http://revdh.revues.org/189,.

148. M.N. MEHIEDDIN, *L'intérêt supérieur de l'enfant en droit musulman,* in journées d'étude, LADREN, document précité,

149. MANFRED, Liebel, *faux-semblants du rapport de l'OIT sur le travail des enfants,* Revue alternatives sud, 2009/03, vol. 16, 1. p. 71-78

150. MEILASSOUX, Claude, *Économie et travail des enfants,in* L'enfant exploité, op. cité, p 6.

151. MENOUER, M., *Clause sociale et emploi,* in « La législation sociale : La question de l'emploi », Colloque international de droit social, 8, 9 et 10 mai 2001, Université d'Oran, Faculté de droit, Édition EDIK, 2001, p. 25

152. MÉRAD Ali, *Regards sur l'enseignement des musulmans en Algérie (1880-1960)*, Confluent, 1963, n° 32 et n° 33, p. 604.

153. MUSETTE, M'hamed Saïb, *le travail des enfants en Algérie : une enquête pluridiscipl--inaire auprès des travailleurs âges de 14 a 18 ans en milieu urbain,* CRASC, 2004, Document du CRASC, 2016

154. O'RIORDAN, Brian, *enfants travailleurs : grandir à la dure,* Revue : Samudra, n°44, 2006/07, pp. 8-13.

155. PICARD, Loic, *L'élimination des pires formes de travail des enfants : un point de passage vers l'abolition effective du travail des enfants»,* La revue internationale du droit du travail, 2000, p 103.

156. PLASSART, Philippe, *Le mal Européocentrisme : Le mal qui explique pourquoi l'Europe va s'échouer sur le rivage de la mondialisation,* Le nouvel

économiste du 23/06/2011, Consulté le 06/02/2014, URL : http://www.lenouveleconomiste.fr/l

157. RANJAN, Ray, Lancaster, Geoffrey, *Effets du travail des enfants sur la scolarité: une étude multinationale*, Revue Internationale du Travail, Volume 144, Number 2, 2005, pp. 201-224(24).

158. RANJAN, Ray; GEOFFREY, Lancaster, *Effets du travail des enfants sur la scolarité: une étude multinationale,* Revue Internationale du Travail, Volume 144, N° 2, 2005.

159. RENNES Juliette, « *Emmanuelle SAADA Les enfants de la colonie : les métis de l'Empire français entre sujétion et citoyenneté*, Paris, La Découverte, 2007, 335 pages.. », *in* Critique internationale 3/2009 n° 44, p.164.

160. RICHARD, Pierre, *esclavage,* Paris, édition : Autrement, 2002/10, pp. 179-181

161. ROSEMBERG, J. P., *Le travail de nuit des enfants : la France touche le fond,* Le Monde du 4 février 2006.

162. ROSSIN, Elena, *Évaluation de l'intérêt supérieur de l'enfant et convention des droits de l'enfant,* Journal du droit des jeunes, 2003/1 n° 221, pp. 18 - 41, Traduit de l'Anglais par Catherine Joppart, *in* Cairn.Info, Consulté le 02/06/2009, URL : http://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2003-1-page-18.htm,

163. SAADA, Emmanuelle, *Un droit postcolonial : Outre-mer, terres d'exception,* Plein droit n° 74, octobre 2007, publié par GISTI, URL http://www.gisti.org/ Consulté le 12/06/2009.

164.-SAADA, Emmanuelle, *Citoyens et sujets de l'Empire français.. Les usages du droit en situation coloniale*, Genèses 4/2003 (no53), p. 4-24, Consulté le 12/06/2009, URL : <www.cairn.info/revue-geneses-2003-4-page-4.htm>

165. SIMON-MUSCHEID, Katharina, *Indispensable et caché. Le travail quotidien des enfants au bas Moyen Âge et à la Renaissance, In* Revue Médiévales, N°30, 1996. pp. 97-107, URL : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/medi0751-2708_1996_num_15_30_1355 Consulté 02/05/2011.

166. TARAUD, Christelle, *Les yaouleds : entre marginalisation sociale et sédition politique Retour sur une catégorie hybride de la casbah d'Alger dans les années 1930-1960* , Revue d'histoire de l'enfance n° 10/2008, pp 59 à 74, [MEL - le 26/09/2010] consulté le 02/10/2013, Éditeur : Presses universitaires de Rennes, : http://rhei.revues.org -http://www.revues.org

167. THIENOT, Dorothée, *une protection en faillite,* in *Les droits de l'enfant: une protection suffisante?* Altermondes-Revue, Paris, 2009/12, p. 10. Consulté le 21/06/2012 : http://www.altermondes.org/

168. TIBERGUENT, Aziz, *« les vibrations, risques professionnels et prévention »,* URL : http://www.chups.jussieu.fr/ext/ergonomie/op52at.pdf Consulté le 10/06/2014.

169. YERRI, Urban, *L'indigène dans le droit colonial français (1865-1955),* Paris, LGDJ, Collection : Thèses - Histoire du droit, 2011.

170.Nadia, AIT-ZAI, *«Les droits de l'enfant en Algérie »* rapport alternatif, Alger, 2005, *in* https://www.crin.org/en/docs/resources/treaties/crc.40/Algeriango_report.pdf consulté le 03/05/2014.

171. *« APN : Examen du projet de loi relative à la protection de l'enfant,* EL MOUDJAHID 20/05/2015 »

172.*« Le travail des enfants : un fléau persistant et omniprésent», in* Travail, Le Magazine de l'OIT, Genève, 2002, n° 43, pp. 4-8.

173.*« L'ONU fait le bilan des promesses non tenues pour l'enfance »,* Libération, Quotidien Algérien, 8 mai 2002.

174.*« Pendant la guerre (1940-1946), Message de noël adressé aux enfants de France depuis Londres par le Général de Gaulle*, *24 décembre 1941* », site de la Fondation Charles de Gaule < http://www.charles-de-gaulle.org/> Consulté le 05/07/2014.

E - Publications des organisations internationales

Les documents et publications des organisations internationales sont, pour la plupart mis en ligne sur le site de l'OIT : <http://www.ilo.org>, les adresses URL étant généralement très longues à reproduire.

171. *Application des normes internationales du travail, 2015 (II)* Document d'information sur les ratifications et les activités normatives au 31 décembre 2014, BIT Genève, 2015. site de l'OIT, Consulté le 12/07/2015

172. *Combattre les formes les plus intolérables du travail des enfants : un défi universel »,* Document de base pour la Conférence d'Amsterdam sur le travail des enfants (26-27 février 1997), OIT 1997, site de l'OIT, Consulté le 20/07/2009.

173. *Conférence internationale du travail*, commission de l'application des normes de la conférence : extraits du compte rendu des travaux, cent deuxième session, BIT 1ere Edtion, Genève, juin 2013, p 129. URL : Consulté le 03/06/2015 <http://www.ilo.org/global/standards/information-resources-and-publications/news/ lang--fr/index.htm>

174. *Déclaration de l'OIT sur la justice sociale pour une mondialisation équitable », adoptée par la Conférence Internationale du Travail, 97 ème session, Genève, 2008,* site de l'OIT, Consulté le 07/04/2011

175. *Déclaration des droits de l'enfant »* Proclamée par l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies, 14ème session le 20 novembre 1959 [résolution 1386(XIV)], ONU, Documents officiels des Nations Unies, Consulté le 15/09/2010, <http://www.un.org/french/documents/>

176. *Déclarations de l'OIT sur la justice sociale pour une mondialisation équitable* » adoptée par la Conférence internationale du Travail à sa 97ème session, Genève, 10 juin 2008, site de l'OIT, site de l'OIT, Consulté le 10/05/2010.

177. *Droits de l'enfant*, Publications de l'UNICEF, 2013, *in* http://www.unicef.org.tn/publica tions> , Consulté le 13/05/2014.

178. *Éliminer l'exclusion sociale parmi les enfants »,* in «*Rapport conjoint sur l'inclusion sociale* (2003/2005) », Commission des Communautés Européennes, Bruxelles, 2003, URL : <*http://ec.europa.eu/transparency/regdoc/rep/1/2003/fr/1-2003-773-fr-f1-1.pdf* > le 10/03/2014.

179. *Enfants de la rue, enfants travailleurs »,* UNESCO, juin 1999 : <*http://www.unesco.org/éducation*> Consulté le 12/05/2009.

180. *Éradiquer les pires formes de travail des enfants »,* Guide pour la mise en œuvre de la convention n°182 de l'OIT, guide pratique à l'usage des parlementaires n° 3, 2002, BIT/IPEC, Genève, 2002, p 39, site de l'OIT, Consulté le 12/06/2010.

181. *Géographie et société*, document de l'OIT, mai 2006, site de l'OIT, Consulté le 20/03/2010.

182. *Inégalités entre les enfants : la France 28e sur 35 pays riches*, site de l'UNICEF, Publié les 14 et 21avril 2016,URL : <*https://www.unicef.fr/article/inegalites-entre-les-enfants-la-france-28e-sur-35-pays-riches*>, Consulté le 16/06/2016.

183. *Intégration des questions relatives au travail des enfants dans les plans et programmes du secteur de l'éducation* », OIT, IPEC, Genève, BIT, 2011, p iv.

184. *Investir dans chaque enfant - Étude économique sur les coûts et les bénéfices de l'élimination du travail des enfants*, Genève IPEC/OIT, 2004, site de l'OIT, Consulté le 12/06/2010.

185. *L'abolition des formes extrêmes de travail des enfants*, dossier d'information, BIT, Genève, OIT, 1998, p 3., site de l'OIT Consulté le 06/09/2010.

186. *La Conférence mondial sur l'éducation pour tous »,* Jomtien, Thaïlande, 5-9 mars 1990, Rapport finale établi par W.Haddad, N.Colletta, N.Fisher, M.Lakin et R.Rinaldi, Fonds des Nations Unies pour l'enfance,<*http://www.unicef.org/* >

187. *La ratification des conventions internationales de l'OIT,* OIT, 2004, site de l'OIT, Consulté le 12/06/2009.

188. *La ratification des conventions*, Source BIT, Document de l'OIT, 22 juin 2006, site de l'OIT, Consulté le 12/06/2011.

189. *La situation des enfants dans le monde*, Rapport, UNICEF, 1997 *http://www.unicef.org/*

190. *L'action de l'OIT en faveur de la lutte contre le travail des enfants*, Document OIT, 2006, site de l'OIT, Consulté le 03/06/2012

191. *L'éducation pour l'inclusion : la voie de l'avenir »,* rapport de l'Algérie pour la 48ème session de la Conférence Internationale de l'Éducation, 25 au 28 novembre 2008, Genève, UNESCO, 2008, p 8.

192. *L'enfant, la famille et l'Etat,* Chapitre 3 Veiller à la protection de l'enfant, *in* La protection de l'enfant, Guide à l'usage des parlementaires, n° 7/2004, UNION INTERPARLEMENTAIRE- UNICEF, Genève, 2004, p. 16.

193. *Législation national sur l'âge minimum pour l'emploi et le travail* », SINCLAIR, Victoria ; Gabrielle, TRAH, Genève, BIT, 2001, site de l'OIT, Consulté le 03/06/2012.

194. *Le Comité des Droits de l'Enfant achève les travaux de sa dernière session de 2005,* document de l'ONU, Genève, 02 octobre 2005*,* p 5.*,* site de l'OIT, Consulté le 13/05/2010

195. *Le point sur le travail des enfants, 2010*, document de l'OIT/BIT, Genève, 2010, *in* : <*http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/dgreports/dcomm/documents/publication/wcms126686.pdf*> , Consulté le 18/07/ 2010.

196. *Le progrès des nations »,* Document UNICEF, 1996, Consulté le 12/03/2009 sur le site de l'UNICEF : *http://www.unicef.org/french/*>

197. *Le rôle des parents, Journée mondiale des parents 1er juin,* in document de l'ONU, Résolution 66/292 adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 17 septembre 2012 (66ème session), site de l'ONU, URL : *http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/66/292*, consulté le 03/06/2014.

198. *Le travail des enfants au Maroc: approche socio-économique* » *,* rapport de pays*,* par R. Mejjati Alami OIT/UNICEF/WBG, 2002*,* site de l'OIT, Consulté le 12/05/209.

199. *Le travail des enfants et l'éducation pour tous, combattre le travail des enfants par l'éducation,* L'Internationale de l'Éducation (IE) et le Bureau des activités pour les travailleurs (ACTRAV), BIT/OIT, Octobre 2013, pp 2-18, URL : <*http://www.ilo.org/Search4/search.do*>*,* Consulté le 20/03/2014.

200. *Le travail des enfants : que faire ?* Document soumis aux fins de discussion à la réunion tripartite informelle au niveau ministériel, BIT, Genève, 12 juin 1996. site de l'OIT, Consulté le 14/06/2009.

201. *-Les conventions fondamentales de l'Organisation Internationale du Travail*, Genève, BIT, 2ème édit. 2002, pp. 7-8., Consuté sur le site de l'OIT le 03/06/2010.

202. *Les pires formes de travail des enfants,* document de l'OIT, 2001, URL <*http://www.ilo.org/ipec/facts/WorstFormsofChildLabour/lang--fr/index.htm*> *,* consulté le 3/06 2010.

203. *Les réponses politiques et législatives modernes au travail des enfants* », Genève, IPEC/BIT, 2007, p 95 et svt.<*www.ilo.org/pub/*> Consulté le 12/05/2010.

204. *Les syndicats et le travail des enfants, un outil pour l'action »,* Bureau des Activités pour les Travailleurs (ACTRAV), BIT, Genève, 2016, p 37. site de l'OIT, Consulté le 03/05/2016.

205. *l'intolérable en point de mire: une nouvelle convention internationale pour éliminer les pires formes de travail des enfants,* Bureau international du Travail, Genève, première édition, mai 1999. site de l'OIT, Consulté le 12/06/209.

206. *Lutte contre le travail des enfants,* Document de l'Organisation Internationale du Travail, OIT 1996-2005, site de l'OIT, Consulté le 12/06/2009.

207. *Madagascar, Étude de base sur le travail domestique des enfants,* OIT, Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC) - Genève: OIT, 2012–(108 p), p 4, site de l'OIT, Consulté le 21/06/2010.

208. *Mesurer les progrès dans la lutte contre le travail des enfants : Estimations et tendances mondiales 2000-2001 »*, document de l'OIT (Organisation internationale du Travail), Bureau International du Travail, Programme international pour l'abolition du travail des enfants (IPEC), Genève, BIT 2013. site de l'OIT, Consulté le 14/06/2014.

209. *Programme focal sur le travail des enfants: IPEC Qu'est-ce que l'IPEC: L'IPEC en bref,* Source OIT, BIT, 1996-2006, p 12. site de l'OIT, Consulté le 12/05/2010.

210. *Qu'est-ce que le travail des enfants,* UNICEF,1998, Consulté le 03/06/2012, URL : <http://www.unicef.org/evaldatabase/index_23753.html>

211. *Rapport mondial de 2015 sur le travail des enfants : ouvrir aux jeunes la voix du travail décent »,* OIT/IPEC, 10 juin 2015, site de l'OIT, Consulté le 07/012/2015.

212. *Rapport mondial sur le travail des enfants : Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants»,* Bureau international du Travail, Genève:BIT, 2013, site de l'OIT, Consulté le 13/06/2014.

213. *Rapport mondial sur le travail des enfants: Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants*», OIT/BIT, Genève, 2013. site de l'OIT, Consulté le 12/05/2014.

214. *Rapport sur le travail domestique des enfants,*" OIT-BIT/IPEC, Geneve, 2004, p21, site de l'OIT, Consulté le 14/06/2014.

215. *Recommandation 144 concernant l'interdiction des pires formes de travail des enfants et l'action immédiate en vue de leur élimination »* Source : OIT, Genève, 1999 site de l'OIT, Consulté le 20/05/2009.

216. *Travail des enfants, Les réponses politiques et législatives modernes au travail des enfants »,* BIT (Bureau international du Travail), Genève, 2007, p 53, site de l'OIT, Consulté le 03/06/2012

217. *Tendances mondiales de l'emploi des jeunes 2013: une génération menacée » OIT*/ BIT , Genève, 2013 site de l'OIT, Consulté le 12/03/2014.

218. *Tendances mondiales de l'emploi des jeunes 2013: une génération menacée »,* BIT, Genève, 2013, site de l'OIT, Consulté le 23/06/2014

219. *Tous unis contre le travail des enfants».* Rapport interagences en vue de la Conférence mondiale sur le travail des enfants de La Haye de 2010, BIT, Genève, 2010. site de l'OIT, Consulté le 11/06/2011

220. *Travail des Enfants : l'intolérable en point de mire,* Rapport VI(1), Conférence nterna- tionale du Travail, 89ème session, 1998, - BIT, Genève, 1996, site de l'OIT, Consulté le 12/06/2009.

221. *Un avenir sans travail des enfants,* Rapport global en vertu du suivi de la Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail, Conférence Inter- nationale du Travail, 90ème session 2002, BIT , GENÈVE, 2002, p 28. Consulté le 09/03/20013, URL <http://www.ilo.org/declaration>

222. *Un monde digne des enfants*, Session extraordinaire de l'ONU consacrée aux enfants, New York, du 08 au 10 mai 2002, *in* Bulletin de la Session extraor- dinaire, ONU/UNICEF, n°5 Octobre 2002, Consulté le 12/06/2009, URL :

< http://www. unicef.org/french/specialsession/docs_new/documents/newsletter-no5-fr.pdf>

223. *Un travail décent,rapport du directeur général de la conférence internationale du travail,* 87ème session, 1999, BIT, site de l'OIT, Consulté le 07/011/2009.

224. *Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants*, « Rapport mondial sur le travail des enfants : Genève 2016 » OIT/BIT, Genève, 2013 site de l'OIT, Consulté le 08/005/2014.

225. RODGERS, Gerry, eddy LEE, lee SWEPSTON et Jasmien VAN DAELE, *«…les injustices économiques de siècles de pillage colonial et d'exploitation. »,* in « *L'Organisation internationale du Travail et la quête de justice sociale, 1919-2009 »,* Bureau international du travail – Genève: Bit, 2009, p 35. Site de l'OIT.

226.T. Kiari, Liman, *l' enfant algérien*, UNICEF, 2002.

227. UNESCO, « *Données mondiales de l'éducation, Algérie* », UNESCO/BIE (Bureau International de l'Éducation), 7ème édition, 2012.

F – Documents et textes de droit international

228.« *La déclaration **des droits de l'enfant*** adoptée en dix principes par l'Assemblée Générale des Nations Unies, A.G. /ON.U., 4ème session (1386 (XIV) **le** 20 Novembre 1959, Documents officiels des Nations Unies, Consulté sur le site officiel de l'ONU le 07/02/2013, URL : http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1386(XIV)&Lang=F

G - Documents et textes de droit européen

Les documents et les textes de droit Européens sont publiés sur le site officiel de l'Union Européenne < http://ec.europa.eu/ >

229.*Charte sociale européenne faite à Strasbourg le 3 mai 1996, entrée en vigueur le 1er juillet 1999,* Notes et études documentaires, Paris, la documentation française, 2000. Consulté le 10/03/2012.

230.*EUROPE 2020, Une stratégie pour une croissance intelligente, durable et inclusive,* Commission Européenne, COM(2010) 2020 final, Bruxelles, document de l'UE, 2010, *in* site de la commission <http://ec.europa.eu/europe2020/index_fr.htm> Consulté le 10/03/2012.

231.« *les droits des enfants dans la charte sociale européenne »,* document d'information établi par le secrétariat de la CSE1, Conseil de l'Europe, Strasbourg, p1. URL www.coe.int consulté le 03 mai 2012.

G – Documents et Textes de droit français

Les documents et les textes de droit français, notamment Journal Officiel de la République Française (J.O.R.A.D.P.), sont publiés sur le site officiel du gouvernement français,:<https://www.legifrance.gouv.fr/>

232.Loi du 22 mars 1841 relative au travail des enfants employés dans les manufactures, usines et ateliers.

233.*« projet de loi relatif à l'accueil et à la protection de l'enfance »,* Rapport n°10 (2003-2004) de la commission des affaires sociales , Document de l'Assemblé Nationale, 2004, Consulté sur le site de légifrance le 16/02/2010.

234.*loi du 19 mai 1874 sur le travail des enfants et des filles mineures employés dans l'industrie,* Paris, LGDJ, 1878.

235.Loi du 16 juin 1881 Mise en place de la gratuité absolue de l'enseignement primaire dans les écoles publiques.

236.Loi du 28 mars 1882 relative à l'obligation et laïcité des programmes, et l'instruction primaire obligatoire pour les enfants de 6 à 13 ans. La neutralité religieuse dans l'enseignement scolaire est imposée ;

237.loi d'octobre 1886 sur l'organisation et la laïcité de l'enseignement primaire en France.

238.Décrets du 13 février 1883 et du 18 octobre 1892 stipulant l'application des lois scolaires de 1881- 1886 à l'Algérie, consultés également sur : *http://dcalin.fr/textoff/*.

239.loi du 02 novembre 1892 sur le travail des enfants, des filles mineures et des femmes dans les établissements industriels, JORF du 25 juillet 1892.

240.Décret du 13 mai 1893 relatif à l'emploi des enfants, des filles mineures et des femmes aux travaux dangereux, insalubres, excédant les forces ou contraires à la moralité, JORF du 5 avril 1893.

241. loi du 28 décembre 1910 et achevé le 25 fevrier 1927, adoptant le *Code du travail et de la prévoyance sociale*,

242.Décret du 21 mars 1914, modifié par les décrets du 24 septembre 1926 et du 8 août 1930, stipulent l'application de la loi sur le *travail et la prévoyance sociale,* rendu applicable à l'Algérie par le décret du 23 octobre 1933 (J.O. 31 octobre 1933).

243.Loi n°47-1853 du 20 septembre 1947, portant statut organique de l'Algérie, J.O.R.F. n°20/1948.

244.LOI n°92-683 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions générales du code pénal, modifié et complété, JORF n°169 du 23 juillet 1992,

245.Décret n° 93-726 du 29 mars 1993, portant application de la loi n°92-683 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions générales du code pénal, (deuxième partie : Décrets en Conseil d'Etat) et modifiant certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale, JORF n° 0075 du 29 mars 1993 page 5559

246.Rapport « *les diverses formes de l'esclavage moderne* » rapport de la mission d'information commune, France, Assemblée Nationale N° 3459, 12 décembre 2001.

247.Circulaire DRT n° 2002-15 du 22 août 2002 (jeunes de moins de 18 ans), Ministère de l'emploi, de la cohésion sociale et du logement, sur le site officiel et également dans le *Guide pratique du droit du travail*, la Documentation Française, Paris, édition de 2003.

248.Rapports *« projet de loi relatif à l'accueil et à la protection de l'enfance* » rapports n°10, 1249 et 1319 (2003-2004) de la commission des affaires culturelles, familiales et sociales, Documents de l'Assemblé Nationale, 2004, site officiel de l'Assemblé , < *http://www.assemblee-nationale.fr/*>

249.Loi 2004-1 du 02 janvir 2004 relative à l'accueil et à la protection de l'enfance, JORF n°2 /2004.

250.Loi n° 2005-47 du 26 janvier 2005, modifiant le code pénal, JORF n° 09/2005.

251.Code du travail, sur site et également dans le Guide pratique du droit du travail, la Documentation Française, Paris, édition de 2005.

252.Décret n° 2006-42 du 13 .01.2006 relatif au travail de nuit des jeunes travailleurs et apprentis de moins de dix-huit ans; décret en Conseil d'État, modifiant le code du travail

253.Ordonnance n°2007-329 du 12 mars 2007 relative au code du travail (partie législative) Ratifiée par La loi n° 2008-67 du 21 janvier 2008, entrée en vigueur le 1er mai 2008 ; La partie réglementaire a été adoptée par le décret nos 2008-244 du 7 mars 2008 modifiée par le décret 2008-243 de même date, ensemble ces textes et leurs annexes sont publiée au JORF n°61 du 13 mars 2007, ils constituent avec d'autres textes pertinents le code du travail, URL : *https://www.legifrance.gouv.fr/* , consulté le 06/03/2010.

254.Loi n° 2011-334 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits, (son article 22 abroge la Loi n° 2000-196 du 6 mars 2000 instituant un Défenseur des enfant).JORF n°0075 du 30 mars 2011.

255. *« Le nouveau code du travail, Précédé d'une note méthodologique »,* édité par le ministère français du Travail, de l'Emploi, de la Formation professionnelle et du Dialogue social, 2012, URL : <*http://travail-emploi. gouv.fr/IMG/pdf/Note methodo logique usage_nouveaucode_du_travail.pdf*> Consulté le 08/03/2014.

256.Ordonnance n° 2015-1567, du 18/09/2000, modifiée et complétée, portant code de l'environnement, JORF n° 0280/2000.

257.Rapport *« Le travail des enfants en France »* rapport du Ministère de l'emploi, Direction des relations du travail, Novembre 1998, Consulté sur le site officiel le 03/07/2009.

258.Rapport « *les diverses formes de l'esclavage moderne »* rapport de la mission d'information commune, France, Assemblée Nationale N° 3459, 12 décembre 2001, Consulté sur le site officiel le 09/07/2009.

H- Littérature sur l'exploitation et le travail des enfants

Livres disponibles en format papier à la Biblothèque Nationale de France (BNF) et numirisés par la Bibliothèque électronique du Québec, URL : https://beq.ebooksgratuits.com/ MEL : janvier 1998.

259.C. DICKENS, « *David copperfield », 1849,* Paris, Librairie Hachette et C^{ie} 1894, traduit l'anglais par P. Lorain [livre, 1194 pages, numérisé], Québec, Bibliothèque électronique du Québec, BeQ Collection à tous les vents, Volume 497.

260.CHARLES kingsley, *« the water babies » (1863),*éditeur: J.M. Dent & Sons Ltd, 1958. *(Le petit ramoneur Tom).*

261. Mathilde, BOURDON *« Marthe Blondel ou L'ouvrière de fabrique »,* Paris, librairie Saint-Germain-des-Prés, 2ème édition, 1864,(personnage central du roman : l'enfant Marthe Blondel).

262. HUGO Victor., *« Les Misérables», (1862)*. Paris, Édition Gallimard, 1862*,* [livre, 743 pages, numérisé], Québec, Bibliothèque électronique du Québec, BeQ Collection à tous les vents, Volume 648, personnage (la petite fille *Cosette*).

263. Zola E., *« Germinal »,* (1885). Paris, Bibliothèque-Charpentier.Éditeur Eugène Fasquelle, 1906, [livre, 1012 pages, numérisé],uébec, Bibliothèque électronique du Québec, BeQ Collection à tous les vents, Volume 57.

الملاحق

1) الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 حول السن الأدنى للإلتحاق بالعمل، والتوصية المرفقة بها رقم 146 اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في 26 جوان 1973، دخلت حيز التنفيذ في 19 جوان 1973، (اتفاقية أساسية).
2) الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتوصية المرفقة بها رقم 190، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في 17 جوان 1999، دخلت حيز التنفيذ في 19 نوفمبر 2000 (اتفاقية أساسية).
3) الإتفاقية العربية رقم 6 لعام 1976 بشأن مستويات العمل (المعدلة للإتفاقية رقم 1 لسنة 1966)، المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية، طرابلس– ليبيا، مارس 1975 (المواد من 57 إلى 64).
4) الإتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث، مؤتمر العمل العربية، القاهر 17– 24 مارس 1996.
5) قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو2015، يتعلّق بحماية الطفل (ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 2015/39).

6) Charte sociale européenne, Strasbourg, 3 mai 1996, (Extraits Choisis)

الـفـهـرس

مقدّمة 5

الباب الأول: طبيعة وأسس عمل الأطفال 12

الفصل الأول: طبيعة عمل الأطفال 13

المبحث الأول: الطفل العامل كشخص معني بالحماية 14

المطلب الأول: مفهوم الطفل وخصوصيّاته 14

الفرع الأول: مفهوم الطفل 15

أولا : المفهوم العام للطفل 15

أ– العبارات الدّالة على مفهوم الطفل 15

1– العبارات اللُّغويّة والشرعيّة 15

2– وفي مُختلف فروع القانون 17

ب– المفهوم اللغوي والشرعي للطفل 18

1– المفهوم اللغويّ للطفل 18

2– المفهوم الشرعي للطفل 19

ثانيا: مفهوم الطفل في قانون العمل 21

أ – التعريف الدولي للطفل في مجال العمل 21

1– تعريفه في الإتفاقيات الدولية 21

2 – تعريفه حسب اتفاقية العمل العربية 22

ب – مفهوم الطفل في القانون الجزائري والمُقارن 23

1 – تعريفه في مختلف النصوص، قبل صدور القانون المُتعلِّق بحماية الطفل 23

2 – مفهوم الطفل في مجال العمل : الطفل العامل وعمالة/عمل الأطفال 28

الفرع الثّاني: خصوصيات الطفل تقتضي حماية أوفر 30

أولا : الأطفال كفئة اجتماعية خاصة 31

أ– الفِئات الاجتماعية الخاصة وأولوية حمايتها 31

1 – تحديد الفئات الاجتماعية الخاصة 31

2 – الحماية كضرورة والتزام وطني 32

ب– خصوصيات فئة الأطفال 34

ثانيا : ضرورة حماية خاصة بالطفل 35

1- ضرورة الحماية من منظور وضعي وفي القانون الجزائري 35
2- ضرورة الحماية من منظور شرعي.....38
ب- ضرورة حماية الطفل في مجال العمل.....41
1 - ضرورة الحماية في القانون الوضعي.....42
2- الحماية كمقصد ضروري في الشريعة 43
المطلب الثّاني: طبيعة حماية الطفل في مجال العمل 45
الفرع الأول: حماية الطفل من الاستغلا ل كمبدإ عالمي.....45
أولا : مضمون الحماية العالمية للطفل 46
أ - منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال والقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال.....46
1- منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال.....46
2- القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال.....47
ب- تحقيق التنمية المُستقبليّة البدنيّة والعقليّة والخلُقِيّة للطفل العامل.....48
1- تحقيق التنمية المُستقبليّة للطفل العامل كمنظور إجابي للحماية.....48
2- تأكيد المنظور الإجابي للحماية في اتفاقية 1989.....49
ثانيا: صعوبات تحقيق حماية ذات مضمون عالمي.....49
أ - الصعوبات النظرية 50
ب- العوارض العملية.....51
الفرع الثاني: المصلحة الفضلى للطفل كأساس جوهري للحماية.....51
أولاً : أولوية المصلحة الفضلى للطفل.....52
أ - مبدأ 'المصلحة الفضلى للطفل'.....52
1- مفهوم المصلحة الفضلى للطفل.....52
2- تحديد المصلحة الفضلى في قانون حماية الطفل.....52
ب- أهمية المصلحة الفضلى كمبدأ 53
1- أهمية المبدأ في قانون حماية الطفل.....53
2- مرونة المصلحة الفضلى للطفل كمبدأ.....54
ثانيا : المصلحة الفضلى للطفل في مجال العمل.....55
أ - المصلحة الفضلى في مجال التناقضات.....55
1- عمل الأطفال مجال للتناقضات.....55
2- المصلحة الفضلى للطفل ومصالح الغير.....56

ب– المصلحة الفضلى للطفل كغاية في التشريع الجزائري 57
1– مقتضيات المادة 7 من قانون حماية الطفل لسنة 2015 57
2– تقدير المصلحة الفضلى للطفل طبقاً لقانون 2015 : 60
المبحث الثاني: طبيعة الأعمال التي يؤدِّيها الأطفال 62
المطلب الأول: مظاهر عمل واستغلال الأطفال 62
الفرع الأول: طبيعة ومدى إستغلال الأطفال في مجال العمل 62
أولا : عمل الأطفال في إطار مُهيكل 63
أ– تصنيف عمل الأطفال في إطار مُهيكل 63
1– تحديد أعمال الأطفال في إطار مُهيكل 63
2 – ظاهرة أطفال الشوارع 64
ب – تعريف الظاهرة 67
1– انتشار ظاهرة أطفال الشوارع 67
2– مُحدّدات وأسباب عمل الأطفال 69
ثانيا: الفقر وعوامله الإقتصادية وغيرها 77
أ– العوامل المُساعدة على انتشار الفقر وعمالة الأطفال 77
1– العوامل الطبيعية والبشرية 77
2– الأسباب الاجتماعية والعائلية وغيرهما 78
ب– ضعف مجال السياسة القانونية والوازع الديني 83
1– ضعف مجال السياسة القانونية 83
2– ضعف الوازع الديني 86
الفرع الثاني: أشكال وأنواع عمل الأطفال 89
أولا : عمل الأطفال في إطار مُهيكل 89
أ– تصنيف عمل الأطفال في إطار مُهيكل 89
ب– تحديد أعمال الأطفال في إطار مُهيكل 90
1 – الأعمال العائلية وبالمنازل 90
2– العمل بالمصانع والمزارع والورشات 91
ثانيا – ظاهرة أطفال الشوارع 92
أ – تعريف الظاهرة 92
1– الشارع كفضاء لعمل الأطفال 'خارج المنازل' 93

2- مجالات النشاط في الشارع غير محدودة.....94
ب- انتشار ظاهرة أطفال الشوارع.....94
1- ظاهرة غير جديدة.....95
2- إحصائيّات عن انتشار الظاهرة.....96
المطلب الثّاني: مُحدّدات وآثار انتشار عمل الأطفال.....95
الفرع الأول: مُحدّدات وأسباب عمل الأطفال.....95
أولا : الفقر وعوامله الإقتصادية وغيرها.....96
أ- الفقر بالعولمة كسبب رئيسي لاستفحال ظاهرة عمالة الأطفال.....96
1- الفقر كعامل أساسي.....96
2- تفعيل الفقر بالعولمة.....98
ب- العوامل المُساعدة على انتشار الفقر وعمالة الأطفال.....101
1- العوامل الطبيعية والبشرية.....101
2- الهجرة السرية والتهجير الجماعيي والعنصرية.....102
ثانيا : الأسباب الجدّيّة الأخرى لتفشي عمل الأطفال.....103
أ- الأسباب الاجتماعية والعائلية وغيرهما.....103
1- الأسباب الاجتماعية والعائلية.....103
2- أسباب مُختلفة أخرى لانتشار عمالة الأطفال.....104
ب- ضعف مجال السياسة القانونية والوازع الديني.....105
1- ضعف مجال السياسة القانونية:.....105
2- ضعف الوازع الديني.....108
الفرع الثاني: آثار ظاهرة عمل الأطفال.....110
أولا : الآثار الاجتماعية والتربوية.....112
أ - الآثار الاجتماعية.....112
ب- الآثار التربوية والتعليمية.....113
ثانيا : آثار العمل على نفسية الطفل.....113
أ- تأثير تشغيل الأطفال على الجوانب النفسيَّة والترويحية.....113
ب- التأثيرات السلبية على شخصيّة الطفل العامل.....114
الفصل الثَّاني:الأسس القانونية لمواجهة عمل الأطفال.....116
المبحث الأول: النصوص المرجعية والدولية لمُواجهة عمل الأطفال.....117

المطلب الأول: المبادرات الأولى لمواجهة عمل الأطفال 120
الفرع الأول: تردُّد المبادرات الأولى في مجال عمل الأطفال 120
أولا : الظروف والمبادرات الأولى لمواجهة عمل الأطفال 121
أ – العوامل التي أفرزت النصوص الأولى حول عمل الأطفال 121
1– عمل واستغلال الأطفال : مُمارسات قديمة وموضوع تاريخي جديد 122
2 – تأثير النهضة الصناعية في تحولات الظاهرة 124
ب – تردُّد المُبادرات الأولى في مواجهة عمل الأطفال 127
1– تدرّج بطيئ دام أكثر من قرن 127
2 – نصوص مختصرة وحماية نسبية (1801 - 1919) 128
ثانياً: تأخر النصوص الفرنسية في التصدِّي لعمل الأطفال 130
أ – قانون 22 مارس 1841 حول استخدام الأطفال بالمعامل والمصانع والورشات 130
ب– قانون 19 ماي 1874 حول عمل الأطفال والفتيات القاصرات والنصوص المُوالية..... 132
الفرع الثاني: حدود تطبيق النصوص الفرنسية على الجزائر كمُستعمرة..... 134
أولا : مآل وجدوى النصوص الفرنسية حول عمل الأطفال بالنسبة للجزائر كمُستعمرة 134
أ– مدى سريان التشريع الإجتماعي الفرنسي على الجزائر 135
1– الرفض المبدئي لتطبيق التشريع الإجتماعي الفرنسي على الجزائر 135
2– مبرّرات وذرائع الرفض 136
ب– نصوص وهمية حول عمل الأطفال بالنسبة للجزائريين..... 138
1– الطابع الوهمي للنصوص الفرنسية 139
2– تمديد صوري للنصوص الفرنسية حول عمل الأطفال..... 141
ثانياً: عدم تطبيق النصوص الفرنسية حول العمل والتعليم على الجزائريين 142
أ– عدم تطبيق قانون العمل والتأمينات الإجتماعية على الجزائريين 142
1 – أسلوب 'المباعدة' والمُماطلة في التطبيق 142
2– المُباعدة كسياسة لاجتناب تطبيق النصوص الفرنسية على الجزائر..... 145
ب- عدم سريان النصوص في مجال التعليم وتأثيره في عمل واستغلال الأطفال الجزائريّين ... 145
1 – سياسة الإقصاء التربوي ونشر عمل الأطفال والإستغلال 145
2 – الآثار السلبية لسياسة الإقصاء التربوي على أطفال الجزائر 148
المطلب الثاني: الآليات والمعايير الدولية لمواجهة عمل الأطفال 151
الفرع الأول: ظهور آليات ومعايير دولية لحماية الطفل في مجال العمل..... 152

أولا : الاهتمام الدولي بعمل الأطفال وبحمايتهم.....152
أ- وعي المجتمع الدولي بخطورة الظّاهرة وبضرورة التصدِّي لها 152
1- مسار الوعي واتجاهات التصدي للظاهرة 152
2- مُبادرات للتوعية والمواجهة 154
ب- دور المنظمات والهيآت الدولية 157
1 - دور منظمة العمل الدولية اتجاه ظاهرة عمل الأطفال 157
2 - دور هيأة الأمم المتحدة ومنظماتها المُتخصِّصة الأخرى 158
ثانيا : الآليات والمعايير الدولية لحماية الأطفال في مجال العمل.....160
أ - الحلول الدولية الجزئية والمُتنوعة لمواجهة عمل اطفال.....161
1 - اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة مباشرة بعمل الأطفال 162
2- اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بصورة غير مباشرة بعمل الأطفال.....164
ب - من الحماية الشاملة إلى الحلول العملية.....166
1 - اتفاقية حقوق الطفل 1989 : حماية الطفل العامل في ظل حماية أشمل للطفولة.....166
2 - الحلول العملية للتصدي لعمل الأطفال.....168
المبحث الثاني: مدى تكريس ا لمعايير ا لدولية لعمل الأطفال 174
المطلب الأول: إشكالية تطبيق الاتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال.....175
الفرع الأول: الإطار العام للإشكالية.....175
أولا . مدى تطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدولية للعمل 175
أ- اتفاقيات عمل الأطفال بين الإشكال التقليدي والطابع الإلزامي.....176
1- الإشكال التقليدي 176
2- الطابع الإلزامي لاتفاقيات عمل الأطفال 176
ب- مستوى اتفاقيات العمل ومدى تطبيق معاييرها.....177
1- مستوى اتفاقيات العمل.....179
2- المرونة من أجل فعالية التطبيق.....180
ثانيا: إشكالية تحفّظات الدول على الاتفاقيات ومعاييرها 178
أ - تحفّظات الدول العربية.....179
1- مبرِّرات هذه التحفُّظات 179
2- رفع التحفظات؟.....182
ب- التحفظات الجزائرية بشأن المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.....181

الفرع الثاني:إشكالية تطبيق المعايير الدولية لعمل الأطفال في ظل تباين الأنظمة القانونية.....182
أولا : مدى قابلية المعايير الدولية لعمل الأطفال للتطبيق *L'applicabilité des NITE* 183
أ – مدى تطبيق الإتفاقية رقم 1973/138.....183
1– مرونة الإتفاقية...185
2– ...ومع ذلك ضعف المصادقات.....186
ب– مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 184
1– مسار بطيئ..... 184
2– ضعف أو انعدام الإرادة السياسية.....187
ثانياً: تباين الاتّجاهات في تطبيق المعايير الدولية لعمل الأطفال.....186
أ– تقييم هذا التباين.....188
ب– الاستنتاجات 187
المطلب الثاني: مدى مُسايرة المعايير الدولية لعمل الأطفال في المستويات القارية والوطنية.....187
الفرع الأول: مدى مُسايرة المستويات القارية للاتفاقيات والمعايير الدولية لعمل الأطفال.....188
أولا: اهتمام المستوى العربي بعمل الأطفال 188
أ – الإتفاقيتين رقم1 لسنة 1966 ورقم18 لسنة 1996 188
1– الاتفاقية رقم1 /1966 حول مستويات العمل 188
2– الاتفاقيّة رقم 1996/18 بشأن عمل الأحداث 189
ب – الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 ومبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي.....191
1 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تونس 2004.....191
2– مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال رعاية الأطفال.....193
ثانياً : امتثال الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل للمعاير الدولية لحماية الأطفال.....195
أ – مُطابقة أحكام تشغيل الأطفال لمعاير للحماية.....197
1– الحماية في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب.....197
2– الحماية في طار المعايير الدولية لعمل الأطفال.....198
ب – تعزيز الإمتثال لمعايير الحماية في إطار الإتحاد الإفريقي.....200
1– تأكيد الحماية كهدف من أهداف الإتحاد.....200
2– إعلان بريتوريا لسنة 2007 وتعزيز تدابير الحماية.....200
الفرع الثاني: مدى استئثار التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لعمل الأطفال.....201
أولا . تكيف بعض القوانين مع المعايير الدولية لعمل الأطفال.....202
أ . تكيّف بعض القوانين العربية 202

1 – تكيف القوانين المصرية واللبنانيّة والعراقيّة.....205
2 – تكيّف القوانين الأردنية والسورية والبحرينيّة.....210
3– تكيُّف القانون المغربي.....212
ب– تكيف القانون الفرنسي مع المعايير الدولية لعمل الأطفال. 211
1– نظرة عامة عن هذا التكيُّف.....214
2– قانون مدافع الحقوق لسنة 2011 كآخر مسار للتكيف.....214
ثانيا–. تكيف القانون الجزائري مع المعايير الدولية لحماية الطفل في مجال العمل.....215
أ - الوضع القانوني الحالي.....215
1– وضعية المصادقات.....215
2– إستثثار قانون 90–11 والنصوص التطبيقية بالمعايير الدوليّة لعمل الأطفال.....217
ب . الاتجاه نحو تكيُّف أو سع.....218
1– مسار التكيُّف المؤسّساتي.....218
2– قانون حماية الطفل لسنة 2015 كتتويج أول لمسار التكيُّف.....219
الباب الثاني: عمل الأطفال بين قواعد المنع وتدابير الحماية.....219
الفصل الأول: قواعد منع عمل الأطفال.....220
المبحث الأول: تحديد الأعمال الممنوعة على الأطفال.....221
المطلب الأول: إشكالية تصنيف وتحديد الأعمال الممنوعة.....221
الفرع الأول: تصنيف الأعمال الممنوعة على الأطفال.....222
أولا – التصنيف حسب الإتفاقية رقم 1973/138.....223
أ– التصنيف الشامل للمجالات والأشغال المحضورة.....225
ب– ضبط الأعمال المحظورة من قبل الدول.....226
ثانيا– التصنيف حسب الإتفاقية رقم 1999/182.....226
أ– تصنيف الأعمال الممنوعة حسب الأولويات.....226
ب–التصنيف حسب معيار " ترجيح التعرُّض إلى الإساءة".....227
ثالثاً – التصنيف حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....229
أ – مكانة اتفاقية 1989 ضمن آليات التصنيف.....227
ب – تصنيف الأعمال الممنوعة على الأطفال وفق اتفاقية 1989.....230
الفرع الثاني: تحديد الأعمال الممنوعة على الأطفال في القانون المقارن.....229
أولا : الأعمال الممنوعة على الأطفال في القانونين المغربي والمصري.....230

أ – الأعمال الممنوعة على الأطفال في القانون المغربي.....230
1– التحديد العام للمجالات والأشغال الممنوعة.....230
2 – منع بعض الأعمال ذات طبيعة خاصة.....231
ب– الأعمال الممنوعة على العمال الأطفال في القانون المصري.....233
1 – الأعمال الممنوعة على الأطفال الذين تقلُّ سنهم عن ثماني عشرة 18 سنة.....234
2 – الأعمال الممنوعة على الأطفال الذين تقلُّ سنهم عن السادس عشرة 16 سنة كاملة.....235
ثانياً : الأعمال الممنوعة على الأطفال/الشبان في القانون الفرنسي.....236
أ– أصناف الأعمال الممنوعة مبدئيّاً على الشُبَّان.....237
1– تحديد الأصناف الممنوع تشغيل الشبَّان فيها.....237
2– أصناف أخرى من الأعمال الممنوعة.....241
ب– الإستثناءات الواردة على الموانع المبدئية.....243
1– جواز الخروج عن الموانع وفق شروط.....245
2– آثار مخالفة الموانع واستثناءاتها.....246
المطلب الثاني: البحث عن الأعمال الممنوعة على الأطفال في القانون الجزائري 245
الفرع الأول: المنع المقرر في إطار قانوني الطفل والعمل 246
أولاً : المنع المبدئي العام المُقرر في قانون حماية الطفل لسنة 2015.....246
أ– منع كافة أشكال الإساءة ووضع الطفل في خطر.....246
ب–حالات وضعية الطفل في خطر 246
1– المفهوم العام للطفل في خطر.....249
2– الحالات الأساسية التي تعرض الطفل للخصر.....249
ثانيا : المنع المبدئي المقرر في مجال العمل.....248
أ – المنع المبدئي الوارد في قانون العمل 248
1– مبدأ المنع طبقا للمادة 15 من قانون 90–11.....248
2– المنع الوارد في النصوص التنظيمية.....251
ب– منع تشغيل طفل/قاصر في أعمال مُتَّصِلَةً بإشعاعات أيونية.....250
1– قاعدة المنع.....252
2– مُطابقة القاعدة للمعايير الدوليّة لعمل الأطفال.....252
الفرع الثاني: الكشف عن الأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال.....251
أولا : المنع المبدئيّ للأعمال االخطيرة على الأطفال من باب أولى 252

أ – توضيح المنع من باب أولى..... 252
ب– مجالات المنع من باب أولى..... 253
ثانيا : تحديد الأعمال الخطيرة والممنوعة على الأطفال/القصر من باب أولى..... 254
أ– الأعمال الخطيرة بموجب القرار الوزاري المُشترك المُؤرّخ في 9 جوان 1997..... 257
1 – الأشغال التي تتطلب تحضير المُفاعلات الكيميائية..... 255
2 – الأشغال التي تُعرِّض أصحابها لمخاطر العفنة والطفيلية..... 256
3 – الأشغال التي تُعرِّضُ أصحابها لمخاطر الجسديّة..... 256
4 – الأشغال التي تنطوي على مخاطر أخرى..... 257
ب – الأعمال الخطيرة على الأطفال من باب أولى بموجب نصوص تنظيمية أخرى..... 258
1 – الخطورة الناتجة عن مادة "الأميانت"..... 258
2 – العناصر أو المواد أو المُستحظرات الخطرة في وسط العمل..... 258
3 – الأعمال الخطرة في مجال البناء والأشغال العمومية والري..... 259
4 – حظر الأشغال الخطيرة في العمل بالمنزل..... 260
5 – الأعمال الخطيرة على أخلاق الطفل..... 262
المبحث الثاني: قواعد منع إستغلال الأطفال في مجال العمل..... 263
المطلب الأول: قواعد منع استخدام الأطفال خارج المدة القانونيّة للعمل..... 265
الفرع الأول: منع استخدام الطفل لمدة عمل غير مناسبة..... 265
أولا : ضوابط المدة القانونية لاستخدام الأطفال/القصر..... 266
أ– المبدأ طبقاً للمعايير الدولية لتنظيم مُدَّة عمل الأطفال..... 266
1– الإتجاه العام في تحديد مدة عمل الأطفال..... 267
2– ضرورة التوفيق بين مدة العمل والدراسة..... 268
ب– تنظيم المُدَّة القانونية لاستخدام الأطفال في بعض التشريعات..... 267
1 – تحديدها في قانوني العمل المصري واللبناني..... 267
2– تنظيم المُدَّة القانونية لاستخدام الأطفال في قانوني العمل المغربي والتونسي..... 268
3– ضبط المُدَّة القانونية لاستخدام الأطفال في قانون العمل الفرنسي..... 270
ثانيا . المدة القانونية لعمل الأطفال/القصر في القانون الجزائري..... 271
أ– المدة القانونية للعمل الأسبوعي واليومي..... 271
1– مدة العمل الأسبوعي..... 271
2– المدة القانونية للعمل اليومي للطفل العامل/القاصر..... 273

ب- الساعات الإضافية والعمل التّناوبي 275
1- ساعات العمل الإضافية 275
2- المنع النسبي للعمل التناوبي 275
الفرع الثاني: الحظر المبدئي للعمل الليلي 277
أولا :المبدأ – حظر تشغيل الطفل العامل/القاصر ليلاً 278
أ- الحظر المطلق للعمل الليلي في قانون علاقات العمل الجزائري 278
1- قاعدة الحظر 279
2- استنتاج الحظر المطلق 280
ب – مبدأ حضر العمل الليلي في قانون العمل المُقارن 280
1- حظر العمل الليلي في قانون العمل المغربي 280
2- ... وفي قانون العمل المصري 280
3- ... وفي قانون العمل الفرنسي 281
ثانيا: الآستثناءات الواردة على حظر العمل الليلي على الأطفال/القصر 282
أ- الإستثناءات التي أجازتها المعايير الدولية لعمل الأطفال 282
1- التدرج في الإستثناءات 282
2- التوفيق بين الفئات العمرية والفترات اللّيليّة والتمدرس 283
ب- الإستثناءات الواردة على العمل الليلي في القانون المقارن 284
1- الإستثناءات الواردة على العمل الليلي في قانون العمل المغربي 284
2- الإستثناءات الواردة على العمل الليلي في قانون العمل الفرنسي 285
المطلب الثاني: منع استغلال الأطفال خلال العمل 288
الفرع الأول: منع استخدام الأطفال في ظروف غير لائقة 291
أولا : الظروف غير اللّائقة والممنوعة على الأطفال في مجال العمل 288
أ- المنع المبدئي الوارد في الفقرة الثالثة من المادة15 من قانون 90-11 289
1- صياغة المنع المُطلق للأشغال الخطيرة وللظروف غير الملائمة 291
2- صياغة الحظر الشامل لمجالات عمل الأطفال 291
ب- المنع الذي أقرَّته المعايير الدوليَّة لعمل الأطفال 290
ثانياً : الموانع الخاصة ببعض ظروف العمل 291
أ- تحديد ظروف العمل 291
1- تحديدها حسب المعايير الدولية للعمل 293

2- أهم عناصر ظروف العمل.....293
ب- منع حرمان الطفل العامل/القاصر من الأجر ومن الكيفيّات القانونية لأدائه 292
1- منع حرمانه من الأجر.....294
2- منع حرمانه من الكيفيات القانونيّة لأداء الأجر.....295
الفرع الثاني: منع استغلال الأطفال العاملين صحياً وأمنياً 295
أولا: معيار المادة 11 من قانون 88-07 295
أ- منع الأعمال التي " تقتضي مجهوداُ يفوق طاقة الطفل العامل 295
ب- تحديدات معيار المادة 11 من قانون 88- 07 296
ثانياً: معياري أقصى حمولة وأجهزة العمل الملائمة 299
أ - منع تكليف الطفل العامل حمولة تتجاوز المَقاييس القانونية.....299
1- المبدأ وفق المعايير الدولية.....299
2- أحكام منع تجاوز الحمولات في القانون الجزائري.....299
ب- منع تكليف الطفل/القاصر للقيام بعمل دون أجهزة مُلائمة.....301
1- قاعدة المنع حسب المعايير الدولية 301
2- وجوب توفير الوسائل المُلائمة للقيام بالعمل.....302
الفصل الثاني: تدابير حماية الطفل من الاستغلا ل في مجال العمل.....303
المبحث الأول: ضمان أدنى تدابير الحماية.....304
المطلب الأول: ضرورة سياسة شاملة لحماية الطفل في مجال العمل.....304
الفرع الأول: السياسة الوطنية لحماية الطفل في مجال العمل ومكافحة عمل الأطفال.....305
أولا : ضرورة سياسة شاملة لتحديد مضمون الحماية.....305
أ- ضرورة سياسة وطنية لحماية الطفل في مجال العمل ومكافحة عمل الأطفال 305
1- الضرورة ومُستلزماتها حسب المعايير الدولية لعمل الأطفال 305
2- أهمية ودور السياسة الوطنية لحماية الطفل في مجال العمل 306
ب- مضمون السياسة الوطنية لحماية الطفل في مجال العمل.....309
1- وجوب تنسيق الأهداف 309
2- ضرورة إيلاء عناية خاصة بسياسة التكوين المهني والتمهين.....309
الفرع الثاني: ضرورة سياسة تربوية وتكوينية لحماية الطفل من الإستغْلال في مجال العمل 310
أولا : التَّعليم والتكوين كوسيلة لدرء استغلال الأطفال في مجال العمل 311
أ- التعليم والتكوين كمعيار دولي للحماية.....311

1- التربية والتَّعليم كبديل لعمل الأطفال 311
2- مواجهة عواق إقامة نظام تربوي جديّ وهادف 312
ب- دور التعليم والتكوين بالنسبة للدول العربية 315
ثانياً- التعليم والتكوين كوسيلة لحماية الطفل ومواجهة عمل الأطفال في القانون الجزائر 315
أ- الحماية في إطار المنظومة التربويّة 315
1- التعليم كحق وواجب.....315
2- تنمية القطاع التربوي من أجل درأ عمل الأطفال 316
ب- التّكوين المهني والتمهين كمضمون إيجابي لحماية الطفل في مجال العمل 318
1- علاقة التكوين المهني بعمل الأطفال.....318
2- الأبعاد الإيجابية للتكوين المهني في مواجهة عمل الأطفال.....320
المطلب الثاني: ضرورة اشتراط سن أدنى لتوظيف قاصر 320
الفرع الأول : السن الأدنى كشرط مُسبق لتوظيف طفل/قاصر ومعيار أولي للحماية 320
أولا- المعيار الدولي للسن الأدنى للإلتحاق بعمل.....321
أ- مرونة المعيار الدولي للسن الأدنى.....321
1- السن الأدنى كمعيار مبدئي مُباشر للحماية.....323
2- أهمية وأهداف هذه المرونة.....325
ب- سن نهاية التمدرس الإلزامي كمعيار تربوي مُكمِّل للسن الأدنى.....324
1- المعيار وصعوبات تطبيقه.....326
2- ضرورة التكامل والإنسجام بين المعيارين.....327
ثانياً- تطبيقات مُتفاوتة لمعيار السن الأدنى للالتحاق بعمل أو شغل 325
أ- تطبيق حدود أدنى، ومجالات أضيق، من تحديدات الاتفاقية 1973/138.....326
1- التفاوتات في تطبيق سن دنى لتشغيل الأطفال.....328
2- تضيق المجالات المعنية بالسن الأدنى.....329
ب- معيار سن نهاية التمدرس الإلزامي بين صعوبات التطبيق والتجارب المُفيدة.....327
1- صعوبات تطبيق هذا المعيار.....329
2-' المُواضبة والحد من التَغَيُّب المدرسي': تجارب مفيدة لمكافحة عمل الأطفال.....330
الفرع الثاني : السن الأدنى لتوظيف طفل/قاصر في القانون الجزائري 330
أولاً- المبدأ في تحديد السنّ الأدنى لتوظيف قاصر.....332

أ– المبدأ في تحديد السن الأدنى لتوظيف طفل/قاصر في القانون الجزائريّ.....333
1– خاصيّة المادة 15 من قانون 90–11 كقاعدة آمرة لتحديد المبدأ.....333
2– المادة 15 تتغاضى عن المفاضلة بين سن الأدنى وسن نهاية التمدرس الإلزامي.....335
ب– المبدأ في سن تشغيل الأطفال/القصر في القانون المُقارن.....336
1– تحديد المبدأ في القانونين التونسي والمغربي.....336
2– تحديد السن الأدنى في القانون الفرنسي.....337
ثانيا– الإستثناء: جواز تخفيض السن الأدنى لتوظيف طفل/قاصر في عقود التَّمهين.....337
أ – التمهين كإطار وحيد للخروج عن السن الأدنى.....337
ب– تحديد السن الأدنى في عقود التّمهين.....339
المبحث الثاني: وسائل حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل 338
المطلب الأول: الوسائل القانونية لحماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل 338
الفرع الأول: الوسائل القانونية الوقائية للحماية.....339
أولا : الوسائل القانونية الوقائية لحماية الطفل في مجال العمل 339
أ– الرخصة كإجراء لحماية الأطفال/القصر عند التشغيل 339
1– الرخصة لتوظيف قاصرٍ في قانون العمل الجزائري.....339
2– شرط الرخصة لحماية العاملين القصر في القانون المقارن.....339
ب– مظاهر الحماية في عقود التمهين.....339
1– توضيح مظاهر الحماية 339
2– كتابة العقد كشرط للحماية.....347
3– وجوب إمضاء العقد كضمانة.....349
4– التصريح بعلاقة عمل.....350
5– إخضاع المُترشِّح للتّمهين لفحص طبي 351
ثانياً– الجزاءات المدنية كوسيلة قانونية لحماية الطفل العامل/القاصر 351
أ– البطلان كوسيلة قانونية للحماية.....**Erreur ! Signet non défini.**
1– البطلان والحماية من النظام العام.....351
2– التمسك بالحق في البطلان.....354
ب– بطلان التصرفات المُخالفة لقواعد حماية الطفل العامل/القاصر.....355
1– قاعدة البطلان.....356
2 – حالات البطلان وضمانات فسخ عقد التمهين.....357
الفرع الثاني: الوسائل الردعية لحماية الطفل من الإستعلال في مجال العمل 358
أولاً : الحماية الجنائية كمعيار دولي 358
أ– الحماية الجنائية حسب المعايير الدولية لعمل الأطفال.....358

1– نظام اتفاقية 1989: ضرورة فرض عقوبات أو جزاءات مناسبة.....358
2– الإتفاقية رقم 1999/182 والتوصية المرفقة بها: وجوب وضع وتطبيق عقوبات 359
ب– الوسائل الردعيّة من منظور البنك الدولي.....360
ثانيا– الحماية الجنائيّة للطفل في مجال العمل في القانون الجزائري.....362
أ– العقوبات المُقررة في إطار الحماية العامة للعمال 363
1– المُخالفات المُتعلِّقة بحقوق الطفل بصفته عامل.....363
2– مخالفة مبدأ المساواة 364
3– المُخالفات المتعلقة بظروف العمل 364
4– مخالفة قواعد الصحّة والأمن في العمل 365
5– المُخالفات المُتعلِّقة بمسك الدّفاتر والسِجِلاّت 367
ب– العقوبات المُقَرَّرة صراحة لحماية الطفل في مجال العمل 368
1– مُخالفة قاعدة السن الأدنى لتوظيف قاصر 368
2– المُخالفات المتعلقة بالظروف الخاصة باستخدام الأطفال.....369
3– المُخالفات المتعلقة بحظر عمل الأطفال ليلاً.....370
4– مُخالفة قاعدة حظر " أشغال المُناوبة المُنجَزَة ليلاً.....372
5– المخالفات المتعلقة بالأطفال/القصر في مجال التَّمهين.....371
المطلب الثاني: الوسائل التنظيمية لحماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل.....373
الفرع الأول: المؤسسات المكلَّفة بحماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل.....374
أولا: دور المؤسّسات الدولية في تفعيل معايير الحماية 374
أ – دور لجنة حقوق الطفل في تفعيل معايير الحماية Comité des Droits de l'Enfant 375
1– التقارير الدورية كآلية للمُتابعة والرقابة.....375
2– محتويات تقارير الدول الأعضاء.....376
3–دور وتمثيل الوكالات المُتخصِّصة وأجهزة منظمة الأمم المُتحدة.....379
ب – نظام منظمة العمل الدولية لرقابة المعايير.....377
1– دور لجنة الخبراء لتطبيق الإتفاقيات والتوصيات.....377
2– لجنة تطبيق معايير المؤتمر الدولي للعمل.....377
ثانياً: دور المؤسسات الوطنية في حماية الطفل من الإستغلال في مجال العمل 377
أ– دور وصلاحيات المؤسَّسات الإدارية ذات الطابع الوطني في مجال الحماية 377
1– دور وصلاحيات وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي في مجال الحماية.....387

2- دور وصلاحيات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مجال الحماية 389
3- دور الهيئات الوطنية الإستشارية في الحماية 391
ب- دور المؤسسات الإدارية في الحماية على المستوى المحلي. 395
1- دور البلدية والولاية في الحماية.....396
2- دور مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية في مجال الحماية 400
3- دور مصالح الوسط المفتوح في الحماية الإجتماعية للأطفال.....399
ج- دور ومهام مؤسّسات المجتمع المدني 402
1- دور الأسرة في حماية الطفل 403
2- دور الجمعيات في حماية الأطفال في مجال العمل.....404
الفرع الثاني: المؤسسات المُتخصِّصة في الرقابة وفي حماية الأطفال من الإستغلال في مجال العمل... 406
أولا : دور أجهزة الرّقابة والتفتيش في مجال عمل الأطفال.....410
أ – الأجهزة المكلفة بالرقابة والتفتيش 410
1- دور مُفتِّشيّة العمل 410
2- دور الأجهزة الأخرى المكلفة بالسهر على تطبيق قواعد الحماية 413
ب- دور الوقاية والإرشاد لبلوغ أهداف الحماية.....414
1- الدور الإستراتيجي للمُفتشية العامة للعمل..... 414
2- أهمية أجهزة المفتِّشية العامة ودورها في الوقاية والإرشاد 412
ثانياً : رقابة مدى احترام قواعد الحماية في مجال عمل الأطفال 417
أ- مضمون الرقابة وأدواتها 414
1- مضمون الرقابة.....414
2 – الأدوات الأساسية لتفتيش العمل والرقابة.....415
ب- إجراءت التفتيش والمراقبة.....418
1- الزيارات الميدانية والتحقيقات 418
2- توجيه ملاحظلت وإعذارات وتحرير محاضر 419
ج – حصيلة نشاطات المفتشية في مجال عمل الأطفال 421
الخاتمة.....424
قائمة المراجع.....437
الملاحق.....486
الفهرس.....486

Ayouche qui retrace le parcours d'enfants des rues à Casablanca film de Nabil un"*le prince des rues*"Ali Zaoua.